# موسوعة
# الفقه الإسلامي المقارن

## الجزء الخامس

### تُراب ـ تلوّن

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي «دام ظله»

شبكة الفكر
alfeker.net

# موسوعة
# الفقه الإسلامي
# المقارن

| | |
|---|---|
| سر شناسه | : هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸ |
| عنوان و نام پدیدآور | : موسوعة الفقه الاسلامی المقارن / باشراف محمود الهاشمی الشاهرودی |
| مشخصات نشر | : قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)، ۱۳۹۲ |
| مشخصات ظاهری | : ج.: ۲۱×۲۹ س م. |
| شابک | : دوره: 6-89-2730-964-978؛ ج.5: 5-012-279-600-978 |
| فهرست نویسی | : فیپا |
| یادداشت | : عربی |
| یادداشت | : ج.۵ (چاپ اول: ۱۴۳۵ق = ۲۰۱۴م. = ۱۳۹۲) (فیپا) |
| مندرجات | : ج.۵. تُراب ـ تلوّن |
| موضوع | : فقه تطبیقی |
| شناسه افزوده | : مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع) |
| رده بندی کنگره | : ۱۳۸۹ ۸م۲هـ/۷/۱۶۹ BP |
| رده بندی دیویی | : ۲۹۷/۳۲۴ |
| کتابشناسی ملی | : ۲۲۳۴۶۰۴ |


جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

## هوية الكتاب


الكتاب: ............ موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

تاليف وتحقيق: ........ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر: ............ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الاولى: ........ ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

المطبعة: ............ بهمن

الكمية: ............ ١٥٠٠ نسخه

ISBN 978 - 964 - 2730 - 89 - 6 (VOL . SET)

ISBN 978 - 600 - 279 - 012 - 5 (VOL . 5)



دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.پ ٣٧١٨٥/٣٧٩٦ ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩

**وكلاء التوزيع:**

❑ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير

هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ ـ ٠١/٥٥٨٢١٥ ـ تلفاكس: ٠١/٥٥٢٢٦٢ ـ ص. ب: ٢٤/٥٠


Iran code

2411181783210035

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت

# موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

## الجزء الخامس

## تُراب ـ تلوّن

بإشراف

**آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي**

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟
فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة: ١٢٢

# ساهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

- **الإشراف العلمي والتدقيق النهائي:**
محمد هادي الحكيم.

- **كتابة المقالات:**
أحمد موسى العلي
حيدر البياتي
صادق المؤمن.
عبد جابر الحلو.
عبدالمنعم الموسوي
محمد جواد خزعل السوداني.
محمد سجادي
محمد هادي الحكيم
وفي الشناوة.

- **المراجعة والتدقيق:**
أحمد موسى العلي.
محمد جواد خزعل السوداني.
محمد هادي الحكيم.
وفي الشناوة.

- **تنظيم المداخل والملفات:**
محمد علي مير صانع.

- **المقابلة:**
إبراهيم بيراسته.
وسام الخطاوي.
صباح البهبهاني.

- **تدقيق الهوامش:**
علي العبودي.

- **تنضيد الحروف:**
فاضل محمد السوداني.

- **الإخراج الفني:**
علي مروّج.
فاضل محمد السوداني.

# فهرس المداخل


تُـرَاب ........................................ ١٥
تُرَابُ الصَّاغَة (انظر: تراب) ................................ ٢٣
تَـرَاخِي (انظر: فور وتراخي) ................................ ٢٣
تَـرَاضِي ........................................ ٢٤
تَرَبُّص ........................................ ٢٧
تَـرَبُّع ........................................ ٣١
تُرْبَةُ الحُسَين (انظر: تراب) ................................ ٣٤
تَـرْتِيب ........................................ ٣٤
تَرْتِيل ........................................ ٤٥
تَرْجَمَة ........................................ ٤٩
تَرْجِيح (انظر: تعارض) ................................ ٦٠
تَرْجِيع ........................................ ٦١
تَرْجِيل ........................................ ٦٣
تَرَحُّم ........................................ ٦٦

| | | |
|---|---|---|
| تَرْخِيص | (انظر: رخصة) | ٧١ |
| تَـرَدِّي | | ٧٢ |
| تَرَسُّل | | ٧٤ |
| تَـرْك | | ٧٥ |
| تَرِكَة | (انظر: إرث) | ٧٩ |
| تَـرْوِيَة | (انظر: يوم التروية) | ٧٩ |
| تِرْيَاق | | ٨٠ |
| تَـزَاحُم | | ٨٢ |
| تَـزْكِيَة | | ٨٩ |
| تَـزْوِير | | ٩٦ |
| تَـزْوِيق | (انظر: زينة) | ١٠٢ |
| تَـزَيُّن | (انظر: زينة) | ١٠٢ |
| تَسَاقُط | | ١٠٢ |
| تَسْبِيح | | ١٠٥ |
| تَـسْبِيحُ الزَّهْرَاء | (انظر: تسبيح) | ١١٠ |
| تَـسَتُّر | (انظر: ستر) | ١١٠ |
| تَسْجِيل | (انظر: توثيق) | ١١٠ |
| تَـسَرِّي | | ١١٠ |
| تَسْعِير | | ١١٣ |
| تَـسَلُّم | (انظر: تسليم) | ١١٨ |

تَسْلِيم ............ ١١٩
تَسْمِيت ............ ١٢٧
تَسْمِية ............ ١٣٣
تَسْنِيم ............ ١٤١
تَسَوُّل (انظر: سؤال) ............ ١٤٢
تَسْوِيَة ............ ١٤٢
تَشَبُّه ............ ١٤٨
تَشْبِيب ............ ١٥٢
تَشْبِيه ............ ١٥٣
تَشْرِيق (انظر: أيّام التشريق) ............ ١٥٤
تَشْرِيك ............ ١٥٥
تَشَهُّد ............ ١٥٧
تَشْهِير ............ ١٦٥
تَشْيِيعُ الجَنَازَة (انظر: جنازة) ............ ١٦٧
تَصَادُم ............ ١٦٧
تَصَدُّق (انظر: صدقة) ............ ١٧٢
تَصْرِيَة ............ ١٧٣
تَصْرِيح (انظر: صريح) ............ ١٧٧
تَصْفِيق ............ ١٧٧
تَصْلِيب ............ ١٨٠

تَـصْوِير ........................ ١٨٤
تَـضْبِيب (انظر: آنية) ........................ ١٩٠
تَـطْبِيب ........................ ١٩٠
تَـطْبِيق ........................ ١٩٨
تَـطَفُّل ........................ ١٩٩
تَـطْفِيف ........................ ٢٠١
تَـطَوُّع ........................ ٢٠٣
تَـطَهُّر (انظر: طهارة) ........................ ٢١٥
تَـطْهِير (انظر: طهارة) ........................ ٢١٥
تَـطَيُّب ........................ ٢١٦
تَـطَيُّر ........................ ٢٢٠
تَـظْلِيل ........................ ٢٢٥
تَعَارُض ........................ ٢٣٠
تَـعَاطِي ........................ ٢٤٠
تَـعَاوِيذ (انظر: استعاذة) ........................ ٢٤٢
تَـعَبُّدي ........................ ٢٤٣
تَـعْبِير ........................ ٢٤٦
تَـعْبِيرُ الرُّؤيَا (انظر: رؤيا) ........................ ٢٥١
تَـعْجِيز ........................ ٢٥١
تَـعْجِيل ........................ ٢٥٤

تَعَدُّد ........................ ٢٥٧
تَعَدِّي ........................ ٢٦٤
تَعْدِيل ........................ ٢٧٠
تَعْذِيب ........................ ٢٧٢
تَعْرِيض ........................ ٢٧٦
تَعْرِيف ........................ ٢٨١
تَعْزِيَة ........................ ٢٨٤
تَعْزِير ........................ ٢٨٨
تَعْصِيب (انظر: إرث) ........................ ٣١٧
تَعْقِيب (انظر: دعاء) ........................ ٣١٧
تَعَلِّي ........................ ٣١٧
تَعْلِيق ........................ ٣٢٠
تَعْلِيل (انظر: علّة) ........................ ٣٢٨
تَعلُّم وتَعْلِيم ........................ ٣٢٨
تَعَمُّد (انظر: عمد) ........................ ٣٣٤
تَعَمُّم (انظر: عمامة) ........................ ٣٣٤
تَعْمِيم ........................ ٣٣٥
تَعَوُّذ (انظر: استعاذة) ........................ ٣٣٨
تَعْوِيذ (انظر: استعاذة) ........................ ٣٣٨
تَعْوِيض ........................ ٣٣٩

تَعَيُّب (انظر: خيار العيب) ........................ ٣٤٤
تَعَيُّن (انظر: تعيين) ........................ ٣٤٤
تَعْيين ........................ ٣٤٥
تَغْرِيب ........................ ٣٥٥
تَغْرِير (انظر: غرر) ........................ ٣٦٦
تَغْسِيلُ المَيِّت (انظر: غسل) ........................ ٣٦٦
تَغْطِية ........................ ٣٦٦
تَغْلِيظ ........................ ٣٦٩
تَغْمِيض ........................ ٣٧٧
تَغَيُّر (انظر: تغيير) ........................ ٣٧٩
تغيير ........................ ٣٨٠
تَفَاؤُل ........................ ٣٨٥
تَفَرُّق ........................ ٣٩١
تَفْرِيط ........................ ٣٩٦
تَفْرِيق ........................ ٤٠٠
تَفْسِير ........................ ٤٠٥
تَفْسِيق ........................ ٤٠٨
تَفْضِيل ........................ ٤١١
تَفْلِيس ........................ ٤١٥
تَفْوِيض ........................ ٤٥٧

تَـقَابُض (انظر: قبض) .................... ٤٦٧
تَقَادُم .................... ٤٦٨
تَقَاص (انظر: مقاصّة) .................... ٤٧١
تَقَاضِي (انظر: قضاء) .................... ٤٧١
تَقَابُل (انظر: إقالة) .................... ٤٧١
تَـقَبُّل .................... ٤٧١
تَقْبِيل .................... ٤٧٣
تَـقْرِير .................... ٤٨١
تَقْسِيط .................... ٤٨٦
تَقْسِيم (انظر: قسمة) .................... ٤٨٩
تَـقْصِير .................... ٤٩٠
تَقَلُّد .................... ٥٠٢
تَـقْلِيد .................... ٥٠٣
تَقَوُّم .................... ٥١٤
تَقْوِيم .................... ٥١٧
تَقِيَّة .................... ٥٢٠
تَقْيِيد .................... ٥٣٤
تَكَافُؤ .................... ٥٣٦
تَكْبِير .................... ٥٣٩
تَـكْبِيرَةُ الإِحْرَام .................... ٥٤٥

تَكْبِيرَة الافْتِتَاح (انظر: تكبيرة الإحرام) .......... ٥٥١
تَكَتُّف (انظر: تكفير) .......... ٥٥١
تَكْفِير .......... ٥٥٢
تَكْفِين .......... ٥٥٥
تَكْلِيف .......... ٥٧٠
تَكَنِّي (انظر: كنية) .......... ٥٧٤
تِلاوَة .......... ٥٧٤
تَلْبِيَة (انظر: إحرام) .......... ٥٨٢
تَلَف .......... ٥٨٢
تَلْفِيق .......... ٥٩٦
تَلْقِين .......... ٦٠١
تَلَوّن (انظر: لون) .......... ٦٠٦

# تُـرَاب

## أوّلاً ـ التعريف:

التـراب لغـةً: هـو مـا نَعُم مـن أديم الأرض[1].

وهو اصطلاحاً بنفس معناه لغة، ويبدو من بعض الكلمات التي عطفت الرمل على التراب أنه غير الرمل[2].

## ثانياً ـ الأحكام:

وقع لفظ التراب فـي عدّة مباحث في كلمـات الفقهاء، وهو قد يأتـي مجرّداً أو مضافـاً إلى غيره كأن يقال: تراب الأرض أو تراب المعدن أو تراب الصاغة أو تراب قبر الحسـين عليه السلام وغير ذلك، وسوف نذكر أحكامها تباعاً:

### ١ـ تراب الأرض:

ذكر الفقهاء لتراب الأرض عدّة أحكام، أهمّها:

#### أ ـ التيمّم بالتراب:

يجوز التيمّم بالتراب بدلاً عن الوضوء أو الغُسـل إذا فقد المـاء أو كان للمكلّف عذر في ذلك، والتراب هـو القدر المتيقّن من لفـظ الصعيـد الـذي ورد فـي قوله تعالـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، وكذلـك هو القـدر المتيقّن من لفظ الأرض الوارد في قوله صلى الله عليه وآله: «أعطيت خمسـاً لـم يعطها أحد قبلـي: جعلت لي الأرض مسـجداً وطهـوراً، ونصـرت بالرعب، وأُحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة»[4].

وقد اشـترط الفقهاء عدّة شـروط في التـراب الـذي يُتيمّم به، وذكـروا له عدّة خصائص تبحث في محلّها[5].

(انظر: تيمّم)

---

(١) المعجم الوسيط ١: ٨٣ ، مادة (ترب).

(٢) انظر: الخلاف ١: ١٣٥. تحفة الفقهاء ١: ٤١ .

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ٧٢٤. وباختلاف في مسند أحمد ٥: ١٦١.

(٥) الناصريات: ١٥١. الخـلاف ١: ١٣٤. جواهر الكلام ٥: ١١٨. فتح العزيز ٢: ٣١١، ط دار الفكر. المغني ١: ٢٤٧. مواهـل الجليـل ١: ٥١٦، ط دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع ١: ٥٣، ط المكتبة الحبيبية.

ب ـ التراب أحد المطهّرات:

يعتبر التراب مطهّراً ومزيلاً للنجاسة في موردين:

الأوّل: باطن الخفّ والنعل والقدم:

تُطّهر الأرض ومن جملتها التراب باطن الخفّ والقدم بالمشي عليها أو مسحهما بالأرض أو التراب إذا أصابتهما نجاسة[1]؛ لقوله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفّيه فطهورها التراب»[2]، وقول الإمام الباقر عليه السلام في رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي»[3]، وغير ذلك من الروايات التي ادّعي استفاضتها[4].

وأصل هذا الحكم لا خلاف فيه عند الإمامية، وادّعي عليه الإجماع[5]، وإنّما وقع كلام فيما يطهر بالتراب، فهل هو باطن الخف والنعل فقط، أم أنّ الحكم يشمل باطن القدم أيضاً؟ فالذي عليه أكثر الإمامية هو التعميم، ويستظهر الخلاف من كلمات الشيخ المفيد[6] والعلّامة الحلّي[7]، وعمّم بعض الإمامية الحكم إلى كلّ ما يستر باطن القدم وإن لم يكن خفّاً أو نعالاً[8].

وألحق البعض بالقدم خشبة الأقطع (الصولجان)، ولا يلحق بها أسفل العصا ورأس الرمح[9].

وفصّل بعض الأحناف في النجاسة التي تصيب الخفّ والنعل، فإن كانت غير ذات جرم فلا تطهر بالمسح أو الدلك على التراب، ولو كانت ذات جرم فيطهر النعل بذلك، سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة؛ لعموم النصّ في ذلك، ولم يذكروا حكم أسفل القدم[10].

وفصّل آخرون منهم بين كون النجاسة

(١) شرائع الإسلام ١: ٥٥. كشف الرموز ١: ١١٧. المهذّب البارع ١: ٢٥٢. مسالك الأفهام ١: ١٣٠.

(٢) نصب الراية ١: ٢٩٨، ط دار الحديث، وباختلاف يسير في عوالي اللآلي ٣: ٦٠، ح ١٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥. ح ٩٦.

(٤) انظر: اللمعات النيّرة: ٢٣٦.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢. مفتاح الكرامة ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٦) المقنعة: ٧٢. وانظر: مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢.

(٧) قال العلّامة الحلّي: في القدم إشكال والصحيح طهارتها. تحرير الأحكام ١: ١٦٣.

(٨) رياض المسائل ٢: ٤١٦.

(٩) مسالك الأفهام ١: ١٣٠.

(١٠) البحر الرائق ١: ٤٠٠، ط دار الكتب العلمية. حاشية ردّ المحتار ١: ٣٣٥، ط دار الفكر.

رطبة أو يابسة، فإن كانت رطبة فهي لا تطهر بالمسح بالتراب، وإن كانت يابسة تطهر بذلك[1].

وفصّل بعض المالكية بين الروث والبول من الدواب المحرّمة عندهم، كالحمار والبغل والفرس إذا أصابا الخف والنعل فيطهرا بالدلك والمسح بالتراب، وبين غير ذلك من النجاسات كفضلة الآدمي والكلب أو الدم فلا يجزي المسح أو الدلك بالتراب، بل يجب الغسل، ولم يذكروا حكم أسفل القدم[2].

وللحنابلة ثلاثة أقوال في المسألة[3]:

الأول: وجوب غسلهما وعدم كفاية المسح أو الدلك بالتراب، ونسب إلى المذهب.

الثاني: كفاية المسح أو الدلك بالتراب.

الثالث: التفصيل بين البول والغائط وبين غيرهما، فيجب الغسل في الأوّلين لفحشهما وتغليظ نجاستهما، ويجزي المسح أو الدلك بالتراب في غيرهما.

أما الشافعية فلهم قولان، ففي الجديد لا يصحّ تطهيرهما بالتراب، وفي القديم يصحّ ذلك بشروط، ولم يذكروا حكم أسفل القدم[4].

ثمّ إنّه بناء على كون التراب مطهّراً لباطن الخف والنعل والقدم، كما هو مذهب الإمامية، أو الاقتصار على الخف والنعل دون أسفل القدم، كما هو ظاهر بعض المذاهب الاُخرى، فإنّ التطهير لابدّ من أن تتوفّر فيه عدّة شروط، ويبحث ذلك في محلّه.

(انظر: مطهّرات)

**المورد الثاني: الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير:**

إذا ولغ الكلب في الإناء وجب تعفيره بالتراب في اُولى الغسلات الثلاثة عند مشهور الإمامية[5]. وفي ولوغ الخنزير فيه

(١) بدائع الصنائع ١: ٨٤.
(٢) مواهب الجليل ١: ٢٢١ ـ ٢٢٣، ط دار الكتب العلمية. جواهر الإكليل ١: ١٢، ط المكتبة الثقافية. حاشية الدسوقي ١: ٧٥، ط دار إحياء الكتب العربية.
(٣) انظر: المغني ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. الإنصاف ١: ٣٢٣، ط دار إحياء التراث العربي.
(٤) روضة الطالبين ١: ٣٨٥، ط دار الكتب العلمية.
(٥) تحرير الأحكام ١: ١٦٧. شرح الألفية (رسائل الكركي) ٣: ٢٢٦. الروضة البهية ١: ٦٢ ـ ٦٣.

خلاف عندهم[١]. وهو اختيار الشـافعية[٢] والحنابلة[٣] في الكلب والخنزير معاً، وذهب المالكية[٤] والأحنـاف[٥] إلى عدم وجوب الترتيب فيهما؛ لاختلاف الروايات في ذلك.

**(انظر: خنزير، كلب، ولوغ)**

**جـ ـ السجود على التراب:**

أجمع الإمامية على أنه لا يصحّ السجود في الصلاة إلّا على الأرض أو ما أنبتته ما لم يكـن مأكولاً أو ملبوسـاً، والتراب من أبرز مصاديق الأرض[٦].

أمّا فقهاء المذاهب فلم يشـترطوا ذلك في السـجود، بـل جوّزوه ولـو كان على المأكول والملبوس[٧].

**(انظر: سجود)**

(١) تحريـر الأحكام١: ١٦٧ ـ ١٦٨. جواهر الكلام٦: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. الطهارة (للگلبايگاني): ٣٧٩.

(٢) فتح الوهاب١: ٣٩، ط دار الكتب العلمية. المجموع١: ١٧٣.

(٣) المغني١: ٤٧. الشـرح الكبير١: ٢٨٤ . كشّاف القناع١: ١٨٢.

(٤) مواهب الجليل١: ٢٥٩، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي١: ٨٤ ، دار الكتب العلمية.

(٥) بدائع الصنائع١: ٦٣ ، ٨٧ .

(٦) الخـلاف١: ٣٥٧، م١١٢. المبسـوط١: ٨٩ . المعتبر٢: ١١٧.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٧: ٦٦، و ١٥: ١٠٥.

**د ـ أكل التراب:**

ذهـب الإمامية إلى حرمـة أكل الطين أو التراب، وادّعي عليه الإجماع، وأجازوا تناول شيء يسير من تراب قبر الحسين عليه السلام للتداوي به، وكذلك الطين الأرمني[٨].

وذهب الشافعية إلى التفصيل بين الكثير والقليل، فإن كان كثيراً فهو حرام، وإن كان قليلاً، ففيه قـولان عندهم: قول بالحرمة، وقول بالكراهة[٩].

ونقل عن المالكية قولان: قول بالكراهة، وقول بالحرمة[١٠]. وذهب بعض الأحناف إلى الكراهة[١١]، وهو اختيار الحنابلة[١٢].

**هـ ـ مفطّرية التراب للصوم:**

لا يجوز للصائم أكل التراب ويعدّ مفطّراً له؛ لأنّ الأكل حرام من غير فرق في ذلك بين الأكل المتعارف والأكل غير المتعارف كالتراب والحصـى وغيرهما، وكذا إيصال

(٨) تحرير الأحكام٤: ٦٤٠. كشـف اللثام٤: ٣٢٢. رياض المسائل١٢: ١٩٥. مستند الشيعة١٥: ١٥٩ ـ ١٦٢.

(٩) المجموع١١: ٢٣٨.

(١٠) مواهب الجليل٤: ٣٦١.

(١١) تكملـة البحر الرائق٢: ٣٣٨. الفتـاوى الهندية٥: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(١٢) المغني١١: ٨٨ . كشّاف القناع٦: ٢٤٦.

الغبار إلى الحلق إذا كان غليظاً بحيث يصدق عليه أكل التراب[1].

وقد وقع كلام في مفطرية الغبار من بعض الأحناف والشافعية[2].

**و ـ وضع خدّ الميّت على التراب:**

يستحبّ أن يوضع رأس الميّت على وسادة من تراب وأن يجعل خدّه على التراب[3].

(انظر: دفن)

**ز ـ إهالة التراب على القبر:**

ذكر فقهاء الإمامية أنّ من مستحبّات الدفن أن يهيل الحاضرون ـ غير الرحم ـ بظهور الأكف التراب على القبر قائلين: إنّا لله وإنا إليه راجعون[4].

**ح ـ الاكتساب بالتراب:**

يجوز بيع التراب والاكتساب به؛ لظهور المنفعة فيه وللتموّل،عند الإمامية[5]، والشافعية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8].

وذهب بعض الأحناف[9] والشافعية في الوجه الثاني عندهم إلى عدم جواز بيعه؛ لعدم المالية المعتبرة[10].

**٢ ـ تراب الحرم:**

وقع البحث بين الفقهاء في حكم إخراج تراب الحرم إلى الحلّ، فقد ذهب جماعة من الشافعية إلى حرمة إخراج تراب الحرم[11]. وذهب آخرون منهم[12] والحنابلة[13] إلى كراهته. وذهب جمع من الإمامية[14] والأحناف[15] إلى جواز ذلك.

(انظر: حرم)

---

(١) رياض المسائل٥: ٣٠٩. مستند الشيعة١٠: ٢٣٠. العروة الوثقى٣: ٥٤١. المجموع٦: ٣١٥. بدائع الصنائع٢: ٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ٣٢.

(٢) بدائع الصنائع٢: ٩٠. مغني المحتاج١: ٤٢٩.

(٣) الدروس الشرعية١: ١١٦. العروة الوثقى٢: ١٢٠. فقه السنّة١: ٥٤٦. مغني المحتاج١: ٣٥٣.

(٤) نهاية الإحكام٢: ٢٧٨. تذكرة الفقهاء٢: ٩٦. كفاية الأحكام١: ١١٢.

(٥) تحرير الأحكام٢: ٢٦٤. تذكرة الفقهاء١٠: ٣٧ ـ ٣٨. إيضاح الفوائد١: ٤٠٣.

(٦) فتح العزيز٨: ١١٨. مغني المحتاج٢: ١٢. المجموع٩: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٧) مواهب الجليل٦: ٦٦.

(٨) الإنصاف٤: ٢٧٠.

(٩) حاشية ابن عابدين٥: ١٦٧.

(١٠) روضة الطالبين١٠: ٣٨. مغني المحتاج٢: ١٢.

(١١) المجموع٧: ٤٥٤. الأمّ٧: ١٥٥، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

(١٢) فتح العزيز٧: ٥١٣. روضة الطالبين٢: ٤٤٠.

(١٣) كشّاف القناع٢٤: ٥٤٧. المغني٣: ٥٨٧.

(١٤) تذكرة الفقهاء٧: ٣٨٠. آراء المراجع في الحجّ٢: ٢٧٠.

(١٥) المبسوط (للسرخسي)٣٠: ١٦١.

٣ـ تراب الصاغة:

الصاغة جمع صائغ، وهو الذي يجعل الذهب أو الفضة حليّاً، وتراب الصاغة، هو الرماد الذي يجمَع في حوانيت الصاغة من بُرادات الذهب والفضة ممزوجاً بالتراب.

وقد ذكر الفقهاء له عدّة أحكام:

أ ـ تملّكه:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ تراب الصاغة إن لم يعرض عنه أصحابه يجب إرجاعه إليهم مع معرفتهم بأعيانهم، وإذا تردّدوا بين جماعة وجب التصالح معهم، وإن لم يعرف أصحابه أو تردّدوا بين جماعة غير معينين يتصدّق به عن أصحابه، وإذا كان هناك عرف في السوق على الإعراض عنه فهو ملك للصائغ[١].

ب ـ بيعه:

ذهب الإمامية إلى عدم جواز بيع تراب الصاغة بجنسه، بأن يبيع تراب الذهب بالذهب أو تراب الفضة بالفضة لاحتمال وجود التفاضل الذي يلزم منه الربا، ويصحّ بيعه مع اختلاف الجنس بأن يبيع تراب الفضة بتراب الذهب أو تراب الذهب بتراب الفضة، ويصحّ بيعهما معاً بصفقة واحدة في مقابل جنسهما، ويقع كلّ جنس مقابل الآخر[٢]، ويدلّ عليه رواية علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادقعليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه، فما أصنع به؟ قال: «تصدّق به، فإمّا لك وإمّا لأهله»، قال: قلت: فإنّ فيه ذهباً وفضة وحديداً، فبأي شيء أبيعه؟ قال: «بعه بطعام...»[٣]. وهو اختيار الأحناف[٤]، والحنابلة[٥]، والمالكية[٦]. وذهب الشافعية إلى منع بيعه مطلقاً، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، وذلك للزوم الغرر منه قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه[٧].

جـ ـ حكم الزكاة فيه:

لا تجب الزكاة في تراب الذهب والفضة (تراب الصاغة)؛ لأنّها إنّما تجب في المسكوكين منهما، وادّعي عليه إجماع الإمامية[٨]. ويظهر

(١) السرائر٢: ٢٧٣. كفاية الأحكام١: ٥٠٦. منهاج الصالحين (سعيد الحكيم)٢: ٩٩ ـ ١٠٠، م١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء١٠: ٤٢٢. الدروس الشرعية٣: ٣٠١. الحدائق الناضرة١٩: ٣١١. جواهر الكلام٢٤: ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة١٨: ٢٠٢، ب ١٦، من الصرف، ح١.

(٤) المبسوط (للسرخسي)١٢: ١٧٦. بدائع الصنائع٥: ١٩٦.

(٥) المغني٢: ٦٢١، و٤: ١٨١. كشّاف القناع٣: ٣١٦.

(٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل٥: ٢٣. حاشية الدسوقي٣: ١٦.

(٧) المجموع٦: ١١، ٨٩ ـ ٩٠، و٩: ٣٠٧.

(٨) جواهر الكلام١٥: ١٨٤.

من مالك إيجابه الزكاة فيهما[1].

(انظر: زكاة)

**٤ـ تراب المعدن:**

المعدن في اللغة هو مكان كلّ شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، كمعدن الذهب والفضة[2] وغيرهما، وهو في اصطلاح الفقهاء اسم لما يكون في الأرض خلقة[3].

والمراد بتراب المعدن، رذاذ المعدن والشظايا المتجمعة منه غير المختلطة بغيره من تراب أو رمل، وهو بهذا يفترق عن تراب الصاغة[4].

وقد ذكر الفقهاء لتراب المعدن عدّة أحكام:

**أ ـ التيمّم به:**

ذكر الإمامية أنّ ما يصحّ التيمّم به لابدّ أن يصدق عليه اسم وعنوان الأرض، والمعدن وترابه لا يصدق عليه عنوان الأرض، مثل: تراب الذهب والفضة والياقوت واللؤلؤ والمرجان وغيرها من المعادن، فلا يجوز التيمّم بها[5]. وذهب أكثر الشافعية إلى هذا الرأي[6]، وهو اختيار الحنابلة[7]، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[8]، وذهب المالكية إلى جواز التيمّم بالمعدن وترابه غير الغالب؛ لأنّه من أجزاء الأرض، ما عدا تبر الذهب ونقار الفضة والزبرجد والياقوت؛ لأنّه مناف للتواضع المطلوب في العبادات[9].

وفصّل الأحناف، بين المعدن الذي ينطبع ويلين وبين غيره، فجوّزوا التيمّم بالمعدن الذي لا ينطبع ولا يلين، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، سواء علق في يده شيء منها أو لا، ولم يجوّزوا التيمّم بالمعدن الذي ينطبع ويلين، مثل الحديد والنحاس والذهب والفضة[10].

(انظر: تيمّم)

---

(١) المدونة الكبرى٦: ١٧٤.

(٢) لسان العرب٩: ٨٩ مادة (عدن).

(٣) حاشية ابن عابدين٤: ٥١٨، ط دار الفكر.

(٤) انظر: المدونة الكبرى٤: ١٩ ـ ٢٠، ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) السرائر١: ١٣٧. العروة الوثقى٢: ١٩٣ ـ ١٩٤. الفتاوى الواضحة: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، م١٨.

(٦) فتح العزيز٢: ٣١١. روضة الطالبين١: ٣٢٢.

(٧) المغني١: ٢٨١.

(٨) بدائع الصنائع١: ٥٣. حاشية ابن عابدين١: ٢٥٧.

(٩) مواهب الجليل١: ٥١٦. حاشية الدسوقي١: ١٥٦.

(١٠) البحر الرائق١: ٢٥٧، ط دار الكتب العلمية. تحفة الفقهاء١: ٤١، ط دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع١: ٥٣. حاشية ابن عابدين١: ٢٥٧.

ب ـ السجود عليه:

ذهب الإمامية إلى أنّ السجود في الصلاة لا يصحّ إلّا على ما يصدق عليه اسم وعنوان الأرض، فلا يصحّ السجود على الزرنيخ والكحل والذهب والفضة والصفر والنحاس وغيرها من المعادن[١]. أمّا فقهاء المذاهب فقد أجازوا السجود على الأرض وغيرها من المعادن والنبات والمأكول والملبوس[٢].

(انظر: سجود)

جـ ـ وجوب الخمس والزكاة فيه:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الخمس في المعادن، أمّا تراب المعدن فلا يجزي إخراج خمسه قبل تصفيته وتنقيته واستخلاص المعدن منه؛ وذلك لاحتمال الاختلاف بين المأخوذ في الخمس وبين الباقي في مقدار أصل المعدن[٣]. نعم، لو علم الزيادة أو التساوي فقد يقال بالإجزاء[٤]. ولم يتعرّض فقهاء المذاهب لحكم الخمس في تراب المعدن. نعم، صرّح بعضهم كالحنفية بوجوب الخمس في المعادن المنطبعة دون غيرها[٥]، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: خمس)

أمّا الزكاة فقد نفاها الإمامية عن تراب معدن الذهب والفضة؛ لأنّه يشترط في زكاتهما أن يكونا مسكوكين[٦]؛ لقوله عليه السلام: «... ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»[٧]. وأجمع فقهاء المذاهب على وجوب الزكاة في تبر الذهب ونقار الفضة، وإن لم يكونا مسكوكين[٨].

(انظر: زكاة)

د ـ بيع تراب المعدن:

ذهب الإمامية إلى أنّ حكم بيع تراب المعدن حكم بيع تراب الصاغة، فلا يجوز

(١) المبسوط ١: ٨٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٦. جواهر الكلام ٨: ٤١١ ـ ٤١٧.
(٢) انظر: الأمّ ١: ٩١. الشرح الصغير ١: ١١٥. المغني ١: ٥٩٣. المجموع ٣: ٤٢٥. فتح العزيز ٣: ٤٥٧.
(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨. كشف الغطاء ٤: ٢٠٠. جواهر الكلام ١٦: ٢١. غنائم الأيام ٤: ٢٩٦.
(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٨. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٢١.
(٥) تبيين الحقائق ١: ٢٨٩. الفتاوى الهندية ١: ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٩، مدارك الأحكام ٥: ١١٩ ـ ١٢٠. جواهر الكلام ١٥: ١٨٤.
(٧) الكافي ٣: ٥١٨، ح ٨.
(٨) المدونة الكبرى ١: ٢٤٣. المجموع ٦: ٦. تحفة الفقهاء ١: ٢٦٦. المغني ٢: ٢٩٧.

بيعه بجنسه؛ لاحتمال وجود التفاضل الذي يلزم منه الربا، ويصحّ بيعه مع اختلاف الجنس، ويصحّ بيعهما معاً بصفقة واحدة في مقابل جنسهما، ويقع كلّ جنس مقابل الآخر[1]، ويدلّ عليه رواية عبدالله مولى عبد ربّه، عن أبي عبدالله الصادقعليه السلام، قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن، وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً، كيف نشتريه؟ فقال: «تشتريه بالذهب والفضة جميعاً»[2]. وعدم جواز بيع تراب المعدن بجنسه هو مذهب الأحناف[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] للجهل بالمماثلة.

وأمّا مع اختلاف الجنس، كبيع تراب الذهب بتراب الفضّة، فإنّه يجوز عند الحنفية[6] والمالكية[7]؛ لخفّة الغرر فيه، ولعدم لزوم العلم بالمماثلة، ويكره بيعه عند الحنابلة؛ لأنّه مجهول.

وذهب الشافعية فيه إلى نفس رأيهم في تراب الصاغة، بمنع بيعه مطلقاً، سواء بيع بجنسه أو بغيره؛ للزوم الغرر قبل تصفيته، وتمييز جوهر المعدن منه[8].

(انظر: بيع، ربا، صرف)

# تُرابُ الصّاغَة

(انظر: تراب)

# تَـرَاخِي

(انظر: فور وتراخي)

(١) الحدائق الناضرة١٩: ٢٩٢. رياض المسائل٨ : ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة١٨: ١٨٩ ـ ١٩٠. ب١١، من الصرف، ح٥.

(٣) المبسوط (للسرخسي)١٢: ١٧٦. بدائع الصنائع٥: ١٩٦.

(٤) المدونة الكبرى٣: ١٩٥، دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي٣: ١٦، دار إحياء الكتب العربية.

(٥) المغني٢: ٦٢١. كشّاف القناع٣: ٢٧٢، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

(٦) انظر: المبسوط (للسرخسي)١٢: ١٧٦. بدائع الصنائع٥: ١٩٦.

(٧) انظر: المدونة الكبرى٣: ١٩٥، دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي٣: ١٦، دار إحياء الكتب العربية.

(٨) المجموع٦: ١١، و٩: ٣٠٧. تحفة المحتاج٤: ٢٥٨، ط دار صادر.

# تَـرَاضِي

## أولاً ـ التعريف:

التراضي لغةً: هـو تفاعل من الرضا، والرضـا هـو الاختيـار، يقـال: رضيت الشـيء ورضيت به أي اخترته[1]. ومنه قولـه تعالـى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. ويقابلـه بهذا المعنى الإكراه.

واسـتعمل الفقهاء التراضي بنفس معناه لغةً.

## ثانيـاً ـ الحكـم الإجمالـي ومواطـن البحث:

تطـرّق الفقهـاء إلـى حكـم التراضي ضمن مسـائل بعـض المعامـلات كالبيع والصلـح وغيرهما، وضمن بعض الأحكام كالدعاوى والقضاء، وهي كالتالي:

### ١ـ التراضي في البيع:

أخذ التراضي قيداً فـي تعريف البيع، حيـث ذكروا في تعريفه أنّـه: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجـه التراضي[3]. أو هو مبادلة مال بمال على سـبيل التراضـي[4]. وقد جعل الشـارع للرضـا مبرزات وهـي الألفاظ الدالّة علـى الإيجاب والقبول؛ لأنّ الرضا مـن الأُمور الباطنة التي يعسـر الوقوف عليها فأناطه الشارع باللفظ وجعله كاشفاً عنه[5].

وكلّ العقـود والمعامـلات يجب فيها التراضي وإن لم يذكـروا ذلك في تعريفها أو لم يذكر ذلك من ضمن شروطها.

(انظر: بيع)

### ٢ـ التراضي في القسمة:

هناك نوعان من القسمة: قسمة الإجبار

(١) لسـان العرب٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. المصبـاح المنير: ٢٢٩. مجمع البحرين٢: ٧٠٧. المعجم الوسـيط١: ٣٥١. مادة (رضو)، و(رضي).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام٢: ١٦.

(٤) البحر الرائق٥: ٤٣١. فقه السـنّة٣: ٤٦، ط دار الكتاب العربي.

(٥) نهاية الإحكام٢: ٤٤٨. تذكرة الفقهاء١٣: ٩١.

وقسمة التراضي، ويشترط في قسمة التراضي الرضا بعد القرعة ولا بدّ من اللفظ الدالّ على الرضا بنحو (رضيت) وغير ذلك، بخلاف قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا[1].

(انظر: قسمة)

**٣ـ التراضي في القضاء والحكم:**

إذا تراضى الخصمان على شخص ليحكم بينهما وسألاه الحكم كان ذلك جائزاً، بلا خلاف بين الفقهاء مع توفّر الشروط التي ذكرت في أهلية الحاكم، لكن إذا حكم بينهما هل يلزمهما الحكم أم أنّ نفوذ حكمه مشروط بتراضيهما على الحكم؟ قولان في ذلك:

الأوّل: يلزمهما الحكم بمجرّد حكمه ولا يشترط في ذلك التراضي بعد الحكم، وادّعي فيه إجماع الإمامية؛ واستدلّ له باطلاق النصوص[2]، وهو اختيار أكثر الشافعية[3] والحنابلة[4] والأحناف[5].

الثاني: لا يلزمهما الحكم ما لم يتراضيا عليه، وهو قول لبعض الشافعية، وذهب إليه المزني[6]، وقول لبعض الإمامية[7].

(انظر: تحكيم)

**٤ ـ التراضي في الديات:**

يجوز لولي الدم والجاني التراضي على مقدار الدية، بزيادة أو نقيصة على المقدّر لها شرعاً[8].

**٥ ـ التراضي في الصلح:**

عُرّف الصلح بأنّه عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتملك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك[9]. فحقيقة الصلح هي التراضي بين طرفين على أمر ما من الأمور المذكورة.

(انظر: صلح)

(١) تحرير الأحكام٥: ٢٢٣. بدائع الصنائع٧: ٢٨. المغني ١١: ٤٩٦.

(٢) الخلاف٦: ٢٤١ ـ ٢٤٢، م٤٠. شرائع الإسلام٤: ٦٨. الروضة البهية٣: ٧٠ ـ ٧١.

(٣) الحاوي الكبير١٦: ٣٢٦، ط دار الكتب العلمية. المجموع٢٠: ١٢٧.

(٤) المغني١١: ٤٨٣.

(٥) انظر: المغني١١: ٤٨٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٦: ٣٢٦.

(٧) تحرير الأحكام٥: ١١٤. وانظر: جواهر الكلام٤٠: ٢٣.

(٨) الروضة البهية١٠: ٨٩ ـ ٩٠. حاشية الدسوقي٤: ٢٦٣.

(٩) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٥٧.

### ثالثاً ـ ما يخلّ بالتراضي:

هنـاك عـدّة أُمـور توجـب اختلال التراضي المشـروط في المعاملات وهي كما يلي:

#### ١ ـ الإكراه:

الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه[١]، وكان مقترنـاً بوعيد بإدخـال الضرر عليه أو على عياله في مالـه أو بدنه. فلو أوقع المعاملـة في بيع أو إجـارة مكرهاً عليها لم يترتّـب عليها أثرهـا؛ لأنّ ذلك مناف لطيـب النفـس وللتراضي المشـروط في المعاملات[٢].

(انظر: إكراه)

#### ٢ ـ الهزل:

معاملات الهازل لا يترتّب عليها أثرها ولا تترتّب عليها فائدتها؛ لعدم القصد إليها. فالهـازل وإن كان قاصـداً إلى اللفظ لكنّه غير قاصد إلـى تحقيق مدلوله، فلا يوجد تراض في معاملات الهازل[٣].

(انظر: هزل)

#### ٣ ـ المواضعة والتلجئة:

وهـو أن يخاف الرجل مـن أن يأخذ الظالـم ملكه فيواطىء رجـلاً على إظهار شـرائه منه ولا يريد بيعـاً حقيقياً[٤]. فهما لم يقصـدا البيع ولم يتراضيا به وإنّما أرادا إظهار صورة البيـع دفعاً للضرر. وقد وقع خلاف بيـن الفقهاء فـي أنّ بيـع التلجئة صحيح أم باطل.

(انظر: مواضعة، تلجئة)

#### ٤ ـ التغرير في المعاملات:

فـي كلّ معاملة يقع فيهـا غرر ينخرم فيها التراضي الذي هو شـرط أساسي فيها فتكون باطلة وغير نافذة.

(انظر: غبن، غرر)

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ٣١١.
(٢) المكاسـب (تـراث الشـيخ الأعظـم)٣: ٣١٢. مغني المحتاج٢: ٧. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٣٨ ـ ٣٩.
(٣) الروضة البهية٣: ٢٢٧. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٥٥.
(٤) تذكرة الفقهاء١٠: ١٣. روضة الطالبين٣: ٢٣. المبسوط (السرخسي)٤: ١٢٢. المغني٤: ٢٧٩.

# تَرَبُّص

## أولاً ـ التعريف:

التربّص لغـةً: هو المكـث والانتظار، والتربّص بالشـيء أن تنتظر به يوماً ما[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾[2]، أي ينتظرون وقوع أمر بكم.

وهو اصطلاحاً نفس معناه لغة.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التربّص باختلاف موارده، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، وقد يأتـي ضمن أحكام الوضع، وأُخرى ضمن أحـكام التكليف، وسنشـير إجمـالاً إلى مباحثه تباعاً:

### ١ ـ التربّص في مشتبه الموت:

يسـتحبّ التعجيل في تجهيـز الميّت؛ لأنّـه أحفظ له من أن يتغيّر، لكن في حال الاشتباه بموته يجب التربّص والانتظار به حتى تظهر عليـه علامات الموت، وادّعي الإجماع عليه من قبـل الإمامية[3]، وتدلّ عليه رواية عن الإمام الصادقعليه السلام: «خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن»[4].

وفي بعض الروايات تعيين مدّة التربّص بثلاثة أيام[5].

ووجـوب التربّص بالميّت إذا اشـتبه موته، هو اختيار فقهاء المذاهب أيضاً[6].

### ٢ ـ التربّص في الجهاد:

إذا قـلّ عدد المسـلمين في قبال عدد العـدو وجـب التربّص والانتظـار إلى أن تحصل الكثرة لجانب المسـلمين ليتمكّنوا من هزيمة العدو[7]. و ذهب العلّامة الحلّي

---

(١) العيـن٧: ١٢٠. الصحـاح٣: ١٠٤١. النهايـة (لابـن الأثير)٢: ١٨٤. لسان العرب٥: ١٠٩، مادة (ربص).

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) المعتبر١: ٢٦٣. رياض المسائل٢: ١٤٣. جواهر الكلام٤: ٢٥.

(٤) الكافي٣: ٢١٠، كتاب الجنائز، باب القتلى، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة٢: ٤٧٤، ب ٤٨، من الاحتضار، ح ١.

(٦) المجمـوع٥: ١٢١، ١٢٤ ـ ١٢٥. الشـرح الكبيـر (للدردير)١: ٤١٥. حاشية ابن عابدين٢: ٢٠٩. المغني ٢: ٣٠٨.

(٧) منتهى المطلب١٤: ٧٧. جواهر الكلام٢١: ٥٠.

إلى استحباب ذلك[1]، وذهب بعض الحنابلة إلى وجوب تأخير الجهاد إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك لضعف في المسلمين عن القتال[2].

### ٣ـ التربّص في الإيلاء:

لو آلى الرجل من زوجته وحلف على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر، فإن صبرت المرأة على ذلك بعد الأربعة أشهر فهو، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم، والحاكم يمهله أربعة أشهر ويأمر الزوجة بالتربّص هذه المدّة، وعلى الزوج إمّا الرجوع أو الطلاق في تلك المدّة أو بعدها، وهو ما ذهب إليه الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا بأنّ الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، بل بعد رفع أمرها إلى الحاكم، وأمر الزوج بالفيء كما تقدّم، ويرى الحنفية أنّ الطلاق يقع بمجرّد مضي أربعة أشهر[3]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: إيلاء)

### ٤ـ التربّص في الظهار:

إذا ظاهر الزوج من زوجته، رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم فيمهله ثلاثة أشهر من حين المرافعة؛ إمّا أن يعود بعدها ويكفّر أو يطلّق، وعلى الزوجة التربّص والانتظار تلك المدّة، هذا عند الإمامية بلا خلاف بينهم، بل دعوى الاتّفاق والإجماع عليه، ويضيّق عليه في المشرب والمطعم، ولا يجبره على الطلاق بعينه، ولا يطلّق عنه، ولا على التكفير كذلك[4]. وأطلق بعض فقهاء المذاهب، كالحنفية والحنابلة القول بأنّه يجب على الحاكم أن يجبره على التكفير أو الطلاق ولم يقيّد ذلك بمدّة[5].

(انظر: ظهار)

### ٥ ـ تربّص المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها:

يجب على المرأة المطلّقة أن تعتدّ ثلاثة قروء، وعلى المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد أطلق القرآن الكريم لفظ (تربّص) على العدّة في هذين الموردين، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) تحرير الأحكام٢: ١٤٠.
(٢) كشّاف القناع٣: ١٢٧.
(٣) الخلاف٤: ٥١٠. جواهر الكلام٣٣: ٣١٤ ـ ٣١٥. المجموع١٧: ٣٠١. حاشية الدسوقي٢: ٤٢٨. المبسوط (للسرخسي)٧: ٢٠. المغني٨: ٥٠٥ ـ ٥٠٦. مغني المحتاج٣: ٣٤٨. بدائع الصنائع٣: ١٧٦.
(٤) الوسيلة (لابن حمزة): ٣٣٥. الخلاف٤: ٥٢٨. فقه الصادق٢٣: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٥) المبسوط (للسرخسي)٦: ٢٣٠. الشرح الكبير٨: ٥٤٢.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[2]، وهذا الحكم ثابت بإجماع المذاهب[3].

(انظر: عدّة)

**٦ـ تربّص زوجة العنّين:**

إذا تبيّن أن الزوج مصاب بالعنن ـ وهو عدم القدرة على الإيلاج والوطء ـ فإنّه يثبت للزوجة حقّ فسخ النكاح، فإن صبرت الزوجة على ذلك راضية به فهو، وإن لم تصبر عليه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمرها بأن تتربّص سنة ليختبر حاله، فإن واقعها في السنة فلا خيار لها، وإلّا كان لها الفسخ، ولا خلاف بين المذاهب في هذا الحكم[4].

(انظر: عنن، عيب)

**٧ـ تربّص زوجة المفقود:**

زوجة الغائب الذي لا يعلم أحيّ هو أم ميّت تصبر وتتربّص أربع سنين عند الإمامية، وهو قول الشافعية القديم، وقول المالكية وأحمد، وذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى أنّها لا تتزوّج حتى يتبيّن موته بالبيّنة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته[5].

وقد وقع خلاف في ابتداء هذه المدّة فقيل: إنّها من غيبة الزوج. وقيل : إنّها من حين المرافعة إلى الحاكم[6].

(انظر: غَيبة)

**٨ ـ تربّص الوارث:**

المفقود الذي لا يعلم أثره ولا يعلم حاله أحيّ هو أم ميّت يتربّص بماله، بالإجماع عند الإمامية، لكن وقع الخلاف في مدّة التربّص؛ فقيل: إنّ المشهور هو أن يتربّص بماله إلى أن يعلم بموته ببيّنة أو بخبر أو بمضي زمان لا يعيش في مثله عادة[7]،

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة : ٢٣٤.

(٣) كشف اللثام٨: ١١٧. رياض المسائل١١: ١٣٢. الحدائق الناضرة٢٥: ٣٩١. الإقناع (لابن القطان)٢: ٩٩. موسوعة الإجماع (لابن جيب)٢: ٨٢١ وما بعدها. بدائع الصنائع٣: ١٩٠ وما بعدها. حاشية الدسوقي٢: ٤٨٦. مغني المحتاج٣: ٣٨٤. المغني٧: ٤٤٨، مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) شرائع الإسلام٢: ٥٤٣. جواهر الكلام٣٠: ٣٥٩. المجموع١٦: ٢٨٠، ٢٨٢. المغني٧: ٦٠٨. المبسوط (للسرخسي)٥: ١٠٠.

(٥) الدرّ المختار٢: ٦٥٦. مغني المحتاج٣: ٣٩٧.

(٦) الخلاف٥: ٧٧. مغني المحتاج٣: ٣٩٧. المغني٩: ١٤٤. المدونة الكبرى٢: ٤٥١. حاشية الدسوقي٢: ٤٨٣. المبسوط (للسرخسي)١١: ٣٥.

(٧) بلغة الفقيه٤: ٢٦١. إيضاح الفوائد٤: ٢٠٦.

وهــو اختيــار الشــافعية [١] والمالكية[٢]، وبعض الأحناف[٣] والحنابلة[٤].

وقــال بعض الإماميــة: يتربّص به مدّة أربع ســنين ثمّ يقسّــم ماله بين الورثة[٥]. وقيل: عشـر سنين[٦]، وللأحناف في ذلك عدّة أقوال[٧].

(انظر: إرث، مفقود)

### ٩ـ حبس الطعام وتربّص الغلاء:

لا يجوز حبس الطعام من أجل تربّص الغلاء وزيادة السعر مع حاجة الناس إليه، وذلك في المواد الغذائية السبعة المنصوص عليهــا[٨]. وتقــدّم تفصيلــه فــي مصطلح (احتكار).

### ١٠ ـ التربّص في الإماء:

يجــب اســتبراء الإمــاء عنــد بيعهنّ وشرائهنّ، والاســتبراء هو التربّص بالأمة مدّة بســبب ملك اليمين حدوثــاً أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبّداً[٩].

وقد وقع الخلاف في أنّ الاستبراء هل هــو واجب أم مســتحب، وهــل هو على البائع أم المشتري أم كليهما؟[١٠]. وقد تقدّم تفصيله في مصطلح (استبراء).

### ١١ـ تربّص الإمام لانتظار المأمومين:

لو علم الإمام تأخّر قــدوم المأمومين لصلاة الجماعة جاز له التربّص والانتظار، بل يستحبّ ما لم يؤدّ ذلك إلى فوات وقت الفضيلــة، وكــذا يتربّــص المأمومون عند تأخّر الإمام[١١].

(انظر: صلاة الجماعة)

---

(١) المجموع١٦: ٦٨. مغني المحتاج٣: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) المدونة الكبرى٢: ٤٥٢. حاشية الدسوقي٤: ٤٨٧.

(٣) المبسوط (للسرخسي)١١: ٤٣٠، و٣٠: ٥٤.

(٤) المغني٧: ٢٠٧.

(٥) مختلف الشيعة٩: ٩٥.

(٦) المهذّب البارع٤: ٤١٦.

(٧) الروضـة البهيـة٣: ٢٩٩. مسـالك الأفهـام٣: ١٩١. المجمـوع١٣: ٤٤. الموطّـا٢: ٦٥١، ط دار إحيـاء التراث العربي. حاشـية ابن عابدين٦: ٧١٧. الشـرح الكبير٤: ٤٧.

(٨) المعتبر في شـرح المختصـر١: ٢٩١. تذكرة الفقهاء٢: ١٠٩. الـدر المختـار٢: ٢٥٥، ط دار الفكر. المغني٢: ٣٧٧، دار الفكر.

(٩) السرائر٢: ٢٨٤. مسالك الأفهام٩: ٢٩٧.

(١٠) انظـر: الخلاف ٣: ١٣٢. المجمـوع١٨: ٢٠١. المدونة الكبرى٣: ١٣١. المبسـوط (للسرخسـي)١٣: ١٤٦. المغني٧: ٥١٤. تحفة المحتاج٨: ٢٧٥. حاشية العدوي على الخرشي٤: ١٦٣. حاشية القليوبي وعميرة٤: ٥٩.

(١١) البيان: ١٤١. الدروس الشـرعية١: ٢٢٤. المجموع٢: ٢٦٢.

# تَرَبُّع

## أوّلاً ـ التعريف:

### لغةً:

التربّع ضرب من الجلوس، يقال تربّع في جلوسه وجلس الأُربعاء[1].

### اصطلاحاً:

عرّفه الفقهاء بتعريفين قد يرجعان إلى معنى واحد وهما:

أ ـ هو ضرب من الجلوس على خلاف الجُثو والإقعاء، والتورّك، وكيفيته: أن يقعد الشخص على وركه، ويمدّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره، واليسرى بعكس ذلك[2].

(١) لسان العرب٥: ١٢١. مجمع البحرين٢: ٦٦٨.

(٢) مستند العروة (الصلاة)٣: ٢٨١. التعريفات الفقهية للمجددي البركتي: ٢٢٦. أسنى المطالب١: ٥٦، نشر المكتبة الإسلامية.

ب : هو أن ينصب فخذيه وساقيه أمام صدره ويجلس على إلييه[3].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

### ١ـ التربّع في الصلاة:

#### أ ـ تربّع المصلّي في جلوسه بدل القيام:

أجمع الفقهاء على أنّ من لا يطيق القيام الواجب في صلاة الفريضة أو يطيقه وكانت الصلاة نافلة، له أن يصلّي جالساً[4]، ثمّ اختلفوا في هيئة الجلوس، وحكم التربّع فيه على عدّة أقوال:

الأوّل: يستحبّ لمن يصلّي قاعداً، أن يجلس متربّعاً، وإليه ذهب الإمامية[5]، والمالكية في المشهور عندهم[6]، والحنابلة[7]، والشافعية في قول لهم[8]، وبعض الحنفية[9].

(٣) جامع المقاصد٢: ٢٠٦. جواهر الكلام٩: ٢٨٣.

(٤) جواهر الكلام٩: ٢٥٧. روضة الطالبين١: ٣٤٢.

(٥) المبسوط١: ١٠٠. تذكرة الفقهاء٣: ٩٢، ٩٣. مدارك الأحكام٣: ٣٣٤.

(٦) بلغة السالك١: ١٣٥. المدونة الكبرى١: ٧٦.

(٧) المغني والشرح الكبير١: ٨١٣.

(٨) المجموع٤: ١١.

(٩) بدائع الصنائع١: ١٠٦.

واستدلّ عليه بوجوه:

١ـ الروايات: منها: ما رواه حمران بن أعين عن الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام قال: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنى رجليه»[1].

ومنها: قول عائشة: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلّي النفل متربّعاً[2].

٢ـ لكون التربّع أقرب إلى حال القيام من غيره من أنواع الجلوس باعتبار نصب الفخذين والساقين[3].

٣ـ لأنّ التربّع هو جلوس العبد المهيّأ للامتثال الذي قد أمر به[4].

الثاني: التخيير بين التربّع وغيره، فله أن يجلس كيف شاء، وبه قال أبو حنيفة في رواية له[5]، واستدلّ عليه: بأنّ عذر المرض يُسقط الأركان عنه، فلأنّ يسقط عنه الهيئات أولى[6].

الثالث: يكره التربّع، وهو ظاهر الشافعي في أظهر قوليه[7]، وزفر من الحنفية[8]، واستدلّ عليه: بما رواه هيثم عن عبدالله بن مسعود قال: لئن أقعد على جمرة أو جمرتين أحبّ إلي من أن أقعد متربّعاً في الصلاة، وقد حمل كلام ابن مسعود على كراهة التربّع في الصلاة[9].

ب ـ التربّع في التشهد:

لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في أنّه يستحبّ في التشهد أن يجلس فيه متورّكاً[10]؛ لصحيح زرارة وغيره عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام الوارد فيه: «... وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وأطراف ابهامك اليمنى على الأرض...»[11]،

(١) وسائل الشيعة٥: ٥٠٢، ب١١ من القيام، ح٤.
(٢) سنن النسائي٣: ٢٢٤.
(٣) كشف الغطاء٣: ١٧٥.
(٤) جواهر الكلام٩: ٢٨٣.
(٥) بدائع الصنائع١: ١٠٦.
(٦) بدائع الصنائع١: ١٠٦.
(٧) روضة الطالبين١: ٢٣٥. نهاية المحتاج١: ٤٤٩.
(٨) البناية شرح الهداية٢: ٦٨٩.
(٩) السنن الكبرى (البيهقي)٢: ٣٠٦.
(١٠) رياض المسائل٣: ٤٦٧. جواهر الكلام١٠: ٢٧٢. فقه الصادق٥: ٧٨.
(١١) وسائل الشيعة٥: ٤٦٢. ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

ولم يذكروا كراهة التربّع، بل صرّحوا بجواز أي هيئة وكونها مجزئة[1].

وصرّح الحنفية بكراهة التربّع من غير عـذر، لما روي أنّ عبـدالله بن عمر رأى ابنـه يتربّع في صلاتـه، فنهاه عن ذلك... الخ[2].

وهذا ما يُفهم من عبـارات المالكية أيضـاً؛ لأنّهـم يَعُـدُّون الإفضـاء إلـى الجلوس من مندوبات الصلاة، ويعتبرون ترك سنّة خفيفة من سـنن الصلاة عمداً مكروهاً[3].

ويسنّ عند الشـافعية في تشهّد آخر الصلاة التورّك، وفي أثنائها الافتراش[4]، لحديـث عائشـة: «إنّ النبـي ﷺ كان يفترش رجله اليسـرى وينصـب اليمنى وينهي عـن عقب الشـيطان»[5]، واحتج للتـورّك بحديث عبدالله بن الزبير من أنّ النبي ﷺ: كان إذا قعـد في الصلاة جعل قدمه اليسـرى على فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى[6].

نعم المنقول عن ابن عبدالبر: عدم جواز التربّع للصحيح في الفريضة. وعلّق في فتح البـاري: لعلّ ابن عبدالبر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة[7].

### ٢ـ التربّع عند الأكل:

ذكر بعـض فقهاء الإمامية كراهة الأكل متربّعاً، ويسـتحبّ أن يجلس على رجله اليسـرى[8]، وذكر بأن التربّـع على ثلاثة معـان: الأوّل: أن يجلـس علـى القدمين والأليـين. والثانـي: الجلـوس المعروف بالمربّـع، والثالـث: أن يجلـس كمـا في المعنـى الثاني ويضع إحـدى رجليه على الأُخرى، والأكل في الحالة الأُولى لا بأس به، وعلى المعنى الثاني خلاف المستحبّ، وعلى الثالث مكروه[9].

وصـرّح فقهـاء الحنفية والشـافعية

(١) نهاية الإحكام١: ٥٠١.
(٢) بدائع الصنائع١: ٢١٥، ط الجمالية. فتح القدير١: ٢٩٢، ط الأميرية. الاختيار١: ٦٠.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٦١.
(٤) المجموع٣: ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٥) صحيح مسلم٢: ٥٤، باب سترة المصلّي، ط دار الفكر، بيروت.
(٦) صحيح مسـلم٢: ٩٠. باب صفة الجلوس في الصلاة، ط دار الفكر، بيروت.
(٧) انظر: فتح الباري٢: ٣٠٦، ط السلفية. موسوعة الإجماع (ابو جيب)٢: ٦٦٢.
(٨) الدروس الشرعية٣: ٢٦. الروضة البهية٧: ٣٦٣.
(٩) بحار الأنوار٦٣: ٣٩٤.

بأنّ أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثمّ الجثي على الركبتين وظهر القدمين، ثمّ نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى[1].

والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى، أو أن يجلس كالصلاة، وجثا رسول الله ﷺ مرّة على ركبته[2].

أمّا الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى أو التربّع[3].

# تُرْبَةُ الحُسَين

(انظر: تراب)

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٢، ٥: ٢١٦. دليل الفالحين ٣: ٢٣٣.

(٢) الشرح الصغير ٤: ٧٥٦.

(٣) كشف القناع ٥: ١٧٤، ١٧٧.

# تَرْتِيب

## أولاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

جعل كلّ شيء في مرتبته ومحلّه، كترتيب المجالس[4].

### ◻ اصطلاحاً:

هو جمع الأشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم واحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدّم والتأخّر في النسبة العقلية[5]. والمعتبر في الترتيب تقديم المقدّم لا مجرّد عدم تأخير[6].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يأتي الترتيب في أبواب ومسائل

(٤) مجمع البحرين ٢: ٦٧١. وانظر: لسان العرب ٥: ١٢٨. المصباح المنير: ٢١٨. المعجم الوسيط ١: ٣٢٦.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٦٧١. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٠٦. معجم لغة الفقهاء: ١٢٧..

(٦) ذكرى الشيعة ٢: ١٦٣. روض الجنان ١: ١١٤.

متعـدّدة في الفقه، حُكـم في بعضها بلزوم الترتيب، وفي بعضهـا بعدمه، نتعرّض إلى أهمّها فيما يأتي:

**١ـ الترتيب في الوضوء:**

اختلف الفقهاء فـي حكم الترتيب بين أفعال الوضوء، على قولين:

**الأوّل:** إنّ الترتيـب فـرض، و هو قول الإمامية والشـافعية والحنابلة، واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١]؛ لأنّ الفاء في الآية تفيد الترتيب بين إرادة القيام وبين غسـل الوجه، وكلّ من قال بوجوب البدأة به قال بالترتيب بين باقي الأعضاء[٢].

واستدلّ الشافعية والحنابلة: بأنّ ادخال الممسـوح بين المغسولات في الآية قرينة على أنّه اُريد به الترتيب؛ لأنّ العرب لاتقطع النظير عن النظيـر إلّا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب[٣].

كمـا اسـتدلّ فقهـاء الإماميـة أيضاً بالإجمـاع[٤]، واسـتصحاب الحـدث، وبالأخبار[٥]، منهـا: صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر (الإمام الباقر)عليه‌السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ؛ ابدأ الوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسـح الـرأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسـلت الذراع قبل الوجه فابـدأ بالوجـه، وأعد على الـذراع، وأن مسـحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثـمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»[٦].

وعـن زرارة أيضـاً قـال: حكـى لنا أبو جعفرعليه‌السلام وضوء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فدعا بقدح فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه، ثمّ مسـح وجهه من الجانبيـن جميعاً، ثمّ أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى، ثمّ مسـح جوانبهـا، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، فصبّها على اليسرى، ثمّ صنـع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسـح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في

(١) المائدة: ٦.

(٢) روض الجنان١: ١١٤.

(٣) حاشـية القليوبـي١: ٥٠. المغنـي ١: ١٣٧. ولا يخفى أنه إنّما يتمّ بناء على كون المطلوب في الآية غسـل الأرجل لا مسحها والبحث فيه موكول إلى محلّه.

(٤) روض الجنان١: ١١٤. جواهر الكلام٢: ٢٤٦.

(٥) مستند الشيعة٢: ١٤٣ ـ ١٤٤. انظر: الخلاف١: ٦٩، م٢٤.

(٦) وسائل الشيعة١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ب ٣٤، من الوضوء، ح ١.

الإناء[1]. وحرف (ثمّ) يقتضي الترتيب[2].

القول الثاني: لا يجب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، بل هو سنّة، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلّوا له بأنّ الآية المتقدّمة أمرت بغسل الأعضاء وعطفت بعضها على بعض بواو الجمع وهي لاتقتضي الترتيب، واستدلّوا أيضاً بما روي عن ابن مسعود أنّه قال: ما اُبالي بأي أعضائي بدأت[3]، واستدلّوا أيضاً بأنّ الترتيب إنّما يكون بين عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب؛ ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء اتّفاقاً[4]. واستدلّوا على استحباب الترتيب بأنّ النبي ﷺ كان يحب التيامن[5].

ووقع الكلام بين فقهاء الإمامية ـ إذ ذهبوا إلى لزوم مسح الرجلين ـ في وجوب الترتيب بين الرجلين في المسح،

(1) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١، ب ١٥، من الوضوء، ح٦.

(2) منتهى المطلب ٢: ١٠٦.

(3) حاشية ابن عابدين ١: ٨٣ . حاشية الدسوقي ١: ٩٩.

(4) المنثور في القواعد ١: ٢٧٧، ٢٧٩. حاشية ابن عابدين ١: ٨٣ . حاشية الدسوقي ١: ٩٩.

(5) فتح الباري ١: ٢٦٩، ط السلفية . صحيح مسلم ١: ٢٢٦، ط الحلبي.

وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأوّل: وجوب الترتيب بينهما، وهو لجماعة من المتقدّمين[6] والمتأخّرين[7]، واستدلّ له برواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ، قال وذكر المسح فقال: «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»[8]. وبالروايات[9] المتضمّنة للوضوءات البيانية[10].

الثاني: عدم الوجوب، وهو لجماعة آخرين[11]، وقد نسب إلى المشهور[12]، واستدلّ له بالأصل، وإطلاق الأوامر، وصدق الامتثال[13].

الثالث: التفصيل بجواز المعية دون

(6) حكاه عن ابن أبي عقيل وا بن الجنيد وعن الصدوقين في مختلف الشيعة ١: ١٣٠. المراسم: ٣٨.

(7) جامع المقاصد ١: ٢٢٤. الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(8) وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، من الوضوء ، ح ١.

(9) انظر وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥، من الوضوء.

(10) مستند الشيعة ٢: ١٤٤. جواهر الكلام ٢: ٢٢٦.

(11) مختلف الشيعة ١: ١٣٠ ـ ١٣١. مدارك الأحكام ١: ٢٢٢. روض الجنان ١: ١١٤. جواهر الكلام ٢: ٢٢٦.

(12) كشف اللثام ١: ٥٥٣.

(13) مستند الشيعة ٢: ١٤٥.

تقديم اليسرى[1]، واستدلّ له[2] بمكاتبة الحميري، أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة وسأل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع: «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلّا باليمين»[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ تقديم اليمنى على اليسرى من سنن الوضوء[4].

(انظر: وضوء)

## ٢ـ الترتيب في الغُسل:

تفرّد فقهاء الإمامية[5] بلزوم الترتيب في الغُسل غير الارتماسي وشبهه[6]. وكيفيته على المشهور[7]. بأن يبدأ برأسه، ثمّ بجانبه الأيمن، ثمّ الأيسر. واستدلّوا على وجوبه بما روي من طرق الجمهور من قول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يخلّل شعره، فإذا ظنّ أنّه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثمّ غسل سائر جسده)[8]. وعن ميمونة، وساقت الحديث... (حتى أفاض عليه السلام على رأسه ثمّ غسل جسده)[9]. وبما روي من طرق الإمامية ما رواه زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب، فقال: [الإمام الصادق عليه السلام]: «... ثمّ صبَّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبَّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين...»[10].

وذكروا في تقريب الاستدلال بما تقدّم من الأخبار: أنّ تقديم الرأس يوجب تقديم الأيمن؛ لعدم الفارق، ولأنّ المأتي به بياناً إن كان غير مرتّب وجب، وليس كذلك بالإجماع فتعيّن الترتيب[11].

وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم وجوب الترتيب في الغسل. نعم، قالوا باستحباب البدء باليمين، وهو من مندوبات الغسل

---

(١) حكاه عن البعض في ذكرى الشيعة ٢: ١٥٥. بداية الهداية ١: ١٠.

(٢) مستند الشيعة ٢: ١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٠. ب ٣٤، من الوضوء، ح ٥.

(٤) انظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٤٥. مغني المحتاج ١: ٦٠. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٤: ٢٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١. مفتاح الكرامة ٣: ٤١ ـ ٤٢.

(٦) كالواقف تحت المطر أو الميزاب على خلاف بين الأصحاب. انظر: منتهى المطلب ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٢.

(٧) مدارك الأحكام ١: ٢٩٣.

(٨) صحيح البخاري ١: ٧٦.

(٩) صحيح البخاري ١: ٧٧.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٢.

(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١.

عند المالكية[١].

(انظر: غُسل)

### ٣ـ الترتيب في غسل الميّت:

ممّا انفردت به الإمامية القول بوجوب ثلاثة أغسال للميّت، كما يجب الترتيب في أعضاء الغسل الواحد، بأن يبدأ برأسه ثمّ بميامنه ثمّ بمياسره[٢]، وذكروا أيضاً وجوب مراعاة الترتيب بين أغسال الميّت الثلاثة بأن يبدأ بتغسيله بماء وسدر أوّلاً، ثمّ بماء وكافور ثانياً، ثمّ بالماء القراح ثالثاً ـ كلّها على النحو المتقدّم ـ [٣].

واستدلّ له بالروايات البيانية، ومنها: خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غُسل الميّت كيف يغسّل؟ قال: «بماء وسدر واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرى بماء وكافور، ثمّ اغسله أُخرى بماء...»[٤].

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٥٧. حاشية الدسوقي ١: ١٣٧. المجموع ٢: ١٨٤ . كشّاف القناع ١: ١٥٢. المغني ١: ٢١٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣١: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) الانتصار: ١٣٠. كشف اللثام ٢: ٢٤٢. جواهر الكلام ٤: ١٣٣. فقه الصادق ٢: ٣٦٣.

(٣) انظر: روض الجنان ١: ٢٦٨. مدارك الأحكام ٢: ٨٠. فقه الصادق ٢: ٣٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، ب ٢، من غسل الميت، ح ٦.

ومنها: ما رواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن غُسل الميّت، فقال: أغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت؟ وأغسل الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: «نعم»... إلى آخر الرواية[٥].

وفي مقابل الوجوب ذهب ابن حمزة من الإمامية إلى عدم وجوب الترتيب بين الغسلات، وقال باستحبابه[٦].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد حكموا بوجوب غسل الميّت مرّة واحدة، واستحباب غسله ثلاثاً، كلّ غسلة بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافوراً، أو غيره من الطيب[٧].

### ٤ ـ الترتيب في التيمّم:

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب في التيمّم على قولين:

الأوّل: وجوب الترتيب كما يجب في

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، ب ٢، من غسل الميت، ح ١.

(٦) الوسيلة: ٦٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٥. بدائع الصنائع ١: ٣٠١. مواهب الجليل ٢: ٢٠٨، ٢٢٣. الشرح الصغير ١: ٥٤٨. روضة الطالبين ٢: ١٠١. المغني ٢: ٤٦١. بداية المجتهد ٢: ١٦٤، ط مجمع التقريب.

الوضـوء، وهو قـول الإمامية والشـافعية والحنابلة، ولكن اختلفوا في كيفية الترتيب على أقوال:

فقال الإمامية: إنّ كيفيته أن يمسح الوجه، ثمّ الكف اليمنى، ثمّ اليسـرى، فلو غيّره وجب أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب[١].

وقال الشـافعية والحنابلـة في كيفيته، بتقديم الوجه علـى الكفّين، ولم يرتّبا بين الكفّين. نعم، جعلوه من سنن التيمّم، وقيّد الحنابلة وجـوب الترتيب في غير الحدث الأكبر، أما فيه والنجاسـة بالبدن فلا يعتبر فيـه الترتيـب[٢]. واسـتدلّ الإمامية بقوله تعالى في آية التيمّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ...﴾[٣]، فإن الـواو للترتيب عند بعض اللغويين، ولأنّ التقديم لفظاً يستدعي سـبباً ليس إلّا وجوب التقديم؛ لاستحالة الترجيـح بغيـر مرجّـح[٤]، وبالإجمـاع، وبالأخبار الواردة في بيان كيفية التيمّم[٥]، منها:

صحيحـة زرارة عـن أبـي جعفر عليه السلام الـواردة في بيـان النبي صلى الله عليه وآله صفـة التيمّم لعمّار بن ياسـر، جاء فيهـا: فضرب بيده علـى الأرض، ثمّ ضـرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسـح بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأخرى؛ فمسح اليسـرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى[٦].

الثاني: عدم وجوب الترتيب، وهو قول الحنفية [٧] والمالكيـة[٨]، حيث ذهبوا إلى كونه من سنن التيمّم، وذكروا في كيفيته: أن يمسـح الوجه أوّلاً ثمّ اليدين، فإن عكس صحّ تيمّمـه، لكن شـرط المالكية إعادة مسح اليدين إن قرب المسح ولم يُصَل به، وإلّا بطل التيمّم.

(انظر: تيمّم)

**٥ ـ الترتيب بين الأذان والإقامة وفصولهما:**

لا خـلاف بين الإمامية وجمهور فقهاء المذاهـب في اعتبار الترتيـب بين الأذان والإقامة، بأن يقـدّم عليها، كما لا خلاف

(١) تذكرة الفقهاء٢: ١٩٦. مدارك الأحكام٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع١: ٧٤، ط دار المعرفة. مغني المحتاج١: ٩٩. كشّاف القناع١: ١٥٥.
(٣) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.
(٤) تذكرة الفقهاء٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٥) منتهى المطلب٣: ٩٧. جواهر الكلام٥: ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٧٥.
(٦) وسائل الشيعة٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ب ١١، من التيمّم، ح٩.
(٧) البحر الرائق١: ٢٥٢، ط دار الكتب العلمية. حاشية ابن عابدين١: ١٥٤.
(٨) مختصـر خليـل: ١٣، ط دار الكتب العلمية. مواهب الجليل١: ٥٢٢. الشرح الصغير بحاشيته١: ١٥٥.

فـي اعتبار الترتيب بيـن فصول كلّ منهما وكلماته[1]، واسـتدلّ له بـأنّ الأذان يتميّز عن جميع الأذكار الأُخرى بترتيبه، فإذا لم يرتّبه لم يعلم أنّه أذان ولم تحصل الفائدة، وهي الإعلام[2]، ومـا رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سـها في الأذان فقدّم أو أخّر، أعاد على الأوّل الذي أخّره حتى يمضـي علـى آخـره»[3]. وبأنّهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها، فيقتصـر فيها على المنقول[4].

وخالف في ذلك الحنفية، فذهبوا إلى أنّ الترتيب فيهما سـنّة[5]، واختلف من اعتبر الترتيب، لو قدّم بعض فصولهما على بعض، فذهب الإماميـة[6]، وبعض فقهاء المذاهب أنّه يرجع إلى موضع المخالفة، وذهب أكثر فقهاء المذاهب إلى أنّه يستأنف[7].

(انظر: أذان وإقامة)

### ٦ـ الترتيب بين الصلوات:

لاشكّ في أنّ الصلوات اليومية الحاضرة مرتّبة بالأصـل بلا خـلاف[8]، وإنّما وقع الكلام في وجوب الترتيـب بين الفوائت، ثمّ في الترتيب بينهـا وبين الحاضرة على تفاصيل وأقوال:

### أ ـ الترتيب بين الفوائت:

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب بين الفوائت على ثلاثة أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه فقهاء الإمامية والمالكية والحنابلـة من وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتـة[9]، واسـتدلّ عليه بعـض الإمامية

(١) تذكرة الفقهـاء٣: ٥١. جامع المقاصد٢: ١٨٣. مدارك الأحـكام٣: ٢٨٣. الحدائـق الناضـرة٧: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. مسـتند العروة (الصلاة)٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٨. مستمسـك العـروة٥: ٥٨٧ . مغني المحتـاج١: ١٢٧. المجموع٣: ١١٣. منتهى الإرادات١: ٢٢٨. المغني١: ٤٣٩. مواهب الجليـل١: ٤٢٥. حاشـية الدسـوقي١: ١٨١. وانظـر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٣٦٥، و٦: ٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء٣: ٥١.

(٣) وسـائل الشـيعة٥: ٤٤١. ب ٣٣، من الأذان والإقامة، ح١.

(٤) جامع المقاصد٢: ١٨٣. روض الجنان٢: ١٤٨.

(٥) بدائع الصنائع١: ١٤٩.

(٦) مستمسك العروة٥: ٥٨٨.

(٧) مغني المحتاج١: ١٣٧. منتهى الإرادات١: ١٢٨. مواهب الجليل١: ٤٢٥. وانظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٣٦٥.

(٨) مـدارك الأحـكام٣: ٣٠، و٤: ٢٩٦. وجاء فيه (أجمع علماء الإسـلام كافة على أنّ كلّ صلاة من الصلوات الخمس مؤقتة بوقت معين مضبوط لا يسـوغ تقديمها عليـه ولا تأخيرهـا) ، و قال: (لا خـلاف بين علماء الإسلام في ترتيب الحواضر بعضها على بعض).

(٩) انظر: غاية المراد١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. رسائل فقهية (تراث

بالإجماع المنقول[1]، وبعض الأخبار[2].

الثاني: ما ذهب إليه الشافعية من عدم وجوب الترتيب بين الفوائت، وقالوا هو سنّة[3].

الثالث: قول الحنفية بالتفصيل بين ما إذا زادت الفوائت على ستّ فلا يجب الترتيب بينها، وبين ما إذا لم تزد على ستّ صلوات فيجب الترتيب بينها[4].

(انظر: قضاء الصلاة)

**ب ـ الترتيب بين الصلوات الحواضر والفوائت:**

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب بين الصلوات الفوائت والحواضر على أقوال، وللإمامية في المسألة أقوال متعدّدة[5].

وإليك أهم الأقوال إجمالاً:

الأوّل: عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً، وهو ما ادّعي عليه الشهرة بين الإمامية[6]، وهو مذهب الشافعية أيضاً، وقول للمالكية[7].

واستدلّ الإمامية عليه بأصالة البراءة عن التعجيل والإطلاقات، والأخبار الخاصّة، ولزوم الحرج من التعجيل، والإجماعات المنقولة[8].

الثاني: وجوب تقديم الفائتة إذا كانت فريضة واحدة، وعدم وجوب التقديم لو كانت فوائت متعدّدة، وهو لجماعة من الإمامية[9].

الثالث: تقديم الفائتة واحدة كانت أو

---

الشيخ الأعظم): ٢٣٣ ـ ٢٣٤. مستمسك العروة٧: ٧٣. جواهر الإكليل ١ : ٥٨ . المغني ١: ٦٠٧، ٦١٠.

(١) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٤. مستمسك العروة ٧: ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة٧: ٢٥٥. ب ١، من قضاء الصلوات، ح٦ ـ ٩.

(٣) حاشية القليوبي على المنهاج١: ١١٨. روضة الطالبين ١: ٢٦٩.

(٤) الهداية مع البناية٢: ٦٣١ ـ ٦٣٦. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٤: ٣٢.

(٥) عنونت هذه المسألة في كتب الإمامية بعنوان: (المواسعة والمضايقة)، وكتبت فيها رسائل عديدة، واختلفت فيها الأقوال. انظر: غاية المراد١: ٩٨. رسائل فقيهة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٥٧ وما بعدها.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه١: ٣٥٥. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢٥٧ ـ ٢٦١. جواهر الكلام١٣: ٣٣. تحرير الوسيلة١: ٢٢٧، م١٣ . منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٢٠٢، م٧٣٠.

(٧) حاشية القليوبي على المنهاج١: ١١٨. الشرح الصغير١: ٣٦٧. روضة الطالبين١: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٨) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢٨٠ ، ٣٢٨.

(٩) شرائع الإسلام١: ١٢١. غاية المراد١: ١١٦. مدارك الأحكام٤: ٢٩٨.

متعـدّدة إذا ذكرها في يـوم الفوات، ما لم يتضيّـق وقت الحاضرة، وهـو للعلّامة من الإمامية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

واسـتدلّوا عليه بقـول النبي ﷺ: «من نسـي صلاة أو نـام عنهـا فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»[٣]. وبما جاء في بعض الروايات: «من نسـي صـلاة، فوقتها إذا ذكرهـا»[٤]. وذكروا في وجه الاسـتدلال: أنّ الروايـة جعلت وقـت الفائتة هو وقت التذكّر، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها، فلا يجوز[٥].

واسـتدلّ الحنابلـة بمـا رواه أحمـد: (أنه ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب، فلما فرغ قـال: هل علم أحد منكم أنّي صلّيت العصـر؟ قالوا: يارسـول الله، مـا صلّيتها، فأمـر المؤذّن فأقام الصلاة فصلّى العصـر، ثم أعاد المغرب)[٦]. وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»[٧].

الرابع: القـول بوجوب تقديـم الفائتة مطلقاً على الحاضرة، ويُعرف هذا بـ(القول بالمضايقة)، ذهب إليه أكثر قدماء الإمامية، وادّعي عليه الشـهرة بينهم[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩].

واسـتدلّ القائلـون بـه مـن الإمامية بالإجمـاع، وبقوله تعالـى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[١٠]، حيـث ذكروا أنّ المراد بها الصلاة الفائتـة؛ لقول الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام في روايـة زرارة: «... ابدأ بالتي فاتتك؛ فـإنّ الله عزّ وجـلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾...»[١١]، وبـأنّ الفائتـة مضيقـة والحاضرة موسّـعة والأوّل مقدّم، وبأنّ تقديم الفائتة أحوط، فيكون واجباً[١٢].

الخامـس: القـول بوجـوب تقديـم الفوائـت إذا كانـت يسـيرة، وهـو قول الحنفية والمالكية، لكـن اختلفوا: فذهب الحنفية إلى أنّ يسير الفوائت عند الحنفية ما دون سـتّ صلوات[١٣]، وقال المالكية:

---

(١) مختلف الشيعة٢: ٤٣٧.

(٢) المغنـي١: ٦٠٨، ٦١٢. وانظـر: الموسـوعة الفقهيـة الكويتيّة١١: ١٦٥.

(٣) فتح الباري٢: ٧٠. صحيح مسلم١: ٤٧٧.

(٤) سنن الدار قطني١: ٤٢٣.

(٥) بدائع الصنائع١: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٦) مسند أحمد٤: ١٠٦.

(٧) فتح الباري٢: ١١١.

(٨) انظر: غاية المراد١: ٩٨.

(٩) مطالب أُولي النهى١: ٣٢١. وانظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة٣٤: ٣١.

(١٠) طه: ١٤.

(١١) وسائل الشيعة٤: ٢٨٧، ب ٦٢، من المواقيت ، ح٢.

(١٢) انظر: غاية المراد١: ١٠٢ ـ ١٠٨.

(١٣) مراقي الفلاح: ٢٣٩.

يسير الفوائت خمس فأقلّ، وقيل: أربع فأقلّ[1].

وصرّح المالكية على المشهور، بأنّ الترتيب في هذه الحالة واجب وجوباً غير شرط، وأمّا الترتيب بين مشتركي الوقت فواجب وجوب شرط[2].

السادس: القول بالمواسعة وعدم وجوب تقديم الفائتة إذا فاتت عمداً، وبالمضايقة ووجوب تقديمها إذا فاتته نسياناً، وهو قول بعض الإمامية[3].

**٧ـ الترتيب في التشهّد:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الترتيب في الشهادتين في حال التشهّد بتقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة[4]، وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم وجوبه[5].

واستدلّ فقهاء الإمامية على الوجوب بأُمور:

منها: أنّ المصلّي إذا رتّب فيها صحّت صلاته إجماعاً، وإذا لم يرتّب فلا دليل على صحّتها.

ومنها: أنّه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[6]. ونحن نعلم أنّه لم يقدّم الشهادة الأخيرة على الأُولى[7].

ومنها: الأخبار الخاصّة، من قبيل صحيح محمد بن مسلم الذي ورد فيه كيفية التشهّد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهّد في الصلاة؟ قال: «مرتين»، قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله...»[8]، واستدلّ من قال بعدم وجوب الترتيب بحصول المعنى وإن عكس[9].

**٨ ـ الترتيب بين قضاء الصيام الواجب والتطوّع:**

اختلف الفقهاء في لزوم الترتيب بين قضاء الصوم الواجب والتطوّع أقوال:

الأوّل: لزوم تقديم الواجب والمنع

---

(١) الشرح الصغير ١: ٣٦٨.
(٢) الشرح الصغير ١: ٣٦٧.
(٣) الوسيلة: ٨٤ .
(٤) الخلاف ١: ٣١٥، م٦٤.
(٥) المغني ١: ٦١٨، ط دار الفكر. الأذكار: ٦٢.
(٦) عوالي اللآلي ٣: ٨٥، ح٧٦. صحيح البخاري ١: ١٥٤.
(٧) الخلاف ١: ٣١٥، م٦٤.
(٨) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧. ب ٤، من التشهد ، ح ٤.
(٩) انظر: المغني ١: ٦١٨.

مـن التطوّع قبله، وهو لأكثـر الإمامية[١]، واسـتدلّ عليـه بمرسـلتي الصـدوق[٢] المجبورتين بالشهرة[٣].

الثانـي: القول بجـواز تقديـم التطوّع بالصوم على قضاء صوم شـهر رمضان من غيـر كراهة، وهو للحنفية، واسـتدلّوا بأنّ القضاء لا يكـون على الفور ولو كان على الفور لكره[٤].

الثالثة: القـول بكراهة تقديـم التطوّع بالصوم ممّن فـي ذمّته صوم واجب، وهو للسـيّد المرتضى من الإماميـة، ومذهب المالكية والشافعية[٥].

الرابعـة: القول بحرمـة التطوّع بالصوم في خصوص من اشتغلت ذمّته بقضاء شهر رمضان، وهو الظاهر من بعض الإمامية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، واسـتدلّ له من ذهب إليه من الإمامية برواية الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (جعفر بـن محمد الصادق)عليه السلام عن الرجل عليه من شـهر رمضان طائفة، أيتطـوّع؟ قال: «لا، حتـى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٨]. وبأنّ الأصل في غير قضاء رمضان من الصوم الواجب الجواز[٩].

واسـتدلّ الحنابلة برواية أبـي هريرة: أنّ النبيﷺ قال: «من صام تطوّعاً، وعليه من رمضان شـيء لم يقضه، فإنّه لا يتقبل منه حتى يصومه»[١٠]، واستدلّوا أيضاً بالقياس على الحـجّ في عدم جـواز أن يحجّ عن غيره أو تطوّعاً قبل حجّ الفريضة[١١].

## ٩ـ الترتيب في الحجّ:

لا خـلاف بيـن الفقهاء فـي وجوب الترتيب بين أفعال الحجّ والعمرة. والبحث في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ)

---

(١) تذكرة الفقهاء٦: ١٨٣. مدارك الأحكام٦: ٢١٠. مستند الشيعة١٠: ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه٢: ١٣٦.

(٣) مستند الشيعة١٠: ٤٩٩.

(٤) حاشـية ابن عابدين٢: ١١٧. الفتاوى الهندية١: ٢٠١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١٠٠.

(٥) رسائل الشريف المرتضى٢: ٣٦٦. حاشية الدسوقي١: ٥١٨. مغني المحتاج١: ٤٤٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١٠٠.

(٦) انظر: الكافي٤: ١٢٣. مدارك الأحكام٦: ٢١٠.

(٧) كشّاف القناع٢: ٣٣٤.

(٨) وسـائل الشـيعة١٠: ٣٤٦، ب ٢٨، من أحكام شـهر رمضان، ح٥.

(٩) مدارك الأحكام٦: ٢١٠.

(١٠) مسند أحمد٢: ٣٥٢.

(١١) كشّـاف القنـاع٢: ٣٣٤. وانظـر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١٠٠.

**١٠ ـ الترتيب في تأديب الناشز:**

ذهب بعض الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب إلى لزوم الترتيب في تأديب الناشز بين الوعظ والهجر في المضجع والضرب[١]، وفي مقابل ذلك ذهب بعض الإمامية إلى الجمع بين الثلاثة[٢]، وذهب الشافعية في أظهر القولين إلى أنّه يجوز للزوج تأديبها بالضرب بعد ظهور النشوز[٣].

وهناك قول بالتفصيل عند الإمامية، وهو أنّه مع ظهور أمارات النشوز يقتصر على الوعظ، ومع تحقّقه قبل الإصرار ينتقل إلى الهجر، فإن لم ينجح وأصرّت انتقل إلى الضرب[٤].

وفي المسألة أقوال وتفاصيل أُخرى يرجع فيها إلى محلّه.

**(انظر: تأديب، نشوز)**

(١) مفاتيح الشرائع٢: ٣٠١. الحدائق الناضرة٢٤: ٦١٦. المغني٧: ٤٧. مواهب الجليل٤: ١٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٠: ٢٤.

(٢) حكاه عن ابن الجنيد في الحدائق الناضرة٢٤: ٦١٦.

(٣) الأمّ ٥: ١٩٤. مغني المحتاج٣: ٢٥٩.

(٤) تحرير الأحكام٣: ٥٩٦ ـ ٥٩٧. وانظر: الحدائق الناضرة٢٤: ٦١٦.

# تَرْتِيل

## أولاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

من (رتل) وذكر له معنيان: الأوّل: الاتساق، قال الراغب: «الرتل: اتساق الشيء وانتظامه على استقامة، يقال: رجل رتل الأسنان، والترتيل: إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة. قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٥]»[٦].

الثاني: بمعنى التمهّل بالقراءة والتأنّي، وعدم التعجّل فيها[٧]، أو هو الترسّل في القراءة، والتبيين بغير بغي[٨].

### ❑ اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للترتيل،

(٥) المزمّل: ٤.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٤١ (رتل).

(٧) انظر: المصباح المنير: ٢١٨ مادة (رتل).

(٨) الصحاح٤: ١٧٠٤ (رتل).

فذكر فقهاء الإمامية التعريفات التالية:

١ ـ ترتيب الحروف على حقّها في تلاوتها، وتثبت فيها[١].

٢ ـ بيان الحروف وإظهارها، ولا يمدّه بحيث يشبه الغناء[٢].

٣ ـ هو حفظ الوقوف، وأداء الحروف[٣].

٤ ـ هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس، والجهر، والاستعلاء، والإطباق، والغنة وغيرها»[٤].

٥ ـ هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين[٥].

وقال بعض علماء المذاهب: الترتيل التأنّي في القراءة والتمهّل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالشعر المرتّل[٦].

وعرّفه بعض آخر منهم بأنّه: «رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف»[٧].

(١) التبيان١٠: ١٦٢.
(٢) نهاية الإحكام١: ٤٧٦.
(٣) ذكرى الشيعة٣: ٣٣٤.
(٤) الألفية والنفلية: ١١٦. انظر: الحدائق الناضرة٨: ٦.
(٥) جامع المقاصد٢: ٢٧٠.
(٦) تفسير القرطبي١: ١٧، ط دار الكتب.
(٧) التعريفات (للجرجاني): ٤١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة١٠ : ١٧٨.

وهناك كلمات أُخرى في تعريف الترتيل لا تخرج عمّا تقدم.

❑ حقيقة الترتيل:

ركّزت التعريفات المتقدّمة على الحروف وبيانها وأدائها و التثبّت فيها كمقوّم لمفهوم الترتيل، فإن كان المقصود من ذلك كون الترتيل مجرد إخراج الحروف من مخارجها فهو واجب[٨]، لا يساعد عليه الحكم باستحباب الترتيل عند أكثر الفقهاء إن لم يكن عند جميعهم ـ على ما يأتي ـ كما لا يمكن الالتزام بأن حقيقة الترتيل هي مراعاة صفات الحروف من الهمس والغنّة والإطباق، أو مراعاة الوقوف اللازمة والجائزة، وغير ذلك مما استحدثه علماء التجويد، إذ لا يصحّ تفسير القرآن الكريم وكلام المعصوم بأمثال ذلك[٩].

بل لا يلتزم بذلك حتى في مقام بيان الترتيل في مصطلح علماء التجويد، فإنّ الترتيل مرتبة من مراتب القراءة تتطلب حقيقتها إتمام المخارج والمدود، وهو يأتي بعد مرتبة (التحقيق)، وأدنى منها

(٨) المعتبر٢: ١٨١. وانظر: مدارك الأحكام٣: ٣٦١.
(٩) انظر: الحدائق الناضرة٨: ١٧٥. مستند الشيعة٥: ١٧٦ ـ ١٧٧. جواهر الكلام٩: ٣٩٥.

مرتبة وسطى تسمى (التدوير) ثم (الحدر) وهو المرتبة الأخيرة[1]، فهو إذن وسيلة من وسائل التجويد تقتصر على رعاية مخارج الحروف وضبط الوقوف تجنباً للخلط بين الحروف في القراءة السريعة.

وأما التجويد فهو مراعاة الصفات الذاتية لكلّ حرف من الشدّة والاستعلاء، وما ينشأ عن تلك الصفات كالتفخيم الناشيء عن الاستعلاء[2]. وعلى هذا فإنّ تعريف الترتيل بـ«مراعاة الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها» أنسب بتعريف التجويد منه بتعريف الترتيل[3].

هذا، والذي يظهر من مجمل التعريفات المتقدمة اشتراكها في عنصر واحد اعتبر في مفهوم الترتيل وهو الترسل والتثبّت في أداء الحروف والتمهّل فيها، ويقابل ذلك الحدر في القراءة وهو معنى الترتيل في الأذان أيضاً على ما سيأتي:

(١) شرح طيبة النشر: ٣٥. شرح الجزرية (للأنصاري): ٢٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ١٧٨.

(٢) شرح المقدمة الجزرية (للأنصاري) وشرحها للقاري: ٢١. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١: ٢٦٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ١٧٧.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٥: ١٧٦ ـ ١٧٧.

ولذا قال بعض الإماميّة: «وهذه التعاريف تناسب المعنى اللغوي»[4].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذكر الفقهاء أحكاماً للترتيل في موارد الأذان والقراءة والأذكار في الصلاة، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة، وسيأتي بيان هذه الموارد تباعاً:

### ١ ـ الترتيل في الأذان:

اتّفق الفقهاء[5] على أنّ من سنن الآذان الترتيل والترسّل، مقابل الحدر المندوب في الإقامة، ولكن اختلفوا في كيفيته على قولين:

الأوّل: وهو مذهب الإماميّة: الوقوف بعد كل فصل من فصول الأذان، وترك إعراب آخر حرف من كلّ فصل[6].

القول الثاني: ما ذهب إليه فقهاء

(٤) روض الجنان ٢: ٧١١.

(٥) المقنعة: ١٠٣. تذكرة الفقهاء ٣: ٥٣. الدروس الشرعية ١: ١٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٨. مواهب الجليل ١: ٤٢٦، ٤٣٧. مغني المحتاج ١: ١٣٦. المغني ١: ٤٠٧. منتهى الإرادات ١: ١٢٦.

(٦) المقنعة: ١٠٠ ـ ١٠٣. الاقتصاد: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. الوسيلة: ٩٢. نهاية الأحكام ١: ٤١٥ ـ ٤١٦. البيان: ١٤٥. روض الجنان ٢: ٦٥٢.

المذاهب من أنّ الترسّل في الأذان يتحقّق بسكتة ـ تسع الإجابة ـ بين كل جملتين من جمل الأذان على أن يجمع بين كلّ تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته[1].

واستدلّ فقهاء الإماميّة على استحباب الترتيل في الأذان بروايات كثيرة[2]، منها: ما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر»[3]. ومنها: ما عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «الأذان ترتيل والإقامة حدر»[4].

واستدلّ فقهاء المذاهب بحديث: «إذا أذّنت فترسّل»[5]. وبأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسّل أبلغ في ذلك من الإسراع[6].

(1) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٨ وما بعدها. مواهب الجليل ١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. مغني المحتاج ١: ١٣٦. المغني ١: ٤٠٧. شرح منتهى الإرادات ١: ١٢٦.

(2) مدارك الأحكام ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(3) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨، ب ١٥، من الأذان والإقامة، ح ٢.

(4) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨، ب ٢٤، من الأذان والإقامة، ح ٣.

(5) تلخيص الحبير ١: ٢٠٠.

(6) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٨ وما بعدها. مواهب الجليل ١: ٤٢٦ ـ ٤٣٧. مغني المحتاج ١: ١٣٦. المغني ١: ٤٠٧. شرح منتهى الإرادات ١: ١٢٦.

### ٢ ـ الترتيل في القراءة:

حكم الفقهاء باستحباب الترتيل في قراءة القرآن في الصلاة وخارجها بلاخلاف[7].

واستدل فقهاء الإماميّة له بقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[8]. وبقول الإمام الصادق عليه السلام لما سئل عن هذه الآية، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام بيّنه تبياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة»[9]، كما استدلّوا له بروايات أُخرى[10].

كما استدل فقهاء المذاهب بالآية المتقدّمة وبما روي عن أم سلمة: أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله قراءة مفسرة حرفاً حرفاً[11]، وبما روي عن أنس: أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: كانت

(7) نهاية الأحكام ١: ٤٧٦. ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٤. الرسائل العشر (الحلي): ١٥٦. جامع المقاصد ٢: ٢٧٠. الروضة البهية ١: ٢٦١. مجمع الفائدة ٢: ٢٣٨. مدارك الأحكام ٣: ٣٦١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٢٥٤.

(8) المزمل: ٤.

(9) وسائل الشيعة ٦: ٧٠٢، ب ٢١، من قراءة القرآن، ح ١.

(10) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٢٣٨. مدارك الأحكام ٣: ٣٦١.

(11) سنن أبو داود ٤: ٢٩٤، تحقيق عزت عبيد دعاس. مستدرك الحاكم ٢: ٣٣٢، ط دائرة المعارف العثمانية.

مدّاً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمدّ الله، ويمدّ الرحمن، ويمدّ الرحيم[١].

وعن ابن مسعود: أنّ رجلاً قال إنّي أقرأ المفصّل في ركعة واحدة، فقال له: هذّاً كهذّ الشعر (يعني الإسراع بالقراءة)، إن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع[٢].

### ٣ ـ الترتيل في أذكار الصلاة:

ذهب جماعة من فقهاء الإماميّة إلى استحباب الترتيل والترسّل في أذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم وسائر أذكار الصلاة[٣]، ويستدل له بصحيحة حمّاد الواردة في بيان كيفية الصلاة، والرواية طويلة يصف فيها صلاة الإمام الصادق عليه السلام إلى أن يقول: ثمّ ركع.. ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال: سبحان ربي العظيم وبحمده...» إلى آخر الرواية[٤].

(١) فتح الباري٩: ٩١، ط السلفية.

(٢) فتح الباري٢: ٢٥٥، ط السلفية. صحيح مسلم١: ٥٦٤، ط الحلبي.

(٣) ذكرى الشيعة٣: ٣٧٩. جامع المقاصد٢: ٢٧٠. الإثنا عشرية (البهائي): ٤١. إثنا عشر رسالة (الداماد)٢: ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة٥: ٤٦٠، ب١، من أفعال الصلاة، ح١.

# تَرْجَمَة

## أولاً ـ التعريف:

الترجمة لغةً: مصدر ترجم، ويأتي بمعنيين: الأوّل: البيان والتوضيح[٥]، يقال: (ترجم فلان كلامه إذا بيّنه وأوضحه[٦].

الثاني: نَقْلُ الكلام وبيانه بلغة أُخرى غير لغة المتكلّم[٧].

قال في الصحاح: (ترجم كلامه: إذا فسّره بلسان آخر)[٨]. وقد استعمله الفقهاء في المعنى الثاني، وهو المقصود بالبحث هنا، كما سيأتي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للترجمة في موارد

(٥) مجمع البحرين١: ٢٢٢. المعجم الوسيط١: ٨٢.

(٦) المصباح المنير: ٧٤، مادة (ترجم).

(٧) لسان العرب٢: ٢٦. مجمع البحرين١: ٢٢٢. المعجم الوسيط١: ٨٢.

(٨) الصحاح٥: ١٩٢٨، ط دار العلم للملايين، مادة (ترجم).

متفرّقة في الفقه، نستعرض أهمها فيما يلي:

**١ـ ترجمة القرآن الكريم:**

وقع الكلام بين العلماء والمفسّرين في جواز ترجمة القرآن الكريم، وقد اتّفقوا في الجملة على عدم إمكان الترجمة الحرفية لألفاظ القرآن، واتّفقوا على جواز ترجمة معانيه وقد تسمّى بـ (الترجمة التفسيرية)[١]، بل رجحانها[٢].

واشترط بعض الإمامية في جواز الترجمة ورجحانها أن تتوفّر في المترجم براعة وإحاطة كاملة باللغة العربية من خلال الأُمور التالية:

أ ـ الإحاطة بالظهور اللفظي للغة العرب الفصحى.

ب ـ الوقوف على حكم العقل الفطري السليم.

(١) انظر: تاريخ القرآن الكريم: ١٩٠. الموافقات ٢: ٦٦ ـ ٦٨.

(٢) البيان في تفسير القرآن: ٥٤٠ ـ ٥٤١. التفسير الأمثل ١٥: ٥٣. البرهان (الزركشي) ١: ٤٦٤، ط عيسى الحلبي وشركائه. مقدّمة تفسير مجاهد ١: ١٣، ط مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد. أحكام القرآن (لابن العربي) ٤: ٨٨.

جـ ـ الاستناد إلى ما جاء عن المعصوم في تفسيره، ولا يجوز للمترجم الاعتماد على الآراء الشخصية التي يطرحها بعض المفسّرين في تفاسيرهم، فهي من التفسير بالرأي وساقطة عن الاعتبار[٣]، هذا وحكم جمهور العلماء بأنّ ترجمة القرآن ليست قرآناً، كما سيأتي بيانه.

**٢ـ مسّ المُحدث ترجمة القرآن وحملها وقرائتها:**

اختلف الفقهاء في جواز مسّ المُحدث ترجمة القرآن الكريم وحملها وقرائتها على أقوال:

الأوّل: الجواز إلّا في لفظ الجلالة، وهو للإمامية[٤] ـ من دون نقل خلاف في المسألة ـ، قال المحقّق اليزدي: (ترجمة القرآن ليست منه، بأي لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث. نعم، لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات)[٥]، وتبعه الكثير ممّن تأخّر عنه، وعلّل بعضهم بأنّ المراد بالقرآن هو ما أُنزل على النبي ﷺ، وهو

(٣) البيان في تفسير القرآن: ٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٤) مصباح المنهاج ٣: ١٨٨. كلمة التقوى ١: ١٣٧.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣٥٩، ط جماعة المدرسين، قم. تعليقة على العروة الوثقى ١: ١٤٧. مصباح المنهاج (الطهارة) (للحكيم) ٣: ١٨٨. كلمة التقوى ١: ١٣٧.

كلام عربي، قال الله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]، وعلّل عدم شمول المذكور لاسمه تعالى بأنّ اسمه عزّ وجلّ لا يختصّ بكلمة (الله)، بل كلّ ما عبّر به عن الذات المقدّسة، وفي غير اللغة العربية فهو اسمه[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية في الأصحّ عندهم من أنّه لا يجوز للحائض قراءة القرآن بقصد القراءة ولا مسّه، ولو مكتوباً بغير العربية، وذهب بعضهم إلى الجواز، وقال ابن عابدين: الصحيح المنع[3].

القول الثالث: ما يتبادر من أقوال المالكية، وصرّح به الحنابلة هو جواز مسّ كتب التفسير مطلقاً، قلّ التفسير أو كثر، وعلّلوه بأنّه لا يصدق عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته[4].

القول الرابع: ما يراه الشافعية من حرمة حمل التفسير ومسّه إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إذا تساويا على الأصحّ، ويحلّ إذا كان التفسير أكثر على الأصحّ، وفي رواية عندهم: يحرم لإخلاله بالتعظيم[5]، والترجمة من قبيل التفسير[6].

### ٣ـ ترجمة الأذان:

اختلف الفقهاء في جواز قراءة الأذان بغير العربية على قولين:

الأوّل: عدم مشروعية الأذان بغير العربية، وهو رأي الإمامية[7].

والصحيح عند الحنفية والحنابلة: أنّه لا يصحّ وإن علم أنّه أذان[8]، وهو المتبادر من المالكية القائلين باعتبار الألفاظ المشروعة في الأذان[9].

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان يؤذّن لجماعة وفيهم من يحسن العربية فلا يجزىء الأذان بغيرها، ويجزىء إذا لم

(١) يوسف: ٢.
(٢) كتاب الطهارة (الخوئي)٣: ٥٣٦، ط دار الهادي ، قم . وانظر: مستمسك العروة الوثقى٢: ٢٨٥.
(٣) انظر: البحر الرائق١: ٣٤٩، دار الكتب العلمية. بدائع الصنائع١: ١١٢. حاشية ابن عابدين١: ١٩٥، ٣٢٥.
(٤) مواهب الجليل١: ٣٧٥. المغني١: ١٤٨. كشّاف القناع ١: ١٣٥. تصحيح الفروع (المقدسي)١: ٣٠٨، ط المنار.
(٥) روضة الطالبين١: ٨٠. حاشية القليوبي١: ٣٧.
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٧٠.
(٧) كنز العرفان١: ١١٧. جواهر الكلام٩: ٩٥. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٥١.
(٨) حاشية ابن عابدين١: ٢٥٦.
(٩) حاشية الدسوقي١: ١٩١.

يكن فيهم من يحسنها، وبين ما إذا كان يؤذّن لنفسه، فإن كان يحسن العربية فلا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها يجزئه، ذكره الشافعية[1].

**٤ ـ الإتيان بترجمة الشهادتين لمن أراد الإسلام:**

اختلف الفقهاء في الاكتفاء بترجمة الشهادتين من الكافر الأعجمي إذا أسلم على أقوال:

الأوّل: الإجزاء مطلقاً؛ أحسن العربية أو لم يحسنها، وهو ما يظهر من بعض الإمامية[2]، ورأي الحنفية[3]، والصحيح عند عامّة الشافعية[4]؛ لأنّ المراد إظهار معناهما، فيكفي ما يرادف الألفاظ العربية من أيّ لغة كانت، شريطة أن لا يحتمل غير معناها.

الثاني: للمالكية، حيث إنّ الأصل عندهم أنّ النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحّة الإسلام، إلّا لعجزٍ ـ بخرس ونحوه ـ مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم بإسلامه وتجري عليه أحكامه[5].

الثالث: لبعض الحنابلة، وهو كفاية قوله: أنا مؤمن، أو أنا مسلم وإن لم يلفظ الشهادتين[6].

**٥ ـ التكبير بغير العربية في الصلاة:**

اختلف الفقهاء في جواز التكبير بالإحرام للصلاة بغير العربية على أقوال:

الأوّل: ذهب إليه أكثر الإمامية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو إجزاء إتيانها بغير العربية للعاجز عن التلفظ بها ولو بالتعلّم حتى ضاق عليه الوقت، وعند الإمامية: التمكّن من إتيانها ملحونة مقدّم على ترجمتها[7]؛ لأنّه هو المستطاع من المأمور به، ولأنّه هو الذي ينتقل إليه الذهن من مثل هذه الأوامر؛ ولقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني

---

(١) المجموع٣: ١٢٩.

(٢) انظر: مسالك الأفهام١٠: ٤٠. كشف الغطاء٤: ٣٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٥.

(٤) المجموع٣: ٣٠١.

(٥) جواهر الإكليل١: ٢٢، ط دار المعرفة.

(٦) المغني١: ١٤١.

(٧) وانظر: مدارك الأحكام٣: ٣٢٠. مصباح الفقيه٢: ٢٤٣ (حجري). جواهر الكلام٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠. مستمسك العروة٦: ٦٦ ـ ٦٧. مستند العروة (الصلاة)٣: ١٣٢ ـ ١٣٣. حاشية ابن عابدين١: ٣٢٥، ٣٢٦. بدائع الصنائع١: ١١٣. المجموع٣: ٢٩٩، ٣٠١. نهاية المحتاج١: ٤٦٢. المغني١: ٥٤٥. كشّاف القناع٢: ٣٤.

أُصلّي»[1]، وكان ﷺ يكبّر بالعربية[2].

الثاني: للمالكية، واحتمله بعض الإمامية، وهو سقوط الإتيان بالتكبير للعاجز عن التلفظ بها ولو بالتعلّم مع ضيق الوقت، ولا يجوز بغيرها، ويكفيه نيّته كالأخرس، وعند المالكية لو أتى العاجز بمرادفه من لغة أُخرى لم تبطل قياساً على الدعاء بالعجمية، ولو للقادر على العربية[3].

الثالث: قول أبي حنيفة، وهو الجواز مطلقاً، سواء عجز عن العربية أو لم يعجز، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[4]، وقياساً على إسلام الكافر[5].

وردّ بعض الإمامية قول أبي حنيفة بأنّ المراد من (اسم) في الآية ليس التكبير بل المراد هو الأذان، لأنّه ذكر الصلاة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب، مضافاً إلى أنّ التحريمة جزء داخل في الصلاة فلا تكون هي المعنية بالآية[6].

### ٦ ـ القراءة بغير العربية في الصلاة:

ذكر الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية ثلاثةأقوال:

الأوّل: وهو عدم الجواز مطلقاً، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن وهو لأكثر الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، واستدلّ له بأنّ الترجمة غير القرآن؛ لأنّ القرآن عربي بالنصّ، ولأنّه معجز لفظه ونظمه، والترجمة غيرهما، وقد قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[7]، حيث أمر بقراءة القرآن وهو منزل بالعربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[8][9].

الثاني: قول أبي حنيفة في المشهور عنه، وهو جواز القراءة بالفارسية ـ فيما يمكن ترجمته حرفياً ـ، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن؛ لأنّ الفارسية خلف عن النظم

---

(١) فتح الباري٢: ١١١، ط السلفية.
(٢) جواهر الكلام٩: ٢٠٩. المجموع٣: ٢٩٩، ٣٠١. المغني١: ٥٤٥.
(٣) مواهب الجليل١: ٥١٥. حاشية الدسوقي١: ٢٣٣، ٣٧٨. وانظر: مدارك الأحكام٣: ٣٢٠.
(٤) الأعلى: ١٥.
(٥) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٥، ٣٢٦. بدائع الصنائع١: ١١٣. المجموع٣: ٣٠١.
(٦) كنز العرفان١: ١١٧ ـ ١١٨.
(٧) المزمل: ٢٠.
(٨) يوسف: ٢.
(٩) كنز العرفان١: ١١٩. مدارك الأحكام٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢. جواهر الكلام٩: ٢٩٩ ـ ٣٠٩. القوانين: ٦٥. مواهب الجليل١: ٥١٩. حاشية القليوبي١: ١٥١. روضة الطالبين١: ٢٤٤. نهاية المحتاج١: ٤٦٢. المجموع٣: ٢٩٩. المغني١: ٤٨٦، ٤٨٧. كشّاف القناع١: ٣٤٠.

العربي وليس لكونها قرآناً، لذا فهي رخصة عنده، ويكون القارىء بالفارسية مع اتقانه العربية مسيئاً، لمخالفته السنّة المتوارثة[1].

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان يحسن العربية فلا يجوز أن يقرأ بغيرها، وبين ما إذا كان لا يحسنه فيجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلّ له بأنّ: المأمور به هو قراءة القرآن المنزل بالنظم العربي الخاصّ المنقول إلينا نقلاً متواتراً، والأعجمية إنّما تسمّى قرآناً مجازاً، وذكر ابن عابدين رجوع أبي حنيفة من قوله إلى قول صاحبيه لقوة دليلهما[2].

**٧ـ الاجتزاء بترجمة أذكار الصلاة:**

اختلف الفقهاء في الاجتزاء بترجمة أذكار الصلاة بغير العربية على أقوال:

الأوّل: للإمامية[3]، وهو عدم الاجتزاء بغير العربية في الأذكار الواجبة المخصوصة، كأذكار الركوع والسجود.

الثاني: قول أبي حنيفة بالاجتزاء مطلقاً، عجز عن العربية أو لا في الأذكار المخصوصة الواجبة وغيرها، كما لو سبّح بالفارسية، أو اثنى على الله تعالى، أو هلّل، أو تشهّد، أو صلّى على النبي ﷺ[4]، وقد تقدّم دليل قوله وردّه.

الثالث: قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو اشتراط العجز عن العربية في الاجتزاء بالترجمة في أذكار الصلاة[5]، وهو قول لبعض الشافعية في السلام[6].

الرابع: قول الشافعية، والضابط عندهم في مسألة الترجمة: أنّ ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع قطعاً، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر، كالأذان وتكبير الإحرام والتشهّد والأذكار المندوبة والسلام، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه، فجائز كالبيع والطلاق ونحوها[7].

**٨ ـ الدعاء بغير العربية في الصلاة:**

للفقهاء في جواز الدعاء بغير العربية في

---

(١) الهداية ١: ٤٧، ط مصطفى البابي. بدائع الصنائع ١: ١١٢، ط دار الكتاب العربي. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥. بدائع الصنائع ١: ١١٢.

(٣) مستند الشيعة ٧: ٣٣. جواهر الكلام ١٠: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. العروة الوثقى (المحشى) ١: ٧٠٠، ط المكتبة العلية، طهران. كشف اللثام ٤: ١٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥، ٣٢٦. بدائع الصنائع ١: ١١٣.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٦٩، ط المكتبة الإسلامية.

(٦) روضة الطالبين ١٠: ٢٣٠.

(٧) المنثور في القواعد ١: ٢٨٢، ٢٨٣. المجموع ٤: ٥٢٢.

الصلاة أقوال:

الأوّل: ما نقل عن الحنفية من كراهة الدعاء بغير العربية، مستدلّين بنهي عمر عن رطانة العجم، وهي الكلام بالأعجمية، واستظهروا من التعليل أنّ الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، والكراهة فيه تنزيهية، ونفوا البعد عن الالتزام بكراهة الدعاء بغير العربية، كراهة تحريمية في الصلاة وتنزيهية خارجها[1].

الثاني: مذهب المالكية، وهو حرمة الدعاء بغير العربية، وعلّل باشتماله على ما ينافي التعظيم، لكن قيّده بعضهم بالأعجمية المجهولة المدلول، وأمّا إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها في الصلاة وغيرها[2].

الثالث: قول الشافعية بالتفصيل بين الدعاء بالمأثور وغيره؛ أمّا المأثور فلهم فيه ثلاثة أوجه:

أصحّها الجواز مع العجز عن العربية، ولا يجوز للقادر، فإن فعل بطلت صلاته، ووافقهم في ذلك الحنابلة[3].

وأمّا الدعاء بغير المأثور في الصلاة، فلا يجوز الإتيان به بالأعجمية إجماعاً عندهم[4].

الرابع: للإمامية في القنوت ثلاثة مذاهب:

أوّلها: جواز القنوت بغير العربية[5]، واحتج له بأُمور منها: صدق الدعاء عليه[6]، وبما رواه الصدوق عن الإمام محمد علي الجواد عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه»[7].

ثانيها: المنع[8]، ولم يذكر له مستند إلّا ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، ولم يدعو بالفارسية[9].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٢٣٣، ط الفكر. وانظر: حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٠.

(٣) المجموع ٣: ٢٩٩، ٣٠٠. المغني ٣: ٢٩٢. كشّاف القناع ٢: ٤٢٠، ٤٢١.

(٤) المجموع ٣: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، ذيل حديث ٩٣٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٠: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، ب١٩ من القنوت، ح٢.

(٨) الحدائق الناضرة ٨: ٣٧١. وانظر: مختلف الشيعة ٢: ١٩٨.

(٩) كشف اللثام ٤: ١٢٧ ـ ١٢٨.

ثالثها: التفصيل، بين أصل الدعاء بغير العربية فيجوز في القنوت، وبين أداء القنوت بغير العربية[1] فلا يجوز، أي لا يسقط أصل القنوت ما لم يقنت بالعربية، واستدلّ له بالجمع بين أدلة الجواز وأدلة المنع، أما أدلّة الجواز فأقصى ما تدلّ عليه أنّ الدعاء بغير العربية ليس بكلام مبطل، لا أنّه يجتزأ به عن القنوت الموظّف، وأمّا أدلّة المنع فهي ما دلّ على اعتبار اللفظ في القنوت وهو منصرف إلى العربي وإن لم يكن لفظاً مخصوصاً؛ لأنّ التمسّك بإطلاقاتها يستلزم محذوراً، وهو الاكتفاء بغير العربية في سائر الأذكار الواجبة ممّا ورد فيه مطلق الذكر، ولم يلتزم به أحد[2].

**٩- إيراد خطبتي الجمعة بغير العربية:**

اختلف الفقهاء في الاجتزاء بغير العربية في الخطبة على أقوال:

الأوّل: المنع، وهو لبعض الإمامية، ومذهب المالكية، واستدلّ له بالتأسي. ولو لم يفهم المخاطبون ولا أمكن التعلّم فيحتمل سقوط الجمعة؛ لعدم ثبوت مشروعيّتها على هذا الوجه[3].

القول الثاني: التفصيل بين الحمد والصلاة على النبي وآله فتجبان بالعربية، وبين الوعظ فيجوز بغير العربية ولو اختياراً، وهو لبعض الإمامية[4]. وأوجب أن يكون الوعظ والوصية بالتقوى بلغة الحاضرين على الأحوط[5]، وذهب آخر إلى التفصيل واعتبار العربية في المقدار الواجب من الخطبة، وهو التحميد والثناء والوصية بالتقوى وقراءة سورة في الخطبة الأولى، والحمد والصلاة على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والاستغفار في الثانية، لكن إذا كانت لغة الحاضرين غير عربية، فالأحوط الجمع في الإيصاء بالتقوى بين العربية ولغة الحاضرين، وأمّا ما زاد على القدر الواجب فلا تعتبر فيه العربية أصلاً[6].

القول الثالث: جواز الخطبة بالفارسية، وهو لأبي حنيفة، واشترط صاحبيه العجز عن العربية[7]، وتقدّم دليلهما.

---

(١) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. العروة الوثقى ٢: ٦١٠، م٣.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٥، وانظر: الحدائق الناضرة ١٠: ٩٤ ـ ٩٥. مستند الشيعة ٦: ٦٩. مواهب الجليل ١: ٥١٥. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٣، و١: ٣٧٨.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٢١٦.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢١٢، م٨.

(٦) منهاج الصالحين (للخوئي) ١: ١٨٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥ بدائع الصنائع ١: ١١٣.

القول الرابع: قول الشافعية في الأصحّ من المذهب: اشتراط العربية في الخطبة، فإن لم يوجد من يحسن العربية، ولم يمكن تعلّمها خطب بغيرها، فإن مضت مدّة يمكنهم التعلّم فيها ولم يتعلّموا عصوا كلّهم ولا جمعة لهم[١].

١٠ـ ترجمة التلبية:

ذكر الفقهاء في حكم التلبية بغير العربية عدّة أقوال:

الأوّل: وجوب الترجمة مع تعذّر التلبية بالعربية، وهو لبعض الإمامية، ومذهب المالكية والحنابلة[٢].

الثاني: وجوب الترجمة إنابة غيره القادر على التلبية بالعربية معاً على الأحوط، وهو لبعض آخر من الإمامية[٣].

الثالث: صحة الإتيان بها بغير العربية في حال الاختيار لكن العربية أفضل، وهو للحنفية والشافعية[٤].

وللإمامية أقوال وتفصيلات أُخرى في المسألة.

(انظر: أعجمي ، تلبية)

١١ـ ترجمة صيغة النكاح:

ذهب مشهور الإمامية ـ بل أُدّعي الاتّفاق عليه ـ، وجمهور فقهاء المذاهب إلى جواز إيقاع عقد النكاح بغير العربية مع العجز عنها[٥]، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا بعدم الإجزاء في خصوص النكاح، وهو وجه عند الإمامية[٦]، وكذا خالف بعض الحنابلة فحكم بوجوب التعلّم عليه فيما كانت العربية شرطاً فيه[٧].

أمّا في إجزاء الترجمة عنها للقادر على العربية، فللفقهاء عدّة أقوال:

---

(١) روضة الطالبين٢: ٢٦. حاشية الجمل على شرح المنهج٢: ٢٧. المنثور في القواعد١: ٢٨٢.

(٢) مدارك الأحكام٧: ٢٦٦. حاشية العدوي على شرح الرسالة١: ٤٥٩، ط دار المعرفة. كشّاف القناع٢: ٤٢٠، ط النصر الحديثة. المغني ٣: ٢٩٢، ط الرياض الحديثة. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٦٣.

(٣) كشف اللثام٥: ٢٧٠. مستند الشيعة١١: ٣١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين٢: ١٥٨ ـ ١٥٩. حاشية القليوبي٢: ٩٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٦٣.

(٥) كشف اللثام٧: ٤٧. نهاية المرام١: ٢٧ ـ ٢٨. الحدائق الناضرة٢٣: ١٦٨. مستند الشيعة١٦: ٩٤. فقه الصادق٢١: ٢٢. حاشية ابن عابدين٢: ٢٧٠. روضة الطالبين٧: ٣٦. المغني٦: ٥٣٢. كشّاف القناع٥: ٣٨، ٤٠.

(٦) انظر: مستند الشيعة١٦: ٩٤ ـ ٩٥. فقه الصادق٢١: ٢٢. روضة الطالبين٧: ٣٦.

(٧) المغني٦: ٥٣٣. كشّاف القناع٥: ٣٨، ٤٠.

الأوّل: عدم الإجزاء، وهو المشهور بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ واستدلّ له بالأصل وانصراف الإطلاق إلى اللفظ العربي[١].

ويرى الشافعية في وجه لهم: أنّه لا يصحّ بغير العربية، حتى وإن كان لا يحسنها[٢].

الثاني: استحباب إيقاع العقد بالعربية، ومعناه جواز إيقاعه بغيرها، ذهب إليه بعض الإمامية[٣].

الثالث: انعقاد النكاح بغير العربية للقادر، وهو مذهب الحنفية والشافعية في الأصحّ، وبعض الحنابلة، واستدلّ له: بأنّه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية، ولأنّ غير العربية لغة تصدر عمّن تكلّم بها عن قصدٍ صحيح[٤].

الرابع: إذا كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر، أتى بما عليه من إيجاب أو قبول بالعربية، وأتى الآخر ما عليه منهما بلغته، وإن كان كلّ منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين، وهو لبعض الحنابلة[٥].

### ١٢ ـ ترجمة صيغة الطلاق:

اختلف الفقهاء في اشتراط العربية وعدم إجزاء الترجمة في صيغة الطلاق على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه بعض الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ، وهو كفاية ما ينوب مناب (أنتِ طالق) بغير العربية ممّا هو صريح في وقوع الفرقة، وأضاف الثلاثة: أنّه إذا أتى بالكناية لا يقع الطلاق إلّا بالنيّة[٦].

الثاني: ما ذهب إليه مشهور الإمامية، وهو عدم وقوع الفرقة بغير العربية إن كان قادراً عليها، واستدلّ له ـ مع بقاء العقد بالأصل ـ بعدم الدليل على

(١) كشف اللثام ٧: ٤٧. نهاية المرام ١: ٢٧. جواهر الكلام ٢٩: ١٤١. مستند العروة (النكاح) ٢: ١٦٣ ـ ١٦٥.

(٢) روضة الطالبين ٧: ٣٦.

(٣) الوسيلة: ٢٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٧٠. روضة الطالبين ٧: ٣٦. المغني ٦: ٥٣٣. كشّاف القناع ٥: ٣٨، ٤٠.

(٥) كشّاف القناع ٥: ٣٩.

(٦) النهاية (الطوسي): ٥١١. الوسيلة: ٣٢٤. جواهر الكلام ٣٢: ٦٠. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٩. حاشية القليوبي ٣: ٣٢٣، ٣٢٧. نهاية المحتاج ٦: ٤٢٨. روضة الطالبين ٨: ٢٣، ٢٥. المغني ٧: ١٢٤، ٢٣٨.

وقوعه[1].

الثالث : قول المالكية، وهو أنّ من طلّق بالعجمية لزمه الطلاق، شريطة أن يشهد بذلك عادلان يعرفان العجمية[2].

(انظر: طلاق)

**١٣ـ الترجمة في القضاء:**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الترجمة في القضاء، وإنّما اختلفوا في اعتبار تعدّد المترجمين على أقوال:

الأوّل: ذهب جملة من الإمامية، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول للمالكية: أنّ الترجمة شهادة فتحتاج إلى التعدّد[3]، واستدلّ له الإمامية بأن اعتبار التعدّد مجمع على قبوله، وكفاية العدل الواحد لا دليل عليه[4].

(١) السرائر٢: ٦٧٦. مسالك الأفهام٩: ٦٧. الحدائق الناضرة٥: ٢١١. جواهر الكلام٣٢: ٦٠.

(٢) مواهب الجليل٤: ٤٤.

(٣) الخلاف٦: ٢١٦ ـ ٢١٧. المهذّب (لابن براج)٢: ٥٩٩. شرائع الإسلام٤: ٨٦ قواعد الأحكام٣: ٤٢٨. رياض المسائل١٣: ١١٥. كشف اللثام١٠: ٤٠. روضة الطالبين١١: ١٣٦. المغني٩: ١٠٠، ١٠١. كشّاف القناع٦: ٣٥٢، ٣٥٣. مواهب الجليل٦: ١١٦. الشرح الصغير٤: ٢٠٢.

(٤) الخلاف٦: ٢١٦ ـ ٢١٧، م٩.

ووقع الكلام بين القائلين باعتبار التعدّد، هل أنّه معتبر في جميع الموارد أو يختلف بحسبها؟

فذهب بعض الإمامية والشافعية إلى أنّه يختلف باختلاف الموارد، قال الشيخ الطوسي: (فإن كان مالاً أو ما في معناه ثبت بشهادة شاهدين وشاهد وامرأتين، وإن كان ممّا لا يثبت إلّا بشاهدين كالنكاح والنسب والعتق وغير ذلك، لم يثبت إلّا بشاهدين عدلين، وإن كان حدّ الزنا فأصلُ الزنا لا يثبت إلّا بأربعة، والإقرار قال قوم: يثبت بشاهدين لأنّه إقرار، وقال آخرون لا يثبت إلّا بأربعة)[5].

وقال الشافعية والحنابلة: المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه فهو شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر فيهما من العدد والعدالة، فإن كان الحقّ ممّا يثبت برجل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل أو امرأتين، وما لا يثبت إلّا برجلين يشترط في ترجمته رجلان.

وفي حدّ الزنا قولان عند الشافعية: أحدهما: أنّه يكفي فيه أقلّ من أربعة أحرار عدول. والثاني: يكفي فيه إثنان وقيل: عند

(٥) المبسوط٨: ١٠٣.

الشافعية يكفي رجلان قطعاً[1].

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ التعدّد معتبر في جميع الموارد، واستدلّ له بأنّهما لا يشهدان بنفس الحقّ ليكفي فيه الرجل والمرأتان فيما يكفي فيه ذلك، وإنّما يشهدان بنفس كلام الخصم أو الشاهد، وهو أمرٌ خارج عن دعوى المال أو الأمر المتضمّن للمال[2]، واستدلّ له آخر بأنّه بحكم الشهادة على الشهادة[3].

القول الثاني: كفاية عدل واحد، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره بعض الإمامية، واستدلّوا له بحديث زيد بن ثابت: (أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا)[4]، وبأنّه ممّا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فيجزي فيه الواحد[5].

القول الثالث: التفصيل بين ما كان الفرض من إثباته ترتيب الحكم عليه، كإثبات الزنا والسرقة والدين ونحو ذلك، فتعتبر في ترجمته التعدّد، وبين ما كان الفرض منه بيان المراد من السؤال والجواب، كما يدور بين المجتهد والمقلّد فيكفي فيه العدل الواحد، وهو مذهب بعض الإمامية[6].

القول الرابع: كفاية الواحد العدل إن رتّبه القاضي، أمّا غير المرتّب ما لو جاء به أحد الخصمين، أو طلبه القاضي للتبليغ، فلابدّ فيه من التعدّد؛ لأنّه صار كالشاهد، وهو قول المالكية[7].

(١) روضة الطالبين١١: ١٣٦. المغني٩: ١٠٠، ١٠١. كشّاف القناع٦: ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) مسالك الأفهام١٣: ٣٩٥.

(٣) جواهر الكلام٤٠: ١٠٦.

(٤) صحيح الترمذي٥: ٦٧، ط الحلبي.

(٥) حاشية ابن عابدين٤: ٣٧٤. المغني٩: ١٠٠، ١٠١. كشّاف القناع٦: ٣٥٢.

# تَرْجِيح

(انظر: تعارض)

(٦) انظر: جواهر الكلام٤: ١٠٦ ــ ١٠٨.

(٧) الشرح الصغير٤: ٢٠٢. مواهب الجليل٦: ١١٦.

# تَرْجِيع

## أولاً ـ التعريف:

### لغةً:

هــو ترديد الصوت فــي الحلق كقراءة أصحاب الألحان[١]. رجّع الرجل أو ترجّع: ردّد صوتــه في قــراءة أو أذان أو غناء أو غير ذلك ممّا يترنّم به[٢].

وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت[٣].

### اصطلاحاً:

بحث الفقهاء الترجيع بما لا يخرج عن معنــاه اللغوي في حرمــة الغناء، بناءً على أخذ الترجيع بالصوت في تعريفه[٤].

(١) الصحاح٣: ١٢١٨ مادة (رجع).

(٢) لسان العرب٥: ١٤٨ مادة (رجع).

(٣) العين١: ٢٢٥ مادة (رجع).

(٤) إرشاد الأذهان٢: ١٥٦. جامع المقاصد ٤: ٢٣. مسالك الأفهام٣: ١٢٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة٢١: ٢٩٥.

وفي مبطلات الصلاة بمناسبة الحديث حول إبطال الصلاة بالقهقهة، بناءً على أخذ الترجيع في تعريف القهقهة أيضاً[٥].

كما لهم اصطلاح خاصّ للترجيع وذلك في الأذان وهو محل البحث هنا.

وذكــروا في تعريف الترجيع في الأذان عدّة تعريفات منها:

١ ـ تكرار الشــهادتين مرتين أُخريين: مرة يخفض المؤذِّن بهما صوته مع إسماعه الحاضرين، ومرة يرفع بهما صوته[٦].

٢ ـ تكرار التكبير والشهادتين[٧].

٣ ـ تكريــر الفصــل زيــادة علــى الموظف[٨].

وخصّ الترجيــع في التعريــف الأوّل بالشــهادتين، وأضيف التكبيــر إليهما في الثاني، وعمّم إلى جميع فصول الأذان في الثالث.

(٥) جامــع المقاصــد٢: ٣٤٩. مدارك الأحــكام٣: ٤٦٤. الحدائــق الناضرة٩: ٣٨. حاشــية ابــن عابدين١: ٩٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة٣٤: ٧٠.

(٦) انظر: الخلاف (للطوسي)١: ٢٨٨، م٣٢. تذكرة الفقهاء٣: ٤٥ ـ ٤٦. المبســوط (للسرخســي)١: ١٢٨، ط دار المعرفة. حاشية ابن عابدين١: ٢٠٩. المجموع٣: ٩١، ط دار الفكر. تحفة الفقهاء: ١١٨، ط دار الكتب العلمية.

(٧) المبسوط١: ٩٥. المعتبر٢: ١٤٣ـ ١٤٤.

(٨) ذكرى الشيعة٢: ٢٠١.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في حكم الترجيع في الأذان على أربعة أقوال:

الأوّل: التحريم، وهو قول جماعة من الإماميّة[1]. واستدلّوا عليه بأنّه زيادة غير مشروعة[2]. واستثنوا صورة الإشعار والتنبيه بالترجيع فلم يمنعوا منها.

القول الثاني: الكراهة، وهو لجماعة من الإماميّة[3]، وبعض الحنفيّة[4]، واستثنى الإماميّة صورة إرادة الإشعار من الحكم بالكراهة، وحمل الحنفيّة الكراهة على الكراهة التنزيهية، واستدلّ له بعدم ورود الأذان به.

القول الثالث: الإباحة، والقول بأنّه لا مسنون ولا مكروه، وهو لبعض الإماميّة[5] والمستظهر من عبارات مشايخ الحنفيّة[6]، والحنابلة على الصحيح[7]، واستدلّ له بأنّه ذكرٌ وتنبيه على الصلاة، وحثّ على الخير[8]، وبأنّ الأذان صحّ بكلا الأمرين عن النبيﷺ[9].

القول الرابع: أنّه مسنون، وهو قول المالكيّة والصحيح عند الشافعيّة، واستدلّوا له بما روي من حديث أبي محذورة: أنّ النبيﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه فقال له: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، ثمّ قال: أرجع فأمدد صوتك. ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله... ألخ[10]»[11].

وينقل للشافعيّة رأي آخر حكاه الخراسانيون: أنّ الترجيع ركن لا يصحّ الأذان إلّا به، ونقل عن الشافعي أنّه قال: إن ترك الترجيع لا يصحّ الأذان[12].

---

(١) مختلف الشيعة٢: ١٤٥ ـ ١٤٦. مدارك الأحكام٣: ٢٩١. كفاية الأحكام١: ٨٨.

(٢) مختلف الشيعة٢: ١٤٦. مدارك الأحكام٣: ٢٩١.

(٣) المعتبر٢: ١٤٣. شرائع الإسلام١: ٧٦. إرشاد الأذهان١: ٢٥١. تحرير الأحكام١: ٢٢٤.

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المحتار١: ٤١٧، ط دار الفكر.

(٥) انظر: الخلاف١: ٢٨٨، م٣٢. المهذب١: ٨٩. الجامع للشرائع: ٧١٠.

(٦) البحر الرائق١: ٢٦٩. حاشية ابن عابدين١: ٢٥٩.

(٧) المغني١: ٤١٧.

(٨) كشف اللثام٣: ٣٨٢.

(٩) انظر: البحر الرائق١: ٢٦٩. حاشية ابن عابدين١: ٢٥٩. المغني١: ٤١٧.

(١٠) سنن النسائي٢: ٦، ط المكتبة التجارية.

(١١) حاشية العدوي١: ٢٢٣. المجموع٣: ٩٠. روضة الطالبين١: ١٩٩. المغني١: ٤١٦.

(١٢) المجموع٣: ٩٠ وما بعدها. روضة الطالبين١: ١٩٩.

# تَرْجِيل

## أوّلاً ـ التعريف:

الترجيل لغةً: هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، وقد يكون الترجيل أخصّ من التمشيط؛ لأنّه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر، وقيل التسريح: إرسال الشعر وحَلّه قبل المشط.

وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله، وتخليص بعضه من بعض بالمُشط[(١)]

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ترجيل الشعر مستحبّ في نفسه، سواء كان ذلك لشعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين؛ لما ورد من طرف الإمامية والمذاهب من الروايات الدالّة على مستحبّات التزيّن وترجيل الشعر[(٢)]، فقد روي أنّ النبيﷺ كان ينظر في المرأة ويُرجّل جُمَّته ويمتشط...، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله، وقال: «إنّ الله يُحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل»[(٣)]

وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل لاختلاف العنوان الذي تلبّس به المكلّف منها:

### ١ـ ترجيل المعتكف شعره:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يجوز للمعتكف النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج إليه وغيره، ومن ذلك التزيّن وترجيل الشعر[(٤)].

ويرى جمهور فقهاء المذاهب أنه لا يُكره للمعتكف إلّا ما يكره فعله في المسجد، فيجوز له ترجيل شعره، وقال المالكية:لا بأس بأن يدني المعتكف رأسه لمن هو خارج المسجد لترجيل شعره، كأنّهم يرَون كراهة الترجيل في المسجد؛ لأنّ الترجيل لا يخلو من سقوط الشيء من الشعر، والأخذ من الشعر في المسجد مكروه عندهم[(٥)].

(١) النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٠٣. لسان العرب٥: ١٥٩. المصباح المنير: ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة٥: ١١، ب٤ من أحكام اللباس، ح١. فتح الباري١: ٢٦٩، ٢٧٠، ٤: ٢٧٣، ط السلفية. سنن الترمذي٣: ٢٣٤، ط الحلبي. سنن أبي داود٤: ٣٩٤.

(٣) المجموع١: ٢٩٣. كشّاف القناع١: ٧٤. مطالب أُولي النهى١: ٨٥، نشر المكتب الإسلامي.

(٤) المبسوط١: ٣٩٨. المهذب (ابن البراج)١: ٢٠٤. شرائع الإسلام١: ٢١٩. تذكرة الفقهاء٦: ٢٦٢. كشف الغطاء٤: ١٠٧. جواهر الكلام١٧: ٢٠٤.

(٥) روضة الطالبين٢: ٣٩٢. المغني مع الشرح الكبير٣: ١٥١. جواهر الإكليل١: ١٥٩. شرح الزرقاني على

**٢ـ ترجيل المُحرم شعره:**

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى حرمة مطلق التزين حال الإحرام[١]، وبناء على اعتبار تسريح الشعر وترجيله من التزيّن فيشمله التحريم المذكور.

وصرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه لا بأس بالتسريح الذي لا طمأنينة بحصول قطع الشعر معه وإن اتفق، إلّا أنّ الأولى والأحوط اجتنابه، خصوصاً مع كونه ترفّها منافياً للإحرام وغالب السقوط[٢].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الترجيل للمُحرم لقول النبيﷺ: «الحاج الشعث التَّفِل»[٣]، حيث يراد من الشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحو ذلك، وإلى ذلك ذهب المالكية إذا كان الترجيل بالدهن[٤].

وقال الشافعية بكراهة الترجيل للمحرم؛ لأنّه أقرب إلى نتف الشعر[٥]، ويرى الحنابلة عدم البأس بالترجيل ما لم يؤدّ إلى قطع الشعر[٦].

هذا ثمّ إنّ جميع من أجازه منهم فهو ينظر إلى عدم تيقّن سقوط الشعر بالترجيل، وإلّا فمع تيقّن سقوط الشعر فهو ممّا لا خلاف في حرمته بينهم حينئذٍ[٧].

**٣ـ ترجيل المحدّة شعرها:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى جواز تسريح الشعر من قبل المحدّة بما لا زينة فيه؛ وذلك لخروج التجنّب عن مثل ذلك عن مفهوم الحداد، ولعموم استحبابه شرعاً[٨].

ومُنعت من أن تدهن شعرها بمطيّب ولا بغيره لترجيله وتحسينه؛ لأنّ ذلك من التزيّن المحرّم عليها[٩].

ومنع فقهاء المذاهب ـ بلا خلاف ـ من الترجيل مع الطيب أو بما فيه زينة، وأمّا بغيرهما كالسدر وشبهه فقد أجازه المالكية والشافعية والحنابلة[١٠]، واستدل لذلك بما روته أُمّ سلمة عن رسول اللهﷺ أنّه قال:

---

مختصر خليل٢: ٢٢٦. مواهب الجليل٢: ٤٦٣..

(١) كلمة التقوى٣: ٣٢٥.

(٢) جواهر الكلام١٨: ٣٨٢.

(٣) التلخيص (ابن حجر)٢: ٢٢١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار١: ١٤٣، منح الجليل١: ٥١٢.

(٥) شرح روض الطالب١: ٥١٠، المجموع٧: ٣٥٢، ط المنيرية.

(٦) كشّاف القناع١: ٤٢٣.

(٧) حاشية قليوبي وعميرة٢: ١٣٤. الشرح الصغير٢: ٨٥. جواهر الإكليل١: ١٨٩. شرح منتهى الإرادات٢: ٢٠، ط عالم الكتب.

(٨) قواعد الأحكام٣: ١٤٣. الروضة البهية٦: ٦٣. كشف اللثام٨: ١٢٢. جواهر الكلام٣٢: ٢٨١.

(٩) كشف اللثام٨: ١٢٠.

(١٠) الشرح الصغير٢: ٦٨٦، مواهب الجليل٤: ١٥٥، ط ليبيا، نهاية المحتاج٧: ١٤٣. روضة الطالبين٨: ٤٠٨. الكافي٣: ٣٢٨، ط المكتب الإسلامي.

«لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء امتشط؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»[1]، ولأنّه يراد للتنظيف لا للتطيّب.

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحدّة ـ وإن كان بغير طيب لأنّه زينة ـ فإن كان فبمشط ذي أسنان منفرجة دون المضمومة، وقيد بعض ذلك بالعذر[2].

(انظر: إحداد)

### ٤ ـ ترجيل شعر الميّت:

أجمع فقهاء الإمامية على كراهة ترجيل شعر الميّت، وذهب بعضهم إلى عدم جواز تسريح شعر لحيته[3]، واستدلّ لذلك بما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[4].

ولم يُجِز الحنفية أن يُفعل للميّت شيئاً من تسريح الشعر وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقال أبو حنيفة بكراهة تسريح اللحية إذا كانت ملبّدة؛ لأنّه يؤدّي إلى نتف شعره[5]. ولم يجز المالكية والشافعية ـ في القديم عندهم ـ تسريح الشعر واللحية؛ لأنّ ذلك يفعل لحق الزينة، والميّت ليس بمحلّ الزينة فلا يزال عنه شيء ممّا ذكر. وفي جديد الشافعية يفعل كلّ ذلك[6]، واستدلّ للجواز بقول النبي صلى الله عليه وآله: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»[7]، وتسريح اللحية برفق بمشط مفرج الأسنان[8].

## ثالثاً ـ آداب الترجيل:

ذكر الفقهاء استحباب التيامن في الامتشاط وترجيل الشعر؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه التيامن في شأنه كلّه[9].

كما يُسنّ الترجيل غبّاً ـ أي يوم ويوم لا ـ وذكروا أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يُمتشط كلّ يوم[10].

---

(١) سنن أبي داود٢: ٧٢٨، ط عزت عبيد دعاس.

(٢) الاختيار٢: ٢٣٦. البناية شرح الهداية٤: ٨٠٥، دار الفكر. حاشية ابن عابدين٢: ٦١٧.

(٣) الخلاف١: ٦٩٤، م٤٧٥. المعتبر١: ٢٧٨. إرشاد الأذهان١: ٢٣٠. العروة الوثقى٢: ٦١.

(٤) وسائل الشيعة٢: ٥٠٠، ب١١ من غسل الميّت، ح١.

(٥) بدائع الصنائع١: ٣٠١. الفتاوى الهندية١: ١٥٨. المبسوط (السرخسي)٢: ٥٩.

(٦) المدونة الكبرى١: ١٧٣، مواهب الجليل٢: ٢٣٨. روضة الطالبين٢: ١٠٧.

(٧) التلخيص٢: ١٠٦، ط شركة الطباعة الفنية.

(٨) الأمّ١: ٢٦٥. كفاية الأخيار١: ١٠٢. الوجيز١: ٧٣. فتح العزيز٥: ١٢٠.

(٩) صحيح البخاري١: ٥٣، صحيح مسلم١: ٢٢٦، ح٢٦٨.

(١٠) التحفة السنية (مخطوط): ٧١، بحار الأنوار٧٣: ١١٤. حاشية قليوبي١: ٥٤، ٥٥.

# تَرَحُّم

## أولاً ـ التعريف:

الترحّم لغةً: طلب الرحمة، والرحمة الرقّة والتعطّف، وترحّمت عليه أي قلت: رحمة الله عليه، وترحّم عليه: دعا له بالرحمة[1].

ومن ألفاظ الترحّم الصلاة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[2]، أي يترحّمون، وقوله ﷺ: «اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى، أي ترحّم عليهم»[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للترحّم عن معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الترحّم على الأنبياء، والأوصياء والشهداء، والعلماء، والصالحين، والوالدين، بل واستحبابه. وإنّما اختلفوا في بعض التفاصيل كما سيأتي بيانه:

### ١ـ الترحّم على النبي ﷺ:

دلّت النصوص على استحباب الترحّم والصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله على الخصوص، وعلى الأنبياء والأوصياء السابقين عموماً، فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[4]، فقد جاء من طرق المذاهب في كيفية الصلاة المذكورة في الآية عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يارسول الله؟ قال: «قل اللهمّ صلّي على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما

(١) لسان العرب٥: ١٧٣. مجمع البحرين٢: ٦٨٦.
(٢) الأحزاب: ٥٦.
(٣) لسان العرب٧: ٣٩٧، مادة (صلّى).
(٤) الأحزاب: ٥٦.

باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[١].

ومثله روى علماء الإمامية[٢]. ودلّت عليه الكثير من رواياتهم[٣].

وذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب الصلاة على النبي وآله في كلّ موضع وعلى كلّ حال في الصلاة وخارجها، وانفردوا بالقول بوجوبها في الصلاة[٤].

وأمّا فقهاء المذاهب فاتّفقوا على أن الترحّم على الرسول ﷺ في الصلاة ورد في التشهد. وهو عبارة (السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته)[٥] واختلفوا في الترحّم في غير التشهد من أجزاء الصلاة، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: (وارحم محمد وآل محمد) في الصلاة. واستدلّوا على الزيادة بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: يارسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللّهمّ اجعل صلواتك ورحمتك و بركاتك على محمد و على آل محمد...» إلى آخر الحديث[٦].

وفي قبال ذلك ما عليه جمهور فقهاء المذاهب من الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحّم)، بل اعتبر بعض الحنفية وأبو بكر ابن العربي المالكي والنووي وغيرهم زيادة (وارحم محمداً...) بدعة لا أصل لها[٧].

واختلف فقهاء المذاهب بعد اتّفاقهم على استحباب الصلاة على النبي خارج الصلاة في جواز الترحّم على النبي ﷺ خارج الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأوّل: المنع مطلقاً، وذكر بعض الحنفية في توجيهه بأنّ الرحمة إنّما تكون غالباً عن فعل يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه وليس في الترحّم ما يدلّ على التعظيم، مثل الصلاة.

(١) تفسير جامع البيان (للطبري)٢٢: ٥٣.

(٢) انظر: مجمع البيان٨: ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة٧: ١٩٢ ـ ١٩٧، ب٣٤، وب٣٥، من الذكر.

(٤) الناصريات: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. الخلاف١: ٣٦٥، م١٢٢. غنية النزوع: ٨٠. فقه القرآن (للراوندي)١: ١٠٥.

(٥) حاشية ابن عابدين١: ٣٤٤، ٣٤٥. الأذكار: ١٠٧. الفتوحات الربانية٣: ٣٢٩.

(٦) الفتوحات الربانية٣: ٣٣٠، ط المنيرية.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٣٤٤. الأذكار: ١٠٧. الفتوحات الربانية٣: ٢٢٧ وما بعدها.

القول الثاني: الجواز مطلقاً ولو بدون انضمام صلاة أو سلام، كما هو عند بعض الحنفية[1].

واستدلّوا له: بأنّ أحداً مهما جلّ قدره لا يستغني عن رحمة الله، ولأنّ النبيﷺ كان من أشوق الناس إلى مزيد رحمة الله تعالى ومعناها معنى الصلاة، فلم يوجد ما يمنع ذلك، ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنّه (عليه وعلى آله الصلاة والسلام) عين الرحمة بنصّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]؛ لأنّه لا يمنع طلب الزيادة له، اذ لا نهاية لفضل الله ولقبول الكامل مزيد الكمال[3].

القول الثالث: التفصيل، وذهب إليه بعض المتأخّرين فقال بالحرمة إن ذكرها استقلالاً؛ كأن يقول: قال النبي (رحمه الله) وبالجواز إن ذكرها تبعاً: أي مضمومة إلى الصلاة والسلام، فيجوز: اللهمّ صلّ على محمد وارحم محمداً، ولا يجوز: ارحم محمداً بدون الصلاة، واستدلّوا بأنّها وردت في الأحاديث على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد ما يدلّ على وقوعها مفردة، وبهذا القول أخذ جمع منهم، وقال القرطبي: وهو الصحيح[4].

**٢ـ الترحّم على الصحابة والتابعين وسائر الأخيار:**

اتّفق الفقهاء على استحباب الدعاء للصحابة الأخيار والتابعين وسائر الصالحين، لكن اختلفوا في كيفية ذلك على أقوال:

الأوّل: القول بأنّ ذلك بالترضّي على الصحابة والترحّم على غيرهم، بأن يقول عند ذكر أحدهم (أي الصحابة): (رضي الله عنه) أو (رضوان الله عليه)، وعند ذكر أحد التابعين أو أعلام السلف ونحوهم: (رحمه الله) أو (تغمّده الله برحمته)، ذهب إلى هذا القول بعض الإمامية[5]، وبعض فقهاء

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٥. حاشية الطحطاوي ١: ٢٢٦. نهاية المحتاج ١: ٥٣١.
(٢) الأنبياء: ١٠٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٠. بدائع الصنائع ١: ٢١٣. حاشية الطحطاوي ١: ٢٢٦. الفتوحات الربانية ٣: ٣٢٩ وما بعدها.
(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٤، ٣٤٥، و٥: ٤٨٠. حاشية الطحطاوي ١: ٢٢٦. حاشية القليوبي ٣: ٦٧٥. نهاية المحتاج ١: ٥٣١.
(٥) منية المريد: ٣٤٧.

المذاهب[1].

القول الثاني: جواز الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين والعلماء والسلف من دون تخصيص أحدهم بشيء من ذلك، وذهب إليه بعض الإمامية[2] وبعض الحنفية[3]، ومال إليه بعض الشافعية[4]، بل أضاف بعض الإمامية[5] جواز الصلاة على كلّ مؤمن فضلاً عن الترضّي ـ وإن جرت العادة بغير ذلك ـ، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[7]، وبما ورد من حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلّى عليه، فأتيته بصدقة مالي، فقال: «اللّهمّ صلّي على آل أبي أوفى»[8]، واستدلّ له أيضاً بما ورد في الكافي من قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعد ذكر سلمان والمقداد وأبي ذر: «رحمهم الله، ورضي الله عنهم، وصلّى عليهم»[9].

وقال النووي: (يستحبّ الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال: رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك)، ثمّ خطّأ من قال باختصاص الصحابة بجواز الترضّي، فقال: (أمّا ما قاله بعض العلماء أنّ قول (رضي الله عنه) مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: (رحمه الله) فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر)[10].

وذكر فقهاء الإمامية استحباب الترحم على الميّت، ورووا عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إنّ الميّت ليفرح

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١١: ١٨٥.
(٢) انظر: منية المريد: ٣٤٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٠.
(٤) نهاية المحتاج ١: ٤٨، ٣: ٢٦٩. الأذكار ١: ١٠٩. تدريب الراوي: ٢٩٣.
(٥) انظر: منية المريد: ٣٤٧.
(٦) البقرة: ١٥٧.
(٧) التوبة: ١٠٣.
(٨) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٢، كتاب الزكاة، الباب ٨، الحديث ١٧٦٩.
(٩) الكافي ٦: ٢٧٨، ح ٢.
(١٠) المجموع ٦: ١٧٢، ط دار الفكر.

بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه»[1]. وعنه عليه السلام قال: «إنّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحّم عليه وتستغفر له»[2]. وذكروا مواطن للترحّم على الميّت هي:

أ ـ حين الصلاة عليه بعد التكبيرة الرابعة[3].

ب ـ حين الدفن وبعده، قال المحقّق النجفي: (يستحبّ أن يترحّم على الميّت... وأفضله ما دعا به الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام على قبر رجل من أصحابنا... بسط كفّه على القبر ثمّ قال: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»[4] [5].

جـ ـ حين زيارة قبر المؤمن[6].

### ٣ـ الترحّم على الوالدين:

لا خلاف بين الفقهاء في مطلوبية الترحّم على الوالدين لما أولاهما القرآن الكريم من خصوصية وعناية في هذا الصدد؛ إذ قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[7]،[8].

### ٤ ـ الترحّم على الكفّار:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الترحّم والاستغفار للكفّار والمشركين، ولو كانوا أقارب[9]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[10].

وذهب بعض الشافعية إلى جواز الدعاء للذمّي بالهداية، و صحّة البدن والعافية وشبه ذلك[11]. واستدلّوا بحديث أنس أنّه قال: (استسقى النبي صلى الله عليه وآله فسقاه

(١) وسائل الشيعة٢: ٤٤٤. ب ٢٨، من الاحتضار، ح٢.

(٢) وسائل الشيعة٣: ٢٢٤. ب ٥٥، من الدفن، ح٢.

(٣) قواعد الأحكام١: ٢٣١. تحرير الوسيلة١: ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة٣: ١٩٠، ب ٢٩، من الدفن، ح٣.

(٥) جواهر الكلام٤: ٣٢٣.

(٦) انظر: قواعد الأحكام١: ٢٣١. تحرير الوسيلة١: ٧٣. جواهر الكلام٤: ٣٢٣.

(٧) الإسراء: ٢٤.

(٨) زبدة البيان: ٦٧٣. الماهل: ٤٥٢.

(٩) جواهر الفقه (لابن البراج): ٢٦٢. الميافارقيات (رسائل المرتضى)١: ٢٨٩. الأذكار: ٢٨٢. الفتوحات الربانية٦: ٢٦٢.

(١٠) التوبة: ١١٣.

(١١) الأذكار: ٢٨٢. الفتوحات الربانية٦: ٢٦٢.

يهـودي، فقال له النبـي ﷺ: جمّلك الله، فما رأى الشـيب حتى مات[1]. وأمّا بعد وفاتـه فيحرم الدعـاء للكافـر بالمغفرة ونحوها[2].

وأجاز الإمامية الدعاء للمستضعف؛ وهـو الذي لا يعـرف اختـلاف الناس، ولا يبغـض أهل الحقّ، وذلك في الصلاة عليـه بعد موتـه، وبدعاء خـاصّ وارد فـي رواية الحلبي، عـن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ كان مسـتضعفاً فقل: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سـبيلك وقهم عذاب الجحيـم، وإذا كنت لا تـدري ما حاله، فقـل: اللّهمّ إن كان يحـب الخير وأهله فاغفـر له وارحمـه وتجـاوز عنه، وإن كان المسـتضعف منك بسـبيل فاسـتغفر له علـى وجـه الشـفاعة، لا على وجه الولاية»[3]،[4].

**٥ ـ التزام الترحّم نطقاً وكتابة:**

ذكر فقهاء الإمامية في آداب الكتابة، أنّ من آدابها كتابة الصلاة على النبي وعلى آله كلّما كتب اسم النبي(صلى الله عليه وآله)، وأن يكتب (عليه السـلام) كلّما كتب اسم أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وإذا مرّ بذكر الصحابة سيّما الأكابر منهم كتب (رضي الله عنه) أو (رضوان الله عليه)، وبعد ذكر أحد من السـلف الأعلام يكتب (رحمه الله) أو (تغمّده الله برحمته)[5].

وذكر فقهاء المذاهب أنه ينبغي لكاتب الحديـث وراويـه أن يحافظ علـى كتابة الترضّي، والترحّـم على الصحابة والعلماء وسـائر الأخيار، والنطق به ولا يسأم من تكراره، ولا يتقيّد فيـه بما في الأصل إن كان ناقصاً[6].

## تَرْخِيص

(انظر: رخصة)

(١) عمل اليوم والليلة (لابن السنّي): ٧٩، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٢) الأذكار: ٣٢٤. الفتوحات الربانية٧: ٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة٣: ٦٨. ب٣ من صلاة الجنازة، ح٤.

(٤) جواهر الكلام١٢: ٨٩ .

(٥) منية المريد: ٢٤٧.

(٦) تدريب الراوي: ٢٩٢، ٢٩٣.

# تَـرَدِّي

## أوّلاً ـ التعريف:

للتردّي في اللغة معان:

منها: السقوط من العلو إلى أسفل، يقال: تردّى في مهواة: إذا سقط فيها، وأيضاً يقال: ردى في البئر وتردّى إذا سقط في بئر، أو تهوّر من جبل، وردّيته تردية أسقطته.

ومنها: لبس الرداء، يقال: ردّ الرجل: ألبسه الرِداء، تردّى وارتدى: لبس الرداء[1].

وفي الاصطلاح يأتي بنفس معناه اللغوي لكن اقتصر بحث الفقهاء في المعنى الأوّل وهو السقوط[2].

(١) العين٨: ٦٧ ـ ٦٨. الصحاح٦: ٢٣٥٤ ـ ٢٣٥٥. معجم مقاييس اللغة٢: ٥٠٦. النهاية (ابن الأثير)٢: ٢١٦. لسان العرب٥: ١٩٥.

(٢) السرائر٣: ٩٤. الجامع للشرائع: ٣٨٧. الدروس الشرعية٢: ٣٩٨. شرح ابن عابدين٥: ٣٣. جواهر الإكليل١: ٢١١. النظم المستعذب باسفل المهذّب١: ٢٥٨.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

### ١ـ أكل الحيوان الذي مات بسبب التردّي:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة أكل الحيوان الذي سقط من مكان عال، أو يقع في بئر فيموت بسبب التردّي[3]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[4]، فقد حرّم سبحانه في هذه الآية أنواعاً منها: المتردّية التي لا يدرك ذكاتها.

### ٢ـ أكل الحيوان المتردّي إذا أمكن ذبحه أو عقره:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيوان المتردّي الذي يمكن تذكيته بلحاظ نوع التذكية، على قولين:

(٣) جواهر الكلام٣٦: ٤٨. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٦ـ ١٨٧، ١٩٢. الخرشي على مختصر الخليل٣: ٢. المجموع٩: ٧٢، ١٢٤. المغني والشرح الكبير١١: ١٦. كشّاف القناع٦: ٢٧٩.

(٤) المائدة: ٣.

الأوّل: يحلّ أكله بالتذكية، اختيارية كانت أو اضطرارية، وإليه ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب لكنّهم اشترطوا في التذكية الاضطرارية أن يستند موت الحيوان المتردّي إليها مستقلّاً، لا أن يشترك معها سبب آخر كالتردّي، والخنق مثلاً[1].

وبناءً على ذلك، فلو تردّى بعد جرحه بآلة التذكية إلى الأرض أو الماء فمات، لا يحلّ أكله لعدم استقلال السبب المحلّل (التذكية) في إزهاق روح الحيوان. واستدلّ لذلك بالروايات:

منها: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: «أيّما أنسية تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمّي الله عليها وتؤكل»[2].

ومنها: ما رواه رافع بن خديج قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله فندّ بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[3].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم فيموت، فقال: «كُل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه»[4].

الثاني: لا يحلّ أكله إلّا بالتذكية الاختيارية (بالذبح أو النحر)، دون الاضطرارية (بالعقر والجرح)، وإليه ذهب المالكية[5].

### ٣ـ أكل الحيوان الذي اشترك التردّي مع السبب المحلِّل في قتله:

ذهب أكثر الفقهاء إلى اعتبار استقلال السبب المحلِّل للحيوان ـ كالذبح والنحر والعقر ـ في إزهاق روحه، وبناءً على ذلك فلو مات الحيوان بسبب محلِّل كالعقر ومحرّم كالتردّي، كما إذا رمى صيداً فوقع بعد أصابته في الماء أو سقط من أعلى

(١) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٦٢. قواعد الأحكام٣: ٦٥٣. الاختيار شرح المختار٣: ١٤٢ ـ ١٤٥، ط، مصطفى الحلبي. الخرشي على مختصر خليل٣: ٢. المغني٨: ٥٥٥. الشرح الكبير١١: ١٦. نهاية المحتاج٨: ١٠٨.
(٢) وسائل الشيعة٢٤: ٢١، ب١٠ من الذبائح، ح٨.
(٣) صحيح مسلم٣: ١٥٥٨، ط عيسى الحلبي.
(٤) وسائل الشيعة٢٣: ٣٧٨، ب٢٦ من الصيد، ح١.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢: ١٠٣.

الجبل فمات، وكان موته مستنداً إلى السببين معاً، فإنّه لا يحلّ أكله[1].

وقد استدلّ عليه ببعض الروايات:

منها: النبوي المروي: «... فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله»[2].

ومنها: الرواية المتقدّمة عن الإمام الصادقعليه السلام، وقوله: «كُل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه»[3].

# تَرَسُّل

## أوّلاً ـ التعريف:

للترسّل لغةً معان منها: التمهّل والتأنّي وعدم العجلة، يقال: ترسّل في كلامه أو في مشيه، أي لم يعجل فيهما[4].

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

### ١ـ الترسّل في الأذان:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترسّل في الأذان والحدر في الإقامة[5]، فينبغي للمؤذّن التمهّل والتأنّي وترك العجلة[6]، والوقوف على أواخر الفصول، وفي الإقامة الإسراع[7]، واستدلّ عليه بالروايات، منها: ما روي عن جابر: أنّ النبيصلى الله عليه وآله قال لبلال: «يا بلال، إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[8].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادقعليه السلام

(١) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٧٣. السرائر٣: ٩٤. قواعد الأحكام٣: ٣١٢. جواهر الكلام٣٦: ٥٦. المدونة الكبرى٢: ٥٩. حاشية ابن عابدين٥: ٣٠٤. المغني١١: ٢٢ ـ ٢٣. مطالب أُولي النهى٦: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. بداية المجتهد٣: ٤٨٢، ط المجمع العالمي للتقريب.

(٢) صحيح مسلم٣: ١٥٣١، ط عيسى الحلبي.

(٣) وسائل الشيعة٢٣: ٣٧٨، ب٢٦ من الصيد، ح١.

(٤) العين٧: ٢٤٠ ـ ٢٤١. الصحاح٤: ١٧٠٨ ـ ١٧٠٩. معجم مقاييس اللغة٢: ٣٩٢. لسان العرب٥: ٢١٢ ـ ٢١٣. المعجم الوسيط١: ٣٤٤، مادة (رسل).

(٥) تذكرة الفقهاء٣: ٥٣. جواهر الكلام٩: ٩٦. المهذّب (الشيرازي)١: ٦٥. المغني١: ٤٠٧. الاختيار شرح المختار١: ٤٣. كشّاف القناع١: ٢٣٨.

(٦) منتهى المطلب٤: ٣٨٨. نهاية المحتاج١: ٣٩١. المغني ١: ٤٠٧. الاختيار شرح المختار١: ٤٢.

(٧) الحدائق الناضرة٧: ٤١٠. رياض المسائل٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٨) سنن الترمذي١: ٣٧٣، ط الحلبي.

قال: «الأذان ترتيل والإقامة حدر»[(١)].

وبأنّ المقصود من الأذان الإعلام للبعيد، فالترسّل فيه أبلغ، والمقصود من الإقامة إعلام الحاضرين، فالحدر والإسراع فيها أبلغ[(٢)].

أمّا الترسّل في الإقامة فظاهر فقهاء المذاهب أنّه مكروه[(٣)]، واقتصر الإمامية على ذكر استحباب الحدر والإسراع في الإقامة[(٤)].

**٢ـ الترسّل في قراءة القرآن والدعاء:**

يستحبّ الترتيل بقراءة الفاتحة والسورة في الصلاة[(٥)]، والترتيل لغة هو الترسّل فيها والتبيين بغير بغي بحفظ الوقوف وأداء الحروف من مخارجها[(٦)]، والدعاء بحكم القراءة في ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة٥: ٤٢٩، ب٢٤ من الأذان والإقامة، ح٣.

(٢) منتهى المطلب٤: ٣٨٨. مواهب الجليل على شرح مختصر خليل١: ٤٦٤. المهذّب (الشيرازي)١: ٦٥. المغني١: ٤٠٧. بدائع الصنائع١: ١٤٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ١٩٠.

(٤) قواعد الأحكام١: ٢٦٥. ذكرى الشيعة٣: ٢٠٨. جامع المقاصد٢: ١٨٤. مستند الشيعة٤: ٤٩٢.

(٥) مسالك الأفهام١: ٢٠٨. كشف اللثام٤: ٥٠. مفتاح الكرامة٧: ٢٢٤.

(٦) الصحاح٤: ١٧٠٤، مادة (رتل).

# تَـرْك

## أوّلاً ـ التعريف:

### لغةً:

الترك: ودْعُكَ الشيء، يقال: تركتُ الشيء: إذا خلّيته، وتركت المنزل: إذا رحلت عنه، وتركت الرجل: إذا فارقته، ثمّ استُعير للإسقاط في المعاني، فقيل: ترك حقّه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها، فإنّه إسقاط لما ثبت شرعاً[(٧)].

### اصطلاحاً:

الترك في اصطلاح أكثر الاُصوليين والفقهاء: كفّ النفس عن الإيقاع، فهو فعل نفسي، وقيل: إنّه ليس بفعل[(٨)].

---

(٧) العين٥: ٣٣٦. الصحاح٤: ١٥٧٧. لسان العرب٢: ٣١. المصباح المنير: ٧٤ ـ ٧٥، مادة (ترك).

(٨) مجمع الفائدة٧: ١٢٦. القواعد والفوائد١: ٩٠. حاشية الدسوقي٢: ١١٠.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

نستعرض في المقام أهمّ الموارد التي تعرّض لها الفقهاء في خصوص الترك، ونوكل إطلاقه عند الأصوليين وما يتعلّق به من مباحث إلى محلّه من علم الأصول.

### ١ ـ ترك المحرّمات:

لاخلاف بين الفقهاء في أنّه يجب ترك المحرّمات، سواء كانت من عمل الجوارح كالزنى والسرقة والقتل، أم كانت من عمل القلب كالحقد والحسد ونحوها، واستدلّ عليه بأنّه مقتضى الامتثال للنهي الوارد من الشرع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هنّ يارسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات، وأكل الربا، وشهادة الزور»[٣].

وكما يجب على المكلّف كفّ الجوارح عن الحرام امتثالاً للنهي الوارد من الشرع، فكذا يجب كفّ القلب عن الفواحش[٤]، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[٥].

### ٢ ـ ترك الواجبات:

#### أ ـ حقوق اللّه تعالى:

اتّفق الفقهاء على حرمة ترك حقّ الله سبحانه وتعالى إذا كان فرضاً معلوماً، سواء كان من العبادات كالصوم والصلاة، أو من الحدود مثل حدّ الزنى والسرقة[٦].

نعم، اختلفوا في التعزير على ثلاث اتجاهات:

الأوّل: يجب إقامته مطلقاً كالحدود فيحرم تركه، وبه قال المالكية والحنابلة[٧].

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) صحيح البخاري٣: ١٠١٧، ط دار ابن كثير. صحيح مسلم١: ٩٢، طبع الحلبي.

(٤) مهذّب الأحكام٢٧: ٢٢٦. الاختيار٤: ٧٩. المغني٧: ٦٣٥، ٨: ١٥٦ ، ٢١٥، ٢٤٠. الأداب الشرعية١: ٥٨. الفروق (القرافي)١: ١٢١. الأذكار (النووي): ٢٨٤.

(٥) الأنعام: ١٢٠.

(٦) القواعد الفقهية (البجنوردي)٧: ٣٥٥. حاشية ابن عابدين١: ٢٣٥. جواهر الإكليل١: ٣٥. الفواكه الدواني٢: ٢٧٦.

(٧) المغني٨: ٢٨٢، ٣٢٥. الفواكه الدواني٢: ٢٩٥.

الثانـي: لا يجب إقامته على الإمام مطلقاً، بل إن شاء أقامه وإن شاء تركه، وهو مذهب الشافعية[1].

الثالث: ذلك إلى الإمام إن علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أن غيره من الكلام والتعنيف يقوم مقامه كان له أن يعدل إليه، وإليه ذهب الإمامية والحنفية[2].

ب ـ حقوق العباد:

أ ـ الحقّ الشخصي:

إذا كان الحقّ متعلّقاً بنفس المكلّف ولم يتعلّق به حقّ الغير، فالأصل فيه جواز تركه، بل قد يكون الترك مندوباً إذا كان قربة، كابراء المعسر والعفو عن القصاص، وقد يحرم الترك كما في من ترك الأكل والشرب حتى هلك[3].

ب ـ حقّ الغير:

إن كان الحقّ للغير، وترتّب في ذمّة شخص، وأصبح مُلزماً به حفظاً وأداءً كالأمانة أو اللقطة بعد أخذها، فإنّ ترك الحفظ والأداء لا خلاف في حرمته[4].

وإن كان الحقّ يتعلّق بنفع الغير، ولم يكن ملزماً بحفظه، وكان في ترك القيام بما يحقّق النفع ضياع المال أو تلفه كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لو لم يقبلها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الإمامية والحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ إلى عدم الإثم بالترك؛ لأنّ الأخذ ليس بواجب[5].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يأثم بالترك لحرمة مال الغير. كما اختلف فقهاء المذاهب في ترتّب الضمان، فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف؛ إذ الترك في نظرهم ليس سبباً ولا تضييعاً، بل هو امتناع من حفظ غير مُلزِم؛ ولأنّ المال إنّما يضمن باليد أو الاتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك.

---

(1) المجموع (النووي) 20: 121.

(2) الخلاف 5: 497، م13. حلية العلماء 8: 107.

(3) زبدة البيان: 569. المقاصد العلية: 28. الروضة البهية 5: 355. الاشباه والنظائر (ابن نجيم): 257. المنثور في القواعد 3: 393. منتهى الإرادات 3: 296.

(4) الحدائق الناضرة 21: 408. المغني 5: 694. نهاية المحتاج 5: 424.

(5) السرائر 2: 435. تحرير الأحكام 3: 199. المغني 5: 694. نهاية المحتاج 5: 424.

والمشهور عند المالكية، وهو قول عند الحنفية ترتّب الضمان على الترك في مثل ذلك بناء على أن الترك فعل في المشهور من المذهب[1].

هذا كلّه بالنسبة للمال أمّا بالنسبة لترك انقاذ النفس من الهلاك فلا خلاف بين الفقهاء في الحرمة وترتّب الأثر على من رأى إنساناً اشتدّ عليه الجوع وعجز عن الطلب فامتنع من أعطائه فضل طعامه حتى مات، لكنّهم اختلفوا في ضمانه، فذهب الحنفية والشافعية، ومشهور الحنابلة إلى أنّه لا ضمان على الممتنع مطلقاً؛ لأنّه لم يهلكه، ولم يحدث فيه فعلاً مهلكاً[2].

وقال المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة: أنّه يضمن؛ لأنّه لم يُنجه من الهلاك مع إمكانه[3].

(١) بدائع الصنائع٦: ٢٠٠. حاشية ابن عابدين٣: ٣١٨، ٣١٩. حاشية الدسوقي٢: ١١٠، ١١١. مواهب الجليل٣: ٢٢٤، ٢٢٥. حاشية الخرشي٣: ٢٠، ٢١. نهاية المحتاج٥: ٤٢٤، ٦: ١١٠. المهذّب١: ٤٣٦. المغني٥: ٦٩٤.

(٢) الاختيار شرح المختار٤: ١٧٥، مغني المحتاج٤: ٣٠٩. المغني٧: ٨٣٤. منتهى الإرادات٣: ٣٠٤.

(٣) كشّاف القناع٥: ٥٠٨. المغني٧: ٨٣٥. حاشية الدسوقي٢: ١١٢.

وللإمامية في الضمان وجهان: من أنّه لم يحدث فيه فعلاً مهلكاً فلا ضمان، ومن أنّ الضرورة أثبتت له في ماله حقّاً فكأنّه منع منه طعامه فعليه ضمانه[4].

### ٣ـ آثار الترك:

تتعدّد آثار الترك وتختلف باختلاف متعلّقه، وباختلاف حالة الترك عمداً كان أو نسياناً أو جهلاً وهكذا، وفيما يلي بعض آثار الترك:

#### أ ـ استحقاق الإثم والعقاب:

قد تقدّم في (ترك الواجبات) و (ترك المحرمات) القول باستحقاق الإثم وبالتالي العقاب على ترك الواجبات وعدم ترك المحرمات.

وقد تكون العقوبة تعزيراً كما في ترك بعض العبادات تهاوناً وتكاسلاً، أو في عدم ترك بعض المحرّمات التي لا حدّ لها، وقد تكون العقوبة حدّاً كما في الارتداد بترك الواجبات مستحلّاً لها، أو في عدم ترك بعض المحرّمات التي لها حدّ كالزنا أو شرب الخمر ونحوهما.

(٤) مسالك الأفهام ١٢: ١١٨.

كما قـد يلحق ترك الواجب عقوبة من نوع آخر وهي الكفّارة كما في ترك الصوم الواجـب، أو عـدم الالتـزام ببعض تروك الإحرام، وهي على نوعين: أحدهما: كفارة بدنية، مثل الصـوم كفارة عن الإفطار غير المشروع. وثانيهما: كفارة مالية، كالإطعام والعتق، كما في كفارة إفطار شهر رمضان، أو كفارة بعض تروك الإحرام.

**ب ـ الإعادة أو القضاء:**

ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبـران، وجبـران المتـروك قـد يكون بالإتيـان بالجزء المتروك فـي الصلاة مع سجدتي السهو، وقد يكون بإعادة الفرض إذا وقع فاسـداً أو باطـلاً، أو بقضائه، كما في ترك فرض الصلاة أو الصوم في زمانه المعيّن.

**جـ ـ سقوط الحقّ:**

قد يكون أثر الترك سـقوط حقّ من له الحقّ، كما في حقّ الشـفعة، حيث يسقط الحقّ بترك طلبها بلا عذر (على الاختلاف بين الفقهاء في المدّة التي يسقط بها).

(انظر: شفعة)

**د ـ حرمة الذبيحة مع ترك التسمية عليها:**

إذا ترك الذابح التسمية عمداً، فالظاهر حرمة الذبيحة وعدم حلّ لحمها عند فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، ولو ترك التسمية نسياناً، فالظاهر عدم الحرمة[1].

(انظر: تذكية)

# تَرِكَة

(انظر: إرث)

# تَـرْوِيَة

(انظر: يوم التروية)

---

(١) المقنعة: ٥٨٠. الكافي في الفقه: ٣٢١. مستند الشيعة١٥: ٤١٤. حاشية ابن عابدين٥: ٢١٢. منح الجليل١: ٥٨٠. شرح منتهى الإرادات٣: ٤٠٨.

# تِرْيَاق

## أوّلاً ـ التعريف:

التِّرياق لغةً: معروف ـ فارسي معرّب ـ وهو: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وذكروا أنّ فيه أنواعاً، وبعضها يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، والمعنى واحد[1]. وقد يأتي الترياق بمعنى الأفيون وهو عصارة الخشخاش[2].

واستعمل اصطلاحاً بمعناه اللغوي[3].

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ـ تناول الترياق والتداوي به:

قال الإمامية: يحرم تناول الترياق، لاشتماله على الخمر ولحوم الحيّات، ولا يحلّ التداوي به إلّا مع خوف التلف[4]، وأمّا ما لم يشتمل على الخمر منه، فقد صرّح بعض فقهائهم بجواز استعماله إذا كانت لحوم الأفاعي فيه مستهلكة ـ كما هو الغالب ـ وينتفع به منفعة محلّلة معتدّاً بها، وقيّده البعض إذا لم يثبت أنّ الأفاعي من ذوات النفس السائلة[5].

ولم يبح الحنابلة[6] أكل الترياق ولا شربه؛ لأنّه يجعل فيه من لحوم الحيّات، ولحمها حرام، ولا يجوز التداوي بمحرّم؛ لقول النبي ﷺ : «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[7].

وإلى تحريم لحوم الحيّات ذهب الحنفية والشافعية أيضاً[8]، وللحنفية في التداوي بالترياق إذا جعل فيه لحم الحيّات رأيان: فظاهر المذهب المنع، وقيل: يُرخّص إذا علم فيه الشفاء[9]، وللشافعية في التداوي

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٥٣. معجم مقاييس اللغة ١: ١٨٧. لسان العرب ٢: ٣١. المصباح المنير: ٧٤. القاموس المحيط ٣: ٣١٥، مادة (ترق). مجمع البحرين ٢: ٧٦٠، مادة (ريق).

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١: ٢٢.

(٣) انظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ١٨٦. تحرير الأحكام ٢: ٢٦٤. جامع المقاصد ٤: ٢١. جواهر الكلام ٢٢: ٣٧. المغني ٤: ٣٢٩، ط دار الفكر. حواشي الشيرواني ٥: ٢٠، ط إحياء التراث.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٢. الدروس الشرعية ٣: ١٦٨. جامع المقاصد ٤: ٢١ ـ ٢٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٠.

(٥) وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني: ٣١٩.

(٦) المغني ٨: ٦٠٥.

(٧) صحيح البخاري ١٠: ٧٨. سنن البيهقي ١٠: ٥.

(٨) الاختيار شرح المختار ٣: ١٤٧. حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٣. المهذّب في فقه الشافعي ١: ٢٥٥. روضة الطالبين ٣: ٢٧٢. المغني ٨: ٥٨٦.

(٩) حاشية ابن عابدين ١: ١٤٠، ٢: ٤٠٤، ٥: ٢٤٩، ط دار

به قول بالمنع عند بعض، والجواز عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره[1].

وبما أن المالكية أباحوا أكل الحيّة متى ذُكّيت في موضع ذكاتها، فإنّه يجوز عندهم التداوي بالترياق وإن كان مشتملاً على لحومها[2].

أمّا إذا خلا الترياق من الخمر ومن لحوم الحيّات، ولم يحتو شيئاً من النجاسات أو المحرّمات، فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية[3]، وبعض فقهاء المذاهب[4] بجواز تناوله والانتفاع به.

**٢ـ بيع الترياق:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بحرمة بيع الترياق؛ لأنّه يحرم تناوله لاشتماله على الخمر ولحوم الحيّات، ولأنّ هذا المركّب ـ من الأعيان النجسة والمحرّمة ـ لا يُعدّ مالاً، فلا يقابل بالمال[5].

وبمثله صرّح الحنابلة؛ لأنّ الانتفاع به يحصل بالأكل وهو محرّم، فيكون بيعه خالٍ من نفع مباح[6].

وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز بيع الترياق لو لم يكن فيه شيء من النجاسات أو المحرمات، حتى لو لم يجز أكله، ضرورة عدم توقّف جواز التكسّب على جواز الأكل، بل المدار على المنفعة المحلّلة الرافعة للسفه في المعاوضة[7]، بل صرّح بعضهم بجواز بيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي مع استهلاكها فيه، وقيّده البعض بما إذا لم يثبت أنّ الأفاعي ذات نفس سائلة[8].

**٣ـ عقوبة تناول الترياق:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ مَن تناول شيئاً من الترياق الذي فيه شيء من الخمر ـ ولو يسيراً ـ وكذا غيره من الأدوية، يثبت عليه الحدّ إلّا أن يكون مضطرّاً[9]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «قليلها وكثيرها حرام»[10].

---

إحياء التراث العربي.

(١) منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي٤: ٢٠٣.

(٢) جواهر الإكليل١: ٢١٧. الشرح الكبير٢: ١١٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام٢٢: ٣٨.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٨: ٣٦١. وانظر: عون المعبود في شرح سنن ابي داود١٠: ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٢. جامع المقاصد٤: ٢١.

(٦) الشرح الكبير (ابن قدامة)٤: ١٨. كشّاف القناع٣: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة١٢: ١٥٤. جواهر الكلام٢٢: ٣٨.

(٨) وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني: ٣١٩.

(٩) جواهرالكلام٤١: ٤٥٢.

(١٠) وسائل الشيعة٢٨: ٢١٩، ب١ من حدّ المسكر، ح١.

# تَـزَاحُم

## أوّلاً ـ التعريف:

### ▫ لغةً :

التزاحـم مصدر تزاحَـمَ، وهو مأخوذ مـن الزحم الـذي يدلّ علـى انضمام في شدّة[1]، يقال: تزاحَمَ القوم إذا زحَمَ بعضهم بعضاً، وتزاحموا: تضايقوا في المجلس، أو تدافعوا في المكان الضيّق[2].

### ▫ اصطلاحاً :

أطلقـه الفقهـاء على المعنـى اللغوي نفسـه، وعلى موارد التمانع والتزاحم بين شـيئين كتزاحم موجبات الضمان والإرث والتزاحم في الحقوق، وغيرها.

وأطلق الأُصوليون التزاحم على موارد التضايق والتنافي بين تكليفين شرعيين أو أكثر في مقـام الاقتضاء أو الامتثال بحيث لا يجتمعان معـاً؛ أمّا لتنافي الملاكات في الاقتضـاء وإمّا للتضاد فـي متعلقاتها في الوجود[3].

## ثانياً ـ الأحكام :

الكلام فـي أحكام التزاحـم تارة يقع في التزاحـم الفقهي وأخـرى في التزاحم الاصولي:

### الأوّل : التزاحم الفقهي:

والمراد به هو معنـى التزاحم اللغوي، أي المضايقـة بين الناس فـي التصرّفات والحقوق، وتأتي في أبواب فقهية مختلفة، نشير فيما يلي إليها إجمالاً:

#### ١ ـ التزاحم بمعنى المضايقة في الأعمال:

وتتعلّـق به جملة من الأحكام، نشـير إلى أهمّها فيما يلي:

##### أ ـ الحكم التكليفي:

الظاهر أنّـه لا يجـوز مزاحمة الناس وإيذاؤهم في المرافق العامة، وقد يسـتدلّ لـه بما رواه رزين، قـال: كنت أتوضّأ في ميضاة الكوفة، فـإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها، ثمّ دنا فتوضّأ معي،

(١) العين٣: ١٦٦. معجم مقاييس اللغة٣: ٤٩.

(٢) لسان العرب٦: ٢٩. المصباح المنير: ٢٥٢.

(٣) انظـر: فرائد الأُصـول (تراث الشيخ الأعظم)٤: ١١. كفاية الأُصول: ٤٣٧.

فزحمته حتى وقع على يديه، فقام فتوضّأ، فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً، ثمّ قال: «إياكَ أن تدفع فتكسر فتغرم»، فقلت: مَن هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين (الإمام عليعليه‌السلام)، فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إليّ[1]، وقد يستفاد من هذه الرواية أنّ المزاحِم لو تسبّب لأذى الغير يعزّر.

**ب ـ أحكام الصلاة عند الزحام:**

١ ـ إطالة القراءة عند الزحام:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يستحبّ للإمام أن يطيل القراءة إذا عرف أنّه قد زحم بعض المأمومين ليلحقوا به[2].

٢ ـ السجود على الظهر عند الزحام:

إذا زحم المأموم وتعذّر عليه السجود على الأرض متابعةً للإمام، وقدر على السجود على ظهر إنسان أو رجله أو دابة، فهل يلزمه السجود على ذلك؟ ذهب الإمامية إلى عدم جوازه، وعليه أن يصبر حتى يتمكّن من السجود على الأرض[3]، ووافقهم المالكية[4] في عدم الجواز، واستدلّوا له بما روي عن النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال: «مكّن جبهتك من الأرض»[5]، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)[6] إلى أنّه يلزمه أن يسجد على ما يمكنه السجود عليه وإن كان على ظهر إنسان أو قدمه؛ ليتمكّن من المتابعة، ولما رووه عن عمر بن الخطاب: إذا اشتدّ الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[7].

٣ ـ الصلاة خلف مقام إبراهيمعليه‌السلام حال الزحام:

إذا لم يتمكّن المعتمر أو الحاج بعد فراغه من الطواف أن يصلّي خلف مقام إبراهيمعليه‌السلام لشدّة الزحام، صلّى بحياله من أي موضع يتمكّن من الصلاة فيه من المسجد، مراعياً الأقرب فالأقرب من المقام عند الإمامية[8]، وعند فقهاء المذاهب أيضاً إلّا أنّهم وسّعوا في ذلك فقالوا في أي موضع لا يعسر عليه من المسجد، وإن

(١) وسائل الشيعة٢٨: ٣٧٤، ب٩ من الحدود والتعزيرات، ح١.
(٢) منتهى المطلب٥: ٤٤٥.
(٣) الخلاف١: ٦٠٢، م٣٦٢.
(٤) المدونة١: ١٤٧.
(٥) مسند أحمد١: ٢٨٧.
(٦) أسنى المطالب١: ٢٥٤. المغني٢: ٣١٣. الروضة٣: ١٨.
(٧) سنن البيهقي٣: ١٨٣، ط دائرة المعارف العثمانية.
(٨) النهاية: ٢٤٢. السرائر١: ٥٧٧. نجاة العباد: ١٣٣. المعتمد في شرح المناسك٣: ٣٥.

صلّى في غير المسجد جاز أيضاً[1].

**٢ ـ تزاحم الحقوق:**

**أ ـ تزاحم غرماء المفلّس:**

لو تزاحم غرماء المفلّس يقدّم صاحب العين لو وجدها في أموال المفلّس في استيفاء دينه لتعلّق حقّه بعين ماله[2]، وكذا من له عين مؤجّرة استأجرها المفلّس ثمّ أفلس قبل تسليم الأُجرة وقبل مضي شيءٍ من المدّة، كان له فسخ الإجارة تنزيلاً للمنافع في الإجارة منزلة الأعيان في البيع عند الإمامية[3]، وهو المشهور عند الشافعية[4]، أمّا إذا كان التفليس بعد مضي بعض المدّة، فقد ذهب الإمامية إلى أنّ للمؤجّر فسخ الإجارة في المدّة الباقية، والمضاربة مع الغرماء بقسط المدّة الماضية من الأُجرة المسماة[5]، وبه قال الشافعي[6]، خلافاً لأحمد حيث ذهب إلى أنّه إذا مضى بعض المدّة كان بمنزلة تلف بعض المبيع[7].

ولو أقرّ المفلّس بغريم آخر بعد الحكم عليه بالحجر، فهل ينفذ إقراره ويزاحم بذلك باقي الغرماء، أم يبقى في ذمّة المفلّس؟ فيه قولان:

**الأوّل:** نفوذ الإقرار ومزاحمة المقرّ له الغرماء في المال، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[8]، والشافعية في أظهر القولين[9]، لشموله بعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[10]، بل ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى نفوذ إقراره مطلقاً، سواء كان قبل الحجر أو لاحقاً به[11].

**الثاني:** عدم نفوذ إقراره، وذهب إليه بعض فقهاء الإمامية؛ لأنّ معناه أنّ المقرّ له صار شريكاً لغيره من الغرماء فيزاحمهم في حقّهم فيكون من الإقرار في حق

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٦٦. الاختيار ١: ١٤٨. حاشية الدسوقي ٢: ٤١. الشرح الصغير ٢: ٤٣. مغني المحتاج ١: ٤٧٩ وما بعدها. كشّاف القناع ٢: ٤٨٤.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٣٢٨. تذكرة الفقهاء ١٤: ٨١. تحرير الوسيلة ٢/ القسم ١، ص ١٧٤. كشّاف القناع ٣: ٤٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٣٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٤: ٩٦.

(٤) روضة الطالبين ٣: ٣٨٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ٩٦.

(٦) العزيز بشرح الوجيز ٥: ٣٦. روضة الطالبين ٣: ٣٨٧.

(٧) المغني ٤: ٤٩٧.

(٨) المبسوط ٢: ٢٧٢. شرائع الإسلام ٢: ٩٠. تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٨. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٧.

(٩) روضة الطالبين ٤: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(١٠) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣، ح ١٠٤.

(١١) وسيلة النجاة ٢: ١٢٠، م ١١.

الآخرين وهو غير نافذ[1]، وذهب إليه الحنفية والحنابلة، وذكر المالكية أنّه لا يقبل إقراره إلّا ببيّنة[2].

ب ـ تزاحم الشركاء في الشفعة:

ذكر فقهاء الإمامية لذلك عدّة صور هي:

١ ـ أن يتّفق جميع الشركاء على طلب الشفعة، بأن كانوا حاضرين جميعهم حين البيع، فهنا تثبت بينهم الشفعة على عدد الحصص أو على عدد الرؤوس، فلو كانت الدار بين أربعة بالسوية وباع أحدهم نصيبه كان للثلاثة الباقية أخذها بالشفعة، فتصير الدار أثلاثاً بعد أن كانت أرباعاً.

٢ ـ أن لا يكون بأجمعهم حاضرين حين البيع، وفي هذه الصورة إمّا أن يكونوا بأجمعهم غياباً أو بعضهم، وعلى كلا التقديرين لا تسقط شفعة الغائب منهم بغيبته مع التأخير للعذر، فإن قدموا جميعاً فالحكم حكم الصورة الأولى، وإن كان الحاضر واحداً أو قَدِم بعد غيبة الجميع فليس له أخذ حصّته فقط؛ لما فيه من التبعيض، والشفعة وضعت لإزالة التبعيض، فلا يكون سبباً فيه، ولما فيه من تضرّر المشتري ولا يكلّف الصبر إلى حضور الغائب؛ لأنّه إضرار بالمشتري بل يأخذ الجميع؛ لأنّ الحاضر هو المستحقّ للجميع بطلبه، والغيّاب لم يوجد منهم مطالبة بالشفعة[3].

٣ ـ أن يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم، فالذين طلبوا الشفعة مخيّرين بين أخذ الكلّ أو ترك الكلّ[4].

واختلف فقهاء المذاهب في كيفية توزيع المشفوع فيه عند تزاحم الشركاء، فذهب المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى توزيع الشفعة عليهم بقدر الحصص من الملك، لا على عدد الرؤوس. ووجه ذلك عندهم أنّها مستحقّة بالملك فقسّط على قدره كالأُجرة والثمن[5].

وذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى أنّها تقسّم على عدد الرؤوس لا على قدر الملك، ووجه ذلك أنّ السبب في موضوع الشركة أصل

(١) مسالك الأفهام٤: ٩٠، ٩١. مجمع الفائدة٩: ٢٤٢. كفاية الأحكام٢: ٥٠٣.

(٢) فتح القدير٨: ٢٠٨. المغني٤: ٤٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٣: ١٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء١٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء١٢: ٣٣٤.

(٥) حاشية الدسوقي٣: ٤٨٦. شرح منح الجليل٣: ٥٨٦. مغني المحتاج٢: ٣٠٥. حاشية البجيرمي٣: ١٤٣. المغني٥: ٥٢٣. منتهى الإرادات١: ٥٢٩.

الشـركة، وقد اسـتووا فيه فيسـتوون في الاستحقاق[1].

**جـ ـ تزاحم الوصايا:**

إذا أوصـى الرجل بوصايـا واجبة أو واجبـة وغيـر واجبـة، وتزاحمت بحيث لا يمكـن إخراج جميعها مـن الثلث ففي إخـراج بعضها وأولويته عن البعض الآخر كلام وتفصيل بين الفقهاء.

فذهب فقهاء الإمامية إلى أنه لو أوصى بواجـب وغيره، فإنّه يخـرج الواجب من أصـل التركة، سـواء كان الواجـب مالياً كالدين والحجّ، أم كان واجباً بدنياً كالصوم والصـلاة، وأمّا الباقي فيخـرج من الثلث، ويبدأ بالأوّل فالأوّل في غير الواجب حتى يسـتوفى الثلث، ويبطل فيما زاد عليه إن لم يجز الورثة.

وأمّـا لو جمع ما أوصى به من الواجب وغيـره في الثلث بأن صـرّح بذلك، فإنّها تتسـاوى في الإخـراج مـن الثلث عملاً بمقتضـى الوصيّة، وحينئـذ إن كان الثلث وافياً بالجميع فبها، وإلّا فإنّه يبدأ بالواجب وإن تأخّر في الذكر[2].

وذهـب الحنفية إلى أنّـه إن تزاحمت الوصايـا نظر، فـإن كانت كلّهـا لله تعالى وكانـت كلّهـا فرائـض كالحـجّ، أو كلّها واجبـات كالكفّارات، أو كلّهـا تطوّعات كالصدقـة، فإنّه يبدأ بما بـدأ به الموصي، وإن جمعـت بينها فإنّه يبـدأ بالفرض، ثمّ بالواجب، ثمّ بالتطـوّع. وأمّا إذا جمع بين حقّ الله تعالى وحقّ العباد فإنّه يقسّم الثلث على الجميع[3].

وقال الشـافعية: لا يقدّم الواجب على غيره سواء كان التطوّع لله تعالى أو لآدمي، بل تتزاحم الوصايا فيـوزّع على الواجب وغيـره، ثـمّ يكمـل الواجب مـن صلب المـال إن لم يفِ الثلـث[4]، وبه قال بعض الحنابلة[5].

و تصحّ الوصيّة عند الحنابلة إن أوصى بـأداء الواجب من الثلـث، فإن لم تكن له غير هذه لم تُفِد الوصية شـيئاً ويؤدّى من ماله كلّه كما لو لم يوصِ، وإن أوصى لجهة أُخرى قُدِّم الواجب، وإن فضل شـيء من الثلث بعد الواجب فهو للمتبرّع[6].

---

(١) بدائع الصنائع٦: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤. حاشـية ابن عابدين٦: ٢١٩. نهاية المحتاج٥: ٢١٣. منتهى الإرادات١: ٥٢٩.

(٢) جواهر الـكلام٢٨: ٢٩٩ ـ ٣٠٣. فقه الصادق٢٠: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) مغني المحتاج٣: ٦٧. أسنى المطالب٣: ٥٩.

(٥) المغني٦: ١٢٩.

(٦) المغني٦: ١٢٩، ١٣٠.

وتفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: وصيّة)

## د ـ التزاحم في المرافق العامّة والمشتركات:

لو حضر اثنان أو أكثر مكاناً مشتركاً كالمسجد أو المشاهد أو الطرق ومقاعد الأسواق ونحوها، وتزاحموا عليه، فإن سبق أحدهم فهو أحقّ به، وإن وردوا عليه دفعة ولم يمكن الجمع بينهم اُقرع، حيث إنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، وأنّ موردها خصوص باب تزاحم الحقوق والرجوع فيه إليها ثابت عند العقلاء، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[1]، وبعض الشافعية[2]، واحتمله بعض الحنابلة[3]، وتفصيله يذكر في محلّه.

(انظر: ارتفاق، مشتركات)

## هـ ـ تزاحم حقوق الزوج والزوجة:

لو زاحم فعل بعض الواجبات الموسّعة من قبل الزوجة حقوق الزوج، فهل يجوز له منعها من فعل الواجب، كالحجّ وصوم القضاء ونحوهما.

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يجوز للزوج منعها من اتيان الفرد المزاحم لحقّه، فيجوز له منع زوجته من الصلاة في أوّل الوقت إذا زاحم حقّه. نعم، لم يكن له المنع من أصل الواجب[4].

كما صرّح الشافعية[5] بأنّه: ليس للمرأة الحجّ إلّا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره؛ لأنّ في ذهابها تفويت حقّ الزوج، وحق العباد مقدّم.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ حقّ الزوج لا يقدّم على فرائض العين كصوم شهر رمضان[6].

## الثاني: التزاحم الاُصولي:

وهو كما أشرنا سابقاً بمعنى التمانع والتضايق بين تكليفين شرعيين، وهناك جملة من البحوث الاُصولية تتعلّق بهذا الموضوع مثل البحث في أنواع التزاحم، والفرق بينه وبين التعارض، وموارد هذا التزاحم، والمرجّحات في حال التزاحم، وسنقتصر في المقام على الإشارة إلى المرجّحات بصورة إجمالية، ونوكل البحث

---

(١) العناوين الفقهية ١: ٣٦٣. جواهر الكلام ٣٨: ٩٤.

(٢) مغني المحتاج ٢: ٣٧٠.

(٣) المغني ٥: ٥٧٦، ط الرياض.

(٤) معتمد العروة (الحجّ) ١: ٢٧٧.

(٥) الاُمّ ٢: ١١٧. نهاية المحتاج ٢: ٣٨٣.

(٦) الهداية وفتح القدير ٢: ١٣٠. التاج والإكليل ٢: ٢٢١. المغني ٣: ٢٤٠.

فيها تفصيلاً وفي غيرها من مسائل التزاحم الأُصولي إلى محلّه من علم الأصول، فليراجع.

□ مرجّحات التزاحم:

ذكر الأُصوليون لحالات التزاحم الامتثالي (أي التنافي بين متعلّق الحكمين بسبب عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما، كما في وجوب إزالة النجاسة وأداء الصلاة في وقت واحد)، عدّة مرجّحات بها يتقدّم أحد التكليفين المتزاحمين على الآخر، وعندئذٍ يكون رافعاً لموضوع التكليف الآخر وهي كالتالي:

أ ـ الترجيح بالأهمية:

لو تزاحم الواجبان وكان أحدهما أهم من الآخر يقدّم الأهم، كما في إنقاذ الغريقين وأحدهما مؤمن دون الآخر، بملاك أنّ كلّ خطاب شرعي مقيّد لبّاً بعدم الاشتغال بضدّ واجب لا يقلّ عنه في الأهمية[1].

ب ـ ترجيح ما لا بدل له على ما له بدل:

لو كان هناك واجبان أحدهما ممّا لا بدل له والآخر ممّا له البدل ـ كما في تزاحم واجب موسّع له أفراد تخييرية عقلية لواجب مضيّق، كوجوب إزالة النجاسة عن المسجد والصلاة فيه ـ فعندئذٍ يقدّم ما لا بدل له على ما له بدل؛ لأنّ ما ليس له بدل يكون أهمّ ملاكاً بالنسبة إلى ملاك ما له بدل[2].

جـ ـ ترجيح المشروط بالقدرة التكوينية على المشروط بالقدرة الشرعية:

إذا تزاحم الواجبان وكان أحدهما مشروطاً بالقدرة التكوينية (العقلية)، والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية ـ بمعنى عدم مانع شرعي ـ كما إذا نذر زيارة والديه والإقامة معهما أيّام عرفة وعيد الأضحى، ثمّ استطاع للحجّ، فهنا يقدّم وجوب الحجّ على وجوب زيارة والديه؛ لأنّ المفروض أنّ وجوب الزيارة موقوف على عدم مانع شرعي، أي عدم حكم شرعي على خلافه، ووجوب الحجّ هنا مانع شرعي لما دلّ على: «أنّ شرط الله قبل شرطكم»[3]، بخلاف وجوب الحجّ فإنّ دليله غير مقيّد بذلك فيقدّم[4].

(١) دروس في علم الأُصول٢: ٢٣٤. بحوث في علم الأُصول٧: ٦٤.

(٢) بحوث في علم الأُصول٧: ٨٤ وانظر: أجود التقريرات٢: ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة٢١: ٢٧٧، ب٢٠ من المهور، ح٦.

(٤) دروس في علم الأُصول٢: ٢٤١.

# تَـزْكِيَة

## أوّلاً ـ التعريف:

### ▫ لغةً :

مصدر زكّى، يُقال: زكّى فلانٌ فلاناً: إذا نسبه إلى الزكاء، وهو الصلاح، وزكا الرجل يزكو: إذا صلح، فهو زكيّ والجمع أزكياء(١).

ومن معانيها الزيادة والبركة، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة(٢).

ومنها: الطهارة، ومنها الزكاة: وهي ما يخرج الإنسان من حقّ الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما فيه من تزكية النفس، أي تنميتها بالخيرات والبركات(٣).

### ▫ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء التزكية على عدّة معان بحسب مواردها:

١ـ تزكية المال: وهو إخراج مقدار معيّن من الأموال الخاصّة عند وصولها إلى نصاب معين(٤).

(انظر: زكاة)

٢ـ تزكية النفس: وهي تطلق على معنيين: الأوّل: تطهيرها من الرذائل الأخلاقية، و الآخر بمعنى توصيفها للغير بكونها مشتملة على الصفات الأخلاقية الحسنة(٥).

٣ـ تزكية الشهود والرواة: وهو تعديلهم، أي إثبات عدالتهم، مقابل الطعن فيهم.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي :

نستعرض في المقام حكم التزكية بالمعنيين الثاني والثالث، أمّا المعنى الأوّل فيوكل بحثه إلى مصطلح (زكاة)، فيقع الكلام في مقامين:

**الأوّل: تزكية النفس:**

تزكية الإنسان نفسه ضربان:

---

(١) المصباح المنير١: ٢٥٤، مادة (زكا).

(٢) الصحاح٦: ٢٣٦٨، المصباح المنير١: ٢٥٤، مادة (زكا).

(٣) المفردات: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٤) المعتبر٢: ٤٨٥. جواهر الكلام١٥: ٢ ـ ٣. شرح فتح القدير على الهداية٢: ١٥٣. شرح الخرشي٢: ١٤٨.

(٥) المغني والشرح الكبير١١: ٤٤٢.

أحدهما: يكون بالفعل، بمعنى تطهيرها من الرذائل، والتزكية بهذا المعنى فعل محمود، وهي تُعدّ من أهداف بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام، وإلى ذلك أشار الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[2]، فاعتبر تزكية النفس بهذا المعنى معياراً للفلاح.

وجاء في تفسيرها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرأ هذه الآية وقف، ثم قال: «اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها، وزكّها وأنت خير من زكّاها»[3].

ثانيهما: تزكية النفس بمعنى توصيفها للغير بكونها مشتملة على الصفات الأخلاقية الحسنة وتزكية الإنسان نفسه من الصفات المذمومة، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن ذلك، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[5].

وليس من التزكية المذمومة التزكية في مواطن الحاجة إليها، كما إذا توقّف إظهار الحقّ وإماتة الباطل عليها، أو تولية منصب، كما حصل ذلك لنبي الله يوسف عليه السلام، ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[6].

**الثاني: تزكية الشهود:**

**١ ـ حكم تزكية الشهود:**

اختلف الفقهاء في حكم تزكية الشهود وتعديلهم على أقوال:

الأوّل: يجب إحراز تزكية الشهود وتعديلهم في الحدود والقصاص وغيرها، ما لم يعلم عدالتهم؛ وإليه ذهب أكثر الإمامية[7]، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الأحناف[8]، واستدلّ له بوجوه:

(١) الجمعة: ٢.
(٢) الشمس: ٩.
(٣) مجمع البيان٥: ٤٩٨.
(٤) النجم: ٣٢.
(٥) النساء: ٤٩.
(٦) يوسف: ٥٥.
(٧) قواعد الأحكام٣: ٤٣١. الدروس الشرعية٢: ٧٩. رياض المسائل١٣: ٥٩ ـ ٦٣.
(٨) بداية المجتهد٢: ٤٥١. مغني المحتاج٤: ٤٠٣. الوجيز٢: ٢٤٢. المغني والشرح الكبير١١: ٤٤١، طبع دار الفكر. شرح فتح القدير٦: ١٢. الإنصاف١١: ٢٨١، ط إحياء التراث العربي.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]، ولا يعلم أنّه مرضي حتى نعرفه.

ومن الروايات: ما روي في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي: ألك حجّة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه... إلى أن قال: وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر، بعث رجلين من أخيار أصحابه يسأل كلّاً منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلّاتهم، فإذا أثنوا عليه قضى حينئذٍ على المدّعى عليه، وإن رجعا بخبر سيء وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو الخصم إلى الصلح، وإن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون أقبل على المدّعي عليه، فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفنا إلّا خيراً غير أنّهما غلطا فيما شهدا عليّ، أنفذ شهادتهما، وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصمين أو أحلف المدّعى عليه وقطع الخصومة بينهما»[2]، وهي صريحة في وجوب البحث عن الوصفين لو جهلا[3].

وبأنّ العدالة شرط فوجب العلم بها، كالإسلام[4].

القول الثاني: لا يجب تزكية الشهود، ويحكم بشهادتهما بظاهر الحال ما لم يدّعي الخصم فسقهما، وبه قال بعض الإمامية[5]، وأحمد بن حنبل في رواية له[6].

واستدلّ عليه بوجوه:

أ ـ بما روي أنّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أتشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «قم يابلال فأذّن في الناس أن يصوموا غداً»[7].

ب ـ أنّ الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارٍ عليه يحتاج إلى دليل[8].

---

(1) البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة٢٧: ٢٣٩، ب٦ من كيفية الحكم، ح١، (بتصرف).

(٣) رياض المسائل١٣: ٦١.

(٤) المبدع شرح المقنع٨: ١٩٩، ط دار الكتب العلمية.

(٥) الخلاف٦: ٢١٧، م١٠. مستند الشيعة١٨: ٥٢.

(٦) المغني والشرح الكبير١١: ٤١٦.

(٧) سنن ابن ماجة١: ٥٢٩.

(٨) الخلاف٦: ٢١٨.

جـ ـ نحن نعلم أنّه لم يكن البحث عن العدالة في أيام النبيﷺ، ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وإنّما هي شيءٌ أحدثه شريك بن عبدالله القاضي[١].

القول الثالث: وهو للحنفية حيث فصّلوا بين الحدود والقصاص، وبين غيرهما، فقالوا بوجوب تزكية الشهود في الأوّل مطلقاً؛ لأنّ الحدود والقصاص ممّا يحتاط فيها وتُدرأ بالشبهات بخلاف غيرها، وعدم وجوب البحث عن عدالتهما في غيرهما ما لم يطعن في عدالتهما[٢].

**٢ ـ أقسام التزكية:**

التزكية نوعان: تزكية السرّ، وتزكية العلانية.

أمّا تزكية السرّ: فهو أن يختار القاضي للمسألة عن الشهود مَن هو أوثق الناس، وأورعهم ديانة، وأعظمهم دراية، وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيولّيه البحث عن أحوال الشهود، ثمّ يكتب في ورقة أسماء الشهود جملة بأنسابهم وقبائلهم ومحالّهم ومصلّاهم، ثمّ يدفع

(١) الخلاف٦: ٢١٨.

(٢) بدائع الصنائع٦: ٢٧. فتح القدير٧: ٣٥١، ط دار الكتب العلمية

المكتوب إلى مَن يستأمنه على ذلك، ويخفيه عن كلّ مَن سواه لئلّا يعلم أحد فيخدع الأمين.

وأمّا تزكية العلانية: فتكون بعد تزكية السرّ، وكيفيتها: هي أن يحضر القاضي المُزكِّي بعدما زكّا ليُزكّي الشهود أمامه، بمعنى أن يسأل القاضي شهود السرّ وقت الحكم: هل هذان اللذان زكّيتما وسألتكما عنهما؟ فإذا قالا نعم، حكم بشهادتهما[٣].

ثمّ هل يجب الجمع بين تزكية السرّ وتزكية العلانية؟

ذهب الإمامية[٤]، والمالكية والحنفية[٥] إلى عدم لزوم الجمع، نعم هي مندوب إليها عند المالكية، وأحوط عند الإمامية.

(٣) المبسوط (الطوسي)٨: ١١١. مجلة الأحكام العدلية، مواد (١٧١٨ ـ ١٧٢٢). معين الحكّام: ١٠٤، ١٠٦. تبصرة الحكّام١: ٢٤، ٢٧. درر الحكّام٤: ٤٤٩، ط دار الجيل. نهاية المحتاج٨: ٢٥٣. المغني٩: ٦٣، ٦٥. البحر الرائق٦: ٤٣٨.

(٤) المبسوط٨: ١١١. كشف اللثام١٠: ٧٠.

(٥) المبسوط (السرخسي)١٦: ٩١. الشرح الكبير (الدردير)٤: ١٧٠. معين الحكّام: ١٠٧.

**٣ـ العدد المعتبر في التزكية:**

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار التعدّد في تزكية العلانية، ووقع الخلاف في تزكية السرّ على قولين:

الأوّل: يعتبر التعدّد في تزكية السرّ، فالقاضي لا يجتزىء بشخص واحد، وبه قال الإمامية[1]، والشافعية والحنابلة[2]، ومحمد من الحنفية، ومالك في أحد قوليه[3].

الثاني: لا يعتبر التعدّد، فيجوز للقاضي أن يجتزىء بواحد في تزكية السرّ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، والقول الآخر لمالك[4].

**٤ ـ التعارض بين التزكية والجرح:**

إذا حصل تعارض بين الشهادة بالتزكية، وبين الشهادة بالجرح، كما إذا شهد إثنان بالجرح، وشهد آخران بالتعديل، فهناك عدّة اتجاهات:

الأوّل: يقدّم الجرح على التعديل مطلقاً، وإليه ذهب جماعة من الإمامية[5]، والشافعي والحنابلة[6]، والحنفية ظاهراً[7]، والمالكية على أحد قوليها[8]، واستدلّ له بوجوه:

منها: أنّ من شهد بالجرح معه زيادة علم خفيت على المعدّل؛ لأنّ الإنسان يظهر الطاعات ويستر المعاصي، فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر، ومن جرح عرف الباطن، فكان معه زيادة على الظاهر[9].

ومنها: أنّ الشاهد بالجرح اعتمد على الدليل وهو العيان والمشاهدة، فإنّ سبب الجرح إرتكاب الكبيرة[10].

الثاني: يجب على الحاكم أن يتوقّف ولا يعمل بشهادة أحدهما، وبه قال: بعض الإمامية، فإنّه مع تقابل الشهادتين، لا

---

(١) الخلاف٦: ٢١٨، م١١. كشف اللثام١٠: ٦٨.

(٢) المجموع٢٠: ١٣٥. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٣٠٧. المغني والشرح الكبير١١: ٤٢٢.

(٣) بدائع الصنائع٧: ١١. المدونة الكبرى٥: ٢٠٢. حلية العلماء٨: ١٢٩.

(٤) معين الحكّام٧: ١١. بدائع الصنائع٧: ١١. الميزان الكبرى٢: ٩٠، على هامشه رحمة الأمّة٢: ١٩١.

(٥) المبسوط٨: ١٠٨. الوسيلة: ٢١١. السرائر٢: ١٧٤.

(٦) المغني والشرح الكبير١١: ٤١٩. الشرح الكبير١١: ٤٥٢. المجموع٢٠: ١٣٦. الأمّ٦: ٢٠٥.

(٧) بدائع الصنائع٧: ١١. در الحكّام٤: ٤٤٩، ط دار الجيل.

(٨) فتح العلي المالك١: ٢٥٩.

(٩) المبسوط (الطوسي)٨: ١٠٨. الشرح الكبير على المغني١١: ٤٥٢. بدائع الصنائع٧: ١١.

(١٠) معين الحكّام: ١٠٧. الفتح العلي المالك١: ٢٥٩.

ترجيح لإحداهما على الأُخرى، لذا وجب التوقّف[1].

الثالث: لو عدّل شاهدان رجلاً وجرحه آخران، يُقضى بأعدلهما؛ لاستحالة الجمع بينهما، وهو القول الآخر للمالكية[2].

الرابع: التفصيل بين الشهادتين: توضيح ذلك:

إذا شهد الشاهدان بتعديل شخص معين، وآخران بجرحه، فإن لم يتكاذبا كما إذا شهد المزكّيان مطلقاً أو تفصيلاً لكن من غير ضبط وقت معين بأن قال: إنّه محافظ على الواجبات، وترك المحرمات، وشهد الجارحان: بأنّه فعل كبيرة في الوقت الفلاني، يقدّم الجرح.

وإن تكاذبا: بأن شهد المعدّل بأنّه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عيّنه للمعصية، أو مشتغلاً بفعل يضاد ما ادّعاه الجارح طاعة أو مباحاً، فهنا يقف الحاكم ولا يحكم بالشهادة، بل تتساقط بيّنة التزكية والجرح معاً، وبه قال أكثر الإمامية[3].

واستدلّ له:

أوّلاً: إنّ التعديل وإن اشتمل على الإثبات لكنّه في المعنى راجع إلى النفي بخلاف الجرح، فإنّه يتضمّن الإثبات المحض والإثبات مقدّم على النفي.

ثانياً: إن مستند علم الجارح إلى الإحساس، والمعدّل يبني على أصل العدل بالنسبة إلى ترك المحرّمات في جميع الأوقات، وإن علم الانتفاء في بعضها، ومستند العدم عدم المعاينة والأصل، وهما ظنّيان، فكان الأوّل أولى؛ لأنّه أقوى[4].

وأمّا التوقّف فللتعادل وعدم الترجيح لأحد الشاهدين[5].

**٥ ـ تجديد التزكية:**

اختلف الفقهاء في وجوب تجديد التزكية، بأن يسأل عن الشهود الذين ثبتت عدالتهم مجدّداً كلّما مضت مدة يمكن

(١) الخلاف٦: ٢١٩، م١٢.

(٢) فتح العلي المالك١: ٢٥٩.

(٣) مختلف الشيعة٨: ٤٤٠ ـ ٤٤١، مسالك الأفهام١٣: ٤١٠ ـ ٤١١. رياض المسائل١٣: ٧٢. جواهر الكلام٤٠: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) المبسوط (الطوسي)٨: ١٠٨.

(٥) الخلاف٦: ٢١٩.

تغيير الحال فيها، على أقوال:

الأوّل: لايجب تجديد التزكية مطلقاً، فإذا ثبت عدالة إنسان يلزم العمل بمقتضاها أبداً إلى أن يظهر خلافها؛ لأنّ الأصل استمرارها إلى أن يتبيّن خلاف ذلك، نعم استحبّ ذلك، وإليه ذهب مشهور الإمامية[١]، وأحمد بن حنبل والشافعية في أحد الوجهين عنهما[٢].

الثاني: يجب البحث عن العدالة مجدّداً إذا مضت مدّة يمكن تغيير الحال فيها، وبه قال بعض الإمامية والحنفية[٣]، وأحمد والشافعية في ثان الوجهين عنهما[٤].

الثالث: إنّما يقع البحث عن تزكية الشهود مجدّداً إذا تحقّقت أُمور أربعة:

١ ـ أن تكون الشهادة الثانية قبل مضي عام من تاريخ الشهادة السابقة.

٢ ـ أن يجهل القاضي حال الشهود.

٣ ـ لم يكثر معدّلوها.

٤ ـ يوجد من يعدّل عند الشهادة الثانية، فمع تحقّق هذه الأُمور هناك قولان: أحدهما: وجوب التزكية، وثانيهما: عدمها، وهو مذهب المالكية، فعليه اتّفقوا جميعاً على أنّه إذا فقد قيدٌ من هذه القيود لا يجب تزكية الشهود مرّة أُخرى[٥].

وفي مقدار الحدّ الفاصل بين الشهادة الأُولى والثانية ـ عند القائلين بوجوب تجديد التزكية ـ عدّة أقوال:

الأوّل: لا حدّ له، والأمر مفوّض إلى رأي القاضي، وبه صرّح بعض الإمامية[٦]، وهو أحد قولي الشافعية، وذهب إليه الحنابلة والحنفية[٧].

الثاني: الحدّ بينهما ستّة أشهر، فإذا جاوز ذلك فإنّه يجب أو يستحبّ تعديل الشهود، وهو القول الآخر للحنفية[٨]، ونسب إلى بعض الإمامية[٩].

الثالث: الحدّ الفاصل بينهما سنة، فلا

(١) تحرير الأحكام٥: ١٣٣، ١٣٥. مسالك الأفهام١٣: ٤١٤. جواهر الكلام٤٠: ١٢٦.
(٢) المغني٩: ٧١. الحاوي الكبير١٦: ١٩٧.
(٣) المبسوط (الطوسي)٨: ١١٢. كشف اللثام١٠: ٧٢. معين الحكّام: ١٠٦. شرح أدب القاضي٣: ٤٢، ط وزارة الأوقاف، بغداد.
(٤) المغني٩: ٧١. الحاوي الكبير١٦: ١٩٧.
(٥) حاشية الدسوقي٤: ١٧١.
(٦) انظر: مسالك الأفهام١٣: ٤١٤. جواهر الكلام٤٠: ١٢٦.
(٧) المغني١١: ٢٧. الشرح الكبير١١: ٤٤٦. الحاوي الكبير١٦: ١٩٧. معين الحكّام: ١٠٦.
(٨) شرح أدب القاضي (الصدر الشهيد)٣: ٤٢، ط وزارة أوقاف بغداد.
(٩) المبسوط٨: ١١٢.

يجب ذلك قبل السنة، هذا هو مذهب المالكية(1).

(انظر: شهادة، قضاء)

□ تزكية رواة الحديث:

اختلف العلماء في تعديل الراوي الناقل للحديث على قولين رئيسيين:

الأوّل: وهو المشهور عند الإمامية وعند بعض فقهاء المذاهب، وهو كفاية العدل الواحد في التزكية ولا يحتاج إلى التعدّد؛ لعموم ما دلّ على حجّية خبر الواحد العدل وغيرها من الأدلة.

الثاني: وهو ما ذهب إليه البعض الآخر من الإمامية، وعند بعض فقهاء المذاهب، وهو يشترط في قبول الراوي أن يزكّى من قبل اثنين من العدول؛ لاشتراط حصول العلم بالعدالة في الراوي، وخبر الواحد لا يفيد العلم(2)، إلى غير ذلك من الأدلة.

(1) حاشية الدسوقي٤: ١٧١.

(2) مشرق الشمسين: ٢٧٠ ـ ٢٧٢. نهاية الدراية (الصدر): ٣٦٧ ـ ٣٦٨. المحصول٤: ٤٠٨. علوم الحديث (ابن الصلاح): ٩٤ ـ ٩٦.

# تَزْوِير

## أوّلاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

التزوير مصدر زوّر، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾(3)، وزوّر كلامه أي زخرفه، وهو أيضاً تزيين الكذب، وتزوير الكلام في النفس هو تهيئته(4).

### □ اصطلاحاً:

هو عبارة عن تمويه الباطل بما يوهم أنّه حقّ وجعله شبيهاً له مع أنّه خلاف الواقع(5)، وهو يدخل في مباحث عدّة

(3) الفرقان: ٧٢.

(4) العين٧: ٣٨٠. الصحاح٢: ٦٧٢. معجم مقاييس اللغة٣: ٣٦. النهاية (ابن الأثير)٢: ٣١٨. لسان العرب٦: ١١٢. مجمع البحرين٢: ٧٩١، ٧٩٢. المعجم الوسيط١: ٤٠٦.

(5) انظر: النهاية: ٧٢١. جامع المقاصد٦: ١١٤. كشف اللثام١٠: ٣٩٣. سبل السلام٤: ١٣٠ ط دار الكتب العلمية، بيروت.

كتزوير الشهود وتزوير الكتب والمستندات وتزوير السندات والصكوك.

### ثانياً ـ الأحكام:

بما أنّ التزوير هو عبارة عن إبراز خلاف الواقع وجعله بمنزلة الواقع فهو كذب فيلحقه ما يلحق الكذب من الحرمة والإثم وغير ذلك، وقد ذكر جملة من المفسرين أنّ الزور في قوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[1] الكذب؛ ولذلك فإنّ كثيراً من الأحكام المذكورة في التزوير متعلّقة بالكذب[2].

وقد تعرّض الفقهاء للتزوير في عدّة موارد يمكن أن نذكرها والأحكام المتعلّقة بها كالتالي:

**الأوّل: التزوير بالأفعال والأقوال:**

يقع التزوير في البيوع بإخفاء عيوب السلعة وتحسينها لإظهارها بشكل مقبول ترغيباً فيها، كتصرية الحيوان ليظنّ المشتري كثرة اللبن أو صبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وكالكذب في سعر السلعة في بيوع الأمانات وهي المرابحة والتولية والمساومة، كما يقع التزوير في النكاح وذلك بأن يكتم أحد الزوجين أو وليّ الزوجة عيباً فيه على الآخر، وغير ذلك من الأفعال التي تدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من غشّنا فليس منّا»[3]؛ ولذلك فهي تكون محرّمة لعموم النهي عنه. والتفصيل يأتي في محلّه.

انظر: (بيع، تدليس، عيب، نكاح).

**الثاني: شهادة الزور:**

إنّ شهادة الزور معصية كبيرة بل هي من أعظم الكبائر[4]، قال تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[5]، وقد ورد في عدّة من الأخبار الوعيد على هذه الشهادة، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه

---

(١) الحجّ: ٣٠.

(٢) التبيان٧: ٣١٢. مجمع البيان٧: ١٤١. تفسير القرطبي١٠: ٢٥٨.

(٣) صحيح مسلم١: ٩٩، ط عيسى الحلبي.

(٤) المبسوط (الطوسي)٨: ١٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٦: ٢٥٣. أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٤١. بدائع الصنائع٦: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ط دار الكتاب العربي. الشرح الصغير٤: ٧٤٤، ط دار المعارف بمصر. تفسير القرطبي١٢: ٥٥. روضة الطالبين١١: ١٤٥، ط المكتب الإسلامي. المغني٩: ٢٦٠، ط الرياض.

(٥) الحجّ: ٣٠.

قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[(1) 2]، كما روي عنه ﷺ أنّه قال: «لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[3].

وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»[4]، كما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً من النار» [5]

□ الآثار المترتّبة على التزوير:

يترتّب على شهادة الزور فضلاً عن الإثم والحرمة عدة أُمور:

**١ـ نقض الحكم بعد ثبوت تزوير الشهود:**

اختلف الفقهاء في نقض الحكم ـ لو ثبت بعد حكم القاضي أنّ الشاهدين أو الشهود قد شهدوا زوراً ـ على أقوال:

القول الأوّل: نقض الحكم واستعادة العين التي حكم بها للمدّعي، وهو مذهب فقهاء الإمامية[6].

القول الثاني: نفوذ الحكم ظاهراً لا باطناً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وزفر، وهو المفتى به عند الحنفية؛ لأنّ شهادة الزور حجّة ظاهراً لا باطناً فينفذ القضاء بقدر الحجّة[7].

القول الثالث: نفوذ الحكم ظاهراً وباطناً في الفسوخ والعقود، حيث كان المحلّ قابلاً والقاضي غير عالم، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد[8]، والتفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: قضاء، شهادة)

---

(1) الحجّ: ٣٠ ـ ٣١.

(2) سنن ابن ماجة٢: ٧٩٤.

(3) سنن ابن ماجة٢: ٧٩٤.

(4) وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٤، ب٩ من الشهادات، ح٢.

(5) وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٤، ب٩ من الشهادات، ح١.

(6) مسالك الإفهام١٤: ٣٠٣. مستند الشيعة١٨: ٤٣١. جواهر الكلام٤١: ٢٣٠.

(7) حاشية ابن عابدين٤: ٣٣٣. الشرح الصغير٤: ٢٩٥. روضة الطالبين١١: ١٥٢. حاشية القليوبي٤: ٣٠٤. المهذّب (الشيرازي)٢: ٣٤٣. المغني٩: ٦٠.

(8) حاشية ابن عابدين٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. المغني٩: ٦٠.

**٢ـ تضمين شهود الزور:**

إذا ثبت أنّ الشاهدين أو الشهود شهدوا بالزور والكذب نقض الحكم عند الإمامية، وفصّل فيه فقهاء المذاهب على ما تقدّم، واستعيدت العين مع بقائها، ومع تلفها أو تعذّر إرجاعها يضمّن الشهود، بلا خلاف ظاهر عند الإمامية وفقهاء المذاهب[1].

وفي حالات الشهادة زوراً على ما يوجب قتل المشهود عليه حدّاً أو قصاصاً في نفس أو طرف، وأقرّ الشهود بعد استيفاء الحكم بأنّهم تعمّدوا الإضرار به بتلك الشهادة الزور، فقد ذهب الإمامية إلى أنّ عليهم ما على المباشر للقتل أو الجرح، كما يثبت لأولياء المقتول (المشهود عليه) القصاص في موضع القصاص على المباشر، والدية في موضع الدية على المتعمّد، وبالجملة يفعل بهم ما يُفعل بالمباشر في الجناية من غير فرق في شيء من ذلك.

فيثبت القود على الشهود لتعمّدهم شهادة الزور إضراراً بالمشهود عليه، والأصل في هذا الحكم مضافاً للإجماع[2]، ولحديث: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)[3]، الروايات المستفيضة، منها: ما في صحيحة الأزدي قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: «يقتل الراجع، ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية»[4].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أنّه يجب القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتلِ عمدٍ عدواناً أو بردّة أو بزنى وهو محصن، فقُتل الرجل بشهادتهما، ثمّ رجعا وأقرّا بتعمّد قتله، وقالا: تعمّدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع، فيجب القصاص لتعمّد القتل بتزوير الشهادة، لما رواه الشعبي: أنّ رجلين شهدوا عند علي عليه السلام على رجل

(١) رياض المسائل١٣: ٤٠٢. جواهر الكلام٤١: ٢٣٠. الاختيار٢: ١٥٣ ـ ١٥٥. بدائع الصنائع٦: ٢٨٣ وما بعدها. الفواكه الدواني٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠. جواهر الإكليل٢: ٢٤٥. مغني المحتاج٤: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. كشّاف القناع٦: ٤٤١. المغني٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٧.

(٢) رياض المسائل١٣: ٤٠٣. مستند الشيعة١٨: ٤١٥ ـ ٤١٨. جواهر الكلام٤١: ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة٢٣: ١٨٤، ب٣ من الإقرار، ح٢.

(٤) وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٩، ب١٢ من الشهادات، ح٢.

بالسرقة فقطعه ثمّ عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال الإمام علي عليه السلام: «لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما»، ولأنّهما تسببا إلى قتله وقطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما كالمكره، وكذلك الحكم إذا شهدا زوراً بما يوجب القطع قصاصاً فقطع، أو في سرقة لزمهما القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص، وتجب عليهما الدية المغلّظة إذا قالا: تعمّدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنّه يقتل بهذا، وكانا ممّا يحتمل أن يجهلا ذلك، وتجب الدية في أموالهما لأنّه شبه عمد ولا تحمله العاقلة؛ لأنّه ثبت باعتراضهما، والعاقلة لا تحمل الاعتراف[1].

وذهب الأحناف والمالكية ـ عدا أشهب ـ إلى أنّ الواجب هو الدية لا القصاص؛ لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة؛ ولذا قصر أثره فوجبت الدية لا القصاص[2].

هذا كلّه في رجوعهم بعد الحكم واستيفاء العقوبة، أمّا لو رجعوا بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء، فإنّه ينقض الحكم ولا تستوفى العقوبة؛ لأنّ الرجوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[3].

**الثالث: تزوير الصكوك والمستندات والوثائق:**

يُستظهر من النصوص الناهية عن التزوير حرمته في كلّ الموارد التي يمكن أن يستعمل فيها التزوير، ومنها: تزوير الصكوك التي بموجبها يُستحصل على الأموال من أشخاص عاديين أو من الدولة، كما تستظهر الحرمة فيه؛ لأنّه أكلٌ للمال بالباطل وبلا مقابل وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4]، ومنها أيضاً: تزوير العملة النقدية؛ لأنّه أكلٌ للمال بالباطل، ولأنّه مضرٌّ بالنظام الاقتصادي العام للدولة التي

(1) روضة الطالبين١١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. نهاية المحتاج٨: ٢١١. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٤١. المغني٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٢، ٧: ٦٤٥ ـ ٦٤٦. كشّاف القناع٦: ٤٤٣. الشرح الصغير٤: ٢٩٥، ط دار المعارف بمصر.

(2) بدائع الصنائع٦: ٢٨٥. الشرح الصغير٤: ٢٩٥.

(3) كفاية الأحكام٢: ٧٨٣. مستند الشيعة١٨: ٤١٦. جواهر الكلام٤١: ٢٢٢. روضة الطالبين١١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. نهاية المحتاج٨: ٢١١. المهذّب (الشيرازي)٢: ٣٤١. المغني٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٢، ٧: ٦٤٥ ـ ٦٤٦. كشّاف القناع٦: ٤٤٣. الشرح الصغير٤: ٢٦٥، ط المعارف بمصر.

(4) البقرة: ١٨٨.

ترعى مصالح الناس.

ويمكـن القول كذلـك بتحريم تزوير الوثائق الدراسية من أجل الحصول على وظيفـة، وانتحال صفة طبيـب أو معلم؛ لأنّ التعاقد يتمّ معه على أسـاس وثيقته الدراسـية، فإذا كانت مـزوّرة يكون قد أخلّ بالعقـد المبرم معه على الأسـاس المذكور، هذا مضافـاً إلى الأضرار التي قـد يدخلهـا مثل هـذا الشـخص على المتعاملين معه.

نعم، قد ذكر بعض الفقهاء اسـتثناءً لهذا الحكـم في خصـوص مقام رفـع الضرر واجتنـاب تجـاوزات بعـض الحكومات الجائرة[1].

**الرابع: عقوبة التزوير:**

تقدّم الكلام في تحمّل شـهود الزور ما يقع على المشهود عليه زوراً من تلف نفس ـ حدّاً أو قصاصاً ـ أو قطع عضو كذلك إذا ثبت تزويرهم بعد الاستيفاء.

وأمّـا عقوبة التزوير في الشـهادة في نفسـها بغض النظر عمّا ما يتحمّله شهود الـزور من قصـاص أو ديـة، فقد ذهب فقهـاء الإماميـة إلـى أنّه يجب تشـهير شـاهد الزور في بلده وما حوله؛ ليتجنّب شـهادتهم ويرتدع غيرهم، وتعزيرهم بما يراه الحاكـم[2]؛ للروايات الواردة في هذا الشأن: منها: رواية سماعة عن الإمام أبي عبدالله الصـادقعليه‌السلام قال: «شـهود الزور يُجلَـدون حدّاً، وليس له وقت ـ ذلك إلى الإمـام ـ ويطـاف بهم حتـى يُعرفوا ولا يعودوا»، قـال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا تقبـل شـهادتهم بعـد؟ قـال: «إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شـهادتهم بعد»[3]، ونحوها روايات أُخر[4].

ووافق فقهـاء المذاهـب الإمامية في عقوبة شـاهد الزور من حيث التعزير، وأنّ ذلك مفوّض إلى الحاكـم إن رأى تعزيره بالجلـد جلـده، وإن رأى أن يحبسـه أو كشف رأسـه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك، وذهب الحنابلة وجمهور الشـافعية وبعض المالكيـة إلى أنّه لا يزيـد في جلده على عشـر جلدات، وقـال الشـافعي: لا يبلغ بالتعزير أربعين سـوطاً، وكذا يشهّر شاهد الـزور، وقال أبو يوسـف ومحمد وبعض

(1) صراط النجاة (التبريزي)5: 240، م791.

(2) كشف اللثام10: 648. مستند الشيعة18: 432.

(3) وسائل الشيعة27: 333، ب15 من الشهادات، ح1.

(4) انظر: وسائل الشيعة27: 333، ب15 من الشهادات.

المالكية: إذا ثبت عند القاضي على رجل أنّه شــهد بالزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس[1].

هــذا فيما يتعلّق بعقوبة الشــاهد زوراً، أمّا المحتــال والمزوّر الــذي يقوم بتزوير الصكوك والســندات والرســائل الكاذبة، ومن يذهب بأموال النــاس مكراً وخداعاً فيلزمه التأديب والعقوبة الرادعة والتغريم، وأن يشــهّر بالعقوبة، كما ذكر ذلك جماعة من فقهاء الإمامية[2]. وذكر فقهاء المذاهب في عقوبــة التزوير أنّ الحاكــم يعزّره بما يــراه رادعاً له كأيّ جريمة ليس لها عقوبة مقدّرة من تشــهير أو ضــرب أو حبس أو كشف رأســه وإهانته وغير ذلك من أنواع التأديب[3].

# تَـزْوِيق

(انظر: زينة)

# تَـزَيُّن

(انظر: زينة)

# تَسَاقُط

## أولاً ـ التعريف:

### □ لغةً:

الســقوط في اللغة هــو الوقوع، ويقال

---

(1) البحر الرائق٦: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. تبيين الحقائق٤: ٢٤٢. العناية بهامش فتح القدير٤: ٨٤. حاشية الطحطاوي على الدر٣: ٢٦٠. بدائع الصنائع٦: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. حاشية ابن عابدين٤: ٢٩٥. مواهب الجليل٤: ٤٤٩. حاشــية القليوبي٤: ٢٠٥. المغنــي٩: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. المدونة الكبرى٦: ٢٠٣، ط دار صادر. الشــرح الصغير٤: ٢٠٦. المهذّب (الشيرازي)٤: ٣٣٠. روضة الطالبين١١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(2) النهاية: ٧٢١ ـ ٧٢٢. المهذّب٢: ٥٥٤. الوســيلة: ٤٢٣. تحرير الأحكام٥: ٣٨٣. مستند الشيعة١٨: ٤٣٢. جواهر الكلام٤١: ٢٥٢.

(3) المغني٩: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. حاشــية ابــن عابدين٤: ٣٩٥. حاشية القليوبي٤: ٢٠٥. مواهب الجليل٤: ٤٤٩.

سقط سقوطاً أي وقع[١]، وتساقط الشيء تتابع سقوطه[٢].

□ **اصطلاحاً:**

قد يأتي بنفس المعنى اللغوي، وقد يراد به عدم الاعتبار الناتج عن تعارض البينتين أو الأمارتين، وقد يعبّر عنه بلفظ التهاتر وهو محلّ البحث هنا.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يقع البحث في التساقط وعدم الاعتبار في المواطن التالية:

**١ـ تعارض البيّنتين:**

هناك صور وحالات عدّة لتعارض البيّنتين تختلف من موضع إلى آخر نشير إلى بعضها:

أ ـ لو ادّعى شخصان ملكية عين ولم تكن في يد أحدهما، وأقام كلّ منهما البيّنة على دعواه، ولم يكن هناك مرجّح يقتضي ترجيح أحدهما، فهنا قد يقال بتساقطهما للقطع بكذب أحدهما ولا معيّن لأحدهما على الآخر، وكأنّه لا بيّنة فلا يثبت شيء، وهذا أصحّ الأقوال عند الشافعية[٣]، وقول للحنفية[٤]، ورواية للحنابلة [٥].

وهناك قول بالقرعة، وهو لجماعة من الإمامية لما رواه السكوني، عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمين»[٦]، والمراد بالأسهم هو سهام القرعة[٧].

وهناك قول ثالث بتقسيم الملك بينهما؛ لأنّه مع تكافؤ البيّنتين يعمل بكلّ منهما، ومقتضاه تقسيم الملك بينهما، ولما روي أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) معجم مقاييس اللغة٣: ٨٦، مادة (سقط).

(٢) لسان العرب٦: ٢٩٣.

(٣) حاشيتا القليوبي وعميرة٤: ٧٤٣. فتح الوهّاب٢: ٤٠٧. مغني المحتاج٤: ٤٨٠.

(٤) فتح القدير٦: ٢١٧.

(٥) المغني٩: ٢٨٧.

(٦) وسائل الشيعة٢٧: ٢٥٣، ب١٢ من كيفية الحكم، ح١٠.

(٧) قواعد الأحكام٣: ٣٦٩. تحرير الأحكام٥: ١٨٤. كشف اللثام١٠: ١٩٠.

ناقة وأقام كلّ منهما بيّنة فقضى به بينهما نصفين[1]، وهو للحنفية[2]، وقول عند الشافعية والحنابلة، وبعض المتأخّرين من الإمامية[3].

ب ـ إذا تعارضت البيّنتان في القتل بأنّ شهدت إحداهما على القتل في وقت، وشهدت أُخرى على عدم القتل في نفس ذلك الوقت، فقد قيل بتساقط البيّنتين هنا[4].

جـ ـ لو تعارضت بيّنتان في سبق الشراء الذي يتنازع فيه طرفان بأن دلّت بيّنة كلّ منهما على سبقه في الشراء ليثبت له حقّ الشفعة، احتمل التساقط هنا لتكافؤهما وامتناع العمل بهما[5].

وغير ذلك من الموارد الكثيرة في الفقه التي تتعارض فيها البيّنتان، ويأتي فيها القول بالتساقط.

(١) سنن أبو داود٤: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) فتح القدير٦: ٢١٧. حاشيتا القليوبي وعميرة٤: ٧٤٣. المغني٩: ٢٨٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج١: ٥٥.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٤٨٨. كشّاف القناع٦: ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٥) جامع المقاصد٦: ٤٦٩. مسالك الأفهام١٢: ٣٨١. فتح العزيز١١: ٤٤٢.

**٢ـ تعارض الأمارتين:**

إذا تعارضت الأمارتان في شيء بأن دلّ الخبر على وجوب شيء ودلّ آخر على عدم وجوبه ولم يمكن الترجيح بينهما لتكافئهما في الخصوصيات التي تقتضي الترجيح، فقد ذكر الأُصوليون أنّ القاعدة الأولية بحكم العقل هي التساقط، أمّا القاعدة الثانوية في ذلك، فقد وقع خلاف بينهم في أنّها التخيير في الأخذ بأحدهما أو التوقّف والعمل بالاحتياط[6]، ومحلّ ذلك هو علم الأُصول.

**٣ـ تعارض الأُصول العملية:**

إذا تعارض أصلان في مورد بأن دلّ أحدهما على ثبوت التكليف ودلّ الآخر على نفيه، فقد وقع الخلاف بين الأُصوليين في أنّ القاعدة في تعارض الأُصول هل هي التساقط أم التخيير؟ فقد قيل بالتساقط كما هو الأمر في تعارض الأمارتين[7]. ومحل البحث في ذلك هو علم الأُصول.

(٦) أُصول الفقه (للمظفر)٢: ١٩٨، ٢٠٨.

(٧) فوائد الأُصول٤: ٦٨٨.

# تَسْبِيح

## أوّلاً ـ التعريف:

من معاني التسبيح في اللغة: التنزيه، تقول: سبّحت الله تسبيحاً: أي نزّهته تنزيهاً، ويكون بمعنى الذكر والصلاة، يقال فلان يسبّح الله: أي يذكره باسمائه نحو سبحان الله، وهو يسبّح: أي يصلّي السبحة وهي النافلة، وقيل هي الفريضة أو النافلة، وسميت الصلاة ذكراً لا شتمالها عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[1]، أي اذكروا الله، ويكون بمعنى التحميد نحو قوله تعالى: ﴿ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾[2]، وسبحان ربي العظيم، أي الحمد لله[3].

(١) الروم : ١٧.

(٢) الزخرف: ١٣.

(٣) العين٣: ١٥١ ـ ١٥٢. معجم مقاييس اللغة٣: ١٢٥. النهاية (ابن الأثير)٢: ٣٣١. لسان العرب٦: ١٤٤ ـ ١٤٥. مجمع البحرين٢: ٨٠٥ ـ ٨٠٦.

واستعمل الفقهاء التسبيح بنفس معناه اللغوي[4].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء للتسبيح وأحكامه في بعض الأبواب الفقهية ومن أهمّها العبادات وبالأخص الصلاة وما يرتبط بها من أذكار وتعقيب فذكروا عدّة موارد فيها، أهمّها ما يلي:

### ١ ـ التسبيح في الركوع:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الذكر في الركوع، واختلفوا فيما يجزي منه، فذهب المشهور إلى تعيّن التسبيح فيه ولا يجزي غيره[5]، وهناك من قال بكفاية مطلق الذكر فيه[6]. واستدلّ للقول المشهور برواية زرارة عن الإمام الباقر عليه‌السلام، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟

(٤) انظر: مستند الشيعة ٥: ١٣١. جواهر الكلام ١٠: ٨٩، ١٦٦. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح : ١٥٣، ط دار الإيمان. التعريفات (الجرجاني): مادة (تسبيح). الفواكه الدواني ١: ٢١١، دار المعرفة. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١: ٤٥ م الفلاح

(٥) انظر: الكافي في الفقه: ١١٨. كشف اللثام ٤: ٧٩ ـ ٨٠.

(٦) انظر: المبسوط ١: ١١١.

قال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي»[١].

والقائلون بتعيّن التسبيح ذهب بعضهم إلى أنّه يتخيّر بين قوله (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّة واحدة، وبين قوله (سبحان الله) ثلاث مرّات، وقال بعضهم: يتعيّن التسبيحة التامّة. وفي حال الضرورة تجزي واحدة من الصغرى[٢].

ويستحبّ الزيادة في التسبيح فأكمله سبع وأقلّ منه خمس وأقلّ منه ثلاث. ويستحبّ للإمام التخفيف في التسبيح فيأتي بثلاث تسبيحات[٣].

وأمّا فقهاء المذاهب[٤]، فالتسبيح سُنّة عند الحنفية في المشهور، وقيل: واجب. وهو مستحبّ عند الشافعية، ومندوب عند المالكية. وواجب عند الحنابلة بتسبيحة واحدة، ، والسُنّة ثلاث.

وأقلّ المسنون عند الحنفية والحنابلة، والمستحبّ عند الشافعية ثلاث تسبيحات؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً، فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه[٥].

والزيادة أفضل إلى خمس أو سبع أو تسع بطريق الاستحباب عند الحنفية. والزيادة على التسبيحة الواحدة مستحبّة عند الحنابلة[٦]. والأكمل عند الشافعية إحدى عشرة، وهذا للمنفرد[٧].

### ٢ـ التسبيح في السجود:

الكلام في ذكر السجود أو التسبيح منه خاصّة هو عين الكلام المتقدّم عند الإمامية في الركوع من حيث الصفة والعدد؛ لاتحاد الدليل، إلّا أنّه يُبدّل لفظ (العظيم) بـ(الأعلى) استحباباً[٨]؛ للأخبار المستفيضة[٩]، وكذا الكلام عند فقهاء المذاهب فإنّه يقال في السجود ما قيل في

---

(١) وسائل الشيعة٦: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ب٤ من الركوع ، ح٢.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٢١. وانظر: مستند الشيعة٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٥.

(٣) منتهى المطلب٥: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) مراقي الفلاح: ١٤٤ـ١٤٥، ١٥٤. حاشية ابن عابدين١: ٣٢٠، ٣٣٢. نهاية المحتاج١: ٤٧٨ ـ٤٧٩. حاشية القليوبي١: ١٥٥. المغني١: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. كشّاف القناع١: ٣٤٧ ـ ٣١٨.

(٥) سنن أبي داود١: ٥٥٠، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٦) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٠. كشّاف القناع ١: ٣٤٧.

(٧) المهذّب في فقه الشافعي١: ٨٢ .

(٨) منتهى المطلب٥: ١٤٨ـ١٤٩. مستند الشيعة٥: ٢٧٧. جواهر الكلام ١٠: ١٦٦.

(٩) انظر: وسائل الشيعة٦: ٢٩٩، ب٤ من الركوع.

الركوع من حيث الصفة والعدد والاختلاف في ذلك، وفي تبديل لفظ (العظيم) بـ (الأعلى)[1].

**٣ـ التسبيح في الركعة الثالثة والرابعة:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يجوز في الركعة الثالثة والرابعة من الفرائض أن يسبّح المصلّي بدلاً من القراءة، فإن قرأ فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد عليها شيئاً[2]. وصورة التسبيح أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، واستدلّوا لذلك بالأخبار المستفيضة، منها: ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع»[3]، ثمّ اختلفوا في الاجتزاء بمرّة واحدة فيها أو يقولها ثلاثاً، أو التفصيل بين المختار والمستعجل والمضطر على أقوال[4].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١١: ٢٨٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٣. مدارك الأحكام ٣: ٣٤٤. ذخيرة المعاد: ٢٧٠. مستند الشيعة ٥: ١٣١.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩، ح ٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٠: ٢٦ـ٤٧.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الشافعية والمالكية والحنابلة) إلى وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة من كلّ صلاة، فرضاً أو نفلاً[5]، وذهب أبوحنيفة إلى وجوب القراءة في الأُولتين، ولا تجب في الأخيرتين، وفي رواية أنّه يتخيّر في الأخيرتين بين الفاتحة والتسبيح والسكوت[6].

**٤ـ تنبيه المصلّي غيره بالتسبيح:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يجوز للمصلّي التنبيه على الحاجة بتلاوة القرآن أو بتسبيح أو تهليل وقصد القرآن والتنبيه، وأنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[7]، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقالوا بأنّه يُستحبّ للرجل أن يسبّح تنبيهاً وتصفّق المرأة[8]، وكره المالكية تصفيق المرأة

(٥) المجموع ٣: ٣٦١. حاشية الدسوقي ١: ٣٨٢، ط دار الكتب العلمية. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٣: ٤٨.

(٦) المبسوط (السرخسي) ١: ١٩. الاختيار ١: ٥٢، ط دار البشائر.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. مستند الشيعة ٧: ٤٨ ـ ٤٩.

(٨) الفتاوى الهندية ١: ٩٩، المكتبة الإسلامية. المجموع ٤: ٨٢. مغني المحتاج ١: ١٩٧ ـ ١٩٨. المغني ٢: ٥٤ـ٥٥. كشّاف القناع ١: ٣٨٠. مواب الجليل ٢: ٢٩.

في الصلاة[1]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله[2]، و(مَن) من صيغ العموم تشمل النساء.

وذهب الحنفية إلى أنّ الصلاة تبطل إذا محض التسبيح للإعلام أو قصد به التعجّب أو نحو ذلك[3].

### ٥ ـ ثواب التسبيح :

روي في ثواب التسبيح عدّة أخبار، منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حُطّت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»[4].

كما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «من قال سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة، ومحا عنه ثلاثة آلاف سيئة، ورفع له ثلاثة آلاف درجة، ويخلق منها طائراً في الجنّة يسبّح، وكان أجر تسبيحه له»[5].

### ٦ ـ تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام :

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ أفضل تعقيبات الصلاة هو تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام[6]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «معقّبات لا يخيب قائلهن دبر كلّ صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»[7]، وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما عُبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»[8].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[9].

(١) جواهر الإكليل ١: ٦٢ـ٦٣. شرح الخرشي على مختصر خليل ١: ٣٢١.
(٢) صحيح مسلم ١: ٣١٧، ط الحلبي.
(٣) جواهر الإكليل ١: ٦٢ـ٦٣. شرح الخرشي على مختصر خليل ١: ٣٢١.
(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٩٧١ ط الحلبي.
(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٨٢، ب ٢٩ من الذكر، ح ١.
(٦) المختصر النافع : ٥٧. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٥. مدارك الأحكام ٣: ٤٥٢. مستند الشيعة ٥: ٣٩٣ـ٣٩٤. جواهر الكلام ١٠: ٣٩٦ـ٣٩٩.
(٧) صحيح مسلم ١: ٤١٨، ٥٩٦.
(٨) الكافي ٣: ٣٤٣، ح ١٤.
(٩) الكافي ٣: ٣٤٣، ح ١٥.

وإنّما نُسب التسبيح إلى الزهراء عليها السلام لما رواه الشيخ الصدوق أنّ الإمام عليّ عليه السلام قال لرجل من بني سعد: «ألا أُحدثك عني، وعن فاطمة الزهراء، أنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثّر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرّ شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل؟ إلى أن قال ـ والحديث طويل ـ فقال النبي صلى الله عليه وآله: أفلا أعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله»[1].

قال المحقّق النجفي: (الظاهر استحبابه [تسبيح الزهراء عليها السلام في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب، وإن زاد الأجر بذلك)[2].

وأمّا كيفيته فالمشهور بينهم ـ بل أُدعي عملهم عليه ـ هو أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة[3]، وذلك للأخبار، منها: صحيحة محمد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام، فقال: «الله أكبر، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: (الحمد لله) حتى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: (سبحان الله) حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة»[4]، وقد قدّم البعض التسبيح على التحميد[5].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال في تمام المئة: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[6].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠، ح٩٤٧.
(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٩٩.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٣٩٥.
(٤) الكافي ٣: ٣٤٢، ح٨. وانظر: الاستدلال به: مدارك الأحكام ٣: ٤٥٣. مستند الشيعة ٥: ٣٩٥.
(٥) انظر: مستند الشيعة ٥: ٣٩٥. جواهر الكلام ١٠: ٣٩٩.
(٦) صحيح مسلم ١: ٤١٨، ط الحلبي.

# تَسْبِيحُ الزَّهْرَاء

(انظر: تسبيح)

# تَسَتُّر

(انظر: ستر)

# تَسْجِيل

(انظر: توثيق)

# تَسَرِّي

## أوّلاً ـ التعريف:

التَسرّي لغةً: اتخاذ السُرِّيّة، يقال تسرّى الرجل جاريته وتسـرّى بها واستسرّها إذا اتخذها سرية، وهي الأمة المملوكة يتّخذها سـيدها للجماع، وهي في الأصل منسوبة إلى السِـرِّ بمعنى الجماع، غير أنّهم ضمّوا السين تجنُّباً لحصول اللبس، فرقاً بيها وبين السـرِّية وهي الحرّة يتزوّجها الرجل سرّاً. وقيل: هي من السـرّ بمعنى الإخفاء؛ لأنّ الرجـال كثيراً ما كانوا يتّخذون السـراري سـرّاً، ويخفونهن عن زوجاتهـم الحرائر، وقيـل: هي مـن السُّـر بمعنى السـرور، وسميت الجارية سُريّة لأنّها موضع سرور الرجل؛ ولأنّه يجعلها في حال تسُـرّها من دون سائر جواريه[1].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

---

(١) الصحاح٢: ٦٨١ ـ ٦٨٢. لسـان العـرب٦: ٢٥٠، ٢٥٣. المصباح المنير: ٢٧٤.

## ثانياً ـ حقيقة التسرّي:

اختلف الفقهاء في حقيقة التسرّي وما يحصل به على عدة أقوال:

الأوّل: أنّ التسرّي يحصل بثلاثة أُمور: ستر الجارية عن أعين الناس المعبّر عنه بـ (التخدير)، والوطء، والإنزال، اختاره أبو يوسف من الحنفية، ونقل عن الشافعي[١]، وذكره الشهيد الثاني من الإمامية في مسالك الأفهام قولاً ولم ينسبه إلى أحد[٢].

الثاني: أنّ التسرّي يحصل بالستر والوطء، أنزل أم لم ينزل، وأشار إليه الطوسي من الإمامية[٣]، وهو مذهب الحنفية، فلو وطئ دون تحصين لم يثبت بذلك التسرّي، وكذا لو حصّنها لم يثبت التسرّي ما لم يطأ[٤].

الثالث: يعتبر في التسرّي الوطء والإنزال، وهذا ما قوّاه الشيخ الطوسي من الإمامية[٥]، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[٦].

الرابع: أنّ التسرّي يثبت بوطء الأمة المملوكة، سواء حصّنها أم لا، أنزل أم لا، وهو المقدّم عند الحنابلة[٧].

ولم يصرّح المالكية في هذه المسألة بشيء.

والظاهر أنّ اختلافهم راجع إلى اختلاف العرف بحسب اختلاف الأزمان والأصقاع.

## ثالثاً ـ الحكم الإجمالي:

لا خلاف في إباحة التسرّي ووطء الإماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[٨]، فيجوز التسرّي عند جميع الفقهاء[٩] بالشروط المعتبرة عندهم، وهي كالتالي:

١ـ أن تكون الأمة المتسرّى بها ملكاً للواطئ أو مباحة له بسبب من أسباب إباحة الوطء.

---

(١) حاشية ابن عابدين٣: ١١٣. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي٤: ٣٦٧.
(٢) مسالك الأفهام١١: ٢٨٣ـ ٢٨٤.
(٣) المبسوط٦: ٢٥١.
(٤) فتح القدير٤: ٤٤٠، ٤٤١. حاشية ابن عابدين٣: ١١٣.
(٥) المبسوط٦: ٢٥١.
(٦) المغني٨: ٧٢٣، ط الثالثة دار المنار.
(٧) المغني٨: ٧٢٣.
(٨) المؤمنون: ٥ ـ ٦.
(٩) جواهر الكلام٣٠: ٢٨٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٦: ٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢٩٥.

٢ـ أن لا تكون من المحرمات النسبية كأمّه أو أُخته، أو تحرم مؤقّتاً كالأمة المتزوجة من غيره أو المشتركة بينه وبين غيره.

٣ـ أن لا تكون الأمة مجوسية أو وثنية إذا كان الواطىء مسلماً، وهذا عند جمهور فقهاء المذاهب، وأجاز الإمامية وطء الأمة الكتابية بالملك[١]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: نكاح)

## رابعاً: آثار التسرّي:

إذا ثبت التسرّي تبعته عدّة آثار، منها: التحريم بالمصاهرة، والمحرمية، وكذلك لحوق نسب المولود بالواطىء.

فإذا جمع في الملك بين المرأة وأُمها، وتسرّى بالبنت حرمت عليه الأمّ عيناً، بناءً على أخذ الوطء واعتباره في حقيقة التسرّي.

وكذا إذا جمع بين المرأة وأُختها بالملك، فمتى ما تسرّى بواحدة منهما حرمت عليه الأُخرى، لكن جمعاً أي ما دامت الأُولى مملوكة له، وإن اعتزلها، أو حرّمها على نفسه بنكاح ونحوه.

كما تثبت المحرمية بالوطء المذكور بين الواطىء وأُمهات الموطوءة وبناتها، أو بين الموطوءة وآبائه وأبنائه.

(انظر: نكاح، وطء)

وإذا وطىء الرجل سُرّيته فأتت بولد فللفقهاء في لحوق الولد بالواطىء قولان:

الأوّل: أنّه يلحقه إن أمكن أن يكون منه، بأن أتت به تامّاً لأكثر من ستّة أشهر ولأقل من أكثر مدّة الحمل ـ على الاختلاف في مقداره بين الفقهاء ـ من يوم وطئها، وإليه ذهب الإمامية[٢]، وهو قول الحنابلة والمالكية[٣].

القول الثاني: أنّه لا يلحقه ولو أقرّ بالوطء إلّا أن يستلحقه، فإذا استلحق المالك أولاد الأمة لحقه من تلدهم بعده ما لم ينتفِ من نسب أحدهم، وهذا قول الحنفية[٤].

(١) انظر: المبسوط (الطوسي) ٤: ٢١٦. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٣ـ ٢٨٦. المغني ٦: ٥٧١، ٩: ٣٥٣، ٣٥٤. جواهر الإكليل ١: ٢٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٣٨ـ ٢٣٩.

(٣) المغني ٩: ٥٢٩، ٥٣٠. جواهر الإكليل ٢: ٣١٢، ٣١٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨٠، ٦٣٠.

# تَسْعِير

## أوّلاً ـ التعريف:

### لغةً:

التســعير: هو تقديــر الســعر[1]، يقال: سعّرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه[2].

وسعَّروا: أي اتّفقوا على سعر[3].

### اصطلاحاً:

تقديــر الســلطان[4] أو نائبــه للغلّــة سعراً، وإجبار المتبايعين على التبايع بما قدّره[5].

(١) الصحاح٢: ٦٨٥. لسان العرب٦: ٢٦٦، مادة (سعر).

(٢) المصباح المنير: ٢٧٧، مادة (سعر).

(٣) لسان العرب٦: ٢٦٦، مادة (سعر).

(٤) انظر: المقنعة: ٦١٦. مختلف الشيعة٥: ٧٢.

(٥) مطالـب أُولي النهى٣: ٦٢. أسـنى المطالب٢: ٣٨، ط المكتبة الإسلامية.

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ـ الحكم التكليفي:

صـرّح بعض فقهــاء الإماميــة بأنّه لا خلاف بين الإمامية في أنّه لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهــم من الطعام وغيره، ســواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص.

وذكر في موضع: أنّه هو المشــهور بين فقهــاء الإمامية[6]، واســتدلّ له بالإجماع، وأنّ الأخبــار قــد تواترت به عــن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأنّ الأصــل براءة الذمّة مــن إلزام هــذا المكلّف التســعير، وأيضاً إثبات ذلك حكم شــرعي يحتاج فيه إلى دليل شرعي[7].

كمــا روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّ رجلاً أتاه فقال: سعِّر على أصحاب الطعام، فقال: «بل ادعــوا الله»، ثمّ جاء آخر فقال: يارســول الله، سعّر على أصحاب الطعام، فقال: «بل الله يرفع ويخفــض، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»[8]

(٦) المبسوط٢: ١٩٥. تذكرة الفقهاء١٢: ١٦٨ ـ ١٦٩. نهاية الأحكام٢: ٥١٥.

(٧) السرائر٢: ٢٣٩.

(٨) كنـز العمال، ب٣ من كتاب البيـوع، في الإكمال من

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ للسلطان أن يُكره المحتكر على إخراج غلّته وبيعها، وله أن يسعّرها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها[1].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الأصل في التسعير هو الحرمة[2]. أمّا جواز التسعير فمقيّد عندهم بشروط معيّنة، سيأتي الحديث عنها.

واستدلّ بعض فقهاء الحنفية لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

وأمّا السنّة: فقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفس منه»[4]، واستدلّ بعض الحنابلة بما روى أنس قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يارسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، إنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[5].

واستدلّوا بالمعقول: وهو أنّ للناس حرية التصرّف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن[6]، والثمن حقّ العاقد فإليه تقديره[7].

---

التسعير٤: ١٠٢، رقم ٩٧٤٣، أخرجه عن أحمد في مسنده. وانظر: المبسوط٢: ١٩٥. السرائر٢: ٢٣٩.

(١) المقنعة: ٦١٦. الوسيلة: ٢٦٠. مختلف الشيعة٥: ٧٢.

(٢) الهداية٤: ٩٣، ط مصطفى البابي الحلبي. بدائع الصنائع٥: ١٢٩، ط دار الكتاب العربي. الجوهرة النيرة٢: ٣٨٧، ط مكتبة إمدادية. تبيين الحقائق٦: ٢٨، ط دار المعرفة. كشف الحقائق٢: ٢٣٧، ط مطبعة الموسوعات. الأختيار٤: ١٦٠ ـ ١٦١. حاشية ابن عابدين٥: ٢٥٦، وغيرها.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) مسند أحمد٥: ٧٢، طبع الميمنية. وانظر: بدائع الصنائع٥: ١٢٩، طبع دار الكتاب العربي.

(٥) سنن أبي داود٣: ٧٣١، ط عزت عبيد دعاس. وانظر: المغني٤: ٢٤١.

(٦) المغني٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١. نيل الأوطار٥: ٢٢٠، ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٧) الهداية٤: ٩٣. تبيين الحقائق٦: ٢٨، ط دار المعرفة. الجوهرة النيرة٢: ٢٨٧. كشف الحقائق٢: ٢٣٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى في شرح الملتقى٢: ٥٤٨، ط المطبعة العثمانية. الأختيار لتعليل المختار٤: ١٦١. نيل الأوطار٥: ٢٢٠.

ثمّ إنّ التسعير سيكون سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم[1]؛ لأنّ من عنده البضاعة سيمتنع من بيعها بالسعر المفروض ويكتمها، ويطلبها من يحتاجها فلا يجدها إلّا بسعر غال.

## ٢ـ شروط جواز التسعير:

يتأثّر السعر العادي والمتعارف للمتاع أو الجنس المباع بالظروف والشرائط الطبيعية المرتبطة به ككثرة المتاع وقلّته، والرغبة فيه وعدمها، وظروف الانتاج والتوزيع، والأُجور التي تضاف إلى قيمة المتاع من أُجور الحمل والنقل والحفظ وغير ذلك.

الظاهر أنّ المراد من السعر في النصوص التي رويت في أمر السعر والتسعير وقول النبيصلى الله عليه وآله: «إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[2]. هو السعر الطبيعي المتعارف أو ما يقرب منه المرتبط بالظروف الطبيعية المتقدّمة الذكر، والتي يكون مثالها وأمرها إلى الله تعالى وإرادته الحاكمة على نظام الوجود[3]. وهذا الذي عبّر عنه النبيصلى الله عليه وآله بأنّه إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء، فلم يتدخلصلى الله عليه وآله في الظروف العادية في التسعير.

وأمّا السعر غير العادي والمجحف الذي يعرضه البعض في بعض الظروف الصعبة، فقد يواجه من قبل الحاكم بما يمنع هذا الإجحاف والإضرار بالناس، ومن أوجه معالجة هذه الحالة فرض تسعير خاص للسلعة.

وقد صرّح جمع من فقهاء الإمامية: أنّه يسعّر على البائع المحتكر إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي[4]، وعن بعضهم ـ كما مرّ ـ : أنّ للسلطان أن يسعّرها على ما يراه من المصلحة، فلا يسعرها بما يخسر أربابها فيها[5]، بل ذكر بعضهم: الأقوى أنّه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يسعّر عليه أيضاً بل يؤمر بالنزول عن المجحف، وإن كان في معنى التسعير، إلّا أنّه لا يُحصر في قدر خاص[6].

(١) المغني٤: ٢٤٠. شرح الإقناع٣: ١٥٠، ط مطبعة السنّة المحمدية.

(٢) وسائل الشيعة١٧: ٤٣٠، ب٣٠ من آداب التجارة، ح١.

(٣) انظر: دراسات في ولاية الفقيه٢: ٦٥٨.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة١٢: ٣٦٢.

(٥) المقنعة: ٦١٦.

(٦) الروضة البهية٣: ٢٩٩.

وقد خرج بعض فقهاء المذاهب عن أصل منع التسعير بحالات يكون للحاكم بمقتضاها حقّ التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال(١):

منها: ما صرّح به فقهاء الحنفية: أنّه يجوز للحاكم أن يسعّر على الناس إن تعدّى أرباب الطعام عن القيمة تعدّياً فاحشاً، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلّا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة(٢).

ومنها: حاجة الناس إلى السلعة، حيث قال بعضهم: لا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس إلّا إذا تعلّق به دفع ضرر العامّة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى(٣).

ومنها: الاحتكار، فلا خلاف بينهم في أنّ جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المعقول، وذكر بعضهم أنّ تحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر ليس هو إلّا حقيقة التسعير، بينما اعتبر بعض الفقهاء أنّ المحتكر ممّن لا يسعّر عليه(٤).

**٣ـ ما يدخله التسعير:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية ـ في مسألة التسعير على المحتكر ـ إنّما يرد التسعير على الأطعمة خاصة دون سائر الأقمشة والعقارات. ويلحق بها علف الدواب(٥)، والمشهور بينهم أنّ الاحتكار إنّما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، دون غيرها. وزاد بعضهم الملح أيضاً، ولعلّه لشدّة الحاجة إليه(٦).

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم ـ وهو قول بعض الحنفية ـ إلى أنّ التسعير يجري في القوتين (قوت البشر وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختصّ بالأطعمة وعلف الدواب(٧).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١١: ٣٠٤.
(٢) حاشية ابن عابدين٥: ٢٥٦. الفتاوى الهندية٣: ٢١٤، ط المطبعة الكبرى الإميرية. الاختيار لتعليل المختار٤: ١٦١. الهداية٤: ٩٣. كشف الحقائق٢: ٢٣٧.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣٠٤.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣٠٥.
(٥) تذكرة الفقهاء١٢: ١٦٩.
(٦) الوسيلة: ٢٦٠. جواهر الكلام٢٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢.
(٧) حاشية ابن عابدين٥: ٢٥٦، ٢٥٧. روضة الطالبين٣: ٤١١، ٤١٢. أسنى المطالب٢: ٣٨.

واستظهر ابن عابدين ـ بناء على قول أبي حنيفة في الحجر للضرر، وقول أبي يوسف في الاحتكار ـ جواز تسعير ماعدا القوتين أيضاً، كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس.

وهناك قول آخر للحنفيّة وهو: أنّ التسعير يكون في القوتين فقط[١].

وأمّا المالكية فلهم قولان:

الأوّل: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاماً كان أو غيره، وأمّا غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه، وذكر بعضهم: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أمّا إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيّد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأنّ الجودة لها حصّة من الثمن كالمقدار.

القول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط[٢].

## ٤ ـ من يسعّر عليه ومن لا يسعّر عليه:

لا خلاف بين الإمامية أنّه لا يسعّر على أهل الأسواق والجالب ومن يبيع في غير دكان. نعم، ذهب البعض أنّه يُسعّر على المحتكر بشروط تقدّم ذكرها[٣].

وأمّا فقهاء المذاهب فذكروا بأنّ الذي يسعّر عليهم هم أهل الأسواق[٤].

وذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية إلى أنّ الجالب لا يسعّر عليه إلّا إذا خيف هلاك الناس، فيؤمر الجالب ببيع طعامه من غير رضاه، وقال بعض المالكية: يُسعّر عليه فيما عدا القمح والشعير، وأمّا جالبهما فيبيع كيف شاء[٥].

وكذا المحتكِر عند الحنفية لا يسعّر عليه، بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء ولا يسعّر عليه.

وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكِر على بيع ما احتكر ولا يسعّر عليه، ويقال

(١) حاشية ابن عابدين٥: ٢٥٦، ٢٥٧. روضة الطالبين٣: ٤١١، ٤١٢. أسنى المطالب٢: ٣٨.

(٢) المنتقى (الباجي)٥: ١٨ ـ ١٩. الطرق الحكمية: ٢٥٧.

(٣) المبسوط٢: ١٩٥. السرائر٢: ٢٣٩. مفتاح الكرامة١٢: ٣٩١ ـ ٣٦٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣٠٨.

(٥) الفتاوى الهندية٣: ٢١٤. المنتقى (الباجي)٥: ١٨. الطرق الحكمية: ٢٥٤، ٢٥٥. مواهب الجليل٤: ٣٨٠. المعيار المغرب٥: ٨٤ ط دار المغرب العربي. المنتقى (الباجي)٥: ١٩.

لـه: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا يتركه يبيع بأكثر[1].

٥ ـ مخالفة التسعير:

أ ـ حكم البيع مع المخالفة:

ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية ـ في الأصحّ ـ وبعض فقهاء الإمامية[2] ـ على القول بجواز التسعير في الاحتكار ـ إلى أنّ من خالف التسعير صحّ بيعه. وصرّح الحنفية: أنّه لا يحلّ للمشتري الشراء بما سعّره الحاكم فيما لو خاف البائع الحاكم؛ لأنّه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب؛ ليصحّ البيع.

ومقابل الأصحّ عند الشافعية: بطلان البيع.

وقال الحنابلة: إن هدّد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع؛ لأنّه صار محجوراً عليه لنوع مصلحة، ولأنّ الوعيد إكراه[3].

(١) تبيين الحقائق٦: ٢٨. المنتقى (الباجي)٥: ١٧. الاختيار٤: ١٦١. الهداية٤: ٩٣.

(٢) نهاية الإحكام٢: ٥١٥. تذكرة الفقهاء١٢: ١٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٢٦٥. الاختيار٤: ١٦١. الفتاوى الهندية٣: ٢١٤. الهداية٤: ٩٣. أسنى المطالب٢: ٣٨.

ب ـ عقوبة المخالفة:

صرّح الحنفية والمالكية والشافعية[4]، وبعض فقهاء الإمامية[5]: بأنّ الإمام له أن يعزّر من خالف التسعير الذي رسمه.

هذا كلّه في الحالات التي يجوز فيها التسعير، أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالفة التسعير[6].

# تَسَلُّم

(انظر: تسليم، قبض)

مطالب اولى النهى٣: ٦٢. نهاية المحتاج٣: ٤٧٣، ط مصطفى البابي. روضة الطالبين٣: ٤١١ ـ ٤١٢. مغني المحتاج٢: ٣٨، ط مصطفى البابي.

(٤) الفتاوى الانقروية١: ١٤٧، ط آستانة. القوانين الفقهية: ٢٦٠. أسنى المطالب٢: ٣٨. روضة الطالبين٣: ٤١١، ٤١٢. حاشية القليوبي٢: ١٨٦. حاشية الجمل٣: ٩٣. مغني المحتاج٢: ٣٨.

(٥) نهاية الأحكام٢: ٥١٥. تذكرة الفقهاء١: ٥٨٥.

(٦) تذكرة الفقهاء١٢: ١٦٩. مطالب أُولي النهى٣: ٦٢. كشّاف القناع٣: ١٨٧.

# تَسْلِيم

## أوّلاً ـ التعريف:

من معاني التسليم في اللغة: التوصيل، يقال: سلّم الوديعة لصاحبها: إذا أوصلها فتسلّم ذلك، وأسلم إليه الشيء: دفعه، وتسلّم الشيء: قبضه وتناوله، وسلّم الشيء لفلان: خلّصه.

وسلّم الأجير نفسه للمستأجر: مكّنه من منفعة نفسه حيث لا مانع[1].

ويأتي بمعنى الرضى بالحكم والانقياد، ومنه ماجاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2]

ويأتي بمعنى: السلام، وسلّم المصلّي: خرج من الصلاة بقوله: السلام عليكم. وسلّم على القوم: حيّاهم بالسلام، وسلّم: ألقى التحيّة[3].

وقد استعمل الفقهاء التسليم في معناه اللغوي بالمعاني المتقدّمة.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لأحكام التسليمبالمعاني المتقدّمة، ومواردها كما يلي:

### ١ ـ التسليم بمعنى التحيّة:

ذكر الفقهاء أنّ الابتداء بالسلام مستحبّ[4]، بل سنّة مؤكّدة[5]؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»[6]، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه، وقال: لا تدعُ إلى طعامك أحداً حتى يسلّم»[7].

وقال بعض فقهاء الإمامية: قد تكاثرت الأخبار باستحباب الابتداء بالسلام [8]، وظاهرها أفضليته على الردّ وإن كان الردّ واجباً، وهذا أحد المواضع التي صرّحوا

(١) لسان العرب٦: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. المصباح المنير: ٢٨٧

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) لسان العرب٦: ٣٤٢. المصباح المنير: ٢٨٧. المعجم الوسيط١: ٤٤٦، مادة (سلم).

(٤) الحدائق الناضرة٩: ٨٠ كشف الغطاء٣: ٤٢١.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣١٤.

(٦) صحيح مسلم١: ٧٤.

(٧) وسائل الشيعة١٢: ٥٦، ب٣٢ من أحكام العشرة،ح٦.

(٨) انظر: وسائل الشيعة١٢: ٥٥، ب٣٢ من أحكام العشرة.

فيها بأفضلية المستحبّ على الواجب[١].

ومن فقهاء المذاهب من صرّح بأنّه: يسنّ ابتداء السلام عند الإقبال والانصراف[٢]، لخبر: «إنّ أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»[٣].

ولقولهﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثمّ لقيه فليسلّم عليه»[٤].

ويجب الردّ إن كان السلام على واحد، وإن كانوا جماعة وردّ أحدهم سقط عن الباقين[٥]، وتمام الكلام في محلّه.

(انظر: تحية)

**٢ ـ التسليم للخروج من الصلاة:**

بحث فقهاء الإمامية تسليم الصلاة ضمن ثلاث جهات:

الجهة الأُولى: في حكمه: فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوبه[٦]، بل قيل إنّه الأشهر[٧]، أو هو ما استقرّ عليه المذهب[٨]، بينما حكي عن بعض القول باستحبابه[٩].

واستدلّ للوجوب بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[١٠]، ووجه الاستدلال أنّ الأمر للوجوب، ولا يجب في غير الصلاة بالإجماع فيجب فيها قطعاً[١١]، واستدل أيضاً بالسنّة الفعلية، إذ تواتر النقل عن النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلام بقول: (السلام عليكم) في الصلاة من غير بيان ندبيته، بل قول (السلام عليكم) عقيب الصلاة من ضروريات الدين[١٢]، وكذا استدلّ له بالسنّة القولية، ومنها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح، فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل

(١) الحدائق الناضرة٩: ٨٠.
(٢) فتح القدير٥: ٤٦٩ وما بعدها، ط دار صادر. رد المحتار على الدر المختار٥: ٢٦٥ وما بعدها. مواهب الجليل٣: ٣٤٨، ط دار الفكر. حاشية الجمل على شرح المنهج٥: ١٨٤ ـ ١٨٨. كشّاف القناع٢: ١٥٢ ـ ١٥٤.
(٣) سنن أبي داود٥: ٣٨٠، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(٤) سنن أبي داود٥: ٣٨١، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(٥) مدارك الأحكام٣: ٤٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣١٤.
(٦) الكافي في الفقه: ١١٩. المراسم: ٦٩. الوسيلة: ٩٦. المعتبر٢: ٢٣٣.
(٧) انظر: مستند الشيعة٥: ٣٤٠.
(٨) جواهر الكلام١٠: ٢٧٨.
(٩) انظر: المقنعة: ١٣٩. الخلاف١: ٣٧٦، م١٣٤. السرائر١: ٢٣١. تحرير الأحكام١: ٢٥٩. جامع المقاصد٢: ٣٢٦. روض الجنان٢: ٧٣٩ ـ ٧٤٣.
(١٠) الأحزاب: ٥٦.
(١١) منتهى المطلب٤: ١٩٨.
(١٢) ذكرى الشيعة٣: ٤٣٢.

أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم»[1].

واستدلّ للقول باستحباب التسليم: بأنّ الأصل عدم الوجوب ـ وتحمل أخبار طلب التسليم على الأفضلية ـ وبالأخبار، منها: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»[2].

**الجهة الثانية: في كون التسليم جزءاً من الصلاة وعدمه:** فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كونه واجباً خارجاً[3]، حيث دلّت بعض النصوص على عدم جزئيته[4].

وذهب جمع آخر من الإمامية إلى أنّه جزء من الصلاة[5]، واستدلّ له بأنّه مقتضى الجمع بين أخبار كون التسليم تحليل الصلاة وأخبار حرمة المنافيات إذا وقعت أثناء الصلاة[6].

**الجهة الثالثة: في صيغة التسليم:** وقد وقع البحث بينهم في مسألتين:

المسألة الأُولى: الصيغة الواجبة في التسليم: للتسليم ـ نصاً وفتوىً ـ عبارتان، لا غير: إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والاُخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وذهب مشهور الإمامية إلى أنّ الصيغة الواجبة هي: (السلام عليكم).

وذكر بعضهم أنّ (السلام علينا...) لم يوجبها أحد من القدماء، وأنّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّة غير مخرجة من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلاة[7].

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الصيغتين وأن الواجب ما تقدّم منهما[8].

المسألة الثانية: في ما يخرج به المكلّف من الصلاة: ذهب أكثر القائلين بوجوب التسليم إلى تعيّن الخروج بـ(السلام عليكم)،بل إجماع الاُمّة على

---

(١) تهذيب الأحكام٢: ٣٢٠، ح١٦٣. وانظر الاستدلال به في ذكرى الشيعة٣: ٤٣٢. وانظر: جامع المقاصد٢: ٣٢٣ وما بعدها. فقه الصادق٥: ٨١ وما بعدها.

(٢) تهذيب الأحكام٢: ١٠١، ح ١٤٧. وانظر الاستدلال به في مدارك الأحكام٣: ٤٣٠.

(٣) الحدائق الناضرة٨: ٤٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام٢: ٣٢٠، ح١٦٢. وسائل الشيعة٨: ٢٣٢، ب١٩ من الخلل الواقع في الصلاة، ح٤.

(٥) انظر: رسائل المرتضى١: ٢٧٦. الكافي في الفقه: ١١٩ ـ ١٢٠. المعتبرة٢: ٢٣٧. منتهى المطلب٤: ١٩٨.

(٦) فقه الصادق٥: ٨٣.

(٧) البيان: ١٧٧.

(٨) انظر: جواهر الكلام١٠: ٣٠٧ ، ٣١٠.

أنّـه مخرج[1]، ومنهم من قـال: إنّه يخرج مـن الصلاة بقولـه: (السـلام علينا وعلى عبـاد الله الصالحيـن)، وإن وجب الإتيان بـ(السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته) بعد ذلـك؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله في السـماء أنّه لمّا صلّى بالملائكة والنبيين... «... فقيل [له]: يا محمّد سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمـة الله وبركاتـه»[2]، إلّا أن يقال هذا في الإمام دون غيره[3].

وذهـب بعضهم إلى التخيير بينهما وأنّه يخـرج من الصلاة بـكلّ منهما، ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدّم منهما[4].

وذهب بعض إلى تعيّن الخروج بالصيغة الأُولى[5].

أمّا التسـليم عند فقهاء المذاهب، فقد ذهـب المالكية والشـافعية والحنابلة إلى أنّ التسـليمة الأُولى للخـروج من الصلاة حـال القعود فرض وركن؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «تحريمهـا التكبير وتحليلها التسـليم»[6]، وزاد الحنابلة فرضية التسليمة الثانية أيضاً إلّا في صـلاة جنازة ونافلـة؛ لأنّ الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض.

وأقل مـا يجـزىء في التسـليم عند الشـافعية والحنابلة قول: (السلام عليكم) مرّة عند الشـافعية، ومرّتين عند الحنابلة، وأكمله (السـلام عليكم ورحمة الله) يميناً وشـمالاً ملتفتاً في الأُولى حتى يُرى خدّه الأيمن، وفي الثانية حتى يُرى خدّه الأيسر، ناوياً السـلام عمّن عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجنّ.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه: «كان يسلّم مـن صلاته عن يمينه بـ: السـلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدّه الأيمن، وعن يساره بـ: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه الأيسر»[7].

وقـال الحنفيـة: الخروج مـن الصلاة بلفظ السـلام ليس فرضاً، بل هو واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لمّا علّم ابن مسـعود التشهّد قـال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شـئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد

(١) ذكرى الشيعة٣: ٤٣٣. جواهر الكلام١٠: ٣١٢.
(٢) الكافي٣: ٤٨٢، ٤٨٦، ح١.
(٣) انظر: ذكرى الشيعة٣: ٤٣١. الحدائق الناضرة٨: ٤٨٦.
(٤) شـرائع الإسلام١: ٧٩. ذكرى الشـيعة٣: ٤٢٣. جواهر الكلام١٠: ٣١٢.
(٥) انظر فيما تقدّم: الحدائق الناضرة٨: ٤٧١ ـ ٤٧٢، ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ٤٨٥ ـ ٤٨٧.
(٦) سنن الترمذي١: ٩ ، الحلبي.
(٧) سنن النسائي٣: ٦٤، ط المكتبة التجارية.

فاقعد»[1]، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام.

والفرض عندهم في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهّد[2]؛ لخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته»[3].

والواجب عندهم تسليمتان: الأُولى عن يمينه، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويسلّم عن يساره كذلك، لما روي عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ: «كان يسلّم عن يمينه حتى يبدو بياض خدّه وعن يساره حتى يبدو بياض خدّه»[4]. وينوي في التسليمة الأُولى التسليم على من يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية. وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأوّل، وأقلّ ما يجزىء في لفظ السلام مرّتين (السلام) دون قوله (عليكم)، وأكمله وهو السنّة أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) مرّتين[5].

(١) سنن أبي داود١: ٥٩٣، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٣١٤، ٣٥٢ ـ ٣٥٦، ٥: ٤٦٧. بدائع الصنائع١: ١١٣، ١٦٣، الطبعة الأُولى. فتح القدير١: ٢٧٥ ـ ٢٨٠. تبيين الحقائق١: ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦، ط دار المعرفة. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣١٦.

(٣) سنن الترمذي٢: ٢٦١، ط الحلبي.

(٤) سنن النسائي٣: ٦٣، المكتبة التجارية.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣١٦.

**□ مايستحبّ للمنفرد والمأموم والإمام في التسليم:**

قال بعض فقهاء الإمامية: الذي يظهر من ملاحظة النصوص جميعاً أنّ الإمام والمنفرد يسلّمان إلى القبلة مومئين إلى اليمين بما لا ينافي الاستقبال، من غير تخصيص بمؤخّر العينِ أو بالعين أو بصفحة الوجه أو بالوجه قليلاً أو بالأنف أو بطرفه أو بغير ذلك، كما ذكره بعضهم.

وأمّا المأموم فالمتّجه فيه الالتفات الذي لم يثبت في الإمام والمنفرد، لكن ليس الالتفات بالكلّ، بل بانحراف الوجه على المتعارف في الالتفات يميناً وشمالاً به، ولعلّه المراد لمن عبّر بتسليمه يميناً وشمالاً أو من عبّر بالوجه، أو بصفحة الوجه المنسوب إلى الشهرة[6].

فعن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا كنت في الصف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك؛ لأنّ عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة»[7].

وعن عنبسة بن مصعب قال: سألت

(٦) انظر: جواهر الكلام١٠: ٣٣٥ ـ ٣٤٥. الحدائق الناضرة٨: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٧) وسائل الشيعة٦: ٤١٩، ب٢ من التسليم، ح١.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال: «يسلّم واحدة عن يمينه»[١]، إلى غير ذلك من الروايات[٢].

وذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّ الإمام يقصد بتسليمه: الأنبياء والأئمّة والحفظة والمأمومين، وكذا المنفرد إلّا في قصد المأمومين، والمؤتمّ يقصد بإحداهما الردّ على الإمام وبالاُخرى مقصد الإمام[٣].

وعن بعضهم: يرد المأموم على الإمام بواحدة، ثمّ يسلّم عن جانبيه بتسليمتين[٤].

وعن آخر: يردّ المأموم التسليم على من سلّم عليه من الجانبين، والكلّ جائز. ولو قصد المصلّي مسلمي الإنس والجن وجميع الملائكة جاز، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس[٥].

وقال الشهيد الأوّل: (الظاهر أنّ ردّ السلام هنا غير واجب؛ لعدم قصد المصلّي التحية المحضة)[٦].

وقال الشافعية: ينوي الإمام أيضاً ـ زيادة على ما سبق ـ السلام على المقتدين، وهم ينوون الردّ عليه وعلى من سلّم عليهم من المؤمنين، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمة الثانية، وعن يساره بالتسليمة الاُولى[٧]، ولحديث سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نردّ على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض[٨].

**□ التسليم في سجود التلاوة:**

اتّفق الفقهاء على أنّه لا تسليم لسجود التلاوة إذا كان في الصلاة، واختلفوا فيه في غير الصلاة على قولين:

الأوّل: أنّه لا تسليم فيها في غير الصلاة أيضاً، وهو قول الإمامية والحنفية ومشهور المالكية، والقول المقابل للأصحّ عند الشافعية، ومقابل المختار عند الحنابلة[٩].

---

(١) الكافي٣: ٣٣٨، ح٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة٦: ٤١٩، ب٢ من التسليم.

(٣) البيان: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه١: ٣١٩.

(٥) حكاه عن ابن أبي عقيل في البيان: ١٧٨.

(٦) البيان: ١٧٨.

(٧) مغني المحتاج١: ١٧٨.

(٨) سنن أبي داود١: ٦٠٩، تحقيق عزّت عبيد دعاس.

(٩) المعتبر٢: ٢٧٣. قواعد الأحكام١: ٢٧٨. البيان: ١٧٣. جامع المقاصد٢: ٣١٢. مدارك الأحكام٣: ٤٢٠. جواهر الكلام١٠: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. بدائع الصنائع١: ١٩٢. شرح الزرقاني١: ٢٧١. المجموع٤: ٦٤ ـ ٦٥. كشّاف القناع١: ٤٤٨.

الثاني: يجب التسليم لها في غير الصلاة، وهو القول المقابل للمشهور عند المالكية، والأصحّ عند الشافعية، و المختار من الروايتين عند الحنابلة[1].

والاستدلال على القولين وتفصيل المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: سجود التلاوة)

□ التسليم في سجود الشكر:

اختلف الفقهاء في اعتبار التسليم في سجود الشكر، فيرى الإمامية والحنفية أنّه لا تسليم فيه[2]، والأصحّ عند الشافعية أنه يسلّم ولا يتشهد[3]، وصرّح الحنابلة بإجزاء تسليمة واحدة فيه[4]، ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: سجود الشكر)

□ التسليم في سجود السهو:

اختلف الفقهاء في اعتبار التسليم في سجود السهو، فذهب جماعة من الإمامية إلى عدم وجوبه وهو ظاهر جمهور فقهاء المذاهب[5]، ويرى أكثر الإمامية وجوب التسليم وأنّه ينصرف عن السجدتين بتشهد وتسليم، وهو رأي الحنفية أيضاً[6]، والتفصيل في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: سجود السهو)

٣ ـ التسليم بمعنى التمكين من القبض:

التسليم في العوضين بمعنى الإقباض، واختلف فقهاء الإمامية فيما يتحقّق به التسليم في المنقول بعد اتّفاقهم على أنّه التخلية في غير المنقول[7]، فقيل: إنّه التخلية مطلقاً، سواء كان المبيع ممّا ينقل ويحوّل كالثوب ونحوه أو ممّا لا ينقل كالعقار[8]، وقيل: بالتفصيل، ففيما ينقل هو القبض باليد أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به كما في الحيوان[9]،

---

(١) شرح الزرقاني ١: ٢٧١. المجموع ٤: ٦٤ ـ ٦٥. كشّاف القناع ١: ٤٤٨.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٧، م ١٨٤. الجامع للشرائع: ٨٤. نهاية الإحكام ١: ٤٩٩. البيان: ١٧٤. جواهر الكلام ١٠: ٢٤٥. الفتاوى الهندية ١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٣) المجموع ٤: ٦٨.

(٤) مطالب أولي النهى ١: ٥٨٦، ٥٩٠.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٩٤. مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٢. جواهر الكلام ١٢: ٤٥٠. حاشية ابن عابدين ١: ٤٩٥ ـ ٤٩٦. البناية (العيني) ٢: ٦٤٥ ـ ٦٤٧.

(٧) جواهر الكلام ٢٣: ١٤٩.

(٨) المختصر النافع: ١٤٨. كشف الرموز ١: ٤٧١. قواعد الأحكام ٢: ٨٥.

(٩) المبسوط ٢: ١١٧، ١٢٠. المهذّب ١: ٣٨٦. مختلف الشيعة ٥: ٢٧٩.

وقيل: هو التخلية فيما لا ينقل، والنقل في المنقول[1].

والتسليم أو القبض عند الحنفية معناه: التخلية، وهو أن يخلّي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكّن المشتري من التصرّف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلّماً للمبيع والمشتري قابضاً له، فكانت التخلية تسليماً من البائع وقبضاً من المشتري. وهكذا في تسليم الثمن إلى البائع[2]. والقبض يتمّ بطريق التخلية في حضور البائع مع الإذن له بالقبض[3].

فقبض العقار عند الجميع ـ كالأرض وما فيها من بناء ونخل ونحوهما ـ يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري إن كان شراء العقار للسكن عند الحنفية والمالكية.

وقبض المنقول كالأمتعة، والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس عند الإطلاق، فالثوب قبضه باحتيازه، والحيوان بتمشيته من مكانه.

وقبض الموزون بوزنه، وقبض المكيل بكيله، إذا بيعا كيلاً ووزناً. وزاد المالكية تفريغه في أوعية المشتري، فلو هلك قبل التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان على البائع عندهم[4]، وعند الحنابلة إن بيع جزافاً فقبضه نقله[5].

هذا وقد بحث الفقهاء التسليم في العقود، كتسليم الثمن والمثمن في البيع، وتسليم المعقود عليه في الربويات، والتسليم في السلم، وتسليم المرهون، وتسليم المال للمحجور عليه، والتسليم في الكفالة بالنفس، والتسليم في الوكالة، والتسليم في الإجارة، وتسليم اللقطة، وتسليم الصداق للزوجة، وتسليم الزوجة نفسها، وتسليم النفقة، وقد بحثت مفصلاً في مواضعها.

---

(1) غنية النزوع: ٢٢٩. اللمعة الدمشقية: ١٢١. الروضة البهية٣: ٥٢٢.

(2) بدائع الصنائع٥: ٢٤٤.

(3) الفوائد البهية في القواعد الفقهية: ٦٣. بدائع الصنائع٥: ٢٤٤، الطبعة الأولى. حاشية ابن عابدين٤: ٤٣، ط بيروت ، لبنان.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣: ١٤٤. نهاية المحتاج٤: ٩٠ ـ ٩٥، ط المكتبة الإسلامية. المغني مع الشرح الكبير٤: ٢٢٠ وما بعدها ، ط مطبعة المنار بمصر.

(5) المغني٤: ٢٢٠، ط المنار بمصر.

# تَسْمِيت

## أولاً ـ التعريف:

من معاني التسميت لغةً: الدعاء بالخير والبركة، وسمّته إذا عطس قال له: يرحمك الله، ومعناه هداك الله إلى السمت، ومن معاني السَّمت لغة: القصد، كأنّه قَصَدَه بذلك الدعاء، أي جعلك الله على سَمت حسن، ويُطلق أيضاً على اتباع الحقّ والهدى.

وقد يجعلون السين شيناً، فيقال: تشميت[1].

وقد استعمله الفقهاء في معناه اللغوي أيضاً.

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ـ الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في حكم التسميت على قولين:

الأوّل: أنّه سنّة أو مستحبّ، والسنّيّة قال بها الشافعية[2]، وصرّح بالاستحباب جمع من فقهاء الإمامية[3]، وعن بعضهم: أنّ استحبابه عيني[4]، وعن بعض: أنه كفائي[5].

الثاني: أنّه واجب، ذهب إليه الحنفية، وللحنابلة قول بوجوبه على الكفاية[6]

### ٢ـ كيفية التسميت:

كيفيته أن يقول المسمّت للعاطس: يرحمك الله[7]، أو ما شابهه[8].

فقد روى الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام: «للمسلم على أخيه المسلم

(١) العين٧: ٢٤٠. الصحاح١: ٢٥٤. معجم مقاييس اللغة٣: ٩٩. النهاية (ابن الأثير)٢: ٣٩٧. لسان العرب٦: ٣٥٤. المصباح المنير: ٢٨٧.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج٢: ٣٢. الأذكار (النووي): ٢٤٠ـ٢٤١.

(٣) مجمع الفائدة٣: ١٢٥. ذخيرة المعاد: ٣٦٧. الحدائق الناضرة٩: ٩٠ـ٩٢.

(٤) كشف الغطاء٣: ٤١٤. جواهر الكلام١١: ٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥.

(٦) الفتاوى الهندية٥: ٣٢٦. الاختيار شرح المختار٤: ١٦٥، ط مصطفى الحلبي ١٩٥٩. الآداب الشرعية (ابن مفلح)١: ٣٢٦. كفاية الطالب (الرباني)٢: ٣٤٠ وما بعدها. الشرح الصغير٤: ٧٦٤.

(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية١٢: ٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥.

من الحقّ... ويسمّته إذا عطس يقول: الحمد لله رب العالمين لا شريك له، ويقول له: يرحمك الله...»[1].

كما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله»[2].

**□ اعتبار تحميد العاطس في مشروعية التسميت:**

قال بعض فقهاء الإمامية: إنّما يستحبّ التسميت إذا قال العاطس: الحمد لله[3]، بل عن بعضهم: أنّه يفهم من بعض الأخبار توقّف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه، بل الصلاة على النبي وآله من العاطس، فلو لم يفعل لم يستحبّ تسميته[4].

فعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: «عطس رجل عند الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام وقال: نقصنا حقنا، وقال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال فقال الرجل: فسمّته أبو جعفر عليه السلام»[5].

ولم يشترط بعض الفقهاء في التسميت تحميد العاطس وصلاته على النبي ﷺ؛ لإطلاق كثير من النصوص[6]، وأمّا عند فقهاء المذاهب فقد رووا عن النبي ﷺ: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ... وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمّته...»[7].

وقد ذكروا أنّ التسميت قد شرّع لمن حمد الله دون من لم يحمده؛ لما رووه عن النبي ﷺ أنّه عطس عنده رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقال الذي لم يشمّت: عطس فلان فشمّته، وعطست فلم تشمّتني، فقال: «إنّ هذا حمد الله تعالى، وإنّك لم تحمد الله تعالى»[8]، فإذا عرف السامع أنّ العاطس حمد الله بعد عطسته سمّته، كأن سمعه يحمد الله، وإن سمع العطسة ولم يسمعه يحمد الله، بل سمع من سمّت ذلك العاطس، فإنّه يشرع له التسميت

(1) وسائل الشيعة١٢: ٨٦، ب٥٧ من أحكام العشرة، ح١.
(2) فتح الباري١٠: ٦١١، ط السلفية.
(3) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥
(4) الحدائق الناضرة٩: ٩٢.
(5) وسائل الشيعة١٢: ٩٤، ب٦٣ من أحكام العشرة، ح١.
(6) جواهر الكلام١١: ٩٨.
(7) فتح الباري٣: ١١٢، ط السلفية. صحيح مسلم٤: ١٧٠٥، ط الحلبي.
(8) صحيح مسلم٤: ٢٢٩، ط الحلبي.

لعموم الأمر به لمن عطس فحمد[1].

### □ تكرار التسميت:

ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّه إذا تكرّر العطس فإنّه يكرّر التسميت إلّا أن يكون لمرض، فيقول: عافاك الله[2].

ونقل عن بعض الشافعية: أنّه يكرّر التشميت إذا تكرّر العطاس، إلّا أن يعرف أنّه مزكوم فيدعو له بالشفاء، وعندهم يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام[3].

فعن سلمة بن الأكوع شمّت رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً عطس مرتين بقوله: «يرحمك الله»، ثم قال عنه في الثالثة: «هذا رجل مزكوم»[4].

وروي عن علي عليه السلام قال: «يسمّت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح»[5].

وفي حديث آخر: «إذا زاد العاطس على ثلاثة، قيل له: شفاك الله؛ لأنّ ذلك من علّة»[6].

فمن تكرّر عطاسه فزاد على ثلاث فإنّه لا يُشمّت فيما زاد عنها، إذ هو بما زاد عنها مزكوم[7].

### ٣ـ ردّ العاطس على المسمّت:

صرّح جمع من فقهاء الإمامية بوجوب ردّ العاطس على المسمّت[8]، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام قال: «إذا عطس أحدكم فسمّتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[9]»[10].

بينما صرّح بعضهم: بأنّه يستحبّ للعاطس أن يجيب المسمّت، ولا يجب الجواب هنا، بخلاف ردّ السلام؛ لأنّ التسميت إنّما هو للعاطس ولا عطاس بالمسمِّت، والتحية تشمل الطرفين[11].

ولم ينقل خلاف بين فقهاء المذاهب

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٦ـ٢٧.
(٢) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥.
(٣) الشرح الصغير٤: ٦٧٥. فتح الباري (ابن حجر)١٠: ٦٠٤ـ٦٠٧. الآداب الشرعية (ابن مفلح)٢: ٣٥٤.
(٤) أخرجه الترمذي٥: ٩٥، ط الحلبي.
(٥) وسائل الشيعة١٢: ٩١، ب٦١ من أحكام العشرة، ح٢.
(٦) وسائل الشيعة١٢: ٩٢، ب٦١ من أحكام العشرة، ح٣.
(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٣١ـ ٣٢.
(٨) مسالك الأفهام١: ٢٣١. الحدائق الناضرة٩: ٩٢.
(٩) النساء: ٨٦.
(١٠) وسائل الشيعة١٢: ٨٨ـ ٨٩، ب٥٨ من أحكام العشرة، ح٣.
(١١) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥.

في استحباب إجابة العاطس للمسمّت[1].

وكيفية الردّ أن يقول العاطس للمسمّت: يغفر الله لك، أو يغفر الله لنا ولكم، أو يهديكم ويصلح بالكم[2]. وقيل: يجمع بينهما[3].

كما روي عن الإمام الصادقعليه السلام قوله: «إنّ للمسلم على أخيه من الحقّ... ، ويسمّته إذا عطس، يقول: الحمد لله رب العالمين لا شريك له، ويقول له: يرحمك الله، فيجيبه يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم...»[4].

وروى الجمهور عن ابن عمر أنّه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: «يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم»[5].

٤ـ تسميت المصلّي غيره:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ المعروف بينهم أنّه يجوز للمصلّي تسميت العاطس إذا كان مؤمناً، بل يستحبّ له[6]، واستدلّ له بالأصل؛ ولأنّ التسميت دعاء للعاطس، وهو غير ممنوع في الصلاة، فيبقى إطلاق الأمر به على حاله[7]. إلّا أنّ جمعاً من الفقهاء قد صرّحوا: بأنّه لا يترك الاحتياط بالترك في الصلاة[8]، بل صرّح بعضهم بعدم جواز تسميت المصلّي للعاطس بأنّ يقول له: (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله)، فإذا قال كذلك بطلت صلاته، فإنّه وإن كان دعاء، إلّا أنّه خاطب به غير الله تعالى[9].

وقال بعض الإمامية: يجوز للمصلّي أن يحمد الله إذا عطس ويصلّي على النبي وآلهصلى الله عليه وآله، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب أهل البيتعليهم السلام[10]، واستدلّ له بما رواه أبو بصير قال: قلت له (الإمام الصادقعليه السلام): أسمع العطسة فأحمد الله وأُصلّي على النبيصلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال: «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ»[11].

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة ـ وهو

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتي١٢: ٢٧.
(٢) انظر: تذكرة الفقهاء٩: ٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٧.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٧.
(٤) وسائل الشيعة١٢: ٨٦، ب٥٧ من أحكام العشرة، ح١.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٧.
(٦) منتهى المطلب٥: ٢٧٩. الحدائق الناضرة٩: ٩٠ـ٩١. رياض المسائل٣: ٥٢٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)٢: ٢١٧.
(٧) جواهر الكلام١١: ٩٥ـ٩٦.
(٨) العروة الوثقى٣: ٢٧ـ٢٨.
(٩) منهاج الصالحين (الفياض)١: ٢٨٥، م٦٩١.
(١٠) منتهى المطلب٥: ٣١٣ـ ٣١٤.
(١١) وسائل الشيعة٧: ٢٧٢، ب١٨ من قواطع الصلاة، ح٤.

المشـــهور عند الشـــافعية ـ أنّ من كان في الصلاة وسمع عاطساً حمد الله عقب عطاسه فشمَّته بطلت صلاته؛ لأنّ تشميته له بقوله: يرحمك الله يجـــري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، فقد روي عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا مع رســـول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل مـــن القوم، فقلت: يرحمـــك الله، فحدقني القـــوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمّـــاه! ما لكم تنظرون إليّ؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وأُمّي هو، ما رأيـــت معلّماً أحســـن تعليماً منه، والله مـــا ضربني ولا كهرني ـ ثمّ قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شـــيء من كلام الآدميين، إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1] [2].

**٥ـ التسميت أثناء خطبة الجمعة:**

ذكر بعض فقهاء الإماميـــة: بأنّه يجوز للداخل أثناء خطبـــة الجمعة أن يتكلّم ما لم يأخذ لنفســـه مكاناً، ويجوز ردّ السلام، بل يجب، وكذا يجوز تسميت العاطس، بل يحتمل استحبابه لعموم الأمر به[3].

وكره الحنفية والمالكية التسميت أثناء الخطبة[4].

وعند الشـــافعية في الجديد: أنّ الكلام عنـــد الخطبة لا يحرم، ويُســـنّ الإنصات، ولا فـــرق في ذلك بين التســـميت وغيره، واستدلّ له بما روى أنس قال: دخل رجل والنبـــي ﷺ قائم على المنبر يـــوم الجمعة فقال: متى الســـاعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ما أعددت لها؟» قال: حبّ الله ورســـوله، قال ﷺ: «إنّك مع من أحببت»[5]، وإذ جاز هـــذا في الخطبـــة جاز تســـميت العاطس أثنائها[6].

وذكر بعض الشـــافعية: أنّه يستحبّ في تســـميت العاطس أثناء الخطبة: ؛ لأنّه غير

(١) صحيح مسلم١: ٣٨١ـ ٣٨٢، ط الحلبي.

(٢) انظر: حاشـية ابن عابدين١: ٤١٦ـ٤١٧. فتح القدير١: ٣٤٧، ط دار إحياء التراث العربي. الشـرح الصغير٤: ٧٦٤. كفاية الطالب شرح الرسالة (القيرواني)٢: ٣٩٩. مواهب الجليـل٢: ٣٣، مكتبة النجاح ليبيا. المهذّب١: ٩٤. روضة الطالبين١: ٢٩٢. كشّـاف القناع١: ٣٧٨، ط النصر الحديثة.

(٣) نهاية الإحكام٢: ٣٨.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٥٥١. الشرح الكبير١: ٣٨٦.

(٥) اخرجه البيهقي٣: ٢٢١، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٦) انظر: المهذّب في فقه الإمام الشـافعي١: ١٢٢. منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة١: ٢٨٠.

مفرط بخلاف المسلّم[1].

وللحنابلة روايتان: إحداهما: الجواز مطلقاً. والثانية: إن كان لا يسمع الخطبة شمّت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل[2].

وعند المالكية ـ وهو القديم عند الشافعية ـ أنّ الإنصات لسماع الخطبة واجب، وإذا كان الإنصات واجباً كان ما خالفه من تسميت العاطس أثناء الخطبة حراماً[3].

### ٦ـ التسميت حال التخلّي:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يجوز للمتخلّي تسميت العاطس وقوّى القول باستحبابه؛ لأنّه من الذكر فلا يشمله الكلام الممنوع، وعلى فرض الشمول يخصّصه أدلّة استثناء الذكر، فاستحباب تسميت العاطس كاستحباب حمده هو في نفسه ممّا لا ينبغي إهماله[4].

ومنع بعضهم من كونه ذكراً، ومنهم من جعل تركه أولى[5]. وذكر بعضهم أنّ الجواز يخصّ ذكره فيما بينه وبين نفسه إذا عطس بقوله: (الحمد لله) إخفاتاً[6].

وقال فقهاء المذاهب: يكره لمن في الخلاء لقضاء الحاجة أن يشمّت عاطساً سمع عطسته، كما كرهوا له إن عطس في خلائه أن يحمد الله بلسانه، وأجازوا له ذلك في نفسه دون أن يحرّك به لسانه[7].

### ٧ـ تسميت المسلم للكافر:

صرّح جمع من فقهاء الإمامية باستحباب التسميت بشرط كون العاطس مؤمناً[8].

بينما صرّح بعضهم باستحبابه حتى للكافر[9]، كما يقتضيه إطلاق الأمر به،

---

(١) انظر: المجموع ٤: ٥٢٤.

(٢) المغني ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. كشّاف القناع عن متن الإقناع ٢: ٤٨، م النصر الحديثة.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ١٢٢. منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١: ٢٨٠.

(٤) شرح نجاة العباد ١: ٢١٢.

(٥) مشارق الشموس ١: ٨٥.

(٦) رياض المسائل ٣: ٢١٨ـ ٢١٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. المهذّب في فقه الإمام الشافعي ١: ٣٣. الأذكار (النووي): ٢٨. الشرح الكبير ١: ١٠٦. كشّاف القناع عن متن الإقناع ١: ٦٣، م النصر الحديثة.

(٨) الحدائق الناضرة ٩: ٩٢ـ٩٣.

(٩) مستند الشيعة ٧: ٦٣ـ٦٤. مصباح الفقيه ٢: ٤١٩ (حجري). مستمسك العروة ٦: ٥٧٣.

مضافاً إلى ما ورد عن عبدالرحمن بن أبي نجران، قال: عطس رجل عند أبي عبدالله (الإمام الصادق)عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يرحمك الله»، فقالوا له: إنّه نصراني، فقال عليه السلام: «لا يهديه الله حتى يرحمه»[1].

وذكر بعض الحنابلة أنّه لا يستحبّ تشميت الذمّي، وهل يكره أو يباح أو يحرم؟

أقوال: فإن قيل للذمّي: يهديكم الله جاز ذلك؛ لأنّه لا محذور فيه[2].

ولو عطس كافر وحمد الله عقيب عطاسه وسمعه مسلم كان عليه أن يشمّته بقوله: هداك الله أو عافاك الله، فعن أبي موسى الأشعري قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وآله رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[3][4]

(١) وسائل الشيعة١٢: ٩٦. ب٦٥ من أحكام العشرة، ح١.
(٢) الآداب الشرعية (ابن مفلح)٢: ٣٥٢.
(٣) أخرجه الترمذي٥: ٨٢. ط الحلبي.
(٤) انظر: الشرح الصغير٤: ٧٦٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة٢: ٣٩٩. الآداب الشرعية (ابن مفلح)٢: ٣٥٢. الأذكار (النووي): ٢٤٣ـ٢٤٤. فتح الباري١٠: ٦٠٩.

# تَسْمِية

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً :

التسمية: مصدر سمّى بتشديد الميم، ومادة «سما» لها عدّة معان: منها: سما يسمو سموّاً، أي علا، يقال: سمت همته إلى معالي الأُمور: إذا طلب العزّ والشرف.

والاسم همزته وصل وأصله سِمْو ـ بضم السين وكسرها ـ من السُّمُوّ وهو العلو.

وقيل: الاسم من الوسم، وهو العلامة.

وعن بعض آخر: الاسم ما يعرف به ذات الشيء، وأصله سمو وهو الذي به رفع ذكر المسمّى فيعرف به[5].

وفرّق البعض بين الاسم والتسمية، بأنّ

(٥) العين٧: ٣١٨. الصحاح٥: ١٩٥٥. النهاية (ابن الأثير)٢: ٤٠٥. لسان العرب٦: ٣٧٨ـ٣٧٩، ٣٨١. المصباح المنير: ٢٩٠. المعجم الوسيط١: ٤٥٢، مادة (سما).

الاسم ما دلّ على معنى مفرد شخصاً كان أو غير شخص.

أو أنّه كلمة تدلّ على معنى دلالة الإشارة واشتقاقه من السمو، وذلك أنّه كالعلم ينصب ليدلّ على صاحبه.

وعن بعض: الاسم قول دال على المسمّى غير مقتض لزمان من حيث هو اسم، والاسم اسمان: اسم محض وهو قول دال دلالة الإشارة، واسم صفة وهو قول دال دلالة الإفادة.

وأمّا التسمية فهي: تعليق الاسم بالمعنى على جهة الابتداء[1].

**□ اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء التسمية في عدة معانٍ:

منها: بمعنى ذكر اسم الله تعالى كما في البسملة وغيرها.

ومنها: بمعنى وضع الإسم العلم للمولود وغيره.

ومنها: بمعنى التحديد والتعيين كما في تسمية العوض في العقود، وتسمية الأجل في بعضها، وتسمية الزوج والزوجة في النكاح، وتسمية الشهود في الشهادات.

## ثانياً ـ الأحكام:

ذكر الفقهاء للتسمية أحكاماً، وهي تختلف باختلاف معانيها ومواردها، وهي كما يلي:

**الأوّل: التسمية بمعنى ذكر اسم الله تعالى:**

والمراد بها هنا ما تشمل البسملة، أي قول: (بسم الله)، أو (بسم الله الرحمن الرحيم).

وتتعلّق بالتسمية بهذا المعنى عدّة أحكام: منها: اشتراطها في ابتداء القراءة في الصلاة وعدمه.

ومنها: وجوبها لحلّيّة الذبيحة والصيد، أو استحبابها فيهما.

ومنها: استحبابها عند الوضوء والغسل ودخول المسجد، وعند الأكل والشرب والجماع والتخلّي، بل لكلّ امر ذي بال.

ومنها: ما ذكره فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب من حرمة قراءة الجنب والحائض والنفساء سور العزائم وأبعاضها ـ ومنها البسملة إذا نوى بها إحداها ـ. وقد تقدّم تفصيله في مصطلح (بسملة).

---

(١) معجم الفروق اللغوية: ٥١ـ٥٢.

**الثاني: التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره:**

**١ـ تسمية المولود:**

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ تسمية المولود بالأسماء المستحسنة[١]، وادّعي على ذلك الإجماع[٢].

وأمّا النصوص الواردة في ذلك، فمنها:

ما عن النبي صلى الله عليه وآله: «استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك» [٣].

وذكروا أنّ حُسن التسمية من حقّ الولد على الوالد[٤].

فعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّة لعلي عليه السلام: «ياعلي، حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً...»[٥].

وذكر بعض فقهاء المالكية: أنّ مقتضى القواعد وجوب التسمية، وممّا لا نزاع فيه، أنّ الأب أولى من الأُمّ، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدّم الأب[٦].

**□ وقت التسمية:**

صرّح جمع من فقهاء الإمامية باستحباب تسمية المولود في اليوم السابع[٧]؛ للروايات المستفيضة في ذلك[٨]، فعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى يُذبح عنه ويُحلق رأسه ويُتصدّق بوزن شعره ويُسمّى؟ فقال: «كلّ ذلك في اليوم السابع»[٩]، وبمعناها كثير[١٠].

---

(١) شرائع الإسلام٢: ٣٤٣. تحرير الأحكام٤: ٦. مسالك الأفهام٨: ٣٩٦. نهاية المرام١: ٤٤٨. كفاية الأحكام٢: ٢٨٣. الحدائق الناضرة٢٥: ٣٩. رياض المسائل١٠: ٥٠٤. جواهر الكلام٣١: ٢٥٣.

(٢) مهذب الأحكام٢٥: ٢٥٧.

(٣) وسائل الشيعة٢١: ٣٨٩، ب٢٢ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٤) جواهر الكلام٣١: ٢٥٣. مهذب الأحكام٢٥: ٢٥٧ـ٢٥٨. منهاج الصالحين (السيستاني)٣: ١١٧، م٣٨٧.

(٥) وسائل الشيعة٢١: ٣٨٩ـ٣٩٠، ب٢٢ من أحكام الأولاد، ح٤.

(٦) مواهب الجليل٣: ٢٥٦، ط النجاح. تحفة المودود: ١٠٦.

(٧) الكافي في الفقه: ٣١٤. غنية النزوع: ٣٨٦. الحدائق الناضرة٢٥: ٤١.

(٨) جواهر الكلام٣١: ٢٥٥.

(٩) وسائل الشيعة٢١: ٤٢٠، ب ٤٤ من أحكام الأولاد، ح٣.

(١٠) انظر: وسائل الشيعة٢١: ٤٢٠، ب٤٤، من أحكام الأولاد.

وقال بعضهم: أكثر الأخبار[1] تضمّنت استحباب التسمية للمولود من غير توقيت، فيدخل وقته من حين الولادة[2]، وفي رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام: «فإنّ أحبّ أن يسمّيه من يومه فليفعل»[3].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمداً، فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيّرنا وإلّا تركنا»[4].

وذكر آخر: أنّ المراد ممّا ورد من استحباب التسمية في اليوم السابع الاسم المستقرّ، أو يراد أن منتهى الرخصة في التأخير إلى اليوم السابع[5].

ويرى المالكية أنّ وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، هذا إذا كان المولود ممّن يعقّ عنه، فإن كان ممّن لا يعقّ عنه لفقر وليه فيجوز أن يسمّوه متى شاؤوا.

ففي الحديث: «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمى»[6]، وفيه سعة لحديث: «ولد لي الليلة غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم»[7]، وأتي النبي صلى الله عليه وآله بعبدالله بن أبي طلحة صبيحة ولد، فحنّكه ودعا له وسمّاه[8].

وعن بعضهم: لا بأس أن تتخيّر له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمّى إلّا فيه[9].

ويرى الشافعية استحباب تسمية المولود في اليوم السابع، ولا بأس أن يسمّي قبله، واستحبّ بعضهم أن لا يفعله[10].

وللحنابلة في وقت التسمية روايتان:

إحداهما: أنّه يسمّى في اليوم السابع.

والثانية: أنّه يسّمى في يوم الولادة.

وعن بعضهم: ويسمّى المولود فيه لحديث سمرة، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «كلّ غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه،

---

(1) انظر: وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٧، ب ٢١ من أحكام الأولاد.

(2) مسالك الأفهام ٨: ٣٩٧. جواهر الكلام ٣١: ٢٥٥.

(3) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣، ب ٣٧ من أحكام الأولاد، ح ٥.

(4) وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٢، ب ٢٤ من أحكام الأولاد، ح ١.

(5) جواهر الكلام ٣١: ٢٥٦.

(6) سنن الترمذي ٥: ١٣٢، ط الحلبي.

(7) صحيح مسلم ٤: ١٨٠٧، ط الحلبي.

(8) صحيح البخاري (الفتح ٩: ٥٨٧، ط السلفية). صحيح مسلم ٣: ١٦٨٩، ط الحلبي.

(9) مواهب الجليل ٣: ٢٥٦، ط النجاح. حاشية العدوي ١: ٥٢٥، ط دار المعرفة.

(10) روضة الطالبين ٣: ٢٣٢، ط المكتب الإسلامي. حاشية قليوبي ٤: ٢٥٦، ط الحلبي.

ويسمّى فيه، ويحلق رأسه»[١]، والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده[٢].

### ٢ـ تسمية السقط:

تستحبّ التسمية ولو قبل الولادة حتى السقط، وهو ما استفيد من بعض الأخبار على ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[٣].

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمّوا أسقاطكم فإنّ الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم، فيقولون: لِمَ لم تسمّونا؟» فقالوا: يارسول الله هذا من عرفنا أنّه ذكر سمّيناه باسم الذكور ومن عرفنا أنّها أُنثى سمّيناها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلفه كيف نسمّيه؟ قال: «بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة»[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأُنثى، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألا سميتني؟! وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد»[٥].

ويرى الشافعية أنّ تسمية السقط لا تترك.

وعن بعضهم: يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح[٦].

وقال بعض الحنابلة: فإن لم يتبيّن أذكر هو أم أُنثى؟ سمّي اسماً يصلح للذكر والأُنثى، هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنّه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «سمّوا أسقاطكم، فإنّهم أسلافكم»[٧].

قيل: إنّهم إنّما يسمّون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أُنثى، سمّي اسماً يصلح لهما جميعاً،

---

(١) سنن النسائي٨: ١٦٦، ط المكتبة التجارية. المستدرك على الصحيحين٤: ٢٣٧، ط دار المعارف العثمانية.

(٢) كشّاف القناع٣: ٢٥ـ٢٦.

(٣) الحدائق الناضرة٢٥: ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة٢١: ٣٨٨، ب٢١ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٥) وسائل الشيعة٢: ٢٨٧، ب٢١ من أحكام الأولاد، ح١.

(٦) الفتاوى الهندية٣: ٣٦٢. روضة الطالبين٣: ٢٣٢. حاشية القليوبي٤: ٢٥٦. تحفة المحتاج٩: ٣٧٢. مغني المحتاج٤: ٢٩٤، ط دار إحياء التراث. نهاية المحتاج٨: ١٣٩.

(٧) المغني٢: ٣٩٨. الشرح الكبير٢: ٣٣٧. ورواه المتّقي الهندي في كنز العمال بلفظ: (سمّوا أسقاطكم فإنّهم من أفراطكم)١٦: ٤٢٣، ط الرسالة.

كسلمة وقتادة وسعاد وهند، ونحو ذلك[١].

والمشهور عند المالكية أنّ السقط لا يُسمّى[٢].

وذكر فقهاء المذاهب أن من مات بعد الولادة وقبل أن يسمّى فإنّه يسمّى[٣].

### ٣ـ الأسماء التي تستحبّ التسمية بها:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ تسمية المولود بأحد الأسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله ويليها في الفضل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام[٤]، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»[٥].

وعن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء»[٦].

وقال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا إنّ خير الأسماء: عبدالله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء: ضرار ومرّة وحرب وظالم»[٧].

وتستحبّ التسمية عند جمهور فقهاء المذاهب بكل اسم مُعَبَّد مضاف إلى الله تعالى كعبدالله، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصّة به سبحانه كعبدالرحمن وعبدالغفور[٨]، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»[٩].

وعن أبي الجشمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرّة»[١٠].

---

(١) المغني٢: ٥٢٣، ط الرياض.

(٢) حاشية العدوي١: ٥٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ١٤١، ٥: ٢٦٨. مواهب الجليل٣: ٢٥٦. جواهر الإكليل١: ٢٢٤، ط دار المعرفة. حاشية العدوي١: ٥٢٥. روضة الطالبين٣: ٢٣٢. مغني المحتاج٤: ٢٩٤.

(٤) شرائع الإسلام٢: ٣٤٣. تحرير الأحكام٤: ٦. مسالك الأفهام٨: ٣٩٦. كفاية الأحكام٢: ٢٨٣.

(٥) وسائل الشيعة٢١: ٣٩١، ب٢٣ من أحكام الأولاد، ح١.

(٦) وسائل الشيعة٢١: ٣٩٤، ب٢٦ من أحكام الأولاد، ح١.

(٧) وسائل الشيعة٢١: ٣٩٩، ب٢٨ من أحكام الأولاد، ح٥.

(٨) مواهب الجليل٣: ٢٥٦. تحفة المحتاج٩: ٣٧٣. كشّاف القناع٣: ٢٦.

(٩) صحيح مسلم٣: ١٦٨٢، ط الحلبي.

(١٠) أخرجه أبو داود٥: ٣٧، تحقيق عزت عبيد دعاس.

وأمّا الحنفية فهم مع الجمهور في أنّ أحبّ الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، إلّا أنّ بعض الحنفية قال: ولكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى؛ لأنّ العوام يصغّرونها للنداء[1].

وذكر بعض الحنفية: أنّ أفضلية التسمية بعبدالله وعبدالرحمن ليست مطلقة، فإنّ ذلك محمول على من أراد التسمية بالعبودية؛ لأنّهم كانوا يسمّون عبدشمس وعبدالدار، فجاءت الأفضلية، وهذا لا ينافي أنّ اسم محمد وأحمد أحبّ إلى الله تعالى من جميع الأسماء، فإنّه لم يختر لنبيّه صلى الله عليه وآله إلّا ما هو أحبّ إليه، هذا هو الصواب[2].

## ٤ـ الأسماء التي تكره التسمية بها:

صرّح جمع من فقهاء الإمامية[3] بكراهة التسمية بأسماء منها: حكماً وحكيماً وخالداً وحارثاً ومالكاً وضراراً، ففي خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها، فقبض ولم يسمّها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها»[4].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لعبدالله بن أعين: «كيف سمّيت ابنك ضريساً؟» قال: كيف سمّاك أبوك جعفراً؟ قال: «إنّ جعفراً نهر في الجنّة، وضريس اسم شيطان»[5].

قال بعض فقهاء الإمامية: وكراهة التسمية بضريس، بل بكلّ اسم من أسماء الشياطين وصفاتهم، بل والأسماء المنكرة باعتبار الاشتمال على الصفات الذميمة، كما أنّه قد يستفاد كراهة التسمية بصفات الخالق[6].

وقد صرّح المالكية: بمنع التسمية بكلّ اسم قبيح، ومثّل له بعضهم بحرب وحزن وضرار[7].

وقال بعض الشافعية: تكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب[8].

وذكر الحنابلة: أنّه تكره التسمية بأسماء

(١) الفتاوى الهندية ٥: ٣٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٨.

(٣) النهاية: ٥٠١. المهذب ٢: ٢٥٩. شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤. كشف الرموز ٢: ١٩٧. مسالك الأفهام ٨: ٣٩٨. نهاية المرام ١: ٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٨، ب٢٨ من أحكام الأولاد، ح١.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٩، ب٢٨ من أحكام الأولاد، ح٦.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٢٥٧.

(٧) مواهب الجليل ٣: ٢٥٦.

(٨) مغني المحتاج ٤: ٢٩٤.

الجبابرة كفرعون وأسماء الشياطين، وعن بعضهم: كراهية التسمية بحرب[1].

**الثالث: التسمية بمعنى التحديد والتعيين:**

ترد التسمية في الفقه بمعنى التحديد والتعيين، ومن موارده: تسمية العوض، فقد استظهر بعض فقهاء الإمامية من المذهب أنّ البيع يبطل إذا كان الثمن جزافاً، وكذلك القراض والسلم؛ لأنّه بيع[2].

وعن بعضهم: أنه يشترط في البيع أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف، فلو باع بحكم أحدهما أو ثالث أو عرف أو عادة في قدر الثمن، أو جنسه أو وصفه لم ينعقد البيع بلا خلاف في أصل اعتبار العلم به عند المتبايعين[3].

وقد اتّفق فقهاء المذاهب على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع، وأن يكون مالاً ومملوكاً للمشتري، ومقدور التسليم، ومعلوم القدر والوصف[4].

(انظر: ثمن، بيع)

كذلك في مال الإجارة وهي الأُجرة، فقد ذكر فقهاء الإمامية أنّه يشترط فيه أن يكون معلوماً، فلا تصحّ ولا تنعقد الإجارة إذا كان مجهولاً جزافاً[5]؛ لأنّه لا خلاف في أنّ ذلك عقد شرعي، يحتاج في ثبوته إلى أدلة شرعية، والإجماع منعقد على صحّته إذا كانت الأُجرة معلومة غير مجهولة، ولا جزاف، وفي غير ذلك خلاف، وأيضاً نهى النبي ﷺ عن الغرر والجزاف، وهذا غرر وجزاف[6]، كما اشترط جمهور فقهاء المذاهب في الأُجرة ما اشترط في الثمن في البيع، فيجب العلم بالأجر؛ لقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[7]، فإن كان الأجر ديناً ثابتاً في الذمّة ممّا يصحّ ثبوته فيها فلابدّ من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، فإن كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد[8].

(١) مطالب اولي النهى٢: ٤٩٤، ٤٩٥. كشّاف القناع٣: ٢٨.
(٢) السرائر٢: ٤٥٩.
(٣) جواهر الكلام٢٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٤) الفتاوى الهندية٣: ١٢٢. حاشية الدسوقي٣: ١٥. مغني المحتاج٢: ١٦. كشّاف القناع٣: ١٧٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٥: ٢٦.
(٥) المبسوط٣: ٢٢١. مختلف الشيعة٦: ١٠٥. رياض المسائل٩: ٢٠١. الحدائق الناضرة٢١: ٥٤٧. جواهر الكلام٢٧: ٢١٩.
(٦) السرائر٢: ٤٥٩.
(٧) سنن البيهقي٦: ١٢٠، ط دائرة المعارف العثمانية.
(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣٤١.

# تَسْنِيم

## أوّلاً ـ التعريف:

التسنيم لغةً: رفع الشيء، يقال سنّم الإناء: إذا ملأه حتى صار الحَبّ فوقه كالسنام، وكلّ شيء علا شيئاً فقد تسنّمه.

وسنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة، وفي الحديث: «نساء على رؤوسهن كأسنِمة البُخت»[1].

وعرّف تسنيم القبر عند الفقهاء بأكثر من تعريف منها:

١ـ رفع القبر عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً[2].

٢ـ التسنيم أن يجعل أعلى القبر مرتفعاً، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين مأخوذ من سنام البعير[3].

ويقابله: تسطيح القبر وهو أن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت[4].

## ثانياً ـ حكم تسنيم القبر :

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع القبر بمقدار أربع أصابع من الأرض، واختلفوا في هيئته هل يكون مسنّماً أو مسطّحاً، على قولين:

الأوّل: يستحبّ أن يكون مسطّحاً ومربّعاً، وإليه ذهب الإمامية[5] والشافعية[6]، و استدلّ عليه بوجوه:

منها: ما روي أنّ النبي ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطّحاً[7].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالاً إلّا طمسته

---

(١) صحيح مسلم٣: ١٦٨٠، ط عيسى الحلبي.

(٢) معجم مقاييس اللغة٣: ١٠٧. لسان العرب٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. المصباح المنير: ٢٩١. المعجم الوسيط١: ٤٥٥، مادة (سنم).

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٦١. العناية بهامش فتح القدير٢: ١٠١، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) النظم المستعذب في شرح عريب في فقه الإمام الشافعي١: ١٤٥. القواعد الفقهية، الرسالة الرابعة (المجددي): ٢٢٨.

(٥) الحدائق الناضرة٤: ١٠٥، ١٢٢. كشف اللثام٢: ٣٩٥. جواهر الكلام٤: ٢٧٣، ٣١٥.

(٦) المجموع٥: ٢٩٨. مغني المحتاج١: ١٧٥. روضة الطالبين١: ٦٥٣.

(٧) سنن البيهقي٣: ٤١١.

ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته»[1]؛ لأنّه لم يرد تسويته بالأرض، وإنّما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأخبار[2].

ومنها: ما رواه في الخصال: القبور تربّع ولا تسنّم[3].

الثاني: يستحبّ التسنيم ويكره التسطيح والتربيع، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، و استدلّ عليه بوجوه:

منها: ما رواه البخاري عن سفيان النمار أنّه رأى قبر النبي ﷺ مسنّماً[7].

ومنها: ما روي عن ابن عباس: أنّ جبريل عليه السلام صلّى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنّماً[8].

ومنها: ما روي أنّ النبي ﷺ نهى عن تربيع القبور[9].

---

(1) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦، ط عيسى البابي الحلبي.

(2) مغني المحتاج ١: ١٧٥. روضة الطالبين ١: ٦٥٣.

(3) الخصال: ٦٠٤. وانظر: وسائل الشيعة ٣: ١٨٢، ب ٢٢ من الدفن، ح ٥.

(4) الاختيار شرح المختار: ٩٦. شرح ابن عابدين ١: ٦٠١.

(5) جواهر الإكليل ١: ١١١. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤١٨.

(6) المغني والشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٣٨٥. كشّاف القناع ٢: ١٣٨.

(7) الفتح ٣: ٣٥٠، ط السلفية.

(8) الدار قطني ٢: ٧١، ط المدني.

(9) نصب الراية ١: ٤٠٣. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٣٨٤.

# تَسَوُّل

(انظر: سؤال)

# تَسْوِيَة

## أوّلاً ـ التعريف:

التسوية لغةً: العدل والنصفة، واستوى القوم في المال مثلاً: إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال، وسواء الشيء: غيره ومثله ـ من الأضداد ـ، وتساوت الأُمور: تماثلت، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلاً[10]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتسوية عن المعنى اللغوي[11].

---

(10) لسان العرب ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. المصباح المنير: ٢٩٨. مجمع البحرين ٢: ٩١٣. المعجم الوسيط ١: ٤٦٦.

(11) انظر: قواعد الأحكام ٢: ٤٥٠، ٣: ٩٥، ٤٢٨. البيان: ٢٣٨. بدائع الصنائع ١: ٢٧. المجموع ١: ٤٢١. المغني ١: ٥٠٥، دار الكتاب العربي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التسوية باعتبار ما يتعلّق بـه، ضمن موارد نذكـر أهمّها إجمالاً كما يلي:

### ١ـ تسوية الصفوف في الصلاة:

ذكـر بعـض فقهـاء الإماميـة وفقهاء المذاهـب أنّ من سـنن صـلاة الجماعة تسوية الصفوف فيها واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فيهـا[١]، وقد اسـتفاضت الأخبار بذلـك، منها: ما روي عـن النبيﷺ قوله: «سوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[٢]. ومنها: ما روي عن الإمام الصادقعليه السلام بإسـناده إلى رسـول اللهﷺ: «سوّوا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»[٣].

(انظر: صلاة الجماعة)

### ٢ـ تسوية الظهر في الركوع:

ذهب الفقهاء إلى أنّه يسـتحبّ للمصلّي فـي الركوع أن يسـوّي ظهـره ويمدّ عنقه محاذياً لظهره[٤]، فعن أبي حميد السـاعدي أنّه قال: رأيت رسـول اللهﷺ إذا كبّر جعل يديه حـذو منكبيه، وإذا ركـع أمكن يديه مـن ركبتيه، ثمّ هَصَرَ ظهره، (وفي رواية ثم حنى) غير مقنِّع رأسـه ولا مَصوِّبه[٥]، وفي حديث قال النبيّﷺ : «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدُد ظهرك، ومكّن ركوعك»[٦] ، وفـي رواية زرارة عن الإمام الباقرعليه السلام: «... وأقم صلبك ومدّ عنقك...»[٧]، وفي رواية حمّاد ـ الواردة في التعليم ـ عن الإمـام الصـادقعليه السلام: «... وردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ سوّى ظهره ومدّ عنقه...»[٨].

### ٣ـ التسـوية في إعطاء الـزكاة بين الأصناف الثمانية:

اختلف الفقهاء في حكم بسـط الزكاة على المستحقّين على قولين:

---

(١) نهاية الإحكام٢: ٢٦٧. البيان: ٢٣٨. مسـتند الشـيعة٨: ١١٥. جواهر الكلام١٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١. مغني المحتاج١: ٢٤٨. القوانيـن الفقهيـة: ٧٤. سـبل السـلام٢: ٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٣٥٤.

(٢) صحيح مسلم١: ٣٢٤، ط عيسى البابي.

(٣) تهذيب الأحكام٣: ٢٨٣، ح٨٣٩.

(٤) منتهى المطلب٥: ١٣٦. مسـتند الشيعة٥: ٢١٩. جواهر الكلام١٠: ١٠٥. جواهر الإكليل١: ٤٨. تحفة المحتاج٢: ٦٠. كشف المخدّرات: ٧١. كفاية الأخيار١: ٦٧. سبل السلام١: ١٦١.

(٥) فتح الباري٢: ٣٠٥، ط السلفية.

(٦) صحيح البخاري٢: ٢٧٧، ط السلفية.

(٧) تهذيب الأحكام٢: ٧٧ـ٧٨، ح٢٨٩.

(٨) تهذيب الأحكام٢: ٨١، ح٣٠١.

الأول: عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، وأنّه يجوز تخصيص صنف واحد بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى شخص واحد من بعض الأصناف، وهو مذهب فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والحنابلة[1]، واستدلّوا لذلك بأدلّة منها: قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[2]. ففيه الأمر بردّ جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثمّ أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلّفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل، قسّم فيهم ما بعثه علي عليه السلام من اليمن[3] ، ثمّ أتاه مال فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمّل حمالة، فأتاه فسأله فقال ﷺ: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[4]، ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة أهل البوادي فيهم، وصدقة أهل الحضر في الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسوية، إنّما يقسّمها على قدر من يحضره منهم»، قال: «وليس في ذلك شيء موقت»[5] .

القول الثاني: وجوب التسوية بين الأصناف كلّها واستيعابها إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسّم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين، وكذا يجب على المالك إن تولّى بنفسه القسمة، أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل إن انحصر المستحقّون في البلد وسهل ضبطهم ومعرفة عددهم، وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كلّ صنف؛ لأنّ الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع، وأقلّه ثلاثة، وهذا مذهب الشافعية[6].

### ٤ ـ التسوية بين الزوجات في القسم:

ذهب الفقهاء إلى أنّ القسم بين الزوجات من الحقوق الواجبة على الزوج في الجملة، لما في القسم من العدل

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٦. الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٤. مستند الشيعة ٩: ٣٥١. بداية الصنائع ٢: ٤٦. جواهر الإكليل ١: ١٤٠. القوانين الفقهية: ١١٦. المغني ٢: ٦٦٨. روضة الطالبين ٢: ٣٣١.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٠، ط عيسى البابي.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤، ط دار صادر، بيروت.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٢١، ط دار الفكر، بيروت.

(٥) الكافي (الكليني) ٣: ٥٥٤، ح ٨. وانظر الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦ـ٣٣٧. المغني ٢: ٦٦٨.

(٦) المهذّب (الشيرازي) ١: ١٧٣، ط دار الفكر. المجموع ٦: ١٨٥ـ١٨٦.

بيـن الزوجـات وتحصينهن والمعاشـرة بالمعروف المأمور بها في الآية وللتأسي[1] والأخبار، فقد روي أنّ رسول الله ﷺ لما كان فـي مرضه جعل يدور على نسـائه، ويقول: أيـن أنا غداً؟ أين أنا غداً؟[2]، بل ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى اسـتحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه والجماع؛ لأنّه من العدل المرغوب شـرعاً، وفيه جبر قلوبهـنّ وحفظهنّ عن التحاسد والتباغض[3]، ولعموم خبر معمّر بن خلّاد سأل الإمام الرضا عليه السلام عن تفضيل نسـائه بعضهنّ على بعض؟ فقال: «لا»[4]

(انظر: قسم بين الزوجات).

## ٥ ـ التسوية بين الأولاد في العطية:

اختلف الفقهاء في وجوب التسوية بين الأولاد في الهدية والعطية، على قولين:

الأوّل: اسـتحباب التسوية بين الأولاد في العطية وعدم وجوبها، وهو مذهب فقهاء الإمامية والحنفية والشـافعية والمالكية[5]، واسـتدلّ له بقوله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطيـة، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت البنات»[6].

القـول الثانـي: وجوب التسـوية بين الأولاد فـي العطيـة، فإن خـصّ بعضهم بعطيـة أو فاضل بينهم فيهـا أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمّا ردّ ما فضّل به البعـض، وإمّا إتمام نصيب الآخر، وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسـف من الحنفية، ورواية عن مالك[7].

واسـتدلّوا له بما روي عن النعمان بن بشير أنّه قال: وهبني أبي هبة، فقالت أُمّي عمـرة بنت رواحة: لا أرضـى عنها حتى تشهد رسـول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسـول الله، إنّ أُمَّ هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ:

(١) مسالك الأفهام٨: ٣١٠. كشـف اللثام٧: ٤٨٦. رياض المسـالك١٠: ٤٦١. بدائـع الصنائـع٢: ٣٣٢. جواهر الإكليل١: ٣٢٧. مغني المحتاج٣: ٢٥٤. المغني٧: ٣٥.

(٢) فتح الباري٨: ١٤٤، ط السلفية.

(٣) مسالك الأفهام٨: ٢٣٦. كشـف اللثام٧: ٥١٥. جواهر الكلام٣١: ١٦١.

(٤) وسـائل الشـيعة٢١: ٣٤١، ب٣ من القسـم والنشوز والشقاق، ح٢. وانظر: الاستدلال بذلك: كشف اللثام٧: ٥١٥ـ٥١٦.

(٥) تذكـرة الفقهاء٢: ٤٢٤ (حجرية). مفتـاح الكرامة٢٢: ٢١٧ـ٢١٨. جواهـر الـكلام٢٨: ١٨٠، ١٩٠. حاشـية ابـن عابديـن٣: ٤٢٢. القوانين الفقهيـة: ٣٨٢. مغني المحتاج٢: ٤٠١. المغني٥: ٦١٤.

(٦) مجمع الزوائد٤: ١٥٣، ط دار الكتاب العربي.

(٧) حاشـية ابن عابدين٣: ٤٢٢. القوانيـن الفقهية: ٣٧٢. المغني٥: ٦١٤. الإنصاف٧: ١٣٦.

«يابشير، ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. قال: «كلّهم وهبت له مثل هذا؟»، قال: لا. قال: «فارجعه»[1].

ثمّ إنّهم اختلفوا في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد، على قولين:

الأوّل: أنّ معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد هو عدم التفاضل بينهم في العطية، وهو ما صرّح به بعض الإمامية، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب؛ لما تقدّم من قول النبي ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطية...»[2][3].

القول الثاني: المشروع في عطية الأولاد هو القسمة بينهم على قدر ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّ الله تعالى قسّم لهم في الإرث هكذا، و هو خير الحاكمين، وهو مذهب الحنابلة ومحمد من الحنفية وقول مرجوح عند الشافعية[4].

٦ـ تسوية القبر:

اختلف الفقهاء في القبر في أنّه هل السنّة تسويته وتسطيحه أم تسنيمه ـ أي جعل التراب مرتفعاً عليه كسنام الجمل ـ فذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب التسطيح[5]، وكذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم ـ إلى أنّ تسطيح القبر وتسويته أولى من تسنيمه[6]، واستدلّ لاستحباب التسطيح بأنّ النبي ﷺ سطّح قبر ابنه إبراهيم[7]، وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما ـ الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام ـ أنّه قال: «... وتربّع قبره»[8].

وذهب الحنفية والحنابلة ومالك إلى أنّ المندوب تسنيم القبور[9].

٧ـ التسوية بين الخصمين في القضاء:

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية،

---

(١) فتح الباري٥: ٢١١، ط السلفية، صحيح مسلم٣: ١٢٤١، ط عيسى الحلبي.
(٢) مجمع الزوائد٤: ١٥٢، ط دار الكتاب العربي.
(٣) تحرير الأحكام٣: ٢٧٩، مسالك الأفهام٦: ٤٦. جامع المقاصد٩: ١٧٠ـ١٧١. حاشية ابن عابدين٣: ٤٢٢. القوانين الفقهية: ٣٧٢. مغني المحتاج٢: ٤٠١.
(٤) حاشية ابن عابدين٣: ٤٢٢. مغني المحتاج٢: ٤٠١. المغني٥: ٦١٤. الإنصاف٧: ١٣٦.
(٥) تذكرة الفقهاء٢: ٩٧. جواهر الكلام٤: ٣١٥.
(٦) المجموع٥: ٣٩٧. مغني المحتاج١: ٣٥٣. تحفة المحتاج٣: ١٧٣.
(٧) المغني٢: ٣٨١، ط دار الفكر. فتح العزيز٥: ٢٣٠.
(٨) الكافي (الكليني)٣: ١٩٥، ح٣. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٢: ٩٧ـ ٩٨. منتهى المطلب٧: ٣٩٥ـ ٣٩٦.
(٩) المبسوط (السرخسي)٢: ٦٢. بدائع الصنائع١: ٣٢٠. المغني٢: ٣٨٠، ط دار الفكر. الشرح الكبير٢: ٣٨٩، ط دار الفكر.

وفقهاء المذاهب إلى أنّه يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والكلام والنظر والإنصات والقيام وطلاقة الوجه، وغير ذلك من وجوه الإكرام[1]؛ للأخبار الواردة في ذلك، منها: قوله صلى الله عليه وآله: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[2].

وفي رواية: «فليسوّي بينهم في النظر»[3]، ومنها: قول الإمام علي عليه السلام لشريح: «... ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوّك من عدلك...»[4]، وقال بعض فقهاء الإمامية باستحباب ذلك[5].

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في حكم التسوية بين المسلم وبين خصمه الكافر، على قولين:

القول الأوّل: جواز أن يكون المسلم أعلى منزلاً أو المسلم قاعداً والذمّي قائماً، وهو مذهب فقهاء الإمامية[6]، وكذا مذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر[7]، واستدلوا له بما روي أنّ علياً عليه السلام جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي في درع، وقال: «لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تساووهم في المجلس»[8].

القول الثاني: وجوب المساواة بين المسلم والكافر في كلّ الأُمور المذكورة آنفاً؛ لأنّ تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول مرجوح عند الشافعية[9].

---

(١) شرائع الإسلام٤: ٨٠. مسالك الأفهام١٣: ٤٢٨. كشف اللثام١٠: ٤٦. مستند الشيعة١٧: ١١١ـ ١١٢. جواهر الكلام٤٠: ١٣٩ـ ١٤٠. فتح القدير٦: ٢٧٣. القوانين الفقهية: ٣٠٠. مغني المحتاج٤: ٤٠٠. روضة الطالبين١١: ١٦١. المغني٩: ٨٠. حاشية الطحطاوي على الدر٣: ١٨٤.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي)١٠: ١٣٥، ط دار المعرفة.

(٣) مجمع الزوائد٤: ١٩٧.

(٤) الكافي٧: ٤١٢ـ٤١٣، ح١.

(٥) المراسم: ٢٣٠. السرائر٢: ١٥٧.

(٦) رياض المسائل١٣: ٧٩. مستند الشيعة١٧: ١١٦. جواهر الكلام٤٠: ١٤٣.

(٧) مغني المحتاج٤: ٤٠٠. المغني٩: ٨٢.

(٨) السنن الكبرى (البيهقي)١٠: ١٣٦، ط دار المعرفة. وانظر: الاستدلال به: مستند الشيعة١٧: ١١٦.

(٩) حاشية الطحطاوي على الدر٣: ١٨٤. جواهر الإكليل٢: ٢٢٥. مغني المحتاج٤: ٤٠٠.

# تَشَبُّه

## أوّلاً ـ التعريف:

التشبّه لغةً: مصدر تشبَّه، يقال: تشبّه فلان بفلان إذا تكلّف أن يكون مثله، والمشابهة بين الشيئين: الاشتراك بينهما في معنى من المعاني، ومنه أشبه الولد أباه: إذا شاركه في صفة من صفاته[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتشبّه عن المعنى اللغوي[2]

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التشبّه بحسب المورد والحال اللذين يطرءان عليه، وبيانه كالتالي:

### ١ ـ التشبّه بالكفّار:

وردت عدّة روايات تتضمّن النهي عن التشبّه بالكفّار وأهل الكتاب، منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أُحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تتشبّهوا باليهود»[3]، وقوله صلى الله عليه وآله: «غيّروا الشيب ولا تتشبّهوا باليهود والنصارى»[4]، كما روي عنه صلى الله عليه وآله قوله: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[5].

وقد استفاد الفقهاء من هذه النصوص الحكم بكراهة أو تحريم بعض الأُمور، منها ما يلي:

#### أ ـ الصلاة في معابد أهل الكتاب:

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى كراهة الصلاة في بيوت النيران، وقد علّل جمع منهم هذا الحكم بأنّ فيه تشبّهاً بعبادة هذه الأماكن أو تشبّهاً بعُبّادها. بل استظهر بعضهم من التعليل المذكور كراهة التشبّه بالمجوس[6]، وذهب بعضهم إلى تحريم

(١) العين٣: ٤٠٤. الصحاح٦: ٢٢٣٦. معجم مقاييس اللغة٣: ٢٤٣. لسان العرب٧: ٢٣. المصباح المنير: ٣٠٣ـ ٣٠٤. مجمع البحرين٢: ٩٢٦ـ٩٢٧، مادة (شبه).

(٢) تذكرة الفقهاء٥: ١٣٤. الحدائق الناضرة٥: ٥٥٠. حاشية ابن عابدين١: ٤١٩، ط بولاق. روضة الطالبين٢: ٢٦٣. شرح الزرقاني٥: ١٣٠. كشّاف القناع٢: ٢٣٩.

(٣) مكارم الأخلاق١: ١٥٦، ح٤٢١.

(٤) بحار الأنوار٧٦: ٩٨، ح٣.

(٥) عوالي اللئالي١: ١٦٥، ح١٧٠. سنن أبي داود٤: ٣١٤، ط عزت عبيد دعاس.

(٦) تذكرة الفقهاء٢: ٤٠٧. منتهى المطلب١: ٣٢٨. مجمع الفائدة٢: ١٤٤. مستند الشيعة٤: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. جواهر الكلام٨: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

الصلاة فيها[1]، كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة الصلاة في معابد الكفّار إذا دخلها مختاراً، وأمّا في حال الاضطرار فلا كراهة[2].

ب ـ الصلاة في الأوقات المكروهة:

نسب إلى أكثر فقهاء الإمامية القول بكراهة الصلاة في عدّة أوقات، منها: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[3]؛ لما ورد من النهي عن ذلك في الأخبار منها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «تصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»[4].

وقد علّل النهي عن ذلك بأنّه تشبّه بعبادة الكفّار فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «صلّ صلاة الصبح ثمّ اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنّها تطلع حيث تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار... ، ثمّ اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار»[5].

جـ ـ التشبّه بالكفّار في اللباس ونحوه:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية كراهة الصلاة بلباس يشبه لباس الكفّار وأعداء الدين[6]، وقد عبّر جماعة عنه بالتشبّه بالكفّار، وقد ورد في كثير من الأخبار التنبيه على ترك بعض الهيئات في الثياب والحذاء وألوانهما، معلّلاً باستلزامه التشبّه بهم، بحيث يستفاد من مجموعها مبغوضية هذا العمل لدى أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ومن هذه الروايات ما رواه يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ بُرطلّة، فقال: «لا تلبسها حول الكعبة، فإنّها من زيّ اليهود»[7].

وقد ذهب الحنابلة إلى حرمة التشبّه

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٤. حاشية الدسوقي ١: ١٨٩. مغني المحتاج ١: ٢٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ١١٤، ٣٨: ١٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣. مدارك الأحكام ٣: ١٠٤ـ ١٠٦. مستند الشيعة ٤: ١١٧. حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٦. المغني ١: ٧٥٣. حاشية البجيرمي على الاقناع ٢: ١٠٩ وما بعدها. بداية المجتهد ١: ٥٣.

(٤) الكافي (الكليني) ٣: ١٨٠، ح ٢.

(٥) صحيح مسلم ١: ٥٧٠، ط الحلبي.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٥٩. مهذّب الأحكام ٥: ٣٥٧. مدارك العروة ١٣: ٣٧٢ـ٣٧٣.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٦٠، ب ٣١ من أحكام الملابس، ح ١٠.

بالكفّار في اللباس الذي هو شعار لهم[١]، كما ذهب الحنفية ـ على الصحيح عندهم ـ والمالكية ـ على المذهب ـ وجمهور الشافعية إلى: أنّ المتشبّه بالكفّار في اللباس ـ الذي هو شعار لهم به يتميّزون عن المسلمين ـ يحكم بكفره ظاهراً، إلّا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع حرّ أو برد[٢]، ويرى الحنفية في قول: أنّ من يتشبّه بالكافر في الجلوس الخاص به لا يعتبر كافراً، إلّا أن يعتقد معتقدهم[٣]. كما يرى بعض الشافعية أنّ من شدّ الزنّار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نيّة[٤].

والظاهر من عبارات فقهاء المذاهب أنّهم يقيّدون كفر من يتشبّه بالكفّار في اللباس الخاص بهم بقيود منها: أن يفعله في بلاد المسلمين، وأن يكون التشبّه لغير ضرورة، وأن يكون التشبّه فيما يختصّ به الكافر، وأن يكون التشبّه في الوقت الذي يكون اللباس المعيّن شعاراً للكفّار[٥].

**٢ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس:**

روي عن النبي ﷺ قوله: «لعن الله ... والمتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال ...»[٦].

وبناءً عليه ذهب فقهاء الإمامية ـ على الأشهر عندهم ـ إلى تحريم تزيّن الرجال بما يختصّ بالنساء من اللباس كالسوار والخلخال والثياب المختصّة بهنّ في العادة، كما صرّح بعضهم بحرمة تزيّن المرأة بلباس الرجل[٧].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى حرمة التشبّه؛ للنبوي المتقدّم، وذهب الشافعية ـ في قول ـ وجماعة من الحنابلة إلى القول بكراهته[٨].

ويختلف اللباس وأنواعه، وكذا الزينة باختلاف عادة كلّ بلد وعرفهم.

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ المراد بالتشبّه في الحديث المذكور هو تأنّث الذكر باللواط وتذكّر الأُنثى بالسحق، لا

(١) كشّاف القناع٣: ١٢٨.

(٢) الفتاوى الهندية٢: ٢٧٦. جواهر الإكليل٢: ٢٧٨. تحفة المحتاج٩: ٩١، ٩٢. أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه٤: ١١.

(٣) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية٦: ٣٣٢.

(٤) روضة الطالبين١٠: ٦٩.

(٥) انظر: شرح الزرقاني٨: ٦٣. أسنى المطالب٤: ١١، ١١٩. الفتاوى الهندية٢: ٢٧٦. الشرح الصغير٤: ٤٣٣. جواهر الإكليل٢: ٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة١٧: ٢٨٤، ب٨٧ ممّا يكتسب به، ح١. صحيح البخاري٧: ٢٠٥، (٥٨٨٥) و (٥٨٨٦).

(٧) رياض المسائل٨: ٧٧ ـ ٧٨. مستمسك العروة٥: ٣٩٤. مصباح الفقاهة١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٨) عون المعبود١١: ١٥٦. نهاية المحتاج٢: ٣٦٢. روضة الطالبين٢: ٢٦٣. كشّاف القناع١: ٢٨٣.

مجـرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبّه.

ويؤيّد ذلك ما ورد في رواية أبي خديجة، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «لعن رسـول الله صلى الله عليه وآله المتشـبّهين من الرجال بالنساء، والمتشـبّهات من النساء بالرجـال، وهم المخنّثون، واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً»[١]؛ ولذا استظهر كراهة لبس الرجل لباس المرأة والتزيّن بزينتها[٢].

### ٣ـ تشبّه أهل الذمّة بالمسلمين:

ذكر بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب أنّه ينبغي للإمام أن يشـرط على أهـل الذمّـة التميّز عن المسـلمين وعدم التشـبّه بهم في زيّهم ومراكبهم وملابسهم، ولا يتصـدّرون المجالـس، وأن لا يتكنّوا بكنى المسملين، كأبي القاسم وأبي عبدالله وأبي محمد وشبهها، إظهاراً للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين من الاغترار بهم أو موالاتهم[٣].

# تَـشْبِيب

## أوّلاً ـ التعريف:

التشبيب لغةً: مصدر شبّب، ومن معانيه ترقيق أوّل الشـعر بذكر النِّسـاء، وشـبّب بالمرأة: قال فيها الغزل أو النسيب[٤].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

وقد عرّفه بعض فقهاء الإمامية بأنّه ذكر محاسن المرأة وإظهار شدّة حبّها بالشعر[٥]، وقـد عمّم الفقهاء التشـبيب للغلام فذكروا حكمه عند التعرّض لمسألة التشبيب[٦].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

التشبيب تارة يكون بالمرأة وتارة يكون بالغلام، والأوّل تارة: يحصل بالتشبيب بالمرأة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٦، ب ٢٤ من النكاح المحرّم، ح ٦.

(٢) المكاسـب (تراث الشـيخ الأعظـم) ١: ١٧٣ ـ ١٧٥. مصباح الفقاهة ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٢١ ـ ٣٢٢. كشـف الغطاء ٤: ٣٦٣. المغنـي ١٠: ٦٠٩، ط دار الفكر. الشرح الكبير ١٠: ٦٠٤. الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٧.

(٤) لسـان العرب ٧: ١٢. مجمـع البحريـن ٢: ٩٢٤، مادة (شبّب).

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

(٦) المبسـوط (الطوسـي) ٨: ٢٢٨. الدروس الشـرعية ٣: ١٦٣. مسالك الأفهام ١٤: ١٨٢. مغني المحتاج ٤: ٤٣١. تحفة المحتاج ٨: ٤٣٤. حاشية الدسوقي ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧.

الأجنبية وأُخرى: يحصل بالزوجة، أو الجارية التي يملكها، والمرأة الأجنبية قد تكون معيّنة، وقد تكون غير معيّنة، فهنا أقسام:

**١ـ التشبيب بالأجنبية المعيّنة:**

يحرم التشبيب بامرأة أجنبية معيّنة؛ لما في ذلك من فضحها، وهتك حرمتها وإيذائها وإغراء الفسّاق بها، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك[١].

وقد قيّد بعض فقهاء الإمامية حرمة التشبيب بالمرأة المؤمنة، فلا يحرم بنساء أهل الحرب[٢]، وذهب بعضهم إلى حرمة التشبيب بنساء أهل الذمّة؛ لفحوى حرمة النظر إليهن[٣]، وقيّد الحنفية تحريم التشبيب بالمرأة بكونها معيّنة حيّة، فلو شبّب بامرأة غير حيّة لم يحرم[٤].

**٢ـ التشبيب بامرأة أجنبية غير معيّنة:**

ظاهر فقهاء الإمامية جواز التشبيب بالمرأة المبهمة، بأن يتخيّل امرأة فيشبّب بها، وأمّا إذا قصد معيّنة ولم يعرفها السامع لكنّه علم بأنّ المشبِّب يقصد معينة، فذكر بعضهم أنّه لا يجوز؛ لما فيه من هتك عرضها، بينما استشكل بعضهم في ذلك[٥].

ويجوز عند فقهاء المذاهب التشبيب بامرأة غير معيّنة، ما لم يقل فحشاً أو ينصب قرينة تدلّ على التعيين، وليس ذكر امرأة مجهولة (كليلى) تعييناً[٦].

**٣ـ التشبيب بالحليلة:**

ذهب جماعة من فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب إلى جواز التشبيب بالزوجة أو الأمة التي يملكها المشبّب، وذكر بعض الإمامية كراهة التشبيب بهما[٧]، وقيّد فقهاء المذاهب ذلك بما إذا لم يصف أعضاءها الباطنية، أو يذكر ما من حقّه الإخفاء، فإنّه يسقط مروءته

---

(١) الدروس الشرعية٣: ١٦٣. مجمع الفائدة١٢: ٣٣٩ـ٣٤٠. مسالك الأفهام١٤: ١٨٢. جواهر الكلام٤١: ٤٩. حاشية الجمل٥: ٣٨٢. مغني المحتاج٤: ٤٣١. فتح القدير٦: ٣٦. الإنصاف١٢: ٥٢، ط القاهرة، ١٣٧٧، ط السنّة المحمدية.

(٢) جامع المقاصد٤: ٢٨.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة٤: ٦٨.

(٤) فتح القدير٦: ٣٦.

(٥) جامع المقاصد٤: ٢٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٨٠.

(٦) مغني المحتاج٤: ٤٣١. تحفة المحتاج٨: ٤٣٤. حاشية الدسوقي٤: ١٦٦ـ١٦٧.

(٧) المبسوط (الطوسي)٨: ٢٢٨. شرائع الإسلام٤: ١٢٨. جامع المقاصد٤: ٢٨. جواهر الكلام٤: ٤٩ـ٥٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٨٠

ويكون حراماً أو مكروهاً على الخلاف عندهم في ذلك[1].

٤ـ التشبيب بالغلام:

يحرم التشبيب بالغلام عند جميع الفقهاء؛ لأنّه فحش محض فيشتمل على الإغراء بالقبيح[2].

# تَشْبِيه

## أوّلاً ـ التعريف:

التشبيه: مصدر شبّهت الشيء بالشيء: إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، أي في القدر، والمعنوية نحو زيد كالأسد[3].

واستعمل الفقهاء التشبيه بنفس المعنى اللغوي المذكور.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التشبيه بحسب موقعه والمراد منه، وأهم موارده ما يلي:

١ـ التشبيه في الظهار:

إذا شبّه الزوج زوجته بأُمّه بأن قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، فإنّه يقع ظهاراً ويحرم عليه بذلك وطؤها عند كلّ فقهاء المسلمين، وكذا يحرم التلذّذ بما دون الوطء عند بعض الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب حتى يكفّر عن ذلك بكفارة الظهار[4].

وهذا النوع من التشبيه محرّم لاتصافه بالمنكر[5]، فقد قال الله تعالى عنه: ﴿ٱلَّذِينَ

(١) حاشية الجمل٥: ٣٨٢. مغني المحتاج٤: ٤٣١. فتح القدير٦: ٣٦. الإنصاف١٢: ٥٢، ط القاهرة ١٣٧٧، ط السنّة المحمدية.

(٢) الدروس الشرعية٣: ١٦٣. مسالك الأفهام١٤: ١٨٢. جامع المقاصد٤: ٢٨. جواهر الكلام٤١: ٤٩. مغني المحتاج٤: ٤٣١. تحفة المحتاج٨: ٤٣٤. حاشية الدسوقي٤: ١٦٦ـ ١٦٧.

(٣) لسان العرب٧: ٢٣ ـ ٢٤. المصباح المنير: ٣٠٣ ـ ٣٠٤. مجمع البحرين٢: ٩٢٧.

(٤) الخلاف٤: ٥٣٠ ـ ٥٣٢، م٩ و ١٠. تحرير الأحكام٤: ١٠٦ ـ ١٠٧. جواهر الكلام٣٣: ٩٩، ١٤٧، ١٥٥. حاشية ابن عابدين٢: ٥٧٤، ٥٧٥. جواهر الإكليل١: ٣٧١، ٣٧٢. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٣، ١١٤. المغني٧: ٣٤٧، ٣٤٨.

(٥) جواهر الكلام٣٣: ١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٠.

﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1]، ثمّ إنّه وقع الكلام بين الفقهاء في حكم تشبيه الرجل زوجته بغير اُمّه من أقاربه كاُخته أو عمّته أو تشبيهها بغير الظهر من أجزاء اُمّه، أو شبّه عضواً من أعضاء زوجته، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ظهار)

**٢ـ التشبيه في القذف:**

لو شبّه الرجل أخاه المسلم بما يكرهه، ولم يكن قذفاً بأن قال له: يا كافر، يافاسق، أو يا شارب الخمر ونحو ذلك، أو شبّهه بالحيوانات الدنيئة بأن قال له: ياخنزير أو يا كلب أو يا حمار، فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى ثبوت التعزير عليه في ذلك لا حدّ القذف[2]، وكذا يعزّر عند جمهور فقهاء المذاهب في مثل قوله: يا كافر، يامنافق، وكذا في مثل تشبيهه بالحيوانات الدنيئة أيضاً؛ لارتكابه معصية لا حدّ فيها، وكلّ معصية لا حدّ فيها ففيها التعزير[3]. وفي ظاهر الرواية عند الحنفية لا يعزّر بقوله: ياحمار، يا كلب؛ لظهور كذبه.

وفرّق الحنفية بين ما إذا كان المسبوب من الأشراف فيعزّر، وبين ما إذا كان من العامّة فلا يعزّر[4].

وذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لو كان المقول له مستحقّاً للاستخفاف لكفر أو ابتداع أو تجاهر فلا حدّ ولا تعزير عليه[5].

ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: قذف، تعريض)

# تَشْرِيق

(انظر: أيام التشريق)

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) تحرير الأحكام٥: ٤٠٢. جواهر الكلام٤١: ٤٠٩ ـ ٤٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ١٨٢. جواهر الإكليل٢: ٢٨٨. حاشية الجمل٥: ١٦٢. كشّاف القناع٦: ١١٢. المغني٨: ٢٢٠. حاشية القليوبي٤: ١٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين٣: ١٨٥.

(٥) تحرير الأحكام٥: ٤٠٢. جواهر الكلام٤١: ٤١٢.

# تَشْرِيك

## أوّلاً ـ التعريف:

التشريك: مصدر شرّك، يقال: شرك فلانٌ فلاناً، إذا أدخله في الأمر وجعله شريكاً له فيه، ويقال شرّك غيره في ما اشتراه ليدفع الغير بعض الثمن ويصير شريكاً له، ويقال أيضاً شرّك نعله تشريكاً: إذا جعل له شِراكاً، والشِراك: سير النعل الذي على ظهرها[1].

واستعمل الفقهاء التشريك بمعنى إدخال الغير في الأمر أو إدخال شيئين في أمر واحد[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء للتشريك وحكمه في

(١) لسان العرب٧: ٩٩ ـ ١٠٠. المصباح المنير: ٣١١. مجمع البحرين٢: ٩٤٧ ـ ٩٤٨. المعجم الوسيط١: ٤٨٠.

(٢) انظر: الدروس الشرعية٣: ٢٢١. الحدائق الناضرة١٩: ١٩٨.

بعض المواطن الفقهية، وأهمّها ما يلي:

### ١ـ التشريك في النيّة:

اعتبر الفقهاء قصد القربة في أداء العبادات، واتّفقوا على أن تشريك نيّة القربة بعض الضمائم الاُخرى، من قبيل التبرّد في الوضوء أو التجارة في الحجّ لا يؤثّر في نيّة القربة ولا في صحّة العبادة، إذا كان المقصد الأصلي لاتيان العبادة هو التقرّب والتعبّد، واتّفقوا أيضاً على أنّ الضميمة لو كانت رياء لأثّرت في صحّة العبادة، في لحصول الثواب.[3]

(انظر: نيّة)

### ٢ـ التشريك في المبيع:

التشريك في المبيع وهو إعطاء بعض المبيع برأس ماله، فقد جعله بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أحد أقسام بيوع الأمانات، فيقول المشرِّك: أشركتك في هذا المتاع بنصف ثمنه مع علمهما بقدره، وأمّا

(٣) جواهر الكلام٢: ٩٥ ـ ١٠٣. مواهب الجليل٢: ٥٣٢. مغني المحتاج١: ٤٩، ١٥٠. المغني١: ١١٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٢ ـ ٢٣.

إذا أُطلق ولم يبيّن الحصّة بأن قال: أشركتك في شيء منه، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يبطل البيع للجهل بالمبيع[1]، بينما ذهب فقهاء المذاهب، وكذا ما احتمله بعض فقهاء الإمامية أنّه يُحمل على التنصيف[2].

### ٣ـ التشريك في الطلاق:

إذا قال الزوج لنسائه الأربع: أوقعت بينكن طلقة واحدة فهل يقع على كلّ واحدة طلقة؟ ذهب فقهاء الإمامية إلى أنه لا يقع به طلاق؛ لأنّه يقتضي قسمة الطلقة بينهن فيكون لكلّ واحدة ربعها[3]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه تقع طلقة واحدة، لأنّ الطلقة لا تتجزأ[4].

(١) الروضة البهيّة (المحشّي)١: ٣١٩. الحدائق الناضرة١٩: ٢٠٢.

(٢) الدروس الشرعية٣: ٢٢١. الحدائق الناضرة١٩: ١٩٨. بدائع الصنائع٥: ٢٢٦. حاشية الدسوقي٣: ١٥٧. أسنى المطالب٢: ٩١ ـ ٩٢. نهاية المحتاج٤: ١٠٦. المغني٤: ١٣١.

(٣) المبسوط٥: ٥٨. تحرير الأحكام٤: ٦١. جواهر الكلام٣٢: ٩٨.

(٤) روضة الطالبين٧: ٨٨ . حاشية الطحطاوي٢: ١٣٠. المغني٧: ٢٤٤.

### ٤ـ التشريك بين نسكين في الحجّ:

لو جمع الحاجّ بين عمرتين أو حجّتين في إحرام واحد ونيّة واحدة فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ ذلك غير جائز، ولو فعل ذلك فإنّهما تبطلان معاً، وقيل: تنعقد إحداهما[5]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تنعقد إحداهما وتلغوا الاُخرى؛ لأنهّما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما، وعلى هذا لو أفسد حجّه أو عمرته لم يلزمه إلّا قضاؤها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الإحرام ينعقد بينهما وعليه قضاء إحداهما؛ لأنّه أحرم بها ولم يتمّها[6].

### ◻ التشريك بين الحجّ والعمرة:

وأمّا التشريك بين الحجّ والعمرة، فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم جوازه؛ لأنّ ذلك تشريع محرّم لبناء العبادات على التوقيف، إلّا ما قام الدليل عليه، ولا دليل

(٥) الانتصار: ٢٤٠. منتهى المطلب١٠: ١٣٨. مدارك الأحكام٧: ٢١٣ ـ ٢١٤. جواهر الكلام١٨: ١٠١.

(٦) المغني٣: ٢٥٤. مواهب الجليل٣: ٢٤٨. المجموع٧: ٢٣٥. فتح القدير٢: ٢٩١.

على جواز الجمع بينهما.

وأمّا لو جمع بينهما فهل تقع النيّة فاسدة أو يصحّ، ويتخيّر بين النسكين إن كان في أشهر الحجّ ولم يتعيّن إحداهما، أو يصحّ عمرة مفردة إذا كان في غير أشهر الحجّ، والبطلان ولزوم تجديد النيّة إذا كان في أشهر الحجّ؟ وجوه وأقوال عندهم وتفصيلها في محلّها.

وقد فسّر فقهاء المذاهب حجّ القران بأنّه الإحرام بالعمرة والحجّ جميعاً في إحرام واحد، وقالوا بمشروعيته وجوازه[١]، في حين فسّر فقهاء الإمامية حجّ القران بأن يفعل الحاج كأفعال المفرد في الحجّ، إلّا أنّه يسوق ويقرن الهدي في إحرامه[٢].

وللتفصيل في ذلك (انظر: إحرام، قران).

---

(١) الاختيار١: ١٥٨. حاشية الدسوقي٢: ٢٨. حاشية القليوبي٢: ١٢٧. كشّاف القناع٢: ٤١١. الهداية مع فتح القدير٢: ٢٠٣. شرح مسلم (النووي)٨: ١٦٩.

(٢) الخلاف٢: ٢٦٤، م٢٩. شرائع الإسلام١: ٢٤٥. منتهى المطلب١٠: ١٣٠. مسالك الأفهام٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٣. مدارك الأحكام٧: ٢٦٠ ـ ٢٦١. رياض المسائل٦: ١٧٤. جواهر الكلام١٨: ٩٧، ٢٠٧، ٢٥٠.

# تَشَهُّد

## أوّلاً ـ التعريف:

التشهّد مصدر تشهّد، أي تكلّم بالشهادتين[٣]، وأطلق الفقهاء التشهّد على التشهّد المعروف في الصلاة، وهو ما يشمل الشهادتين بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[٤].

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في وجوب التشهّد وفي وجوب الأوّل منه أو الثاني، فذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب التشهّد في كلّ صلاة ثنائية مرّةً في آخرها، ومرتين في الصلاة الثلاثية مرّة بعد الركعة الثانية ومرّة بعد

---

(٣) لسان العرب٧: ٢٢٣. المعجم الوسيط١: ٤٩٧، مادة (شهد).

(٤) جواهر الكلام١٠: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. الاختيار١: ٥٣. نهاية المحتاج١: ٥١٩، ط البابي الحلبي. حاشية ابن عابدين١: ٣٤٢، ط إحياء التراث العربي.

الركعة الثالثة، وفي الرباعية مرّة بعد الثانية ومرّة بعد الرابعة، وأنّه لو أخلّ بهما عمداً بطلت صلاته[1].

واستدلّوا بفعل النبي ﷺ في بيان الواجب وأمره به وبالأخبار المستفيضة، منها: ما رواه البزنطي: (التشهد تشهدان في الثانية والرابعة)[2].

وفصّل فقهاء المذاهب بين التشهّد الأوّل والتشهّد الثاني، فلهم في التشهّد الأوّل قولان:

الأوّل: التشهّد الأوّل ـ في القعدة التي لا يعقبها السلام ـ واجب؛ لأنّه يجب بتركه سجود السهو، وهو مذهب الحنفية في الأصح، والمالكية في قول، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

الثاني: سنّية التشهّد الأوّل؛ لأنّه يسقط بالسهو فأشبه السنن، وهو مذهب الحنفية في قول، والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة في رواية[4].

وأمّا التشهّد الثاني ففيه قولان أيضاً:

الأوّل: وجوب التشهّد الثاني ـ في القعدة الأخيرة في الصلاة ـ وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول، ووافقهم الشافعية والحنابلة إلّا أنّهم يرونه ركناً من أركان الصلاة، والفرض في ذلك عند الحنفية هو الجلوس فقط، أمّا التشهّد فواجب لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمّت صلاتك»[5][6].

الثاني: سنّية التشهّد الثاني، وهو المذهب عند المالكية[7].

---

(1) تذكرة الفقهاء٣: ٢٢٧. مستند الشيعة٥: ٣٢٣. جواهر الكلام١٠: ٢٤٦، ٢٤٨.

(2) أوردها المحقّق الحلّي في المعتبر٢: ٢٢١ عن جامع البزنطي. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء٣: ٢٢٧. مستند الشيعة٥: ٣٢٣.

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين١: ٣٠٧. جواهر الإكليل١: ٤٩. حاشية الدسوقي١: ٢٤٣، ٢٥١. المغني١: ٥٣٢، ٥٣٣. كشّاف القناع١٤: ٣٨٩، ٣٨٥.

(4) حاشية ابن عابدين١: ٣٠٦، ٣١٣. جواهر الإكليل١: ٤٩. حاشية الدسوقي١: ٢٤٣، ٢٥١. نهاية المحتاج١: ٥١٨. روضة الطالبين١: ٢٦١. المغني١: ٥٣٢، ٥٣٣. كشّاف القناع١: ٣٨٥، ٣٨٩.

(5) سنن الدارقطني١: ٣٥٢، ح١٣٤٣، باختلاف.

(6) الاختيار١: ٥٣، ٥٤. حاشية ابن عابدين١: ٣٠٦، ٣١٣. جواهر الإكليل١: ٤٩، حاشية الدسوقي١: ٢٤٣، ٢٥١. نهاية المحتاج١: ٥١٨. الأذكار: ٦٠. روضة الطالبين١: ٢٦١. المغني١: ٥٣٢، ٥٣٣. كشّاف القناع١: ٣٨٥، ٣٨٩.

(7) جواهر الإكليل١: ٤٩. حاشية الدسوقي١: ٢٤٣، ٢٥١.

## ٢ـ صيغة التشهّد:

اختلف الفقهاء في الصيغة الواجبة أو المستحبّة في التشهّد، فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه تجب فيه الشهادتان في التشهد الأوّل والثاني، وهما قول: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام.

وأنّ المسنون عندهم أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء وتحيات وبسملة وثناء، وغير ذلك ممّا ورد من طرق العترة الطاهرة عليهم السلام[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ أفضل التشهّد هو التشهّد الذي علّمه النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن مسعود[2]، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[3].

وذهب المالكية إلى أنّ أفضل التشهّد هو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله)[4].

وذهب الشافعية إلى أنّ أفضل التشهّد هو ما روي عن ابن عباس[5]، أنّه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا السورة من القرآن، فيقول: «قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»)[6].

## ٣ـ الجلوس في التشهّد:

اختلف في وجوب الجلوس أو سنّيته

(١) تذكرة الفقهاء٣: ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣. مستند الشيعة٥: ٣٢٥، ٣٢٩. جواهر الكلام١٠: ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧٣.

(٢) الاختيار١: ٥٣. المغني١: ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ط الرياض. كشّاف القناع١: ٣٨٨، ط عالم الكتب.

(٣) صحيح مسلم١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ط عيسى الحلبي.

(٤) القوانين الفقهية: ٧٠. حاشية الدسوقي١: ٢٥١، ط دار الفكر. جواهر الإكليل١: ٥٢، ط دار المعرفة.

(٥) الأذكار: ٦١ ، ٦٢. روضة الطالبين١: ٢٦٣.

(٦) صحيح مسلم١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ط عيسى الحلبي.

على مذهبين:

المذهب الأوّل: وجوب الجلوس في التشهّد بقدر ذكره الواجب، وهو مذهب فقهاء الإمامية، واستدلّوا بالإجماع وبأنّ النبي ﷺ داوم عليه[1]. وللأخبار المستفيضة، منها: صحيح محمد بن مسلم قلتُ لأبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): التشهّد في الصلاة، قال: «مرتين»، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»[2].

المذهب الثاني: التفصيل بين التشهّد الأوّل والثاني، وهو مذهب فقهاء المذاهب، فقد اختلفوا في ذلك، فأمّا التشهّد الأوّل فلهم فيه قولان:

القول الأوّل: سنّية الجلوس في التشهد الأوّل، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[3].

القول الثاني: وجوب الجلوس في التشهّد الأوّل، وهو الأصحّ عند الحنفية، ووجه عند الحنابلة[4].

وأمّا التشهّد الثاني: فالجلوس فيه بقدر التشهّد ركن عند الفقهاء الأربعة، وهو ما عبّر عنه الحنفية بالفرضيّة، وغيرهم عبّر عنه تارة بالوجوب، وتارة بالفرضيّة[5].

### ٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام في التشهّد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهّدين ووجوب الصلاة على آله عليهم السلام[6]، فأمّا الصلاة على النبي ﷺ، فلقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾[7]،

---

(1) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٩. مدارك الأحكام ٣: ٤٢٥. مستند الشيعة ٥: ٣٢٤. جواهر الكلام ١٠: ٢٤٨.

(2) تهذيب الأحكام ٢: ١٠١، ح ٣٧٩.

(3) حاشية ابن عابدين ١: ٣٠١. الاختيار ١: ٥٣، ٥٤. القوانين الفقهية: ٦٩. جواهر الإكليل ١: ٤٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩. نهاية المحتاج ١: ٥٢٠، ٥٢١. المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩. كشّاف القناع ١: ٣٨٥.

(4) حاشية ابن عابدين ١: ٣٠١. الاختيار ١: ٥٣، ٥٤. المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩. كشّاف القناع ١: ٣٨٥.

(5) حاشية ابن عابدين ١: ٣٠١. الاختيار ١: ٥٣، ٥٤. القوانين الفقهية: ٦٩. جواهر الإكليل ١: ٤٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩. نهاية المحتاج ١: ٥٢٠، ٥٢١. المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩. كشّاف القناع ١: ٣٨٥.

(6) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٣. مستند الشيعة ٥: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. جواهر الإكليل ١٠: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(7) الأحزاب: ٥٦.

والأمر للوجوب، ولا يجب في غير الصلاة إجماعاً فيجب فيها؛ ولأنّ عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل صلاة إلّا بطهور، وبالصلاة عليّ»[١]، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «... من صلّى ولم يصلِّ على النبي ﷺ، وترك ذلك متعمّداً، فلا صلاة له»[٢].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب جمهورهم إلى أنّ المصلّي لا يزيد على التشهّد في القعدة الأُولى بالصلاة على النبي ﷺ، وذهب الشافعية في الأظهر من الأقوال إلى استحباب الصلاة فيها، وأمّا إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بينهم في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد[٣]، وهل هي واجبة أو مستحبّة؟ قولان:

فذهب إلى وجوب الصلاة على النبيّ في التشهّد الأخير من كلّ صلاة، كلّ من الشافعية والحنابلة، وقالوا: إنّ الله تعالى فرض الصلاة على نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٤]، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى من الصلاة عليه في الصلاة[٥].

وذهب إلى سنّية الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأخير، كلّ من الحنفية والحنابلة، وقالوا: تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرّة للأمر بها[٦]، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٧].

وأمّا الصلاة على آله عليهم السلام فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوبها في التشهّدين، وهو أحد الرأيين عند الشافعية والحنابلة في وجوبها في الصلاة[٨]، واستدلّ لذلك

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٤٨، ط دار الكتب العلمية.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٠٩، ٣١٤. وانظر: الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢.

(٣) الاختيار ١: ٥٣، ٥٤. حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٣. القوانين الفقهية: ٧٠. روضة الطالبين ١: ٢٦٣. المغني ١: ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢.

(٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) الأمّ (الشافعي) ١: ١١٧. المجموع ٣: ٤٦٥. روضة الطالبين ١: ٢٦٣. الإنصاف ٢: ١٦٣. المغني ١: ٥٤١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٣. فتح القدير ١: ٢٧٣. مواهب الجليل ١: ٥٤٣. الإنصاف ٢: ٧٦. المغني ١: ٥٣٧.

(٧) الأحزاب: ٥٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣. جواهر الكلام ١٠: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. الوجيز ١: ٤٥، ط الآداب والمؤيد. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٥٨٣. المجموع ٣: ٤٦٥.

بما روي عن كعب بن عجرة أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[1]، فتجب متابعته لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[2]، وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»[3].

وذهب الشافعية في الرأي الآخر، والحنابلة في الرواية الأُخرى، والحنفية في قول، والمالكية في أحد القولين: إلى أنّها سنّة، والرأي الآخر عند المالكية، أنّ الصلاة على النبي ﷺ، والآل تبعاً فضيلة[4].

**٥ ـ التشهّد بغير العربية:**

ذهب الإمامية إلى وجوب تعلّم التشهّد بالعربية لمن لا يُحسنها، فإن ضاق الوقت أتى بالممكن؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز فله التشهّد بغير العربية، وهو مذهب فقهاء المذاهب[5].

أمّا إذا كان قادراً على العربية فلا يجوز له التشهّد بغيرها عند فقهاء الإمامية في الأجزاء الواجبة، وهو رأي الشافعية والحنابلة والمالكية ـ في التكبير ـ وصاحبي أبي حنيفة[6]، وذهب أبو حنيفة إلى الجواز قياساً إلى إسلام الكافر[7].

(انظر: ترجمة)

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٧٧، ط دار الفكر.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٣٤٨، ط دار الكتب العلمية. وانظر الاستدلال بذلك: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣.

(٤) المجموع ٣: ٤٦٥. الوجيز ١: ٤٥، ط الآداب والمؤيد. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٥٨٣. حاشية ابن عابدين ١: ٤٧٨. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٢٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٤. قواعد الأحكام ١: ٢٧٩. جامع المقاصد ٢: ٣٢١. كشف اللثام ٤: ١٢٣. الحدائق الناضرة ٨: ٤٥٤. جواهر الكلام ١٠: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥. بدائع الصنائع ١: ١١٣، ط دار الكتاب العربي. المجموع ٣: ٢٩٩ وما بعدها، ط المكتبة السلفية. حاشية قليوبي ١: ١٥١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية. روضة الطالبين ١: ٢٢٦، ٢٢٩. المغني ١: ٥٤٥. كشّاف القناع ٢: ٣٤.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٧٩. الدروس الشرعية ١: ١٧١. جامع المقاصد ٢: ٣٢٢. كشف اللثام ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧. مفتاح الكرامة ٧: ٤٩١. جواهر الكلام ١٠: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. المجموع ٣: ٢٩٩، ٣٠١. نهاية المحتاج ١: ٤٦٢. المغني ١: ٥٤٥. مواهب الجليل ١: ٥١٥. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٣، ٣٧٨. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٥، بدائع الصنائع ١: ١١٣.

### ٦ ـ الزيادة والنقصان في التشهّد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الواجب في التشهّد ـ كما تقدّم ـ الشهادتان، والمشهور أنّ أقلّ ما يجزىء فيهما هو: (أشهد أن لا إلّه إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله)، والمشهور بينهم ـ كما ذكر بعضهم ـ أنّ الواجب منحصر بذلك، وأنّه لا يجب ما زاد عنه، وقد أطلق فقهاؤهم أن الشهادتين يجزيان في التشهّد، كما يجب في التشهّد عندهم الصلاة على النبيّ ﷺ وآله عليهم السلام، وصورتها كما هو المشهور (اللّهمّ صلّ على محمد وآله محمد)، وأنّ المستحبّ عندهم أن يزيد على القدر الواجب من تحميد ودعاء وبسملة وثناء وغير ذلك ممّا ورد في النصوص، علماً أنّ كلّ من نقص من واجب صلاته شيئاً عمداً بطلت صلاته جزءاً كان أو وصفاً أو شرطاً، بإجماع فقهائهم[١].

وقد صرّح بعضهم بلزوم الترتيب بتقديم الشهادة الاُولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد[٢].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفت أقوالهم في ألفاظ التشهّد والترتيب بينها، فذهب الحنفية إلى أنّه يكره تحريماً أن يزيد في التشهّد حرفاً أو يبتدىء بحرف قبل حرف[٣]، ويكره كذلك عند المالكية الزيادة على التشهّد، واختلفوا في ترك بعض التشهد، فظاهر بعضهم عدم حصول السنّة ببعض التشهّد، خلافاً لبعضهم من كفاية بعضه[٤].

وفصّل الشافعية: بأنّ لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزاكيات سنّة ليس بشرط في التشهّد، فلو حذف كلّها واقتصر على الباقي أجزأه من غير خلاف عندهم، وأمّا لفظ: (السلام عليك...) فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلّا لفظ (ورحمة الله وبركاته)، وفي هذين اللفظين ثلاثة أوجه أصحّها: عدم جواز حذفهما، والثانية: جواز حذفهما، والثالث: يجوز حذف وبركاته دون رحمة الله، وكذلك الترتيب بين ألفاظها مستحبّ عندهم على الصحيح من المذهب، فلو قدّم بعضه على بعض جاز، وفي وجه لا يجوز كألفاظ الفاتحة[٥].

---

(١) مستند الشيعة ٧: ٨٦.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٦٧. العروة الوثقى ٢: ٥٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٢.

(٤) شرح الزرقاني ١: ٢٠٥، ٢١٦. المغني ١: ٥٣٧، ٥٤٥.

(٥) الأذكار: ٦٢.

وأمّا الحنابلة فيرون أنّه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهّدات المروية صحّ تشهّده في الأصح، وفي رواية أُخرى أنّه لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة[1].

٧ـ ترك التشهّد:

اختلف الفقهاء في حكم ترك التشهّد عمداً أو سهواً.

فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ كلّ من ترك شيئاً من الصلاة عمداً، جزءاً كان أو وصفاً أو شرطاً فإنّه تبطل صلاته، وأمّا إذا نسي التشهّد سهواً فهو إمّا يمكن تداركه وذلك ما إذا لم يدخل في ركوع الركعة التي بعده، فيتداركه ويأتي به ويأتي بما بعده من الأجزاء والأركان، وأمّا إذا نسيه ودخل في الركن الذي بعده بأن دخل في ركوع الركعة اللاحقة، فالمشهور عندهم أنه يقضيه بعد الصلاة ويسجد سجود السهو، وعن بعضهم أنّه يجزيه التشهّد الذي في سجود السهو عن قضائه[2].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلى مشروعية سجدة السهو بترك التشهّد في القعدة الأولى (قبل الأخيرة) إن كان تركه سهواً على خلاف بينهم في الحكم، واختلفوا في تركه عمداً، فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى وجوب إعادة الصلاة بذلك، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أُخرى إلى أنّ على المصلّي أن يسجد للسهو في هذه الحالة أيضاً، وأمّا ترك التشهّد في القعدة الأخيرة إن كان عمداً فذهب الحنفية والمالكية في وجه، والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإعادة، وكذلك إن كان سهواً عند الشافعية والحنابلة، ويرى الحنفية والمالكية أنّ عليه سجدة السهو في هذه الحالة، ولهم تفصيل في الرجوع إلى التشهّد لمن قام إلى الثالثة في ثنائية أو إلى الرابعة في ثلاثية أو إلى خامسة في رباعية[3].

---

(١) المغني ١: ٥٣٧، ٥٣٨.

(٢) مستند الشيعة ٧: ٨٦ ، ٩٩، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠. فقه الصادق ٥: ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣١٣، ٥٠١. القوانين الفقهية: ٨٣ شرح الزرقاني ١: ٢٣٦. روضة الطالبين ١: ٣٠٣. نهاية المحتاج ٢: ٧٤، ٧٥. الأذكار: ٦٠. المغني ٢: ٦، ٢٦، ٢٧، ٤٤. كشّاف القناع ١: ٣٨٩.

# تَشْهِير

## أوّلاً ـ التعريف:

التشهير مأخوذ من شَهَّره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهّر به: أذاع عنه السوء، والشهرة وضوح الأمر[1]، واستعمل الفقهاء التشهير في نفس معناه اللغوي[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التشهير باعتبار من يصدر منه، وباعتبار المشهّر به والفعل الصادر منه، وبيانه كالتالي:

### ١ ـ التشهير بالمسلم:

التشهير بالمسلم قد يكون باغتيابه وذكره بما يكره فذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[3]، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سُئل عن الغيبة فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، فقيل: يارسول الله، فإن كان الذي يذكر به، قال: «اعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته»[4]، كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأنّ من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه»[5].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً أنّه قال: «من تتبّع عثرات أحد من المؤمنين ليفضحه بذلك، فضحه الله ولو في بيته»[6].

هذا كلّه إذا كان المغتاب غير متجاهر بالفسق، وأمّا المتجاهر بالفسق والمعصية فيجوز غيبته، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»[7]، كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام

(١) الصحاح٢: ٧٠٥. لسان العرب٧: ٢٢٦. مجمع البحرين٢: ٩٨٦. المعجم الوسيط١: ٤٩٨، مادة (شهر).

(٢) النهاية: ٧١٠. مستند الشيعة١٨: ٤٣٢. جواهر الكلام٤١: ٤٣٠. المبسوط (السرخسي)١٦: ١٤٥. منح الجليل٤: ١٦٤، ٢٣٤. مغني المحتاج٤: ٢١١. كشّاف القناع٦: ١٢٧. المهذّب (الشيرازي)٢: ٣٣٠.

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) وسائل الشيعة٨: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. ب١٥٢ من أحكام العشرة، ح٩.

(٥) وسائل الشيعة١٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب١٥٢ من أحكام العشرة، ح١٤.

(٦) مستدرك الوسائل٩: ١٠٩ ـ ١١٠، ب١٣٠ من أحكام العشرة، ح٦.

(٧) جمع الجوامع١: ٤٩١. نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية.

أنّـه قال: «إذا جاهر الفاسـق بفسـقه فلا حرمة له ولا غيبة»[1].

وعـن الإمام الرضاعليه‌السلام أنّـه قال: «من ألقى جلبـاب الحياء فلا غيبة له»[2]. وقد استثنيت عدّة موارد من حرمة الغيبة، كنصح المستشير وجرح الشهود وغير ذلك[3]، ممّا هو مفصّل في محلّه.

(انظر: غيبة).

### ٢ـ تشهير شهود الزور والمحتالين:

إنّ من جملة العقوبات المقرّرة على شهود الزور والمحتالين هو التشهير بهم[4]، وأمّا كيفية التشهير بهم وحكمه، فتفصيله في محله.

(انظر: تزوير)

### ٣ـ التشهير في الحدود:

ذهـب فقهـاء الإمامية إلـى أنّه ينبغي للإمام ومن قام مقامه إذا أراد استيفاء الحدّ أن يُعلـم الناس ليتوفّروا على حضوره كما فعل ذلك الإمام عليعليه‌السلام، حيث نادى عند إرادة إقامـة الحدّ على الرجـل المقرّ بما يوجبه: «... يا معشـر المسلمين أخرجوا ليقام علـى هذا الرجل الحـدّ، ولا يعرفن أحدكم صاحبـه...»[5]، مضافاً لما في ذلك من الزجر له ولغيـره عن مثل فعله وغيره من المصالح التي هي حكمة الحدّ[6].

كما ذهـب فقهـاء المذاهب إلـى أنّه ينبغي أن تقام الحـدود في ملأ من الناس لقولـه تعالـى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7]، فقـد ذكر بعـض الحنفية أنّ النـصّ وإن ورد في حدّ الزنى، لكن النصّ الـوارد فيه يكون وارداً في سـائر الحدود دلالـة؛ لأنّ المقصـود من الحـدود كلّها واحد وهو زجـر العامّة، وذلك لا يحصل إلّا وأن تكون الإقامـة على رأس العامّة؛ لأنّ الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبيـن ينزجـرون بإخبـار الحضـور فيحصل الزجر للكلّ[8].

---

(١) وسائل الشيعة١٢: ٢٨٩، ب١٥٤ من أحكام العشرة، ح٤.

(٢) الاختصاص (المفيد): ٢٤٢.

(٣) المكاسـب (تراث الشـيخ الأعظم)١: ٣١٥، ٣٤٣، ٣٥١ ـ ٣٥٧. جواهـر الـكلام٢٢: ٦٦ ـ ٦٩. الأذكار: ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ٢٩٣. الآداب الشرعية١: ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧. الزواجر٢: ٦، ١٣. الفواكه الدواني٢: ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩٠. مواهب الجليل٦: ١٦٤.

(٤) كشف الرموز٢: ٥٣٥. كشـف اللثام١٠: ٦٤٨. رياض المسـائل١٣: ٤١٠. مسـتند الشـيعة١٨: ٤٣٦. حاشية ابـن عابديـن٣: ١٩٢، ٤: ٣٩٥. بدائع الصنائع٦: ٢٨٩. المغني٩: ٢٦١. كشّاف القناع٦: ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٥) الكافي٧: ١٨٨، ح٣.

(٦) رياض المسائل١٣: ٤٨٣. جواهر الكلام٤١: ٣٥٣.

(٧) النور: ٢.

(٨) بدائع الصنائع٧: ٦٠، ٦١. تبصرة الحكّام٢: ١٧٧، ١٨٣، ٢٦٩.

وكذلك التشهير في حدّ السرقة فقد صرّح بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب إلى أنّه يستحبّ تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته، لما روي عن النبي ﷺ أنّه أُتي بسارق قطعت يده، ثمّ أمر بها فعلّقت في عنقه[1]، ولما فيه التنكيل والزجر له[2].

وكذا الأمر في صلب المحارب، فإنّه يُصلب ثلاثاً على الاختلاف عند الإمامية في أنّ عقوبة المحارب القتل والصلب والقطع والنفي هي على التخيير أو على الترتيب، كما ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب[3].

(انظر: حدّ)

### ٤ ـ التشهير بالسفيه:

ذهب فقهاء الإمامية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى استحباب التشهير بالسفيه إذا حجر عليه الحاكم ليمتنع الناس من معاملته[4].

(انظر: سفه)

(١) سنن أبي داود٤: ٥٦٧، تحقيق عزّت عبيد دعاس.

(٢) المبسوط٨: ٣٦. جواهر الكلام٤١: ٥٤٣. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٨٤. مغني المحتاج٤: ١٧٩. المغني٨: ٢٦١.

(٣) رياض المسائل١٣: ٦٢١ ـ ٦٢٢. جواهر الكلام٤١: ٥٨٩. مغني المحتاج٤: ١٨٢. المغني٨: ٢٨٨، ٢٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٢٨. مواهب الجليل٥: ٦٤. تكملة المجموع١٣: ٣٧٩. المبدع٤: ٣٤٣.

# تَـشْيِيعُ الجَنَازَة

(انظر: جنازة)

# تَـصَادُم

## أوّلاً ـ التعريف:

التصادُم لغة: من الصدم، وهو ضرب الشيء الصلب بشيء مثله، يقال: صدمه صدماً أي ضربة بجسده، والتصادم: التزاحم، والرجلان يعدوان فيتصادمان، أي يصدم هذا ذاك وذاك هذا، واصطدام السفينتين، إذا ضربت كل واحدة صاحبتها إذا مرّتا فوق الماء بحمولتهما[5]، واستعمل

(٥) العين٧: ١٠٣. معجم مقاييس اللغة٣: ٣٤٠. لسان العرب٧: ٣١٠. المصباح المنير: ٣٣٦. مجمع البحرين٢: ١٠٢٠.

الفقهاء التصادم بنفس المعنى اللغوي[1].

## ثانيـاً ـ الحكـم الإجمالـي ومواطـن البحث:

تنـاول الفقهـاء حـوادث الاصطدام، وميّـزوا بين اصطدام الإنسـان والحيوان، وبين اصطدام الأشـياء كالسـفن ونحوها، وعليه يقع البحث ضمن الموارد التالية:

**١ـ تصادم إنسان مع آخر:**

تعرّض الفقهاء لحكم اصطدام إنسـان مع آخر ضمن عدّة فروض:

**الفـرض الأوّل: وقـوع الصدم من شـخص واحد:**

إذا صدمـه فمـات المصـدوم، فديـة المصدوم عند فقهاء الإمامية من مال الصادم مع قصده الصدم دون القتل، وإن قصده أو كان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص.

ولـو مـات الصـادم فهـدر إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسـع، أو نحو ذلك، سواء كان الصادم قاصـداً أم لا، بلا خلاف في ذلك بين الإمامية.

ولـو كان المصـدوم واقفـاً في طريق المسـلمين ضيّق، فصدمه بـلا قصد، فقد ذهب بعـض الإمامية إلى ضمان المصدوم دية الصادم.

هـذا إذا كان لا عن قصد، وأمّا لو كان الصـادم قاصداً لذلك ولـه مندوحة، فدمه هـدر، وعليه ضمـان المصدوم نفسـاً أو دية[2].

وقال الشافعية: إن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسـع فصدمـه رجل فماتا، هدر دم الصادم؛ لأنّه هلك بفعل هو مفرّط فيه فسـقط ضمانه، وتجـب ديّة المصدوم على عاقلة الصـادم؛ لأنّه قتله بصدمة هو متعمّد فيهـا، وإن وقف فـي طريق ضيّق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كلّ منهما دية الآخر[3].

**الفرض الثاني: تصادم شخصين:**

ويقـع هذا الفرق ضمن عدّة صور، هي

(١) الخلاف٥: ٢٧٢، م٩٠. اللمعة الدمشـقية: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. جواهـر الكلام٤٣: ٦٢. مغني المحتاج٤: ٨٩. حاشـية الدسوقي٤: ٢٤٧. حاشية ابن عابدين٥: ٣٨٨.

(٢) المبسوط٧: ١٦٦ ـ ١٦٧. شرائع الإسلام٤: ٢٣٣. اللمعة الدمشقية: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. الروضة البهية١٠: ١١٦. جواهر الكلام٤٣: ٦٢.

(٣) المجموع١٩: ٢٦.

كالآتي:

أ ـ تصادم الحرّين البالغين العاقلين:

ذهب الإمامية إلى أنّه إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان لذلك دون القتل، ولم يكن ممّا يقتل غالباً فماتا فهو من شبه العمد، ويكون لورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر، ولا فرق فيه بين المقبلين والمدبرين والمختلفين، والبصيرين والأعميين والمختلفين، ولا بين وقوعهما مستلقيين أو منكبّين أو مختلفين، بل يستوي في ذلك أيضاً الفارسان والراجلان، بل والفارس والراجل إذا فرض طويلاً.

ولو لم يتعمّدا الاصطدام، بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين، فالدية على عاقلة كلّ منهما، ولا تقاصّ إلّا أن تكون عاقلة كلّ منهما ترثه، وإن تعمّده أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه، ولو مات أحدهما يضمن الحرّ الباقي نصف دية التالف.

هذا كلّه مع عدم قصد القتل بالاصطدام، وإن قصداه (القتل) أو أحدهما، أو كان بحال يقتل مثله غالباً، فهو عمد يجري عليه حكمه فيهما أو في العامد منهما[1].

وذهب الحنفية إلى أنّه إذا اصطدم الفارسان خطأً وماتا ضمنت عاقلة كلّ فارس دية الآخر إذا وقعا على القفا، وإذا وقعا على وجوههما يُهدر دمهما، ولو وقع أحدهما على وجهه هُدر دمه فقط.

ولو كانا عامدين فعلىعاقلة كلّ منهما نصف الدية[2].

وعند المالكية إن تصادما عمداً، فلا قصاص ولا دية، وإن مات أحدهما فقط فالقود، وإن تصادما خطأً فماتا، فدية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن مات أحدهما فديته على من بقي منهما[3].

وذهب الشافعية إلى ثبوت نصف دية مخففة على عاقلة كلّ منهما إذا كان الاصطدام بلا قصد؛ لأنّ كلّاً منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأنّه خطأ محض، ولا فرق عندهم بين كونهما راكبين أو ماشيين، أو راكب وماشي طويل، وبين أن يقعا منكبّين أو مستلقيين

(١) مسالك الأفهام١٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٨. جواهر الكلام٤٣: ٦٢ ـ ٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. بدائع الصنائع٧: ٢٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي٤: ٢٤٧.

أو مختلفيــن، وإن قصدا الاصطدام فنصف الدية مغلّظة على عاقلــة كلّ منهما لورثة الآخر، ولا قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر[1].

وذهــب الحنابلة إلى أنّــه إذا اصطدم الفارسان، فعلى كلّ واحد منهما ضمان ما تلف من الآخر مــن نفس أو دابة أو مال، سواء كانا مقبلين أم مدبرين.

وإن كان أحدهما يسـير والآخر واقفاً فمات الســائر فهو هدر؛ لأنّه أتلف نفسه. وإن كان الواقــف متعدّيــاً بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيّق، فالضمان عليه دون الســائر؛ لأنّ التلــف حصــل بتعدّيه فكان الضمان عليه.

وإن تصــادم نفســان يمشــيان فماتا، فعلــى عاقلة كلّ واحــد منهما دية الآخر، والخــلاف في الضمان هنــا كالخلاف في اصطدام الفارسين[2].

**ب ـ تصادم المرأتين الحاملين:**

قال فقهاء الإمامية: لو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا سقط نصف دية كلّ واحدة منهما بجناياتها على نفسها، وضمنت نصف دية الأُخرى، أمــا الجنين، فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل مع القصد إلــى الاصطدام، وإلّا فعلى العاقلة، وإن لم يعلم ذكورة الجنين وأُنوثته فربع دية الذكر وربع دية الأنثى.

ويجــب أيضاً في تركة كلّ واحدة أربع كفارات: كفارة لنفســها، وكفــارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها[3].

وذهب الشــافعية إلى أنّــه يجب على عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية الأُخرى، وكذلك تجب على عاقلة كلّ واحدة منهما نصــف ديــة جنينهــا ونصف ديــة جنين الأُخــرى؛ لأنّ كلّ واحــدة منهمــا قتلت جنينها وجنين الأُخرى[4].

وصرّح بعضهــم أنّه يجب في تركة كلّ واحدة منهما أربع كفارات على الصحيح[5].

وقال بعض الحنابلــة في المتصادمتين الحبلييــن: إن اســقطت كلّ واحدة منهما جنيناً فعلى كلّ واحدة نصف ضمان جنينها

(١) مغني المحتــاج٤: ٨٩ ـ ٩٠. المجموع١٩: ٢٦. روضة الطالبين٧: ١٨٤.

(٢) المغنــي مع الشــرح الكبير١٠: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. كشّــاف القناع٦: ٨ .

(٣) جواهر الكلام٤٣: ٦٨.

(٤) المجموع١٩: ٢٥، ٢٧ ب ٢٨.

(٥) روضة الطالبين٩: ٣٣٢.

ونصف ضمان جنين صاحبتها[1].

جـ ـ تصادم الصبيين:

ذهب فقهاء الإمامية في تصادم الصبيين إذا كان الركـوب من قبلهما وماتا، إلى أنّه يجب نصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر، وضمان الدابة عليهما كغيرهما فيما يتلفانه من الأموال.

ولـو أركبهمـا وليّهمـا لمصلحتهمـا، فالضمان علـى عاقلة الصبيين دون الولي، نعم مع عدم المصلحة يضمن الولي حينئذٍ، كما لو أركبهما أجنبي[2].

وذهـب المالكية إلى ثبـوت دية كلّ واحد من الصبيين على عاقلة الآخر، سواء حصـل التصادم بقصـد أو بغير قصد؛ لأنّ فعل الصبيان عمداً كالخطأ[3].

وذهب الشـافعية إلى ثبوت نصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر[4].

٢ ـ اصطدام السفينتين:

لو اصطدمت السفينتان فهلك ما فيها من النفس والمال، فإن كان الاصطدام بسـبب غلبة الرياح والعواصـف، فلا ضمان على أحد عنـد فقهاء الإماميـة وجمهور فقهاء المذاهب[5]، وللشـافعية قـولان بالضمان وعدمه[6].

وأمّـا إن كان الاصطـدام بتعمّـد من المالكيـن وكان ممّا يتلـف غالباً أو قصد الاتـلاف به، فهو عنـد الإمامية كاصطدام الراكبيـن، فيترتّب القصـاص على فعلهما لورثـة كلّ قتيل، ويثبت علـى كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها مـن المال. وكذا الحكم لـو كانا قد فرّطا أو قصدا التصـادم خاصّة، ولم يكن ممّا يـؤدّي إلى التلف غالباً، ولا يثبت فيه القصاص.

ولو اختلف حالهما بـأن كان أحدهما عامـداً أو مفرّطاً بخلاف الآخـر لم يتغيّر حكم كلّ واحد منهمـا باختلاف صاحبه، بل لكلّ منهما حكمه.

ولا يضمن صاحـب السـفينة الواقفة والسائرة شيئاً من السفينتين وما فيهما إذا

(١) المغني مع الشرح الكبير١٠: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٢) جواهر الكلام٤٣: ٦٦.
(٣) حاشية الدسوقي٤: ٢٤٧.
(٤) الحاوي في فقه الشافعي١٢: ٣٢٣.
(٥) جواهر الكلام٤٣: ١١٠، ١١١ ـ ١١٢. مواهب الجليل٨: ٣٠٩. المغني مع الشرح الكبير١٠: ٣٦١.
(٦) الحاوي الكبير (الماوردي)١٢: ٧٥٣.

وقعت عليها أُخــرى مع عدم التفريط منه، ولا خــلاف بينهم في أنّــه يضمن صاحب الواقفة لو فرّط، و إن فرّط صاحب الأُخرى أيضاً[1].

وذهــب الحنابلة إلى ثبــوت الضمان على من فرّط من رُبّاني السفينتين إذا كان الاصطدام بســببه، ومعيار التفريط عندهم: أن يكــون الرُّبان ـ وكذلــك القائد ـ قادراً على ضبط السفينة، أو ردّها عن الأُخرى، فلــم يفعل، أو لم يُكمِــل آلتها من الحبال والرجال.

وإذاكانت إحدى السفينتين واقفة والأُخرى سائرة، فلا شيء على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان القيّم مفرِّطاً.

وإذا كانتا ماشيتين متساويتين بأن كانتا في بحر أو ماء راكد، ضمن المفرّط سفينة الآخر، بما فيها من مالٍ أو نفس.

أمّا إذا كانتا غير متساويتين، بأن كانت إحداهما منحدرة والأُخرى صاعدة فعلى المنحدر ضمان الصاعدة، والصاعدة بمنزلة الواقفة، إلّا أن يكون التفريط من المُصعِد، فيكون الضمان عليه؛ لأنّه المفرّط[2].

وقال الشــافعية: الســفينتان كالدابتين، والملّاحان كالراكبين إن كانتا لهما[3].

وقــال بعــض الحنفيــة: إذا اصطدمت الســفينتان، فإن كان بفعل الراكب والملّاح ضُمــن، ولا ضمان في الأنفس، وفي المال يضمن الملاح.

وذكر في موضع آخــر: لو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر، ولو عطب السائر فضمانه على من جــاء خلفه وكذلك في الســفينتين[4].

وأطلق بعض المالكية: إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما أو كلاهما فلا ضمان في ذلك[5].

## تَصَدُّق

(انظر: صدقة)

(1) جواهر الكلام ٤٣: ١١٠، ١١١ ـ ١١٢.

(2) المغني مع الشرح الكبير ٥: ٤٥٦.

(3) شرح المحلّي ٤: ١٥١، ١٥٢.

(4) الفتاوى الهندية ٦: ٨٨، ط دار الفكر.

(5) القوانين الفقهية: ٢١٨.

# تَـصْـرِيَة

## أوّلاً ـ التعريف:

التصرية لغة: مصدر صرّى وهو الجمع، تقـول: صرّى الماء في الحوض ونحوه إذا جمعه، وصرّيت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أيّاماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة[1].

وفي الاصطلاح: تـرك حلب الناقة أو البقرة أو الشـاة مدّة ليوهم المشتري كثرة اللبن[2].

## ثانياً ـ الأحكام :

### ١ ـ الحكم التكليفي:

التصرية حـرام باتّفاق الفقهاء، إذا قصد البائع إيهام المشـتري كثرة اللبن؛ لحديث «مَن غشّـنا فليـس منّا»[3]، ولمـا فيها من التدليس[4].

### ٢ ـ ثبوت الخيار:

اختلـف الفقهاء في ثبـوت الخيار في التصرية، على قولين:

الأوّل: ثبـوت الخيار للمشـتري بين الردّ والإمسـاك، وهو مذهـب الإمامية ـ بالإجماع ـ ومالك والشافعي و أحمد وأبي يوسـف[5]، واسـتدلّ له بحديـث المصرّاة المشـهور: : «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعهـا بعد فإنّـه بخير النظريـن بعد أن يحتلبها، إن شـاء أمسـك، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعـاً من تمر»[6]، ولما فيه من الغش والتغرير الفعلي[7].

---

(١) الصحـاح٦: ٢٣٩٩ ـ ٢٤٠٠. معجـم مقاييس اللغة٣: ٣٤٦. لسـان العـرب٧: ٣٣٦ ـ ٣٣٧. المصباح المنير: ٣٣٩، مادة (صرى).

(٢) المبسوط (الطوسـي)٢: ١٢٤. مسالك الأفهام٣: ٢٩٢. جواهـر الكلام٢٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٤. روض الطالب٢: ٦١. حاشية ابن عابدين٤: ٩٩. شرح الزرقاني٥: ١٣٣.

(٣) صحيح مسلم١: ٩٩، ط الحلبي.

(٤) مسـالك الأفهـام٣: ٢٩١ ـ ٢٩٢. جواهـر الكلام٢٣: ٢٦٤. جامع المدارك٣: ٢٢٣. المغني٤: ١٤٩. حواشي الشرواني٤: ٣٥١، دار إحياء التراث العربي.

(٥) الخلاف٣: ١٠٢، م١٦٧. جواهر الكلام٢٣: ٢٦٤. أسنى المطالب٢: ٦١، ٦٢. المغني٤: ١٤٩. شرح الزرقاني٥: ١٣٣.

(٦) صحيح مسلم٣: ١٥٥٨، ط الحلبي.

(٧) أسـنى المطالـب٢: ٦١، ٦٢. المغني٤: ١٤٩. شـرح الزرقاني٥: ١٢٣. بداية المجتهد٥: ٢٧ ـ ٢٨.

القول الثاني: لا يثبت الخيار بالتصرية، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ التصرية ليست بعيب، بدليل أنّها لو لم تكن مصرّاة فوجدها أقلّ لبناً من أمثالها لم يملك ردّها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار[١].

□ فوريّة الخيار ومدّته:

ذكر بعض فقهاء الإمامية: الظاهر أنّه لا مدّة مخصوصة في خيار التصرية، وذكر بعض آخر: أنّه لو عرف المشتري التصرية قبل الثلاثة أيام بإقرار البائع أو بشهادة الشهود ثبت به الخيار إلى تمام الثلاثة؛ لأنّه كغيره من الحيوان، أمّا لو أسقط خيار الحيوان فإنّ خيار التصرية لا يسقط، وهل يمتدّ إلى الثلاثة أو يكون على الفور؟

قوّى بعضهم أنّه على التراخي ما لم يؤدِّ إلى الضرر على البائع، وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين ثبوته في ثلاثة الحيوان، أو ثبوته بعدها؛ ففي الأوّل يمتدّ إلى انتهائه، وفي الثاني يكون على الفور[٢].

واختار الشافعية أنّه على الفور[٣].

(١) حاشية ابن عابدين٤: ٩٦ ـ ٩٧.
(٢) انظر: جواهر الكلام٢٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٣) أسنى المطالب٢: ٦١.

وأمّا الحنابلة[٤] فلهم ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها مقدّرة بثلاثة أيام، وهو ظاهر قول أحمد؛ لحديث «فهو بالخيار لثلاثة أيام»[٥].

القول الثاني: جواز الردّ عند ثبوت التصرية قبل الثلاثة وبعدها؛ لأنّه تدليس يثبت الخيار.

القول الثالث: أنّه متى ما علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها.

وعند المالكية لا يردّ إن حلبها في اليوم الثالث إن حصل الاختبار في اليوم الثاني[٦].

٣ـ ردّ اللبن أو بدله مع الشاة المردودة:

إذا ردّ المشتري المصرّاة، فإن كان لبنها موجوداً فقد ذهب فقهاء الإمامية والحنابلة إلى أنّه يردّ لبنها الموجود حال العقد[٧]، وذهب بعض آخر من فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يجبر البائع على قبوله[٨]، كما ذهب الحنابلة إلى أنّ له ردّه إذا لم يتغيّر، ولا

(٤) المغني٤: ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٥) صحيح مسلم٣: ١٥٨، ط الحلبي.
(٦) شرح الزرقاني٥: ١٣٥.
(٧) جواهر الكلام٢٣: ٢٦٤.
(٨) المبسوط٢: ١٢٥.

يجوز للبائع ردّه[1].

وأمّا لو تلف اللبن فللفقهاء فيه عدّة أقوال:

الأوّل: يردّ مع المصرّاة مثل لبنها أو قيمته، وهو مذهب المشهور من فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه إجماعهم، وكذا ذهب أبو يوسف إلى أنّه يرد قيمته؛ لأنّ اللبن مثلي، فمع تلفه ووجوب ردّه يضمن بمثله، ومع تعذّر المثل ينتقل إلى القيمة[2].

القول الثاني: ردّ صاع من التمر، وهو مذهب أحمد، والصحيح عند الشافعية[3]، ومذهب بعض فقهاء الإمامية، إلّا أنّهم خيّروا بين ردّ صاع من التمر وبين صاع من برّ[4]، فإنّه جاء في الحديث: «وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر»[5].

القول الثالث: ردّ صاع من غالب قوت البلد، وهو مذهب مالك وقول للشافعية؛ لأنّ في بعض الفاظ الحديث جاء فيها: «فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام»، وتنصيص التمر في الحديث ليس لخصوصه، وإنّما كان غالب قوت المدينة آنذاك[6].

هذا كلّه على القول بثبوت الخيار للمشتري، أمّا على قول المانع لا يثبت الخيار ولا يردّ معها صاعاً من التمر؛ لأنّ ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلاً ولا قيمة، بل يرجع المشتري بأرش النقصان على البائع[7]

**٤ ـ هل التصرية عيب أو تدليس أو ليست كذلك؟**

ذهب الإمامية إلى أنّ التصرية ليست عيباً، بل هي تدليس، يختلف الثمن باختلافه؛ ولذا أوجبوا له الردّ[8].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ـ من الحنفية ـ إلى أنّ التصرية ليست بعيب ولا تدليساً، بدليل أنه لو لم تكن مصرّاة فوجدها أقلّ لبناً من أمثالها لم يملك

(١) المغني٤: ١٥١.
(٢) جواهر الكلام٢٣: ٢٦٥. حاشية ابن عابدين٤: ٩٦ ـ ٩٧.
(٣) أسنى المطالب٢: ٦١ ـ ٦٢. المغني٤: ١٥١.
(٤) المبسوط٢: ١٢٥. المهذّب١: ٣٩١ ـ ٣٩٢. وانظر: مختلف الشيعة٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٥) صحيح مسلم٣: ١١٥٨، ط الحلبي.
(٦) شرح الزرقاني٥: ١٣٤. أسنى المطالب٢: ٦١ ـ ٦٢. المغني٤: ١٥١.
(٧) حاشية ابن عابدين٤: ٩٦ ـ ٩٧.
(٨) تذكرة الفقهاء١١: ٩٦ ـ ٩٧. رياض المسائل٨: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

ردّها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار[1].

وذهب مالك والشافعي والحنابلة إلى أنّ التصرية عيب، فيثبت به الخيار، وعلّلوا ذلك بما تقدّم من الإمامية وبالأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله[2].

وناقش جمهور الفقهاء وجه القياس الذي ذهب إليه أبو حنيفة[3].

**٥ ـ ثبوت الأرش وعدمه في التصرية:**

لو اختار المشتري الحيوان ـ الذي ثبتت فيه التصرية ـ هل يثبت له الأرش، أو لا؟

الظاهر اتّفاق الإمامية والشافعية والحنابلة والمالكية على عدم ثبوت الأرش للمشتري، وإنّما هو مخيّر بين الإمساك بلا أرش وبين الردّ، فيندفع الضرر الواقع عليه بذلك؛ ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل للمصرّاة أرشاً، وإنّما خيّر المشتري بين شيئين: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر[4].

وذهب أبو حنيفة ـ على مختاره من عدم جواز الردّ ـ إلى جواز رجوع المشتري على البائع بأرشها؛ لأنّ البائع بفعل التصرية غرّ المشتري فصار كما إذا غرّه بقوله: إنّها لبون[5].

**٦ـ شمول التصرية لكلّ الأنعام:**

أجمع الإمامية على ثبوت التصرية في الشاة للنصوص المجبرة بالعمل، والمشهور عندهم ـ بل قيل أنّه إجماع ـ ثبوتها في الناقة والبقرة، وتردّد البعض في التعميم لغير الشاة، وذكر البعض الآخر بأنّ حكم التصرية يشمل سائر الحيوانات حتى الآدمي، لدلالة بعض الأخبار، وأنّه هو المناسب لمقابلة المدلّس[6]، وقد نفى عنه البعد في الدروس[7].

---

(١) حلية العلماء٤: ٢٨٦. بداية المجتهد٥: ٢٨، مجمع التقريب. مختصر اختلاف العلماء٣: ٥٩. شرح معاني الآثار٤: ١٩.

(٢) المدونة الكبرى٤: ٢٨٦، ٢٨٧. الحاوي الكبير٥: ٢٣٦، ٢٤١. المغني٤: ٢٥٣، دار الفكر. بداية المجتهد٥: ٢٦، ٢٧، مجمع التقريب.

(٣) تذكرة الفقهاء١١: ٩٦. المغني٤: ٢٥٣، دار الفكر.

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ٩٥ ـ ٩٦، ١٠٨. رياض المسائل٨: ٢٦٦. روضة الطالب٢: ٦٢. المغني٤: ٢٥٧، دار الفكر. شرح الزرقاني٥: ١٣٣. حاشية ابن عابدين٥: ١٦٠، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين٥: ١٦٠، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

(٦) مسالك الأفهام٣: ٢٩٤. الحدائق الناضرة١٩: ٩٥ ـ ٩٦. رياض المسائل٨: ٢٦٧. جواهر الكلام٢٣: ٢٧٣.

(٧) الدروس الشرعية٣: ٢٧٧.

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى التعميم وأنّ التصرية تثبت في الشاة والبقرة والناقة[1]؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصرّوا الإبل والغنم»[2].

وذهب بعض المالكية إلى تعدية التصرية حتى إلى الآدمي، وقيّده آخر بالأنعام فقط[3]. وذهب الشافعي في وجه آخر لهم إلى أنّ التصرية غير مختصّة بالأنعام، بل هي ثابتة في جميع الحيوانات المأكولة[4].

# تَصْرِيح

(انظر: صريح)

(١) البحر الرائق٦: ٧٧، دار الكتب العلمية. حاشية ردّ المحتار٥: ١٦٠، دار الفكر. الحاوي الكبير٤: ٩٢. المغني٤: ٢٥٦، دار الفكر. حلية العلماء٤: ٢٢٥. مواهب الجليل٦: ٣٥٠، دار الكتب العلمية.

(٢) فتح الباري٤: ٣٦١، ط السلفية.

(٣) مواهب الجليل٦: ٣٥٠.

(٤) الحاوي الكبير٥: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

# تَصْفِيق

## أوّلاً ـ التعريف:

للتصفيق في اللغة معانٍ، منها: الضرب الذي يُسمع له صوت، يقال: صفّق بيديه، والتصفيق باليد: التصويت بها.

ويُقال: صفّق له بالبيع والبيعة: أي ضرب يده على يده عند وجوب البيع، ثمّ استعمل ولو لم يكن هناك ضرب يدٍ على يد. وصفّق بيديه: ضرب إحداهما على الأُخرى[5].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

قد يكون التصفيق من مصلٍّ، وقد يكون من غيره، وفي كلتا الحالتين قد يكون التصفيق لغرض التنبيه ونحوه أو طلب شيء، وقد يكون للّعب، ولكلّ من ذلك حكمه، ونشير إلى ذلك كالآتي:

(٥) العين٥: ٦٦ ـ ٦٧. الصحاح٤: ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨. لسان العرب٧: ٣٦٥. المصباح المنير: ٣٤٣.

١ـ التصفيق في الصلاة:

أ ـ التصفيق الجائز:

صرّح جماعة من فقهاء الإمامية أنّه يجوز للمصلّي أن ينبّه غيره بالتصفيق والتسبيح وغير ذلك[١].

واستدلّوا بالأخبار، منها: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال: «يومي برأسه، ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفّق بيديها»[٢].

واستحبّ الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون تنبيه المرأة للإمام إذا سهى بالتصفيق؛ لما روي أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفّق النساء»[٣]، وكره المالكية تصفيق المرأة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله: «مَن نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»[٤]، و (مَن) من صيغ العموم فشملت النساء في الشبه بالتسبيح، واتّفقوا جميعهم على استحباب تنبيه الرجال بالتسبيح[٥].

□ كيفيات التصفيق:

ذكر الفقهاء كيفيات عدّة للتصفيق في الصلاة، فصرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ يكون بضرب باطن الكفّ اليمنى على ظهر الكف اليسرى، أو الضرب ببطن أصابع اليمنى على ظهر أصابع اليسرى[٦].

وصرّح بعض فقهاء المذاهب بأنّه يكون بالضرب بظهر أصابع اليد اليمنى على صفحة الكفّ اليسرى[٧]، أو الضرب ببطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى، وهذا هو المشهور عند الحنفية والشافعية[٨].

---

(١) المبسوط ١: ١١٨. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٩. كشف اللثام ٤: ١٨٥. مستند الشيعة ٧: ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤، ب ٩ من قواطع الصلاة، ح ١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٥٨٠، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣١٧، ط الحلبي.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٩٩، ١٠٤. حاشية ابن عابدين ١: ٤١٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ٩٤ ـ ٩٥. روضة الطالبين ١: ٢٩١. نهاية المحتاج ٢: ٤٤. شرح المنهاج وحاشية قليوبي عليه ١: ١٨٩ ـ ١٩٠. المغني ٢: ١٩، ٥٤، ط الرياض الحديثة. كشّاف القناع ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، م النصر الحديثة.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٥١٧، كشف اللثام ٤: ١٨٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٩، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه: ٢٠٢. الفتاوى الهندية ١: ٩٩، ١٠٤. منهاج الطالبين ١: ١٩٠. روضة الطالبين ١: ٢٩١. نهاية المحتاج ٢: ٤٤. المهذّب (الشيرازي) ١: ٩٥.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٩، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه: ٢٠٢. الفتاوى الهندية ١: ٩٩، ١٠٤. منهاج الطالبين ١: ١٩٠. روضة الطالبين ١: ٢٩١. نهاية المحتاج ٢: ٤٤. المهذّب (الشيرازي) ١: ٩٥.

وعند المالكيـــة أن تضرب المرأة بظهر إصبعيـــن من اليمنـــى على باطـــن الكف اليسرى(١).

وعنـد الحنابلة أن يضــرب ببطن كفٍ على ظهر الأُخرى(٢).

**ب ـ التصفيق في الصلاة على وجه اللعب:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية والشـــافعية والحنابلة في أحد القولين إلى أنّ التصفيق في الصلاة على وجــه اللعب يبطلها؛ لأنّ اللعب ينافـــي الصلاة(٣)، وذهـــب الحنابلة فـــي القول الآخر إلى أنّه لا يبطلها إن قلّ، ولكنه يبطلها إن كثــر؛ لأنّه عمل من غير جنسها فيبطلها كثيره عمداً أو سهواً(٤).

وقـــال الحنفيـــة: إنّ ما يُعمـــل باليدين يكون عملاً كثيراً، بخـــلاف ما يعمل باليد الواحـــدة فقد يكون قليـــلاً، والعمل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة ولا لإصلاحها يفسدها، والحال أنّ التصفيق لا يتأتّى عادة إلّا باليدين(٥).

وعند المالكيـــة لا يخلو عن كونه عبثاً فيها، ويجري عليه حكم الفعل الكثير؛ لأنّه ليس من جنس أفعال الصلاة(٦).

**٢ـ التصفيق في غير الصلاة:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ التصفيق في نفسه جائز، وصرّح بعض آخر أنّه إذا كان التصفيق مناسباً لمجلس اللهو فهو حرام(٧).

وأمّا فقهـــاء المذاهب فيجـــوز عندهم التصفيـــق في غيـــر الصـــلاة والخطبة، إذا كان لحاجـــة معتبرة كالاســـتئذان والتنبيه، أو تحســـين صناعـــة الإنشـــاد، أو ملاعبة النســـاء لأطفالهن، أما إذا كان لغير حاجة فقـــد صرّح بعضهم بحرمته، وبعضهم صرّح بكراهته، وعـــدّوه من اللهو الباطل، أو من التشبّه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت، أو هو من التشبّه بالنساء(٨).

---

(١) حاشـية العدوي على مختصر خليـل ١: ٣٢١. مواهب الجليل وتاج والإكليل ٢: ٢٩.

(٢) كشّاف القناع ١: ٣٨٠، م النصر الحديثة. المغني ٢: ١٩، م الرياض الحديثة.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٠. شرح المنهاج وحاشية القليوبي عليه ١: ١٩٠. كشّـاف القنـاع ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، م النصر الحديثة.

(٤) كشّاف القناع ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٤١٩ ـ ٤٢٠. الفتاوى الهندية ١: ١٠١ ـ ١٠٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٧٧.

(٦) الفواكه الدواني ١: ٢٦٨، ط المعرفة.

(٧) إرشاد السائل: ١٥٥، م٥٦٥. توضيح المسائل (بهجت): ٥٤٩ ـ ٥٥٠. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٨.

(٨) حاشـية ابن عابدين ٥: ٢٥٣. المدخل (ابن الحاج) ٢: ١٢، ١٣. حاشـية قليوبي ١: ١٩٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٤. تفسير القرطبي ٧: ٤٠٠. الآداب الشرعية ٣: ٣٩١.

# تَـصْلِيب

## أوّلاً ـ التعريف:

التصليب في اللغة: مصدر صَلَّب، وهو يأتي لمعانٍ منها:

١ـ القتلة المعروفة، يقال: صَلَبَ فلان صَلْباً، وصُلِّب تصليباً، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[١]، وأصل الصليب في اللغة هو دهن الإنسان أو الحيوان، وإنّ القتلة المعروفة مشتقّة من ذلك؛ لأنّ ودك المصلوب ـ أي دهنه ـ يسيل[٢].

ومنه سمّي الصليب وهو الخشبة التي يصلب عليها من يقتل كذلك، ثمّ استعمل لما يتّخذه النصارى على ذلك الشكل.

٢ـ والتصليب صناعة الصليب، أو عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها بشكل الصليب، أو التصليب بالإشارة.

٣ـ الصلب في الصلاة وهو أن يضع يديه على خاصرتيه[٣].

واستعمله الفقهاء بنفس هذه المعاني[٤].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ويتناول البحث في الأُمور التالية:

١ـ الصلب وهو القتلة المعروفة.

٢ـ الأحكام المتعلّقة بالصليب.

٣ـ التصليب في الصلاة.

### الأوّل ـ الصلب (القتلة المعروفة):

وفيه يرفع المراد قتله على جذع أو شجرة أو خشبة قائمة وتمدّ يداه على خشبة معترضة وتربط رجلاه بالخشبة القائمة ويترك حتى يموت، وقد يُصلب بعد قتله على الخشبة للتشهير به، وقد جُعلت هذه العقوبة إحدى العقوبات للإفساد في الأرض بالمحاربة وقطع الطريق وبتجريد السلاح لإخافة الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ

(١) النساء: ١٥٧.
(٢) المصباح المنير٢: ٣٤٥.
(٣) لسان العرب٧: ٣٨١ ـ ٣٨٢. المصباح المنير: ٣٤٥. مجمع البحرين٢: ١٠٤١، مادة (صلب).
(٤) النهاية (الطوسي): ٣٦٣، ٧٢١. جواهر الكلام١١: ٢٩٠، و٢٢: ٢٥ ـ ٢٧. حاشية ابن عابدين٣: ٢١٣. حاشية قليوبي٢: ١٥٨.

﴿فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وقد اختلف الفقهاء في أنّ الصلب الذي هو أحد عقوبات المحارب هل هو حدّ لابدّ من إقامته في ضمن عقوباته، أم أنّه يخيّر بينه وبين بقية العقوبات[2].

وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حرابة)

**١ـ مدّة الصلب:**

ذهب فقهاء الإمامية[3] إلى أنه لا يترك المصلوب على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثمّ ينزل ويغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن إن كان مسلماً؛ لظاهر ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنزل فيدفن»[4].

وذهب أبو حنيفة والشافعي أيضاً إلى أنّه يُصلب ثلاثة أيام، وقال الحنابلة يصلب قدر ما يشتهر أمره دون تحديد، وعند المالكية تحدّد مدّة الصلب باجتهاد الإمام، وينزل إذا خيف تغيُّره[5].

**٢ـ هل يصلب المحارب حيّاً ؟:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يُصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير؛ لأنّه أحد أفراد التخيير القسيم للقتل، ومقتولاً على القول الآخر الذي هو مقتضى النص الدالّ عليه، ثمّ على تقدير صلبه حيّاً إن مات بالصلب قبل الثلاثة فذاك[6]، وإلّا فقد صرّح بعضهم أنّه يجهز عليه بعدها[7].

أمّا فقهاء المذاهب، فقد قال الحنفية والمالكية: يُصلب حيّاً ويُقتل مصلوباً، كما ذكر الحنفية أنّه يترك مصلوباً ثلاثة أيام بعد موته[8].

وفي قول للشافعية: إنّه يُصلب حيّاً

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) تحرير الأحكام٥: ٣٧٩، ٣٨١. جواهر الكلام٤١: ٥٦٤، ٥٨٩ ـ ٥٩٠. المغني٨: ٢٩٠، ط٣، القاهرة، مكتبة المنار ١٣٦٧ هـ . الدر وحاشية ابن عابدين٣: ٢١٣. شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة٤: ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) تحرير الأحكام٥: ٣٨١. مسالك الأفهام١٥: ١٧. جواهر الكلام٤١: ٥٩٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٨: ٣١٩ ، ب٥ من حد المحارب، ح٢.

(٥) الدر المختار٣: ٢١٣. الشرح الكبير (الدردير)٤: ٣٤٩. حاشية الدسوقي٤: ٣٤٩. حاشية القليوبي٤: ٢٠٠. المغني٨: ٩٠، ٢٩١.

(٦) جواهر الكلام٤١: ٥٨٩.

(٧) مسالك الأفهام١٥: ١٦. كشف اللثام١٠: ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

(٨) حاشية ابن عابدين٣: ٢١٣. حاشية الدسوقي٤: ٣٤٩.

للتشهير به ثمّ ينزل فيقتل[1].

وقال الشافعية في المعتمد والحنابلة: يُصلب بعد القتل؛ لأنّ الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً، فيجب تقديم ما ذكر أوّلاً في الفعل[2].

**الأمر الثاني: ما يتعلّق بالصليب من أحكام:**

**١ ـ صنع الصليب وبيعه واقتناؤه:**

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في حرمة صنع الصليب أو المساهمة في صنعه، كما يحرم اقتناؤه[3].

ومضافاً إلى ذلك فإنّ أكل المال مقابل بيع الصُلبان أو الانتفاع بها أكل له بالباطل، كما روي عن النبيﷺ قوله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[4]، بناء على أنّ تحريم الصليب تحريم لمنافعه الغالبة، والصليب من حيث هو وبهذه الهيئة لا ينتفع به إلّا في الحرام، فلا يصحّ للمسلم بيع الصلبان، ولا الإجارة على عملها[5].

**٢ـ إتلاف الصليب:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بوجوب إتلاف هياكل العبادة المبتدعة كالأوثان والصلبان ونحوها، من غير فرق في المكلف بين الغاصب وغيره، وعليه فلا يضمنها المُتلف.

وفصّل جماعة منهم بين إتلاف الهيئة المحرّمة منه (وهي صورة الوثن أو الصليب)، وبين إتلاف المادة إذا كان لها قيمة مالية، وقالوا بأنّ عدم الضمان إنّما يكون في إتلاف الهيئة لا في إتلاف المادة، إذا كان لأبعاضها المكسورة قيمة، كما إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة، فهذه لا يجوز إتلافها بموادها، بل يجب إتلاف هيئتها فقط، ولو أتلفت بموادها ضمنها المتلف لمالكها، إلّا أن يتوقّف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة.

---

(١) نهاية المحتاج٨: ٥ .

(٢) نهاية المحتاج٨: ٦. المغني٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) المقنعة: ٥٨٧. الكافي في الفقه: ٢٨١. إصباح الشيعة: ٢٤٦. الجامع للشرائع: ٢٩٦. جواهر الكلام٢٢: ٢٥ ـ ٢٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١١١ ـ ١١٢. الآداب الشرعية٣: ٥١٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٨٨ .

(٤) عوالي اللآلي٢: ١١٠، ح٣٠١. وفي لفظ قريب منه في سنن أبي داود٣: ٧٥٨، ط حِمص.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١١١ ـ ١١٢. حاشية الطحطاوي على الدر المختار٤: ١٩٦. فتح القدير وحواشيه٦: ٤١ ـ ٤٤. كشّاف القناع٣: ١٥٦. زاد المعاد٤: ٢٤٥، ط مصطفى الحلبي. شرح المنهاج وحاشية القليوبي٢: ١٥٨.

وإن لم يكن لرضاضها قيمة فلا مانع من إتلاف المادة أيضاً مع الهيئة[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذكروا: أنّ من كسر صليباً لمسلم فلا ضمان فيه اتّفاقاً، وإن كان لأهل الذمّة، فإن أظهروه كانت إزالته واجبة، ولا ضمان أيضاً.

وإن كان اقتناؤهم له على وجه يُقرّون عليه، كالذي يجعلونه في داخل كنائسهم أو بيوتهم، يُسرّونه عن المسلمين ولا يظهرونه، فإن غصبه غاصب وجب ردّه اتّفاقاً[2]، أمّا إن أتلفه متلف فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان بذلك.

فعند الحنفية فيه الضمان، بناء على أصلهم في ضمان المسلم خمر الذمّي[3]، وعند الشافعية والحنابلة: لا يضمن؛ لعدم ضمان المسلم الخمر والخنزير لمسلم ولا لذمّي، وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الصليب[4].

(١) انظر: جواهر الكلام٣٧: ١١٠ ـ ١١٢. مصباح الفقاهة١: ١٥٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٨٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين٥: ١٣٣. تكملة فتح القدير٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

(٤) شرح المنهاج٣: ٣٣. المغني٥: ٢٧٦. كشّاف القناع٤: ٧٨، ١١٦، ١٣٢.

### ٣ـ التصليب في الثوب:

ذكر بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب أنّه يكره التصليب في الثوب[5]؛ لما روي أنّ رسول الله ﷺ لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلّا قضبه[6] ـ يعني قطعه ـ ولما فيه من التشبّه بالنصارى، واحتمل بعض الحنابلة تحريم ذلك[7].

### الأمر الثالث: التصليب في الصلاة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يكره التصليب في الصلاة أي وضع اليد على الخاصرة[8].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة التخصّر في الصلاة كراهة تنزيه، بينما ذهب الحنفية إلى أنّه مكروه تحريماً؛ لمنافاته لهيئة الصلاة المأثورة، والتشبّه بالجبابرة[9]، ولما روي أنّ النبي ﷺ نهى أن يُصلّي الرجل مختصراً[10].

(٥) تذكرة الفقهاء٢: ٥٠٦. الآداب الشرعية٣: ٥١٢، ٥١٣.

(٦) مسند أحمد٦: ١٤٠، ط المكتب الإسلامي.

(٧) كشّاف القناع١: ٢٨٠. الإنصاف١: ٤٧٤. المغني١: ٥٩٠.

(٨) جواهر الكلام١١: ٩٠. مستمسك العروة٦: ٦٠٣.

(٩) الاختيار١: ٦٠، ط الحلبي، ١٩٨٦. حاشية ابن عابدين١: ٤٣٢. المهذّب (الشيرازي)١: ٩٦. جواهر الإكليل١: ٥٤. كشّاف القناع١: ٣٧٢، ط النصر الحديثة.

(١٠) صحيح مسلم١: ٣٨٧، ط الحلبي.

# تَـصْوِير

## أوّلاً ـ التعريف:

التصوير لغةً: صنع الصورة، وصورة الشيء هي هيئته الخاصّة التي يتميّز بها عن غيره.

وقد يسمّى الوجه صورة، والتصوير أيضاً ذكر صورة الشيء، أي صفته، يقال: صورت لفلان الأمر، أي: وصفته له، والتصوير أيضاً هو صنع الصورة التي هي تمثال الشيء، أي ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء كانت الصورة مجسّمة أو مسطّحة[1].

واستعمل الفقهاء التصوير في نفس معناه اللغوي[2].

(١) الصحاح٢: ٧١٦ ـ ٧١٧. معجم مقاييس اللغة٣: ٣١٩ ـ ٣٢٠. لسان العرب٧: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. مجمع البحرين٢: ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩، مادة (صور).

(٢) انظر: مستند الشيعة١٤: ١٠٦. جواهر الكلام٢٢: ٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٩٣.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

التصوير قد يكون لذي روح كالإنسان والحيوان، وقد يكون لغيره كالشجر والجبال والكواكب والجمادات، وعلى التقديرين قد يكون ذا أبعاد ثلاثة تجسّمه، أو منقوش مسطّح ذا بعدين، فالأقسام أربعة لكلّ منها حكمه الخاص، وهناك أحكام اُخرى يأتي تفصيلها فيما يلي:

### ١ ـ تصوير ذي الروح:

اختلف الفقهاء في حكم تصوير ذي الروح: فقد اتّفق فقهاء الإمامية على حرمة التصوير إذا كان بأبعاد ثلاثة (أي مجسّمة)، واستدلّوا له بالأخبار المسفيضة، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير»، وقال: «من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ»، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم[3]، واختلفوا في تصويره مسطّحاً فذهب بعضهم إلى جوازه[4].

وذهب فقهاء الحنفية والشافعية

(٣) وسائل الشيعة١٧: ٢٩٧، ب٩٤ ممّا يكتسب به، ح٦.

(٤) مستند الشيعة١٤: ١٠٦ ـ ١٠٩. جواهر الكلام٢٢: ٤١.

والحنابلة إلى تحريم تصوير ذي الروح مطلقاً، سواء كان للصورة ظل (مجسّمة) أو لم يكن[1].

وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى الحرمة إذا جمعت الصورة شروطاً هي: أن تكون الصورة ذات ظل ـ فإن كانت مسطّحة لم تحرم، بل يكون التصوير حينئذٍ مكروهاً ـ وأن يكون التصوير لذي الروح كامل الأعضاء، وأن تكون المادة التي صنعت منها الصورة ممّا تدوم كالحديد والنحاس، وذهب الأكثر إلى القول بالحرمة ولو كان ممّا لا يدوم[2].

واستدلّ فقهاء المذاهب[3] على الحرمة بما رووه عن عائشة، قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وتلّون وجهه، فقال: «يا عائشة، أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله»[4].

٢ـ تصوير غير ذوات الأرواح:

ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى إباحة تصوير غير ذوات الأرواح؛ للأصل، واختصاص أكثر الأخبار صريحاً أو ظاهراً بذوات الأرواح، مضافاً إلى تصريح بعض الأخبار[5]، منها: ما رواه الفضل قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[6]، فقال: «ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه»[7].

وذهب بعضهم إلى أنّ مثل تمثال السيف والرمح والقصور والأبنية والسفن والجبال ممّا هو مصنوع للعباد خارج عن حرمة التصوير[8].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى جواز تصوير الجمادات التي خلقها الله تعالى ـ على ما خلقها عليه ـ كتصوير الجبال والأودية والبحار، وتصوير الشمس والقمر

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٢٧٣. الأمّ ٦: ١٨٢. الزواجر ٢: ٢٨٢. الإنصاف ١: ٤٧٤.
(٢) مختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٣٣٧، ٣٣٨. غذاء الألباب (السفاريني) ٢: ١٨٠. شرح النووي على صحيح مسلم ١١: ٨٠. فتح الباري ١٠: ٣٨٨.
(٣) الاستذكار ٨: ٤٨٣ ـ ٤٨٨، ط دار الكتب العلمية. فيض القدير (المناوي) ١: ٦٦١. فقه السنة ٢: ٥٠٢.
(٤) صحيح مسلم ٣: ١٦٦٨، ط الحلبي.
(٥) مستند الشيعة ١٤: ١٠٩.
(٦) سبأ: ١٣.
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٥، ب ٣ من أحكام المساكن، ح ٦.
(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٨ ـ ١٨٩.

والسماء والنجوم[1]، وذهب جمهورهم إلى أنّه لابأس شرعاً بتصوير الأعشاب والأشجار والثمار، وأنّ ذلك لا يدخل فيما نهي عنه من التصاوير، ولم ينقل خلاف فيه، إلّا في وجه عند الحنابلة من كراهة تصوير النباتات والأشجار، ومذهب الحنابلة على خلافه[2].

وقد احتجّ للجواز بما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «من صوَّر صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[3]، فخصَّ النهي بذوات الأرواح وليس الشجر منها؛ ولأنّ بعض الأشياء المتقدّمة يجوز للإنسان أن يصنعها فكذلك له أن يصورها[4].

(١) حاشية ابن عابدين١: ٤٣٥. حاشية الطحطاوي على در المختار١: ٢٧٤. شرح المنهاج (النووي) وحاشية القليوبي عليه٣: ٢٩٧، ط عيسى الحلبي. حاشية الدسوقي٢: ٣٣٨، ط عيسى الحلبي. فتح الباري١٠: ٣٩٤، ط السلفية.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر١: ٢٧٣. شرح المنهاج بحاشية القليوبي٣: ٢٩٧. حاشية ابن عابدين١: ٤٣٦. كشّاف القناع١: ٢٨٠، ط الرياض، مكتبة النصر الحديثة. الشرح الكبير (الدردير)٢: ٣٢٨. الآداب الشرعية٣: ٥١٤.

(٣) فتح الباري١٠: ٣٩٣، ط السلفية.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٩٧، ٩٩.

### ٣ـ تصوير بعض الحيوان:

منع بعض فقهاء الإمامية من حرمة تصوير بعض أجزاء الحيوان، وعليه، فلو صوّر نصف الحيوان ـ من رأسه إلى وسطه ـ فإن قدّر الباقي موجوداً ـ بأن فرضه إنساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه ـ حرم التصوير، وإن قصد النصف لا غير فليس بحرام، إلّا مع صدق الإنسان على هذا النصف[5].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب المالكية إلى عدم الحرمة إن كان تصوير ذي الروح ناقصاً عضواً من أعضائه الظاهرة ممّا لا يعيش الحيوان من دونه[6]، وعليه الحنابلة حيث ذكر بعضهم: إن أُزيل من الصور ما لا تبقى الحياة معه، لم يكره في المنصوص[7].

ولم ينقل عن الشافعية خلاف في ذلك إلّا ما شذّ، إلّا أنّهم اختلفوا فيما كان الناقص غير الرأس مع وجود الرأس،

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٨٩.

(٦) حاشية الخرشي٣: ٣٠٣. حاشية الدسوقي٢: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٧) المغني٧: ٧. كشّاف القناع٥: ١٧١. الفروع١: ٣٥٢، ٣٥٣.

والراجح عندهم في هذه الحال التحريم[1].

٤ ـ اقتناء الصور:

الظاهر من كلام بعض قدماء فقهاء الإمامية المنع من استعمال واقتناء المجسّمات والتماثيل، حيث إنّهم حرّموا بيعها وابتياعها والتصرّف بها[2].

لكن ذهب جمع من فقهائهم ـ بل لعلّه المشهور بين متأخّريهم والمعاصرين منهم ـ إلى جواز الاقتناء وجواز التصرّف بها[3]؛ وذلك لإطلاق بعض الروايات، منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق) عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً»[4]، وبعض الروايات الدالّة على كراهة الصور في البيوت[5]، مضافاً إلى عدم تمامية ما استدلّ به القائلون بالحرمة.

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب جمهورهم إلى أنّه لا يلزم من تحريم تصوير الصورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإنّه لم يرد شيء من الوعيد أو العذاب بالنار في اقتناء الصور كما هو الحال في التصوير، كما أنّه لا تتحقّق في مستعملها علّة تحريم التصوير من المُضاهات لخلق الله تعالى. وما ورد من الأحاديث الدالّة على منع اقتناء الصورة أو استعمالها ليس فيها ما يدلّ على أن اقتناءها من الكبائر. نعم، بناءً عليها يكون مقتني الصورة التي يحرم اقتناؤها قد فعل صغيرة من الصغائر[6].

٥ ـ النظر إلى صور ذوات الأرواح:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز النظر إلى صور ذوات الأرواح، سواء كانت مجسّمة أو منقوشة؛ للأصل، واقتضاء العمومات والإطلاقات ذلك[7].

---

(١) تحفة المحتاج٧: ٤٣٤. أسنى المطالب وحاشيته٣: ٢٥٦.حاشية القليوبي٣: ٢٩٧.

(٢) المنقعة: ٥٨٧. النهاية: ٣٦٣. وانظر: مجمع الفائدة٨: ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) جواهر الكلام٢٢: ٤٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٩٠ ـ ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة٤: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ب٤٥ من لباس المصلّي، ح١.

(٥) وسائل الشيعة٥: ١٧٥، ب٣٣ من مكان المصلّي، ح٢. و٥: ٣٠٤، ب٣ من المساكن، ح٣.

(٦) شرح صحيح مسلم (النووي)١١: ٨٠ . حاشية الشيراملسي على شرح المنهاج (النووي)٣: ٢٨٩.

(٧) جواهر الكلام٢٢: ٤٤. تحرير الوسيلة١: ٤٥٦، م١٢.

وذهب المالكية والشافعية إلى حرمة التفرّج على الصور، وعلّله بعض المالكية بأنّ النظر إلى الحرام حرام، ولا يحرم التفرّج عليها لو كانت مقطوعة أو مهانة[1]، ولا يحرم النظر إلى الصورة المحرّمة من حيث هي صور عند الحنابلة[2]، ولم نجد نصّاً عند الحنفية في ذلك.

**٦ـ بيع الصور والاكتساب بها:**

تقدّم أنّ بعض قدماء فقهاء الإمامية قد منع من بيع الصور المجسّمة وحرّم الاكتساب بها. وتقدّم أيضاً أنّ المشهور بين المتأخّرين والمعاصرين منهم هو جواز الاقتناء والاستعمال والإبقاء عليها، وبناءً على جواز الاقتناء والإبقاء فلا إشكال في المعاملة على الصور المجسّمة؛ لأنّها بعد الإحداث أموال، فيشملها عموم ما دلّ على حلّية البيع والشراء. نعم، لا يجوز أخذ الأُجرة في قبال عمل المجسّمة بعد ثبوت حرمته[3].

ويجوز عند فقهاء المذاهب شراء وبيع الصور التي صناعتها حلال ـ على التفصيل والخلاف الذي تقدّم ـ كما يصحّ الإجارة على عملها، وثمنها حلال وكذا الأُجرة المأخوذة على صناعتها.

أمّا الصور المحرّمة صناعتها، فإنّها على القاعدة العامّة في المحرّمات لا تحلّ الإجارة على صنعها، ولا تحلّ الأُجرة، ولا يصحّ شراؤها ولا بيعها ولا هبتها إن كانت لا منفعة فيها إلّا ما فيه من الصورة المحرّمة.

أمّا لو كانت تصلح لمنفعة بعد شيء من التغيير، فظاهر كلام بعض الشافعية صحّة البيع، ومثله في بعض كتب الحنفية[4].

**٧ـ اتلاف الصور المحرّمة:**

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى حرمة إبقاء الصور المحرّمة ووجوب اتلافها ومحوها[5]. وقد يستدلّ لذلك بما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال

(١) شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي٢: ٣٣٨. حاشية القليوبي٣: ٢٩٧.

(٢) المغني٧: ٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام٢٢: ٤٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٩٠. المحاسب المحرمة (الخميني)١: ٢٢. مصباح الفقاهة١: ٢٤٠.

(٤) شرح الروض وحاشية الرملي٢: ١٠. حاشية الدسوقي٢: ٣٣٨، ٣: ١٠. الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٣٩. كشّاف القناع١: ٢٨٠. الآداب الشرعية٣: ٥٢٤.

(٥) انظر: مجمع الفائدة٨: ٥٦.

أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينــة، فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته»[1].

إلّا أنّ أغلب فقهاء الإمامية ذهبوا إلى عدم حرمة الإبقاء، وأنّه لا تجب الإزالة أو الإتلاف، سـيما فيما يوجب إزالته الضرر، واسـتدلّ له بالأصل، وعدم استلزام حرمة العمل حرمة الإبقاء، وبالروايات[2] المطلقة الدالّة على استحباب تغطية التماثيل الواقعة تجاه القبلة، ونافية البأس عن الواقعة يميناً وشمالاً.

وحمـل الروايات الدالّـة على وجوب الاتلاف على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأدلّة المتقدّمة[3].

وقد ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه ينبغي إخـراج الصورة عـن وضعهـا إلى وضع لا تكـون فيـه محرّمة، ولا يلـزم إتلافها بالكلّيّة، بل يكفي حطّها إن كانت منصوبة، فإن كان لابدّ من إبقائها في مكانها، فيكفي قطع الرأس عـن البدن أو خرق الصدر أو البطن، أو حكّ الوجه من الجدار، أو محوه أو طمسه بطلاء يُذهب معالمه[4].

واسـتدلّ بما روي مـن حديث الإمام علي عليه السلام من أنّ النبي صلى الله عليه وآله : بعثه إلى المدينة وأمره أن يسوّي كلّ قبر، ويكسّر كلّ صنم، ويطمس كلّ صورة[5].

## ٨ ـ الصور والمصلّي:

### أ ـ نظر المصلّي إلى الصور أثناء الصلاة:

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية ـ بل أُدعي عليه الإجماع ـ إلى كراهة أن يصلّي الإنســان وبين يديه تصاوير[6]. واســتدل لـه بمـا رواه محمد بن مسـلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيـل قدّامي وأنّا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبـاً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شـمالك أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فـوق رأسـك، وإن كانت في القبلة فألق عليهـا ثوباً وصلّ»[7]، ونحوها

(١) وسائل الشيعة٥: ٣٠٦، ب٣ من أحكام المساكن، ح٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة٥: ١٧٠، ب٣٢ من مكان المصلي.

(٣) مستند الشيعة١٤: ١١٠ ـ ١١١. جواهر الكلام٢٢: ٤٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٩٣ ـ ١٩٧.

(٤) حاشـية ابن عابدين١: ٤٣٦. كشّـاف القناع١: ٢٨٠، ٥: ١٧٠، ١٧١. المغني٧: ٧، ١٠. فتح الباري١٠: ٣٩٢. أسنى المطالب٣: ٢٢٦. حاشية الطحطاوي على الدر١: ٢٧٤.

(٥) صحيـح مسـلم٢: ٦٦٦، ٦٦٧، ط الحلبـي. وانظـر الاستدلال بذلك الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ١٢٦.

(٦) تذكرة الفقهاء٢: ٤١١. مدارك الأحكام٣: ٢٣٦. جواهر الكلام٨: ٣٨٣.

(٧) وسائل الشيعة٤: ٤٣٨، ب٤٥ من لباس المصلّي، ح٦.

من الروايات.

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ من صلّى وفي قبلته صورة حيــوان مُحرّمة فقد فعل مكروهاً؛ لأنّه يشبه سجود الكفّار لأصنامهم، و إن لم يقصد التشبّه. واختلفت كلماتهم في الصورة التي في غير جهة القبلة[1].

**ب ـ الصلاة في لباس فيه تصاوير:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو بخاتم فيه صورة[2]، واســتدلّ له بإطــلاق الروايــات، ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام أنّه سأله عن الصلاة في الثوب المعلّم، فكره ما فيه التماثيل[3].

وكره الحنفيــة للمصلّي لبس ثوب فيه تماثيــل ذي روح، ونصّ عليه الشــافعية أيضــاً[4]. ويكره عند الحنابلــة أن يحمل المصلّي فصّاً فيه صورة، أو أن يحمل ثوباً ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة[5].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ١٢٦.

(٢) مدارك الأحــكام٣: ٢١٣. الحدائــق الناضرة٧: ١٤٩. مستند الشيعة٤: ٣٩٢. جواهر الكلام٨: ٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة٤: ٤٣٧، ب٤٥ من لباس المصلّي، ح٤.

(٤) حاشــية الطحطاوي علــى الدر١: ٢٧٤. حاشــية ابن عابدين١: ٤٣٦، ٤٣٧. أسنى المطالب١: ١٧٩.

(٥) كشّاف القناع١: ٣٧٠. الإنصاف١: ٤٧٤.

# تَضْبيب

(انظر: آنية)

# تَطْبِيب

## أوّلاً ـ التعريف:

للتطبيــب فــي اللغة عدّة معــان، منها: المــداواة، وهو المراد هنــا، والطبُّ: علاج الجســم والنفــس، ورجل طبيــب: عالم بالطبّ، وتطبّب له: سأل له الإطِبّاء[6].

واستعمل الفقهاء التطبيب بنفس المعنى اللغوي.

(٦) العين٧: ٤٠٧. الصحاح١: ١٧٠. معجم مقاييس اللغة٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨. النهاية (ابن الأثير)٣: ١١٠ .لسان العرب٨: ١١٣ ـ ١١٥. مجمع البحرين٢: ١٠٩٣، مادة (طبب).

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ـ الحكم التكليفي:

التطبيب من حيث التعلّم هو من فروض الكفاية، حاله حال بقية الحرف والصناعات التي يتوقّف عليها إقامة نظام المجتمع، فيجب أن يتوفّر في بلاد المسلمين من يعرف أُصول حرفة الطبّ[١].

أمّا التطبيب من حيث العمل والمزاولة فالأصل فيه الإباحة، إذا كان عالماً بقواعد الطب وغيرها ممّا يتوقّف عليها التطبيب.

ويدخل في فروض الكفايات إذا توقّف إقامة نظام المجتمع عليه، فيسقط عن الآخرين إذا قام به البعض الآخر منهم.

وقد يجب عيناً على المكلف عند عدم قيام من به الكفاية، أو عند التزامه للمريض أو الحكومة بعقد وغيره[٢].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ التطبيب قد يكون مندوباً إذا اقترن بنيّة التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله[٣]، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤]. إلّا إذا تعيّن شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة[٥].

ويدلّ على ذلك ما روي عن رجل من الأنصار، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً به جرح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادعوا له طبيب بني فلان»، قال: فدعوه فجاء، فقالوا: يارسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلّا جعل له شفاء؟!»[٦].

---

(١) اقتصادنا: ٦٨٠. بحوث في الفقه المعاصر٢: ٣٥٢ ـ ٣٦١. بحوث فقهية مهمة: ٣٢١. الفقه والمسائل الطبية: ١٧٩. أجوبة الاستفتاءات٢: ٨٧ . المسائل المستحدثة (الروحاني): ١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٧٢ ـ ٧٣، ١٢: ١٣٥. مغني المحتاج٤: ٢١٠. نهاية المحتاج٨: ٤٧. حاشية الجمل١٠: ١٨٤.

(٢) إرشاد الطالب١: ٣٤٠، ٣٤٢. إيصال الطالب٤: ٩٤. الاستفتاءات الجديدة والأسئلة الشائعة: ٢٤٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٢: ١٣٧، ١٤١. مجمع الفائدة والبرهان٨: ٨٩ ـ ٩١. مستمسك العروة الوثقى١٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. موسوعة الإمام الخوئي (الإجارة)٣٠: ٤٩٨ ـ ٤٩٩. مهذّب الأحكام١٩: ٢٢٤. الفواكه الدواني٢: ٤٣٩. الإقناع (الشربيني)١: ١٩٣. زاد المعاد٣: ٦٦. الآداب الشرعية٢: ٣١٠. تحفة الأحوذي٦: ١٩٠، ط الفجالة الجديدة. روضة الطالبين١٠: ٢٢٣. المغني٥: ٥٣٩.

(٣) المغني٥: ٥٣٩.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) الآداب الشرعية (ابن مفلح)٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٦) مسند أحمد٥: ٣٧، ط الميمنية. مجمع الزوائد٩: ٢٤٢، ط القدسي.

٢ـ النظر إلى الأجنبية للتطبيب:

الأصل تحريم النظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من بدن الأجنبية، وهو موضع وفاق بين المسلمين[١]، إلّا مع الحاجة إلى ذلك، ومنها معالجة المرض.

حيث ذهب الإمامية بالإجماع[٢]، كما اتّفق فقهاء المذاهب[٣] إلى جواز نظر الطبيب إلى عورة الأجنبية، فضلاً عن سائر مواضع جسدها إذا توقّف العلاج عليه؛ للعمومات الدالّة على إباحة الضرورات للمحظورات، وخصوص صحيحة الثمالي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها ـ إمّا كسر وإمّا جرح ـ في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: «إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت»[٤]. ويتعلّق بهذا الحكم عدّة أُمور، نشير إليها كالآتي:

أ ـ مقدار النظر الجائز:

صرّح الإمامية وفقهاء المذاهب بجواز نظر الطبيب إلى الأجنبية وإلى الموضع المراد معالجته بقدر الضرورة؛ إذ الضرورات تقدّر بقدرها، فلا يكشف إلّا موضع الحاجة، مع غضّ البصر عمّا عداه[٥].

واختلف الفقهاء في المعيار ـ الذي على أساسه يجوز نظر الطبيب إلى الأجنبية ـ هل هو مطلق الحاجة، وإن لم تصل إلى حال الضرورة، أو هو الضرورة العرفية، أو الضرورة الشديدة، كما هو في الاضطرار إلى أكل الميتة؟ أقوال:

فمقتضى عبارات أكثر الإمامية[٦]، والشافعية ـ في خصوص الوجه والكفين ـ وظاهر المالكية والحنابلة والحنفية[٧]، أنّ

(١) مسالك الأفهام٧: ٤٦. موسوعة الإجماع (ابن جيب)٢: ٨٤٥.

(٢) المبسوط٤: ١٦٠. السرائر٢: ٦٠٨، ٣: ١٣٨. جامع المقاصد١٢: ٣٤. مسالك الأفهام٧: ٤٩. مستمسك العروة١٤: ٣٤. مهذّب الأحكام٢٤: ٤٥، ٢: ١٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ١٦١، ٥: ٢٣٧. الفواكه الدواني٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. حواشي الشرواني٧: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. كشّاف القناع٥: ١٣. فتح الباري١٠: ٢٨١. موسوعة الإجماع (ابن جيب)٢: ٨٤٥. مغني المحتاج٣: ١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة٢٠: ٢٣٣، ب١٣٠ من مقدّمات النكاح وآدابه، ح١.

(٥) مسالك الأفهام٧: ٥٠. كشف اللثام٧: ٢٧. جواهر الكلام٢٩: ٨٨. البحر الرائق٨: ٢١٨، دار المعرفة. مغني المحتاج٣: ١٣٣. كشاف القناع٥: ١٣. بدائع الصنائع٥: ١٢٤. الحاوي الكبير٩: ٣٥.

(٦) مسالك الأفهام٧: ٤٩ ـ ٥٠. جواهر الكلام٢٩: ٨٨. مستمسك العروة١٤: ٣٤ ـ ٣٥.

(٧) المبدع٦: ٨٧. الفروع٨: ١٨٣. بدائع الصنائع٣: ١٨٢.

مطلق الحاجة الماسّة تجوّز نظر الطبيب.

وذهب بعض الإمامية(1) إلى أن المبيح هو الضرورة العرفية، وهو الظاهر من الشافعية(2) في خصوص سائر الأعضاء في غير الوجه والكفّين والعورتين، حيث قيّدوا الجواز بتأكّد الحاجة فيها، وضبطه بعضهم بما يجوّز الانتقال من الماء إلى التيمّم، وأمّا في العورتين فقيّدوا الجواز بالحاجة بحيث لا يعدّ التكشّف بسببها هتكاً للمروءة ويعذر في العادة.

ويظهر من بعض الإمامية وبعض الشافعية تقييد الجواز بالضرورة الشديدة مثل خوف فوت العضو(3).

**ب ـ اشتراط عدم وجود المماثل والمسلمة:**

ذهب جماعة من الإمامية(4) وجمهور فقهاء المذاهب(5) إلى اشتراط عدم وجود المماثل في جواز النظر، فمع وجود امرأة تحسن التطبيب لا يجوز للمريضة مراجعة الطبيب، ولم يشترط ذلك بعض فقهاء الشافعية.

وعلّل أصل الحكم: بعدم الاضطرار إلى الرجل حينئذ لفرض وجود المماثل، والمراد بالإمكان العرفي العادي منه لا الدقّي؛ لعدم ابتناء الشرع عليه.

واشترط الحنفية في جواز النظر أن لا يمكن تعليم شخص مجانس للمنظور إليه، فإن أمكن لم يجز النظر، وقصر بعضهم هذا الشرط على حالة النظر إلى الفرج للعلاج، فإن لم يمكن ذلك وجب ستر كلّ عضو سوى موضع المرض، ثمّ ينظر ويغضّ بصره عن غير ذلك مهما استطاع(6).

وجوّز بعض الإمامية النظر إذا اختصّ غير المماثل بمزية(7).

---

الحاوي الكبير٩: ٣٥. الإنصاف٨: ٢٢. الفتاوى الهندية٥: ٣٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٠: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. تفسير الرازي٦: ٣٥٤، المطبعة الخيرية.

(١) مستند الشيعة١٦: ٦٥.

(٢) روضة الطالبين٧: ٣٠. مغني المحتاج٣: ١٣٣. الحاوي الكبير٩: ٣٥.

(٣) مهذّب الأحكام٢٤: ٤٥. وانظر: روضة الطالبين٧: ٣٠. مغني المحتاج٣: ١٣٣. الحاوي الكبير٩: ٣٥.. نهاية المحتاج٦: ١٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٥٧٣، طبعة حجرية. مسالك الأفهام٧: ٥٠. جامع المقاصد١٢: ٣٤. كشف اللثام٧: ٢٧. مهذّب الأحكام٢٤: ٤٥.

(٥) حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة٧: ٢٠٢، ٢٠٣. الفتاوى الهندية٥: ٣٣٠. مجمع الأنهر٢: ٥٣٨. الهداية مع تكملة الفتح١٠: ٣١. المبسوط (السرخسي)١٠: ١٥٦. مغني المحتاج٣: ١٣٣. نهاية المحتاج٦: ١٩٧.

(٦) الفتاوى الهندية٥: ٣٣٠. مغني المحتاج٣: ١٣٣.

(٧) جامع المقاصد١٢: ٣٤.

وصرّح بعض الإمامية والمالكية بأنّه لا يجوز النظر إلى فرج المرأة إلّا إذا كان لا يتوصّل إلى معرفة الداء ومعالجته إلّا برؤيته بنفسه، أمّا لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء لفرجها فلا يجوز له النظر إليه(١).

**جـ ـ اشتراط حضور محرم:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية(٢) والشافعية والحنابلة(٣) إلى أنّه إذا كان الطبيب المعالج أجنبياً فلابدّ من حضور من يؤمَن معه وقوع محظور كالمحرم؛ لقول النبيﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان»(٤).

**د ـ اشتراط أن يكون الطبيب أميناً:**

اشترط الشافعية أن يكون المعالج أميناً غير متهم في خلقه ودينه، فإن تعذّر وجود الأمين جاز الرجوع إلى غيره بقدر الضرورة، واشترط بعضهم في معالجة الرجل للمرأة وجواز نظره إليها أن يأمن الافتتان بها إن لم يتعيّن، فإن تعيّن فينبغي أن يعالجها ويكفّ نفسه ما أمكن(٥).

**٣ ـ تطبيب أهل الذمّة للمسلم والمسلمة:**

صرّح جماعة من الإمامية وبعض الحنابلة بجواز التداوي عند اليهودي والنصراني مع قيام الحاجة إلى ذلك، والاضطرار إلى فعله(٦).

واشترط الشافعية والحنابلة في جواز ذلك عدم وجود المسلم أو المسلمة لعلاج المسلمة أو المسلم(٧). ومنع بعض الحنابلة من التطبيب عند الذمّي مطلقاً(٨).

**٤ ـ استئجار الطبيب للعلاج:**

الظاهر أنّه لا خلاف بين الإمامية في جواز أخذ الأُجرة على الواجبات

(١) مسالك الأفهام٧: ٤٩ ـ ٥٠. جواهر الكلام٢٩: ٨٨. الفواكه الدواني٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ٥٧٣، ط حجرية. جامع المقاصد١٢: ٣٤. مسالك الأفهام٧: ٥٠.

(٣) حواشي الشرواني٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. مغني المحتاج٣: ١٣٣. روضة الطالبين٧: ٢٩. كشاف القناع٥: ١٣٠.

(٤) سنن الترمذي٤: ٤٦٦، ط الحلبي. مستدرك الحاكم١: ١١٣، ١١٥.

(٥) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي٦: ١٩٧. مغني المحتاج٣: ١٣٣. الحاوي الكبير٩: ٣٥.

(٦) المهذّب (ابن البراج)٢: ٤٤٤. السرائر٣: ١٣٨. الدروس الشرعية٣: ٥١. المبدع٦: ٨٧، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. ق. الفروع (ابن مفلح)٨: ١٨٣، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ. ق.

(٧) حواشي الشرواني٧: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. مغني المحتاج٣: ١٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٠: ٣٦٩. وانظر: مصادر الحنابلة السابقة.

(٨) الفروع (ابن مفلح)٨: ١٨٣. المبدع٦: ٨٧.

النظاميـة، أي ما وجب لحفـظ النظام من الحرف والصناعات المتوقّف عليها النظام، ومنها الطبابة.

وذهب مشـهور المتأخّرين إلى جواز أخذ الأُجرة على مطلق الواجبات، سـواء كانت عينية أو كفائية.

نعم، المعروف عند أكثـر القدماء عدم جـواز أخذ الأُجرة علـى فعل هو واجب على الأجير، سواء كان عينياً أم كفائياً.

وأُشـكل عليهم بأنّ أكثـر الصناعات واجب كفائي على ما صرّحوا به[1].

واتّفـق فقهـاء المذاهب علـى جواز اسـتئجار الطبيب للعلاج؛ لأنّه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شـرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة[2].

(١) تذكـرة الفقهـاء٢: ٣٠٤. تحريـر الأحـكام٣: ١٢٨. السـرائر٢: ٢١٧. النهاية: ٣٦٥. رياض المسائل٨: ٨٣. مفتاح الكرامة١٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٩. مستند الشيعة١٤: ١٧٨. الكافي في الفقه: ٢٨٣. المراسم: ١٧٢. مجمع الفائدة٨: ٨٩. مستمسك العروة١٢: ٢٢٣. فقه الصادق١٥: ٣٢ ـ ٣٣. مستند العروة (الإجارة): ٤٩٦. مهذّب الأحكام١٩: ٢٢٤. جواهر الكلام٢٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٢) حاشـية ابن عابدين٥: ٥٠. حاشـية الدسوقي٤: ٣٠. الفواكه الدواني٢: ١٦٥. حاشـيتا القليوبي وعميرة٣: ٧٠، ٧٨. شرح روض الطالب٢: ٤١٣. كشّاف القناع٤: ١٤. المغني والشرح الكبير٦: ٨٣، ١٣٩.

نعم، اشـترط الشافعية لصحّة هذا العقد أن يكون الطبيـب ماهراً، بمعنى أن يكون خطـؤه نـادراً، ويكفي في ذلـك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهراً في العلم.

وتفصيله تقدّم في مصطلح (إجارة).

### □ اشتراط الدواء على الطبيب:

ذهب جماعة من الإمامية[3] إلى جواز أن يشـترط المريـض علـى الطبيب كون الدواء منـه، وقيّده الأكثر: بأن يعيّن الدواء تعييناً رافعـاً للغرر، كلّ ذلـك لعموم أدلّة الشرط، ولكونه شـرط لا يخالف الكتاب والسنّة.

وذهـب الحنابلـة[4]، وهـو وجه عند الإماميـة[5] فـي مقابل ما تقـدّم إلى عدم جـوازه؛ لأنّ ذلك إنّما جاز فـي الكحّال على خـلاف الأصل للحاجة إليه، وجرت العادة بـه ولا يوجد ذلـك المعنى هاهنا، فثبت الحكم فيه على وفق الأصل.

(٣) قواعد الأحكام٢: ٢٦٥. إيضاح الفوائد٢: ٢٦٥. مفتاح الكرامـة١٩: ٦١٠، ٦١٣، ٧٣٩. العروة الوثقى٥: ١٣٥. مستمسك العروة١٢: ٢٢٣. مهذّب الأحكام١٩: ٢٢٥.. مدارك العروة (الاشتهاردي)٢٧: ٣١٣.

(٤) المغني والشرح الكبير٦: ٨٣، ١٣٩. كشّاف القناع٤: ١٦.

(٥) جامع المقاصد٧: ١٨٤ ـ ١٨٥.

**٥ ـ ضمان الطبيب لما يتلفه:**

والكلام فيه يمكن تصويره ضمن عدّة حالات:

أ ـ لو كان يجهل قواعد الطبّ أو لم يكن حاذقاً، ففي مثل ذلك يكون ضامناً لما يتلفه إذا أقدم على علاج المريض، وهذا متّفق عليه بين الإمامية وفقهاء المذاهب؛ لشمول قاعدة الضمان لكلّ متلف بغير حقّ وإذن.

ب ـ إذا كان الطبيب حاذقاً ولم يُقصّر، ولكنّه عالج المريض بلا إذن منه أو من وليّه، فيكون ضامناً لما يتلفه؛ لأنّ إقدامه على العلاج من دون إذن يكون تعدّياً. وهو محلّ اتّفاق الجميع.

جـ ـ إذا كان الطبيب عارفاً حاذقاً وإذن له المريض أو الولي، ولم يقصّر الطبيب في علاجه، ولكن آل العلاج إلى التلف في النفس أو الطرف، ففي مثله لا يكون الطبيب ضامناً. وهو ما ذهب إليه بعض الإمامية وفقهاء المذاهب؛ لأنّ الأصل مع الشكّ عدم الضمان.

نعم، إذا تجاوز المحلّ يكون ضامناً.

وذهب جماعة من الإمامية إلى القول بالضمان؛ لقاعدة مباشرة الإتلاف، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان.

د ـ إذا كان الطبيب عارفاً، وقد أُذن له في العلاج من قبل المريض أو وليّه ولم يقصّر، وكان قد أخذ البراءة من التلف قبل العلاج، فقد ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى أنّه بريء من الضمان إذا حصل تلف، واستُدلّ له برواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو له ضامن»[1].

وذهب البعض منهم إلى عدم براءته، حتى وإن أخذ البراءة من الولي قبل العلاج؛ لأنّه إسقاط للحقّ قبل ثبوته.

هـ ـ لو كان الطبيب واصفاً للعلاج، وغير متولٍّ له، بأن قال: أظنّ أنّ هذا الدواء نافع لهذا الداء، أو غيرها، وفعل المريض العاقل المختار أو وليّه اعتماداً على قوله، ثمّ حدث التلف للمريض، فهل يضمن أم لا؟

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم الضمان؛ للشكّ في الضمان في هذه الحالة، والأصل عدمه، ولاحتمال أن يكون التلف قد حَصَل بغير العلاج وبغير الأخذ بقول الطبيب.

وذهب بعض آخر منهم إلى تضمينه؛ لاستناد التلف إليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، ب ٢٤ من موجبات الضمان، ح ١.

وفصّل ثالث منهم بين تقصيره في وصف الدواء فيضمن، وبين عدمه فلا يضمن.

و ـ إذا كان الطبيب آمراً بالدواء وكان المريض كالآلة، كالصبي والمجنون، فالضمان عليه لاستناد التلف إليه، وأمّا إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً رشيداً، فلفقهاء الإمامية قولان: الضمان وعدمه[1].

**٦ ـ حجّية قول الطبيب وإخباره:**

تطرّق الفقهاء في أكثر من باب من الفقه إلى البحث في حجّية قول الطبيب وإخباره خصوصاً في باب العبادة كالصوم أو الصلاة والطهارة، وكذا في باب الشهادات.

فلو أخبر الطبيب المريض بأنّ الصوم يضرّ بحاله ويزيد من مرضه، فهل يسوغ له الإفطار اعتماداً على إخبار الطبيب، أو يسوغ له التيمّم بدلاً عن الطهارة المائية، إذا أخبره الطبيب بأنّ الماء يضرّه، وما هو حكم مخالفة المريض لقول طبيبه؟

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ قول الطبيب إذا كان يوجب الظنّ بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة، إذا لم يكن المكلّف مطمئناً بخطأه...[2]

كما بحث الفقهاء في اشتراط التعدّد في الإخبار أو كفاية قول الطبيب الواحد، لقيام المسألة على التحقيق في كون قول الطبيب هل هو من باب قول أهل الخبرة، أم من باب الشهادة؟[3].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: شهادة، صوم، طهارة)

(١) انظر: تفاصيل ما تقدّم: السرائر٣: ٣٧٣. تذكرة الفقهاء١٨: ٢٤٥. التنقيح الرائع٤: ٤٦٩. مسالك الأفهام١٥: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. مجمع الفائدة١٤: ٢٢٧. جواهر الكلام٢٧: ٣٢٤، ٤٣: ٤٤ ـ ٤٧. مستمسك العروة١٢: ٨٠. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ١٢٠، م٣٥. مستند العروة (الإجارة): ٢٤٨ ـ ٢٤٩. بحوث في الفقه المعاصر٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٤. المغني والشرح الكبير٦: ١٣٣ ـ ١٣٥.، ١٣٩ ـ ١٤٠. جواهر الإكليل٢: ٢٩٦. الشرح الكبير٤: ٣٥٥. أسنى المطالب٢: ٤٢٧. منار السبيل في شرح الدليل١: ٤٢٢، ط المكتب الإسلامي. نيل المآرب بشرح دليل الطالب١: ١٦٤. حاشية ابن عابدين٥: ٤٣. الاختيار شرح المختار١: ٢٢٦، ط مصطفى الحلبي. التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦: ٣٢٠. الشرح الصغير٤: ٥٠٥. نهاية المحتاج٧: ٢٩١. حاشية القليوبي وعميرة٤: ١١٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، ٢٨: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، م١٠٣٢.

(٣) جامع المقاصد١٣: ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦١. مسالك الأفهام٨: ١١٢ ـ ١١٣. نهاية المرام١: ٣٣١. غنائم الأيام٦: ١٥٢. جواهر الكلام٣٠: ٣٥٢. بحوث في الفقه المعاصر٢: ٣١١. تكملة البحر الرائق١: ٢٨٩. المغني٣: ٨، ٦: ٥٠٧. مواهب الجليل٣: ٣٨٣. شرح منتهى الإرادات٣: ٥٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٦: ٢٢٩.

# تَـطْبِيق

## أوّلاً ـ التعريف:

التطبيق لغـةً: مصدر طبّق، ومن معانيه: المسـاواة، والتعميم، والتغطيـة، والمطابقة، وأصل الطبق: كون الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له.

يقال: طبّق السـحاب الجو: إذا غشّاه، وطبّق الماء وجه الأرض: إذا غطّاه، وطبّق الغيم: عمّ بمطره[(١)].

ويأتي فـي الاصطـلاح الفقهي بنفس معنـاه اللغـوي[(٢)]، ومنه تطبيق الشـفتين، والجفنين، ونحو ذلك. وأهم استعمالاته أن يجعل المصلّي بطن إحدى كفّيه على بطن الأُخـرى، ويجعلهما بيـن ركبتيه وفخذيه

(١) العيـن٥: ١٠٨. الصحـاح٤: ١٥١٢. معجـم مقاييـس اللغـة٣: ٤٣٩. النهايـة (ابـن الأثير)٣: ١١٢. لسـان العـرب٨: ١٢٠ ـ ١٢١. المصباح المنير: ٢٦٩. مجمع البحرين٢: ١٠٩٥، مادة (طبق).

(٢) معجم لغة الفقهاء: ١٣٣. القاموس الفقهي: ٢٢٧.

حال الركوع[(٣)].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

### ١ ـ التطبيق في الركوع:

اختلـف الفقهاء في حكـم التطبيق في الركوع ـ وهو وضع إحدى الراحتين على الأُخرى بين رجليه ـ على قولين:

الأوّل: الجواز مع الكراهة، وإليه ذهب فقهـاء المذاهب[(٤)] وأكثر الإمامية، بل قيل: إنّه المشهور عندهم[(٥)].

واسـتدلّ عليه بأصالة عـدم التحريم، وقاعدة التسـامح في أدلة السـنن[(٦)]، وبما روي عن النبي ﷺ، قال: «إذا ركعت فضع

(٣) تذكـرة الفقهاء١: ٣٤١. جواهر الكلام٤: ٤٣. كشـف الغطـاء٢: ٣٣، ١٦١، ١٦٧. المجمـوع٣: ٤٠٧. نيـل الأوطار٢: ٢٤٤، ط العثمانية.

(٤) المجمـوع٣: ٤١١. حلية العلمـاء٢: ٩٦، ٩٧. المغني والشـرح الكبير١: ٦٩٥، ٦٩٦. المبدع شرح المقنع١: ٣٩٤، ٤٠٩. المبسوط (السرخسي)١: ١٩، ٢٠. كشّاف القناع١: ٣٤٦. شـرح صحيح مسـلم (النووي)٥: ١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٤١.

(٥) الكافـي فـي الفقـه: ١٢٥. مختلف الشـيعة٢: ٢١١. ذكرى الشـيعة٣: ٣٧٢. مصابيح الظلام٧: ٤٧٦. جواهر الكلام١٠: ١١٧.

(٦) الكافـي فـي الفقـه: ١٢٥. مختلف الشـيعة٢: ٢١١. ذكرى الشـيعة٣: ٣٧٢. مصابيح الظلام٧: ٤٧٦. جواهر الكلام١٠: ١١٧.

يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك»[1]، وليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحبّ.

الثاني: حرمة التطبيق، وبه قال جماعة من الإمامية، واستدلّوا له بالروايات[2]، ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب ـ إلى أن قال ـ وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك...»[3]، مضافاً إلى أنّ التطبيق منهي عنه، والنهي عن العبادة مبطل لها[4].

### ٢ـ تطبيق فم الميّت:

لا خلاف بين الفقهاء أنّ من جملة ما يسنّ بعد الموت إغماض عيني الميّت وتطبيق فمه وشدّ لحييه، لئلّا يبقى بعد الموت مفتوحاً فيتشوه خلقه، ولا يؤمن دخول الهوام فيه أو الماء وقت غسله[5].

(١) مجمع الزوائد١: ٢٧١. سنن البيهقي٢: ٧٢. سنن أبي داود١: ١٩٤.

(٢) الخلاف١: ٣٤٧، م٩٧. وانظر: تذكرة الفقهاء٣: ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ب١ من الركوع، ح١.

(٤) ذكرى الشيعة٣: ٣٧٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام٤: ٢٣. العروة الوثقى٢: ٢٠.

# تَطَفُّل

## أوّلاً ـ التعريف:

التطفّل في اللغة: مصدر تطفّل، والطفيلي: هو الذي يدخل الوليمة من غير أن يُدعى إليها[6].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الأحكام:

ويبحث فيها ضمن موردين، هما:

### ١ـ الحكم التكليفي:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بحرمة التطفّل بالأكل من طعام الغير من دون أن يدعوه إليه[7]،

الفتاوى الهندية١: ١٥٤. غاية المنتهى١: ٢٢٨. مختصر المزني١: ١٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٨١.

(٦) لسان العرب٨: ١٧٦. المصباح المنير: ٣٧٤. مجمع البحرين٢: ١١٠٦.

(٧) الدروس الشرعية٣: ٢٦. مستند الشيعة١٥: ١٨ ـ ١٩.

واستدلّ لذلك بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «من أكل طعاماً لم يُدعَ إليه فكأنما أكل قطعة من نار»(١).

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الظاهر من أقوال الحنفية، والمحرّم عندهم الحضور بغير دعوة وبغير علم برضا صاحب الطعام، ويفسّق به إن تكرر(٢)، واستدلّوا له بما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «... ومن دخل من غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغِيراً»(٣).

وذهب بعض الإمامية إلى القول بكراهته(٤).

---

جواهر الكلام٢٦: ٤٦٩.

(١) وسائل الشيعة٢٤: ٢٣٤، ب ٦٣ من الأطعمة والأشربة، ح١.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة٣: ٢٩٨، نهاية المحتاج٦: ٣٦٩. حاشية الخرشي٣: ١٣٩، ١٤٠. نيل الأوطار٤: ١٧٥، ١٨٠، ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ. حاشية الدسوقي٢: ٣٣٨. كشّاف القناع٥: ١٨٠. وانظر: حاشية ابن عابدين٤: ٣٨١. تبيين الحقائق٤: ٣٣٣.

(٣) سنن أبي داود٤: ١٢٥، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) المهذّب٢: ٤٣٠. السرائر٣: ١٣٦. تحرير الأحكام٤: ٦٤٨.

## ٢ـ شهادة الطفيلي:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بردّ شهادة المتطفّل مع تكرر تطفّله، وقبولها مع عدم التكرار. وذكر بعضهم أنّ حكم الطفيلي كحكم السائل بكفّه في ردّ شهادته(٥)، كما اتّفق فقهاء المذاهب على ردّ الشهادة مع تكرر تطفّله، معلّلين ذلك بأنّه يأكل حراماً ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة(٦).

وقيّد بعض الإمامية الطفيلي الذي تُردّ شهادته بالذي لا يُسرّ صاحب الدعوة بمجيئه(٧)، وذكر أن من الطفيلي من يسر صاحب الدعوة بمجيئه، بل يشكره على ذلك، ومثله لا تردّ شهادته، ولا قدح في عدالته. وتفصيله في محلّه.

(انظر: شهادات)

---

(٥) تحرير الأحكام٥: ٢٥٥. الدروس الشرعية٢: ١٣٢. مسالك الأفهام١٤: ١٩٩. جواهر الكلام٤١: ٨٢.

(٦) جواهر الإكليل١: ٣٢٦. حاشية ابن عابدين٤: ٣٨١. الفتاوى الهندية٣: ٤٦٩. تبيين الحقائق (الزيلعي)٤: ٣٣٣. حاشية الخرشي٣: ١٧٩، ٩٧٧. روضة الطالبين١١: ٢٢. المغني٩. ١٨١.

(٧) الشهادات (الكلبايكاني): ١٧٩ ـ ١٨٠.

# تَـطْفِيف

## أوّلاً ـ التعريف:

التطفيف: البخس في الكيل والوزن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾(١)، فالتطفيف: نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن(٢). والبخس النقص على سبيل الظلم(٣)، والفرق بين التطفيف والبخس: اختصاص التطفيف بنقصان أمثال الكيل والوزن، وشمول البخس للأعم من ذلك(٤)، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الأحكام :

### ١ ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التطفيف، بل قيل هو من الكبائر، ويدلّ على حرمته الكتاب الكريم والسنة والإجماع والعقل، أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٥)، وقاله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾(٦)، كما توعد الله سبحانه المطففين بالويل، وهدّدهم بعذاب يوم القيامة، فقال: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٧).

وأمّا السنّة فالروايات الواردة في النهي عنه كثيرة، منها: ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «خمس بخمس»، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: «مانقض قوم العهد إلّا سلّط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما

(١) المطففين: ١ .

(٢) الصحاح٤: ١٣٩٥. معجم مقاييس اللغة٣: ٤٠٥. النهاية (ابن الأثير)٣: ١٢٩. لسان العرب٨: ١٧٣. المصباح المنير: ٣٧٤. مجمع البحرين٢: ١١٠٥ ـ ١١٠٦، مادة (طف).

(٣) لسان العرب١: ٣٣٠.

(٤) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٩٢. لسان العرب٨: ١٧٣.

(٥) الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٣.

(٦) الإسراء: ٣٥.

(٧) المطففين: ١ ـ ٦. وانظر: الاستدلال بها قواعد الأحكام١: ١٢١. الدروس الشرعية٣: ١٧٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٩٩. الزواجر١: ٢٠٠، مطبعة الأزهرية. الكبائر (الذهبي): ١٦٢، ط مؤسسة علوم القرآن. تفسير القرطبي٧: ٢٤٨. التفسير الكبير (الرازي)٣١: ٨٨ ـ ٨٩. تفسير الخازن٤: ٣٥٩، ط دار المعرفة. الفتوحات الإلهية٤: ٥٠٢ ، ط مطبعة حجازي.

أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت، وما طفّفوا الكيل إلّا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حُبس عنهم المطر»[١].

ومنها: ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، وفيه عدّ الكبائر، ومنها: «والبخس في المكيال والميزان»[٢].

وأمّا الإجماع فقد أطبق علماء المسلمين على تحريم التطفيف.

وأمّا العقل فلأنّه مستقلّ بقبح الظلم ـ كما تقول العدلية ـ والتطفيف ظلم، أو لأن التطفيف ضرب من الخيانة مع ما فيه من عدم المروءة؛ ولأنّه مستلزم لاختلال النظام؛ لأنّ معائش الخلق لا تنتظم إلّا بالمعاملة، والمعاملة لا تنتظم إلّا بالقسطاس المستقيم[٣].

واختلف الفقهاء في حرمة التطفيف، هل أنّها نفسية أم هو حرام لأنّه أكلٌ للمال بالباطل؟ وتظهر الثمرة في هذا الخلاف فيما لو طفّف ولم يتصرّف فيما صار في يده من التطفيف، فعلى القول بكونه حراماً مستقلّاً يكون فعله حراماً، وعلى القول الآخر لا يصير حراماً إلّا من باب حرمة الإعانة على الإثم على القول بها[٤].

وصرّح بعض الإمامية بأنّ التطفيف في نفسه ليس حراماً، بل المحرّم عدم دفع الحقّ كاملاً، فإنّه إذا كان الكيل بالمكيال الناقص لنفسه، أو تمّم حقّ المشتري من الخارج، أو أراد المقاصّة منه، أو نحو ذلك فإنّه ليس حراماً، بل قد يتّصف بالوجوب، وإنّما المحرّم عدم دفع بقية الحقّ[٥].

واعترض عليه بأنّ قوام التطفيف في عدم الوفاء بالحقّ، وهو بنفسه من المحرّمات العقلية والشرعية، وفي الآية جعل بعنوانه مذموماً ومحلّاً للوعيد والتهديد[٦].

**٢ ـ اختصاص التطفيف بالكيل:**

وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ التطفيف هل يكون بالعدّ والوزن أم يختصّ بالكيل؟

اتّفق الفقهاء على أنّ التطفيف يكون بالكيل والوزن، ومن الفقهاء من ألحق العدّ والذرع به حكماً وإن خرج منه

---

(١) الشرح الكبير (الطبراني) ١١: ٤٥، ط الوطن العربي.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ٣٣.

(٣) التحفة السنية ١: ١٠٤ ـ ١٠٥. مفتاح الكرامة ١٢: ٢٩٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٩. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٢: ١٤٤.

(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١٢٥.

(٥) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ١٣٧ ـ ١٣٩. مهذّب الأحكام ١٦: ٨٨.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٣.

موضوعاً[1]، وذكر في توجيهه أنّ التطفيف مطلق التقليل والنقص على سبيل الخيانة والظلم في إيفاء الحقّ واستيفائه، وأمّا ذكر الكيل والوزن في الآية فليس على سبيل الحصر، بل على جهة الغلبة[2]، وذهب بعض آخر من الإمامية إلى أنّ التطفيف يشمل العدّ والذرع موضوعاً أيضاً[3].

**٣ـ الحكم الوضعي:**

لو آجر نفسه على الكيل والوزن التامّين، ثمّ طفّف فإنّه مضافاً إلى ارتكابه الحرام تكليفاً، فهو لا يستحقّ بذلك شيئاً من أُجرة المسمّى ولا أُجرة المثل: أمّا أُجرة المسمّى فلأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه، وأمّا أُجرة المثل فلأنّ العمل المحرّم لا أُجرة عليه[4].

ولو وقعت المعاملة المطفّف فيها على الكلّي وطفّف في مقام الأداء، صحّت المعاملة واشتغلت ذمّته بالناقص، وكذا إن وقعت على العين الخارجية بعنوان أنّها بمقدار كذا، وأمّا إن وقعت بقيد أنّها بمقدار كذا، بحيث يكون التقيّد عنواناً للمعاملة الواقعة فهي باطلة[5].

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٩.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٤.
(٣) فقه الصادق ١٤: ٢٤٩.
(٤) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٦. فقه الصادق ١٤: ٢٥٠.
(٥) مهذّب الأحكام ١٦: ٨٨ . فقه الصادق ١٤: ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

# تَطَوُّع

## أوّلاً ـ التعريف:

التطوّع لغةً: هو التبرّع، يقال: تطوّع بالشيء، أي تبرّع به[6]. وقال الراغب: التطوّع في الأصل: تكلّف الطاعة، وهو في التعارف: التبرّع بما لا يلزم كالتنفّل[7].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتطوّع عن المعنى اللغوي، وإن تعدّدت موارده، فتارة يستعمل بمعنى فعل النوافل والمستحبّات والاتيان بها، وقد يطلق على نفس النوافل والطاعات والعبادات المستحبّة، فيقال: صلاة التطوّع، وصوم التطوّع، وحجّ التطوّع[8].

وأطلقه بعض المالكية وبعض الشافعية على ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل يُنشئه الإنسان ابتداءً[9].

(٦) العين ٢: ٢١٠. لسان العرب ٨: ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٧) مفردات ألفاظ القرآن: ٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٨) الخلاف ٢: ٢٥٢، م ١٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥، ٧: ٢١.
(٩) المجموع ٤: ٢. كشاف القناع ١: ٤١١. مواهب الجليل ٢: ٧٥.

## ثانياً ـ مشروعية التطوّع وحكمته :

لا ريب في مشروعيّة التطوّع بالطاعات والقربات والخيرات، بل هو أمر مطلوب ومستحبّ من قبل الشارع، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[1]، أي تطوّع بعد الفرائض بالخيرات وأنواع الطاعات[2].

هذا كلّه بحسب الحكم الأوّلي للتطوّع، وإلّا فقد يكون التطوّع محرّماً وممنوعاً، كما لو صلّى تطوّعاً في الوقت المضيّق للفريضة، أو صام تطوّعاً في يوم العيد[3].

هذا وقد استفيد من النصوص بعض الحِكَم من مشروعية التطوّع منها:

١ـ زيادة التقرّب من الله عزّ وجلّ ودوام التحبّب إليه، فقد جاء في الحديث القدسي: «لايزال عبدي يتنفّل لي حتى أُحبّه، ومتى أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيّداً، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته»[4].

٢ـ اكتساب الأجر والثواب، ومضاعفة الحسنات، فقد جاء في وصيّة النبي ﷺ أنّه قال لأبي ذر: «... يا أبا ذر، أيّما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقّاً واجباً بيت في الجنّة»[5].

٣ـ جبران الفرائض: ذكر بعض الفقهاء بأنّ الحكمة من تشريع النوافل ـ الرواتب ـ هي جبران النقص الذي ربّما يقع في الفرائض الخمس، بحيث يكون المجموع من النوافل والفرائض الناقصة وافياً بمصالح الفرائض الواقعية التامّة[6]، ويدلّ على ذلك عدّة نصوص:

منها: ما روي عن النبي ﷺ: «... فإن انتقص من فريضته شيء قال الربّ عزّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكتمل بها ما انتقص من الفريضة...»[7].

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) التبيان في تفسير القرآن٢: ٤٤.

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ٢٧٢، م١٦. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٣٤، م٥١٣.

(٤) التوحيد: ٤٠٠، ح١. ونحوه في السنن الكبرى (البيهقي)٣: ٣٤٦.

(٥) وسائل الشيعة٨: ١١٦، ب١٤ من بقية الصلوات المندوبة، ح١. ونحوه في سنن الترمذي٢: ٢٧٣، ط الحلبي. صحيح مسلم١: ٥٠٣، ط الحلبي.

(٦) جواهر الكلام٧: ٢١. القواعد الفقهية (البجنوردي)٢: ٢٤٧. الشرح الصغير١: ١٤٥.

(٧) سنن الترمذي٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ط مصطفى البابي.

ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أُمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[1].

## ثالثاً ـ موارد التطوّع:

### ١ـ التطوّع في العبادات:

#### أ ـ التطوّع بالصلاة:

الصلاة المندوبة التي يستحبّ التطوّع بها كثيرة، وهي مختلفة من حيث الرتبة والتأكيد عليها، فمنها ما هو مؤكّد كالرواتب مع الفرائض ونافلة الليل، ومنها ما هو أقلّ رتبة كتحيّة المسجد، ومن هذه الصلاة ما هو مقيّد، سواء كان التقييد بوقت أو بسبب كالرواتب مع الفروض في أوقاتها أو نافلة الليل، أو تحيّة المسجد أو صلاة الحاجة أو صلاة الاستسقاء. ومنها ما هو مطلق كالتطوّع بالصلاة مطلقاً بالليل والنهار.

وتختلف صلاة النوافل الرواتب من حيث العدد عند الفقهاء، فهي عند فقهاء الإمامية أربع وثلاثون ركعة: اثنتان قبل الصبح، وثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتين من جلوس بعد العشاء تُعدّ واحدة، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل[2].

وهي عند جمهور فقهاء المذاهب عشر وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة ـ عدا نافلة الليل ـ : اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر (عند الحنفية أربع)، واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء[3]، واختلفوا في ركعات قيام الليل، فقال الحنفية: منتهى ركعاته ثماني ركعات[4]، وهو عند المالكية عشر ركعات، او اثنتا عشرة ركعة[5]، وقال الشافعية: لا حصر لعدد ركعاته[6]، وقال بعض الحنابلة: اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاته ﷺ في الليل[7]، فعن ابن عباس أنّه كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة. وعن عائشة أنّه ﷺ ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة.

كما اختلف الفقهاء في ركعات كلّ صلاة منها، فذهب الإمامية إلى أنّ صلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧١، ب١٧ من أعداد الفرائض، ح٣.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٨٤ ـ ٢٩٤. مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي: ٢١٥. جواهر الإكليل ١: ٧٣ ـ ٧٦. مواهب الجليل ١: ٤١٥. كشّاف القناع ١: ٤١١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠، ط دار إحياء التراث العربي. فتح القدير ١: ٣٩٠.

(٥) الفواكه الدواني ١: ٢٣٤، ط دار المعرفة.

(٦) نهاية المحتاج ٢: ١٣٤ ـ ١٤٨.

(٧) المغني ١: ١٣٨ ـ ١٣٩.

التطـوّع كلّهـا ـ المؤقتة وغيـر المؤقتة ـ ركعتان بتشـهد وتسليم، ولا تجوز الزيادة ولا النقيصة، إلّا الوتر فإنّها ركعة واحدة(١).

وكذلك التطـوّع في النهار والليل مثنى مثنى عند جمهور فقهـاء المذاهب، وعند الحنفيـة الأفضـل أربع بتسـليمة واحدة، ومثل ذلـك تطوّع الليل عنـد أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، وبهذا يفتي(٢).

ب ـ التطوّع بالصوم:

ذهب الإمامية إلى استحباب الصوم في كلّ يوم من أيّام السـنة عـدا الأيّام التي يحرم الصوم فيهـا ـ كالعيدين وثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى ـ وعدا الأيّام التي يجب الصوم فيها كشهر رمضان، وكلّ يوم نذر صومه بخصوصه(٣).

ويتأكّـد الصوم عندهم في بعض الأيّام الخاصة كصوم التسعة الأُولى من ذي الحجّة وصوم رجب وشعبان وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أول خميس وآخر خميس منه، وصوم أوّل أربعاء من العشر الثاني(٤).

وقسّم الحنفية صوم التطوّع إلى مسنون، ومندوب، ونفل. فالمسنون صوم عاشوراء مع تاسـوعاء، والمندوب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ستّ من شوال، ونحوها. والنفل ما سوى ذلك ممّا لم تثبت كراهته.

وقسّم المالكية أيضاً صوم التطوّع إلى: سـنّة، ومسـتحبّ، ونافلة. وعند الشافعية والحنابلة: صوم التطوّع والصوم المسـنون بمرتبة واحدة(٥).

ج ـ التطوّع بالزكاة والصدقات:

قـال الراغب الإصفهانـي: (الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالـزكاة، لكـن الصدقة فـي الأصل تقال للمتطوّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسـمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله)(٦).

---

(١) جامـع المقاصد٢: ١٠. روض الجنـان٢: ٨٧٤. العروة الوثقى٣: ٤١٣، م٦. التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٨٠.

(٢) بدائع الصنائع١: ٢٨٤ ـ ٢٩٤، ٢٩٥. الهداية١: ٦٦، ٦٧. مراقي الفلاح: ٢١٥. جواهر الإكليل١: ٧٣ ـ ٧٦.

(٣) رياض المسائل٥: ٤٥٤. مستند الشيعة١٠: ٤٨١. العروة الوثقى٣: ٦٥٨.

(٤) شرائع الإسـلام١: ٢٠٧. الدروس الشـرعية١: ٢٨٠ ـ ٢٨١. جواهر الكلام١٦: ٣٣٩.

(٥) فتـح القدير٢: ٤٥. حاشـية الطحطـاوي على مراقي الفلاح: ٣٥٠. القوانين الفقهية: ١٣٢. مغني المحتاج١: ٤٤٥. كشّاف القناع٢: ٣٣٧.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨٠.

والغالب عند الفقهاء استعمال لفظ الصدقة في صدقة التطوّع، ويستحبّ التطوّع بالزكاة في غير ما تجب فيه، كالتطوّع بإعطاء الجيّد من ماله ودفع أرغب الأجناس، والتطوّع بدفع الزكاة من مال التجارة عند الإمامية، والتطوّع بالزكاة في الخيل إذا كانت سائمة وحال عليها الحول[1].

وكذا يستحبّ التطوّع بالصدقة لا سيما يوم الحصاد والجذاذ، وبالصدقات الجارية كالوقف[2].

والأفضل في صدقة التطوّع أن تكون سرّاً، وإن كانت تصحّ ويثاب عليها في العلن[3]، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

ويتأكّد استحبابها في الأوقات الشريفة كشهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة، وكذا عند الأُمور المهمة كالسفر والمرض والحجّ[5].

د ـ التطوّع بالحجّ:

لا خلاف نصّاً وفتوى عند الإمامية في استحباب الحجّ لفاقد الشرائط ـ كمن عدم الزاد والراحلة ـ إذا تسكّع سواء شقّ عليه السعي أو سهل، كما يستحبّ التطوّع بالحجّ لواجد الشرائط بعد أداء الواجب إذا لم يعرض ما يقتضي تحريمه أو كراهته[6]، فقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ»[7].

وحجّ التطوّع من أفضل الأعمال عند

(١) مدارك الأحكام٥: ١٢١. جواهر الكلام١٥: ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٢٩١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٣٠١.

(٢) مدارك الأحكام٥: ١٢. الحدائق الناضرة١٢: ١٢. جواهر الكلام١٥: ١٢.

(٣) كشف الرموز٢: ٥٥. الدروس الشرعية١: ٢٥٦. رياض المسائل٩: ٣٧٤.

(٤) البقرة: ٢٧١.

(٥) العروة الوثقى٦: ٤٠٨. كلمة التقوى٦: ١٦٩. روضة الطالبين٢: ٣٤١. المبسوط (السرخسي)١٢: ٩٢. المغني٣: ٨٢.

(٦) شرائع الإسلام١: ٢٢٣. تذكرة الفقهاء٨: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. جواهر الكلام١٧: ٢٢٨.

(٧) وسائل الشيعة١١: ١٢٦ ـ ١٢٧، ب٤٥ من وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٣.

فقهاء المذاهب[1]؛ لما روي عن رسول الله ﷺ حين سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»[2].

كما ذهب الإمامية إلى جواز التطوّع بالحجّ نيابة عن الغير، عن الحيّ والميت، بل ادّعي عليه الإجماع[3]، لجملة من النصوص[4].

كما اتّفق جمهور فقهاء المذاهب على مشروعية حجّ التطوّع عن الغير، وهو مذهب الحنفية وأحمد، وأجازه المالكية أيضاً مع الكراهة فيه وفي النيابة في الحجّ المنذور.

وفصّل الشافعية فقالوا: لا تجوز الاستنابة في حجّ النفل عن حيّ ليس بمعضوب، ولا عن ميّت لم يُوص به، أمّا الميّت الذي أوصى به والحيّ المعضوب ففيه قولان: أصحهما الجواز[5].

واختلف الفقهاء في حكم حجّ التطوّع لمن وجب عليه الحجّ على أقوال:

الأوّل: لا يجوز له التطوّع، فإن تطوّع يُحكم بفساد حجّه، وهو لمشهور الإمامية، وعلّل المنع بمنافاة التطوّع للواجب الفوري المقدور عليه[6].

الثاني: ليس له التطوّع، فإن فعل وقعت عن الفرض (حجّة الإسلام)، ذهب إليه الطوسي من الإمامية[7]، وصرّح به بعض الشافعية[8]، وبعض الحنابلة[9]، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية[10].

الثالث: لو نوى النفل فيقع نفلاً؛ لأنّ الفرض لا يتأدّى بنيّة النفل، وهو المعتمد المنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف[11]،

---

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١: ٨، ط دار البشائر.

(٢) صحيح مسلم ١: ٨٨، ط عيسى الحلبي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٢٠. مدارك الأحكام ٧: ١٣٢. كشف اللثام ٥: ١٨١. الحدائق الناضرة ١٤: ٢٨٧، ٢٨٩. جواهر الكلام ١٧: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٩٧ ـ ١٩٨، ب ٢٥ من النيابة في الحجّ، ح ٥.

(٥) المسلك المتقسط: ٢٩٩. المغني ٣: ٢٣٠. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١٨. المجموع ٧: ٩٢ ـ ٩٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٧. جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٧) المبسوط ١: ٣٠٢.

(٨) المنثور (قواعد الزركشي) ٣: ٢٧٨.

(٩) المغني ٣: ٢٦٦.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢: ١٦١.

(١١) حاشية ابن عابدين ٢: ١٦١.

وصرّح به المالكية[1].

### ٢ ـ التطوّع في الحقوق المالية:

التطوّع في الحقوق المالية كتطوّع المقرض بدفع الزكاة عن المقترض، والتطوّع بإخراج صاحب المال الجيّد من ماله بدلاً عن الرديء في الزكاة، وكالتطوّع في دفع الكفّارة عن الغير، والتطوّع في دفع ديون الغير والضمانات الواجبة عليهم.

وغالباً ما يستعمل الفقهاء في مثل هذه الموارد لفظ (التبرّع)، وقد تقدّم ذكر بعضها في مصطلح (تبرّع) فليراجع.

## رابعاً ـ ما يتعلّق بالتطوّع من أحكام:

تتعلّق بالتطوّع عدّة أحكام، بحثها الفقهاء في مواطن مختلفة، نشير إلى أهمّها إجمالاً:

### ١ ـ أهلية التطوّع:

يشترط في صحّة التطوّع ـ إضافة إلى شروط الأهلية العامّة ـ أن لا يكون المتطوّع في الحقوق المالية محجوراً عليه لصغر أو سفه أو فلس، حيث لا يصحّ تطوّع الصبي ولا السفيه ولا المفلّس بسبب الحجر المضروب عليهم، وأمّا في العبادات فيزاد عليها أيضاً شرط الإسلام، فلا يصحّ التطوّع بالعبادة من الكافر؛ لعدم صحّة نيّة التقرّب منه.

وأن يكون عاقلاً مميّزاً فلا تصحّ العبادة من المجنون، وهذا في غير الحجّ؛ لأنّه في الحجّ يُحرم عنه وليّه، وكذلك يُحرم الولي عن الصغير غير المميّز.

ولا إشكال في جواز تطوّع الصبي المميّز بالعبادات، وإن اختلف الفقهاء في كون عبادته شرعية، فيستحقّ عليها الثواب، أم أنّها تمرينية؛ لأنّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفائه ينتفي الشرط[2].

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: أهلية، حجر، صبيّ، عبادة)

### ٢ ـ انقلاب التطوّع إلى واجب:

هناك بعض العبادات ينقلب حكمها من التطوّع إلى الوجوب بالشروع فيها ـ بمعنى وجوب إتمامها وعدم جواز تركها ـ منها:

(١) الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٥.

(٢) انظر: اللمعة الدمشقية: ٣٦. الروضة البهية ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٩ ـ ٢٤١. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٥٠، ٣٠٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢١٤، ٢١٩. الشرح الصغير ٢: ٣١٢، ط الحلبي. نهاية المحتاج ٥: ٣٥٦.

الحجّ والعمـرة المندوبتين، فإنّهما يصيران واجبيـن بالشـروع فيهما باتّفـاق جميع فقهاء المسـلمين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، بحيـث لو أفسـد حجّه أو عمرتـه وجبت عليه الكفّارة والحجّ من قابل[٣].

ومنها: الاعتكاف المندوب، فقد ذهب بعض الإمامية[٤]، والمالكية[٥] إلى وجوب إتمامه بالشـروع فيه، ونسب إلى مشهور الإماميـة أنّه يجب إتمامـه بمضي يومين منه، هذا إذا لم يشترط المعتكف على ربّه أنّه متى عرض له عارض رجع فيه[٦].

أمّا التطوّع بسـائر العبـادات كالصلاة والصيـام فـلا يقتضـي الشـروع فيهـا وجوب إتمامها عنـد الإمامية، بل يجوز قطع الصـلاة التطوّعية علـى كراهة، كما يجوز قطـع الصوم المنـدوب لكن يكره الإفطار بعد الزوال[٧]، وكذا عند الشـافعية والحنابلـة[٨] يجوز قطـع الصلاة والصوم التطوّعيّـان، وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإتمام فيهما[٩].

### ٣ـ قضاء التطوّع:

إذا فـات التطوّع ـ سـواء المطلق، أو المقيّد بسبب أو وقت ـ فهل يشرع القضاء فيه أم لا، أم يفصّل فيه؟ فيه أقوال:

ذهـب الإمامية إلى اسـتحباب قضاء النوافـل الرواتـب[١٠]، كمـا ذهب بعض الحنابلـة إلى ذلك[١١]، واسـتدلّ الإمامية بالروايات المسـتفيضة، منها: ما رواه أبو

---

(١) تحريـر الأحـكام١: ٥١٠. القواعـد والفوائـد١: ٩٩. جامـع المقاصد٣: ٢٣٦. مجمع الفائدة٢: ٢٤٦. جواهر الكلام١٤: ٢٥، ١٨: ٧٧. المعتمد في شـرح المناسك (الحجّ)٤: ٧٥. بدائع الصنائـع١: ٢٢٦، ٢: ٥٢، ١٠٨. الشـرح الصغيـر١: ٢٤٨. مغنـي المحتـاج١: ٤٤٨. المغني٣: ٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المبسـوط١: ٣٣٦. الروضة البهية٢: ٣٥٢. المجموع٧: ٣٨١. المسـلم المتقسّـط: ٢٢٥، ٢٢٦. الشـرح الكبير (الدردير)٢: ٦٨.

(٤) المبسـوط١: ٢٨٩. وانظر: الكافي في الفقه: ١٨٦. غنية النزوع: ١٤٧.

(٥) الشـرح الكبير (الدردير)١: ٥٤١. حاشـية الزرقاني٢: ٢٢٢.

(٦) شـرائع الإسلام١: ٢١٥. الروضة البهية٢: ١٥٣ ـ ١٥٤. مستند الشيعة١٠: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(٧) شرائع الإسلام١: ٢٠٨. تذكرة الفقهاء٦: ٢٢٠. القواعد والفوائد١: ٩٩. مسـتند الشيعة١٠: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. العروة الوثقى٣: ٦٦٠، م١.

(٨) المجموع٦: ٣٩٣. دليل الطالب١: ٧٩.

(٩) حاشية ابن عابدين١: ٤٥٢. مواهب الجليل٢: ٩٠.

(١٠) الخـلاف١: ٥٢٤، م٢٦٥. المعتبـر٢: ٤١٣. مسـتند الشيعة٧: ٣١١ ـ ٣١٢.

(١١) المغني٢: ١٢٨. شرح منتهى الإرادات١: ٢٣٠.

بصير عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر، وعند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر»[1].

وعند الحنفية والمالكية[2] لا يقضى من التطوّع سوى ركعتي الفجر، كما رووه عن أُمّ سلمة أنّها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله العصر ثمّ دخل بيتي فصلّى ركعتين، فقلت: يارسول الله، صلّيت صلاة لم تكن تصلّيها؟ فقال: «قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصلّيتهما الآن»، فقلت: يارسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»[3]، وقالوا: هذا نصّ على أنّ القضاء غير واجب على الأُمّة.

والأظهر عند الشافعية[4] مندوبية قضاء النفل المؤقّت (كصلاة العيد والضحى)، وقال بعض الحنابلة: لا يقضى إلّا ركعتا الفجر وركعتا الظهر[5].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧، ب٥٧ من المواقيت، ح١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩، ٢٨٧. منح الجليل ١: ٢١٠. حاشية الدسوقي ١: ٣١٩.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣١٥، ط الميمنية.

(٤) مغني المحتاج ١: ٢٢٤.

(٥) المغني ٢: ١٢٨. شرح منتهى الإرادات ١: ٢٣٠.

## ٤ ـ أسباب منع التطوّع:

يُمنع التطوّع لأسباب متعدّدة، منها:

### أ ـ وقوعه في الأوقات المنهي عنها:

المشهور بين الإمامية كراهة النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وأفتى بعض المتقدّمين منهم بالحرمة في الثلاثة الأُول، وضعّفه المتأخرون[6]، وكذا منع فقهاء المذاهب من التطوّع بالصلاة في الأوقات التي نهى الشارع عن وقوعها فيها كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها أو عند الاستواء[7].

كما منع الإمامية وفقهاء المذاهب من التطوّع بالصلاة في الوقت المضيّق للفريضة[8].

كما يستفاد ذلك من بعض الروايات التي ظاهرها الجواز ما لم يتضيّق وقت الفريضة[9].

(٦) انظر: جواهر الكلام ٧: ٢٨٢ ـ ٢٩٢.

(٧) الاختيار ١: ٤١. حاشية الدسوقي ١: ١٨٦. أسنى المطالب ١: ١٢٣. المغني ٢: ١٠٧.

(٨) ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٢. العروة الوثقى ٢: ٢٧٢، م١٦. جواهر الإكليل ١: ٧٧. منتهى الإرادات ١: ٣٤٧. مراقي الفلاح: ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، ب٣٥ من المواقيت، ح١.

وكذلك لا يجوز التطوّع بالصوم في العيدين (الفطر والأضحى) وأيام التشريق لمن كان بمنى، ولا في الأيام التي يجب فيها الصوم كشهر رمضان.

وينظر في تفصيل ذلك إلى محلّه.

(انظر: أوقات الصلاة، نافلة، صوم)

**ب ـ اشتغال الذمّة بالواجب:**

ويقع البحث تارة في التطوّع بالصوم مع اشتغال الذمّة به، وأُخرى في التطوّع بالحجّ مع اشتغال الذمّة به.

أمّا بالنسبة للصوم، فقد اختلف الإمامية في حكم من تطوّع بالصوم، وعليه صوم واجب، قضاءً كان أو غيره كالنذر والكفّارة ونحوهما على أقوال:

الأوّل: عدم جواز التطوّع بالصوم مطلقاً، وهو المنسوب إلى الأكثر، بل إلى المشهور[1]؛ لما ورد عن الأئمّة المعصومين من أهل بيت النبي ﷺ: أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض[2].

الثاني: التفصيل بين من كان عليه قضاء شهر رمضان، فلا يجوز التطوّع بالصوم، وبين من كان عليه صوم واجب غير القضاء فيجوز التطوّع بالصوم[3].

الثالث: الجواز مطلقاً، وقد نسب إلى السيد المرتضى[4].

كما اختلف فقهاء المذاهب في حكم التطوّع بالصوم قبل قضاء ما فات من شهر رمضان، فذهب الحنفية إلى جوازه من غير كراهة، لكون القضاء لا يجب على الفور[5].

وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب[6]، وذهب الحنابلة إلى حرمته، وعدم صحّة التطوّع حينئذٍ ولو اتّسع

(١) المبسوط ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧. تذكرة الفقهاء ٦: ١٨٣. مستند الشيعة ١٠: ٤٩٨ ـ ٤٩٩. جواهر الكلام ١٧: ٢١. العروة الوثقى ٣: ٦١٨، م٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، ب٢٨ من أحكام شهر رمضان.

(٣) الجامع للشرائع: ١٦٤. مدارك الأحكام ٦: ٢١٠. ذخيرة المعاد: ٥٣٠. الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٨.

(٤) جوابات المسائل الرسية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ١١٧. الفتاوى الهندية ١: ٢٠١.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٥١٨. مغني المحتاج ١: ٤٤٥.

الوقت للقضاء[1].

وأمّا بالنسبة للحجّ فقد تقدّم الكلام فيه. (انظر: ثالثاً ـ ١ / د).

**جـ ـ عدم الإذن ممّن يملك الإذن:**

من يتوقّف تطوّعه على إذن غيره لا يجوز له التطوّع إلّا بعد الإذن، كما في الموارد التالية:

١ً ـ تطوّع الزوجة:

حيث لا يجوز للزوجة أن تتطوّع بصوم أو اعتكاف أو حجّ إلّا بإذن زوجها، وهذا محلّ وفاق بين فقهاء المسلمين[2].

٢ً ـ تطوّع الولد:

اختلف الفقهاء في صحّة تطوّع الولد في العبادات بدون إذن والده، فقد ذهب بعض الإمامية إلى صحّة تطوّعه ولكنّه مكروه، وهو المنسوب إلى المشهور[3]، وذهب جماعة إلى عدم صحّة تطوّعه[4]؛ لرواية هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما...»[5].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّه لا طاعة للوالدين في ترك سنّة راتبة كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، أو سألاه ترك ذلك على الدوام[6].

وصرّح بعضهم بأنّه لا يجوز للولد البالغ الإحرام بنفل حجّ أو عمرة أو نفل جهاد إلّا بإذن الأبوين[7].

٣ً ـ تطوّع العبد:

لا ينعقد تطوّع العبد بدون إذن مولاه، عند فقهاء الإمامية، وبعض فقهاء المذاهب[8]، وصرّح بعض فقهاء المذاهب بأنّه يجوز للعبد الصيام تطوّعاً ما لم يضعفه

(١) كشّاف القناع٢: ٣٣٤.
(٢) جواهر الكلام١٧: ١٣٠، ٣٣٢. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٧٣. مواهب الجليل٢: ٤٥٣، ٤٥٤.
(٣) مفاتيح الشرائع١: ٢٨٤. وانظر: ذخيرة المعاد: ٥٢٤. كفاية الأحكام١: ٢٥٢. الحدائق الناضرة١٣: ٢٠٣.
(٤) المختصر النافع: ٩٥. الدروس الشرعية١: ٢٨٣. مستند الشيعة١٠: ٥٠٣.
(٥) وسائل الشيعة١٠: ٥٣٠، ب١٠ من الصوم المحرّم والمكروه، ح٣.
(٦) مطالب أُولي النهى٢: ٥١٣. الفروق (القرافي)١: ١٤٣، ١٤٤. الشرح الصغير٤: ٧٣٩.
(٧) بدائع الصنائع٢: ١٠٧، ١٠٨. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٧٣. مواهب الجليل٢: ٤٥٣.
(٨) انظر: تذكرة الفقهاء٦: ٢٠١. مدارك الأحكام٦: ٢٨٤. البحر الرائق٢: ٣١٠.

عن خدمة مولاه، وإذا دخل فيه بغير إذن السيّد كان منعقداً، وكذلك في الحجّ[1].

**د ـ الحجر بالنسبة للتبرّعات المالية:**

يُمنع المفلّس ـ وهو من أحاط الدين بماله وحجر الحاكم على أمواله ـ من التصرّف في أي وجه من وجوه التبرّعات كالصدقة والهبة والوقف ونحوها[2].

كما يمنع الصغير والسفيه من التصرّف في أموالهما، سواء كانت التصرّفات معاوضية كالبيع والإجارة والصلح أو تبرعيّة[3].

وأمّا المريض المتّصل مرضه بالموت فلا إشكال ولاخلاف في عدم نفوذ وصيّته بما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة[4]، إنّما الإشكال والخلاف في التصرّفات التبرعيّة المنجّزة الزائدة على الثلث، فإنّ للفقهاء فيها قولان:

الأوّل: الصحّة وعدم المنع وأنّها من الأصل؛ لقاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم)، والروايات الدالّة على أنّ الإنسان أحقّ بماله مادامت حياته[5]، ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية[6].

الثاني: المنع وعدم الصحّة إلّا مع إجازة الورثة؛ استناداً إلى الروايات الدالّة على أنّ للرجل من ماله عند موته ثلثه[7]، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[8]، وبعض الإمامية[9].

### ٥ ـ الأُجرة على التطوّع:

صرّح غير واحد من فقهاء الإمامية بجواز أخذ الأُجرة على المستحبّات[10]،

---

(١) الحاوي الكبير (الماوردي)٤: ٦٣٩، ط دار الفكر. روضة الطالبين٨: ٣٠٠. شرح الزرقاني٢: ٢١٩. المغني٨: ٧٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٣٥. الروضة البهية٤: ٣٤ ـ ٣٦. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٢ ـ ٢٨٥. حاشية الزرقاني٥: ٢٦٤. القواعد (ابن رجب): ١٢، (ق ١٢)

(٣) مختلف الشيعة٨: ٢٥٨. مسالك الأفهام١١: ٩٠. العناوين الفقهية٢: ٦٨٦.

(٤) شرائع الإسلام٢: ١٠٢. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٥٣. الفتاوى الهندية٢: ٤٥١. مغني المحتاج٢: ٣٧٧. حاشية العدوي على شرح الخرشي٧: ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة١٩: ٢٧٨، ٢٨٢، ب١١ من الوصايا، ح١٢، ١٩.

(٦) المقنعة: ٦٧١. النهاية: ٦٢٠. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٧) وسائل الشيعة١٩: ٢٧١، ب١٠ من الوصايا. سنن ابن ماجة٢: ٩٠٤، ط الحلبي.

(٨) الأمّ٤: ٣٠، ط بولاق، المهذّب١: ٤٥٧. المنتقى (الباجي)٦: ١٥٦. الفتاوى البزازية٦: ٢٤١. المغني مع الشرح الكبير٦: ٢٨٦.

(٩) شرائع الإسلام٢: ١٠٢. مسالك الأفهام٤: ١٥٦ ـ ١٥٧. جواهر الكلام٢٦: ٦٤ ـ ٦٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء١٨: ١٤٨. مسالك الأفهام٣: ١٣٠ ـ ١٣٢.

كتغسيل الميّت بالغسلات المسنونة، وقبول النيابة في الحجّ التطوّعي عن الغير، ونحو ذلك ممّا يُفهم من عبارات بعضهم، حيث قيّدوا التحريم بالطاعات الواجبة[1]؛ للأصل وعدم المانع، إلّا فيما يظهر من دليله المجّانية[2]، كالإمامة في الصلاة والأذان وتغسيل الميّت، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها[3].

وذكر بعض فقهاء المذاهب: أنّ الأصل في المقام أنّ كلّ طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز أخذ الأُجرة عليها، كالإمامة والأذان والحجّ والجهاد وتعليم القرآن الكريم، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة[4].

ويصحّ أخذ الأُجرة عليها مع الكراهة عند المالكية[5].

وقال الشافعية: لا تصحّ إجارة مسلم لجهاد ولا لعبادة يجب لها نيّة، وألحقوا بذلك الإمامة ولو لنفل؛ لأنّه حصل لنفسه. أمّا ما لا تجب له نيّة كالأذان فيصحّ الاستئجار عليه، واستثني ممّا فيه نيّة الحجّ والعمرة، فيجوز الاستئجار لها عن عاجز أو ميّت، وتصحّ لتجهيز ميّت ودفنه وتعليم القرآن الكريم، ولقرائته على القبر أو مع الدعاء[6].

## تَطَهُّر

(انظر: طهارة)

## تَطْهِير

(انظر: طهارة)

(١) الحدائق الناضرة١٨: ٢١٣. مفتاح الكرامة١٢: ٣٠٩ ـ ٣١٢. كفاية الأحكام١: ٤٤٣.

(٢) مستند الشيعة١٤: ١٨٣. جواهر الكلام٢٢: ١٢٠.

(٣) جواهر الكلام٩: ٧١. ٢٢: ١٢٢. مصباح الفقاهة١: ٤٧٩.

(٤) بدائع الصنائع٤: ١٩٢. الهداية٣: ٢٤٠. المغني٣: ٢٣١، ٥: ٥٥٥ ـ ٥٥٩.

(٥) الشرح الصغير١: ٢٦٤، ط الحلبي.

(٦) نهاية المحتاج٥: ٢٨٧، ٢٨٨، ٦: ٩١.

# تَطَيُّب

## أوّلاً ـ التعريف:

التطيّب لغة: مصدر تطيّب، وهو التعطّر، والطيب هو: العطر، وهو ما له رائحة مستلذّة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران[1].

واستعمل الفقهاء التطيّب بنفس معناه اللغوي[2].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم التطيّب بحسب الأحوال والموارد فقد يكون مستحبّاً كما في التطيّب لصلاة الجمعة، وقد يكون حراماً كما في تطيّب المُحرِم والمحدّة، وسنشير إلى أهم الموارد كالآتي:

(١) لسان العرب ٨: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المصباح المنير: ٣٨٢. مجمع البحرين ٢: ١١٢٨ ـ ١١٢٩.

(٢) النهاية (الطوسي): ٢١٩. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٧٥. المجموع ٧: ٢٧٤. مغني المحتاج ١: ٥٢٠..

### ١ ـ التطيّب يوم الجمعة:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ أنّه يستحبّ الزينة يوم الجمعة، والتطيّب ولبس أفضل ثيابه، والسعي على سكينة ووقار[3]، قال الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[4]، قال: «في العيدين والجمعة»[5]، وقالعليه السلام: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار...»[6].

وكذا يُندب عند فقهاء المذاهب التطيّب لصلاة الجمعة[7]، لحديث ابن عباس أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمسّ منه، وعليكم بالسواك»[8].

(٣) المبسوط ١: ١٥٠ ـ ١٥١. تذكرة الفقهاء ٤: ١٠٠. مستند الشيعة ٦: ١٥٨. جواهر الكلام ١١: ٣٢٧ ـ ٣٢٩.

(٤) الأعراف: ٣١.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٤، ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٩٥، ب ٤٧ من صلاة الجمعة، ح ٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٥٤٧، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، جواهر الإكليل ١: ١٣، ٩٦. نهاية المحتاج ٢: ٢٦٢، ط الحلبي بمصر. المغني ٢: ٣٤٩. كشّاف القناع ٢: ٤٢، ط الرياض.

(٨) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٩، ط عيسى الحلبي.

## ٢ـ التطيّب في العيد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ أن يتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمّم شتاءً وصيفاً لصلاة العيد[١]، فقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]، أنه قال: «الأردية في العيدين والجمعة»[٣].

وكذا يندب للرجل عند جمهور فقهاء المذاهب قبل خروجه لصلاة العيد أن يتطيّب بما له ريح لا لون له[٤].

وأمّا النساء: فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أنّهنّ لا يتطيبن؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله، وليخرجن تَفِلات»[٥]، أي غير متطيّبات، وقد خصّ الإمامية ذلك بالنساء العجائز[٦].

(١) تذكرة الفقهاء٤: ١٤٠. ذكرى الشيعة٤: ١٧٠. مستند الشيعة٦: ٢٠٤.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) وسائل الشيعة١٣: ٥٦١، ب٢٦ من إحرام الحجّ، ح٢.

(٤) حاشية ابن عابدين٢: ١٦٨، ط مصطفى الحلبي. حاشية الدسوقي١: ٣٩٨. نهاية المحتاج٢: ٣٨٢ وما بعدها. المغني٢: ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦. كشّاف القناع٢: ٥٢، ط الرياض.

(٥) سنن أبي داود١: ٣٨١، ط عبيد دعاس.

(٦) ذكرى الشيعة٤: ١٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ١٧٥.

## ٣ـ تطيّب الصائم:

اختلف الفقهاء في حكم تطيّب الصائم أو شمّه للطيب على عدّة مذاهب:

المذهب الأول: استحباب التطيّب للصائم وكراهة شمّ الرياحين ـ وهو ما طاب ريحه من النبات، كما ذكره أهل اللغة[٧] ـ، وتتأكّد الكراهة في النرجس، وهو مذهب فقهاء الإمامية بلا خلاف في ذلك عندهم، إلّا المسك فقد ألحقه بعضهم بالرياحين، بل اُدعي الإجماع على كراهة شم الرياحين[٨].

واستدلّ لاستحباب التطيّب بالأخبار منها: ما رواه الحسن بن راشد قال: كان أبو عبدالله [الصادق] عليه السلام إذا صام يتطيّب بالطيب ويقول: «الطيب تحفة الصائم»[٩].

واستدلّ لكراهة شمّ الرياحين بالأخبار أيضاً منها: ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان؟

(٧) لسان العرب٥: ٣٥٨. مجمع البحرين٢: ٧٤٢، مادة (روح).

(٨) مدارك الأحكام٦: ١٢٩ ـ ١٣١. الحدائق الناضرة١٣: ١٥٨، ١٦٠. رياض المسائل٥: ٣٣٦ ـ ٣٣٧. جواهر الكلام١٦: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٩) وسائل الشيعة١٠: ٩٢، ب٣٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح٣.

قال: «لا»[1].

المذهب الثاني: إباحة التطيّب للصائم، وهو مذهب الحنفية[2].

المذهب الثالث: كراهة التطيّب للصائم غير المعتكف، وجوازه للمعتكف، وهو مذهب المالكية، وعلّله بعضهم: بأنّ المعتكف معه مانع يمنعه ممّا يفسد اعتكافه، وهو لزومه المسجد وبُعده عن النساء[3].

المذهب الرابع: مسنونية ترك شمّ الرياحين ولمسها للصائم، والمراد بها أنواع الطيب كالمسك والورد والنرجس إذا استعمله نهاراً لما فيها من الترفّه، ويجوز له ذلك ليلاً، ولو دامت رائحته في النهار كما في المُحرِم، وهو مذهب الشافعية[4].

المذهب الخامس: كراهة شمّ الصائم لما لا يأمن من أن يجذبه نَفَسُه إلى حلْقِه كسحيق مسك وكافور، ودهن ونحوها، كبخور عود وعنبر، وهو مذهب الحنابلة[5].

(1) تهذيب الأحكام٤: ٢٦٧، ٨٠٧. وانظر الاستدلال بذلك مدارك الأحكام٦: ١٢٩. الحدائق الناضرة١٣: ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٠.

(2) حاشية ابن عابدين٢: ٤١٧.

(3) حاشية الدسوقي١: ٥٤٩.

(4) شرح المنهج والحاشية٢: ٣٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج٤: ٥٨.

(5) كشّاف القناع٢: ٣٣٠، ط النصر الحديثة.

### ٤ ـ تطيّب المعتكف:

للفقهاء في حكم تطيّب المعتكف قولان:

القول الأوّل: حرمة شمّ الطيب، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية، بل نسب بعضهم لأكثرهم كراهة شمّ الرياحين أيضاً[6]، واستدلّ له بما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يلتذّ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»[7].

القول الثاني: جواز التطيّب للمعتكف نهاراً أو ليلاً بأنواع الطيب، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب[8]، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[9]، هذا وعن أحمد ـ في رواية عنه ـ أنّه قال: إنّه لا يعجبني أن يتطيّب، وذلك لأنّ الاعتكاف

(6) مدارك الأحكام٦: ٣٤٤. رياض المسائل٥: ٥٢٤. جواهر الكلام١٧: ٢٠٢.

(7) الكافي٤: ١٧٧، ح٤. وانظر الاستدلال بذلك مدارك الأحكام٦: ٣٤٤. جواهر الكلام١٧: ٢٠٢.

(8) المبسوط (الطوسي)١: ٢٩٣. بدائع الصنائع٢: ١١٦، ١١٧. حاشية الدسوقي١: ٥٤٩. مواهب الجليل٢: ٤٦٢، ط بيروت. نهاية المحتاج٣: ٢١٤. المغني٣: ٢٠٥، ط الرياض.

(9) الأعراف: ٣١.

عبادة تختصّ مكاناً، فكان ترك الطيب فيه مشروعاً كالحجّ[1].

٥ ـ التطيّب في الإحرام:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على المُحرِم استعمال الطيب أثناء إحرامه في البدن أو الثوب، واختلفوا في حكم التطيّب في الثوب للإحرام بأن يضع المحرم طيباً قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام.

فمنعه الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب، وأجازه الشافعية في القول المعتمد، وكرهه مالك؛ لما روي عن بعض الصحابة ذلك[2].

ثمّ إنّ هناك تفصيلاً واختلافاً في بيان ما يحظر على المحرم من أنواع الطيب وما يباح منها، كما أنّ هناك خلافاً في حكم تطيّب المحرم ناسياً أو جاهلاً. وتفصيل ذلك تقدّم في محلّه.

(انظر: إحرام)

(١) المغني٣: ٢٠٥

(٢) تذكرة الفقهاء٧: ٣٠٣، ٣١٣. مستند الشيعة١١: ٣٧٤. جواهر الكلام١٨: ٣١٧. المجموع٧: ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٠، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين٢: ٤٨١. بداية المجتهد٣: ٣٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

٦ـ تطيّب المحدّة:

يجب على المرأة المتوفّى عنها زوجها الحِداد؛ وذلك بأن تترك كلّ ما يعتبر زينة، وكذا يحرم عليها التطيّب ما دامت في العدّة[3].

وأمّا المطلّقة بائناً فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحداد عليها، فذهب الإمامية والمالكية والشافعي ـ في قوله الجديد ـ وأحمد ـ في رواية (وقيل إنّه المذهب عند الحنابلة) ـ إلى أنّه لا حداد عليها، فلا يحرم عليها التطيّب[4]، بينما ذهب الحنفية والشافعي في القول القديم، وأحمد ـ في رواية أُخرى عنه ـ إلى أنّ عليها الحداد، فيحرم عليها التطيّب في العدّة[5]، وتفصيله تقدّم في محله.

(انظر: إحداد)

(٣) مسالك الأفهام٩: ٢٧٧. كشف اللثام٨: ١٢٠. جواهر الكلام٣٢: ٢٧٦. فقه الصادق٢٣: ٥١. نهاية المحتاج٧: ١٤٢ ـ ١٤٣. فتح القدير٤: ١٦٢، ١٦٣. حاشية الخرشي٣: ٢٨٨، ط الشرفية. المجموع١٧: ٣٠، ط مطبعة الإرشاد بجدّة. مواهب الجليل٤: ١٥٤. المغني٩: ١٦٧ ـ ١٧٠، ط المنار.

(٤) مسالك الأفهام٩: ٢٧٩. كشف اللثام٨: ١٢٣. جواهر الكلام٣٢: ٢٨٣. نهاية المحتاج٧: ١٤١ ـ ١٤٣. المغني٧: ٥١٨، ٥١٩. حاشية الدسوقي٢: ٤٧٨، ٤٧٩.

(٥) حاشية ابن عابدين٢: ٦١٧. نهاية المحتاج٧: ١٤١ ـ ١٤٣. المغني٧: ٥١٨، ٥١٩.

# تَطَيُّر

## أوّلاً ـ التعريف:

التطيّر لغةً: التشاؤم، يقال: تطيّرت بالشيء، ومن الشيء: تشاءمت به، والاسم منه الطِيَرة، ويقال: تطيّر طيرة، وتخيّر خيرة، وأصله فيما يقال: التطيّر بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها[1]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ أصل الطيرة وما ورد فيها في القرآن والسنّة:

### ١ ـ أصل الطيرة:

كان العرب في الجاهلية يتفألون بالطير ويسمونه زجراً، فإذا سافروا ومرّ بهم طير زجروه، فإن مرّ بهم سانحاً بأن مرّ من جهة اليسار إلى اليمين يتمنّوا، وإن مرّ بارحاً بأن مرّ من جهة اليمين إلى الشمال تشأموا، ولذا سمّي تطيّراً[2].

وذُكر أيضاً: الأصل فيها أنّ العرب إذا أرادت المضي لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع، ثمّ أجروها في السوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع، ونهى عنه وأخبر أنّه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر[3].

ثمّ إنّ التطيّر وكذا التفاؤل استدلال بحادث من الحوادث على الشرّ ـ وهو التطيّر ـ أو على الخير وترقّبه ـ وهو التفأول ـ وكثيراً ما يؤثّران ويقع ما يترقّب منهما من شر أو خير، وخاصة في الشر، وذلك تأثير نفساني[4].

والتطيّر والتفاؤل كانا موجودين في جميع الأُمم ولا يزالان كذلك[5].

وقد فرّق الإسلام بين التطيّر والتفاؤل،

(١) العين٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. الصحاح٢: ٧٢٨ ـ ٧٢٩. النهاية (ابن الأثير)٣: ١٥٠ ـ ١٥٢. لسان العرب٨: ٢٣٩ ـ ٢٤١. المصباح المنير: ٣٨٢. مجمع البحرين٢: ١١٣١ ـ ١١٣٢، مادة (طير).

(٢) انظر: الميزان في تفسير القرآن١٣: ٥٤.

(٣) شرح أُصول الكافي (المازندراني)١٠: ٢٢٥.

(٤) الميزان في تفسير القرآن١٩: ٧٧.

(٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٨: ٢٨٢.

فنهى عن التطيّر، وأمر بالتفأول، وفي ذلك تصديق لما فيهما من التأثير النفساني، حيث إنّ التطيّر يؤدّي إلى اليأس والعجز، والتفاؤل يبعث على الأمل.

**٢ـ التطيّر في القرآن الكريم والسنّة الشريفة:**

ورد التطيّر في أكثر من موضع من القرآن الكريم نقله عن أُمم الأنبياء في دعواتهم لهم حيث كانوا يظهرون لأنبيائهم أنّهم اطيّروا بهم فلا يؤمنون، وأجاب عن ذلك أنبياؤهم بما حاصله: أنّ التطيّر لا يقلب الحقّ باطلاً ولا الباطل حقّاً، وأنّ الأمر إلى الله سبحانه لا إلى الطائر الذي لا يملك لنفسه شيئاً، فضلاً عن أن يملك لغيره الخير والشر والسعادة والشقاء.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ * قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾[1]، أي ما يجر إليكم الشر هو معكم لا معنا، وقال تعالى: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2]، أي الذي يأتيكم به الخير أو الشر عند الله، فهو الذي يقدّر فيكم ما يقدّر لا أنا ومن معي فليس لنا من الأمر شيء[3].

وقد أعطى الإسلام لبعض هذه الأُمور الوهمية، كيمن بعض النساء أو شؤمها ـ من خلال توجيهه ـ شكلاً بنّاءً ومضموناً تربوياً[4]، فقد ورد عن النبي ﷺ: «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها... ، وأمّا الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها»، وقال: «من بركة المرأة خفّة مؤنتها...، وشؤمها شدّة مؤنتها...»[5].

وورد عنه ﷺ أيضاً: «إنّما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»[6]. وذهب بعض إلى أنّ معنى الحديث أنّ شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه أو كان ضروباً، وشؤوم الدار جار السوء أو بعدها عن المسجد[7].

(١) يس : ١٨ ـ ١٩.
(٢) النمل: ٤٧.
(٣) الميزان في تفسير القرآن١٩: ٧٧ ـ ٧٨.
(٤) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٥) معاني الأخبار: ١٥٢.
(٦) فتح الباري٦: ٦١، ط السلفية. شرح صحيح مسلم (النووي)١٤: ٢١٨ ـ ٢٢٢، المطبعة المصرية. سنن أبي داود مع شرح (الخطابي)٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ط عزت عبيد دعاس.
(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ٣٣١.

كما روي عنه عليه السلام: «حسن الملكة يمن»، وفي رواية: «نماء، وسوء الخلق شؤم»[1]، أي إذا أحسن الصنيع بالمماليك ومعاملتهم، فإنّهم يحسنون خدمته، وذلك يؤدّي إلى اليمن والبركة، كما أنّ سوء الملكة يؤدّي إلى الشؤم والهلكة[2].

### ٣ـ نحوسة الأيام وسعادتها في القرآن والسنّة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ﴾[3]، وقال: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾[4]، لكن لا يظهر من سياق القصّة ودلالة الآيتين أزيد من كون النحوسة والشؤم خاصّة بنفس الزمان الذي كانت تهبّ عليهم فيه الريح عذاباً، وهو سبع ليال وثمانية أيام متوالية يستمر عليهم فيها العذاب من غير أن تدور بدوران الأسابيع وإلّا كان جميع الزمان نحساً، ولا بدوران الشهور والسنين.

وقال الله تعالى: ﴿حمٓ * وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[5]، والمراد بها ليلة القدر، والظاهر أنّ بركة هذه الليلة، وسعادتها إنّما هي بمقارنتها نوعاً من المقارنة لأُمور عظام من الإفاضات الباطنية الإلهية، وأُمور معنوية كإبرام القضاء ونزول الملائكة والروح، وكونها سلاماً، ويؤول معنى مباركتها وسعادتها إلى فضل العبادة والنسك فيها، وغزارة ثوابها وقرب العناية الإلهية فيها من المتوجهين إلى ساحة العزة والكبرياء[6].

وقد وردت روايات كثيرة جدّاً في السعد والنحس من أيام الأسبوع، ومن أيام الشهور العربية، ومن أيام شهور الفرس، ومن أيام الشهور الرومية،وهي روايات بالغة في الكثرة، مودعة في جوامع الحديث، أكثرها ضعاف من مراسيل ومرفوعات، وإن كان فيها مالا يخلو من اعتبار من حيث أسنادها[7].

---

(١) مسند أحمد٣: ٥٠٢، ط الميمنية. أبو داود٥: ٣٦٢، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٢) عون المعبود١٤: ٧١، المدينة المنورة، السلفية.

(٣) القمر: ١٩.

(٤) فصلت: ١٦.

(٥) الدخان: ٢ ـ ٣.

(٦) الميزان في تفسير القرآن١٩: ٧١ ـ ٧٢. المجموع٦: ٤٤٨. المغني٣: ١١٣. الشرح الكبير٣: ١١٣. تذكرة الموضوعات: ١١٥،وغيرها.

(٧) الميزان في تفسير القرآن١٩: ٧٢.

وهناك روايات قد ذكرت بعض الأيام النحسة كيوم الأربعاء[1]، والأربعاء لا تدور[2]، وسبعة أيام من كلّ شهر عربي، ويومين من كلّ شهر رومي، ونحو ذلك، وفي كثير منها ـ وخاصة فيما يتعرّض لنحوسة أيام الأسبوع وأيام الشهور العربية ـ تعليل نحوسة اليوم بوقوع حوادث مرّة غير مطلوبة بحسب المذاق الديني، كرحلة النبي ﷺ، وشهادة الإمام الحسين عليه السلام، وإلقاء إبراهيم عليه السلام في النار، ونزول العذاب بأُمّة من الأمم، وخلق النار وغير ذلك. ومعلوم أنّ في عدّها نحسة مشؤومة، وتجنب اقتران الأُمور المطلوبة، وطلب الحوائج التي يلتذّ الإنسان بالحصول عليها فيها تحكيماً للتقوى وتقوية للروح الدينية، وفي عدم الاعتناء والاهتمام بها والاسترسال في الاشتغال بالسعي في كلّ ما تهواه النفس في أي وقت كان، إضراباً عن الحقّ وهتكاً لحرمة الدين وإزراءً لأوليائه؛ فتؤول نحوسة هذه الأيام إلى جهات من الشقاء المعنوي، منبعثة عن علل وأسباب اعتبارية مرتبطة نوعاً من الارتباط بهذه الأيام تفيد نوعاً من الشقاء الديني على من لا يعتني بأمرها[3].

فالأخبار الواردة في نحوسة الأيام وسعادتها لا تدلّ على أزيد من ا بتنائهما على حوادث مرتبطة بالدين توجب قبحاً وحسناً بحسب الذوق الديني أو بحسب تأثير النفوس، وأمّا اتصاف اليوم أو أي قطعة من الزمان بصفة الميمنة أو المشأمة واختصاصه بخواص تكوينية عن علل وأسباب طبيعية تكوينية فلا دلالة لها في ذلك[4].

### ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

قد وردت النصوص في النهي والردع عن التطيّر، وهي كثيرة، منها: حديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»[5].

---

(١) انظر: السنن الكبرى (البيهقي)١٠: ١٧٠. المعجم الأوسط (الطبراني)١: ٢٤٣. الجامع الصغير (السيوطي)١: ٦. العهود المحمدية (الشعراني): ٥٨٧. كنز العمال٢: ١١، و٥: ٨٢٦.

(٢) وهي آخر أربعاء في الشهر.

(٣) الميزان في تفسير القرآن١٩: ٧٢.

(٤) الميزان في تفسير القرآن١٩: ٧٤ ـ ٧٥. وانظر: فيض القدير١: ٦١.

(٥) الكافي٨: ١٩٦، ح٢٣٤. صحيح مسلم٤: ١٧٤٢، ١٧٤٣، ط عيسى الحلبي.

فإن اعتقد المكلف أنّ الذي شاهده من حال الطير موجب لما ظنّه مؤثّر فيه فقد كفر، لما في ذلك من التشريك في تدبير الأُمور.

أمّا إذا علم أنّ الله سبحانه هو المتصرّف والمدبّر وحده، ولكنّه في نفسه يجد شيئاً من الخوف من الشر؛ لأنّ التجارب عنده قضت أنّ صوتاً من أصوات الطير، أو حالاً من حالاته يرادفه مكروه، فإن وطّن نفسه على ذلك فقد أساء، وإن استعاذ بالله من الشر، وسأله الخير ومضى متوكّلاً عليه، فلا يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلّا فيؤاخذ[1]؛ لحديث معاوية بن حكم، قال: قلت: يارسول الله، منّا رجال يتطيّرون، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنّهم»[2].

كما صرّح بعض علماء الإمامية: بأنّ الطيرة شرك، إن اعتقد أنّه المؤثّر الحقيقي في الأُمور لا الواسطة، كالخواص المترتبة على الأشياء، كالحموضة، والحلاوة، والسمنية، الترياقية، وغير ذلك[3].

وقد ورد عن النبي ﷺ: «الطيرة شرك»[4]، وعن بعض: قد صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «الطيرة شرك»، فيحتمل أن تكون من الكبائر، ويحتمل أن تكون دونها[5].

### ◻ كفّارة التطيّر وما يقال عنده:

ذكر فقهاء الإمامية: أنّ للتطيّر كفّارة، وكفّارتها هو التوكّل[6]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كفّارة الطيرة التوكل»[7]، وذلك لأنّ الطيرة منهي عنها، وهي قابلة للتشديد والتهوين[8]، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «الطيرة على ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت، وإن شدّدتها تشدّدت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»[9].

---

(١) فتح الباري١٠: ٢١٥.

(٢) صحيح مسلم١: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ط عيسى الحلبي.

(٣) تقريرات المجدّد الشيرازي (علي الروزدري)٤: ٣٨.

(٤) تحف العقول: ٥٠. سنن أبي داود٢: ٢٣٠، ح٣٩١٠. سنن الترمذي٣: ٤١، ح١٦٦٣. نيل الأوطار٧: ٣٧٢. كشّاف القناع٦: ٥٣٣.

(٥) انظر: كشّاف القناع٦: ٥٣٣.

(٦) تتمّة الحدائق الناضرة٢: ٣٧٦. جواهر الكلام١٨: ١٥١، و٣٣: ١٩٣. العروة الوثقى٤: ٣٢٦. منهاج الصالحين (السيستاني)٣: ٢٤٥، م٧٥٤.

(٧) الكافي٨: ١٩٨، ح٢٣٦.

(٨) تتمّة الحدائق الناضرة٢: ٣٧٦.

(٩) وسائل الشيعة١١: ٣٦١، ب٨ من آداب السفر، ح٢.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا تطيّرت فامض...»[1].

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ردّته الطيرة من حاجة فقد أشرك»، قالوا: يارسول الله، ما كفّارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللّهمّ لا خير إلّا خيرك، ولا طير إلّا طيرك، ولا إله غيرك»[2].

وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه، ثمّ يعوي، ثمّ يرتفع، ثمّ ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى الشمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها، والأتان العضباء ـ يعني الجدعاء ـ، فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل: اعتصمت بك يارب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك، قال: فيُعصم من ذلك»[3].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٦٢، ب ٨ من آداب السفر، ح ٥.

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٢٠. مجمع الزوائد ٥: ١٠٥. تحفة الاحوذي ٥: ٩٧. التمهيد ٢٤: ٧٠. كنز العمال ١٠: ١١٥، وغيرها.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٦٣، ب ٩ من آداب السفر، ح ١ (طبعة آل البيت).

# تَـظْلِيل

## أوّلاً ـ التعريف:

التظليل لغةً: من الظلّ، وهو الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس، أي شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى الزوال، وما كان بعده فهو الفيء. واستظلّ الرجل: اكتنّ بالظِل. ومكان ظليل: دائم الظلّ، دامت ظلاله. والمظلّة: ما يستظلّ به من الشمس، وتظلّل من الشيء وبه[4].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ التظليل عموماً مباح للإنسان، إلّا أنّهم اختلفوا في حكم بعض الموارد، هي ما يلي:

(٤) لسان العرب ٨: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

**١ـ تغسيل الميّت تحت الظلال:**

صرّح جماعة من فقهاء الإمامية[1]، وأحمد بن حنبل[2] والشافعي[3] باستحباب تغسيل الميّت تحت الظلال.

واستدلّ عليه بالروايات، منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الميّت هل يُغسّل في الفضاء؟

قال: «لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ»[4].

ومنها: ما روته عائشة، قالت: أتانا رسول الله ونحن نغسّل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف ستراً[5].

**٢ـ تظليل القبر:**

اختلف الفقهاء في جواز البناء على القبر، ومنهم من صرّح بعدم جواز التظليل على القبر[6]، واحتمل بعضهم[7] أنّ المراد من التظليل هو البناء عليه، سواء كان بنحو قبّة أو بيت، والأقوال في المسألة كما يلي:

الأول: يكره التظليل على القبر والبناء عليه مطلقاً، سواء كانت الأرض ملكاً للميّت أو كانت مسبّلة أو موقوفة، إلّا قبور الأنبياء والأوصياء فلا يكره، بل يستحبّ البناء عليها وتعاهدها، ويلحق بقبور الأئمّة قبور العلماء والصلحاء والشهداء ونحوهم، فتستثنى من كراهة البناء ونحوه، كما تقضي به السيرة المستمرة مع ما فيه كثير من المصالح الأُخروية. ذهب إليه فقهاء الإمامية[8].

القول الثاني: يكره التظليل والبناء عليه إن كان في أرض يملكها الميّت، وأمّا إذا كان في أرض مسبّلة أو موقوفة فيحرم ذلك، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية[9].

القول الثالث: يكره التظليل والبناء على القبر مطلقاً، سواء كان في الأراضي المملوكة للميّت أو المسبّلة والموقوفة، ولا فرق بين قبور الأنبياء وغيرها، ونسب هذا

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٦. كشف اللثام ٢: ٢٤٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢: ٣١٦.

(٣) المجموع ٥: ١٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨، ب ٣٠ من غسل الميّت، ح ١.

(٥) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٣١٦، (ولم نعثر له مصدراً حديثياً). تهذيب الكمال ٣٤: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٣٣. كشف اللثام ٢: ٤١١. جواهر الكلام ٤: ٣٣٩. حاشية الشيرواني ٣: ١٩٧.

(٧) الحدائق الناضرة ٤: ١٣٢.

(٨) منتهى المطلب ٢: ٤٠٢. ذكرى الشيعة ١: ٣٨. كشف اللثام ٢: ٤١١ ـ ٤١٢. جواهر الكلام ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٩) الموسوعة الكويتيّة ٣٢: ٢٥٠. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٧٧. الميزان الكبرى بهامشه رحمة الأمّة ١: ٩٠.

القول إلى أحمد بن حنبل[١].

(انظر: قبر)

٣ـ تظليل المساجد:

صرّح بعض فقهاء الإمامية باستحباب أن تكون المساجد مكشوفة غير مُسقّفة ولا مظلّلة، تأسياً بالمحكي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله، ونصّ بعضهم على كراهة تظليل المساجد لا استحباب الكشف[٢].

واستدلّ عليه بالروايات، منها: عن الحلبي قال: سُئل الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن المساجد المظلّلة، أتكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم...»[٣].

ومنها: ما عن الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «أوّل ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها، ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى»[٤].

هذا، ولم يتعرّض له فقهاء المذاهب.

(انظر: مسجد)

٤ ـ تظليل المعتكف عند خروجه من المسجد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يجوز للمعتكف إذا خرج من المسجد لشيءٍ ممّا يرخّص له الخروج لأجله أن يجلس تحت ظلال، بلا خلاف فيه عندهم، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى عدم جواز مشيه تحت الظلال أيضاً. وهذا كلّه في حال الاختيار، وأمّا عند الاضطرار فيجوز له ذلك[٥].

واستدلّ له بما رواه داود بن سرحان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «... ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»[٦].

وحكي عن مالك قوله أنّه لا ينبغي للمعتكف إذا خرج من المسجد لحاجة الإنسان أن يدخل تحت سقف، فإن آواه سقف غير سقف المسجد فسد اعتكافه.

وقال الحنفية، هذا ليس بشيءٍ، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل حجرته إذا خرج

(١) الموسوعة الكويتيّة ٣٢: ٢٥٠. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٧٧. الميزان الكبرى بهامشه رحمة الأمّة ١: ٩٠.
(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٩٢. كشف اللثام ٣: ٣٢١. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ٧٥ ـ ٧٦.
(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧، ب ٩ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧، ب ٩ من أحكام المساجد، ح ٤.

(٥) النهاية: ١٧٢. السرائر ١: ٤٢٥. شرائع الإسلام ١: ٢١٧. تذكرة الفقهاء ٦: ٢٩٥. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧٢. رياض المسائل ٥: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.
(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، ب ٧ من الاعتكاف، ح ٣.

لحاجــة، وإذا خرج للحاجة لم يمكث في منزله بعد الفــراغ من الطهــر؛ لأنّ الثابت للضرورة يتقدّر بقدرها[1].

**٥ ـ التظليل في الطرق والمعابر المشتركة:**

اختلف الفقهاء في جــواز التظليل في الطرق والمعابر المشتركة على قولين:

الأوّل: يجوز التظليل مطلقاً ببناء وغيره إذا لم يكن مضرّاً بالمارّة، وبه قال مشهور الإمامية[2].

واســتدلّ عليه: بأنّ الأصل والســيرة القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشــتركة إذا لــم يتعارض أصل المنفعة المقصودة منه الذي أعدّ لها بإحياء المحيي أو بوقف الواقف أو بتسبيل المسبّل أو بغير ذلك، من غير فرق بين أن يدوم أثر التصــرّف، كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم، فلو بنــى بعض أرض الطريــق بآجر مثلاً على وجه لا يخرجه عن أصل الاستطراق لم يكن بذلك بأس.

وكذلك الكلام في الســقف، ولا ينافي ذلك ثبوت حقّ الاستطراق بعد ما سمعت من الإجمــاع على جــواز الارتفاق بغير المضرّ به[3].

القــول الثاني: التفصيــل بين البناء، فلا يجوز التظليل بــه وبين غير البناء، فيجوز التظليــل به علــى موضع جلوســه بما لا يضــرّ بالمارّة من ثــوب وبارية ونحوهما؛ لجريان العادة به، وإليه ذهب الشــافعية [4] والحنابلة[5] وبعض الإمامية[6].

**٦ـ إجارة الشجرة للتظليل بها:**

اختلف الفقهاء في صحّة إجارة الشجرة ونحوها للاستظلال بها على قولين:

الأوّل: يجوز استئجار الأشجار ونحوها للاســتظلال، وإليه ذهب أكثر الإمامية[7]، والحنابلة[8]، والشافعية على الصحيح[9].

واســتدلّ عليه بأنّها لو كانت مقطوعة، جاز اســتئجارها لذلك، فكذلك إذا كانت

---

(١) انظــر: المبســوط (السرخســي)٣: ٢١٢. موســوعة الإجماع١: ١٢٨.

(٢) مســالك الأفهــام١٢: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. كفايــة الأحكام٢: ٥٦٠. جواهر الكلام٣٨: ٨١ ـ ٨٢.

(٣) جواهر الكلام٣٨: ٨١ ـ ٨٢.

(٤) المجموع١٥: ٢٢٤. كشّاف القناع٤: ٢٣٩.

(٥) المغني٦: ١٦٢.

(٦) الدروس الشرعية٣: ٧٠.

(٧) تذكرة الفقهاء١٨: ٤٩. مســالك الأفهام٥: ٢١٣. جواهر الكلام٢٧: ٣٠٣.

(٨) المغني والشرح الكبير٦: ١٤٥.

(٩) المهذّب١: ٣٩٤.

ثابتة؛ لأنّها في حالتي الثبات والإنقطاع متساوية، فإذا جاز في أحدهما يجوز في الأُخرى[١].

وبأنّها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فجاز العقد عليها.

الثاني: لا يجوز استئجارها للاستظلال بها، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية على الوجه المرجوح[٤] وبعض الإمامية[٥].

واستدلّ عليه: بأنّه يشترط في صحّة الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة، والانتفاع بظلال الشجر غير مقصود عادة، فلا يجوز استئجارها للاستظلال[٦].

### ٧ـ تظليل المحرم:

اتّفق الفقهاء على جواز التظليل للمحرم حين النزول، كالاستظلال بالسقوف والخيمة والشجر ونحوها[٧]، واختلفوا في حكم التظليل حال السير، راكباً كان المحرم أو ماشياً كالآتي:

المشهور بين فقهاء الإمامية[٨] حرمة التظليل على الرجل المحرم في حال سيره، بل ادّعى غير واحد عليه الإجماع[٩]، واستدلّ عليه بالنصوص الكثيرة المانعة عن التظليل حال السير[١٠]، ويشمل إطلاق بعضها السير إلى مكّة، والسير فيها وفي منى ونحوها ممّا هو محلّ استقرار المحرم ونزوله[١١]. وخصّ بعض الفقهاء الحرمة بالسير إلى مكّة، أو من مكّة إلى منى دون السير داخل مكّة، فيجوز فيها الاستظلال[١٢].

وهناك اختلاف في تحديد ما يراد بالتظليل المحرّم حال الإحرام، وهل أنّه خاص بالنهار ويكون التظليل من شعاع الشمس، فيجوز الاستظلال في الليل وفي

(١) تذكرة الفقهاء١٨: ٤٩.
(٢) بدائع الصنائع٤: ١٧٥.
(٣) حاشية الدسوقي٤: ٣٦٣.
(٤) المهذب١: ٣٩٤.
(٥) إيضاح الفوائد٢: ٢٥١.
(٦) إيضاح الفوائد٢: ٢٥١. بدائع الصنائع٤: ١٧٥.
(٧) تذكرة الفقهاء٧: ٣٤٢. مستند الشيعة١٢: ٣٠. وانظر: حاشية العدوي١: ٤٨٩، ٤٩٠. المغني٣: ٣٠٧، ٣٠٨. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢: ٥٦، ٥٧.
(٨) مدارك الأحكام٧: ٣٦٢. كشف اللثام٥: ٣٩٦. جامع المدارك٢: ٤١١.
(٩) الخلاف٢: ٣١٨، م١١٨. مستند الشيعة١٢: ٢٥.
(١٠) انظر: وسائل الشيعة١٢: ٥١٥، ب٦٤ من تروك الإحرام.
(١١) جواهر الكلام١٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(١٢) تحرير الوسيلة١: ٣٩١، م٣٧. المعتمد في شرح المناسك٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٤. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٧، م٤٣٨، تعليقة البهجت.

اليوم الغائم، أو الأعمّ منه ومن التستر عن كلّ ما يتستّر منه، كالبرد والريح والمطر ونحو ذلك ممّا يتأذّى منه الإنسان[1]، أو أنّ الممنوع مطلق الكون تحت السقف، ولو لم يكن من أجل التستّر والاتّقاء من شيء؟ كما أنّ هناك اختلافاً في اختصاص الحرمة بالظلّ المتحرّك مع الإنسان حال سيره وحركته، كما عليه أكثر الإمامية[2]، أو أنّه يعمّ الظل الثابت في حال السفر وفي الطريق[3].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد قال المالكية[4]: لا يجوز التظلّل بما لا يثبت في المحمل، ونحو هذا قول عند الحنابلة[5]، هذا في حال السير. وذهب الحنفية والشافعية والقول الآخر عند الحنابلة إلى جواز الاستظلال حال السير، فضلاً عن حال النزول[6].

---

(١) مستند الشيعة١٢: ٣٢. جواهر الكلام١٨: ٤٠١. المعتمد في شرح المناسك٤: ٢٤٠. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٩، م٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام١٨: ٤٠٣ ـ ٤٠٥. دليل الناسك: ١٦٩. المعتمد في شرح المناسك٤: ٢٣٨.

(٣) مناسك الحجّ (الخميني مع سائر المراجع): ٢٠١، م٤٨٨.

(٤) حاشية العدوي١: ٤٨٩، ٤٩٠.

(٥) المغني٣: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٦) الهداية٢: ١٤٢. لباب المناسك وشرحه: ٨١. تنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته٢: ٢٢١. المغني٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

# تَعَارُض

## أولاً ـ التعريف:

التعارض لغةً: أصله العرض وهو المنع، فيقال عرض لي في الطريق عارض أي مانع يمنع من المضيّ فيه، ومنه تعارض البيّنات والأدلّة؛ لأنّ كلّ واحد منها يمنع الآخر في تأثيره ونفوذه[7].

وهو في اصطلاح الفقهاء بنفس معناه لغة.

## ثانياً ـ حكم التعارض:

للتعارض موارد متعدّدة في كلمات الفقهاء، كتعارض البيّنات وتعارض الأدلّة وتعارض الواجب والمحرّم، وتعارض الحظر والإباحة، وتعارض الأصل والظاهر، وتعارض الإشارة والعبارة، وغير ذلك، وسوف نتطرّق لها بصورة إجمالية:

---

(٧) لسان العرب٩: ١٤٦. المصباح المنير: ٤٠٣، مادة (عرض).

## ١ـ تعارض البيّنات في حقوق الناس:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ لتعارض البيّنتين صوراً عديدة:

### الصورة الأُولى: تعارض البيّنتين مع كون العين في يد أحد المتداعيين:

إذا تنازع شخصان في ملكية عينٍ ما وكانت في يد أحدهما، وأقام كلّ منهما البيّنة على ملكيته لها، فالمشهور بين فقهاء الإمامية تقديم بيّنة الخارج على بيّنة الداخل (صاحب اليد) إذا شهدت بالملك المطلق من غير ذكر سببه، سواء تساوتا في العدالة أو العدد أو اختلفتا[١].

وادّعي عليه الإجماع المنقول، ويدلّ عليه المستفيضة المصرّحة بأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وغيرها من الأخبار[٢].

وهناك قول لهم في قبال المشهور هو تقديم بيّنة ذي اليد؛ لأنّ له بيّنة ويداً، ولأنّ الإمام عليعليه‌السلام قضى لذي اليد دون الخارج[٣].

ورجّح بعضهم، الأعدل من البينتين، ثمّ الأكثر منهما عدداً، ومع التساوي فبيّنة الخارج[٤]، واعتبر آخر الأكثرية خاصّة دون الأعدلية[٥].

وتُقدّم بيّنة الداخل لو انفردت بذكر سبب الملك وأطلقت الأُخرى ذلك[٦]، وذهب آخرون إلى تقديم بيّنة الخارج هنا أيضاً، وادّعي الإجماع عليه لإطلاق تقديم بيّنته من غير تفصيل بين كونها مطلقة أو مقيّدة[٧].

ولو تساويتا في ذكر السبب فيأتي فيه الخلاف المتقدّم فيما لو أطلقتا ولم يذكر سبب الملك[٨].

### الصورة الثانية: تعارض البيّنتين مع كون العين في أيديهما:

فهنا يقضى بالعين لهما معاً، لكلّ منهما

---

(١) غنية النزوع: ٤٤٤. السرائر٢: ١٦٩ ـ ١٧٠. تحرير الأحكام٥: ١٨٥. رياض المسائل١٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. مستند الشيعة١٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة٢٧: ٢٣٤، ب٣ من كيفية الحكم.

(٢) وسائل الشيعة١٨: ٤٤٤، ب٣ من الصلح، و٢٧: ٢٣٣، ب٣ من كيفية الحكم.

(٣) الخلاف٦: ٣٤٢. المبسوط٨: ٢٥٨.

(٤) المقنعة: ٧٣٠. الخلاف٦: ٣٣٣، م٤. وانظر: مختلف الشيعة٨: ٣٨٣.

(٥) فقه الرضا: ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٦) الخلاف٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، م٤. تحرير الأحكام٥: ١٨٥.

(٧) السرائر٢: ١٦٩ ـ ١٧٠. رياض المسائل١٣: ٢١١ ـ ٢١٣.

(٨) جواهر الفقه: ٥٨ . السرائر٢: ١٦٩ ـ ١٧٠.

نصف، فيعطى كلّ واحد ما في يد الآخر مطلقاً، تساوت البيّنتان عدالة أو عدداً وإطلاقاً أو تقييداً أم اختلفتا، وذكر أنّه المشهور عند الإمامية[1].

وذهب جماعة آخرون منهم إلى اختصاص ما ذكر بما إذا تساوتا في الاُمور المتقدّمة كلّها، إمّا مع الاختلاف فلابدّ من الترجيح بينهما، واختلفوا في المرجّح، فقيل: الترجيح بالأعدلية خاصّة هنا، وقيل: بالأكثرية خاصّة، وذهب ثالث إلى الترجيح بهما معاً مرتّباً بينهما الأعدلية فالأكثرية، واعتبر بعض التقييد مطلقاً مردّداً بين الثلاثة غير مرتّب بينهما[2].

**الصورة الثالثة : تعارض البيّنتين مع كون العين المتداعى عليها في يد ثالث:**

إذا كانت العين المتداعى عليها في يد ثالث وأقام كلّ منهما البيّنة على أنّها ملكه، قُضي بالأعدل من البيّنتين، وإن تساوتا في العدالة قضي للأكثر شهوداً منهما، وإن تساوتا عدالة عدداً أقرع بينهما، فمن خرج اسمه اُحلف وقضي له بتمام المدّعى به على الأشهر عند الإمامية[3]، وهناك من اقتصر على اعتبار الأعدلية خاصّة أو الأكثرية خاصّة أو اعتبارهما في الترجيح من دون بيان الترتيب وغير ذلك[4].

وذهب الشيخ الطوسي إلى الإقراع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق، ويقسّم بينهما إن شهدتا بالملك المقيّد، ولو اختصّت إحداهما بالمقيّد قضي بها دون الاُخرى[5].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب الأحناف إلى تقديم بيّنة الخارج على بيّنة صاحب اليد في دعوى الملك المطلق إن وقّت أحدهما بأن ذكر تاريخاً لملكه العين، فإن أرّخا واتّحد الملك فالأسبق تاريخاً أحقّ بالعين لقوة بيّنته، ولو اختلف الملك استويا. وإن كانت العين في يد ثالث وأقاما البيّنة على ملكية العين المتنازع عليها قضي بها مناصفة بينهما. وإن كانت العين في أيديهما معاً فالعين بينهما، ولا عبرة عندهم بكثرة

(1) تحرير الأحكام٥: ١٨٥. الروضة البهية٣: ١٠٦. رياض المسائل١٣: ٢١٦. مستند الشيعة١٧: ٣٩٩.
(2) انظر: رياض المسائل١٣: ٢١٦ ـ ٢١٧.
(3) شرائع الإسلام٤: ١١١ ـ ١١٢. تحرير الأحكام٥: ١٨٦. مسالك الأفهام١٤: ٨٧. رياض المسائل١٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(4) انظر: رياض المسائل١٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(5) المبسوط٨: ٢٥٨. وانظر: رياض المسائل١٣: ٢٢٤.

الشهود ولا بزيادة العدالة وغير ذلك من المرجّحات[1].

وذهب المالكية إلى الترجيح بين البيّنات عند تعارضها، والترجيح يحصل بوجوه[2]:

الأوّل: الترجيح بزيادة العدالة في المشهور، وروي عن مالك عدم الترجيح بها، وعلى القول بالترجيح بزيادة العدالة، لابدّ أن يحلف من زادت عدالته ولا يرجّح بكثرة العدد، وروي عن بعضهم الترجيح بكثرة العدد عند تكافؤ البيّنتين في العدالة.

الثاني: الترجيح بقوة الحجّة، فيقدّم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة.

الثالث: الترجيح باشتمال إحدى البيّنتين على زيادة تاريخ متقدّم أو سبب ملك، بأن تشهد بيّنته بأنّه ملكه قبل سنة وتشهد الأُخرى بملكه قبل سنتين فتتقدّم السابقة، أمّا سبب الملك بأن تذكر إحدى البيّنتين سبب الملك من نتاج أو زراعة وتكون البيّنة الأُخرى مطلقة، فتقدّم ذات السبب على المطلقة. وإن تساويا في كلّ شيء، فإن كانت العين في يد ثالث عرضت اليمين عليهما وقسّمت العين بينهما، وإن كانت في أيديهما فكذلك، وإن كانت في يد أحدهما رجّحت بيّنة الداخل بسبب اليد[3].

وذهب الشافعية إلى أنّه لو تنازع اثنان عيناً وكانت بيد أحدهما وأقام كلّ منهما البيّنة وتساويا قدّمت بيّنة صاحب اليد، وإن كانت العين في يد ثالث وأقام كلّ منهما البيّنة سقطت البيّنتان ويصار إلى التحليف، فيحلف صاحب اليد لكلّ منهما يميناً، وقيل: تستعمل البيّنتان وتنتزع العين ممّن هي في يده وتقسّم بينهما مناصفة، وفي قول آخر: يقرع بينهما فيأخذها من خرجت قرعته.

وإن كانت العين في أيديهما، وأقام كلّ منهما البيّنة، بقيت في أيديهما على قول بالسقوط، وقيل: تقسّم بينهما على القول بالقسمة، وفي القرعة قولان.

وذهب الشافعية إلى عدم الترجيح بكثرة الشهود، وفي قول عندهم في طريق

(1) بدائع الصنائع ٦: ٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٣٧.

(2) تبصرة الحكّام بهامش فتح العلي المالك ١: ٣٠٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(3) تبصرة الحكّام ١: ٣٠٨.

يرجّح بهـا؛ لأنّ القلب يميـل إلى الزائد، وكـذا لـو كان لأحدهما رجـلان وللآخر رجل وامرأة لا يرجّح الرجلان، وفي قول من طريقٍ يرجّحـان؛ لزيادة الوثوق بهما. ولو شـهدت بيّنة أحدهما بالملك من سنة وشـهدت الأُخرى بالملك من سـنتين أو أكثر إلى الآن والعين في يد ثالث، فالأظهر ترجيح الأكثـر؛ لأنّ الاُخرى لا تعارضها فيـه، والرأي الآخـر عند الشـافعية عدم الترجيـح؛ لأنّ مناط الشـهادة الملك في الحال وقد استوتا فيه.

ولوأطلقت بيّنة، وأرّخت بيّنة، فمذهب الشـافعية أنهما سـواء، وقيل: تقدّم البيّنة المؤرّخة[1].

وذهـب الحنابلـة إلى أنّه لـو تداعى شـخصان عينـاً وكانت في يـد أحدهما، فالمشـهور عن أحمد تقديـم بيّنة الخارج تمسّـكاً بقـول النبـيﷺ : «البيّنـة على المدّعي واليمين على المدعى عليه»[2].

وفي رواية ثانية عن أحمد إن شهدت بينة الداخل بسـبب الملـك أو كانت بيّنته أقدم تاريخاً، قدّمت بيّنته وإلّا قدّمت بيّنة الخارج. واسـتدلّ لتقديم بيّنة الداخل بما روى جابر بن عبدالله: أنّ النبيﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير فأقام كلّ واحد منهما بيّنة بأنّها له نتجها، فقضى بها رسول اللهﷺ للذي هي في يده[3].

وفـي رواية ثالثة أنّ بيّنة المدّعى عليه تقـدّم؛ لأنّ جهـة المدّعـى عليـه أقوى، لأنّ الأصـل معه ويمينه تقـدّم على يمين المدّعـي، فـإذا تعارضـت البيّنتان وجب إبقاء يده على ما فيها كما لو لم تكن بيّنة لأحدهما.

ولو شـهدت بيّنة الخارج بالملك سنة وبيّنة الداخل أنّها في يده منذ سنتين قدّمت بيّنة الخارج بلا خلاف؛ لأنّ بيّنته تشهد له بالملك وبيّنة الداخل تشـهد باليد خاصّة، ولو شهدت بيّنة الداخل بالملك سنتين فهنا تتعـارض البيّنتان، فقد يقـدّم التاريخ من جهة بيّنة الداخل وقد تقدّم الاُخرى لكونها بيّنة الخارج[4].

### ٢ـ تعارض البيّنات في الحدود والقصاص:

القاعـدة العامّة في الحـدود هي الدرء

(١) حاشـيتا القليوبـي وعميـرة٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٥. مغنـي المحتـاج٤: ٤٨٠. روضة الطالبين٨: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. فتح الوهاب٢: ٤٠٥.

(٢) سنن الترمذي٣: ٦١٧، ط البابي.

(٣) سنن البيهقي١٠: ٢٥٦، ط دار المعارف.

(٤) المغني٩: ٢٧٥ ـ ٢٨١.

بالشبهات، وفي المقام يتحقّق ذلك في موارد تعارض البيّنات في ثبوت ونفي الحدّ كما في بعض الصورة:

منها: إذا تعارضت البيّنات، بأن شهد جماعة على الزنا وشهدت بيّنة النساء على البكارة، تعارضت البيّنتان وتساقطتا[1].

ومنها: لو شهد إثنان أنه سرق وقت الزوال كبشاً أبيض في موضع كذا، وشهد آخران بأنّه سرق في ذلك الوقت كبشاً أسود، أو شهد أحدهما أنه سرق ديناراً وشهد الآخر درهماً[2].

وفصّل المالكية فيما إذا شهدت البيّنة أنّه زنى عاقلاً، وشهدت الأُخرى بأنه كان مجنوناً، قالوا: إن كان القيام عليه (أي الادعاء) وهو عاقل قدّمت بيّنة العقل، وإن كان الادعاء وهو مجنون قدّمت بيّنة الجنون. فاعتبروا شهادة الحال في الترجيح[3].

ومنها: لو قالت إحدى البيّنتين: إنّه قتل فلاناً في ذلك اليوم بالعراق، وقالت الأُخرى أنّه قتله في مصر سقطت البيّنتان؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات[4]. إلى غير ذلك من موارد تحقّق الشبهة المسقطة للحدود[5].

**(انظر: حدود ، شبهة)**

**٣ـ تعارض تعديل الشهود وتجريحهم:**

إذا عُرف الشهود بالعدالة لدى القاضي فهو، وإذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله ولم تتقدّم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة، يكتب شهادته ثم يختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يستثبت أمره ويتعرّف أحواله من جيرانه ومعامليه، فإذا عدّل الشاهد اثنان وجرحه اثنان ذهب جماعة من الإمامية إلى تقديم الجرح على التعديل وسقوط شهادته، وفصّل بعضهم بين ما إذا جاز الجمع بين الشهادتين؛ فيحكم بالجرح لخفاء سببه عن المعدّل، وإن لم يجز الجمع وقف الحاكم، ولم يحكم بشهادته، بل تتساقط بيّنة التزكية

(١) الحدود والتعزيرات ١: ١٧٤. وانظر: مصادر فقهاء المذاهب الآتية.
(٢) تحرير الأحكام ٥: ٢٧٥.
(٣) الفروق (للقرافي) ٤: ٦٢.
(٤) البيان والتحصيل ١٠: ٢٠٢.
(٥) انظر: رياض المسائل ١٤: ١٠٨. الشهادات (الكلبايكاني): ٣٨٥.

وبيّنة الجرح[1].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية إلى تقديم الجرح على التعديل، وعكسوا بأنّ الجارح معه زيادة علم خفيت عن المعدّل فوجب تقديمه؛ لأنّ التعديل يتضمّن نفي فعل الريب والمحارم عنه والجارح مثبت لذلك، والاثبات مقدّم على النفي؛ ولأنّ الجارح يقول: رأيته يفعل كذا من المحرّمات، والمعدّل يقول: لم أره يفعل ذلك، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية ولا يراه المعدّل، والنتيجة يكون مجروحاً. واشترط الشافعية والحنابلة ذكر السبب في بيّنة الجرح ولم يشترطوا ذلك في التعديل[2].

وقال المالكية: لو عدّله شاهدان وشهد آخران عليه بالجرح، فيه قولان: قول بالقضاء بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما، وقول بالقضاء بشهادة الجرح؛ لأنّ شهادة الجرح تثبت شيء لم تطّلع عليه شهادة التعديل. وفصّل بعضهم بين ما إذا كان اختلاف البيّنتين في فعل شيء في مجلس واحد كدعوى إحدى البيّنتين أنّه فعل كذا في وقت كذا، وقالت الاُخرى: إنّه لم يفعل ذلك في الوقت المذكور، فإنّه يقضى بأعدلهما، وبين ما إذا كان ذلك في مجلسين مع تقاربهما فإنّه يقضى بشهادة الجرح؛ لأنّها تثبت شيئاً زائداً، و إن تباعدا في المجلسين قضي بآخرها تاريخاً، ويحمل على أنّه كان عدلاً ففسق أو فاسقاً فعدل[3].

### ٤ ـ تعارض الواجب والمحظور:

إذا دار الأمر بين ما يقتضي إيجاب الشيء وبين ما يقتضي تحريمه، فإنّهما يتعارضان، كما ذهب البعض، وقد يقال بتقديم الحرام احتياطاً له، وقد يقال بتقديم جانب الواجب، كما لو اختلط موتى الكفّار بموتى المسلمين، فذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب تغسيل الجميع والصلاة عليهم ودفنهم[4].

(١) المبسوط (للطوسي)٨: ١٠٨. مختلف الشيعة٨: ٤٤٠ ـ ٤٤١. القضاء (للآشتياني): ٨٠ ـ ٨١.

(٢) معين الحكّام: ١٠٥. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٣٠٧. المغني٩: ٦٧.

(٣) تبصرة الحكّام١: ٢٣٣.

(٤) المبسوط (الطوسي)١: ٢٨١. تذكرة الفقهاء٢: ٣٢. تمهيد القواعد: ٢٨٧. مواهب الجليل٢: ٢٥٠. المنثور في القواعد١: ٣٣٧. المغني٢: ٤٠٥.

وفصّل الأحناف في الفرع المذكور، فقالوا إن كانت الغلبة للمسلمين غسّل الجميع وصلّي عليهم، وإن كانت الغلبة لموتى الكفّار أو استويا لم يصلّ عليهم؛ لأنّ الصلاة على الكفّار منهي عنها[1].

**٥ ـ تعارض واجبين:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو تعارض واجبان ولم يمكن الجمع بينهما يقدّم آكدهما وأفضلهما لدى الشارع، فيقدّم ما كان وقته مضيّقاً على ما كان وقته موسّعاً، ويقدّم ما ليس له بدل على ما كان له بدل، ويقدّم الواجب المعيّن على الواجب المخيّر، ويقدّم الواجب الأهم على الواجب المهم، وغير ذلك من الأمور التي توجب تقديم واجب على آخر[2].

**٦ ـ تعارض دليلي الحظر والإباحة:**

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة، قيل بتقديم دليل التحريم تقليلاً للنسخ؛ لأنّه لو قدّم المبيح لزم تكرار النسخ، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخّراً كان المحرِّم ناسخاً للإباحة الأصلية ثمّ هو يكون منسوخاً بدليل الإباحة، ولو جعل المحرّم متأخّراً لم يلزم إلّا نسخ واحد، وهو نسخ دليل التحريم للإباحة الأصلية ولدليل الإباحة معاً، وقيل بتقديم دليل الإباحة على دليل التحريم طبقاً لقاعدة (التأسيس خير من التأكيد)؛ لأنّه يجعل دليل الإباحة متأخّراً ويكون مفيداً لفائدة جديدة ومؤسساً للإباحة بخلاف ما لو جعلنا دليل التحريم متأخّراً، فإنّ دليل الإباحة سوف يكون مؤكّداً لحكم الأصل، وقد يعبّر عن ذلك بـ (تعارض الناقل والمقرر)[3].

**٧ ـ تعارض الأصلين:**

إذا تعارض أصلان في مورد، عمل بالأرجح منهما إذا اعتضد بما يرجّحه، وهو كثير الوقوع في الفقه، كما لو اختلف المتعاقدان في ذكر الأجل، فإنّ الأصل عدم ذكر الأجل وبراءة الذمّة عنه، وكذلك الأصل في العقود الصحّة؛

(١) المبسوط (للسرخسي)٢: ٥٤، و١٠: ١٩٨.
(٢) القواعد العامّة في الفقه المقارن: ١٣٤ ـ ١٣٥. المنثور في القواعد١: ٣٣٩.
(٣) غنائم الأيام١: ٤٧٧ . الفصول الغروية: ٤٤٥. جواهر الكلام١٧: ٢٤٦. اصطلاحات الأُصول: ٢٦٧. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١١٠.

لأنّ الظاهر من العقود الصحّة[1]، أو جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك أنّ المسلم أمّنه وأنكر، فيتعارض أصلان: أصل عدم الأمان وأصل حظر الدماء والاحتياط فيها[2].

**٨ ـ تعارض الأصل والظاهر:**

تعارض الأصل والظاهر في شيء يتصوّر فيه أربع حالات:

الأولى: ما يترجّح فيه الظاهر لاعتضاده بالحجّة الشرعية، كالشهادة باشتغال ذمّة المدّعى عليه، فإنّ الأصل وإن كان هو براءة الذمّة إلّا أنّ البيّنة تقدّم على الأصل هنا؛ لأنّها حجّة شرعية[3].

الثانية: ما يترجّح فيه الأصل على الظاهر، كما لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث أو ظنّه أو النجاسة، فإنّ أصل الطهارة مقدّم وإن كان هناك ظاهر يقتضي الحدث أو النجاسة[4].

الثالثة: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، كما إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة، فإنّ الظاهر أنّه حين العمل أذكر منه بعد الفراغ منه فيبني على الاتيان بما شكّ به، وإن كان الأصل عدم الاتيان به[5].

الرابعة: ما وقع فيه خلاف في تقديم الأصل على الظاهر، وأمثلة ذلك كثيرة في الفقه، منها: غسالة الحمام، فإن الأصل فيها الطهارة وإن كان الغالب فيها عدم انفكاكها عن النجاسة، وكذلك طين الطريق وأواني الكفّار وثيابهم، وكذلك ثياب الصبيان[6].

**٩ ـ تعارض العبارة والإشارة:**

إذا تعارضت الإشارة والعبارة بأن أراد شيئاً لكنّه غلط باللفظ وتلفّظ بشيء آخر كما لو قال: زوّجتك ابنتي فاطمة هذه وأشار إلى زينب، فقد يقال بتقديم الإشارة؛ لأنّها أبلغ في تفهيم المراد، أو قال: زوّجتك هذه البيضاء وأشار إلى سمراء، أو قال: بعتك هذه داري وحدّدها وغلط في حدودها، وغير ذلك

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٤٣.
(٢) القواعد (لابن رجب): ٣٣٥ ـ ٣٣٨.
(٣) تمهيد القواعد: ٣٠١. المنثور في القواعد ١: ٣١٥. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٦٤. القواعد (لابن رجب): ٣٣٩.
(٤) تمهيد القواعد: ٣٠٣. المنثور في القواعد ١: ٣٢٠.
(٥) تمهيد القواعد: ٣٠٤. المنثور في القواعد ١: ٣١٧.
(٦) تمهيد القواعد: ٣٠٩، الأقطاب الفقهية: ٤٥. المنثور في القواعد ١: ٣٢٤.

ممّا يكون المراد شيئاً والمتلفّظ به شيئاً آخر، تلفّظ به على وجه الغلط[1].

**١٠ـ تعارض المانع والمقتضي:**

إذا تعارض المانع والمقتضي في الأحكام الشرعية قدّم المانع، فلو ارتدّت الزوجة قبل الدخول بها سقط مهرها، فإنّ المقتضي لوجوب المهر وإن كان موجوداً إلّا أنّ مانعاً منع منه وهو الارتداد[2].

**١١ـ تعارض مفسدتين:**

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما، كما لو وجد المضطر ميتة وطعاماً لغائب فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يأكل من الميتة؛ لأنّ مفسدة أكل المحرّم شرعاً أخفّ من مفسدة أكل مال الناس من دون إذنهم[3]. أو أعار شخص لمن أراد أن يصلّي ثوباً، ثمّ رجع فيه، فقيل: تقدّم مفسدة تضييع حقوق الناس على مفسدة قطع الصلاة، فيجب عليه أن يردّ إليه ثوبه وإن استلزم ذلك مفسدة قطع الصلاة[4].

**١٢ـ تعارض الأخبار:**

قد يقع تعارض بين الأخبار الواردة عن الشارع فيتكاذبان في مدلولهما بأن يدلّ أحدهما على وجوب شيء ويدلّ الآخر على استحبابه، أو يدلّ على اشتراط شيء ويدلّ الآخر على عدم اشتراطه، وقد بحث الفقهاء والاُصوليون في كيفية التعامل مع المتعارضين، فذكروا أنّ القاعدة الأولية في المتعارضين هي التساقط؛ لأنّ تعارض الخبرين يقتضي تساقطهما وعدم اعتبارهما لتكاذب مدلولهما، لكن وقع الكلام في القاعدة الثانية فيهما، فهل هي التخيير بالأخذ بأي منهما شاء أو التوقّف والاحتياط في العمل، أو الترجيح بينهما بمرجّحات معروفة[5].

والتعارض كما يقع بين الأخبار كذلك يقع بين الأدلّة الاُخرى.

وتفصيل ذلك محلّه في باب التعارض في علم الاُصول.

---

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٤٦. نضد القواعد: ١١١. بدائع الصنائع ١: ٢٧٩. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) تحرير المجلة ١: ١٦٠. المنثور في القواعد ١: ٣٤٨.

(٣) المنثور في القواعد ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. تحرير المجلّة ١: ١٤٦.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١١٨.

(٥) تمهيد القواعد: ٢٨١. اُصول الفقه (للمظفر) ٢: ٢٠٤، ٢١٤. اُصول الفقه (للخضري): ٤١٢، ٤٢١.

# تَـعَاطِي

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

التعاطي مصدر (تعاطى)، وهو تفاعل من مادة (عطو)، والعطو: هو التناول باليد، وعاطى الصبي أهله إذا عمل لهم وناولهم ما أرادوا، والمعاطاة: المناولة، والتعاطي: تناول ما لا يحقّ ولا يجوز تناوله[1]، قال تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾[2].

### ❑ اصطلاحاً:

التعاطي في البيع عند الفقهاء: هو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب أو قبول، ولا كلام ولا إشارة من الطرفين، أو مع تكلّم أحد الطرفين ثمّ التسليم[3]، وكما يكون التعاطي في البيع، فقد يكون في غيره من المعاوضات والتصرّفات، كما سيتّضح لاحقاً.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهاء التعاطي في أبواب متعددة من الفقه وبالأخصّ في المعاملات والتصرفات، ومن هذه الموارد ما يلي:

### ١ ـ التعاطي في البيع:

وله صورتان: الأُولى: أن لا يكون معه كلام من أحد الطرفين وإشارته. والثانية: أن يكون معه ذلك، واتّفق الفقهاء على الأُولى واختلفوا في عدّ الثانية تعاطياً، فعدّها الإمامية والمالكية والحنابلة تعاطياً، ومنعه الحنفية[4]. وعلى كلّ حال فقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعاطي وكفايته في تحقّق

(١) العين٢: ٢٠٨. لسان العرب٩: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، مادة (عطو).
(٢) القمر: ٢٩.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء١٠: ٧. الدروس الشرعية٣: ١٩٢. الروضة البهية٣: ٢٢٢. حاشية ابن عابدين٥: ١٧، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ. حاشية الدسوقي٣: ٣، ط المكتبة التجارية، بيروت. مغني المحتاج٢: ٣، ط دار إحياء التراث، ١٣٧٧ هـ. إعانة الطالبين٣: ٨، ط دار الفكر، ١٤١٨ هـ. المغني٤: ٤، ط دار الكتاب العربي.
(٤) تذكرة الفقهاء١٠: ٧. حاشية ابن عابدين٤: ١٧. حاشية الدسوقي٣:٣. المغني٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢.

البيع على أقوال:

الأوّل: جـواز التعاطـي فـي البيـع وصحّته في الجملة، وهـو قول الإمامية والحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة، وقول للشافعية[1].

الثانـي: عدم جـواز البيـع بالتعاطي، واشـترطوا الصيغـة لصحّـة البيـع، وهو المذهب عند الشافعية[2].

الثالـث: جـواز البيـع بالتعاطـي في خصـوص المحقّـرات، وهو قـول ثالث للشافعية[3].

وللوقوف على أدلّة الأقوال المذكورة، وسـائر تفاصيل المسـألة من قبيل إفادة التعاطي في البيـع الملك أو الإباحة وغير ذلك، يراجع مصطلح (بيع المعاطاة).

**٢ـ التعاطي في الإجارة:**

إذا دفع شخص ثوبه مثلاً إلى خيّاط أو قصّار، وأمره أن يخيطه أو يقصره من غير عقد، فإن أخـذ الخيّاط أو القصّار الثوب وعمله كما أمره، فقد استحقّ الأُجرة على عمله شـرعاً، وكذا في إجـارة الأعيان، وهو مذهب مشـهور الإماميـة والحنفية والمالكية والحنابلة، واسـتدلّوا له بجريان العرف على اسـتحقاق الأجر في الفرض المذكور[4].

وردّ الاسـتدلال المذكور بأنّه لا يُثبت نفـس مشـروعية التعاطي بالإجـارة، بل أقصى ما يثبته استحقاق الأجر هو احترام فعل المسلم، فالصحيح في الاستدلال عليه هو: عـدم تقوّم عامّة العقـود والإيقاعات باللفظ مفهوماً، وإمكان انشائها بغير اللفظ إلّا ما أخرجه الدليل، كما في عقد النكاح وفي الطلاق[5].

وقصـر بعض فقهـاء الإماميـة جواز التعاطي فـي الإجارة على إجـارة منافع الأعيـان دون إجارة الأبدان، بدعوى عدم

(١) انظر: المبسـوط (الطوسـي)٢: ٨٧. الكافي في الفقه: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. المكاسـب (تـراث الشـيخ الأعظم)٣: ٢٤ وما بعدها. مهذّب الأحكام١٦: ٢٢٦. حاشـية ابن عابدين٤: ١٧، ط العثمانية. حاشـية الدسـوقي٣: ٣. المغني٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢. روضة الطالبين٣: ٣٣٧.

(٢) نهاية المحتاج٣: ٣٦٤. روضة الطالبين٣: ٣٣٧.

(٣) نهاية المحتاج٣: ٣٦٤. روضة الطالبين٣: ٣٣٧.

(٤) انظـر: جامع المقاصد٤: ٥٨ ـ ٥٩. المكاسـب (تراث الشـيخ الأعظم)٣: ٩١. مستمسك العروة١٢: ٥. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٨٠. حاشية ابن عابدين٤: ١٢. حاشية الدسوقي٤: ٢. المغني٥: ٥٦١.

(٥) التنقيـح فـي شـرح المكاسـب (موسـوعة الإمـام الخوئي)٣٦: ١٥٢.

صدق التعاطي من قبل الأجير[1].

والمذهب عند الشافعية منع الإجارة بالتعاطي كسائر العقود[2].

**٣ـ التعاطي في الهبة:**

ذهب جماعة من الإمامية إلى كفاية المعاطاة في الهبة، واستدلّ له بعدم تقوّم العقود والإيقاعات باللفظ، وقيام السيرة بين المسلمين على انشائها بغيره[3]، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية في الصحيح من المذهب، ومذهب المالكية والحنابلة؛ إذ اكتفوا بالقرائن الدالة على التمليك، كما في الفقير يدفع إليه شيء من الأموال[4].

ومنع جمع من الإمامية ـ وهو قول للشافعية ـ من إيقاع الهبة بالتعاطي[5].

**٤ـ الإقالة بالتعاطي:**

احتمل جماعة من الإمامية ـ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ـ جواز التعاطي بالإقالة، وعدم اشتراط ايقاعها باللفظ[6].

(انظر: إقالة)

**٥ ـ المضاربة بالتعاطي:**

ذهب جماعة من الإمامية والمالكية إلى صحّة إيقاع المضاربة بالتعاطي[7].

(انظر: مضاربة)

# تَـعَاوِيذ

(انظر: استعاذة)

---

(١) العروة الوثقى٥: ٨ (تعليقة الإصفهاني). وانظر مستمسك العروة١٢: ٥ .

(٢) روضة الطالبين٤: ٣٠١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) منية الطالب١: ١٨٨. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)٣٦: ١٥٥.

(٤) حاشية ابن عابدين٦: ٢٥٦، ط دار الفكر. وانظر: المجموع٩: ١٦٥. مختصر خليل: ٢٢٦. مواهب الجليل٨: ٩ ـ ١٠. المغني٤: ٥، ط دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: جامع المقاصد٩: ١٤١. المجموع٩: ١٦٥.

(٦) انظر: الدروس الشرعية٣: ٢٤٤. مجمع الفائدة٩: ٤٧. جواهر الكلام٢٤: ٣٥٥. بلغة الفقيه٢: ١٦٩. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٧٠. حاشية ابن عابدين٤: ١٢، ٥: ٤. حاشية الدسوقي٣: ١٥٥. المغني٤: ١٣٧، ط الرياض.

(٧) منية الطالب١: ١٨٨. تحرير الوسيلة١: ٥٦١، م١٢. كلمة التقوى٤: ٣٦٤، م٣. هداية العباد٢: ٢٨، م٧٨. منهاج الصالحين(السيستاني)٢: ١٧٦، م٦١٧. حاشية الدسوقي٣: ٥١٧.

# تَعَبُّدي

## أوّلاً ـ التعريف:

لم يرد استعمال التعبُّدي في كتب اللغة، إلّا أنّهم عرّفوا التعبّد بمعنى النسك والعبادة[1]. فالتعبّدي في اللغة يمكن تعريفه بكلّ ما يمكن التعبّد والتنسّك به كالصلاة والصيام ونحوهما.

وذكر الفقهاء والأُصوليون أكثر من معنى للتعبّدي، فقد ذكر بعض الإمامية: أنّ التعبّدي هو ما اعتبر الشارع فيه أُموراً ثلاثة:

المباشرة والاختيار وإيجاد العمل في ضمن الفرد المباح[2]. والمشهور عند قدماء الإمامية أنّ التعبّدي هو ما كان الداعي للأمر به غير معلوم، وإنّما سُمّي تعبّدياً؛ لأنّ الغرض الداعي للمأمور ليس إلّا التعبّد بأمر المولى فقط[3].

وقد صرّح بعض المعاصرين بأنّ المشهور في تعريف التعبّدي: أنّه ما يحتاج إلى قصد القربة من المأمور في إتيانه، في قبال الواجب التوصّلي الذي لا يحتاج إتيانه إلى قصد القربة[4].

والمشهور في تعريف التعبّديات عند فقهاء المذاهب: أنّها الأحكام الشرعية التي لا تظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرّد التعبّد، أي التكليف بها؛ لاختبار عبوديّة العبد[5].

وقد تطلق عندهم ويراد بها أعمال العبادة والتنسّك[6].

## ثانياً ـ ضابط التعبّدي وخصائصه:

ذكر الإمامية: أنّ ضابط التعبّدية هو قصد القربة؛ بمعنى أن يكون وجه فعله وداعيه إليه هو التقرّب إلى الله ومضافاً إليه. وهذا ممّا لا كلام فيه، وإنّما الكلام

---

(١) لسان العرب٩: ١١. المصباح المنير: ٣٨٩. مجمع البحرين٢: ١١٥٤، مادة (عبد).

(٢) دراسات في علم الأُصول١: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) انظر: أُصول الفقه (المظفر)١: ٦٦. مطارح الأنظار١: ٢٩٧.

(٤) أُصول الفقه (المظفر)١: ٦٦.

(٥) الموافقات (الشاطبي)٢: ٣٠٨، ٣١٨.

(٦) الموافقات٢: ٣٢٨.

في تحقّقه وأنّه بمــاذا يتحقّق، وقد ذكرت عدّة وجوه لذلك، وهي:

١ـ إتيان الفعل بقصد الأمر.

٢ـ قصد المحبوبية، بمعنى إتيان الفعل بداعي أنّه محبوب لله سبحانه.

٣ـ إتيان الفعل بداعي كونه ذا مصلحة وملاك.

٤ـ إتيان الفعل بداعي حسنه الذاتي.

٥ ـ إتيــان الفعل بداعــي الابتعاد عن النار ورجاء دخول الجنّة[١].

٦ـ قصد كون الله أهلاً للعبادة[٢].

كمــا ذكر بعض فقهــاء المذاهب بعض الخصائص للتعبّديات، منها:

ـ إنّــه لا يقــاس عليهــا؛ لأنّ القياس فــرع معرفة العلّة، والغرض ـ عندهم ـ أنّ التعبّدي لــم تعرف علّتــه، فيمتنع القياس عليه، ولا يتعدّى حكمه موضعه[٣].

(١) البيان: ٤٧٦.

(٢) انظـر: بحـوث فـي علـم الأصـول٢: ٨٩. مباحث الأصول٢: (القسم الأوّل): ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) شـرح جمـع الجوامـع وحاشـية البنانـي٢: ٢١٨. المستصفى٢: ٣٢٦ ـ ٣٢٨، ٣٤٧. شرح مسلم الثبوت٢: ٢٥٠.

وبنــاء على هذا الأصــل وقع الخلاف بيــن فقهاء المذاهب في فروع فقهية، منها: رجــم اللوطي، فمنعه الحنفية، وأثبته مالك وأحمد في رواية عنه، والشافعي في أحد قوليه.

وأجاز غير الحنفية القياس في الحدود والكفّــارات، لكــن فيما يعقــل معناه من أحكامها لا فيما لا يعقل[٤].

وذكــر بعض فقهــاء المذاهــب أنّه لم يُعــرف في تمييز التعبّديات عن غيرها من الأحكام المعلّلة وجه معيّن غير العجز عن التعليل بطريق من الطرق المعتبرة[٥].

**ثالثاً ـ مقتضى الأصل عند الشــّك في تعبّدية الحكم:**

ذكر الإماميــة: أنّه إذا علــم بدليل أنّ واجباً مــا تعبّدي أو توصّلــي ـ بالمعنى الذي ذكروه ـ فإنّــه يعمل على وفق ذلك الدليل ولا كلام في ذلــك. أمّا إذا لم يعلم بذلــك، فهل مقتضى الأصل كونه تعبّدياً أو توصلياً؟ وقد فصّلوا في ذلك، فالكلام تارة يقــع في مقتضى الأصــل اللفظي، وأُخرى

(٤) الموافقات٢: ٣٢٩.

(٥) حاشية ابن عابدين١: ٣٠١.

في مقتضى الأصل العملي، وقد يختلف مقتضى الأصل في كلّ من اطلاقات التعبّدية والتوصلية عن الأُخرى.

فالأصل في التعبّدية ـ بمعنى المباشرة ـ إذا شكّ فيها بمقتضى الأصل اللفظي هو عدمها عند مشهور فقهاء الإمامية[1]، وذهب جمع إلى أنّ الواجب لا يسقط بفعل الغير، بل يجب على المكلّف المباشرة، أي أنّ الأصل فيما شكّ في تعبّديته هو التعبّدية[2].

وأمّا مقتضى الأصل العملي، فإنّ مقتضاه ـ حسب ما ذكره بعض الإمامية ـ يختلف بالنسبة إلى حالتي الاستنابة والتبرّع، ففي الأُولى يكون مقتضى الأصل الاحتياط، بينما في الثانية فقد ذهب جماعة إلى أنّ مقتضى الأصل هو البراءة.

واختار آخرون القول بالاشتغال، وفصّل ثالث[3].

(١) محاضرات في أُصول الفقه٢: ١٤٢.

(٢) أجود التقريرات١: ١٥٠. محاضرات أُصول الفقه٢: ١٤٤. بحوث في علم الأُصول٢: ٦٥.

(٣) نهاية الأفكار١: ٢٠٩. أجود التقريرات١: ١٥٠ ـ ١٥١. محاضرات أُصول الفقه٢: ١٤٤. بحوث في علم الأُصول٢: ٦٥.

وأمّا مقتضى الأصل عند الشك في التعبّدية ـ بمعنى اعتبار قصد القربة ـ فالمتّبع هو ما دلّ عليه الدليل، ومع عدم العلم به فالكلام في تحديد الوظيفة العملية تجاه الواجب المشكوك فيه يقع في موضعين:

الأوّل: مقتضى الأصل اللفظي (أي ظاهر الدليل والنص الدالّ على ثبوت الواجب)، وقد اختلف الأُصوليون فيه على قولين:

أحدهما: أنّه ليس هناك ما يُحرز به التعبّدية أو التوصلية[4].

وثانيهما: أنّ هناك ما يحرز به أحد الأمرين[5].

الثاني: مقتضى الأصل العملي، وقد أُختلف فيه على قولين: فبعض ذهب إلى القول بأصالة الاشتغال، وبه يثبت لزوم الإتيان بالواجب مع قصد القربة[6].

وذهب آخرون إلى القول بالبراءة، وبه

(٤) كفاية الأُصول: ٧٥. أجود التقريرات١: ١٦٨.

(٥) انظر: مبادىء الوصول: ١١٤. كشف الغطاء١: ١٦٢ ـ ١٦٣. أجود التقريرات١: ١٦٨.

(٦) انظر: كفاية الأُصول: ٧٥.

يثبت كفاية الإتيـان بالواجب بدون قصد القربة[1].

واختلف الأُصوليون من فقهاء المذاهب، فـي أنّ الأصل في الأحكام هل هو التعبّد (عدم تعليـل الأحكام) أو التعليل؟ فذهب البعض إلـى الأوّل، فلا تعلّل الأحكام إلّا بدليـل، قالوا: لأنّ النـصّ موجب بصيغته لا بالعلّة. ونسـب إلى الشافعي: أنّ الأصل التعليل بوصف، لكن لا بدّ من دليل يُميّزه من غيره. وقيل: إنّ المشهور بين الشافعية أنّ الأصـل فـي الأحـكام التعبّـد دون التعليل[2].

وذهب الشـاطبي (من فقهاء المالكية) إلى أنّ الأمر في ذلك يختلف بين العبادات والمعامـلات، قال: الأصل فـي العبادات بالنسـبة للمكلّـف التعبّـد، دون الالتفات إلى المعانـي، والأصل في العادات (ومنها المعاملات) الالتفات إلى المعاني[3].

---

(١) انظر: مطارح الأنظار ١: ٣١٨. أجود التقريرات ١: ١٧٦. نهاية الدراية ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) شرح التلويح على التوضيح (التفتازاني) ٢: ٣٧٦. شفاء الغليل (الغزالي): ٢٠٠.

(٣) الموافقات ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

# تَـعْبِير

## أولاً ـ التعريف:

التعبير لغةً: التبيين؛ ولذا يقال: عبّر عمّا في نفسـه: أي أعرب وبيّـن، وعبّرت عن فلان، تكلّمت عنه، واللسان يُعبِّر عمّا في الضمير، أي يبيّن، والاسـم: العبرة والعِبارة والعَبارة.

وخصّه بعضهم بتعبير الرؤيا، وهو العبور مـن ظواهرها إلى بواطنهـا، وهو نوع من الكشف والتبيين[4].

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ طرق التعبير:

التعبير عمّا في الضمير وإفهام الغير قد يكون بالقول (التكلّم)، وقد يكون بالفعل ـ

---

(٤) العيـن ٢: ١٢٩. الصحـاح ٢: ٧٣٣ ـ ٧٣٤. النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٧٠. لسـان العـرب ٩: ١٦ ـ ١٧. المصباح المنير: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. مجمع البحرين ٢: ١١٥٦.

كالمعاطاة والكتابة والإشارة ـ، وقد يكون بالسكوت أو الضحك والبكاء[1]، وسنشير إلى كلّ واحد من هذه الموارد.

**١ـ التعبير بالقول :**

ذكر فقهاء الإمامية: أنّ القاعدة الأولية تقتضي صحّة الإنشاء بكلّ ما هو قابل لإبراز الاعتبار النفساني، سواء فيه الفعل واللفظ.

ولكن المشهور بينهم شهرة عظيمة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّ اللفظ معتبر في البيع بل في جميع العقود والإيقاعات، والقدر المتيقّن منه هو تمكّن كلّ من المتعاقدين من اللفظ دون عجزه عنه[2].

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب، إلّا أنّهم ذكروا بأنّ الأصل في التعبير عن الإرادة: أن يكون بالقول؛ لأنّه من أوضح الدلالات عليها، ولأنّ الرضا أو عدمه أمرٌ خفي قلبي لا اطلاع لنا عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول[3].

**٢ـ التعبير بالفعل (المعاطاة):**

صورة التعبير بالفعل تظهر واضحة في المعاطاة، والمعاطاة وإن كانت سارية في أكثر العقود، إلّا أنّ البحث فيه بصورة مفصّلة تقدّم في بيع المعاطاة، والذي يقصد به إنشاء البيع والتمليك بالفعل لا بالصيغة. وذلك بأن يدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع من غير إيجاب ولا قبول قوليين.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها من حيث الصحّة والفساد، والجواز واللزوم على أقوال، أنهاها البعض إلى ستّة، وقد ذهب جمع من الإمامية[4]، وجمهور فقهاء

(١) انظر: تذكرة الفقهاء١١ : ١٨٢. مسالك الأفهام٦: ١٣٦. نهاية المرام٢: ٢٨٨ . كفاية الأحكام١: ٦٩٠. بدائع الصنائع١: ١٣٣. البحر الرائق٥: ٤٣١، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ . فتح الباري ١٠: ٣٧٥. المستصفى: ١٩١، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

(٢) مجمع الفائدة١٠: ٣٦١ ـ ٣٦٢. الحدائق الناضرة١٨: ٣٤٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ١١٧ ـ ١١٨. مصباح الفقاهة٣: ٥ ـ ٦.

(٣) حاشية ابن عابدين٢: ٢٦٢ وما بعدها، ٤١٥، و٤: ٥ وما بعدها، ١٧١، ٣٣٩، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٠٨، و٥: ٣. القوانين الفقهية: ٢٠٠، ٢٣٢، ٢٥٠، ٣٧١، ٣٧٨. مغني المحتاج٢: ٣ وما بعدها، ١١٧، ١٢١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٦٤، ٢٣٢، ٣١٠، ٣٩٧. كشّاف القناع٣: ١٤٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٢، ٤٦١، ٥٠٨، ٥٤٧، و٤: ٦٢، ٢٩٨، و٥: ٣٧.

(٤) جامع المقاصد٤: ٥٧ ـ ٥٩. مفتاح الكرامة١٢: ٤٩٨ ـ ٥٠٦. مستند الشيعة١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٣ .

المذاهب[1] ـ الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية ـ إلى صحّة البيع ولزومه كالبيع بالألفاظ.

وتفصيل الأقوال تقدّم في مصطلح (بيع المعاطاة).

**٣ـ التعبير بالكتابة:**

وقع الكلام في اعتبار الكتابة في كثير من الموارد الفقهية؛ ككتاب قاضي لقاضي، ونقل رأي المجتهد للعامي عن طريق الكتابة، وغيرها، وسنقتصر في البحث على اعتبار الكتابة في العقود؛ لأنّها المدخل لغيرها من الموارد:

فقد ذهب الإمامية إلى عدم كفاية الكتابة في العقود اللازمة مع القدرة على اللفظ، وفي حالة العجز عن النطق فإنّه يجتزأ بالإشارة والكتابة، بشرط القرينة الدالّة على قصد العقد أو المعاطاة[2].

واتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحّة العقود وانعقادها بالكتابة، ويعتبر في القبول أن يكون في مجلس بلوغ الكتاب، ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان.

وجعل الشافعية الكتابة من باب الكناية، فتنعقد بها العقود مع النيّة[3].

**□ الكتابة في عقد النكاح:**

لا ريب عند الإمامية[4]، وجمهور فقهاء المذاهب[5] ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ في أنّ الكتابة لا تكفي في إيقاع عقد النكاح للمختار؛ لأنّ الكتابة كناية، والنكاح لا يقع بالكنايات[6].

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك في حقّ الغائب دون الحاضر، بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين٤: ١٧، ط العثمانية. حاشية الدسوقي٣: ٣. المغني٣: ٥٦١ ـ ٥٦٢. روضة الطالبين٣: ٣٣٧. حاشية بلغة السالك٢: ٣٤٣. مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر٢: ٤. نهاية المحتاج٣: ٣٦٤. بداية المجتهد٥: ١٠ ـ ١١. مجمع التقريب. تحرير المجلّة١: ٣٥٩.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة٢٥: ١٤. رياض المسائل١٣: ١٣. جواهر الكلام٢٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) حاشية ابن عابدين٤: ١٠. حاشية الدسوقي٣: ٣. مغني المحتاج٢: ٥. كشّاف القناع٣: ١٤٨. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٣٩. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣٠٨.

(٤) جامع المقاصد١٢: ٧٧. جواهر الكلام٢٩: ١٤٢. مستمسك العروة١٤: ٣٧٦.

(٥) مواهب الجليل٣: ٤١٩. مغني المحتاج٣: ١٤١. كشّاف القناع٥: ٣٩.

(٦) جامع المقاصد١٢: ٧٧.

(٧) حاشية ابن عابدين٢: ٣٦٥.

□ الكتابة في إيقاع الطلاق:

ذهب الإمامية إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفّظ؛ للأصل، والنصوص التي تحصر الطلاق بالقول المخصوص[1]، وغيرها كقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إنّما يحلّ الكلام، ويحرّم الكلام»[2].

ولهم في وقوع الطلاق من الغائب القادر على اللفظ قولان: فذهب المشهور إلى عدم وقوعه منه، عملاً بالأصل، واستصحاب حكم الزوجية إلى أن يثبت المزيل[3].

وذهب آخرون إلى وقوعه من الغائب[4].

ولا خلاف بينهم أنّه لو عجز الزوج عن النطق ـ بالصيغة ـ ولو لعارض في لسانه فكتب ناوياً به الطلاق صحّ[5].

واتّفق فقهاء المذاهب على وقوع الطلاق بالكتابة؛ لأنّ الكتابة حروف يُفهم منها الطلاق، فأشبهت النطق، ولأنّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلّغ بالقول مرّة، وبالكتابة أُخرى.

واختلفوا في شروط الطلاق بالكتابة، كشرط أن تكون الكتابة مستبينة، (بأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به)، وأن تكون الكتابة مرسومة، وافتقارها إلى النيّة وغيرها[6].

٤ ـ التعبير بالإشارة:

لا خلاف بين الإمامية في أنّ الإشارة تقوم مقام اللفظ عند التعذّر لخرسٍ أو غيره، كما جرت السيرة العقلائية على الاكتفاء بإشارة العاجز عن النطق في إظهار المقاصد والمنويّات[7].

كذلك اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام اللفظ في سائر العقود للضرورة؛ لأنّ ذلك

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٢١٢. جواهر الكلام ٣٢: ٦١ ـ ٦٣.
(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٠، ب ٨ من أحكام العقود، ح ٤.
(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٢١٦. جواهر الكلام ٣٢: ٦٢.
(٤) النهاية: ٥١١.
(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٢١٦. جواهر الكلام ٣٢: ٦٢.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٨. حاشية الدسوقي ٢: ٣٨٤. مواهب الجليل الشرح الصغير ٢: ٥٤٨ ـ ٥٦٩، و ٤: ٥٨. مغني المحتاج ٣: ٢٨٤. كشّاف القناع ٥: ٢٤٨. المغني ٧: ٤٢٤.
(٧) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٣، و ٩: ٣٧٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١١٧. مهذّب الأحكام ١٦: ٢٢٥.

يدلّ على ما في فؤاده، كما يدلّ النطق من الناطق[1].

وأمّا إشارة القادر على الكلام، فقد ذهب مشهور الإمامية إلى أنّ الإشارة لا تقوم مقام اللفظ في البيع، ويكون مبنيّاً المسألة على كون المعاطاة لا تفيد بيعاً، ولابدّ من الصيغة لصحّة البيع.

ويفهم من البعض، بل صريح البعض الآخر من أنّ الإشارة المفهمة تكفي للنقل بعنوان البيع إذا أفادت القطع[2].

أمّا العقود الإذنية المفيدة للإذن، كالوديعة والوكالة و العارية: فذهب جمع من الفقهاء إلى القول بقيام الإشارة فيها مقام اللفظ، وذهب البعض إلى أنّ هذه العقود تفيد فائدة المعاطاة[3].

أمّا في الوصية، فذهب أكثر الإمامية إلى القول باعتبار اللفظ في إيجاب الوصية مع التمكّن منه، فلا تكفي الإشارة حينئذٍ[4].

خلافاً لما يظهر من جماعة من كفاية الإشارة الدالّة مع إمكان النطق[5].

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في إشارة غير الأخرس:

فذهب الجمهور ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى عدم اعتبارها في العقود.

وذهب المالكية إلى أنّ إشارة الناطق معتبرة كنطقه[6].

وتفصيل ذلك تقدّم في مصطلحي (أخرس وإشارة).

---

(1) حاشية ابن عابدين٢: ٩. حاشية الدسوقي٢: ٣. مواهب الجليل٤: ٥٨، ٢٢٩. مغني المحتاج٢: ٧، و٣: ٢٨٤. حاشية الجمل٣: ١١. كشّاف القناع٣: ٣٦٤، ٦: ٤٥٣. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣١٢. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٤٣ وما بعدها.

(2) الروضة البهية٣: ٢٢٥. كفاية الأحكام١: ٤٤٩. الحدائق الناضرة١٨: ٣٥٥. مستند الشيعة١٤: ٢٥٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ١١٧.

(3) مسالك الأفهام٥: ٧٨، ١٣٢ـ ١٣٣. رياض المسائل٩: ١٤٤. جواهر الكلام٢٧: ٩٨، ٩٩، ١٥٩، ٣٥٠، و٢٨: ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٩ ـ ٣٠.

(4) إيضاح الفوائد٢: ٤٧٣. الدروس الشرعية٢: ٢٩٥. جامع المقاصد١٠: ١٩. وانظر: مفتاح الكرامة٩: ٣٧٩.

(5) المختصر النافع: ١٨٧. تذكرة الفقهاء٢١: ١٢. رياض المسائل٩: ٤٣٣. جواهر الكلام٢٨: ٢٤٨. العروة الوثقى٥: ٦٦٩ ـ ٦٧٠، م٩. مستمسك العروة١٤: ٥٧٧ ـ ٥٧٨. تحرير الوسيلة٢: ٩٤، م٣.

(6) انظر: حاشية ابن عابدين٢: ٩. حاشية الدسوقي٢: ٣. مواهب الجليل٤: ٥٨، ٢٢٩. مغني المحتاج٢: ٧، و٣: ٢٨٤. حاشية الجمل٣: ١١. كشّاف القناع٣: ٣٦٤، ٦: ٤٥٣. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ٣١٢. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٤٣ وما بعدها.

٥ ـ التعبير عن الرضا بالسكوت:

ومصداقه الفقهي الوحيد الذي أشار إليه الفقهاء هو سكوت البكر البالغة العاقلة تعبيراً عن رضاها بالنكاح.

فالمشهور بين الإمامية أنّه يكفي في إذن البكر سكوتها، ولا يعتبر النطق(١)، ولا يعلم مخالف فيه بينهم إلّا من ابن إدريس الحلّي حيث قال: بأنّ السكوت لا يدلّ في موضع من المواضع على الرضا(٢).

وإلى المشهور عند الإمامية ذهب فقهاء المذاهب جميعاً(٣).

# تَـعْبِيرُ الرُؤيَا

(انظر: رؤيا)

(١) نهاية المرام١: ٨٤. رياض المسائل١٠: ١١٣

(٢) السرائر٢: ٥٦٩. .

(٣) حاشية ابن عابدين٢: ٢٩٩. حاشية الدسوقي٢: ٢٢٧ وما بعدها. مغني المحتاج٣: ١٥٠. كشّاف القناع٥: ٤٦، ٤٧. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١٥٤ وما بعدها. الأشباه والنظائر (للسيوطي): ١٤٢، ١٤٣.

# تَـعْجِيز

## أوّلاً ـ التعريف:

التعجيز لغةً: مصدر عَجَّزَ، إذا أوقعه في العجز يقال: أعجزت فلاناً وعجّزته، إذا جعلته عاجزاً، ويقال: عجّز فلان رأي فلان، إذا نسبه إلى قلّة الحَزْم، كأنّه نسبه إلى العجز(٤).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي، وهو نسبة الشخص إلى العجز.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهاء حكم التعجيز ضمن الموارد التالية:

١ ـ تعجيز النفس عن التكليف:

لا خلاف في أنّه لا يجوز للمكلّف تعجيز نفسه عن القيام بالواجب بعد فعليته

(٤) الصحاح٣: ٨٨٤. معجم مقاييس اللغة٤: ٢٣٢. لسان العرب٩: ٥٧ ـ ٥٨. المصباح المنير: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

وتحقّق شرائطه؛ لأنّ فيه تفويت غَرَض المولى وهو محرّم عقلاً، كما لو حلّ وقت الفريضة ولدى المكلّف ماء فيريقه ويعجّز نفسه عن الصلاة مع الطهارة المائية، فهذا لا يجوز عقلاً لأنّه معصية[1].

وإنّما الخلاف في تعجيز المكلّف نفسه قبل فعلية الوجوب، كما إذا أراق الماء قبل دخول الوقت، فاختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: جواز ذلك؛ لأنه بإراقة الماء يجعل نفسه عاجزاً عن الواجب، عند تحقّق ظرف الوجوب، وحيث إنّ الواجب مشروط بالقدرة، فلا يثبت الوجوب في حقّه[2].

القول الثاني: التفصيل بين ما كان شرط القدرة شرعياً فيجوز التعجيز المذكور؛ لأنّه لا يفوّت على المولى غرضه بذلك، إذ يصبح عاجزاً، ولا ملاك للواجب في حقّ العاجز، وبين ما كان شرط القدرة عقلياً فلا يجوز التعجيز المذكور؛ لأنّ المكلّف يعلم أنّه بذلك سوف يسبّب تفويت ملاك فعلي في ظرفه المقبل، وهذا لا يجوز بحكم العقل[3]، وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه من علم الأُصول.

### ٢ـ تعجيز المكاتب:

معنى المكاتبة هو: أن يتعاقد السيّد مع عبده أو أمته على أن يؤدّي إليه مقداراً من المال ـ منجّزاً أو مؤجّلاً ـ ويكون حرّاً.

واتّفق الفقهاء على أنّ عقد الكتابة لازم من جانب السيّد، فلا يملك فسخها ولا يجوز له تعجيز المكاتب قبل عجزه عن الأداء، بمعنى الحكم بعجزه عن الاكتساب وأداء مال الكتابة ليعيده إلى ما كان عليه قبل الكتابة من الرقّ الكامل[4].

نعم، اختلفوا في لزومها من جانب العبد، فذهب مشهور الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه[5] ـ وأبو حنيفة[6]، ومالك[7]

(١) المعتمد في شرح المناسك٣: ٦٥. المجموع١: ١٨٦ ـ ١٨٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١: ٧٨. مواهب الجليل١: ٥٢٧. المغني١: ٢٤١.

(٢) دروس في علم الأُصول ١: ٣٣٢. المحاضرات٢: ٢٤٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١: ٧٨. المغني١: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) دروس في علم الأُصول١: ٣٣٢.

(٤) الخلاف٦: ٣٩٣، م١٧. جواهر الكلام٣٤: ٢٧٠ ـ ٢٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢١٩.

(٥) مصباح الفقيه١٤: ٦١٨.

(٦) بدائع الصنائع٤: ١٥٩.

(٧) بداية المجتهد٢: ٣٧٣.

وأحمد[1] إلى أنّه عقد لازم من جانب العبد أيضاً، وحينئذٍ لا يجوز للعبد تعجيز نفسه اختياراً، بأن يهمل العمل والاكتساب حتى يفوّت وقت إمكانية أداء حقّ المُكاتَب، بل يجب عليه أداء مال الكتابة مع الإمكان والقدرة عليه، ولو امتنع أُجبر عليه.

وقال جماعة من الإمامية[2] والشافعي[3]: إنّه ليس بلازم من جانب العبد، بل هي جائزة من جانبه، فلا يجب عليه السعي في كسب مال الكتابة ولا أداؤه على تقدير وجوده، بل يجوز له أن يعجّز نفسه اختياراً.

(انظر: مكاتبة)

### ٣ـ تعجيز المدّعي والمدّعى عليه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز استمهال المدّعي القاضي لإحضار البيّنة، فإذا انتهت المهلة ولم يأتِ المدّعي بشيء يوجب له نظرة، كان للقاضي أن يعجّزه[4]، إلّا أنّهم اختلفوا في إمهال وتعجيز المدّعى عليه على أقوال:

الأوّل: أنّه يمهل كالمدّعي، وهو مذهب المالكية[5].

الثاني: يمهل مدّة معيّنة وهي ثلاثة أيام فقط، وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض الإمامية[6].

الثالث: يمهله الحاكم لو استمهل لاحضار الجارح، أو للحلف بمقدار لا يضرّ بالمدّعي؛ وإليه ذهب جماعة من الإمامية[7].

الرابع: لا يمهل المدّعى عليه أصلاً، بل يحكم عليه بالتعجيز بمجرّد نكوله، وبه قال الحنفية وبعض الإمامية[8].

(انظر: دعوى)

---

(١) المغني٩: ٤٨.

(٢) الخلاف٦: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، م١٧.

(٣) حلية العلماء٦: ٢٠١. المجموع١٦: ٢٣.

(٤) رياض المسائل١٣: ٩٢. بدائع الصنائع٦: ٢٢٦. تبصرة الحكّام١: ١٤١. تكملة المجموع٢٠: ١٥٨. المغني٩: ٧٩.

(٥) تبصرة الحكّام١: ١٤١. القوانين الفقهية: ٢٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٢٠.

(٦) تكملة المجموع٢٠: ١٥٨. المغني٩: ٧٩. مستند الشيعة١٧: ٢٤٨.

(٧) النهاية: ٣٣٩. تحرير الوسيلة٢: ٣٧٧، م٦.

(٨) الدروس الشرعية٢: ٨٩ جواهر الكلام٤٠: ١٨٠. بدائع الصنائع٦: ٢٢٤.

# تَـعْجِيل

## أوّلاً ـ التعريف:

### لغةً:

التعجيل مصدر عجّل، وهو الاستحثاث وطلب العجلة وهي السرعة، يقال: عجّلت إليه المال: اسرعت إليه، فتعجّله: أخذه بسرعة[1].

### اصطلاحاً:

الإتيان بالفعل قبل وقته المحدّد له شرعاً كتعجيل الزكاة قبل وجوبها، أو الإتيان به في أوّل أوقاته كالتعجيل بتجهيز الميّت، وقد يستعمل بما يقابل التأخير[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

قد يكون التعجيل مشروعاً كتعجيل تجهيز الميّت، وقد يكون غير مشروع كتعجيل الصلاة قبل وقتها، والمشروع منه تارة يكون واجباً كتعجيل التوبة من الذنب، وأُخرى يكون مندوباً كتعجيل تجهيز الميّت،وثالثة يكون مكروهاً أو مباحاً كتعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها[3]، وسنتطرّق إجمالاً لهذه الموارد كالتالي:

### ١ـ التعجيل بتجهيز الميّت:

يستحبّ تعجيل تجهيز الميّت مع تيقّن موته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كرامة الميّت تعجيله»[4]، إلّا أنّه إذا اشتبه موته فلا يجوز تعجيله حتى تظهر علامات الموت[5]، ولتفصيله (انظر: تجهيز).

### ٢ـ التعجيل بقضاء الدين:

يجب تعجيل قضاء الدين ولا يحلّ تأخيره مع حلوله وتمكّن المدين من

---

(١) لسان العرب٩: ٦٣. المصباح المنير: ٣٩٤، مادة (عجل).

(٢) المبسوط (الطوسي)٤: ٣١٣. جواهر الكلام٤: ٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٢١.

(٣) انظر: جواهر الكلام٤: ٢٣. مستند الشيعة٩: ٣٦٩، ٣٧١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٢١..

(٤) وسائل الشيعة٢: ٤٧٤، ب٤٧ من أحكام الاحتضار، ح٧..

(٥) تذكرة الفقهاء١: ٣٤٣. جواهر الكلام٤: ٢٣ ـ ٢٤. حاشية ابن عابدين١: ٥٧٢. الفواكه الدواني١: ٢٣٠. مغني المحتاج١: ٣٣٢. شرح روض الطالب١: ٢٩٨، ٢٩٩. كشّاف القناع٢: ٨٤ .

الأداء[١]، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مطلُ الغني ظلم»[٢].

(انظر: دين)

**٣ـ تعجيل الحاج بالنفر من منى:**

يجوز للحاج التعجيل بالنفر من منى إلى مكّة بعد إتمامهم لأعمال الحجّ في منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[٣]، ويسمّى ذلك بالنفر الأوّل ويسقط بذلك عنهم رمي الجمار في اليوم الثالث عشر، ويسمّى النفر فيه بالنفر الثاني، ثمّ إنّ الفقهاء اشترطوا في ذلك أمرين: الأوّل: اتقاء الصيد والنساء على المشهور عند الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع.

الثاني: أن يخرج من منى قبل غروب يوم الثاني عشر من ذي الحجّة، فلو غربت عليه الشمس وهو في منى لم يجز التعجيل بالنفر الأوّل، وهذا مذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب[٤] (المالكية والشافعية والحنابلة)، ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: حجّ)

**٤ـ تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها:**

اختلف الفقهاء في حكم إخراج الزكاة قبل وجوبها على قولين:

القول الأوّل: عدم جواز تعجيل الزكاة وتقديمها قبل وقت وجوبها، وهو المشهور من مذهب الإمامية، ومذهب بعض المالكية وبعض الشافعية[٥].

واستدلّ له الإمامية[٦] بالأخبار، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال ـ وقد سأله عمر بن يزيد ـ: الرجل يكون عنده المال أيُزكيه إذا مضى نصف

---

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٣. فتح الباري٤: ٤٦٥، ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية. تحفة الأحوذي٤: ٥٣٥، ط المكتبة السلفية.

(٢) فتح الباري٤: ٤٦٤ ، ط السلفية.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء٨: ٣٧١ ـ ٣٧٣. مستند الشيعة١٣: ٧٢، ٧٣ ـ ٧٦. حاشية ابن عابدين١: ٢٥٥، ٢٥٦. حاشية الدسوقي١: ٣٦٩. مغني المحتاج١: ٢٧١، ٢٧٤، ٤٩٥. المجموع٤: ٣٧٨، ٣٨٣. المغني٢: ٢٧٥، ٢٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ٥٥.

(٥) تذكرة الفقهاء٥: ٢٩٤. مستند الشيعة٩: ٣٦٩. جواهر الكلام١٥: ٤٦١. حاشية الدسوقي١: ٤٣١. مواهب الجليل٢: ٣٦٠. مغني المحتاج١: ٤١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء٥: ٢٩٤. مستند الشيعة٩: ٣٧٠.

السنة؟ قال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول وتحلّ عليه، إنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي الصلاة إلّا لوقتها فكذلك الزكاة، ولا يصوم أحدٌ شهرَ رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكل فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»[1].

القول الثاني: جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب[2]، واستدلّ له بما روي أنّ العباس سأل النبيﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك[3]، ولأنّه حقّ مالي جعل له أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين[4].

(انظر: زكاة)

(١) وسائل الشيعة٩: ٣٠٥، ب٥١ من المستحقّين للزكاة، ح٢.

(٢) المراسم: ١٢٨. وانظر: مستند الشيعة٩: ٣٧١. حاشية ابن عابدين٢: ٢٧. حاشية الدسوقي١: ٤٣١، ٥٠٢. مواهب الجليل٢: ٣٦٠. شرح روض الطالب١: ٣٦١. مغني المحتاج١: ٤١٦. حاشية الجمل٢: ٢٩٦. كشّاف القناع٢: ٢٦٥.

(٣) مسند أحمد١: ١٠٤، ط الميمنية. سنن أبي داود٢: ٢٧٦، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٢٥.

### ٥ ـ تعجيل كفّارة اليمين قبل الحنث:

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل كفّارة اليمين قبل الحنث على قولين:

القول الأوّل: عدم جواز تعجيلها، فلو قدّمها على الحنث لم تجزئه، وهو مذهب فقهاء الإمامية والحنفية؛ ضرورة عدم الخطاب[5].

القول الثاني: جواز تعجيلها قبل الحنث، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة)[6]؛ لما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عنها عن يمينك، ثمّ أئت الذي هو خير»[7]، واستثنى الشافعية الصوم من خصال الكفّارة، وقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل الحنث[8].

(انظر: كفّارة، يمين)

(٥) الخلاف٦: ١٣٧ ـ ١٣٨، م٣١. جواهر الكلام٣٥: ٣٤٧. الهداية وشرحها٤: ٢، ط الأولى، بولاق.

(٦) مواهب الجليل٣: ٢٧٥. حاشية الدسوقي٢: ١٣٣. شرح روض الطالب٤: ٢٤٥. كشّاف القناع٦: ٢٤٣ وما بعدها. الإنصاف١١: ٤٢ وما بعدها.

(٧) صحيح مسلم٣: ١٢٧٤، ط الحلبي.

(٨) شرح روض الطالب٤: ٢٤٥.

# تـعَدُّد

## أوّلاً ـ التعريف:

التعــدُّد لغةً: هو الكثرة، وهو من العدد؛ أي الكمية المتألفة من الوحدات، فيختصّ التعدّد بما زاد عن الواحد.

ولا يخــرج المعنــى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكــم التعدّد باختلاف متعلّقه، فقد يجوز في بعض الموارد، وقد يمنع في مواردأُخرى، وسنشير إجمالاً لبعض تلك الموارد:

### ١ ـ تعدُّد المؤذّنين:

يجــوز تعدّد المؤذّنين في مكان واحد، جماعة أو على الترتيب، هذا ما ذهب إليه جمع من الإماميــة[2]، وذهب آخرون إلى أنّ أكثر من اثنين بدعة[3].

وذكــر فقهــاء المذاهب أنّــه يجوز أن يتعدّد المــؤذّن في المســجد الواحد، ولا يستحب الزيادة عن اثنين؛ لأنّ الذي حفظ عن النبي ﷺ أنّه لــه مؤذّنان بلال وابن اُم مكتوم، إلّا أنّ تدعــو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز.

وقال الشــافعية والحنابلــة: إنّ التعدّد مستحب، ويجوز الزيادة عن الاثنين.

وجواز تعــدّد المؤذّنين منســوب إلى مالك، وإن زاد عن الاثنين[4].

(انظر: أذان وإقامة)

### ٢ ـ تعدّد الجماعة في مكان واحد:

اختلف الفقهــاء في تعدّد صلاة الجماعة وتكرارها في مســجد واحد؛ فذهب بعض الإمامية والحنفية والمالكية والشــافعية إلى

---

(١) الصحاح٢: ٥٠٥. لســان العــرب٩: ٧٦ ـ ٧٧. المصباح المنير: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. مجمع البحرين٢: ١١٧٣، مادة (عدد).

(٢) شــرائع الإســلام١: ٧٧. تذكرة الفقهــاء٣: ٧٣. ذكرى الشــيعة٣: ٢٢١. جامــع المقاصــد٢: ١٧٨. مــدارك الأحكام٣: ٢٩٨.

(٣) الخلاف١: ٢٩٠، م٣٥.

(٤) المغنــي١: ٤٢٩. مواهب الجليل١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. مغني المحتاج١: ١٣٩. المهذّب١: ٦٦. حاشية ابن عابدين١: ٢٦٦.

كراهة ذلك[1]؛ لما روي من أنّ النبي ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار، فرجع وقد صُلّي في المسجد بجماعة، فدخل منزل بعض أهله، فجمع أهله فصلّى بهم جماعة[2].

ولقول الإمام الصادق عليه السلام لمن دفع شخصاً عن أن يصلّي جماعة في المسجد، وقد أُقيمت الصلاة جماعة قبله: «أحسنت، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشد المنع» [3]، ومن الإمامية من ذهب إلى القول بعدم الكراهة في ذلك، وهو مختار الحنابلة؛ لعموم مشروعية الجماعة[4]، وروايات خاصة[5]، ولكلّ قول أدلته وشروطه وفروعه، وتفصيله يأتي في محلّه.

**(انظر: صلاة الجماعة)**

### ٣ـ تعدّد صلاة الجمعة:

لا يصحّ تعدّد صلاة الجمعة في بلد واحد، إلّا أن يكون بين الجماعتين مسافة ثلاثة أميال، عند فقهاء الإمامية بالإجماع[6]، وإلى القول بعدم جواز تعدّدها، ذهب جمهور فقهاء المذاهب، إلّا أن تكون هناك ضرورة تستدعي ذلك مثل ضيق المسجد[7]، وأجاز الحنفية ذلك مطلقاً[8]، وتفصيله يأتي في محلّه.

**(انظر: صلاة الجمعة)**

### ٤ـ تعدّد كفارة الوطء في الصوم:

اختلفت أقوال فقهاء الإمامية في مسألة تعدّد الكفارة في شهر رمضان مع تكرّر الموجب، في اليوم الواحد ـ بعد اتّفاقهم على تعدّدها مع تغاير الأيام، ولو من شهر رمضان واحد[9] ـ فذهب جمع منهم إلى القول بعدم التعدّد مطلقاً[10]، وقال آخرون بالتعدّد مطلقاً[11]، ومنهم من قوّى

---

(١) المبسوط (الطوسي)١: ١٥٢. حاشية ابن عابدين١: ٢٦٥ ـ ٢٧١. روضة الطالبين١: ١٩٦. مواهب الجليل٢: ٨٥.
(٢) مجمع الزوائد٢: ٤٥، ط القدسي.
(٣) تهذيب الأحكام٣: ٥٥، ح ١٩٠.
(٤) نهاية الأحكام٢: ١١٤. ذكرى الشيعة٤: ٣٧٨ ـ ٣٧٩. المغني٢: ١٨٠.
(٥) تهذيب الأحكام٢: ٢٨١، ح١١١٩. فتح الباري٢: ١٣١، ط السلفية.
(٦) الحدائق الناضرة١٠: ١٢٨. مستند الشيعة٦: ٩٩ ـ ١٠٠. جواهر الكلام١١: ٢٤٥.
(٧) أسنى المطالب١: ٢٤٨. شرح الزرقاني٣: ٥٤. المغني٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٨) بدائع الصنائع١: ٢٦٠. البحر الرائق٢: ٢٥٠.
(٩) المبسوط١: ٢٧٤. تذكرة الفقهاء٦: ٨٤ ـ ٨٥. الحدائق الناضرة١٣: ٢٢٩. رياض المسائل٥: ٢٢.
(١٠) المبسوط١: ٢٧٤. الوسيلة: ١٤٦. المعتبر٢: ٦٨٠. منتهى المطلب٩: ١٧٢.
(١١) جامع المقاصد٣: ٧٠. مسالك الأفهام٢: ٣٦. الحدائق الناضرة١٣: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١.

القول بالتفصيل بين الجماع وغيره، فتتعدّد في الجماع دون غيره، وذكر آخر منهم: إلى تكرر الكفّارة مع تخلّل التكفير وعدمه مع عدمه. واختار بعضهم تعدّد الكفّارة مع تغاير الجنس أو تخلّل التكفير[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فلا خلاف بينهم في عدم التعدّد مع تكرار الجُماع في اليوم الواحد، ولا خلاف بينهم في أنّ من كفرّ، ثمّ جامع ثانياً في يوم آخر، فإنّ الواجب عليه كفّارة ثانية، والاتّفاق على تعدّد الكفّارة إذا تكرّر منه الإفساد بالجماع بعد التكفير من الأوّل.

وأمّا من أفسد أياماً بالجماع قبل التكفير من الأوّل؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بتعدّد الكفّارة؛ لأنّ كل يوم عبادة برأسها[2]، وعند الحنفية أنّه تكفيه كفّارة واحدة، مع أنّ البعض منهم خصّص هذا الحكم لغير الجُماع، فمع الإفساد بالجُماع تتعدّد الكفّارة لِعظَم الجناية[3].

(انظر: صوم، كفارات)

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٩٨. انظر: مستند الشيعة ١٠: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٢) أسنى المطالب ١: ٤٥٢. كشّاف القناع ٢: ٣٢٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٠٨، دار الفكر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ١١٠. بدائع الصنائع ٢: ١٠١. البحر الرائق ٤: ١٠٥.

### ٥ ـ تعدّد الكفّارة مع تعدّد الأسباب الموجبة لها في الإحرام:

اتّفق فقهاء الإمامية على أنّه لو تعدّدت الأسباب المختلفة للكفّارة كالصيد والوطء والطيب واللبس تعدّدت الكفّارة، اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أو لا؛ لوجود المقتضي وانتفاء المسقط.

ولو تكرّر سبب واحد فإن كان إتلافاً مضمناً للمثل أو القيمة تعدّدت بحسبه اتّفاقاً، وإلّا فإن لم يفصّل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد أو مجلسين أو وقت ووقتين مثل الوطء، تعدّدت الكفّارة أيضاً بتعدّده ولو في مجلس واحد، على تفصيل في بعض الموارد مثل الحلق واللبس[4].

واتّفق فقهاء المذاهب على تكرار الجزاء إن كانت الجناية صيداً، سواءً فعله مجتمعاً أم متفرّقاً، كفّر عن الأوّل أم لم يكفّر عنه، وما عدا ذلك ففيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إحرام)[5].

(٤) السرائر ١: ٥٦٨. تحرير الأحكام ٢: ٤٥ ـ ٤٦. كشف اللثام ٦: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. مستند الشيعة ١٣: ٢٧٤.

(٥) أسنى المطالب ١: ٥٢٣. المغني ٣: ٤٩٦. فتح العزيز ٧: ٤٨٢، ٤٨٥. المجموع ٧: ٣٨٢. الشرح الكبير (أبو البركات) ٢: ٦٥.

٦ـ تعدّد الصفقة:

قد تتعدّد الصفقة بتعدّد البائع، وتعدّد المشتري، وبتعدّد المعقود عليه، وبناءً على ذلك فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع أخذ الجميع، وأن يأخذ من اثنين، ومن واحد؛ لأنّ هذه الصفقة بمنزلة عقود متعدّدة، لتعدّد كل من البائع والمشتري[١].

وكذلك الحكم عند فقهاء المذاهب فلو جمع البائع بين عينين فأكثر في صفقة واحدة جاز ويوزّع المثمن في المثلي. وفي العين المشتركة بين اثنين يوزّع على الأجزاء وفي غيرهما من المتقوّمات على الرؤوس، باعتبار القيمة، فإن بطل العقد في واحد منهما ابتداءً صحّ في الآخر بما يقابله من الثمن[٢].

إلى غير ذلك من التفصيلات في المسألة، وتوضيحه في محلّه.

(انظر: عقد، تفريق الصفقة)

٧ـ تعدّد الشفعاء:

اختلف فقهاء الإمامية في مسألة تعدّد الشركاء في الشفعة، فالأشهر عندهم ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ عدم ثبوت حقّ الشفعة لما زاد على الاثنين[٣].

وذهب البعض إلى ثبوت تعدّد الشفعاء، وخصّصها بعضهم بغير الحيوان[٤]، واختلفوا في كونها على قدر السهام، أو على قدر الرؤوس[٥].

وذهب فقهاء المذاهب إلى القول بصحّة تعدّد الشفعة بين الشركاء، واختلفوا في طريقة التوزيع؛ حيث ذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة على الصحيح إلى القول بالتوزيع بقدر الحصص من الملك[٦]، وذهب الحنفية، وهو قول للشافعية، وكذلك الحنابلة في قول إلى أنّها تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الملك[٧]، وتفصيل الكلام فيه

(١) انظر: جامع المقاصد٤: ٢٦٤. مسالك الأفهام١٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. تتمّة الحدائق١: ٣٨٨.

(٢) أسنى المطالب٢: ٤٢ ـ ٤٣. حاشية ابن عابدين٤: ١٠٤. فتح العزيز٩: ٩٦. المجموع١٢: ١٨٩.

(٣) الانتصار: ٤٥٠. الكافي في الفقه: ٣٦١. المراسم: ١٨٣. المهذّب١: ٤٥٣. الوسيلة: ٢٥٨. السرائر٢: ٣٨٦، ٣٨٧. مختلف الشيعة٥: ٣٥٤. رياض المسائل١٢: ٣١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه٣: ٨٠، ذيل حديث ٣٣٧٧. وانظر: مختلف الشيعة٥: ٣٥٤.

(٥) نقل الاختلاف الشيخ الطوسي في المبسوط٣: ١١٣. والعلّامة في مختلف الشيعة٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٦) حاشية القليوبي٣: ٤٨. حاشية الدسوقي٣: ٤٨٦ وما بعدها. مواهب الجليل٥: ٣٢٥. مغني المحتاج٢: ٣٠٥. المغني٥: ٥٢٣. منتهى الإرادات١: ٥٢٩.

(٧) الهداية (المراغياني)٤: ٢٥. بدائع الصنائع٦: ٢٦٨٣. المبسوط (السرخسي)١٤: ٩٧. نهاية المحتاج٥: ٢١٣.

يأتي في محلّه.

(انظر: شُفعة)

٨ ـ التعدّد في النكاح:

أ ـ تعدّد الزوجات:

اتّفق الفقهاء على مشروعية تعدّد الزوجات إلى أربع، وهو ما نصّ عليه الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(١)]، هذا في النكاح الدائم، وأمّا الحكم في النكاح المنقطع ووطء الإماء، فلم يحدّد له الشارع عدداً، على اختلاف وتفصيل فيه بين المذاهب.

(انظر: نكاح، نكاح منقطع، وطء)

ب ـ تعدّد أولياء النكاح:

وقع البحث عند الفقهاء في باب النكاح، فيما لو تعدّد أولياء المرأة في تقديم أحد الوليين، أو الأولياء في تزويج المرأة، فعند فقهاء الإمامية يقدّم الأب والجدّ على غيرهما مطلقاً، ثمّ الوصي لا مطلقاً، ثمّ الحاكم بشروطه. ولا يتصوّر عندهم تعدّد في أولياء النكاح إلّا مع اجتماع أب المرأة مع جدّها، حيث تثبت ولاية أب الأب على المرأة حتى مع و جود الأب، فلو اختار الأب زوجاً والجدّ آخر، فمن سبق عقده صحّ وبطل المتأخّر، بناءً على استقلال كلٍّ منهما بالولاية، بلا خلاف عندهم[(٢)].

وذهب فقهاء المذاهب ـ في الجملة ـ إلى أنّه إذا تعدّدت أسباب ولايةالنكاح، فإنّه يقدّم من كان سبب ولايته المِلك، ثمّ من كان سبب ولايته القرابة، ثمّ من كان سبب ولايته الإمامة، ثمّ من كان سبب ولايته الولاء، واختلفوا في ترتيب أولياء النكاح من القرابة[(٣)] على تفصيل وأقوال تأتي مفصّلاً في محلّه.

(أنظر: نكاح)

٩ ـ التعدّد في الطلاق:

يملك الزوج الحرّ على زوجته الحرّة

---

تكملة المجموع١٤: ١٥٨. منتهى الإرادات١: ٥٢٩. المقنع (ابن مفلح)٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٦: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(١) النساء: ٣.

(٢) انظر: السرائر٢: ٥٦١. تذكرة الفقهاء٢: ٥٩٤. جواهر الكلام٢٩: ١٧٠ ـ ١٧٢.

(٣) الدر المختار ورد المحتار٢: ٣١١، ٣١٢. الشرح الكبير والدسوقي٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. مغني المحتاج٣: ١٥١ ـ ١٥٣.

ثلاث تطليقات، تبينُ بعدها الزوجة منه بينونة كبرى، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره يدخل بها، ثمّ يطلقها أو يموت عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[1].

وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين[2]. نعم، وقع الخلاف في تفاصيل المسألة.

(أنظر: طلاق)

**١٠ ـ تعدّد الجناة وتعدّد القصاص:**

أجمع فقهاء الإمامية على ثبوت القصاص على الجماعة المشتركين في قتل واحد بعد ردّ فاضل الدية عليهم.

وذكروا لتحقّق ذلك شرطين: التكافؤ، وأن تكون جناية كلّ واحد منهما تؤثّر في إزهاق الروح[3].

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب بالاتّفاق[4].

(انظر: قصاص)

**١١ ـ تعدّد التعزير:**

المشهور بين فقهاء الإمامية أنّ التعزير يتعدّد بتعدّد أسبابه، كما لو صدر منه السبّ بعدّة ألفاظ، أو سب جماعة بلفظ، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية، حيث قالوا بأنّه مع تعدّد الألفاظ في السبّ فإنّه يعزر لكلّ منها[5]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: تعزير)

**١٢ ـ تعدّد القضاة في بلد واحد:**

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز تعدّد القضاة في بلد واحد، لكلّ منهم جهة على انفراده، بأن خصّص كلّ واحد منهم بطرف منها، أو عين لكلّ واحد منهم زماناً[6].

---

(١) البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) جواهر الكلام٣٠: ١٤ ـ ١٥، ٣٢: ١٦٨. فقه الصادق٢١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. الأمّ٥: ١٩٦. الإقناع (ابن القطان)٢: ٩٠ ـ ٩١، دار الكتب العلمية. موسوعة الإجماع (ابن جيب)٢: ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩.

(٣) الخلاف٥: ١٥٥، م١٤. رياض المسائل١٤: ٤٨ ـ ٤٩. جواهر الكلام٤٢: ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) الاشراف (ابن المنذر)٣: ٦٩. الاستذكار٢٥: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المغني٩: ٣٦٧. بداية المجتهد٦: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، مجمع التقريب.

(٥) تحرير الأحكام٥: ٤٠٧. مسالك الأفهام١٤: ٤٤٤. حاشية ابن عابدين٣: ١٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٣٣.

(٦) إيضاح الفوائد٤: ٣٠٠. كشف اللثام١٠: ٢٢. جواهر الكلام٤٠: ٥٩ ـ ٦٠. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧١.

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب أنّه يجوز أن يولّي الإمام قاضيين أو أكثر في بلد واحد، ويخصّ كلّ واحد منهم بمكان أو زمان أو نوع، بأن يولي أحدهم عقود الأنكحة،والآخر الحكم في المدنيات، وثالث: النظر في العقار[1].

وقد اختلفوا فيما لو شرّك بينهم في الجهة الواحدة على جهة الاجتماع على الحكم الواحد[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: قضاء)

## ١٣ـ تعدّد الأئمّة:

منع جمهور فقهاء المذاهب من نصب إمامين للمسلمين في الإمامة العظمى حتى مع تباعد الأقاليم، وأجازه بعض الشافعية في صقعين متباعدين.

وأمّا الإمامية، فالإمامة الكبرى عندهم منصب من الله سبحانه يبلّغه النبي الأكرم ﷺ، ولا تكون إلّا إلى إمام واحد يأتي بعده الإمام الآخر[3]. أمّا الإمامة العامّة ويعبر عنها بالولاية العامّة، أو ولاية الأمر، فقد ذهب علماؤهم إلى ثبوتها في زمن الغيبة للفقيه الجامع للشرائط[4].

نعم، يجوز تعدّد الأئمّة في الصلاة (الإمامة الصغرى)، وهو ما ذهب إليه الإمامية[5] وجمهور فقهاء المذاهب [6]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إمامة)

---

(١) بداية المجتهد٦: ٤٦٤، مجمع التقريب. روضة القضاة١: ٧٥، ٨١ الفتاوى الهندية٣: ٢١٨. حاشية الدسوقي٤: ١٣٤. مغني المحتاج٤: ٣٨٠. المغني٩: ١٠٥ ـ ١٠٦. كشّاف القناع٦: ٢٩٢.

(٢) بداية المجتهد٦: ٤٦٤، مجمع التقريب. روضة القضاة١: ٧٥، ٨١ الفتاوى الهندية٣: ٢١٨. حاشية الدسوقي٤: ١٣٤. مغني المحتاج٤: ٣٨٠. المغني٩: ١٠٥ ـ ١٠٦. كشّاف القناع٦: ٢٩٢.

(٣) روضة الطالبين٧: ٢٦٦، ٢٦٧، ١٠: ٤٧. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٩. حاشية الدسوقي٤: ١٣٤. العزيز شرح الوجيز١١: ٧٥، ٧٦. المجموع١٩: ١٩٣. حاشية ابن عابدين١: ٤٢٢. حاشية الدسوقي١: ٣٥٠. شرح الروض١: ٢٥٢. نهاية المحتاج٢: ٣٣٦. المغني٢: ١٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٦: ٢١٤، ٢٢٦.

(٤) المقنعة: ٣٢، ٨١٠، ٨١١. تذكرة الفقهاء٩: ٣٩٦ ـ ٣٩٧. فقه الصادق١٨: ٣٩٦. مهذّب الأحكام١٦: ٣٦٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٣. تذكرة الفقهاء٤: ٣١٢. ذكرى الشيعة٤: ٤١٠. ذخيرة المعاد: ٣٩٠. الحدائق الناضرة١١: ٢٠٠. نهاية الأحكام٢: ١٨، ١٥٨.

(٦) روضة الطالبين٧: ٢٦٦، ٢٦٧، ١٠: ٤٧. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٩. حاشية الدسوقي٤: ١٣٤. العزيز شرح الوجيز١١: ٧٥، ٧٦. المجموع١٩: ١٩٣. حاشية ابن عابدين١: ٤٢٢. حاشية الدسوقي١: ٣٥٠. شرح الروض١: ٢٥٢. نهاية المحتاج٢: ٣٣٦. المغني٢: ١٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٦: ٢١٤، ٢٢٦.

# تـعَدِّي

## أوّلاً ـ التعريف:

التعدِّي لغــةً: الظلم، وأصلــه مجاوزة الحــدّ والقدر والحقّ. يقــال: تعدّيت الحقّ وعدوته: أي جاوزته[1].

ولا يخــرج اســتعمال الفقهــاء له عن المعنــى اللغــوي أو ما يرجع إليــه، فتارة يســتعمل بمعنى الاعتداء على حقّ الغير، واُخرى بمعنى انتقال الحكم من محلّ إلى محلّ آخر بالقياس، أو المنصوص العلّة، أو تنقيح المناط، أو الانقلاب والتبعيّة، ومنه: تعدّي النجاسة، أي سرايتها.

## ثانيــاً ـ الحكــم الإجمالــي ومواطــن البحث:

سبق أنّ التعدّي له إطلاقان، فتارة يطلق ويراد به الاعتداء على الغير، واُخرى يطلق ويراد به انتقال الحكم إلى محلّ آخر.

أمّا الإطلاق الأوّل فهو محل البحث في المقام، وهــو بجميع أنواعه حرام، وتترتّب عليه بهذا المعنــى أحكامه الخاصّة، وهي تختلف باختلاف مــوارده، كالقصاص في النفــس والأطــراف والتعويــض والحبس والضمان وغيــر ذلك، ونتطــرّق إليها هنا إجمالاً وتحال تفاصيلها إلى محلّها:

### الأوّل ـ التعدّي بمعنى الاعتداء على الغير:

التعدّي تارة يكون على النفس واُخرى على المال وثالثة علــى العِرض، وتترتّب عليه أحــكام تختلف باختــلاف موارده، نشير إليها فيما يلي:

### ١ ـ التعدّي على الأموال:

لا إشــكال فــي حرمة التعــدّي على أموال الآخرين، فمن تعدّى على مال الغير وغصبــه أو أتلفه من غير أن يكون مأذوناً بإتلافه، أو اختلســه أو سرقه، فإنّه يترتّب عليه ما يلي:

#### أ ـ الإثم:

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة:

أمّــا الكتاب، فتدل عليــه آيات كثيرة، منها: قوله تعالــى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم

(١) لســان العرب٩: ٩٢. مجمع البحرين٢: ١١٧٩. وانظر: المصباح المنير: ٣٩٧.

بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

والآية الكريمة صريحة في حرمة التعدّي على مال الغير؛ لأنّ الأصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرّف فيه بغير إذن مالكه، فالتعدّي على مال الغير بأنواعه بدون إذنه أو إذن الشارع، أكل للمال بالباطل، وهو حرام قطعاً[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

وأمّا السنّة، فللأخبار الكثيرة، منها: ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة الوداع: «أيّها الناس، إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه»[٤]، ونحوه قوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفسه»[٥].

وقد أسس فقهاء الإمامية قاعدة تحت عنوان (قاعدة حرمة مال المسلم ونفسه)، واستفادوا من هذه النصوص وغيرها الحرمة التكليفية، بمعنى عدم جواز التصرّف في مال المسلم بغير إذنه[٦].

**ب ـ الضمان أو الحدّ أو التعزير:**

صرّح جمع من فقهاء الإمامية بأنّ التعدّي على مال الغير حرام ويوجب الضمان، وفي بعض الموارد يوجب التعزير أو الحدّ[٧]، وبنحوه صرّح فقهاء المذاهب[٨].

واستدلّ له بالأخبار، منها: قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تودّيه»[٩]، ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه‌السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ

(١) النساء: ٢٩.

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي)٣: ٥٩. المهذّب١: ٤٣٤. تذكرة الفقهاء١٩: ١٥٥ ـ ١٥٨. جواهر الكلام٣٧: ١٠، ١٢ ـ ١٣. الفواكه الدواني٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. الزواجر٢: ٢٦١.

(٣) البقرة: ١٩٠. المائدة: ٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة٥: ١٢٠، ب٣ من مكان المصلّي، ح٣.

(٥) سنن الدارقطني٣: ٢٦، ط دار المحاسن.

(٦) نضد القواعد الفقهية: ٤١. القواعد الفقهية (البجنوردي)٥: ٢٢٣. القواعد الفقهية (فاضل لنكراني): ١١١.

(٧) المهذّب١: ٤٣٥. تذكرة الفقهاء١٩: ١٥٥ ـ ١٥٦، ٢٨٨ ـ ٢٨٩. الدروس الشرعية٣: ١٠٦. جواهر الكلام٤١: ٤٨٦ ـ ٤٨٧. القواعد الفقهية (البجنوردي)٥: ٢٢٣.

(٨) حاشية ابن عابدين٥: ١١٤، ١١٦. حاشية الدسوقي٣: ٤٤٣. القوانين الفقهية: ٣٣٥. مغني المحتاج٢: ٢٧٧، ٢٨٢. كشّاف القناع٤: ٧٨، ١٠٦.

(٩) مستدرك الوسائل١٧: ٨٨، ب١ من الغصب، ح٤. سنن أبي داود٣: ٨٢٢، تحقيق عزت عبيد دعاس.

الله عزّ وجل جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجل حدّاً...»[1].

ثمّ إنّ الإثم والضمان كما يترتّبان على التعدّي على أموال الغير فإنّهما يترتّبان على التعدّي في العقود والإيقاعات أيضاً، كالتعدّي في الوديعة والعارية والإجارة والرهن والوكالة، وفي كلّ هذه الموارد يكون الشخص أميناً لما في يده من مال الغير، ولا يضمن إن عيب أو تلف أو نقص إلّا إذا كان بتعدٍّ منه، سواء كان بالتفريط، أو بعدم رعاية ما يلزم حفظه. فمع تعدّي الوديع على الوديعة يضمن عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[2].

واستدلّ له الإمامية بمكاتبة محمد بن الحسن، قال: كتبت إلى أبي محمد (العسكري) عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقّع عليه السلام: «هو ضامن لها إن شاء الله»[3].

وبما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، قال: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن»[4]، مضافاً إلى ما استدلّ به فقهاء المذاهب من قول النبي صلى الله عليه وآله المتقدّم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»[5].

نعم، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ العارية مضمونة مطلقاً[6]، تعدّى المستعير أو لم يتعدّ لخبر (على اليد ما أخذت...) المتقدّم.

**٢ـ التعدّي على النفس وما دونها:**

التعدّي على النفس بقتل الإنسان عمداً بغير حقّ، أو على ما دونها من أعضاء الإنسان ومنافعه، كلّه حرام وفيه الضمان، إمّا قصاصاً أو دية أو أرشاً.

والتعدّي في هذه قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب وكلاهما يوجبان الضمان كلّ بحسبه[7].

---

(١) وسائل الشيعة٢٨: ١٥، ب٢ من مقدّمات الحدود، ح٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٦. الجامع للشرائع: ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٦. جواهر الكلام٢٧: ٨٣ ، ١٢٨. حاشية ابن عابدين٥: ٤٩٤، ٤٩٨. حاشية الدسوقي٣: ٤١٩. مغني المحتاج٣: ٧٩. كشّاف القناع٤: ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة١٩: ٨١ ـ ٨٢، ب٥ من الوديعة، ح١.

(٤) وسائل الشيعة١٩: ٩٧ ـ ٩٨، ب٤ من العارية، ح١.

(٥) سنن أبي داود٣: ٨٢٢ .

(٦) مغني المحتاج٢: ٢٨٧. كشّاف القناع٤: ٧٠. المغني٥: ٢٢٠.

(٧) الروضة البهية١٠: ١١ ـ ١٦. مسالك الأفهام١٥: ٦٥

والتعدّي على النفس يكون بالقتل عمداً أو شبه عمد أو خطأً، ويجب بالقتل العمد: القود أو الدية، وفي شبه العمد والخطأ الدية فقط، على تفصيل يُنظر فيه المصطلحات (جناية، قتل، قصاص).

وقد وردت بعض الآيات في شأن ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[3].

كما ورد في الروايات عدّ قتل النفس التي حرّم الله قتلها من أكبر الكبائر، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «اجتنبوا السبع الموبقات...، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ...»[4].

ـ ٦٦. جواهر الكلام٤٢: ١١، ١٨ ـ ١٩. حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٩ وما بعدها. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢ وما بعدها. مغني المحتاج٤: ٦٨. كشّاف القناع٦: ٣٤.

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) صحيح مسلم١: ٩٢.

وروى الإمامية من طرقهم خبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (الباقر)عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[5]، قال: «له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا ذلك المقعد»[6].

### ٣ـ التعدّي على العرض:

يحرم التعدّي على أعراض الناس، وقد أباح الشارع دم المعتدي على العرض بمعنى البضع؛ لأنّ حفظ أعراض الناس ممّا اهتمّت به الشريعة، ويجب على المكلّف دفع المعتدي ولو أنجرّ إلى قتله، سواء في ذلك الدفاع عن الزوجة أو غيرها، وسواء كان الدفاع عن البُضع أو عن مقدّماته[7].

بل إن قُتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من قُتل دون عياله فهو شهيد»[8].

(٥) المائدة: ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٩، ب١ من القصاص في النفس، ح١.

(٧) مسالك الأفهام١٥: ٥٤. جواهر الكلام٤١: ٦٥٠ ـ ٦٥٥. المغني٨: ٣٣١. كشّاف القناع٦: ١٥٦. مغني المحتاج٤: ١٩٩.

(٨) وسائل الشيعة١٥: ١٢٠، ب٤٦ من جهاد العدو، ح٥.

**الثاني: التعدّي بمعنى الانتقال:**

**١ـ التعدّي بالسراية:**

**أ ـ حكم الاستنجاء مع تعدّي الغائط المخرج:**

اتّفق الفقهاء على أنّ المكلّف مخيّر في الاستنجاء من الغائط بين الماء والأحجار[١]، لكنّهم اشترطوا في ذلك عدم تعدّي النجاسة عن المخرج، فلو تعدّى عن المخرج فلا يكفي التطهير بالأحجار، بل يجب الغسل بالماء.

لكنّهم اختلفوا في المقصود من التعدّي أو سرايته كثيراً عن المخرج، فعرّفه بعض الإمامية بمطلق التعدّي عن المخرج[٢]، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أنّه ما جاوز المخرج وانتهى إلى الألية[٣]. كمّا عرّفه بعض آخر من الإمامية بالتعدّي إلى المحلّ الذي لا تصل إليه النجاسة عادة[٤]، وذهب الحنفية إلى أنّ الكثير هو ما زاد عن قدر درهم[٥].

**ب ـ تعدّي بول المسلوس:**

من كان به سلس البول يجب عليه التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن ونحوه في الصلاة؛ لاشتراط الصلاة بطهارة البدن والثياب[٦].

واستدلّ له الإمامية بما رواه حريز عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلى...»[٧].

**جـ ـ تعدّي النجاسة إلى الملاقي:**

الجسم الطاهر إذا لاقى جسماً نجساً لا تتعدّى النجاسة إليه، إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية (بلل ينتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة)، فإذا كانا يابسين أو نديين لم يتنجّس الطاهر

---

(١) الانتصار: ٩٨. غنية النزوع: ٣٦. المعتبر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٢١. الدروس الشرعية ١: ٨٩.

(٣) حاشية الدسوقي ١: ١١١، ١١٢. المجموع ١: ١٢٥. نهاية المحتاج ١: ١٣٤. كشّاف القناع ١: ٥٦.

(٤) مدارك الأحكام ١: ١٦٦. الحدائق الناضرة ٢: ٢٦ ـ ٢٧. رياض المسائل ١: ٢٠٣.

(٥) البحر الرائق ١: ٢٥٤. الفتاوى الهندية ١: ٥٠.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٦٣، م٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٦ ـ ٢٧، م٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٩. حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٤. حاشية القليوبي ١: ١٠١. المغني مع الشرح الكبير ١: ٣٥٨.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، ب١٩ من نواقض الوضوء، ح١.

بالملاقـاة عنـد الإماميـة[1]، وإليه ذهب الحنابلة، والشافعية في الأصحّ[2].

وذهب الحنفية فـي الأصحّ، والمالكية في المذهب إلى أنّ ملاقي رطوبة النجاسة لا ينجس[3].

### د ـ تعـدّي بعض تصرّفات الإنسـان إلى مال غيره:

إذا أجّـج شـخص ناراً فـي أرضه أو ملكه فتعدّت شـرارة منهـا إلى دار جاره أو مـال جاره فأحرقته، فـإن كان الايقاد بطريقة ليس من شـأنها الانتقال والسراية إلى ملك الغير، ولـم يتجاوز قدر حاجته، فإنّـه لا يضمـن بلا خلاف فـي ذلك بين فقهاء الإمامية والمذاهب، ولو تجاوز قدر الحاجـة، وعلم أو ظنّ التعدّي فاتّفق، فإنّه يضمن[4].

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٣٤٠. كشـف اللثـام ٢: ٤٢٩. العروة الوثقى ١: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) كشّاف القناع ١: ١٨٤، ١٨٥. حاشية القليوبي وعميرة ١: ١٨١.

(٣) حاشـية ابن عابدين ١: ٢٣١. حاشية الدسوقي ١: ٨٠. مواهب الجليل ١: ١٦٥.

(٤) قواعـد الأحـكام ٢: ٢٢٣. جامـع المقاصـد ٦: ٢١٨. الروضـة البهيـة ٧: ٣٣ ـ ٣٤. جواهر الـكلام ٣٧: ٥٩. الفتاوى الهندية ٣: ٤٥٩. مواهب الجليل ٦: ٣٢١. روضة الطالبين ٥: ٢٨٥. كشّاف القناع ٢: ٣٦٧.

### ٢ـ تعدّي العلّة:

ذكرت للعلّة تعاريف متعدّدة:

منهـا: أنّها ما يـدور الحكـم مدارها وجوداً وعدماً[5].

ومنها: أنّها ما أضاف الشرع الحكم إليه وأناطه به، ونصبه علامة عليه[6].

ومنها: هي المعنى الذي شُـرِع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة[7].

والمقصـود من تعـدّي العلّـة أنّ العلّة الثابت وجودها في الأصل، كعلّة الإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، تتعدّى إلى كلّ فرع يشاركها في تلك العلّة[8].

والتعدّي المتّفق عليه هو في منصوص العلّة إذا كان له ظهور في عموم الموضوع لغير ما له الحكم. وقد يتعدّى الحكم بدليل الأولويـة أو فحوى الكلام، كما قد يتعدّى الحكـم إلى محـلّ آخر إذا علمـت العلّة قطعاً من غير طريق النصّ، ويسمّى تنقيح المناط. وتفصيل كلّ ذلك موكول إلى محلّه من علم الأُصول.

---

(٥) المعجم الأُصولي ٢: ٣٤١.

(٦) انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٣٠٨.

(٧) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت ٢: ٢٦٠.

(٨) انظر: مختلف الشيعة ٥: ١٢٦. المستصفى ٢: ٣٤٥. جمع الجوامع ٢: ٢٤١.

# تَـعْدِيل

## أوّلاً ـ التعريف:

التعديـل لغةً: يأتـي بمعنى التسـوية والتقويم، ويأتـي أيضاً بمعنى التزكية، كما في تعديل الشهود، أي تزكيتهم[1].

ولا يخرج اسـتعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[2].

## ثانيـاً ـ الحكـم الإجمالـي ومواطـن البحث:

### ١ـ تعديل الشهود:

للإمامية فـي تعديل الشـهود قولان، حيـث ذهب بعضهم في حال جهل الحاكم بعدالة الشهود: أنّ الأصحّ هو التوقّف حتى يثبت عنده تعديلهم[3].

في حين ذهب بعض الإمامية إلى قبول شـهادة المسـلم إذا كان ظاهره العدالة بلا سـؤال عن حاله[4]. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، لكنّه اسـتثنى مـن ذلك بعض الموارد[5].

وأوجب الشـافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية على القاضي طلب تعديل الشـهود إذا لم يعلم عدالتهم[6].

### ٢ـ التعديل في كفّارة جزاء الصيد:

لو عجز عن كفّارة جـزاء الصيد، فهل يصـار إلى التعديل بين ما فرض وغيره أو يخيّر بين ذلك والتصدّق؟

ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية إلى

(١) العين٢: ٣٩. الصحاح٥: ١٧٦١. لسـان العرب٩: ٨٤ ـ ٨٥. المصبـاح: ٣٩٦ ـ ٣٩٧. مجمع البحرين٢: ١١٧٤ ـ ١١٧٥.

(٢) معجـم ألفاظ الفقه الجعفـري: ١١٥، ٢٤٧. معجم لغة الفقهاء: ١٣٥.

(٣) المختصر النافع: ٢٨٠. إرشاد الأذهان٢: ١٤٤. إيضاح الفوائـد٤: ٣١٥. الـدروس الشـرعية٢: ٧٩. التنقيـح الرائع٤: ٢٤٣. رياض المسائل١٣: ٥٩.

(٤) حكاه عن الإسـكافي، عند المفيد، عن الطوسـي في جواهر الكلام٤٠: ١١١.

(٥) فتح القدير٦: ٤٥٧. حاشـية ابن عابدين٤: ٣٧٢. معين الحكّام: ١٠٥.

(٦) روضـة الطالبين١١: ١٦٦ ـ ١٦٧. معين الحكّام: ١٠٥. حاشـية ابن عابدين٤: ٣٧٢. مواهـب الجليل٦: ١٥١. كشّاف القناع٦: ٣٤٨.

التعديل، فتقوّم البدنة أو غيرها من الجزاء وراءهم وتعدّل الدراهم طعاماً [1]، وقال آخرون بالإطعام مع العجز[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ جزاء الصيد المثلي على التخيير والتعديل، فيجوز فيه العدول عن المثل إلى القيمة، أما غير المثلي فيتصدّق بقيمته طعاماً على اختلاف في المسألة[3].

(انظر: كفارات)

**٣ـ قسمة التعديل:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ القسمة المحتاجة إلى التعديل أربعة أقسام:

فالقسم الأوّل تتساوى فيه الحصص قدراً ـ بأن كان الشركاء ثلاثة مثلاً لكلّ واحد ثلث ـ وقيمة ـ بمعنى مساواة أجزاء المقسوم لقيمة الجملة ـ، وكيفيته القسمة فيه بتعديلها على قدر السهام.

أمّا القسم الثاني ففيه تتساوى الحصص قدراً لا قيمة، وفيها تعدّل السهام قيمة ويلغى اعتبار القدر.

وفي القسم الثالث تتساوى الحصص قيمة لا قدراً، مثل أن يكون للواحد النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس، وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية، وفيه تسوّى السهام على أقلّهم نصيباً واُقرع عليها.

وفي القسم الرابع تختلف السهام والقيمة معاً، فتعدّل السهام تقويماً، وتميّز على قدر سهم أقلّهم نصيباً واُقرع عليها[4].

وكذلك ذكر فقهاء المذاهب في قسمة التعديل أنّ قسمة العين المشتركة يكون باعتبار القيمة لا بعدد الأجزاء[5]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: قسمة)

(١) المهذّب ١: ٢٢٧. الوسيلة: ١٦٧. السرائر ١: ٥٦٥ ـ ٥٦٦. الجامع للشرائع: ١٨٩. شرائع الإسلام ١: ٢٨٤.

(٢) المقنعة: ٤٣٥. رسائل السيد المرتضى (جمل العلم والعمل) ٣: ٧١. المراسم: ١١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٤، ٢١٥. القوانين الفقهية: ٩٣. مغني المحتاج ١: ٥٢٩. المغني ٣: ٥١٩.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

(٥) المجموع ٢٠: ١٧٦. روضة الطالبين ٨: ١٨٩ وما بعدها. كشّاف القناع ٦: ٤٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

# تَـعْذِيب

## أوّلاً ـ التعريف:

التعذيب لغةً: مصدر عذب، يقال: عذّبه تعذيبـاً؛ إذا منعه، وفطمه عن الأمر[1]، قال ابن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كلّ شدّة، يقال منه: عذّب تعذيباً، والعذاب اسم بمعنى النـكال والعقوبة[2]، ومنه قولـه تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾[3].

ولا يخـرج المعنـى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم التعذيب باختلاف الموارد والأسباب والأحوال التي تطرأ عليها، ويقع البحث فيه ضمن قسـمين: الأوّل: تعذيب الإنسان، والثاني: تعذيب الحيوان، وتفصيله كما يلي:

### ١ـ تعذيب الإنسان:

#### أ ـ حكم تعذيب الإنسان بالعنوان الأوّلي:

تعذيب الإنســان لآخر بعنوانه الأوّلي حـرام في الشـرع، وقبيح عنـد العقلاء، فليس لأحد أن يعذّب الناس بأي عذاب كان، من الضرب وقطع الأعضاء والجرح وإزالـة المنافـع، بـل والتعذيـب غيـر الجسـمي كالإيذاء بقبيح القول والشـتم والسبّ والاسـتهزاء وكل ما يكون سبباً للإيذاء.

#### ب ـ ما شرّعه الشارع من التعذيب:

ثبتت في الشريعة موارد أجاز الشارع فيها تعذيب الإنسان، بل فرضه في بعضها بعناوين خاصّة، وهي كالتالي:

اً ـ تعذيب الإنســان بإجـراء الحدود عليه بعد ثبـوت موجبها، كحدّ الزنا، وحدّ شرب المســكر، وحدّ القذف وغيرها من الحدود.

(انظر: حدود)

٢ً ـ تعذيب الإنسان بالقصاص منه في بعض الجنايات التي تثبت إدانته فيها كقطع

(١) الصحـاح ١: ١٧٨، ط دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ. المصباح المنير: ٣٩٨، مادة (عذب)

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٢٦٠.

(٣) الأحزاب: ٣٠.

الأعضاء وإزالة المنافع ونحو ذلك.

(انظر: قصاص)

وقد ذكر الفقهاء طبقاً للنصوص الواردة في باب الحدود والقصاص، أنّه لا يجوز ضرب من ثبت عليه الحدّ أكثر ممّا قرّره الشارع في حقّه، وكذلك الأمر بالقصاص حيث منع الشارع من تعذيب المقتصّ منه فوق القصاص، كالتمثيل به، أو قطع أكثر من المقدار المحدّد في العضو، أو استخدام سكيناً غير حادّة في القطع ونحو ذلك[1].

٣ً ـ التعذيب بالتعزير ـ بأنواعه ـ في المعاصي الكبيرة والصغيرة التي لم يُعيَّن لها حد.

وهناك تعزير مشروع أباحه الشارع في مقام تأديب الصغار والعبيد وتأديبهم وحملهم على ترك الواجبات، وهذا لا يتعدّى عن حدّ الضرب الخفيف والقول الخشن ونحوهما.

ومن التعزير المشروع أيضاً تأديب الزوج لزوجته فيما إذا ظهر منها علامات

(١) النهاية: ٧٣٤. تحرير الأحكام٥: ٤٨٩ ـ ٤٩٠. روضة الطالبين٧: ١٣٦. مغني المحتاج٤: ١٥٣. المغني١١: ٥١.

النشوز، وما أباحه الشارع لكل مؤمن بالنسبة لغيره من المكلّفين من الكلام الخشن القارع والمهدد والمؤذّي، والزجر والمنع، أو الضرب والجرح في بعض الحالات في مقام النهي عن المنكر مع توفّر شرائطه المقرّرة في الشريعة، كلّ بحسب الدرجة التي تناسبه.

(انظر: تأديب، تعزير، نشوز).

٤ً ـ من التعذيب المباح، الإيذاء والجرح، بل والقتل ولو بالنسبة لمن لا ذنب له، كما إذا توقف الظفر على الكفّار وفتح بلادهم على ذلك، وكذا إذا تترّسوا بمن لا يجوز إيذاؤهم وقتلهم، على تفصيل واختلاف في الأقوال بين المذاهب.

(انظر: جهاد)

**جـ ـ تعذيب المتّهم:**

منع فقهاء الإمامية من تعذيب المتّهم لانتزاع الاعتراف منه، بل عدّوا الاعتراف المترتّب على هذا التعذيب لاغياً شرعاً[2]. وقد استدلّوا على ذلك بروايات، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ

(٢) دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٧٨ ـ ٣٨٤.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه»[١].

وأجاز فقهاء المذاهب ضرب المتّهم بسرقة ونحوها، إذا كان معروفاً بها أو بالفجور وقطع الطريق ونحو ذلك، وأجازوا حبسه أيضاً، وذهب بعضهم إلى حرمة ضربه، واكتفى بجواز حبسه[٢].

٢ـ تعذيب الحيوان:

الأصل هو حرمة تعذيب الحيوان كما صرّح بذلك جماعة من فقهاء الإمامية[٣]، وفقهاء المذاهب[٤]، وهناك موارد يجوز فيها تعذيب الحيوان باتّفاق الفقهاء، وأُخرى اختلفوا في حكمها، وممّا ذكروه:

أ ـ وسم أنعام الصدقة:

يجوز عند جميع الفقهاء وسم نعم الصدقة، إلّا أنّ فقهاء الإمامية استحبّوا ذلك في أقوى موضع منها وأكشفه كأُصول الآذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر[٥].

ب ـ إلقاء السمك الحي في النار ليؤكل مشويّاً: ذهب المالكية إلى جوازه[٦]، وذهب أحمد إلى كراهته[٧]، بينما صرّح بعض الإمامية بعدم جواز طرح السمك وهو حي في زيت يغلي على النار؛ لأنّه تعذيب له، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تعذيب الحيوان[٨].

جـ ـ اشعار البدن في الهدي: وهو أن يشقّ صفحة سنامها من الجانب الأيمن ويلطّخ بالدم؛ ليعرف أنّه صدقة. ذهب إلى مشروعيته فقهاء الإمامية أجمع[٩]، وقال فقهاء المذاهب بمشروعيته للإبل والبقر

---

(١) وسائل الشيعة٢٣: ١٨٥، ب٤ من الإقرار، ح١.

(٢) المبسوط٩: ١٩٥، ٢٤: ٥١، ٧٠. حاشية ابن عابدين٣: ١٩٥. حاشية الدسوقي٤: ٣٤٥. الطرق الحكمية: ١٠٠ ـ ١٠٤. نهاية المحتاج٥: ٧١.

(٣) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل المرتضى)٢: ٣٧٢. المبسوط٦: ٢٧٧. تذكرة الفقهاء (حجرية)٢: ٣٩٦. كشف اللثام٩: ٢٣٥. مسالك الأفهام٨: ٥٠٢. كلمة التقوى٧: ١٦٢.

(٤) المجموع٦: ١٧٦. مواهب الجليل٤: ٢٨٠. مغني المحتاج٦: ١٧٦.

(٥) نهاية الأحكام٢: ٤٢٦. مجمع الفائدة٤: ٢٢٧. حاشية ابن عابدين٦: ٣٨٨، ط الحلبي، ١٩٦٦. المغني٣: ٥٧٤. نيل الأوطار٨: ٩٠ ـ ٩٢.

(٦) حاشية الخرشي١: ٩٣، ط دار صادر، بيروت.

(٧) المغني١١: ٤١.

(٨) المبسوط٦: ٢٧٧.

(٩) تذكرة الفقهاء٨: ٢٩٩. جواهر الكلام١٨: ٥٦.

أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها وإلّا فلا[1].

(انظر: اشعار)

كما ذكر الفقهاء بعض الموارد كمصاديق لتعذيب الحيوان غير المشروع:

منها: منعه من الأكل والشرب، فإنّه يجب على مالك الحيوان الإنفاق عليه، وأنّه لو امتنع المالك من الإنفاق عليه أُجبر على الإنفاق عليه أو بيعه أو ذبحه إن كان يقصد للذبح، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[2]، وكذا ذهب إلى وجوب الإنفاق عليه المالكية والحنابلة وأبو يوسف[3]، بينما ذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنّه لا يجبر على الإنفاق عليه[4]. وفرّق الشافعية بين مأكول اللحم، فيلزم المالك ببيعه أو علفه أو الإنفاق عليه أو ذبحه، وبين غير مأكول اللحم فيلزم ببيعه أو الإنفاق عليه[5]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: نفقة)

ومنها: قطع رأس الذبيحة أو سلخها قبل بردها، كما ذهب إلى ذلك بعض الإمامية[6] والحنفية، واستدلّ له بأنه نوع من التعذيب للحيوان المنهي عنه، إلّا أنّه ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى كراهة ذلك[7].

ومنها: نخع الذبيحة، بمعنى إصابة نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار، وأن تقلب السكين فيدخلها تحت الحلقوم، ويقطعه من خارج عكس المتعارف، فيقطع من تحت إلى فوق، كما ذهب إليه بعض الإمامية[8]، إلّا أنّه ذهب آخرون إلى كراهة ذلك[9].

(انظر: ذباحة)

---

(١) المبسوط (السرخسي)٤: ١٣٨. حاشية الدسوقي٢: ٨٨ ـ ٨٩ . روضة الطالبين٣: ١٨٩. المغني٣: ٥٧٤.

(٢) جواهر الكلام٣١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) الشرح الصغير٢: ٧٤٩ ـ ٧٥٠. كشّاف القناع٥: ٥٩٤ ـ ٥٩٥. فتح القدير٤: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٤) فتح القدير٤: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٥) المهذّب (الشيرازي)٢: ١٦٩. روضة الطالبين٩: ١٢٠. مغني المحتاج٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. نهاية المحتاج٧: ٢٤١ ـ ٢٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤١: ٩٥.

(٦) النهاية: ٥٨٤. المهذّب٢: ٤٤٠. الوسيلة: ٣٦٠.

(٧) إرشاد الأذهان٢: ١٠٩. الروضة البهية٧: ٢٣١. مستند الشيعة١٥: ٤٤٩. جواهر الكلام٣٦: ١٢٣ ـ ١٢٤. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٨.

(٨) النهاية: ٥٨٤. المهذّب٢: ٤٤٠. غنية النزوع: ٣٩٧.

(٩) كشف الرموز٢: ٣٥٥. تحرير الأحكام٤: ٦٢٥. مستند الشيعة١٥: ٤٥٠. جواهر الكلام٣٦: ١٣٥ ـ ١٣٦.

# تَعْرِيض

## أوّلاً ـ التعريف:

التعريض لغةً: ضد التصريح، يقال: عرّض لفلان أو بفلان إذا قال قولاً عامّاً، وهو يعني فلاناً، ومنه المعاريض في الكلام، وفي المثل: إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب[1].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم التعريض بحسب موضوعه كما يلي:

### ١ ـ التعريض في الخطبة:

التعريض بالخطبة هو استعمال كل لفظ يحتمل فيه الخطبة، وذكرو له ألفاظاً من باب التمثيل وهي: أنتِ جميلة، ومن يجد مثلك، وأنّ الله ساق لك خيراً، ربّ راغب فيك، وأنّكِ عليّ كريمة، إنّي أُريد التزويج، ربّ متطلّع إليك، ونحو ذلك.

ويختلف حكم التعريض بالخطبة باختلاف الموارد فقد يكون حراماً وقد يكون مباحاً، ونشير إلى ذلك فيما يلي:

#### أ ـ التعريض لمخطوبة الغير:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض لمخطوبة مَن صُرّح بإجابته وعلمت خطبته، ولم يعرِض عنها على قولين:

الأول: يحرم التعريض لخطبتها، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[2]، وبعض الإمامية[3].

واستدلّ عليه: بالخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[4]، والنهي ظاهر في التحريم.

وبحرمة الدخول في سوم المؤمن، وبأنّ ذلك إيذاء للمؤمن وكسر خاطره

---

(١) الصحاح٣: ١٠٨٧. المصباح المنير: ٤٠٣، مادة (عرض).

(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٦٥٨. روضة الطالبين٧: ٣٠. شرح روض الطالب٣: ١١٥. المجموع١٦: ٢٦١. حاشية الدسوقي٢: ١٦٧. بداية المجتهد٢: ٣. المغني والشرح الكبير٧: ٣٦٢. شرح منتهى الإرادات٨: ٣٢٩.

(٣) المبسوط٤: ٢١٨. اللمعة الدمشقية: ١٨١، ط دار التعارف.

(٤) سنن أبي داود٢: ٢٢٨. سنن البيهقي٧: ١٧٩.

وإثارة للبغضاء[1].

الثاني: لا يحرم التعريض لخطبتها، بل يكره ذلك، ذهب إليه مشهور الإمامية، واستدلّوا له بالأصل[2].

هذا كلّه في مخطوبة المسلم، أمّا الذمّي فالأصحّ عند الإمامية جواز التعريض لمخطوبته[3]، للأصل ولظاهر قوله عليه السلام: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[4]، وإليه ذهب الحنابلة[5].

**ب ـ التعريض بخطبة ذات بعل:**

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التعريض بالخطبة لذات بعل أو ذات العدّة الرجعية؛ لأنّها بحكم الزوجة[6]، بل ادّعي عليه إجماع الفقهاء[7].

**جـ ـ التعريض بخطبة المعتدّة في الطلاق البائن:**

اختلف الفقهاء في جواز التعريض بالخطبة للمعتدّة من طلاق بائن على قولين:

الأوّل: يجوز التعريض بخطبتها في العدّة للزوج ولغيره، وإليه ذهب الإمامية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] في الأظهر عندهم، واستدلّ عليه: بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[12]، وبالخبر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لزينب بنت قيس لما طلّقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللت فآذنيني»[13]،

(1) جامع المقاصد١٢: ٥٢. مسالك الأفهام٧: ٤١٧. فتح القدير٥: ٢٣٩. جواهر الإكليل١: ٢٧٥. روضة الطالبين٧: ٣١. المغني٦: ٦٠٧. ردّ المختار٢: ٢٦٢.

(2) ارشاد الأذهان٢: ٣١. رياض المسائل١٠: ٢٦٨. جواهر الكلام٣٠: ١٢٤.

(3) جامع المقاصد١٢: ٥٢.

(4) سنن الترمذي٢: ١٣٥. سنن أبي داود٢: ٢٢٨، ح٢٠٨١. سنن البيهقي٧: ١٧٩.

(5) مطالب أُولي النهى٥: ٢٤.

(6) جامع المقاصد١٢: ٤٩. رياض المسائل١٠: ٢٦٦. جواهر الكلام٣٠: ١١٩. بدائع الصنائع٣: ٢٠٤. الاختيار٣: ١٧٧. حاشية الدسوقي٢: ٢١٩. جواهر الإكليل١: ٢٧٦. القوانين الفقهية: ٢٠٥. مغني المحتاج٣: ١٣٥. روض الطالب٣: ١١٥. المغني والشرح الكبير٧: ٣٦٢. كشّاف القناع٥: ١٨. الاقناع٢: ٧٦.

(7) رياض المسائل١٠: ٢٦٦. نهاية المحتاج٦: ٢٣٣، ط دار الفكر. جواهر الإكليل١: ٢٧٦.

(8) شرائع الإسلام٢: ٣٠٠. كشف اللثام٧: ٣١ ـ ٣٢. مسالك الأفهام٧: ٤١٥.

(9) حاشية الدسوقي٢: ٢١٩.

(10) نهاية المحتاج٦: ٢٣٣. روضة الطالبين٧: ٣٠.

(11) المغني والشرح الكبير٧: ٣٦٢.

(12) البقرة: ٢٣٥.

(13) صحيح مسلم٢: ١١١٤، ط الحلبي.

فآذنيني كناية عن الخطبة، ولانقطاع سلطة الزوج عليها[1].

الثاني: لا يحلّ التعريض بالخطبة للمطلقة بطلاق بائن، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]؛ لأفضائه إلى عداوة المطلّق؛ ولأنّ لصاحب العدّة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد فأشبهت الرجعية[6].

د ـ التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التعريض بالخطبة للمعتدّة عدّة الوفاة[7]، عدا قول ضعيف للشافعية بعدم الجواز فيما إذا كانت عدّة الوفاة بالحمل[8].

٢ـ التعريض بالقذف:

اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ بالتعريض بالقذف ـ كقول الرجل لمن ينازعه ويعاديه: لستُ بزانٍ ولا لائط، ولا أُمّي زانية، وقوله: يا حلال ابن الحلال ونحو ذلك ـ فالمشهور بين فقهاء الإمامية أنَـه يوجب التعزير في الجملة أو مطلقاً[9]؛ لظاهر رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: «يضرب»، قلت: فإن عاد، قال: «يضرب، فإنّه يوشك أن ينتهي»[10]، ولصحيح عبدالرحمن قال سألت أبا عبدالله (الصادق) عليه السلام: عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرّض به، هل يُجلد؟ قال: «عليه التعزير»[11]، خلافاً للعماني فأوجب الحدّ في ذلك[12].

---

(١) جواهر الإكليل١: ٢٧٦. نهاية المحتاج٦: ١٩٩. المغني والشرح الكبير٧: ٣٦٢.

(٢) ردّ المختار٥: ١٧٨. فتح القدير٤: ٣٠٨. البحر الرائق٤: ٢٥٦.

(٣) نهاية المحتاج٦: ٢٣٣. الجمل على شرح المنهج٤: ١٢٨.

(٤) مواهب الجليل٣: ٤١٧.

(٥) مطالب أُولي النهى٥: ٢٣.

(٦) فتح القدير٤: ٣٠٨. بدائع الصنائع٣: ٢٠٤. المغني٦: ٦١٨. روضة الطالبين٧: ٣٠ ـ ٣١.

(٧) المبسوط (الطوسي)٤: ٢١٧. جواهر الكلام٢٩: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٣٠: ١٢٠. روضة الطالبين٧: ٣٠. حاشية ابن عابدين: ١٧٨٥. حاشية الدسوقي٢: ٢١٩. المغني١: ٦٥٨.

(٨) روضة الطالبين٧: ٣٠.

(٩) الخلاف٥: ٤٠٨، م٥٤. السرائر٣: ٥٣٤. رياض المسائل١٦: ٣٨. جواهر الكلام٤١: ٤٠٩.

(١٠) وسائل الشيعة٢٢: ٤٣٧، ب١٧ من اللعان، ح٢.

(١١) وسائل الشيعة٢٨: ٢٠٢، ب١٩ من حدّ القذف، ح١.

(١٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة٢: ٦٠٨.

وأمّا فقهاء المذاهب، فذهب مالك إلى ثبوت الحدّ فيه إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، ولا يحدّ إذا كان المعرِّض أباً للمخاطَب[1]، وهو أحد قولين لأحمد[2].

وعند الحنفية: أنّ التعريض بالقذف قذف، ولكنّه لا يُحدّ؛ لأنّ الحدّ يسقط للشبهة، ويُعاقب بالتعزير[3].

والأصحّ عند الشافعية أنّه ليس بقذف وإن نواه؛ لأنّ النيّة إنّما تؤثّر إذا احتمل اللفظ المنويّ، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال[4]، وهو القول الآخر لأحمد[5].

**٣ـ التعريض للمقرّ بالإنكار والرجوع:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجوز للقاضي التعريض بالإنكار والرجوع للمُقرّ عمّا أقرّ به، وصورته ما يلي:

يقول للمقرّ بالزنا: لعلّك فاخذت، وللمقرّ بالسرقة: لعلّك أخذت من غير حرز، وللمقرّ بشرب الخمر: لعلّك شربت وأنت لم تعلم بأنّه خمر، وهكذا...

وذهب أكثر الفقهاء إلى استحبابه[6]، وقال الشافعية: إنّه جائز وليس بمندوب[7].

كلّ ذلك قبل قيام البيّنة، وأمّا عند قيامها فلا يجوز، لما فيه من تكذيب الشهود[8]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: حدود)

**٤ـ التعريض بالترغيب عن إقامة الشهادة بالزنا:**

صرّح بعض الإمامية[9] والحنابلة[10] باستحباب تعريض القاضي للشهود بالترغيب عن إقامة الشهادة بالزنا.

واستدلّوا له بالروايات؛ منها: ما روي

---

(١) شرح الزرقاني٨: ٨٧ .
(٢) المغني٨: ٢٢٢.
(٣) حاشية ابن عابدين٣: ١٩١.
(٤) روضة الطالبين٨: ٣١٢.
(٥) المغني٨: ٢٢٢.

(٦) الوسيلة: ٤١٠. قواعد الأحكام٣: ٥٦٥. جواهر الكلام٤١: ٣٠٧. المغني١٠: ١٨٨. الشرح الكبير١٢: ١٣٨. كشاف القناع٦: ١٤٢، ١٤٧. حاشية ابن عابدين على در المختار٣: ١٤٥.
(٧) مغني المحتاج٤: ١٧٦. إعانة الطالبين٤: ١٨٥.
(٨) مغني المحتاج٤: ١٧٦. إعانة الطالبين٤: ١٨٥.
(٩) جواهر الكلام٤١: ٣٠٧.
(١٠) المغني١٠: ١٨٨. الشرح الكبير١٢: ١٣٨. كشاف القناع٦: ٥١٦.

عن النبيﷺ في قوله لأحد الشهود: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»[1].

وفصّل بعض الشافعية بين ما فيه المصلحة، فيجوز وإلّا لا يجوز، لا للقاضي ولا للشهود[2].

(انظر: شهادة)

**٥ ـ التعريض بالغيبة:**

ذهب فقهاء المذاهب[3]، وجماعة من الإمامية[4] إلى أنّ التعريض بالغيبة كالتصريح بها؛ فالغيبة كما تتحقّق بالتصريح تتحقّق بالتعريض، كأن يقول: الحمد لله الذي لم يبتلني بالسلطان، وبالميل إلى الحكام.

(انظر: غيبة)

**٦ ـ التعريض بالهجاء:**

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة هجاء المؤمن، لكن اختلفوا في اختصاصه بالتصريح بالمعايب، أو يشمل التعريض له بها:

فظاهر بعض الإمامية[5]، وقول بعض الشافعية[6]: حرمة هجاء المؤمن صدقاً كان أو كذباً، ولا فرق فيه بين التعريض والتصريح.

وقال بعض الشافعية: أنّ التعريض بالهجو ليس بهجو، [7].

**٧ ـ التعريض بهوى المرأة وحبّها:**

الظاهر لا خلاف في حرمة التعريض بهوى المرأة الأجنبية المعيّنة وحبّها، والوجه في التحريم إيذاؤها، وإغراء الفسّاق بها[8]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: تشبيب)

---

(١) سنن البيهقي ٨: ٢٢٨.
(٢) أعانة الطالبين ٤: ١٨٥. فتح المعين ٤: ١٨٥. مغني المحتاج ٤: ١٧٦.
(٣) إحياء علوم الدين ٣: ١٤٢، ١٤٣. الدر المختار ٦: ٧٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣١: ٣٣٢. حاشية الشيرواني ٩: ١٧٧.
(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٧. مستند الشيعة ١٤: ١٦٣، ١٦٤. جواهر الكلام ٢٢: ٦٤.
(٥) مسالك الأفهام ١٤: ١٨١.
(٦) روضة الطالبين ٨: ٢٠٦. حاشية الشيرواني ١٠: ٢٢٣.
(٧) روضة الطالبين ٨: ٢٠٦.
(٨) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٢٣. حاشية الجمل ٥: ٣٨٢. مغني المحتاج ٤: ٤٣١. فتح القدير ٦: ٣٦. الإنصاف ١٢: ٥٢، ط القاهرة.

# تَعْرِيف

## أوّلاً ـ التعريف:

التعريف لغةً: مصدر عرّف، ومن معانيه: الإعلام والتوضيح (ويقابله التجهيل)، وإنشاد الضالة، والتطبيب، وهو مأخوذ من العَرْفِ، أي: الرائحة، والتعريف: الوقوف بعرفات، ويراد به أيضاً ما يصنعه الناس في بلادهم يوم عرفة من التجمّع والدعاء، تشبهاً بالحجّاج، ويراد به أيضاً: ذهاب الحاج بالهدي إلى عرفات ليُعرّف الناس أنّه هدي[1]. واستعمل الفقهاء لفظ التعريف بما ذكر من المعاني اللغوية، وهو عند الاُصوليين بمعنى تحديد المفهوم الكلّي للفظ بذكر خصائصه ومميزاته[2].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم التعريف بحسب الموارد والمعاني المقصودة فيها، فقد يكون واجباً كما في وقوف الحاجّ بعرفة، وفي تعريف اللقطة عند بعض الفقهاء، وقد يكون مستحبّاً كتعريف الهدي عند بعضهم، وتفصيله كالتالي:

### ١ـ الوقوف بعرفة:

التعريف بمعنى الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجّة بعد الزوال إلى الغروب، هو أحد واجبات الحجّ أو أركانه. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ، عرفة، وقوف)

### ٢ـ التعريف في الأمصار:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ الاجتماع في الأمصار والبلدان يوم عرفة والدّعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظّمة[3]، وهو ما يسمّى بالتعريف في الأمصار؛ لما روي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجل»[4].

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٠٢. لسان العرب ٩: ١٥٣ ـ ١٥٤، مادة (عرف).

(٢) انظر: ذخيرة المعاد: ٤٨٩. كفاية الأحكام ١: ٢١٨. أعانة الطالبين ٢: ٣١١، ط دار الفكر.

(٣) المبسوط ١: ٣٨٥. السرائر ١: ٦٤٧. الجامع للشرائع: ٢٣١. جواهر الكلام ١٩: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٥٦٠، ب ٢٥ من إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ح ١.

وقد اختلف فقهاء المذاهب في التعريف في الأمصار ـ وهو قصد المساجد في البلاد في يوم عرفة للدعاء والذكر ـ فقد فعله طائفة من البصريين والمدنيين، ورخّص فيه أحمد وإن كان لا يستحبّه في المشهور عنه، بينما كرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كأبي حنفية ومالك وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى، ومن رخّص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة في خلافة الإمام علي عليه السلام ولم ينكر عليه، وما يُفعل في عهدهم من غير إنكار لا يكون بدعة[1].

### ٣ـ تعريف الهدي:

المشهور بين فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ أن يكون الهدي ممّا عُرِّف به، أي أُحضر عرفة، بل ادّعى بعضهم الاجماع على استحباب تعريفه[2]، بل الظاهر كراهة غيره، واستدلّ له بقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يضحّى إلّا بما قد عُرِّف به»[3].

(١) حاشية ابن عابدين٣: ٣١١. مواهب الجليل٦: ٧٣. روضة الطالبين٥: ٤٠٩. المغني٥: ٦٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء٨: ٢٦٧. مدارك الأحكام٨: ٣٩. ذخيرة المعاد: ٦٦٩. الحدائق الناضرة١٧: ١١١. مستند الشيعة١٢: ٣١٩. جواهر الكلام١٩: ١٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام٥: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ح٦٩١.

ويظهر من بعضهم وجوب التعريف[4].

وأمّا كيفية التعريف به، فقد ذكر البعض: بأن يحضره بعرفات في عشية عرفة[5]، وأطلق البعض الآخر ذلك ولم يقيّده بوقت[6].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب الشافعي والحنابلة إلى أن وقوف الهدي بعرفة سنّة[7]، بينما ذهب مالك إلى أنّه إن كان الحاجّ قد أدخل الهدي من الحلّ فيستحبّ له أن يقفه بعرفة[8]، وذهب الحنفية إلى أنّه لا يجب الذهاب بالهدي إلى عرفة، وإن ذهب به إلى عرفات بهدي المتعة والقران فحسن[9].

### ٤ ـ تعريف اللقطة:

اختلف الفقهاء في حكم تعريف اللقطة

(٤) منتهى المطلب١١: ٢٠٠. جامع المقاصد٣: ٢٤٢. مجمع الفائدة٧: ٢٨١. الحدائق الناضرة١٧: ١١١.

(٥) منتهى المطلب١١: ٢٠٠. جامع المقاصد٣: ٢٤٢. مجمع الفائدة٧: ٢٨١. الحدائق الناضرة١٧: ١١١.

(٦) السرائر١: ٥٩٨. شرائع الإسلام١: ٢٦١. وانظر: مستند الشيعة١٢: ٣١٩.

(٧) البيان (العمراني)٤: ٤٠٥. الإنصاف٤: ١٠٠. كشّاف القناع٣: ١٧ ـ ١٨. مطالب أُولي النهى٢: ٤٨٦.

(٨) بداية المجتهد٣: ٣٩٩، ط دار الكتب العلمية. عيون المجالس٢: ٨٩٢. الاستذكار١٢: ٢٧١، مؤسسة الرسالة.

(٩) فتح القدير٣: ٨١. تبيين الحقائق٢: ٩٠. الفتاوى الهندية١: ٢٦٢.

على قولين:

الأوّل: وجوب تعريف اللقطة على الملتقط إذا بلغت درهماً فما زاد، سواء قصد الملتقط حفظها دائماً لصاحبها أو نوى التملّك بعد سنة، وهو مذهب فقهاء الإمامية[١]، هذا في غير لقطة الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبعض الشافعية[٢].

القول الثاني: عدم وجوب التعريف، فيما إذا قصد الحفظ أبداً، والتعريف إنّما يجب لتحقيق شرط التملّك، وهو مذهب الأكثر من فقهاء الشافعية[٣].

كما اختلفوا في مدّة تعريف اللقطة على أقوال:

فذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب تعريف اللقطة سنة فيما بلغ درهماً فصاعداً[٤].

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، من غير تفصيل بين القليل والكثير.

وفصّل أبو حنفية وبقية أصحابه ـ عدا محمد بن الحسن ـ بين القليل والكثير، فإن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرّفها أياماً على حسب ما يرى أنّها كافية للإعلام، وأنّ صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدّة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً[٦].

وكيفية تعريف اللقطة، ومكانه وتفصيل الأقوال في ذلك فتأتي في محلّه.

(انظر: لقطة)

□ التعريف وحرمة الغيبة:

ذكر الفقهاء بعض الموارد التي عدّوها من مستثنيات حرمة الغيبة، وذكروا منها (التعريف) بمعنى إذا كان المغتاب معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها، جاز ذكره بها تعريفاً، ويحرم ذكره بها بقصد التنقيص[٧]، والمسألة موكولة إلى محلّها.

(انظر: غيبة)

(١) تذكرة الفقهاء١٧: ٢١٩. جواهر الكلام٣٨: ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٥٩.
(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٣١١. مواهب الجليل٦: ٧٣. روضة الطالبين٥: ٤٠٩. المغني٥: ٦٩٣.
(٣) روضة الطالبين٥: ٤٠٩.
(٤) تذكرة الفقهاء١٧: ٢٢٥. جواهر الكلام٣٨: ٣٥٩. فقه الصادق١٩: ٣٨٨.
(٥) فتح القدير٦: ١٢٢. المدونة الكبرى٦: ١٧٣. مغني المحتاج٢: ٤١٣. المغني والشرح الكبير٦: ٣٢٠ ـ ٣٢٥.
(٦) فتح القدير٦: ١٢.
(٧) جواهر الكلام٢٢: ٦٩. شرح صحيح مسلم (النووي)١٦: ١٤٣، ط المصرية. رفع الريبة: ١٤. فتح الباري١٠: ٤٧٢، ط الرياض.

# تَـعْزِية

## أوّلاً ـ التعريف:

التعزيــة لغــةً: مصدر عــزّى، إذا صبّر المصــاب وواســاه[١]، ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للتعزية[٢]، فذكروا في معناها أنها: طلب التســلّي عن المصاب، والتصبّــر عن الحزن والاكتئاب، بإسناد الأمر إلى الله عزّ وجلّ، ونسبته إلى عدلــه وحكمته، وذكر لقــاء وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميّت والمصاب لتسليته عن مصيبته[٣].

أو هي: التســلية وحثّ المصاب على الصبــر بوعد الأجر والتحذيــر من الوزر، والدعــاء للميّت إن كان مســلماً، والدعاء للمصاب بجبر المصيبة[٤].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهــب جميــع الفقهاء إلى اســتحباب التعزيــة لمن أصابته مصيبة، فقد روي عن النبــي ﷺ أنّه قال: «من عــزّى مصاباً فله مثل أجره»[٥]، ولما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من عزّى حزيناً كُسِــيَ في الموقف حلّة يحبر بها»[٦]، وهناك عدّة أحكام لهذه المسألة نذكرها تباعاً:

### ١ ـ مَن تكون له التعزية:

يعزّي المُعزّي أهــلَ المصيبة كبارهم وصغارهم، ذكورهــم وإناثهم، كما صرّح بذلك بعــض الإمامية وفقهاء المذاهب[٧]، وذكــر بعــض الإمامية: أنّه يُكــره تعزية الرجــل المــرأة الشــابّة الأجنبيــة حذر الفتنــة[٨]، كما اســتثنى فقهــاء المذاهب

---

(١) لســان العــرب٩: ١٩٥ ـ ١٩٦المصبــاح المنير: ٤٠٨، مادة: (عزا).

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ١٢٣. مستندالشــيعة٣: ٣١٣. أســنى المطالــب١: ٣٣٤. مغنــي المحتــاج١: ٣٥٥. حاشــية الدسوقي١: ٤١٩. حاشية ابن عابدين١: ٦٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة٢: ٤٣.

(٤) كشّاف القناع٢: ١٨٦.

(٥) سنن الترمذي٣: ٣٧٦، ط الحلبي.

(٦) الكافي (الكليني)٣: ٢٠٥، ح١.

(٧) جواهــر الكلام٤: ٣٣٠ ـ ٣٣١. تذكــرة الفقهاء٢: ١٢٥. مغنــي المحتاج١: ٣٥٤، ٣٥٥. المغنــي٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٥. حاشية الدســوقي١: ٤١٩، ٦٠٣. حاشية ابن عابدين١: ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٨) تذكرة الفقهاء٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. مســتند الشيعة٣: ٣١٣،

المرأة الشابّة فلا يعزّيها إلّا النساء ومحارمها[1].

**٢ـ مدّة التعزية:**

ذكر جماعة من فقهاء الإمامية بأنّه لا حدّ لزمان التعزية، فتستحبّ التعزية في كلّ وقت إلّا إذا أدّت إلى تجديد حزن منسي فتركها أولى[2]، واستدلّ له بالعمومات التي لا تقيّد التعزية باليومين أو الثلاث، وبالروايات الخاصّة، ومنها ما روي من أنّ الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام أوصى أن يندب في المواسم عشر سنين[3]، وكذا ذهب بعض الحنابلة وهو وجه للشافعية، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية[4] وجمهور فقهاء المذاهب[5] إلى أنّ مدّة التعزية ثلاثة أيام.

واستدلّ له بعض الإمامية بما دلّ على أنّ المأتم أو الحِداد أو صنع الطعام لأهل الميّت ثلاثة أيام[6]، وا ستدلّ جمهور فقهاء المذاهب بإذن الشارع في الحداد في الثلاث فقط بقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»[7].

**٣ـ وقت التعزية:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ التعزية مشروعة قبل الدفن وبعده، وذهب أكثرهم إلى أنّ التعزية بعد الدفن أفضل منه قبله[8].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن؛ لأنّ أهل الميّت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأنّ وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

---

وانظر: جواهر الكلام ٤: ٣٣١.

(١) مغني المحتاج ١: ٣٥٤، ٣٥٥. المغني ٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٥. حاشية الدسوقي ١: ٤١٩، ٦٠٣. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٧. ذكرى الشيعة ٢: ٤٤. كشف اللثام ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢. مستند الشيعة ٣: ٣١٤. جواهر الكلام ٤: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٣٩، ب ٦٩ من الدفن، ح ٢.

(٤) المهذّب البارع ٣: ٤٨١.

(٥) المجموع ٥: ٣٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٢: ٢٨٨.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٤٠. المبسوط ١: ١٨٩. ذخيرة المعاد: ٣٤٢.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٤٣٧، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤. مستند الشيعة ٣: ٣١٣. جواهر الكلام ٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

وقال جمهور الشافعية: إلّا أن يظهر من أهل الميّت شـدّة جزع قبل الدفن فتعجيل التعزية ليذهب جزعهم أو يخفّ[1].

### ٤ ـ صيغة التعزية:

صرّح بعض فقهـاء الإمامية أنّ التعزية تتحقّـق بكلّ لفظ يفيدهـا، وأنّه لا تحديد لهـا ولا صيغة خاصة بهـا[2]، وقال بعض الحنابلة: لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلّا مـا رواه أحمد مـن أن النبيﷺ عزّى رجلاً فقال: «رحمك الله وآجرك»[3]، وقال بعض آخر منهم أنّه يقول المسلم إذا عزّى مسلماً: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم الله ميّتك»[4].

### ٥ ـ تعزية غير المسلم:

ذهب بعـض الإمامية والشـافعية كما صـرّح به بعضهـم إلى جـواز تعزية أهل الذمّة[5]؛ لأنّـه كالعيادة، وقد عاد النبيﷺ غلاماً من اليهود[6]، وهو أحد الروايتين عن أحمد[7]، والشافعي[8]، وذهب سحنون من المالكية إلـى أنّه يعزّى الذمّي في وليّه إن كان له جوار، وروي عن مالك أنّه جوّز أن يعزّي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار[9].

وذهـب أحمـد فـي الروايـة الثانية إلى عدم جـواز تعزيتهـم تخريجاً على عيادتهـم؛ لقول النبـيﷺ : «لا تبدؤهم بالسلام»[10].

وأمّا تعزية المسـلم بالكافـر ـ كما لو مات أبوه الكافر ـ ، فذهب الشـافعي وأبو حنيفة في رواية عنه: إلى أنّه يعزّى المسلم بالكافر، وقـال ابن قدامة من الحنابلة: إذا عزّى مسـلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك

(١) المجموع٥: ٣٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٨٨. المغني٢: ٤٠٨، دار الفكر. حاشـية ردّ المحتار٢: ٢٦١، دار الفكر، سنة ١٤١٥ هـ.

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ١٢٦. مستند الشيعة٣: ٣١٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١٣٨ ـ ١٣٩، طبع نشر دار المعرفة.

(٤) المغني٢: ٥٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٨٨.

(٥) تذكـرة الفقهـاء٢: ١٢٦. جواهر الـكلام٤: ٣٣١. فتح العزيز٥: ٢٥٢.

(٦) سـنن أبي داود٣: ١٨٥، ح٣٠٩٥. صحيح البخاري٢: ٩٧، باب في الجنائز، ط دار الفكر، سنة ١٤٠١ هـ.

(٧) المغني٢: ٤٠٩، دار الفكر.

(٨) مغنـي المحتاج١: ٣٥٥. روضـة الطالبين١: ٦٦٤، دار الكتب العلمية.

(٩) مواهب الجليل٣: ٤١ ـ ٤٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ . حاشية الدسوقي١: ٤١٩.

(١٠) المغني٢: ٤٠٩.

وأحسن عزاءَك. وذكر الشافعية أنّ هذا على نحو الجواز، ولكن لو رجي إسلام الكافر فيندب تعزيته[1].

وذهب مالك: إلى أنّه لا يعزّى المسلم بالكافر؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2].

٦ـ صنع الطعام عند المصيبة:

وله حالتان:

الأُولى: صنع الطعام لأهل المصيبة:

يستحبّ عند جميع المذاهب أن يُصنع الطعام ويبعث به إلى أهل المصيبة أعانة لهم وجبراً لقلوبهم[3]؛ ولأنّهم مشغولون بمصابهم عن الطعام، لقوله ﷺ «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً؛ فإنّه قد جاءهم ما يشغلهم»[4]، واختلفوا في مدّة صنع الطعام، فذهب الإمامية إلى أنّه ثلاثة أيام، وهو عين ما ذكره الحنفية، لما ورد من التحديد في الرواية المتقدّمة.

وذكر المالكية والحنفية والشافعية: أن يصنع لهم طعام يكفيهم ليومهم وليلتهم، وذلك اعتماداً على الرواية الأُولى المطلقة[5].

الثانية: اتخاذ الطعام من قبل أهل المصيبة:

صرّح بعض الإمامية بعدم استحباب اتخاذ أهل المصيبة طعاماً ودعوة الناس عليه، إلّا أن تدعو الحاجة إليه[6]، ويكره عند فقهاء المذاهب أن يصنع أهل الميّت طعاماً للناس؛ لأنّ فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً على شغلهم وتشبيهاً بأهل الجاهلية[7].

---

(١) مغني المحتاج ١: ٣٥٥. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٣. المغني ١: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٢) مواهب الجليل ٣: ٤١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ. حاشية الدسوقي ١: ٤١٩، دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٧. مستند الشيعة ٣: ٣١٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٣. مغني المحتاج ١: ٣٦٨. المغني ٢: ٥٥٠. المجموع ٥: ٣١٧ ـ ٣١٨، دار الفكر.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٣١٤، ط الحلبي. ونحوه ما في وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٤، ب ٦٣ من آداب المائدة، ح ١.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣١٤. مواهب الجليل ٣: ٣٧، دار الكتب العربية، ١٤١٦ هـ. تكملة رد المحتار ١: ٢٤٦، دار الفكر ١٤١٥ هـ. كشّاف القناع ٢: ١٧٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٣. مغني المحتاج ١: ٣٦٨. المغني ٢: ٥٥٠. مواهب الجليل ٣: ٣٧، دار الكتب العربية ١٤١٦ هـ.

# تَعْزِير

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

هو مصدر عزّر من العزر، وهو من الألفاظ ذات المعاني المتضادة، ومن معانيه النصر والمنع، ويقال: عزّر أخاه، أي نصره؛ لأنّه منع عدّوه من أن يوذيه، ومنها: التعظيم، يقال: عزّرته، بمعنى وقّرته وعظّمته، ومنها: التأديب، يقال: عزّرته، أي أدّبته، ومنه سُمّي الضرب دون الحدّ تعزيراً[1].

### ❑ اصطلاحاً:

هو عقوبة أو إهانة غير مقدّرة شرعاً في ترك واجب أو فعل حرام لاتقدير للعقوبة عليهما[2].

### ❑ الفرق بين التعزير والتأديب:

التعزير وإن كان يطلق في اللغة بل في الاصطلاح على التأديب[3]؛ إلّا أنّه يختلف عنه في استعمالات الفقهاء من عدّة جهات:

١ـ أن التأديب غالباً يختص بالأفعال التي لا تتصف بالجريمة، كالأفعال الصادرة من الأطفال والمجانين، بخلاف التعزير فإنّه يختصّ بالأفعال التي تتصف بالجريمة، كأفعال المكلّفين، وعليه يكون التأديب أعمّ من التعزير.

٢ـ التعزير يختص بالأحكام الصادرة من الحاكم بحقّ الخاطىء، وأمّا التأديب فيطلق على العقوبات الصادرة من غير الحاكم، كالوالد والمعلم والزوج والسيّد وغيرهم.

٣ـ ثبوت الضمان في التأديب مطلقاً، سواء أسرف فيه أم لا، وفي التعزير

---

(١) لسان العرب٤: ٥٦٢. القاموس المحيط٢: ٨٨، ١٢٥. مجمع البحرين٣: ١٧٢. الصحاح٢: ٧٤٤. معجم مقاييس اللغة٤: ٣١١. العين (الفراهيدي)١: ٣٥١، (عزر).

(٢) مسالك الأفهام١٤: ٣٢٥. رياض المسائل٢: ٤٥٩. جواهر الكلام٤١: ٢٥٤. المبسوط (السرخسي)٩: ٣٦. كشّاف القِناع٤: ٧٢. فتح القدير٧: ١١٩. مغني المحتاج٤: ١٩١. حاشية ابن عابدين٣: ١٧٧. الشرح الكبير مع المغني١٠: ٣٤٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري (فتح الله): ٢٩٤. النفي والتغريب (نجم الدين الطبسي): ٢١. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٢.

(٣) الشرح الكبير مع المغني١٠: ٣٤٣.

يوجد خلاف بين الفقهاء[1].

٤ـ إنّ التعزير يثبت على المكلّف وغير المكلّف، والتأديب يختصّ بغير المكلّف[2].

**❑ الفرق بين التعزير والحدّ:**

قد يطلق الحدّ ويراد به التعزير إلّا أنّهما يختلفان أيضاً من جهات عديدة أهمّها ما يلي:

الأُولى: في الحدود تُجرى العقوبة المنصوص عليها شرعاً، بدون زيادة أو نقيصة، بخلاف التعزير، فإنّه تابع لنظر الحاكم والقاضي، فيختار من العقوبات الشرعية ما يناسب الجاني على أن لا يتجاوز الحدّ في مقداره.

الثانية: لا عفو ولا إسقاط ولا شفاعة في الحدّ ، وأمّا في التعزير فيجوز فيه العفو والإسقاط والشفاعة.

الثالثة: أنّ التعزير تابع لوجود المفسدة وإن لم يكن هناك معصية، فيؤدّب الصبيان والمجانين والبهائم، بخلاف الحدود فإنّها تابعة للمعصية، فلا يجب الحدّ على الصغير والبهائم[3].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي :

لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز التعزير ومشروعيته، بل عليه إتّفاقهم[4]، وهل يجب على الحاكم إقامته، ولا يجوز له تركه مع بسط يده، وتوافر الشروط أم لا؟

الظاهر من كلام فقهاء الإمامية وجوب إقامته، إلّا إذا رأى الحاكم مصلحة في تركه، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب[5]، واستدلّ له بالإجماع[6]، وظاهر الأخبار الآمرة بالتعزير، وهو يقتضي الإيجاب[7]، وأنّ ترك إجراء الحدود والتعزير يؤدّي

---

(١) الروضة البهية٩: ١٤٥. جواهر الكلام٣٥: ٣٢٦. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٥٨. تكملة العروة الوثقى٢: ٢١٨. روضة الطالبين٧: ٣٨٣. المبسوط (السرخسي)٩: ٣٦. فتح القدير٧: ١١٩. مغني المحتاج٤: ١٩١. تبصرة الحكّام٢: ٢٩٣.

(٢) الروضة البهية٩: ١٤٥.

(٣) القواعد والفوائد٢: ١٤٢ ـ ١٤٤. الفروق (القرافي)٤: ١٧٧. حاشية ابن عابدين٦: ٧٤.

(٤) مسالك الأفهام١٤: ٣٢٥. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. المغني٧: ٤٧. كتاب الأمّ٥: ١٩٤. مواهب الجليل٤: ١٦. أعانة الطالبين٤: ٦٦. الميزان الكبرى٢: ١٧٢. فتح القدير٥: ٣٢٩.

(٥) الخلاف٥: ٤٩٧. المبسوط (الطوسي)٨: ٩٧. تحرير الأحكام٢: ٢٢٧. حاشية ابن عابدين٣: ١٨٧. مواهب الجليل٦: ٣٢٠. الذخيرة١٢: ١٢٠. الفتاوى الهندية٢: ١٦٧. المغني والشرح الكبير١٠: ٣٥٦. الميزان الكبرى٢: ١٧٢.

(٦) الخلاف٥: ٤٩٧. عوائد الأيام: ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٧) الخلاف٥: ٤٩٧. عوائد الأيام: ٥٥٤.

إلى المفاسد[1]، ولأنّه زجر مشروع إذا كان لحقّ الله تعالى، فيجب كالحدّ[2].

وذهب الشافعي وبعض الإمامية إلى أنّه بالخيار بين إقامته وتركه في جميع الأحوال إذا كان الحقّ حقّ الله، وأمّا حقّ الآدمي مع الطلب من قبل مستحقّه، فيجب عليه إقامته[3]، واستدلّ له بالروايات، منها: ما روي من أنّ رجلاً قال للرسول ﷺ: أنّي لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها، فقال ﷺ: «أصلّيت معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[4] [5].

## ثالثاً ـ تقسيمات التعزير وأنواعه:

### ١ـ تقسيمه باعتبار نوع الحقّ:

ينقسم التعزير بحسب نوع الحقّ الذي يُنتهك إلى ما هو حقّ لله تعالى، وما هو حقّ للعبد، وما هو حقّ مشترك:

أمّا الأوّل: فالمراد به ما تعلّق به حق لله تعالى محضاً كارتكاب الكبيرة أو ترك الواجبات أو إيجاد ضرر عام للمجتمع، ويكون أمر استيفائه أو العفو عنه بالأمر الإلهي ولمن له الولاية.

وأمّا الثاني: فالمراد به ما تعلّق به حقّ خاص بأحد الأفراد أو بجمع منهم، وجعلت السلطة فيه وولاية الاستيفاء أو العفو عنه لصاحب الحقّ ومنوط باختياره ومطالبته كشتم بعض الأفراد بعينهم.

وأمّا الثالث: فمن قبيل الذنوب التي يتعلّق بها حقّ الناس أيضاً كالسرقة دون النصاب بعد ثبوتها ومطالبة المدّعي، فهنا حقّان: أحدهما للناس والآخر لله تعالى.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في إقامة التعزير وإسقاطه، فالحقّ إن كان حقّاً محضاً للفرد أو يغلب فيه حقّه، يتوقّف أقامة التعزير فيه على مطالبة صاحب الحقّ، ولا يجوز للحاكم إسقاطه بالعفو عنه من دون إذن صاحب الحقّ.

وأمّا إذا كان حقّاً محضاً لله تعالى أو يغلب فيه حقّه، فإنّه لا يتوقف إقامته وكذا

---

(١) عوائد الأيام: ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٤٤.

(٣) المختصر (المزني): ١٢٨. حلية العلماء ٨: ١٠٧. مغني المحتاج ٤: ١٩٣. الأم (الشافعي) ٦: ١٧٦. الميزان الكبرى ٢: ١٧٢. المغني مع الشرح ١٠: ٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) صحيح مسلم ٤: ٢١١٧، ط الحلبي. سنن البيهقي ١٠: ٩٠. وانظر الاستدلال بالرواية: المغني ١٠: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، دار الفكر.

إسقاطه على شيء، فيجوز لولي الأمر العفو فيه[1].

## ٢ـ تقسيمه باعتبار نوع العقوبة:

يمكن تقسيم التعزير بحسب نوع العقوبة إلى ما يلي:

### أ ـ التعزير البدني:

وهو على أنواع:

#### ١ً ـ القتل:

الأصل في التعزير أن لا يبلغ القتل، وهو مختار الإمامية مطلقاً[2]، والشافعي وأبو حنيفة وبعض الحنابلة[3]، واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى اشتراطهم في التعزير أن لا يبلغ مقدار الحدّ في طرف الكثرة ـ بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[4].

وأمّا السنّة فقول النبي ﷺ: «لا يحلّ دم امرىءٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[5].

وذهب مالك وبعض أصحابه وبعض الحنابلة إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة، ثمّ اختلف هؤلاء في تحديدها، فذهب مالك وأبو يعلى من الحنابلة إلى قتل الجاسوس المسلم الذي يتجسّس على المسلمين[6].

وقال جماعة من المالكية والحنابلة بقتل الداعية إلى البدع[7]. هذا في غير ما يتكرّر من موجبات التعزير.

وأمّا إذا تكرّر موجب التعزير، فاختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل: لو تكرر موجب التعزير ثلاث

---

(١) انظر: القواعد والفوائد٢: ١٤٤. نضد القواعد الفقهية: ٤٧٣ ـ ٤٧٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٢٥.

(٢) الموجز في السجن والنفي: ٢٣٠. مهذّب الأحكام٢٨: ١٤٤. التعزير في الفقه الإسلامي: ١٣٣.

(٣) مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى٦: ١٦٤. أحكام القرآن (الجصاص)١: ٦١. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٦٨. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢١٢ ـ ٢١٣. كشّاف القناع٤: ٧٤ ـ ٧٦.

(٤) الأنعام: ١٥١.

(٥) صحيح مسلم٥: ١٠٦، دار الفكر. سنن أبي داود٢: ٣٢٧، دار الفكر.

(٦) كشّاف القناع٤: ٧٤، ٧٦. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢١٢، ٢١٣. السياسة الشرعية (ابن تيمية): ٩٩.

(٧) كشّاف القناع٤: ٧٤، ٧٦. الأحكام السلطانية: ؟؟؟. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٦٥.

مرات، مع إقامته عليه في كلّ مرّة يقتل في الرابعة، وهو المشهور عند الإمامية[١]، كما هو ظاهر مالك، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد[٢]. واختار بعض فقهاء الإمامية في المجتمعين تحت إزار مجردّين عدم قتلهما وإن أُقيم عليهما الحدّ في الثالثة، بل يكرّر عليهما التعزير أو الحدّ[٣].

الثانية: لو تكرّر مرتين، مع إقامة التعزير في كلّ مرّة يقتل في الثالثة، وإليه ذهب جماعة من الإمامية[٤].

الثالث: إذا عاد إلى ما يوجب التعزير ثانياً يقتل به، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد[٥].

الرابع: لا يقتل فاعل ما يوجب التعزير أصلاً مهما تكرّر، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض الشافعية[٦].

٢ـ الجلد:

اتّفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد، وأنّه ليس لأقلّه حدّ معين، وتقديره إلى الإمام، لكنّهم اختلفوا في أكثره على عدّة أقوال أهمّها ما يلي:

الأوّل: أن لا يبلغ أعلى الحدّ، فيكون التعزير في الحرّ تسعة وتسعون سوطاً، وفي العبد تسعة وأربعون سوطاً، وهو الذي يقتضيه مذهب الإمامية[٧].

الثاني: أن يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، ويُنقص منه سوط، إلّا أنّهم اختلفوا في تحديد أدنى الحدود، على أقوال:

فذهب بعض الإمامية إلى أنّ أدنى الحدود هو الأربعون سوطاً ـ حدّ العبيد ـ فيكون الحدّ الأعلى للتعزير في الأحرار والعبيد تسعة وثلاثون سوطاً[٨] وبه قال أبو

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ١٢٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٢. مفتاح الكرامة ٩: ٦١٠. جواهر الكلام ١٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. الإنصاف ١: ٤٠١. بداية المجتهد ١: ٨٧. المجموع ٣: ١٣ ـ ١٤. فتح العزيز ٥: ٢٣١.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٣٣٤. حاشية الإرشاد ٤: ٢١٨.

(٤) الخلاف ١: ٦٨٩. تحرير الأحكام ؟: ؟؟؟. مدارك الأحكام ٤: ٣٠٩، ٣١٠.

(٥) المجموع ٣: ١٣ ـ ١٤. فتح العزيز ٥: ٢٩٨. المغني والشرح الكبير ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥. تبصرة الحكّام ٣: ١٩ ـ ٢٦. فتح القدير ٥: ٢٣١. المهذّب (الشيرازي) ١: ٥٨.

(٧) السرائر ٣: ٤٩٩ ـ ٥٠٠. شرائع الإسلام ٤: ٩٤٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٨) رياض المسائل ١٣: ٥٤٢ ـ ٥٤٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٨.

حنيفة[1].

واستدلّ عليه بالراوايات:

منهـا: صحيـح حمّـاد عـن الإمـام الصادقعليه السلام قال قلت له : كم التعزيز؟ قال: «دون الحـدّ»، قال: قلـت: دون ثمانين؟ قال: «لا، ولكـن دون أربعيـن فإنّها حدّ المملـوك»، قلت: وكـم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي مـن ذنب الرجل وقوة بدنه»[2] [3].

ومنها: الحديث المرسـل «من بلغ حدّاً في غير حدٍّ فهو من المعتدين»[4] [5].

وقال بعض الإمامية[6]، وأبو يوسف من الأحناف في إحدى الروايتين عنه[7]: أدنى الحدود في الأحرار ثمانون، وفي المماليك أربعون، فيكون التعزير في الأحرار تسـعة وسـبعون جلـدة، وفـي المماليك تسـعة وثلاثون جلدة.

وذهب الشـافعي وجمهور أصحابه[8]، وأحمـد في روايـة[9]، أنّ أدنـى الحدود بالنسـبة للأحرار هو: أربعون جلدة ـ وهو حدّ الخمر ـ فـلا يبلغ بتعزير حرٍّ أكثر من تسـعة وثلاثين جلدة، وأدنى الحدود في العبيد عشـرون جلدة في الخمر، فلا يبلغ بتعزيرهم أكثر من تسعة عشر.

الثالـث: أن لا يتجـاوز عـن عشـرة جلدات، وهو ما نصّ عليه أحمد بن حنبل في مذهبه[10]، واسـتدلّ عليـه برواية أبي بردة: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلّا في حدٍّ من حدود الله تعالى»[11].

الرابع: لا يبلغ التعزير بكلّ جناية حدّاً مشـروعاً في جنسـها، ويجـوز أن يزيد على حدّ غير جنسـها، بمعنـى أنّ التعزير فيما ناسـب الزنـا ـ كالتفخيـذ، واللمس،

(١) بدائـع الصنائع٧: ٦٤. فتح القدير٥: ٣٣٣. حاشـية ابن عابدين٣: ١٧٧.

(٢) وسـائل الشـيعة٢٨: ٤٨٢، ب١٠ مـن بقيـة الحدود والتعزيرات، ح٣.

(٣) مباني تكملة المنهاج١: ٣٣٨.

(٤) سنن البيهقي٨: ٣٢٧، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٥) بدائع الصنائع٧: ٦٤. فتح القدير٥: ٣٣٣.

(٦) الخلاف٥: ٤٩٧. جواهر الكلام٤١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٧) المبسـوط (السرخسـي)٢٤: ٣٥، ٣٦. حاشـية ابـن عابدين٣: ١٧٧، ١٧٨.

(٨) حليـة العلماء٨: ١٠٢. الإقناع في مسـائل الإجماع٢: ٣٤٧. المغني والشـرح الكبيـر١٠: ٣٤٢، ٣٤٧. نهاية المحتاج٨: ١٩، ٢٢.

(٩) المغني والشرح الكبير١٠: ٣٤٢ ـ ٣٤٧.

(١٠) المغني والشرح الكبير١٠: ٣٤٢ ـ ٣٤٧.

(١١) سـنن الدارمي٢: ١٧٦، باب تعزيـر الذنوب.. صحيح البخاري٨: ٣٢، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

والاضطجاع مع الأجنبية ـ يجب أن لا يبلغ حدّه وهو مئة جلدة، وفيما ناسب القذف ـ كالتعريض ـ يجب أن لا يبلغ حدّه، وإليه ذهب جماعة من الإمامية[1]، وهو المحتمل من كلام أحمد بن حنبل، وقد روي عنه ما يدلّ عليه[2].

واستدلّ عليه بروايات مفادها لزوم مراعاة المناسبة بين الجرم وعقوبته[3].

الخامس: لا ضبط لأكثر التعزير، كما لا ضبط لأقلّه، بل ذلك كلّه إلى رأي الإمام واجتهاده، فله أن يعزّر بمثل الحدود، وبالأقل والأكثر حسب اجتهاده، وبه قال المالكية على المشهور، وهو الراجح عندهم[4].

واستدلّ عليه بوجوه، منها: ما رواه أحمد بإسناده من أن النجاشي الشاعر أُتي به إلى الإمام عليعليه السلام وقد شرب خمراً في شهر رمضان، فجلده ثمانين (الحدّ) وعشرين سوطاً؛ لفطره في شهر رمضان[5].

ومنها: أنّ معن بن زياد لما زوّر كتاباً على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، جلده عمر مئة، ثم مئة أُخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً[6].

### ٣ـ الحبس:

ظاهر فقهاء الإمامية ـ وهو المتّفق عليه بين فقهاء المذاهب ـ جواز الحبس تعزيراً[7]. نعم، اختلفوا في مدّة الحبس على اتجاهين: فذهب معظم فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[8] ـ وهو ظاهر الإمامية[9] ـ إلى أنّه لا تقدير لمدّة الحبس، بل ذلك يرجع إلى الحاكم، فهو يحدّد

---

(١) مختلف الشيعة٩: ٢٨٢، م١٤١. المهذّب البارع٥: ٧٣. مسالك الأفهام١٤: ٤٥٧. كشف اللثام١٠: ٥٤٣. جواهر الكلام٤١: ٤٤٨.

(٢) المغني١٠: ٣٤٢.

(٣) المغني والشرح الكبير١٠: ٣٤٢.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع٢: ٣٤٧. تبصرة الحكّام٢: ٢٠٤.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي)٨: ٣٢١. وانظر الاستدلال به: حاشية ردّ المحتار٤: ٢٣٥، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

(٦) الحسبة في الإسلام: ٣٩. السياسة الشرعية: ٥٤.

(٧) المبسوط (الطوسي)٨: ٦٦. المهذّب (ابن البراج)٢: ٥٩٦. قواعد الأحكام٢: ٢٠٤. تحرير الأحكام٥: ٣٤٩، ٤١١. المهذّب البارع٥: ٧٣. جواهر الكلام٢٦: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٣: ١٧٥. المغني والشرح الكبير١٠: ٣٤٣، ٣٥٦. كشّاف القناع٤: ٧٤. حاشية ابن عابدين٤: ٣٢٦. الاختيار لتعليل المختار٢: ١٦١. فتح القدير٥: ٣٣٥.

(٨) المغني والشرح الكبير١٠: ٣٥٦. تبيين الحقائق (الزيلعي)٤: ١٨١. التاج والإكليل٥: ٤٨. وانظر: كشّاف القناع٤: ٧٤. حاشية ابن عابدين٤: ٣٢٦. الاختيار لتعليل المختار٢: ١٦١. فتح القدير٥: ٣٣٥.

(٩) المبسوط (الطوسي)٨: ٦٦.

مدّة الحبس مع مراعاة ظروف الشخص والجريمة والزمان والمكان.

واستدل عليه ـ مضافاً إلى دعوى الإجماع ـ بالروايات، منها: ما روي عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «أنّ علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زورٍ، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً، ثمّ يخلّي سبيله»[1].

ومنها: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله حبس رجلاً في تهمة[2].

وخالف الشافعية في ذلك، فلهم في أكثره ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ستّة أشهر، والثاني: سنّة، وهو مشهور المذهب. والثالث: موافق للجمهور في عدم التحديد. وحدّد بعضهم أقلّ المدّة بالحبس عن حضور صلاة الجمعة، وحدّده آخر بيوم واحد[3].

### ٤ ـ النفي والتغريب:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير بالنفي[4]، واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[5]، ومن ثمّ فهو عقوبة مشروعة.

وأمّا السنة: فمنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نفى الحكم بن أبي العاص إلى الطائف لكونه حاكاه في مشيته وفي بعض حركاته، فسبّه وطرده وقال له: «كذلك فلتكن»، فكان الحكم مختلجاً يرتعش[6].

ومنها: ما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى بالنفي تعزيراً في المخنثين، إذ نفاهم من المدينة[7]. نعم، وقع الكلام في مدّة التغريب بين السنّة والأكثر. وتفصيله في محلّه.

(انظر: تغريب)

---

(١) وسائل الشيعة٢٧: ٣٣٤، ب١٥ من الشهادات، ح٣. وانظر: جواهر الكلام٤١: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) سنن أبي داود٢: ١٧١.

(٣) الإقناع٦: ١٢٥. إعانة الطالبين (البكري)٤: ١٦٩. تبصرة الحكّام٢: ٣٢٩٢. نهاية المحتاج٧: ١٧٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٢٤.

(٤) المبسوط (الطوسي)٨: ٤٧ ـ ٤٨. الخلاف٥: ٤٥٨ ـ ٤٦٠، م٢. زبدة البيان: ٦٦٥. جواهر الكلام٤١: ٥٧٣، ٦٣٩. ما وراء الفقه٩: ١٣١. حاشية العدوي: ١٩٦. المبسوط (السرخسي)٩: ٤٥. حاشية البجيرمي٤: ١٤٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢١٢. معين الحكّام: ١٨٤. تبصرة الحكام٢: ٢٠٤. الشرح الصغير٤: ٥٠٤. بداية المجتهد٢: ٣٨١، ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٥) المائدة: ٣٣.

(٦) التراتيب الإدارية١: ٣٠١.

(٧) سنن أبي داود٥: ٢٢٤.

ب ـ التعزير بالعقوبة المالية:

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال من العاصي لينزجر عمّا اقترفه، على قولين:

الأوّل: لا يجوز التعزير بأخذ المال، وإليه ذهب الحنابلة[1]، وبعض الإمامية[2]، وأبو حنيفة وصاحبه محمد[3]، والشافعي في مذهبه الجديد[4].

واستدل عليه بوجوه:

منها: أنّه لم يرد في الشرع شيء من ذلك عمّن يقتدى به[5].

ومنها: أنّ الحدّ المصطلح يكون من سنخ الضرب، فلا محالة يكون التعزير أيضاً من سنخه، وأطلق عليهما لفظ الحدّ بعناية واحدة[6].

القول الثاني: يجوز التعزير بأخذ المال، وبه قال المالكية[7]، والشافعي في مذهبه القديم[8]، وأبو يوسف وابن عابدين من الأحناف[9]، وهو الظاهر من تعميم بعض الإمامية، بل صريح البعض الآخر[10]، واستدلّ عليه بأُمور:

منها: أنّ جملة من الكفّارات ـ كعتق الرقبة والتصدّق بمال أو إطعام المساكين أو كسوتهم وغيرها ـ المدلول عليها بالأخبار الكثيرة تتضمّن بأجمعها صرف المال، ويكون نوعاً من التأديب[11].

ومنها: ما قضى به الرسول الأكرم ﷺ بإباحة سلب من يصطاد في الحرم، وأمره بكسر دنان الخمر وآنيتها[12].

---

(١) الحسبة في الإسلام (ابن تيمية): ٤٩. الطرق الحكمية (ابن القيم): ٢٦٦.

(٢) المهذّب البارع٥: ٧٣. تحرير الأحكام٥: ٣٤٩. وانظر: ٤١١. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين٦: ٧٦. تبيين الحقائق٣: ٢٠٨. البحر الرائق٥: ٦٨. بدائع الصنائع٧: ٦٣.

(٤) مغني المحتاج٤: ١٩١. فتح القدير٤: ٢١٢. المهذّب: ٢٨٨. الشيراملسي على شرح المنهج٧: ١٧٤.

(٥) حاشية الدسوقي٤: ٣٥٤. المغني٨: ٣٢٤، ١٠: ٣٤٨.

(٦) دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٢٨.

(٧) شرح المنتهى على هامشه: ١١٠. الحسبة في الإسلام: ٤٠. الأحكام السلطانية: ٢٩٥.

(٨) حاشية الشبراملسي على شرح المنهج٧: ١٧٤. مغني المحتاج٤: ١٩١. فتح القدير٤: ٢١٢.

(٩) حاشية ابن عابدين٣: ١٨٤، ١٩٥. بدائع الصنائع٧: ٦٣. تبيين الحقائق٣: ٢٠٨.

(١٠) المبسوط٨: ٦٦. المهذّب٢: ٥٩٦. الفوائد والقواعد٢: ٤٢، القاعدة ٢٠٤. مباني تكملة المنهاج١: ٣٤٧. صراط النجاة١: ٤٢٦، ط الأُولى. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(١١) دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٢٦ ـ ٣٣٨.

(١٢) حاشية ابن عابدين٣: ١٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٧١.

جـ ـ التعزير بالتشهير:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التعزير بالتشهير، وهو أن يطاف بالشخص وينادى عليه في بلده، أو قبيلته، أو محلّته ونحو ذلك؛ بأن هذا شاهد الزور مثلاً فاعرفوه، فيجوز للحاكم التعزير بالتشهير في كلّ كبيرة من الكبائر، إذا رأى فيه المصلحة(١).

(انظر: تزوير، تشهير)

د ـ التوبيخ والتبكيت:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير بالتوبيخ والتبكيت فعلاً وقولاً، أمّا قولاً؛ بأن يقول: ما استحييت من رسول الله ﷺ، أو يقول: يا ظالم، وأمّا فعلاً: بأن يعرض بوجهه عن الجاني(٢)، واستدلّ عليه بعدّة روايات:

منها: ما روي أن رسول الله ﷺ أُتي له برجل قد شرب فقال: «اضربوه»، فقال الراوي: فمنّا الضارب بيده ومنّا الضارب بنعله.

وفي رواية بنفس الإسناد: ثمّ قال رسول الله ﷺ: «بكّتوه»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ(٣).

هـ ـ الهجر:

لا خلاف في مشروعية التعزير بالهجر(٤)، وهو أن يُقاطَع الجاني ويمتنع عن معاملته بأيّ نوع كان، واستدلّ عليه بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾(٥).

وأمّا السنّة: فما روي أنّ النبي ﷺ هجر هو وأصحابه الثلاثة الذين تخلّفوا عنه في غزوة تبوك(٦).

---

(١) كتاب الخلاف٦: ٢٢٤. المبسوط (الطوسي)٨: ٦٤. تبصرة الحكّام بهامشه فتح العلي٢: ١٤٦. كشّاف القناع٦: ١٢٥، ١٢٧. حاشية ابن عابدين٣: ١٩٢. بدائع الصنائع٦: ٢٨٩. المغني٩: ٢٦١. مغني المحتاج٤: ١٩٢.

(٢) المبسوط (الطوسي)٨: ٦٦. تحرير الأحكام٥: ٣٤٩. مسالك الأفهام١٣: ٣٧٦. جواهر الكلام٤٠: ٧٩. دراسات في ولاية الفقيه٣: ٣٢٦. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٢. كشّاف القناع٤: ٧٤. الشرح الكبير٤: ٤٥٨.

(٣) سنن أبو داود٤: ٢٦٠. نيل الأطار٧: ١٤٦.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٥٦. الحدائق الناضرة٤: ٦١٧. كفاية الأحكام٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. بدائع الصنائع٢: ٣٣٤. الأمّ (الشافعي)٥: ١١٢، ١٩٤. كشّاف القناع٥: ٢٠٩. تفسير القرطبي٨: ٢٨١. الحسبة في الإسلام: ٤٠.

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) فتح الباري٨: ١١٤، ط السلفية. صحيح مسلم٤: ٢١٢٤، ط الحلبي. الجامع لأحكام القرآن٨: ٢٨١. المجموع١٦: ٤٤٥. المغني والشرح الكبير٨: ١٧٠.

## رابعاً ـ اجتماع التعزير مع الحدّ أو القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في جواز اجتماع الحدّ والتعزير في بعض الموارد، : كما لو زنى غير المحصن، فعليه الجلد حدّاً والتغريب تعزيراً، أو الجارح عمداً، فيقتصّ منه حدّاً، ويؤدّب تعزيراً وهكذا... والمستوفي يتخيّر بين تقديم أي واحد وتأخيره، إلّا إذا كان أحدهما بحيث يعدّ مرتبة ضعيفة بالنسبة للآخر فيكتفى به(١).

واستدلّ عليه بالعقل والنقل:

فإنّ العقل يستقلّ بأنّه إذا كان هناك تكليفان وأمكن الجمع بينهما، وجب أن يوفي بكل واحد منهما عملاً بالتكليفين المستقلين(٢).

وأمّا النقل فروايات كثيرة:

منها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام:

«أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد ذلك»(٣).

ومنها: ما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله: «أمر بتبكيت شارب ا لخمر بعد الضرب»(٤).

## خامساً ـ موجبات التعزير:

اتّفق الفقهاء على أنّ ترك الواجب، أو فعل الحرام معصية يجب فيها التعزير إذا لم يكن فيها حدّ مقدّر، سواء كان الفعل المحرّم محرّماً ذاتاً أو لأجل ما يؤدّي إليه من المفسدة(٥)، غير أنّهم اختلفوا في اختصاص التعزير بالكبائر خاصّة أو يشمل غيرها من الذنوب على اتجاهين:

فذهب بعض الإمامية، وعليه اتّفاق جمهور فقهاء المذاهب(٦)، إلى عدم

---

(١) العويص (المفيد): ٤٢. القواعد والفوائد: ٤٧. مسالك الأفهام١٤: ٣٦٧. معين الحكّام: ١٨٢ ـ ١٨٩. بداية المجتهد٦: ٣٦٨ ـ ٣٧١، مجمع التقريب. تبصرة الحكّام٢: ٢٦٦. مواهب الجليل٦: ٢٤٧. نهاية المحتاج٧: ١٧٢. المغني١٠: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) الدر المنضود١: ٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة٢٨: ٣٤، ب١٥ من مقدّمات الحدود، ح١.

(٤) سنن أبي داود٤: ٦٢٠، ٦٢١.

(٥) المبسوط (الطوسي)٨: ٦٩. غنية النزوع: ٤٣٥. السرائر٣: ٥٣٥. شرائع الإسلام٤: ١٦٨. قواعد الأحكام٣: ٥٤٨. جواهر الكلام٤١: ٤٤٨. مباني تكملة منهاج الصالحين١: ٣٣٧. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٣، ٣٦٦. معين الحكّام: ١٨٩. كشّاف القناع٤: ٧٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٠.

(٦) المبسوط (الطوسي)٨: ٦٩. غنية النزوع: ٤٣٥. السرائر٣: ٥٣٥. شرائع الإسلام٤: ١٦٨. قواعد

الاختصاص بالكبائر. واستدلّ عليه بوجوه:

منها: إطلاق أدلّة التعزير والنهي عن المنكر الشاملة للصغائر والكبائر[1].

ومنها: إطلاق بعض أخبار التعزير خاصة، حيث ورد فيها كلمة الذنب مثل: «على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه»[2]، فيفهم منه أنّ ملاك التعزير إنّما هو الذنب[3].

ومنها: أنّ التعزير إنّما شرّع لردع كلّ عاص مهما كان نوع المعصية كي لا يتجرّأ العصاة على ارتكاب المحارم، وهذا لا ينحصر بمعصية دون أُخرى[4].

وذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى إختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر[5].

واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[6]، بتقريب أنّ الصغائر مكفّرة مع الاجتناب عن الكبائر بصريح هذه الآية، فلا يتعلّق بها عقوبة[7].

والجرائم التي شرّع فيها التعزير، قد تكون من قبيل ما شرّع في جنسه عقوبة مقدّرة من حدٍّ أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبّق لعدم توافر شرائط استيفائها.

وقد تكون من قبيل ما شرّع في جنسه عقوبة مقدّرة أيضاً، إلّا أنّ الجاني قد يُعزّر زيادة على تلك العقوبة لعروض بعض الحالات، وقد لا تكون من قبيل ما ذكر، بل يكون التعزير ثابت فيها أصلاً، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### ١ ـ موجب التعزير بدلاً عن الحدّ أو القصاص:

وأهم أفراده ما يلي:

#### أ ـ الزنا الذي لا حدّ فيه:

اتّفق الفقهاء على أنّ الحدود ـ ومنها حدّ الزنا ـ تدرأ بالشبهات؛ للحديث

---

الأحكام٣: ٥٤٨. جواهر الكلام٤١: ٤٤٨. مباني تكملة منهاج الصالحين١: ٣٣٧. تبصرة الحكّام٢: ٣٦٦. معين الحكّام: ١٨٩. كشّاف القناع٤: ٧٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٠.

(١) مهذب الأحكام (السبزواري)٢٨: ٣٥.
(٢) دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٠٨.
(٣) وسائل الشيعة٢٨: ٢٢٩، ب٦ من حد المسكر، ح٦.
(٤) التعزير في الفقه الإسلامي: ٤٨.
(٥) جواهر الكلام٤١: ٤٤٨. جامع المدارك٧: ١٢١. تحرير الوسيلة٢: ٤٧٧. تكملة منهاج الصالحين١: ٣٤٢.

(٦) النساء: ٣١.
(٧) جواهر الكلام٤١: ٤٤٨. الدر المنضود٢: ٢٩٤.

المشـهور المجمع عليـه: «ادرؤوا الحدود بالشـبهات»[1]، وأنّ الحدّ لا يطبّق إذا فُقد شرط من شرائطه الشرعية، لكنّهم اختلفوا في مقامين:

في تطبيقـات ومصاديق الشـبهة التي يدرأ فيها الحدّ.

وفـي إحـلال التعزيـر بديـلاً عـن حـدّ الزنـا.ومـن مصاديـق ذلك: الرجـل المجاهـد يطأ جاريـة مـن المغنم قبل تقسيمه، فقد اتّفق الفقهاء على سقوط الحدّ والتعزيـر عنه إذا كان جاهلاً بالتحريم، ثمّ اختلفـوا فيما إذا كان عالماً بالتحريم على أقوال:

الأوّل: يجـري عليه الحدّ، بقدر نصيب غيره، وبه قال جماعة من الإمامية ومالك والشافعي في القديم[2].

القول الثاني: لا يحدّ حدّ الزنا؛ للشبهة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد[3].

القول الثالـث: لا يقام عليه الحدّ، لكن يعزّره الإمام بحسـب ما يـراه الإمام من تأديبه، وإليه ذهـب جماعة من الإمامية، والشافعي[4].

### ب ـ القذف الذي لا حدّ فيه:

لا يقام علـى القاذف حـدّ القذف إلّا بشـروط، فإذا انعدم أحدها أو اختلّ فإنّه لا يُحـدّ، ويعزّر عند طلب المقذوف، ومن شـروطه أن يكون المقـذوف محصناً، أي يتّصف بالبلـوغ وكمال العقـل، والحرية، والإسـلام، والعفّـة، وأن يكـون بلفـظ صريح[5].

(انظر: قذف)

### جـ ـ السرقة التي لا حدّ فيها:

يشـترط في ثبوت الحدّ على السارق أُمور، منها: كون المسـروق مـالاً، مملوكاً لغير السـارق، وكونه محرزاً، ويبلغ مقدار نصـاب أو أكثـر، فإذا تخلّف شـرط من شـروطها، أو وجدت شـبهة فيها، لا يقام

(1) سـنن الترمذي٤: ٣٣، باب الحدود، ح١٤٢٤. سـنن الدارقطني: ٨٤، باب الحدود، ح٨.

(2) تذكـرة الفقهـاء٩: ١٥٠. جامـع المقاصـد٣: ٤١٠. المغني١٠: ٥٥٢. الحاوي الكبير١٤: ٢٣٥.

(3) بدائع الصنائع٧: ١٢٢. المغني١٠: ٥٥٢.

(4) المقنعـة: ٧٨١. روضـة الطالبيـن٧: ٤٦٤. الحـاوي الكبير١٤: ٢٣٥. المجموع٢٠: ١٢٤.

(5) المقنعة: ٧٩٣، ٧٩٥. قواعد الأحكام٢: ٢٦١. مسـالك الأفهـام١٤: ٤٣٨. الحـاوي الكبيـر١٣: ٢٥٦. المغني والشـرح الكبير١٠: ٢١٠. بدائع الصنائـع٧: ٤٠. الأمّ (الشافعي)٥: ٣٠٥. المجموع١٧: ٣٩٢.

عليه الحدّ، بل يعزّر بما يراه الحاكم من أنواع التعزير[1].

(انظر: سرقة)

**د ـ القتل العمد الذي لا قصاص فيه:**

من شرائط القصاص في القتل: أن يكون القاتل قد تعمّد في القتل تعمّداً محضاً لا شبهة فيه، وأن يكون مختاراً. وأن يتساوى القاتل مع المقتول في الحريّة، وكذلك يتساوى معه في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذمّياً، بل يعزّر ويغرم دية الذمّي. وأن لا يكون والداً للمقتول، فلو كان كذلك لا يقتل بل تؤخذ منه الدية، ويعزّر ويكفِّر[2].

هذه جملة من تطبيقات هذا القسم، ويوكل تفصيل الكلام فيها إلى محالّها.

(انظر: حدود، قصاص)

**٢ ـ موجب التعزير مضافاً إلى الحدّ:**

وأهم موارد هذا القسم:

**أ ـ ارتكاب المحرّم في مكان أو زمان مقدّسين:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا ارتكب المكلّف ما يوجب عليه حدّاً من الحدود، ووقع ذلك في زمان أو مكان مقدّسين، كالزنا أو شرب الخمر في شهر رمضان أو في بيت الله الحرام، يعاقب زيادة على الحدّ، بعقوبة تعزيرية بما يراه الحاكم مصلحة[3]؛ لما رواه أبو مريم من أنّه أُتي أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام بالنجاشي الشاعر، قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثمّ حبسه ليلة، ثمّ دعا به من الغد، فضربه عشرين، فقال: لِمَ ياأمير المؤمنين هذا: ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ قال: «هذا لتجرّؤك على شرب الخمر في شهر رمضان»[4].

---

(١) المقنعة: ٨٠٣. قواعد الأحكام٣: ٥٥٤. جواهر الكلام٤١: ٤٧٦. المجموع٢٠: ١٢١. المغني١٠: ٢٧١. الأحكام السلطانية (الماوردي)٦: ٢٣٦. معالم السنن٣: ٣١٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٨٠.

(٢) المبسوط (الطوسي)٧: ٥ . قواعد الأحكام٣: ٥٥٤. تبصرة المتعلّمين: ١٩٤ ـ ١٩٦. جواهر الكلام٤٢: ١٥٠. بدائع الصنائع٧: ٢٣٤. المجموع٢٠: ١٢١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٢٧٦.

(٣) المقنعة: ٨٧٢، ٧٤٣. النهاية (الطوسي): ٦٩٨، ٧٥٦. قواعد الأحكام٣: ٥٣٤. مسالك الأفهام١٤: ٤٠٠، ١٠: ١١٨. جواهر الكلام٤١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٤٣: ٢٦. المغني١٠: ٣٤٨. المجموع٢٠: ١٢٤. البحر الرائق٥: ٧١. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٣٣. فتح العزيز٦: ٤٤٩. الإقناع٢: ١٨٢. فتح المعين٤: ١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٨: ٢٣٢، ب٩ من حد المسكر، ح١.

ب ـ الزنا بميّتة:

اختلف الفقهاء في حكم مَن زنا بميّتة على ثلاث أقوال:

الأوّل: أنّ حكمه حكم من زنى بها وهي حيّة، فعليه الرجم إن كان محصناً، والجلد إن لم يكن كذلك، ويُعزّر إضافة إلى الحدّ؛ لانتهاكه حرمة الأموات، وإليه ذهب الإمامية[1].

الثاني: أنّ عليه الحدّ دون التعزير، وبه قال المالكية، وبعض الشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية؛ لأنّه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحيّة[2].

الثالث: أنّ عليه التعزير دون الحدّ، ذهب إليه الحنفية والشافعية في قول لهم، والحنفية في الأرجح عندهم؛ لأنّ وطء الميتة كلا وطء؛ لوقوعه في عضو مستهلك، ولأنّ وطأها لا يشتهى، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنه بحدٍّ[3].

(١) تحرير الأحكام٢: ٢٢٥. كشف اللثام١٠: ٥١٠. جواهر الكلام٤١: ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(٢) حاشية الدسوقي٤: ٣٠٢. المجموع٢٠: ٣٢. مغني المحتاج٤: ١٤٥. المهذّب٢: ٢٦٩. المغني والشرح الكبير١٠: ١٨٠.

(٣) بدائع الصنائع٧: ٣٤. المجموع٢٠: ٣٢. المغني والشرح الكبير١٠: ١٨٠.

٣ ـ ما يوجب التعزير أصلاً:

وفيه قسمان:

القسم الأوّل: ترك الواجبات:

وفيه عدّة موارد، منها:

أ ـ ترك الصلاة:

أجمع الفقهاء على كفر وارتداد من أنكر فرض ووجوب الصلاة، ولكنّهم اختلفوا في حكم من ترك الصلاة عامداً بعد اعتقاد وجوبها كسلاً وتهاوناً، على عدّة أقوال:

القول الأوّل: يعزّر تارك الصلاة لو كان غير مستحلّ لها، فإن امتنع عزّر ثانياً، فإن امتنع عزّر في الثالثة وقتل في الرابعة، وذهب إليه مشهور الإمامية[4]، والحنابلة[5]؛ لما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: «أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»، وفي بعض الأخبار في الثالثة[6]، وقوله صلى الله عليه وآله: «من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئت منه ذمّة

(٤) الخلاف١: ٦٨٩. تذكرة الفقهاء٢: ٣٩٢.

(٥) المغني٢: ٢٩٧. حلية العلماء٢: ١١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٧: ٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه٤: ٥١، ح ١٨٢. التهذيب١٠: ٦٢، ح٢٢١.

الله ورسوله»[1]، ومنها: «أنّ بين الرجل، والشرك والكفر ترك الصلاة»[2].

القول الثاني: يقتل بترك صلاة واحدة، بعد ضيق وقتها وعدم التوبة منه، وبه قال الشافعي وبعض أصحابه، ومالك[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[4]، ولقول النبي ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلّا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله»[5].

القول الثالث: تارك الصلاة تكاسلاً لا يقتل، بل يعزّر ويحبس حتى يموت أو يتوب، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية[6].

واستدلّ عليه بما روي عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء إلّا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[7].

ب ـ ترك الصوم:

اتّفق الفقهاء على أنّ من ترك صوم شهر رمضان عمداً غير جاحد له، ومن غير عذر وسفر، عزّر حسب ما يراه الحاكم من حبس، أو جلد، أو هما معاً[8]، أو قتل، بالإضافة إلى كفّارة الإفطار العمدي، كما هو ظاهر المالكية[9].

جـ ـ الامتناع عن الزكاة:

اتّفق الفقهاء على تعزير مانع الزكاة مع اعتقاد وجوبها، ولو أخفى ماله أو بعضه حتى لا تؤخذ منه الزكاة يحبسه الإمام حتى يظهره، فإذا أظهره عزّر وأُخذت منه

---

(1) صحيح مسلم2: 70. نيل الأوطار1: 315. صحيح مسلم1: 88.
(2) نيل الأوطار1: 315. صحيح مسلم1: 88.
(3) المجموع3: 15. المهذّب (الشيرازي)1: 51. حاشية الدسوقي1: 310. مواهب الجليل1: 420. المغني والشرح الكبير2: 297.
(4) التوبة: 5.
(5) فيض القدير3: 453، ط المكتبة التجارية.
(6) المجموع3: 15. المهذّب (الشيرازي)1: 51. حاشية ابن عابدين1: 235. حلية العلماء2: 10.
(7) صحيح مسلم11: 164، الفتح الكبير3: 356.
(8) النهاية (الطوسي): 155. السرائر3: 532. تذكرة الفقهاء6: 87. جواهر الكلام16: 307. ردّ المحتار على در المختار2: 110. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: 93.
(9) حاشية الدسوقي1: 537. جواهر الإكليل1: 154. منح الجليل1: 412. شرح الزرقاني بحاشية البناني2: 215. القوانين الفقهية: 84.

الصدقة[1]، ثمّ اختلفوا في نوع التعزير على قولين:

الأوّل: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ التعزير يكون بالجلد لا غير[2].

الثاني: قال الشافعي ـ في القديم ـ وبعض الحنابلة: إنّ مانع الزكاة يؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله[3].

**القسم الثاني: ارتكاب المحرّمات:**

المحرّمات التي يعزّر عليها المكلّف عند ارتكابها كثيرة، إلّا أنّه يمكن تصنيفها بالشكل التالي:

**الصنف الأوّل: الاستمتاعات المُحرّمة:**

**١ـ الاستمناء:**

اتّفق الفقهاء على أنّه من استمنى بيده أو بغيرها من أعضاءه، يعزّر بما يراه الحاكم مصلحة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[5]، وهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين في الآية[6].

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت، ثمّ زوّجه من بيت المال»[7].

**٢ـ إتيان البهيمة:**

اختلف الفقهاء في عقوبة من وطء بهيمةً على قولين:

الأوّل: واطىء البهيمة يعزّره الحاكم

---

(١) الخلاف٢: ٣١. تذكرة الفقهاء٥: ٨ ز المجموع٥: ٣٣٧. المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٤. حلية العلماء٣: ١١. فتح العزيز٥: ٣١٤. مختصر المزني: ٤٣. المنتقى (الباجي)٢: ٤٣. تبصرة الحكام٢: ٢٨٢.

(٢) الخلاف٢: ٣١. تذكرة الفقهاء٥: ٨ . المجموع٥: ٣٣٧. المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٤. حلية العلماء٣: ١١. فتح العزيز٥: ٣١٤. مختصر المزني: ٤٣. المنتقى (الباجي)٢: ٤٣. تبصرة الحكام٢: ٢٨٢.

(٣) كتاب الأمّ٢: ١٧. الشرح الصغير، المهذّب (الشيرازي)١: ١٤٨. المغني والشرح الكبير٢: ٤٣٤، ٦٦٨. المنهل العذب٩: ١٧٠.

(٤) النهاية (الطوسي): ٧٠٩. مسالك الأفهام١٥: ٤٨. جواهر الكلام٤١: ٦٤٧ ـ ٦٤٩. المجموع٢٠: ٢٩. المغني والشرح الكبير١٠: ٣٦٣. مواهب الجليل٤: ٤٣٦. الدر المختار٤: ١٩٣. حاشية ابن عابدين٣: ١٥٦. كشّاف القناع٦: ١٠٢. تبصرة الحكام٢: ٢٨٣.

(٥) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

(٦) المجموع٢٠: ٣٤.

(٧) وسائل الشيعة٢٠: ٣٥٢، ب٢٨ من النكاح المحرّم، ح٣.

بما يردعه، وإليه ذهب مشهور الإمامية[١]، وأبـو حنيفة ومالـك وأحمد فـي رواية، والشافعية على الأرجح عندهم[٢]. واستدلّ له الإمامية بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال: «ليس عليه حدّ، ولكن يضرب تعزيراً»[٣].

ولأنّ الحدّ يجب للردّع عمّا تشـتهيه، وتميل إليه النفس، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شـرب البول، وفرج البهيمة لا يُشتهى، فلم يجب فيه الحدّ[٤].

القـول الثانـي: أنّه يحـدّ إمّـا رجماً وإمّا جلـداً، وهو قول للشـافعية، ورواية للحنابلة[٥].

٣ـ مباشرة الرجل الأجنبية فيما دون الفرج:

لا خـلاف بين الفقهاء في أنّ مباشـرة الرجـل الأجنبية فيمـا دون الفرج، حرام ويعـزّر كلّ منهما حسـب ما يـراه الإمام تأديباً[٦].

(انظر: زنا)

٤ـ المساحقة:

اختلف الفقهاء في عقوبة المساحقة بين المرأتين على قولين:

الأوّل: لا حـدّ عليهمـا، وإنّما عليهما التعزير، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[٧]؛ لأنّها مباشـرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحدّ[٨].

القول الثاني: إن كانتا بالغتين، فعلى كلّ واحدة منهمـا الحدّ مائة جلدة، وإلّا فعلى البالغة الحدّ، أمّا غير البالغة فعليها التعزير، وبه قـال الإمامية[٩]؛ لمـا رواه زرارة عن

(١) المقنعة: ٧٧٤. كشف اللثام١٠: ٥١٢. جواهر الكلام٤١: ٦٣٦ ـ ٦٣٩.

(٢) المجمـوع٢٠: ٢٨. المهـذّب (الشـيرازي)٢: ٢٦٩. المبسوط (السرخسـي)٩: ١٠٢. بدائع الصنائع٧: ٣٤. حاشـية ابن عابدين٦: ٣٣. الشرح الكبير (الدردير)٤: ٣١٦. مواهـب الجليـل٨: ٤١٠. المغنـي والشـرح الكبير١٠: ١٥٨ ـ ١٧١. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة٢٨: ٣٥٩، ب١ من نكاح البهائم، ح٥.

(٤) المهذب (الشيرازي)٢: ٢٦٩، ٢٦١.

(٥) المهذب (الشـيرازي)٢: ٢٦٩، ٢٦١. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٣.

(٦) المبسوط (الطوسي)٨: ٦٦. المهذّب (ابن البراج)٢: ٥٩٦. الكافـي (الحلبـي): ٤١٧. المجمـوع٢٠: ٢٨. المغني والشـرح الكبير١٠: ١٧٥. حاشـية ابن عابدين٦: ٨٣.

(٧) المجموع٢٠: ٢٨. البحر الرائق٥: ٧١. المغني والشرح الكبير١٠: ١٧٥. فتح القدير٥: ٢٥٧. حاشية الدسوقي٤: ٣١٦. روضـة الطالبين١٠: ٩١. كشّـاف القناع٦: ٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٤: ٢٥٢.

(٨) المجموع٢٠: ٢٨. المغني والشرح الكبير١٠: ١٧٥.

(٩) الانتصار: ٢٥٣. المقنعة: ٧٨٨. الكافي (الحلبي): ٤١٧. المختلف٩: ١٩٤. جواهر الكلام٤١: ٣٨٧ ـ ٣٩٤.

الإمام الباقر عليه السلام قال: «السحاقة تجلد»[1]، المحمول على مائة جلدة، وللإجماع[2].

٥ـ مباشرة الرجل الرجل من دون الإيقاب:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التعزير بما يراه الحاكم، فيما إذا قبّل الرجل غلاماً أو رجلاً بشهوة، أو اجتمعا مجرّدين تحت أزار واحد مع عدم الضرورة، وعدم كون أحدهما رحماً للآخر[3].

٦ـ أكل وشرب المحرّم:

اتّفق الفقهاء على تعزير من أكل، أو شرب المحرّم، كالدم ولحم الخنزير والسباع، والمسكرات ـ عدا الخمر والفقاع ـ إذا لم يكن مستحلّاً له[4].

الصنف الثاني: ما يتعلّق بالأقوال:

١ـ شهادة الزور:

اتّفق الفقهاء على وجوب تعزير شاهد الزور، واختلفوا في نوعه، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يعزّر بما يراه الحاكم من جلد وغيره[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[6]، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ إلى أنّ قال: ـ ألا وقول الزور وشهادة الزور»[7].

وما عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «إنّ علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد الزور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثمّ يحبسه أياماً ثمّ يخلّي سبيله»[8].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يكفي في شاهد

(١) وسائل الشيعة٢٨: ١٦٥، ب ١ من حدّ السحق والقيادة، ح٢.
(٢) مهذّب الأحكام٢٧: ٣١٦.
(٣) المقنعة: ٧٨٥. جواهر الكلام٤١: ٤٦٩. مهذّب الأحكام٢٧: ٣١٢، ٣١٣. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٣. شرح الزرقاني على مختصر الخليل: ١٦٧. جواهر الإكليل١: ٢٧٥. حاشية القليوبي٢: ٢١٣. كشّاف القناع٥: ١٢ ـ ١٥.
(٤) النهاية (الطوسي): ٧١٣. جواهر الكلام٤١: ٤٦٩. تحرير الوسيلة٢: ٤٨٨. الجوهرة٢: ٢٢٨. حاشية ابن عابدين٣: ١٦٥. حاشية الدسوقي٤: ٣١٣. نهاية المحتاج٨: ١٠. أعانة الطالبين٤: ١٦٥. مواهب الجليل١: ٩.
(٥) المقنعة: ٧٩٥. الخلاف٥: ٣٨٢. جواهر الكلام٤١: ٢٥٢. المجموع٢٠: ٢٣٢. المبسوط (السرخسي)١٦: ٢٧٨، ١٩: ١٠٢. بدائع الصنائع٦: ٢٨٩. الحاوي الكبير١٦: ٣٢٠. المغني والشرح الكبير١٢: ١٣١. حاشية الدسوقي٤: ١٤٢. مواهب الجليل٨: ٤٣٦.
(٦) الحجّ: ٣٠.
(٧) صحيح مسلم١: ٩١، ط الحلبي.
(٨) وسائل الشيعة٢٧: ٣٣٤، ب١٥ من الشهادة، ح٣.

الزور التشهير، ولا يُعزر بالجلد؛ لأنّ التشهير يحقّق القصد وهو الانزجار فيكتفى به[1].

### ٢ـ سبّ الإمام:

اتّفق الفقهاء على ارتداد وكفر مَن سبّ نبي الإسلام صلى الله عليه وآله أو نبيّاً من الأنبياء عليهم السلام، لكنّهم اختلفوا فيمن سبّ الإمام العادل، هل يكفّر بذلك فيجب قتله كساب النبي صلى الله عليه وآله؟ أو يُعدّ فاسقاً يجب تعزيره.

وهذا الاختلاف ناشيء من الاختلاف في المراد بالإمام العادل، فالمراد به عند الإمامية هو الإمام المعصوم الذي تمّ تنصيبه من قبل الله عزّ وجلّ إماماً للناس بعد النبي صلى الله عليه وآله، فمن سبّه يجب قتله، بلا خلاف فيه بل عليه الإجماع عندهم[2]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من سبّ علياً فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله»[3]. وفي رواية: «... ومن سبّ الله وسبّ نبيه فقد كفر ويجب قتله»[4].

والمراد بالإمام عند فقهاء المذاهب هو الحاكم المتصدّي لأمور الناس، وإن لم يكن معصوماً، فمن سبّه يجب تعزيره؛ لأنّه محرّم ليس فيه حدّ ولا كفّارة، فوجب فيه التعزير[5].

### ٣ـ هتك حرمة المؤمن:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة سبّ المسلم، بل الذمّي وهتك حرمته من دون سبّ شرعي، فمن سبّه وآذاه بالقبيح ـ سوى الزنا واللواط ـ من سرقة، وخيانة، وقيادة، وشرب خمر، وأشباه ذلك، يعزّر بما يراه الحاكم من مصلحة[6].

### ٤ـ تعزير الساحر:

اتّفق الفقهاء على تعزير الساحر الذمّي الذي يعمل بسحره وتأديبه، وأنّه لا يقتل إلّا إذا أضرّ بالمسلمين أو قتل بسحره فيقتل[7].

---

(١) المبسوط (السرخسي)١٦: ١٤٥.

(٢) المقنعة: ٧٩٥. الخلاف٥: ٣٤. مسالك الأفهام٣: ٩٤. جواهر الكلام٢١: ٣٤٤، ٤١: ٤٣٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل٦: ٣٢٣. المستدرك (الحاكم)٣: ٢١. كنز العمال١١: ٦٠٢، ح٣٢٩٠٣.

(٤) عمدة القاري٢٤: ٤١.

(٥) المغني والشرح الكبير١٠: ٦٨. المجموع١٩: ٢١٦. اسهل المدارك٣: ١٥٩. تبصرة الحكّام٢: ٣٠٨. حلية العلماء٧: ٦٢١. الإنصاف١٠: ٣٢٢.

(٦) المقنعة: ٧٩١، ٧٩٥. جواهر الكلام٤١: ٤٠٩ ـ ٤١٢. المجموع٢٠: ١٢٥. فتح العزيز٤: ٢١٣. المبسوط (السرخسي)٩: ١٢. البحر الرائق٥: ٧١، ٧٧. الدر المختار٤: ٢٤٤.

(٧) النهاية (الطوسي): ٧٣٢. الروضة البهية٩: ١٩٥. جواهر الكلام٤١: ٤٤٣. فتح القدير٤: ٤٠٨. حاشية ابن عابدين١: ٣١، ٣: ٢٩٥. حاشية الزرقاني٨: ٦٣. مواهب الجليل٨: ٣٧. المجموع١٩: ٢٤٦. روضة الطالبين٩: ٣٤٧. كشّاف القناع٦: ١٨٧. المغني والشرح الكبير١٠: ١١٨. مطالب أُولي النهى٦: ٣٠٤.

كما اتّفق الفقهاء على قتل الساحر المسلم الذي يعمل بسحره إذا كان مستحلّاً له، واختلفوا فيمن لا يكون مستحلّاً له، على قولين:

الأوّل: قتله مطلقاً، سواء كان سحره كفراً أم لا، وسواء أضرّ بالناس أم لا، وبه قال الإمامية من دون خلاف فيه(1).

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان سحره كفراً أو قد أضرّ به الناس فيقتل، وإلّا يعزّر تعزيراً بليغاً، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وظاهر بعض الإمامية، هذا كلّه إذا لم يتب وإلّا فلا قتل ولا تعزير بناءً على قبول توبته(2).

(انظر: سحر)

**الصنف الثالث: ما يتعلّق بالكسب:**

وفيه موارد للبحث:

**١ـ التكسّب بالخمر والمشروبات المحرّمة:**

أجمع الفقهاء على حرمة التكسّب بالمشروبات المحرّمة، وأن المتعامل بها فاسق ما لم يكن مستحلّاً لها، ولما لم يكن له عقوبة مقدّرة فيثبت فيه التعزير(3).

**٢ـ التكسّب بالحيوانات المحرّم أكلُها:**

اتّفق الفقهاء في الجملة على حرمة التكسّب بالحيوانات المحرّم أكلها، إلّا ما خرج بالدليل، وعلى فرض التكسّب بها يترتّب عليه التعزير(4).

(انظر: اكتساب)

**٣ـ الكسب الربوي:**

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الكسب الربوي وتعزير فاعله(5).

(أنظر: ربا)

---

(1) المختصر النافع: ٢٢١. رياض المسائل٨: ٧١. مستند الشيعة١٤: ١١١. جواهر الكلام٢٢: ٧٨، ٤١: ٤٤٣. الحدائق الناضرة٨: ١٧٦.

(2) الخلاف٥: ٣٢٩. فتح القدير٤: ٤٠٨. حاشية ابن عابدين١: ٣١، ٣: ٢٩٥. الموطأ٢: ٨٥٢. مواهب الجليل٨: ٣٧. شرح الزرقاني٨: ٦٨. روضة الطالبين٩: ٣٤٧. المجموع١٩: ٢٤٦. كشّاف القناع٦: ٢٣٧. المغني والشرح الكبير١٠: ١١٨.

(3) المقنعة: ٨٠٥. النهاية: ٧١٣. السرائر٣: ٤٧٧، ٥١٢. المهذّب٢: ٥٣٥. مسالك الأفهام١٤: ٤٦٩. حاشية ابن عابدين٦: ٨٣. شرح الروض٢: ٣٤٤. مغني المحتاج٢: ٢٨٥. المغني٥: ٢٢٢. المنتقى على الموطأ٣: ١٥٨. الإنصاف٥: ١٩٢، ٦: ١٢٤، ١٢٥.

(4) المقنعة: ٨٠١. النهاية: ٧١٣. المهذّب٢: ٥٣٧. جواهر الكلام٤١: ٤٧٠. المغني مع الشرح الكبير٤: ١٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣: ١٣٩. الدر المختار٤: ٢١٤. الشرح الكبير (الدردير)٣: ١١. تحفة المحتاج٤: ٢٣٨.

(5) المقنعة: ٨٠١. النهاية: ٧١٣. السرائر٣: ٤٧٨. حاشية ابن عابدين٦: ٨٣. المبسوط (السرخسي)١٢: ١٠٩. كفاية الطالب٢: ٩٩. المجموع٩: ٣٩٠. نهاية المحتاج٣: ٤٠٩. المغني٣: ٣. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٣.

٤ـ التدليس والغشّ:

اتّفـق الفقهـاء علـى تعزيـر المدلّس والغشّـاش، وأنّهما يؤدبان بما يراه الحاكم زجراً وتأديباً لهما[١].

٥ـ الاختلاس والانتهاب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تعزير الفاعل في هـذه العناويـن المذكورة بعـد ردّ ما أخذه[٢]، وقال أحمد في رواية: يجب قطع يد الفاعل فيها[٣].

(انظر: اختلاس، انتهاب)

٦ـ نبش القبر:

لا خلاف بيـن الفقهاء فـي تعزير من نبش قبراً، ولم يأخذ منه شيئاً[٤].

٧ـ المماطلة في دفع الدَّين:

اتّفق الفقهـاء على أنّ المديون إذا كان متمكّنـاً من قضاء دينـه، فامتنع من أدائه يعزّر بالحبس إلى أن يؤدّي دينه[٥].

(انظر: دين).

٨ـ التزوير:

التزويـر كأي جريمة ليـس لها عقوبة مقدّرة يعزّر مرتكبها بمـا يراه الحاكم من المصلحة، من تشهير، أو ضرب، أو حبس، أو أهانة، وما إلى ذلك[٦].

الصنف الرابع: ما يتعلّق بالمصلحة العامّة:

مصاديـق المحرّمـات التـي تتعلّـق بالمصلحـة العامّة كثيرة، ومـا يلي جملة منها:

١ـ التجسّس على المسلمين:

اتّفق الفقهاء على قتل الجاسـوس إذا

(١) النهاية: ٧٢١. المبسـوط (الطوسـي)٨: ٣١٤. المقنعة: ٨٠٤. جواهـر الكلام٤١: ٥٩٦. حاشـية رد المختار٤: ٢٣. حاشية الدسـوقي٣: ٤٦. مواهب الجليل٦: ٣٦٨. حاشـية القليوبي٤: ٢٠٥. مطالب أُولي النهى٣: ٥٣١. شرح الزرقاني٥: ١٣٣. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٣.

(٢) المقنعة: ٨٠٤. النهاية: ٧٢٢. جواهر الكلام٤١: ٥٩٦ ـ ٥٩٧. المهذّب (الشـيرازي)٢: ٢٧٧. تبيين الحقائق٣: ٢١٧. كشّـاف القناع٦: ١٢٩. المبسوط (السرخسي)٩: ١٦.المغني١٠: ٢٣٩.

(٣) المغني١٠: ٢٣٩.

(٤) النهايـة (الطوسـي): ٧٢٢. السـرائر٣: ٥٥٠. المبسـوط (السرخسي)٩: ١٥٦. فتح القدير٥: ٣٧٤. حاشية الدسوقي٤: ٣٤٠. كشّاف القناع٦: ١٣٨. المجموع١٨: ٣٢١.

(٥) المبسـوط (الطوسـي)٤: ٢٣١. الكافـي (الحلبـي): ٤١٧. فتح العزيـز١٠: ٢٢٧. مغنـي المحتاج٣: ١٩٩. البحر الرائـق٤: ١٥٦. روضة الطالبين٣: ٣٧٣. مواهب الجليل٨: ٤٣٠. المغني٤: ٤١٣. تبصرة الحكّام٢: ٢٨٢.

(٦) النهايـة (الطوسـي): ٧٢٢. السـرائر٣: ٥١٢. كشـف اللثـام١٠: ٦٤٧. المغنـي٩: ٢٥٩، ٢٦٠. حاشـية ابن عابديـن٤: ٣٩٥. مطالب أُولي النهى٦: ٦٤٨. حاشـية القليوبي٤: ٢٠٥. مواهب الجليل٤: ٤٤٩.

كان كافراً حربياً، لكنّهم اختلفوا في المسلم وغير الحربي على عدّة أقوال:

الأول: يقتل الجاسوس مطلقاً، مسلماً كان أو ذمّياً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية[1].

الثاني: يقتل إن كان ذمّياً أو مستأمناً، وأمّا المسلم فيعزّر، وبه قال بعض الأحناف والمالكية والشافعية[2].

الثالث: لا يقتل مطلقاً، مسلماً كان أو غير مسلم وإنّما يعزّر، وبه قال الإمامية والشافعية على الأصحّ عندهم[3].

(انظر: تجسّس)

**٢ـ الرشوة:**

اتّفق الفقهاء على أن الرشوة بالمعنى الاصطلاحي (الرشوة في الحكم) حرام طلبها، وبذلها، وقبولها، وهي من الكبائر، وحيث لا عقوبة مقدّرة لها، فيثبت فيها التعزير[4].

**٣ـ المحارب:**

لا خلاف بين الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الشافعية والحنفية والحنابلة) في أنّ المحارب إذا وقع بيد الإمام قبل أخذ المال، وقبل أن يرتكب جريمة القتل يعزّر حسب ما يراه الإمام؛ لأنّه تعرّض للدخول في معصية عظيمة، وحكم بعضهم بنفيه[5]، وخالف مالك وفصّل فيه[6].

**٤ـ الخيانة:**

لا خلاف في حرمة الخيانة، وأنّها من الكبائر، ويكون عقاب الخائن بما دون الحدّ؛ فإذا استودع شخص وديعة عند آخر فيجب عليه ردّها عند المطالبة، فلو امتنع من الردّ يعزّر بما يراه الحاكم[7].

---

(١) تبصرة الحكّام٢: ١٧٧. شرح منتهى الإرادات٢: ١٣٨. كشّاف القناع٤: ٧٦.

(٢) عمدة القارى١٤: ٢٥٦. تبصرة الحكّام٢: ١٧٧. حاشية القليوبي٤: ٢٢٦.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ١٥. قواعد الأحكام١: ٥٠٥. منتهى المطلب٢: ٩٣٩. حاشية القليوبي٤: ٢٢٦. الإقناع٤: ٧٦. المجموع١٩: ٣٤٢. الأمّ٤: ٢٦٥.

(٤) المبسوط٨: ١٥١. جواهر الكلام٢٢: ١٤٥. مغني المحتاج٢: ٢٧٥. مواهب الجليل٦: ١٢. المغني٥: ٢٣٨، ٩: ٧٨. كشّاف القناع٦: ٣١٦. نهاية المحتاج٨: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين٤: ٣٠٣. جواهر الإكليل٢: ١٤٨.

(٥) الخلاف٥: ٤٥٨. مختلف الشيعة٩: ٢٤٥. المجموع٢٠: ١٠٤. الوجيز٢: ١٧٩. المغني والشرح الكبير١٠: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨. المبسوط (السرخسي)٩: ١٩٥. بدائع الصنائع٧: ٩٣.

(٦) حاشية الدسوقي٤: ٣٥٠.

(٧) المقنعة: ٨٠٤. النهاية: ٧٢١. تحرير الوسيلة٢: ٦٠٢.

وهنـاك عناوين أُخـرى للمعصية ممّا يوجـب التعزير، لم نتعـرّض لها، وهي قد تعود إلى التعزير بدل الحدود أو إلى ما هو يضاف إلى الحدّ، وبعضها يعود إلى التعزير الذي يثبت أصالـة، إلّا أنّه لم يتعرّض لها كثير من الفقهاء، وفيما يلي نشير إلى تلك العناوين ومواطن بحثها:

١ـ قتل المولى عبده[١].

(انظر: قتل، قصاص)

٢ـ قذف الذمّي ذمّياً[٢].

(انظر: قذف)

٣ـ تقاذف العبيد والإماء[٣].

(انظر: قذف)

٤ـ تعزير الغاصب[٤].

(انظر: غصب)

٥ـ الظالم لزوجته[٥].

(انظر: عشرة)

٦ـ وطء الأمة المرهونة[٦].

(انظر: رهن)

٧ـ افتضاض الجارية بالأصبع[٧].

(انظر: بكارة)

٨ ـ وطء الزوجة الميتة[٨].

(انظر: زنا، وطء)

٩ـ نشوز الرجل لزوجته[٩].

(انظر: نشوز)

١٠ـ مجالسة شارب الخمر[١٠].

(انظر: عشرة)

١١ـ القراءة الشاذّة[١١].

(انظر: قراءة)

---

المستند١٨: ١٣٢. فتح القدير٤: ٢٣٣، ط الأميرية. كشّاف القناع٦: ١٢٩. المغني٨: ٢٤٠، ط الرياض. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ٢٩٩، ط دار الكتب العلمية. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٢٠، ط مطبعة السعادة.

(١) الإقناع٢: ٩٦.

(٢) السرائر٣: ٥٣.

(٣) المقنعة: ٧٩٣.

(٤) الإقناع٢: ١٨٢.

(٥) الإقناع٢: ٩٦.

(٦) الكافي (الحلبي): ٣٣٦.

(٧) النهاية: ٧٧.

(٨) كشف اللثام١٠: ٥١٠.

(٩) البحر الرائق٣: ٣٨٣.

(١٠) النهاية: ٧٠٨. حاشية ابن عابدين٦: ٨٣.

(١١) المجموع٣: ٣٩٢.

١٢ـ تارك صلاة الجماعة[١].

(انظر: صلاة الجماعة)

١٣: زنا الأب بجارية إبنه[٢].

(انظر: زنا)

## سادساً ـ ما يثبت به موجب التعزير:

### ١ـ الشهادة:

اتّفق الفقهاء على اعتبار شهادة شاهدين إثنيــن في إثبات ما يوجب التعزير[٣]؛ لأنّ ذلك حقّ وليس بمال، ولعموم ما دلّ على اعتبار الشاهدين[٤].

### ٢ـ الإقرار:

لا خــلاف في ثبوت موجــب التعزير بالإقــرار مرتين، وإنّمــا اختلفوا في ثبوته بالإقرار مرّة واحدة، فذهب فقهاء المذاهب وجمع من فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يكفي الإقــرار مرّة واحــدة لإثبات مــا يوجب التعزير، بل يجب عليه أن يقرّ مرتين[٥].

وذهب جمــع آخر مــن الإمامية إلى كفاية الإقــرار مرّة واحــدة؛ لعموم (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) الصادق بالمرة، فيقتضي الاكتفاء به[٦].

## سابعاً ـ من يتولّى التعزير:

اتّفق الفقهاء على أنّ التعزير في الأصل يكــون للإمام أو نائبــه[٧]، إلّا أنّه قد خوّل الشارع بعض الأفراد في إقامته في موارد

(١) الشرح الكبير (الدردير)٤: ٣١٨.

(٢) الانتصار: ٥٢٧.

(٣) مسالك الأفهام١٤: ٤٥٦. رياض المسائل١٢: ٦٣٥. جواهر الكلام٤١: ٤٤٧. الفتاوى الهندية٢: ١٦٧. فتح القدير٤: ٢١٣. الفقه الإسلامي وادلته٦: ٣٨٨. بداية المجتهد٦: ٩٧، ط المجمع العالمي للتقريب. موسوعة الإجماع٢: ٦٠٠. القوانين الفقهية: ٢٠٤.

(٤) مسالك الأفهام١٤: ٤٥٦. رياض المسائل١٢: ٦٣٥. جواهر الكلام٤١: ٤٤٧. الفتاوى الهندية٢: ١٦٧. فتح القدير٤: ٢١٣. الفقه الإسلامي وادلته٦: ٣٨٨. بداية المجتهد٦: ٩٧، ط المجمع العالمي للتقريب. موسوعة الإجماع٢: ٦٠٠. القوانين الفقهية: ٢٠٤.

(٥) مسالك الأفهام١٤: ٤٥٦. جواهر الكلام٤١: ٤٤٧. رياض المسائل١٣: ٦٣٥.

(٦) السرائر٣: ٤٧٠. الوسيلة: ٤١٦. مسالك الأفهام١٤: ٤٥٦. رياض المسائل١٣: ٦٣٥. جواهر الكلام٤١: ٤٤٧. الفقه الإسلامي وادلته٦: ٣٨٨. الإقناع في مسائل الإجماع٢: ٢٠٧. تبصرة الحكّام٢: ٢٥١. الدر المختار٤: ٤٦٧. الشرح الكبير (الدردير)٣: ٣٩٧. المهذّب (الشيرازي)٢: ٣٤٣. مغني المحتاج٢: ٢٣٨. المغني٥: ١٣٨.

(٧) السرائر٣: ٥٣٠، ٥٣٥. جواهر الكلام٢١: ٣٨٦. حلية العلماء٨: ٢٠. حاشية الدسوقي٦: ٣١٩. موسوعة الإجماع١: ٢٢٧. بدائع الصنائع٧: ٥٧، ٥٨. المجموع٢٠: ٣٤. الميزان الكبرى٢: ١٧٢.

خاصّة، نشير إليهم فيما يلي:

### ١ـ المولى:

اختلف الفقهاء في حكم تولّي السيّد تعزير عبده وأمته على قولين:

أ ـ يجوز له ذلك لحقّ نفسه ولحقّ الله سبحانه وتعالى مطلقاً، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[١]؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٢].

ب ـ يجوز له ذلك مع عدم وجود الإمام، أو مع عدم بسط يده، وبه قال الإمامية[٣]؛ لما روي عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله (الصادق) عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة[٤].

### ٢ـ الأب والمعلّم:

لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز تعزير الأب لولده وتأديبه أو المعلم لتلميذه، بل عليه اتّفاقهم، واُشترط فيه أن لا يكون مبرحاً[٥].

واستدلّ عليه مضافاً إلى السيرة المستمرة على تأديبهما وتعزيرهما[٦] بالروايات:

منها: ما جاء في رواية حمّاد: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال عليه السلام: «خمسة أو ستّة وأرفق»[٧].

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[٨] [٩].

### ٣ـ الزوج:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تولّي الزوج تعزير وتأديب زوجته إذا تحقّق

---

(١) روضة الطالبين١٠: ١٧٧. مغني المحتاج٤: ١٩٣. بدائع الصنائع٧: ٥٨. الذخيرة١٢: ١١٩. الدر المختار٤: ٢٤٧.
(٢) سنن البيهقي٨: ٢٤٣.
(٣) قواعد الأحكام٣: ٥٣٢. جواهر الكلام٢١: ٣٨٦.
(٤) وسائل الشيعة٢٨: ٢٧٣، ب من بقية الحدود، ح٣.
(٥) قواعد الأحكام٣: ٥٧٢. جواهر الكلام٢١: ٣٨٥. حاشية ابن عابدين٦: ٩٦. الدر المختار٤: ٢٤٨. روضة الطالبين٧: ٣٨٣. مغني المحتاج٤: ١٩١. شرح الأزهار٤: ٣٨١. المغني١: ٦١٥.
(٦) جواهر الكلام٢١: ٣٨٥.
(٧) وسائل الشيعة٢٨: ٣٧٢، ب٨ من بقية الحدود، ح١.
(٨) سنن أبي داود١: ٣٣٤.
(٩) انظر: الاستدلال بها تذكرة الفقهاء٤: ٣٣٥.

منها النشـــوز، بل عليه إجمــاع الفقهاء[1]، لكن وقع الخــلاف بين فقهاء المذاهب في تعزيرهــا لأجل أداء حــقّ الله تعالى، بأن يضربها لترك الصلاة مثلاً[2].

## ثامناً ـ ضمان من قتله التعزير:

يقع الكلام فيه ضمن مقامين، أحدهما: ضمان الإمام لمن مات بســبب تعزيره له، وثانيهما: ضمان غير الإمام لمن مات جرّاء تعزيره له.

### المقام الأوّل: ضمان الإمام:

اختلــف الفقهــاء في ضمان مــن قتله تعزير الإمام له على أقوال:

القول الأوّل: لا ضمان على الإمام ولا علــى بيت المــال إذا كان الإمام قد عزّره من دون إسراف وتعدّي، ذهب إليه مشهور الإماميــة[3]، وجمهــور فقهــاء المذاهــب (الحنفية، والمالكية والحنابلة)[4].

واســتدلّ له بالراوايات، منها: ما روي عــن الإمام الصــادقعليه السلام أنّه قــال: «إيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له»[5]، والتعزيــر حدّ من حــدود الله؛ ولأنّ الإمام فعل ما أمره الشــارع به ولــم يقصد بفعله القتل ولا الانتقام[6].

القول الثاني: ثبــوت الضمان، وتكون ديتــه من بيت مال المســلمين، ذهب إليه الشيخ الطوســي من الإمامية[7]، والشافعي من فقهاء المذاهب[8]؛ لأنّ التعزير للتأديب، فإذا أدّى إلى الإتلاف كان خطّأً من الإمام، فيجب الضمان من بيت المال.

القول الثالث: أنّ الإمام ضامن إذا كان القتل بســبب حــدّ للناس؛ لمــا روي عن الإمام الصادقعليه السلام: «مــن ضربناه حدّاً من حدود الله فلا دية لــه علينا، ومن ضربناه

---

(1) المبسوط (الطوسي)٤: ٣٣٨، ٨: ٦٩. كشف اللثام٧: ٥١٨. جواهر الكلام٢١: ٣٨٨، ٣١: ٢٠٨. روضة الطالبين١٠: ١٧٥. مغني المحتاج٤: ١٩٢. الدر المختار٤: ٢٤٧. حاشية ابن عابدين٣: ١٨٩. المغني٧: ٤٧. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٤.

(2) حاشية ابن عابدين٣: ١٨٩. مغني المحتاج٤: ١٩٣. المغني٧: ٤٧. حاشية الدسوقي٤: ١٥٤، ٣٥٤.

(3) الروضة البهية٩: ٢١٧. جواهر الكلام٤١: ٤٧٠. مهذّب الأحكام٢٨: ٥٧.

(4) المغني والشرح الكبير١٠: ٣٤٤. المبسوط (السرخسي)٩: ٦٤. الميزان الكبرى٢: ١٧٢. حاشية ابن عابدين٤: ٧٧. بدائع الصنائع٧: ٣٠٥. البحر الرائق٥: ٨١. ردّ المختار٤:٢٤٨. مواهب الجليل٦: ٣١٩.

(5) وسائل الشيعة٢٩: ٦٥، ب٢٤ من قصاص النفس، ح٩.

(6) المغني والشرح الكبير١٠: ٣٤٤.

(7) المبسوط٨: ٦٣.

(8) المجموع٢٠: ١٢٢. روضة الطالبين٧: ٣٨٤.

حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»[1]، ذهب إليه بعض الإمامية[2].

**المقام الثاني: ضمان غير الإمام دية من قتله تعزيره:**

اختلف الفقهاء في ضمان من له ولاية التأديب كالمولى أو الأب أو الزوج دية من قتله تأديبهم، فذهب الإمامية[3] والشافعية[4] وأبو حنيفة[5] إلى ضمان هؤلاء دية الصبي والزوجة والعبد؛ لأنّ التأديب إنّما اُبيح بشرط السلامة دون الاتلاف.

وقال صاحبا أبي حنيفة بالضمان في خصوص هلاك الزوجة[6]. وذهب مالك وأحمد إلى أنّه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد[7].

## تاسعاً ـ مسقطات التعزير:

يسقط التعزير باُمور:

(١) وسائل الشيعة٢٨: ١٧، ب٣ من مقدّمات الحدود، ح٤.

(٢) المقنعة: ٧٤٣. الاستبصار٤: ٢٧٩.

(٣) المبسوط٨: ٦٦.

(٤) مغني المحتاج٤: ١٩٩.

(٥) حاشية ابن عابدين٣: ١٩٠، ٥: ٢٤، ٣٦٣.

(٦) حاشية ابن عابدين٣: ١٩٠، ٥: ٢٤، ٣٦٣.

(٧) مواهب الجليل٥: ٢٦٧. المغني والشرح الكبير٩: ٥٠٤.

**١ ـ التوبة:**

لا خلاف في سقوط التعزير في المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في سقوط التعزير بالتوبة في غير المحارب على عدّة أقوال:

الأوّل ـ لا يسقط التعزير بالتوبة مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والشافعية[8]، واستدلّ عليه بعموم أدلة العقوبة، حيث لم يفرِّق بين التائب وغيره[9].

القول الثاني ـ يسقط التعزير بالتوبة مطلقاً، وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة[10]، واستدلّ عليه بوجوه:

منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا

(٨) بدائع الصنائع٧: ٩٦. الدر المختار٤: ٢٥١. الأشباه والنظائر: ١٥٨. مواهب الجليل٦: ٣١٦. تاج الإكليل على هامشه٢: ٢٦٥. بداية المجتهد٢: ٣٨٢. المغني١٠: ٣١٦. مطالب اُولي النهى٦: ١٦٤. الفروق (القرافي)٤: ١٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٤: ١٣٦.

(٩) بدائع الصنائع٧: ٩٦. الدر المختار٤: ٢٥١. الأشباه والنظائر: ١٥٨. مواهب الجليل٦: ٣١٦. تاج الإكليل على هامشه٢: ٢٦٥. بداية المجتهد٢: ٣٨٢. المغني١٠: ٣١٦. مطالب اُولي النهى٦: ١٦٤. الفرق (القرافي)٤: ١٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٤: ١٣٦.

(١٠) المغني١٠: ٣١٦. نهاية المحتاج٧: ٣٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ١٥٨.

مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[2]، ومنها قول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[3]، وقوله ﷺ: «من لا ذنب له لا حدّ له»[4].

القول الثالث: التفصيل في الحكم، ذهب إليه فقهاء الإمامية، وبيانه كالتالي:

لا خلاف ظاهراً بين فقهاء الإمامية في سقوط التعزير بالتوبة إذا كانت التوبة قبل ثبوت ما يوجب التعزير عند الإمام، لكنّهم اختلفوا فيما لو كانت التوبة بعد ثبوته على قولين:

١ ـ ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى التفصيل بين ثبوت ما يوجب التعزير بالبيّنة فلا يسقط بالتوبة، وبين ما ثبت بالإقرار فيكون الإمام مخيّراً فيه بين العفو وإقامة التعزير[5].

٢ ـ ما فصّل به بعض فقهاء الإمامية قال: إن كان ما يوجب التعزير من حقوق الله، وتاب قبل رفعه إلى السلطان سقط بالتوبة، وإن كان من حقوق الناس فلا يسقط مطلقاً[6].

٢ـ العفو:

لا خلاف بين الفقهاء في سقوط التعزير بعفو صاحب الحقّ، لكنّهم اختلفوا في سقوط التعزير بعفو الإمام إذا كان لحقّ الله تعالى على قولين:

القول الأوّل: يجوز للإمام ذلك إن رأى فيه المصلحة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وبعض الإمامية والشافعية[7].

القول الثاني: التفصيل بين التعزيرات المنصوصة فلا يسقط بعفو الإمام وبين غيرها، فيجوز للإمام ذلك، هذا هو مذهب الحنابلة، وبعض الإمامية[8].

وقال بعض فقهاء المذاهب: إنّ لولي الأمر

(١) النساء: ١٦.
(٢) المائدة: ٣٩.
(٣) وسائل الشيعة١٦: ٧٤، ب٨٦ من جهاد النفس، ح٨. سنن ابن ماجة٢: ١٤١٩ ـ ١٤٢٠، ح٤٢٥٠، دار الفكر.
(٤) وسائل الشيعة١٦: ٧٤، ب٨٦ من جهاد النفس، ح٨. سنن ابن ماجة٢: ١٤١٩ ـ ١٤٢٠، ح٤٢٥٠، دار الفكر.
(٥) النهاية : ٧١٤. المراسم العلوية: ٢٥٦. مجمع الفائدة١٣: ١١٨. مختلف الشيعة٩: ١٩٢. جواهر الكلام٤١: ٥٨١.
(٦) الكافي (الحلبي): ٤٢٠. تحرير الأحكام٢: ٢٢٧.
(٧) المقنع: ٤٣٠. فتح القدير٤: ٢١٢، ٢١٣. حاشية ابن عابدين٦: ٩١. الفروق (القرافي)٤: ١٨١. المجموع٢٠: ١٢٢. البحر الرائق٥: ٧٦. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٩٦.
(٨) التعزير (الصافي): ٨٧، ٨٩ . المدونة الكبرى٦: ٢١٦. مواهب الجليل٨: ٤٣٨.

العفــو عن التعزيــر إذا كان الجاني من أهل الشرف والعفاف، وكانت منه الفلتة والزلّة.

وقيــل كذلــك بجــواز العفو ولــو كان التعزيــر لحــقّ الآدمي، بل حتــى لو طلبه صاحــب الحقّ فيه، ولكــن أغلب فقهائهم علــى عدم جــواز ترك التعزيــر مع طلب صاحب الحقّ[1].

# تَـعْصِيب

(انظر: إرث)

# تَـعْقِيب

(انظر: دعاء)

# تَـعَلّي

## أوّلاً ـ التعريف:

التعلّــي فــي اللغة: مــن العُلُــوّ، وهو الارتفــاع، وعُلُــوّ كلّ شــيء أرفعه، وعلا الشيء عُلوّاً فهو عليّ: ارتفع. ويتعلّى عنّي أي يترفّع عليّ[2].

وهو في إطــلاق الفقهاء لا يخرج عن هــذا، وغالباً ما اســتعملوه فــي الأحكام المتعلّقة في رفع بناء فوق بناء.

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ حقّ التعلّي وضابطته:

صرّح بعــض فقهاء الإماميــة، وبعض فقهاء المذاهب بــأنّ لكلّ أحدٍ حقّ التعلّي على حائــط ملكه وبناء مــا يريد، وليس لجاره منعه[3]. والضابطة العامّة في تصرّف

---

(١) انظــر: تبصرة الحكام٢: ٣٦٩. أســنى المطالب٤: ١٦٢ ـ ١٦٣. نهايــة المحتــاج٧: ١٧٥. الأحكام الســلطانية (الماوردي): ٢٢٥. كشّاف القناع٤ ٧٤.

(٢) لســان العرب٩: ٣٧٧. المصباح المنيــر: ٤٢٨. مجمع البحرين٢: ١٢٦٤.

(٣) تحرير المجلّة ج٢، القسم١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. شرح مجلة الأحكام العدلية٤: ١٦٧، ط حمص.

الإنسان بملكه: أنّ كلّ أحد له أن يتصرّف كيف يشاء بملكه بشرطين، هما: أن لا يكون ملكه متعلّق حقّ للغير، وأن لا يكون موجباً لضرر الغير، وعدا ذلك فجميع تصرّفاته مباحة له.

وقيّد البعض الضرر بالفاحش، ولا وجه له بل قاعدة نفي الضرر الحاكمة على قاعدة السلطنة تقتضي منع كلّ ضرر وإضرار بالغير، غايته أنّ بعض أفراد الضرر لقلّته لا يعتدّ به عند العرف، ويُعدّ كالإضرار.

وتشخيص مصاديق الضرر وتمييز المعتدّ به من غيره والفاحش من غيره موكول إلى العرف وأهل الخبرة، ولكلّ حادثة حكمها، ولكلّ بلد تقاليده، ولكلّ زمان أطواره، وليس لذلك قاعدة كلّية مطّردة، بل يختلف الضرر باختلاف المكان والزمان والأشخاص والبلدان[1].

□ بيع حقّ التعلّي:

الظاهر من كلمات فقهاء الإمامية أنّ ما علا من البناء يدخل في بيع البناء والأرض، إلّا أن تدلّ الأمارات على استقلال أحدهما عن الآخر وعدم التبعية له، فلا يدخل أحدهما في بيع الآخر حينذاك، كما هو في بيع الشقق السكنية في البناء ذي الطبقات المتعدّدة، وعليه فإنّ البحث في جواز بيع حقّ التعلّي بمعنى بيع حقّ البناء فوق البناء الذي يملكه الغير، يكون تابعاً للعرف إذا تعارف فيه، مثل هذا البيع (بيع كلّ طبقة وبنائها على حدة وبصورة مستقلّة عن الطبقات التحتية)، كما هو المألوف في عصرنا الحاضر خصوصاً في المدن والبلاد المكتظّة بالسكان، فيكون الحكم فيه الجواز مع تمامية كافة الشروط المعتبرة في مثل هذا البيع[2].

وبيع حقّ التعلّي عند الأحناف غير جائز؛ لأنّه ليس بمال ولا متعلّق بمال، بل هو متعلّق بالفراغ والهواء، وهو ممّا لا يباع لعدم إمكان قبضه وإحرازه كما هو في المال، نعم يصحّ بيع علو السفل فيكون للمشتري حقّ القرار وسطح السفل لصاحب السفل[3].

(١) انظر: تذكرة الفقهاء٢: ٤١٤ (حجرية). العناوين الفقهية١: ٣٣١ ـ ٣٣٢. جواهر الكلام٣٨: ٥٠ ـ ٥١. تحرير الوسيلة٢: ١٨٠، م١٦.

(٢) انظر: شرائع الإسلام٢: ٢٦. تذكرة الفقهاء١٢: ٦٢. كلمة التقوى٤: ١١٣، م٢٧٨.

(٣) الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية بالهامش٦: ٦٤، ٦٦، دار إحياء التراث العربي. حاشية ابن عابدين٤: ١٠١.

وأجاز المالكية بيع حقّ التعلّي متى كان المبيع قدراً معيناً كعشرة أذرع مثلاً من محل هواء فوق محل متّصل بأرض أو بناء[1].

كما أجازه الشافعية بشرط حقّ البناء، كأن يقول له: بعتك حقّ البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم، وللمشتري أن ينتفع بما عدا البناء من مكث وغيره[2].

وأجازه الحنابلة حتى لو كان ذلك قبل بناء البيت الذي تمّ شراء عُلوّه مع وصف العلو والسفل ليكونا معلومين، وإنّما صحّ ذلك؛ لأنّ العلو ملك للبائع فكان له بيعه والاعتياض عنه كالقرار[3].

**٢ـ أحكام العلو والسفل في الهدم والبناء:**

لو كان السفل لرجل والعُلُوّ لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، لم يُجبر أحدهما على عمارته لو امتنع؛ لبراءة الذمّة من وجوب عمارة الإنسان لنفسه فضلاً عن غيره، عند الإمامية[4]، وجمهور فقهاء المذاهب[5].

ولو انهدمت حيطان السفل وأراد صاحب العُلُوّ بناءه لم يمنع من ذلك، توصّلاً إلى تحصيله، فإن بناه بآلته فهو على ما كان.

وإن بناه بآلة من عنده، لم يكن له منع صاحب السفل من السكنى عند الإمامية[6]، وبه قال الشافعية؛ لأنّ ملكه لم يخرج عن السفل، والسكنى إنّما هي إقامته في فناء الحيطان من غير تصرّف فيها، فاشبه الاستظلال بها من خارج.

وقال الحنفية: له أن يمنع صاحب السفل من السكنى، حتى يدفع إليه مثل ما أنفقه في بناء السفل، وللحنابلة روايتان[7].

**٣ـ جعل علوّ الدار مسجداً:**

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بجواز وقف علوّ الدار دون سفلها وبالعكس، وأن يجعل ذلك مسجداً دون الآخر، وأجازه الشافعية والمالكية والحنابلة أيضاً، ولأبي

(١) جواهر الإكليل٢: ٦. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣: ١٤. حاشية الزرقاني على مختصر خليل٥: ٢٢.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب٢: ٢٥٥. حاشية الجمل على شرح المنهج٣: ٣٦٤.

(٣) مطالب أولي النهى٣: ٣٥٠، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

(٤) الخلاف٣: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، م٩. شرائع الإسلام٢: ٢٧. تذكرة الفقهاء١٦: ١٣٥.

(٥) المهذّب (الشيرازي)١: ٣٤٤. شرح روض الطالب من أسنى الطالب٢: ٢٢٤. مختصر المزني: ١٠٦. فتح العزيز١٠: ٣٣٤. المغني٥: ٤٩. الشرح الكبير٥: ٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء١٦: ١٣٥.

(٧) حاشية ابن عابدين٤: ٣٥٨، ٣٥٩. المغني٥: ٤٩. الشرح الكبير (ابن قدامة)٥: ٤٧.

حنيفة تفصيل في المسألة، وروي عنه أنّه يجوّز جعل السفل مسجداً، وعليه مسكن دون العكس، وروي عن محمد صاحبه عكس هذا[1]، وتفصيله يأتي في محلّه.

**(انظر: وقف)**

**٤ ـ تعلي دور أهل الذمّة على بناء المسلمين:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم جواز تعلّي دار الذمّي المُحدثة بعد الانهدام أو البناء الجديد على بناء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2].

وذكر أنّه لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك، واختلف في حكم مساواة علو داره لدار المسلم[3].

**(انظر: أهل الذمّة)**

(١) تذكرة الفقهاء٢: ٤٣٢ (حجرية). المهذّب (الشيرازي)١: ٤٤٨، ط دار المعرفة. مواهب الجليل٦: ١٩، ط النجاح، ليبيا. المغني٥: ٦٠٧، ط الرياض. كشّاف القناع٤: ٢٤١، ط النصر الحديثة. فتح القدير٥: ٤٤٤، ٤٤٥، دار إحياء التراث العربي. حاشية ابن عابدين٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١، دار إحياء التراث العربي.

(٢) وسائل الشيعة٢٦: ١٤، ب١ من الفرائض، ح١٠. سنن الدارقطني٣: ٢٥٢، ط دار المحاسن.

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ٣٤٤ ـ ٣٤٥. إرشاد الأذهان١: ٣٥١. حاشية ابن عابدين٣: ٢٧٦، ٢٧٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣: ٣٧٠. المغني٨: ٥٢٨، ٥٣٣، ط الرياض.

# تَعْلِيق

## أوّلاً ـ التعريف:

**□ لغةً:**

التعليق لغة مصدر (علّق)، تقول: علّق الشيء بالشيء، ومنه وعليه تعليقاً: ناطه به[4].

**□ اصطلاحاً:**

التعليق باصطلاح الفقهاء هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أُخرى. وقد يكون تعليقاً صورياً كما إذا كان المعلّق عليه صفة وهو المحقّق الوقوع، أمّا في الحال أو الماضي أو في الاستقبال، مثل: بعتك إن طلعت الشمس غداً أو إن كانت طالعة، وقد يكون حقيقياً كما إذا كان المعلّق عليه حالاً، وهو الممكن الوقوع فقد يقع وقد لا يقع، مثل: بعتك إن جاء ولدي من السفر، والتعليق

(٤) لسان العرب٩: ٣٥٧، مادة (علّق).

في الصورة الثانية قد يطلق عليه (يميناً) مجازاً لمناسبة ما في التعليق من معنى السببية كاليمين[1].

□ الفرق بين التعليق والشرط:

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[2].

والشرط عند الفقهاء على معنيين:

الأوّل: الشرط الاختياري المأخوذ في العقود والإيقاعات بنحو التقيّد، كما في البيع بشرط الخيار ونحوه، فترجع المعاملة فيه إلى أمرين: بيع وخيار.

المعنى الثاني: الشرط الذي يعلّق عليه نفس العقد أو الإيقاع في مرحلة الإنشاء.

والتعليق: هو الشرط بمعناه الثاني، ويختلف عنه بمعناه الأوّل؛ لأنّ الشرط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر[3].

(١) العناوين الفقهية٢: ٢٠٠. تحرير المجلة١: ١٩١ ـ ١٩٢. حاشية ابن عابدين٢: ٤٩٢، ط المصرية. الكلّيات٢: ٥، ط دمشق.

(٢) لسان العرب٧: ٨٢.

(٣) انظر: العناوين الفقهية٢: ١٩٨ ـ ١٩٩. تحرير المجلة١: ١٩١ ـ ١٩٢. مهذّب الأحكام١٧: ١٨١. حاشية الحموي٢: ٢٢٥، ط العامرة. المنثور (الزركشي)١: ٣٧٠، ط الفليج.

□ الفرق بين التعليق والتنجيز:

التنجيز ضد التعليق، فهو في المعاملات عبارة عن عدم تعليقها بأمر في الماضي أو في الحال مع عدم العلم بوقوعه أو عدمه، أو في المستقبل مع عدم العلم بعدمه[4].

## ثانياً ـ صيغة التعليق وأدواته وأقسامه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ صيغة التعليق قد تكون بلفظ الشرط كما لو قال لزوجته: أنتِ طالق بشرط كذا، وقد تكون بأدوات الشرط مثل (إن) و (إذا) و(متى) و(مهما) و(أنّى) و(كلما) وغيرها ممّا دلّ على ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أُخرى، كما لو قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق.

وعلى الصورتين فقد يكون التعليق على أمر ماضٍ أو حال أو مستقبل، وكلّ ذلك إمّا أن يكون معلوم الوقوع، أو يكون معلوم العدم، أو مظنونهما أو مشكوكهما، ولكلّ من هذه الصور حكم سيأتي بيانه في الشروط.

وحكم بعض فقهاء الحنفية بحصول

(٤) العناوين الفقهية٢: ٢٠٤. حاشية ابن عابدين٤: ٢٢٢.

التعليق بغير أدوات الشرط ممّا يقوم مقامها، كما لو دلّ سياق الكلام على التعليق، ومثاله قول القائل: الربح الذي سيعود إليّ من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء، فقد رتّب حصول الوقف على حصول الربح بغير مادة الشرط وبغير أداته(١).

والكلام في مدلول كلّ أداة من أدوات التعليق المتقدّمة موكول إلى الكتب المفصّلة(٢).

## ثالثاً ـ شروط التعليق وبعض أحكامه:

ذكر الفقهاء لحصول التعليق شروطاً، نذكرها إجمالاً فيما يلي مع بعض أحكام التعليق:

١ ـ أن لا يكون الشرط المأخوذ في المعاملة بنحو التقيّد، كما في البيع بشرط الخيار فإنّه من التعهد والالتزام المعبّر عنه بالشرط الاختياري، والمدلول عليه بعموم (المؤمنون عند شروطهم)(٣)، فإنّه ليس من التعليق في نفس الإنشاء المدلول عليه بالأداة أو السياق(٤).

٢ ـ أن لا يكون الشرط فيه راجعاً إلى قيد في متعلّق موضوع العقد مثل: (وكّلتك في بيع الفرس إن اشتراه زيد، أو إن كانت بكذا قيمة)، فإنه ليس تعليقاً للعقد، بل قيد للتصرّف(٥).

٣ ـ أن لا يكون التعليق على أمر محقّق الوجود أو محقّق العدم في الماضي أو الحال أو المستقبل: والذي يسمّيه الفقهاء (الصفة)، كما في قوله: (بعتك إن كنت حججت)، أو (بشرط كونك حاجّاً)، أو كما في قوله: (بعتك إن كانت الشمس طالعة الآن)، أو (بعتك إن طلعت الشمس غداً)، وهكذا في حالة العدم، فإنّ هذه الصور كلّها تعليق على أمر محقّق، والتعليق على المحقّق تنجيز(٦).

---

(١) العناوين الفقهية ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠. وانظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٣٣، ط دار المعرفة. الفروق (القرافي) ١: ٦٠، ٦١، ط دار إحياء الكتاب العربي.

(٢) انظر: تمهيد القواعد: ٥٣٠ ـ ٥٣٧. بدائع الصنائع ٣: ٢١، ط الجمالية. أُصول السرخسي ١: ٢٣١، ط دار إحياء الكتاب العربي. كشف الأسرار (البزدوي) ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣. المغني ٧: ١٩٣، ط الرياض. مسلم الثبوت ١: ٢٤٨. التلويح على التوضيح ١: ١٢٠، ط صبيح جواهر. الإكليل ١: ٣٤١. روضة الطالبين ٨: ١٢٨.

(٣) عوالي اللآلىء ٣: ٢١٧، ح٧٧.

(٤) العناوين الفقهية ٢: ١٩٨. تحرير المجلة ١: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٥) العناوين الفقهية ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩. تحرير المجلّة ١: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٦) العناوين الفقهية ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٣. تحرير المجلة ١: ١٩١. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٩٣. الاشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٧.

٤ـ إن وقعت الجملة الإسـمية جواباً للشـرط فلابـد لحصـول التعليـق مـن تصديرهـا بالفـاء أو (إذا) الفجائية، وإلّا فهو تنجيز على ما صرّح به بعض الحنفية، وفصّل الشهيد الثاني من الإمامية، بأنّه لو قـال: إن دخلـت الدار أنـتِ طالق بغير فـاء، فإنّه يُسـأل إذا كان عارفاً بالعربية، فـإن قال: أردت التنجيـز، حكم به، وإن قـال: أردت التعليق، فوجهـان، أصحّهما الوقـوع، ولو تعـذّرت مراجعته فوجهان، أجودهمـا حمله على التعليـق، ولو كان جاهلاً بالعربية حمـل على التعليق مطلقاً إن لم يفسّره بغيره[١].

٥ ـ أن لا يقصـد بالتعليـق المجازاة، فلو سـبّته بما يؤذيـه فقال: (إن كنت كما قلتِ فإنـت طالـق)، فليـس بتعليق بل تنجيز، سـواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأنّه لا يريـد بالطلاق إلّا إيذاءها. نعم، إن أراد التعليق حقيقة اُدين فيما بينه وبين الله عزّوجلّ، على ما صرّح به فقهاء الحنفية[٢].

٦ـ أن لا يفصـل بين الشـرط والجزاء فاصل زمنـي، كما لو قـال لزوجته: أنتِ طالـق، ثمّ قال بعد فتـرة: إن خرجتِ من الـدار، فلا يكون تعليقـاً بل يكون الطلاق منجّزاً بالجملة الاُولى[٣].

٧ـ أن يكـون من يصدر منـه التعليق مالكاً وقـادراً على التنجيز، بأن يكون من يريد تعليق طلاقها زوجة حقيقة أو حكماً، على خلاف بين الفقهاء في هذا الشـرط، فذهب الإمامية والشـافعية والحنابلة إلى اعتباره، وأنّ هذا النوع من التعليق خارج عن محلّ البحث، واستدلّ له بقاعدة: (من ملك التنجيز ملك التعليق)، وبأنّه لا طلاق إلّا بعد نكاح[٤].

وذهـب الحنفية والمالكيـة إلى عدم اشـتراط هـذا الشـرط وصحّـة التعليق ووقـوع الطلاق بـه، سـواء كان التعليق صريحـاً بأن قـال لامـرأة: إن تزوجتك

(١) تمهيد القواعد: ٥٣٥. الأشـباه والنظائـر (ابن نجيم): ٣٦٧. حاشية ابن عابدين٢: ٤٩٤.

(٢) البحر الرائق٤: ٥، ط ١٤١٨ هـ ، بيروت. الدر المختار وردّ المحتار٣: ٣٧٧، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ .

(٣) الأشـباه والنظائـر (ابـن نجيـم): ٣٦٧. حاشـية ابن عابدين٢: ٤٩٤. كشّاف القناع٥: ٢٨٤.

(٤) جواهر الكلام٣٢: ٢٧. وانظر: العناوين الفقهية٢: ١٩٣. المنثـور في القواعد٣: ٢١١ ـ ٢١٥. الأشـباه والنظائر (السـيوطي): ٣٧٨. مغنـي المحتاج٣: ٢٩٢. كشّـاف القناع٥: ٢٨٥.

فأنت طالق، أو غير صريح، كما لو قال لأجنبية: هي طالق، ونوى عند تزوجه بها. واستدلّ لهذا القول، بأنّ هذا التصرّف يمين لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحّة قيام الملك في الحال؛ لأنّ الوقوع عند الشرط، والملك متيقن به عند وجود الشرط[1].

## رابعاً ـ ما يقبل التعليق من التصرّفات وما لا يقبل:

التصرّفات سواء كانت عقوداً أو إيقاعات أو أحكاماً وتكاليف شرعية، منها ما يقبل التعليق على الشرط ومنها ما لايقبله. وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما لا يقبل التعليق وهو أمران الأوّل، كلّ ما كان تمليكاً و معاوضة فهو لا يقبل التعليق؛ لأنّه بحكم الرضا، ولا رضا مع التعليق؛ ولذا اتّفقوا على بطلان التعليق في البيع والإجارة والرهن[2].

(1) فتح القدير٣: ١٢٧ ـ ١٢٨، ط دار صادر. حاشية الدسوقي٢: ٣٧٠، ط الفكر. شرح الخرشي٤: ٣٧، ٣٨، ط دار صادر.

(2) القواعد والفوائد١: ٦٦. تمهيد القواعد: ٥٣٢ ـ ٥٣٣. المنثور (الزركشي)١: ٣٧٨. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٧٧.

والثاني: ما كان مبنياً على الجزم، كالإقرار؛ لأنّه إخبار، وهو مبني على الجزم، والتعليق ينافيه[3].

والإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، كما لو قال: إن كنت مخطئاً في هذا الأمر فأنا مسلم؛ لأنّ الإيمان مبني على الجزم، والتعليق ينافيه، و كذا الإيمان بوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرّمات القطعية[4].

وأجازوا التعليق في العبادات المنذورة عند حصول الشرط، كما لو قال: إن برء ابني فللّه عليّ أن أُطعم ستين فقيراً[5].

واختلفوا فيما سوى ذلك، وهو التعليق في موارد نذكر أهمّها فيما يلي:

(3) جواهر الكلام٣٥: ٨. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٧، ط الهلال. الفتاوى الهندية٤: ٣٩٦، ط المكتبة الإسلامية. الفروق (القرافي)١: ٢٢٩، ط دار الكتب العربية. المنثور (الزركشي)١: ٣٧٥، ط الفليحة. كشّاف القناع٦: ٤٦٦، ط النصر.

(4) القواعد والفوائد٢: ٧٩. تمهيد القواعد: ٥٣٢. الفروق (القرافي)١: ٢٢٩. المنثور (الزركشي)١: ٣٧٣. الأشباه و النظائر (السيوطي): ٣٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٢: ٣١٦.

(5) القواعد والفوائد١: ٦٦. تمهيد القواعد: ٥٣٣. جواهر الكلام٣٣: ٣٠١. بدائع الصنائع٥: ٩٣. جواهر الإكليل١: ٢٤٤. حاشية قليوبي٤: ٢٨٨، ٢٨٩. كشّاف القناع٦: ٢٧٧.

### ١ـ التعليق في النكاح:

لا يجوز تعليق النكاح على شرط عند فقهاء المسلمين، وقيّد الحنابلة المنع بخصوص تعليقه ابتداءً على شرط مستقبل غير مشيئة الله[١].

(انظر: نكاح)

### ٢ـ التعليق في الطلاق:

اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق على شرط أو صفة على قولين:

الأوّل: عدم صحّة الطلاق المعلّق على صفة معلومة الحصول، كقوله: أنتِ طالق إن طلعت الشمس، أو على شرط كقوله: أنتِ طالق إن جاء زيد؛ لمنافاته قاعدة عدم تأخّر المعلول عن علّته، إذ السبب الشرعي كالسبب العقلي بالنسبة إلى ذلك إلّا ما خرج بالدليل، وهو مذهب الإمامية[٢].

الثاني: صحّة الطلاق المعلّق على شرط مطلقاً إذا توفّرت فيه شروط التعليق، وإذا حصل الشرط المعلّق عليه وقع الطلاق، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[٣].

(انظر: طلاق)

### ٣ـ التعليق في الإيلاء:

اختلف الفقهاء في قبول الإيلاء التعليق على شرط بأن يقول: إن دخلت الدار فوالله لا أقربك، أو صفة بأن يقول: إن طلعت الشمس فوالله لا أقربك، على قولين:

الأوّل: عدم صحّة الإيلاء إذا عُلّق على شرط أو صفة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[٤].

القول الثاني: قبول الإيلاء للتعليق على الشرط، وهو مذهب بعض آخر من فقهاء الإمامية، ومذهب فقهاء المذاهب[٥]، وعلّله بعض الإمامية بعدم تسبيب الشارع في الإيلاء زائداً على تسبيب اليمين المعلوم

(١) جواهر الكلام٢٩: ١٤٢. جامع الفصولين٢: ٥. الفتاوى الهندية٤: ٣٩٦. جواهر الإكليل١: ٢٨٤. روضة الطالبين٧: ٤٠. المنثور (الزركشي)١: ٣٧٣. كشّاف القناع٥: ٩٧، ٩٨.

(٢) التنقيح الرائع٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. جواهر الكلام٣٢: ٧٨.

(٣) المنثور١: ٣٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ٣٨.

(٤) الخلاف٤: ٥١٧، م١٢. السرائر٢: ٧٢٢. شرائع الإسلام٣: ٨٣. إرشاد الأذهان٢: ٥٧. جواهر الكلام٣٣: ٣٠١.

(٥) المبسوط (الطوسي)٥: ١١٧. مختلف الشيعة٧: ٤٣٧. مسالك الأفهام١٠: ١٢٩ ـ ١٣٠. فقه الصادق٢٣: ١٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ٣٨. بدائع الصنائع٣: ١٦٥. حاشية الخرشي٤: ٩٠. روضة الطالبين٨: ٢٤٤. كشّاف القناع٥: ٣٥٩. المنثور١: ٣٧٥.

قبوله للشرط[١].

٤ ـ التعليق في الخلع:

ذهب فقهاء الإمامية والحنابلة إلى عدم صحّة التعليق على شرط في الخلع[٢].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى التفصيل بين كون الخلع بطلب من الزوجة فلا يقبل التعليق بشرط ولا الإضافة إلى الوقت، وبين ما كان من جانب الزوج فإنّه يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت[٣].

(انظر: خلع)

٥ ـ التعليق في الظهار:

فصّل فقهاء الإمامية بين الظهار المعلّق على صفة والمعلّق على شرط، فإذا كان معلّقاً على صفة كانقضاء الشهر، فالمشهور عندهم عدم وقوع الظهار بذلك، وأمّا لو عُلّق على الشرط كنحو: إن دخلت الدار، فجوّزه بعضهم، بينما ذهب بعضهم إلى عدم وقوعه بذلك؛ لمنافاة التعليق لإنشاء العقد والإيقاع[٤].

وذهب فقهاء المذاهب إلى صحّة وقوع الظهار معلّقاً؛ لأنّ الظهار يقتضي التحريم كالطلاق، ويقتضي الكفّارة كاليمين، وكلّ من الطلاق واليمين يصحّ تعليقه[٥].

٦ ـ التعليق في العتق:

ذهب فقهاء الإمامية ـ باستثناء بعض نادر منهم[٦] ـ إلى عدم صحّة تعليق العتق على شرط متوقع وصفة مترقّبة، وأنّه لا يقع إلّا منجّزاً؛ لأنّ العتق لا يقع إلّا منجّزاً[٧].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى صحّة تعليق العتق على مجيء وقت أو فعل، كأنتَ حرّ في رأس الحول، أو إن

(١) جواهر الكلام٣٣: ٣٠١.

(٢) جواهر الكلام٣٣: ٤٧. كشّاف القناع٥: ٢١٧، ط النصر.

(٣) تبيين الحقائق٢: ٢٧٢، ط المعرفة. بدائع الصنائع٣: ١٥٢، ط الجمالية. جواهر الإكليل١: ٣٣٥، ط المعرفة. روضة الطالبين٧: ٣٨٢، ط المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: جواهر الكلام٣٣: ١٠٥ ـ ١٠٨. فقه الصادق٢٣: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) بدائع الصنائع٣: ٢٣٢. جواهر الإكليل١: ٣٧١. شرح الزرقاني٤: ١٦٤، ١٦٥. حاشية الخرشي٤: ١٠٣. مغني المحتاج٣: ٣٥٤. نهاية المحتاج٧: ٧٩. كشّاف القناع٥: ٣٧٣. المنثور١: ٣٧٥.

(٦) الانتصار: ٣٧٠. وحكاه عن القاضي ابن البراج، وعن الشيخ في النهاية في كشف اللثام٨: ٣٥٩.

(٧) رياض المسائل١١: ٣١٨. جواهر الكلام٣٤: ٩٩ ـ ١٠٠.

فعلتُ ذلـك فعبدي حرّ، ولـم يعتق حتى يأتي الوقـت أو يحصل الفعل[1]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: عتق)

٧ـ التعليق في الوقف:

اختلـف الفقهاء في جواز تعليق الوقف على شرط على أقوال؟

الأول: عدم جـواز التعليق في الوقف واشـتراط التنجيز فيه، سـواء عُلّق على شـرط محتمل الحصول أو متيقّن الوقوع، وهـو مذهـب فقهـاء الإمامية ومذهب الحنفية في التعليق على شرط[2]. واستدلّ لـه بعـض الإماميـة بظاهر مـا دلّ على تسبيب الأسـباب المقتضي لترتب آثارها حال وقوعها[3].

القـول الثاني: جـواز التعليـق وعدم اشـتراط التنجيـز في الوقف قياسـاً على العتق، وهو مذهب المالكية[4].

القول الثالث: عـدم جواز التعليق فيما لا يضاهـي التحرير، كقولـه: إذا جاء زيد فقـد وقفت كذا على كذا؛ لأنّه يقتضي نقل الملـك، وجـوازه فيما يضاهـي التحرير، كقوله: جعلته مسجداً إن جاء شهر رمضان، وهو مذهب الشافعية[5].

القول الرابع: عدم جـواز تعليق ابتداء الوقف على شـرط الحيـاة، مثل قوله: إن جاء رأس الشهر فداري وقف، وهو مذهب الحنابلة، وقد سـوّى المتأخّرون منهم بين تعليقه بالموت وتعليقه بشـرط في الحياة، وأمّا تعليق انتهاء الوقف بوقت، كقوله: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاجّ، فلا يصحّ في أحد الوجهين عندهم[6].

٨ ـ التعليق في الوكالة:

لا تصـحّ الوكالـة المعلّقة بشـرط أو صفة، ويشـترط فيها التنجيـز عند فقهاء الإمامية[7]، ومذهب الشافعية ـ في الأصحّ عندهـم ـ والحنابلة في قـول في تعليق الوكالة بشـرط[8]، وعلّلـه بعض الإمامية بمنافاتـه لمقارنـة ترتّـب السـبب على

(١) المبسـوط (السرخسي)٧: ٨٠ ـ ٨٤. نهاية المحتاج٨: ٣٥٤. كشّاف القناع٤: ٥٢٢. المغني٩: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٢) جواهر الكلام٢٨: ٥٤، ٦٢. حاشية ابن عابدين٣: ٣٦٢.
(٣) جواهر الكلام٢٨: ٦٢.
(٤) حاشية الدسوقي٥: ٣٧.
(٥) نهاية المحتاج٥: ٣٧٢.
(٦) المغني٥: ٦٢٨.
(٧) جواهر الكلام٢٧: ٣٥٢. فقه الصادق٢٠: ٢٤٠.
(٨) مغني المحتاج٢: ٢٢٣. الوسـيط في المذهب٣: ٢٨٤. الحاوي الكبير٨: ١٩٠. الإنصاف٥: ٣٥٥.

المسبب المستفاد ممّا دلّ على تسبيب العقود[1].

وذهب الحنفية، والحنابلة في الصحيح في المذهب، والشافعية في القول المقابل للأصح[2] إلى صحّة التعليق بشرط في الوكالة، واستدلّوا له بما روي أنّه (أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبدالله بن رواحة)[3]، وهذا في معناه[4].

(انظر: وكالة)

# تَعْلِيل

(انظر: علة)

(١) جواهر الكلام٢٧: ٣٥٢.

(٢) بدائع الصنائع٦: ٢٠. روضة القضاة٢: ٦٤٣. المغني٥: ٩٣، ط الرياض. مطالب أولي النهى٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. الإنصاف٥: ٣٥٥. مغني المحتاج٢: ٢٢٣. الوسيط في المذهب٣: ٢٨٤، ط دار السلام. الموسوعة الفقهية٤٥: ١٥.

(٣) فتح الباري٧: ٤١٠.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٥: ١٥.

# تَـعلُّم وتَعْلِيم

## أوّلاً ـ التعريف:

التعلُّم لغةً: مصدر تعلّم، والتعلّم مطاوع التعليم، يقال: علّمته العلم فتعلّمه، والتعليم مصدر علّم ، يقال: علّمه إذا عرّفه، وعلّمه وأعلمه إياه فتعلّمه، وعلم الأمر وتعلّمه: أتقنه، والعلم نقيض الجهل، والعلم أيضاً: هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة، ويأتي بمعنى المعرفة أيضاً[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعلّم والتعليم عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

نتطرّق أوّلاً إلى الحكم التكليفي للتعلّم وبيان موارده، ثمّ إلى الحكم التكليفي للتعليم وبيان موارده، فالكلام يقع في مقامين:

(٥) لسان العرب٩: ٣٧١ ـ ٣٧٢. المصباح المنير: ٤٢٧. القاموس المحيط٤: ٢١٦.

**المقام الأوّل: حكم التعلّم:**

يختلف حكم التعلّم باختلاف الموارد، وقد تعرض عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

**١ـ التعلّم الواجب:**

وهذا قد يكون واجباً عينياً أو كفائياً، فلا خلاف بين المسلمين في لزوم تعلّم المكلّف لعقائده وأُصول دينه من التوحيد والنبوة والمعاد عن دليل وحجّة.

كما لا خلاف بين الفقهاء في فرض تعلّم أحكام ما يبتلي به المكلّف من العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ، وأحكام البيوع ليحترزوا عن الشبهات والمحرّمات، وكذا أهل الحرف والصناعات، وكلّ من اشتغل بشيء يجب عليه تعلّم أحكامه الشرعية ليجتنب عن الحرام.

وكذلك يجب على الكفاية تعلّم ما يقوم به النظام الاجتماعي من علوم كعلم الطب والبيطرة والحرف والمهن التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، ومنها: الاجتهاد في تحصيل أحكام الشريعة بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك كلّه في الجملة[1].

**٢ـ التعلّم المندوب:**

من التعلّم ما هو مندوب، وقد يذكر له ضابطة كلّية وهي أنّه كلّ ما زاد على القدر الواجب من التعلّم، ويشمل ذلك التبحّر في علوم القرآن وتفسيره وعلم الحديث والأخلاق والفقه وسائر العلوم الشرعية، والعلوم الإنسانية.

ومن التعلّم المندوب هو تعلّم كلّ ما يوجب استغناء المسلمين عن غيرهم في جميع المجالات، كالطب والتقنيات والدفاع والاقتصاد والزراعة وغيرها[2].

**٣ـ التعلّم المحرّم:**

وهو تعلّم كلّ ما لا ينتج تعلّمه إلّا الحرام، وكذا ما ينتج الحرام وغيره إذا كان بقصد التوصّل إلى الحرام، بلا خلاف بين الفقهاء كتعلّم السحر، والشعوذة، وتعلم

(١) انظر: الكافي في الفقه: ١١٣ ـ ١١٤، ٢٨٧. منية المريد: ١٨٨، ١٩٦. حاشية رد المحتار١: ٤٢ ـ ٤٧، ط الحلبي. جواهر الإكليل٢: ٢٧٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٧: ٣٨٠، ط المكتبة الإسلامية. الإقناع (الشربيني)١: ١٠، ط دار المعرفة. المغني٨: ١٥٠ ـ ١٥٥، ط الرياض.

(٢) انظر: منية المريد: ١٩٨ ـ ١٩٩. انظر: حاشية رد المحتار١: ٤٢ ـ ٤٧، ط الحلبي. جواهر الإكليل٢: ٢٧٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٧: ٣٨٠، ط المكتبة الإسلامية. الإقناع (الشربيني)١: ١٠، ط دار المعرفة. المغني٨: ١٥٠ ـ ١٥٥، ط الرياض.

القمار وصنع آلاته بجميع أنواعها[1].

وقد أفتى بعض فقهاء الإمامية، وبعض المالكية والحنابلة بحلية تعلّم السحر بهدف التوصّل إلى إبطاله، واستدلّ له الإمامية بما روي أنّه دخل عيسى بن شفقي على الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام فقال: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ـ ومنّ الله عليّ بلقائك ـ وقد تبت إلى الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «حلّ ولا تَعْقِد»[2]، واستدلّ بعض الحنابلة لذلك بالضرورة[3].

والتفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: سحر، مكاسب)

٤ ـ التعلّم المكروه:

ومنه تعلّم أشعار الغزل، وكلّ علم يؤدّي إلى تضييع الوقت والعمر بغير فائدة[4].

٥ ـ التعلّم المباح:

وهو تعلّم غالب العلوم الاُخرى: الطبيعية والرياضية والصناعية واللغوية التي لا تشتمل على الحرام، وهي وإن كانت بذاتها على الإباحة، إلّا أنّه قد يندب تعلّمها إذا كانت بهدف إعداد النفس لتلقّي العلوم الشرعية وتقوية ملكاتها النظرية، وقد يحرم تعلّمها إذا استلزم التقصير في تحصيل العلم الواجب عيناً أو كفاية[5].

المقام الثاني: أحكام التعليم:

يتبع التعليم في أحكامه التعلّم، فيكون تارة واجباً واُخرى مندوباً وتارة حراماً واُخرى مكروها، وقد يكون مباحاً، ويقع الكلام في موارد عدّة، أهمّها ما يلي:

١ـ تعليم الصغار:

على الأبوين والأولياء أن يعلّموا الصغار مسائل الحلال والحرام، فيعلّمونهم كيفية الصلاة وواجباتها، والصوم وما يتعلّق به، والطهارة وما

(١) انظر: منية المريد: ١٩٩. جواهر الكلام٢٢: ٧٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٦٩. مواهب الجليل٦: ٢٥٦. المغني٨: ١٥٤.
(٢) وسائل الشيعة١٧: ١٤٥ ـ ١٤٦، ب٢٥ ممّا يكتسب به، ح١.
(٣) مطالب اُولي النهى٦: ٣٠٥.
(٤) منية المريد: ١٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣ :٦.
(٥) منية المريد: ١٩٩.

يجب عليه فعله من العبادات؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1]، وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يجب على الولي تعليم الصبيّ الصلاة والصوم[2]، وقال بعض آخر منهم باستحباب تعليم الأولاد الحلال والحرام وهم أبناء سبعة[3].

وقد ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ ذلك مستحبّ، ونقل بعض الشافعية عن أئمّة المذاهب وجوبه على الآباء والأُمهات، وهو ما صحّحه بعض آخر منهم[4]، واستدلّ لوجوب ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[5]، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام وغيره أن معناه علّموهم ما ينجون به من النار[6].

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته»[7].

**٢ـ ما يستحبّ تعليمه للأولاد من مهارات:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ تعلم الأولاد السباحة والرماية[8]، كما ذكر ذلك بعض فقهاء المذاهب، وأنّه ينبغي أن يعلّم الوليّ الصبيّ من أُمور الدنيا ما يحتاج إليه ممّا ينفعه في كلّ زمان[9].

**٣ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم:**

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم على قولين:

القول الأوّل: جواز الأخذ، وهو مذهب فقهاء الإمامية، ومذهب متأخّري الحنفية، وهو المختار للفتوى عندهم، وهو المذهب عند المالكية، ومذهب الحنابلة في قول، ومذهب الشافعية ـ على الأصحّ ـ بشرط تعيين السورة والآيات التي يعلّمها، واستدلّ لجواز ذلك بقوله: (إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[10].

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأُجرة

(١) سنن أبي داود١: ٣٣٤، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(٢) الخلاف١: ٣٠٥، م٥٢.
(٣) جواهر الكلام٢٢: ٤٦٦.
(٤) الفواكه الدواني٢: ١٦٤. المجموع١: ٥٠. كشاف القناع١: ٢٢٥، ط دار الفكر.
(٥) التحريم: ٦ .
(٦) المجموع١: ٥٠، ٣: ١١. الفواكه الدواني٢: ١٦٤.
(٧) صحيح مسلم٣: ١٤٥٩، ط الحلبي.
(٨) جواهر الكلام٢٢: ٤٦٦.
(٩) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٢.
(١٠) فتح الباري١٠: ١٩٩، ط السلفية. وانظر الاستدلال به: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٥.

عليه، وهو مذهب متقدّمي الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، واستدلّ لعدم جوازه بما روي عن عبادة بن الصامت أنّه علّم أناساً من أهل الصفّة القرآن الكريم والكتابة، فأهدى له رجل قوساً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها»[2].

### ٤ ـ تعليم العلوم والمهن المحرّمة:

لا يجوز تعليم العلوم والمهن المحرّمة التي حرّمها الله تعالى كالسحر والكهانة والشعبذة والغناء وغير ذلك من المحرّمات، كما أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة عليه والتكسّب به[3].

### ٥ ـ تعليم الجوارح:

اشترط الفقهاء في حلّية ما يصطاده الكلب وغيره من الجوارح أن يكون الكلب معلّماً[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

وللأخبار، منها: ما عن النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله، فكُل ممّا أمسكن عليك وإن قتلن...»[6]، ومنها: ما روي في صحيح محمد بن قيس عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «ما قتلت الجوارح مكلّبين، وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه»[7].

## ثالثاً ـ فضل التعلّم والتعليم:

قد وردت الآيات والأخبار في فضيلة العلم والحثّ على تحصيله والاجتهاد في تعليمه وتعلّمه، فمن الآيات قوله تعالى

(١) بدائع الصنائع٤: ١٩١. الإنصاف٦: ٤٥، ٤٦.

(٢) سنن أبي داود٣: ٧٠٢، تحقيق عزت عبيد دعاس. وانظر الاستدلال به: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٥.

(٣) النهاية (الطوسي): ٣٦٥ ـ ٣٦٦. جواهر الكلام٢٢: ٧٥، ٨٩، ٩٤. مطالب أُولي النهى٢: ٤٩٩. حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج٧: ٣٨٠. روضة الطالبين١٠: ٢٢٥. أسنى المطالب٤: ١٨٢. حاشية ابن عابدين١: ٣٠ ـ ٣١.

(٤) مسالك الافهام١١: ٤١٤. مستند الشيعة١٥: ٢٨٤. فقه الصادق٢٣: ٣٧٧. روضة الطالبين٣: ٢٤٦. المجموع٩: ٩٣، نشر المكتبة السلفية. تبيين الحقائق٦: ٥١. المغني٨: ٥٤٢. الإنصاف١٠: ٤٢٧. حاشية الدسوقي٢: ١٠٣.

(٥) المائدة: ٤.

(٦) فتح الباري٩: ٦٠٩، ط السلفية.

(٧) الكافي٦: ٢٠٣، ح٥.

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3]، ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وآله: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»[4]، وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «لئن يهدي الله بك رجلا واحداً خيراً لك من حمر النعم» [5]، وعن الإمام علي عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، فاطلبوا العلم من مظانّه، واقتبسوه من أهله، فإن تعليمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة به تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى؛ لأنّه معالم الحلال والحرام ومنار سبل الجنّة...»[6]، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «اطلبوا العلم ولو بخوض اللجج وشقّ المهج»[7].

## رابعاً ـ آداب المعلِّم والمتعلّم:

قد ذكر لكلّ من المعلِّم والمتعلِّم بعض آداب وهي كالتالي:

### ١ ـ آداب المعلِّم:

للمعلّم في تعليمه الآخرين عدة آداب، أهمّها ما يلي:

أ ـ أن يخلص نيّته لله تعالى في تعليمه، وأن لا يقصد بذلك غرضاً دنيوياً.

ب ـ أن يكون عاملاً بعلمه.

جـ ـ أن يتخلّق بالأخلاق الحسنة.

د ـ أن لا يذل العلم فيبذله لغير أهله، ولا يذهب به إلى مكان ينسب إلى من يتعلّمه منه، وإن كان المتعلّم كبير القدر.

هـ ـ أن يزجر المتعلّم عن سوء الأخلاق وارتكاب المحرّمات والمكروهات، بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرّح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

و ـ أن لا يتعاظم على المتعلّمين، بل

(١) التوبة: ١٢٢.
(٢) الزمر: ٩.
(٣) طه: ١١٤.
(٤) صحيح مسلم٢: ٧١٨، ط الحلبي.
(٥) صحيح مسلم٤: ١٨٧٢، ط الحلبي.
(٦) بحار الأنوار١: ١٧١، ح٢٤.
(٧) بحار الأنوار٧٥: ٢٧٧، ح١١٣.

يلين لهم ويتواضع.

ز ـ أن يتفقّد المتعلّمين، ويسأل عمّن غاب منهم.

ح ـ أن يحرّضهم على الاشتغال في كلّ وقت.

ط ـ أن يقدّم في تعليمهم ـ إذا ازدحموا ـ الأسبق فالأسبق[1].

٢ـ آداب المتعلّم:

للمتعلّم في تعلّمه عدة آداب، أهمّها ما يلي:

أ ـ أن يطهّر نفسه من الرذائل والأدناس؛ ليكون صالحاً لقبول العلم وحفظه واستثماره.

ب ـ أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى بما تيسّر من القوت، ويصبر إن ضاق العيش.

جـ ـ أن يكون حريصاً على التعلّم مواظباً عليه في جميع أوقاته.

د ـ أن يكون عالي الهمّة، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، ولا يسوّف في اشتغاله، ولا يؤخّر تحصل فائدة.

هـ ـ أن يتواضع لمعلّمه، وأن ينظر إليه بعين الاحترام[2].

## تَعَمُّد

(انظر: عمد)

## تَعَمُّم

(انظر: عمامة)

(١) انظر: جملة ما ذكر في: منية المريد ٤١، ٦٣، ٧٣، ٧٧، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧. المجموع ١: ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦١، ط نشر المكتبة العالمية بالفجالة. إحياء علوم الدين ١: ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٧، ٥٨. الآداب الشرعية ١: ٢٥٤، ٢: ٥٦، ١٦٤.

(٢) انظر: جملة ما ذكر في منية المريد: ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٢. المجموع ١٤: ٣٧، ٣٨. المدخل (ابن الحاجّ) ٢: ١٢٤، ط الحلبي. إحياء علوم الدين ١: ٥٠.

# تَعْمِيم

## أولاً ـ التعريف:

التعميم لغةً: جعل الشيء شاملاً وعامّاً. عمّ الشيء يعمّ عموماً أي شمل الجماعة، يقال: عمّهم بالعطية، وعمّ المطر الأرض أي شملها[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ورد التعميم في مواضع متعدّدة في الفقه يحمل جميعها معنى الاستيعاب والشمول، وفيما يلي أهمّها:

### ١ ـ التعميم في الوضوء:

تكلّم الفقهاء في وجوب استيعاب مواضع المسح والغسل في الوضوء، والقاعدة أنّ كلّ عضو يجب غسله، فالواجب تعميمه بالماء إلّا في حالات التعذّر والضرورة.

واتّفقوا على وجوب إزالة مالصق بمواضع الغسل ممّا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ولم يوجب أكثر الفقهاء غسل بواطن الأعضاء، في حين أوجب الحنابلة غسل باطن الفم والأنف وعدّوهما من الوجه، وأوجبوا المضمضة والاستنشاق، وأوجب بعض الحنفية غسل الأوساخ تحت الظفر الطويل، وكذا عند المالكية إذا تفاحش وكثر. وفصّل الإمامية والشافعية فأوجبوا إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الأصبع.

واتّفقوا على أن الأُذنين ليستا من الوجه، لكن اختلفوا في حكم مسحها، فذهب الإمامية إلى عدم وجوبه وعدم استحبابه[3]، وذهب الشافعية إلى استحباب

---

(١) الصحاح ٥: ١٩٩٣. لسان العرب ٩: ٤٠٦، ط تونس. المصباح المنير: ٤٣٠، مادة (عمّم).

(٢) انظر: الناصريات: ١٥١. تحرير الأحكام ١: ١٦١. كشّاف القناع ١: ١٧٨. مغني المحتاج ١: ٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٠ ـ ١٥٢. رياض المسائل ١: ٢٥٦. جواهر الكلام ٢: ٢٩١. جامع المدارك ١: ٣٨ ـ ٤٨.

مسح باطنهما وظاهرهما بماء جديد، لانفراد حكمهما عن الرأس والوجه، وحكم مالك بكونهما من الوجه، ويستحبّ أن يأخذ لهما ماءً جديداً، وعن أحمد أنّهما من الرأس ويجب مسحهما على الرواية التي توجب استيعاب الرأس[1].

وتمام الكلام في تحديد المقدار الواجب غسله ومسحه، وتحديد الوجه في الوضوء، موكول إلى محلّه.

(انظر: وضوء)

### ٢ـ التعميم في الغُسل:

اتّفق الفقهاء على وجوب تعميم الماء إلى جميع ظاهر البدن والرأس وأُصول الشعر كلّه، خفّ أو كثف؛ لقول النبي ﷺ: «تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة»[2]. وعلى وجوب إيصال الماء إلى ما لا يمكن وصوله إليه بنفسه، وذلك بالتخليل أو التحريك ونحوهما، وعلى وجوب إزالة كلّ حائل يمنع من وصول الماء إلى ما تحته. واختلفوا في داخل الفم والأنف، فقال الحنفية والحنابلة إنّهما من البدن فأوجبوا المضمضة والاستنشاق في الغسل. واستثنى المالكية شعر العروس فلم يوجبوا عليها غسله إذا كان مزيّناً، بل يكفيها المسح، قالوا: لما في الغسل من إضاعة المال[3].

### ٣ـ التعميم في التيمّم:

اختلف الفقهاء في وجوب تعميم أعضاء التيمم بالمسح، فذهب الإمامية إلى عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين؛ لإفادة الباء في آية التيمّم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[4] التبعيض، ولأنّ الأصل البراءة، لبناء التيمّم على التخفيف.

---

(١) المجموع ١: ٤١٣. المدونة الكبرى ١: ١٦. بداية المجتهد ١: ١٤. القوانين الفقهية: ٢٩، ٣٠. حاشية ابن عابدين ١: ٩٥ ـ ٩٨، ط الحلبي الثانية. شرح فتح القدير ١: ٩ وما بعدها. شرح الزرقاني ١: ٥٥ ـ ٦٠. نهاية المحتاج ١: ١٤٠، ١٥١ ـ ١٦١. المغني ١: ١٢٣ وما بعدها، ط الرياض. كشّاف القناع ١: ١٥٢ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود ١: ٦٥، ح ٢٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١. ذكرى الشيعة ٢: ٢١٦. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٢ ـ ١٠٤، ط بيروت. بدائع الصنائع ١: ٣٤، ٣٥. حاشية الدسوقي ١: ١٢٦، ١٣٤. شرح الزرقاني ١: ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢. نهاية المحتاج ١: ٢٠٧، ٢٠٨. شرح الروض ١: ٦٩ وما بعدها. كشّاف القناع ١: ١٥٢ ـ ١٥٥. المغني ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٨.

(٤) النساء: ٤٣..

نعم، أوجبوا مسح تمام الجبهة والجبين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تعميم المسح على الوجه وادخال اللحية ولو طالت، واستدلّوا على ذلك بأنّها من الوجه لمشاركتها في حصول المواجهة، واعتبروا إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر[2]، واعتبر الحنفية تعميم الوجه واليدين بالمسح شرطاً لا ركناً، وأوجبوا المسح بجميع اليد أو أكثرها، ومسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو ما حاذى البشرة لا ما طال من اللحية[3].

وتمام الكلام في كيفية التيمّم موكول إلى محلّه.

(انظر: تيمّم)

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣، ٢٦٥. كشف اللثام ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ١٥٥. شرح الزرقاني ١: ١٢٠. نهاية المحتاج ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٤. المهذّب ١: ٤٠. المغني ١: ٢٥٤، ٢٥٥. كشّاف القناع ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. شرح فتح القدير ١: ٥٠، ٥١. بدائع الصنائع ١: ٤٦ وما بعدها، ط ١.

### ٤ ـ التعميم في الدعاء:

اتّفق الفقهاء على استحباب التعميم في الدعاء، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]، وبأنّه أقرب للإجابة[5] على ما جاء في الخبر عن النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام[6]. وبحديث الأعرابي الذي قال: اللّهمّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: «لقد تحجّرت (عجّزت) واسعاً»[7].

كما ذكر فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أنّه يُستحبّ للمصلّي إذا كان إماماً ألّا يخصّ نفسه بالدعاء، بل يُعمّم، فيأتي بلفظ الجمع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم»[8].

(٤) محمد: ١٩. وانظر الاستدلال به حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٠. الشرح الصغير ١: ٣٣٣، ط دار المعارف. الجمل من شرح المنهج ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١. كشّاف القناع ١: ٣٦٧.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٤٥٥. حاشية الجمل على المنهج ٣: ٢٩٨. فقه العبادات على المذهب المالكي ١: ١٦٦.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٧: ١٠٦، ب ٤١ من الدعاء.

(٧) سنن الترمذي ١: ٢٧٦، ط الحلبي الكويتية.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، ب ٧١ من صلاة الجماعة، ح ١. وانظر: سنن الترمذي ٢: ١٨٩.

٥ ـ التعميم في الزكاة:

للفقهاء كلام في وجوب تعميم العطاء في الزكاة على جميع أصناف المستحقّين، فالذي عليه الإمامية هو استحباب التعميم[١]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم الوجوب، وذهب الشافعية إلى الوجوب، واستحبّ ذلك المالكية والحنابلة خروجاً من الخلاف[٢]. وتمام الكلام في محلّه.

(انظر: زكاة)

٦ـ تعميم الدعوة إلى الولائم:

لو عمّم صاحب الوليمة الدعوى إليها، وذلك فيما لو دعا دعوة عامّة ونادى ليحضرنّ من يريد ونحو ذلك ـ وهي الدعوة التي تسمّى الجَفلَى[٣] ـ فالذي صرّح به فقهاء الإمامية، وبعض الحنابلة أنّه لا تجب الإجابة ولا تستحبّ، وعلّل بأنّ الامتناع حينئذٍ لا يورث الوحشة والتأذّي؛ لعدم التخصيص في الدعوة، وصرّح بعض الحنابلة بكراهة إجابة الجَفلَى[٤]. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جواز الإجابة حينئذٍ[٥].

(انظر: وليمة، دعوة)

# تَـعَوُّذ

(انظر: استعاذة)

# تَـعْوِيذ

(انظر: استعاذة)

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦، ٣٣٨.

(٢) المغني ٢: ٦٨٨، ٦٧٠. فتح القدير ٢: ١٨. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٨.

(٣) لسان العرب ٢: ٩٠٣، مادة (جفل).

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٢٨. جواهر الكلام ٢٩: ٤٨. المغني ٨: ١٠٧ ـ ١٠٨، ط دار الفكر. كشّاف القناع ٥: ١٦٨، ط دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢ هـ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢: ٣٣٧. شرح الزرقاني ٤: ٥٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١١. نهاية المحتاج ٦: ٣٦٤. مغني المحتاج ٣: ٢٤٦.

# تَـعْوِيض

## أوّلاً ـ التعريف:

أصـل التعويـض لغةً: العـوض، وهو البدل، عوضته تعويضاً إذا أعطيته ما ذهب منه[1].

ويُفهم من عبارات الفقهاء أنّ التعويض يستعمل في دفع ما وجب من بدل مالي بسبب الحاق ضرر بالغير[2]، والظاهر من كلمات فقهاء الإمامية أنّهم استعملوا التعويض في الأعم من البدل المالي وغيره، فقد ورد القول في صلاة الجمعة بتعويض الخطبتين لما نقص من صلاة الظهر في الجمعة، والتعويض بترجمة الذكر مع عدم القدرة عليه إلّا بغيره، وتعويض القدر الفائت من القراءة بما تيسر من غيرها في الصلاة مع عدم إمكان الإتيان بها[3].

(١) العين٢: ١٩٣. لسان العرب٩: ٤٧٤. المصباح المنير: ٤٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٣٥.

(٣) نهاية الأحكام٢: ٢٤٦. جامع المقاصد٢: ٢٤٦. مجمع

## ثانياً ـ حكم التعويض:

ويقع البحث في مقامين:

### الأوّل : التعويض المالي:

وهذا التعويض قد يكون مقابل الضرر أو الإتلاف الواقع وقد يكون في غير ذلك:

### ١ـ التعويض المالي في قبال الضرر أو الإتلاف:

الموجب للضمان والتعويض المالي باتّفاق الفقهاء هو عنوان الإتلاف أو التلف تحت اليد، فكلّ مورد يصدق فيه هذا العنوان، وكان غير مشروع، أو كان مشروعاً وترتّب عليه حقّ الغير بشروط معينّة، كإتلاف مال اللقطة لو عرف المالك وطلبه، يحكم فيه بالضمان والتعويض المالي.

إلّا أنّ بعض فقهاء الإمامية المتأخّرين والمعاصرين، وبعض فقهاء المذاهب ذهبوا إلى أنّ موجب الضمان والتعويض المالي أوسع من عنوان الإتلاف، بل يشمل موارد التفويت والإضرار بالغير، ففي مثال الحرّ

الفائدة٢: ٢١٦. مدارك الأحكام٣: ٣٤٣. الحدائق الناضرة٨: ١١٠ ـ ١١١. مستند الشيعة٣: ٢٠٠. جواهر الكلام٩: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

الكسوب إذا حُبس ومنع عن عمله، أو حبس متاعه في وقت رواجه وارتفاع قيمته السوقية، وإرجاعه إليه في وقت كساده وهبوط قيمته فإنّه لا يصدق فيه عنوان الإتلاف للمال بحسب رأي كثير من الفقهاء، لذا لم يحكموا بالضمان على الحابس، في حين أنّه يمكن إثبات الضمان ولزوم التعويض المالي فيه بملاك الإضرار الذي هو أوسع من عنوان الإتلاف، كما حقّقه بعض الفقهاء[1].

**□ اشتراط التعويض (الغرامة) في العقود والمعاملات:**

قد يشترط في بعض العقود والمعاملات غرامة في صورة التأخّر عن تسليم ما يجب على المتعامل من أعمال ناجزة في الموعد المقرّر، أو في صورة تأخّر البائع عن تسليم البضاعة في موعدها المقرّر، فهل تكون هذه الغرامة صحيحة ويستحقّها المشترط؟

ونفس الكلام بالنسبة إلى اشتراط المستأجر أو المشتري التعويض عن الضرر الحاصل من تأخّر تسليم العمل أو السلعة، مع الفرق بأنّ الغرامة بكون الضرر فيها مفترضاً ولا يلزم إثباته، ولا يستطيع المتعاقد الاحتجاج بعدم وقوعه، وفي التعويض يجب إثبات الضرر ومقداره، ويستطيع المتعاقد إثبات عدم وقوعه.

وقد نسب إلى أكثر فقهاء الإمامية القول بصحّة مثل هذا التعويض وجوازه؛ للأصل وقاعدة (المؤمنون عند شروطهم)[2]، ولكن بشرط ألّا يكون هذا التعويض محيطاً بكلّ الأجرة أو بكلّ الثمن؛ لأنّه لو كان كذلك فسيكون منافياً لمقتضى العقد، ومنافياً للرواية التي يستند إليها في هذا الحكم، وهي رواية محمد الحلبي، قال: كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) جالس، فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن، فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا؛ لأنّها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبُسته كذا وكذا، وأنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً؟

(1) انظر: قراءات فقهية معاصرة (الهاشمي الشاهرودي)٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. حاشية الدسوقي٣: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. روضة الطالبين٥: ١٣ ـ ١٤. كشّاف القناع٤: ١١١ ـ ١١٢.

(2) انظر: جواهر الكلام٢٧: ٢٣٠.

فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وفِّه كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال: «شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه»[1].

فالإضرار سواءً كان بالإتلاف أو بتفويت المنافع يوجب التعويض.

وفي هذا المقام تطبق قاعدة فقهية مشهورة بـ (قاعدة الإتلاف)، ومضمونها: أنّ من أتلف مال غيره فهو له ضامن، وتشتغل ذمّته بعوضه. ولا تختصّ هذه القاعدة بباب دون باب، بل هي تعمّ كلّ إتلاف للمال المحترم، سواء حصل في غصب أو رهن أو عارية أو إجارة أو غيرها، وسواءً كان الإتلاف بالمباشرة أو بالتسبّب، وهي تجري في إتلاف المنافع والأعمال، فضلاً عن جريانها في إتلاف الأعيان؛ لأنّ المنافع والأعمال أموال أيضاً.

وكذلك قد يستفاد من قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فكما لا يجوز تكليفاً الإضرار بالغير، كذلك يكون المسبّب للضرر على الغير ضامناً لذلك الضرر، لكي لا يضارّ الغير من قبله. وتمام الكلام وتفصيل المسائل والفروع في هذا الموضوع تقدّم في مصطلح (إتلاف).

**٢ـ ما يكون به التعويض:**

**أ ـ في إتلاف العين:**

الإتلاف إذا تحقّق في الأعيان وكان شاملاً لكلّ العين فالتعويض يكون بالمثل إن كان المال مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، أمّا في الإتلاف الجزئي والنقصان فيكون التعويض بأرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة.

**(انظر: أرش، ضمان)**

**ب ـ في إتلاف النفس أو الأعضاء وتعويض الجراح:**

أوجب الشارع في إتلاف النفس إن لم يكن بحقّ (أي في غير قصاص أو حدّ) الدية في بعض الحالات كقتل الخطأ وشبه العمد، وتقدير الدية ونوعها يأتي في محلّه.

**(انظر: ديات)**

وفي إتلاف الأعضاء أو ذهاب منفعتها، إن كان لها ديّة مقدّرة فيجب التعويض بها، وإلّا فالأرش (حكومة عدل)، وتقديره يكون طبقاً لضوابط يأتي تفصيلها في محلّها.

**(انظر: أرش، ديات)**

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١١٦ ـ ١١٧، ب ١٣ من الإجارة، ح ٢.

**جـ ـ تعويض تفويت المنافع:**

لا يختصّ الإتلاف بالأعيان ـ كما ذكرنا ـ بل يجيء في المنافع أيضاً، فإنّ إتلاف منافع الأبدان والأعيان المملوكة بتفويت أو استيفاء داخل في باب الإتلاف، وقد أشرنا في ابتداء البحث أنّ بعض فقهاء الإمامية لم يعدّوا التفويت في نفسه من أسباب الضمان، ولذا لم يحكموا بالتعويض والضمان بتفويت المنافع، في حين قد عدّه جمع منهم من أسباب الضمان[1]، فإنّ منع الحرّ من استيفاء منافعه بواسطة منعه عن العمل، أو منعه عن استثمار أملاكه موجب للضمان، لكن لا من باب شموله بقاعدة الإتلاف أو قاعدة اليد ما أخذت حتى تؤديه، بل لما يسمّى بقاعدة التفويت، والمدرك لهذه القاعدة هو بناء العقلاء على ذلك، مع عدم صدور ردع من قبل الشارع[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأُجرة المثل مدّة مقامها في يد الغاصب أو غيره، على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في محلّه، ومن المنافع التي نصّوا على ضمانها

(١) انظر: العروة الوثقى٢: ٤٩١.

(٢) القواعد الفقهية (البجنوردي)٤: ١٨٣ ـ ١٨٤.

تفويت منفعة الحرّ، فإنّ من قهر حرّاً وسخّره في عمل ضمن أُجرته.

وأمّا لو حبسه وعطّل منافعه فإنّه ضامن عند المالكية والحنابلة[3]، وغير ضامن عند الشافعية في الأصحّ عندهم[4].

**٣ـ التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح عنها:**

ذهب الإمامية إلى أنّ الشُفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، بلا إشكال عندهم كما يظهر من كلماتهم. ويجوز تعويض المال بإزاء اسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، على طبق القاعدة؛ فإن تعويض المال بالفعل جائز والمسألة من صغريات تلك القاعدة[5].

واختلف فقهاء المذاهب في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض يأخذه الشفيع، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة، لا يصحّ الصلح عن الشفعة على مال، ولو وقع لم يجز الصلح ولم يثبت العويض

(٣) حاشية الدسوقي٣: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. كشّاف القناع٤: ١١١ ـ ١١٢.

(٤) روضة الطالبين٥: ١٣ ـ ١٤.

(٥) مباني منهاج الصالحين (القمي)٨: ٢٩١. جامع الأحكام (السبزواري): ٣٠٠.

ويبطل حقّ الشفعة[1].

وذهب مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض؛ لأنّه عوض عن إزالة الملك، فجاز أخذ العوض عنه[2].

**٤ ـ التعويض في الواجبات المالية:**

اختلف الفقهاء في صحّة التعويض في الواجبات المالية (الأعيان التي يجب إخراجها من مال المكلّف) كمال الخمس والزكاة والكفّارات وهدي الحجّ ونحوها، فالمشهور عند الإمامية جواز تعويضها في الزكاة والخمس ـ بناء على تعلّق الواجب بالأعيان ـ بما يساويها في القيمة، وتبديلها بما يساويها من النقد الرائج إذا لم يكن فيها ربا، وإلّا تُخرج مثلاً بمثل[3]، وهو المختار عند الحنفية[4].

وذهب جمع من فقهاء الإمامية[5]

(١) بدائع الصنائع٦: ٢٧١٩. الهداية مع فتح القدير٩: ٤١٤. مغني المحتاج٢: ٣٠٩. المغني٥: ٤٨٢.

(٢) حاشية الدسوقي٣: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٣) الخلاف٢: ٥٠ ـ ٥١، م٥٩. العروة الوثقى٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، م٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين٢: ٢٢، ط الأميرية. بدائع الصنائع٥: ١٠٢، ١٣٢.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٠. مسالك الأفهام١: ٤٣٠. الروضة البهية٢: ٣٠٣. رياض المسائل٣: ٢٥٩.

وجمهور فقهاء المذاهب[6] إلى عدم جواز تعويضها.

**٥ ـ التعويض في الهبة وما يترتّب عليه:**

الأصل في الهبة أنّها من عقود التبرّعات، بمعنى أنّ الموهوب له لا يُعوِّض الواهب شيئاً عمّا وهبه له. إلّا أنّه لو اشترط الواهب الثواب والعوض في هبته، فهل يصحّ مثل هذا الشرط؟ للفقهاء فيه قولان:

الأوّل: صحّة الهبة بشرط العوض ويعتبر الشرط، ذهب إليه الإمامية بلا خلاف عندهم فيه[7]، وهو قول جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، والشافعية في الأظهر[8]. واستدلّ له فقهاء المذاهب بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الواهب أحقّ بهبته ما لم يُثب منها»[9]. واستدلّ فقهاء الإمامية بما روي من طرقهم من نصوص، منها:

خبر القاسم بن سليمان: سألت أبا

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي١: ٢٣٥. المهذّب١: ١٥٠. المغني٣: ٦٥، ٧: ٣٧٥.

(٧) جواهر الكلام٢٨: ٢٠٥. تحرير المجلّة٢ القسم١: ٧٢.

(٨) بدائع الصنائع١: ١٢٩ ـ ١٣٠. حاشية الدسوقي٤: ١١٤. المهذّب١: ٧. كشّاف القناع٤: ٣٠٠.

(٩) السنن الكبرى (البيهقي)٦: ١٨١، ط دائرة المعارف.

عبدالله (الصادق)عليه السلام عن الرجل يهبّ الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: «نعم إذا كان شرط له عليه»، قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يثبه، أله أن يطأها أم لا؟ قال: «نعم، إذا كان لم يشترط عليه»[1].

القول الثاني: لا يصحّ هذا الشرط، وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر، وقول للحنابلة، واحتجّوا بأنّ لفظ الهبة يُفيد التبرّع، فمن التناقض أن يشترط فيها العوض[2].

ويترتّب على دفع التعويض عدم جواز الرجوع في الهبة، وهناك كلام بين الفقهاء في ما يعتبر في العوض من التعيين وعدمه، وحكم العوض المجهول وأثره على الهبة. يأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: هبة)

**الثاني: التعويض غير المالي:**

أشار الفقهاء إلى أكثر من مورد فيه، ونحن نذكر مواطنه ونرجىء البحث فيها إلى مصطلحاتها الخاصّة بها، فمن هذه الموارد ما ذكره الفقهاء من لزوم تعويض لفائف الكفن المتنجّسة بأُخرى طاهرة قبل الدفن، وتعويض غسل الميّت بالماء القراح بدلاً عن الكافور والسدر مع فقدهما، والتعويض بإتيان الذكر تعويضاً عن القراءة في الصلاة إذا لم يحسن قراءة الحمد أو السورة، وإشارة الأخرس أو كتابته عوضاً عن لفظه في العقود.

## تَعَيُّب

(انظر: خيار العيب)

## تَعَيُّن

(انظر: تعيين)

(١) وسائل الشيعة١٩: ٢٤٢، ب٩ من الهبات، ح٢.

(٢) المهذّب١: ٧. مغني المحتاج٢: ٤٠٤. المغني والشرح الكبير٦: ٢٩٩.

# تَعْيِين

## أوّلاً ـ التعريف:

التعيين لغة: مصدر عيّن، تقول: عيّنت الشيء تعييناً، إذا خصصته من بين أمثاله، وتعيّن عليه الشيء، إذا لزمه بعينه.

قال الجوهري: تعيين الشيء تخصيصه من الجملة،وعيّنت النيّة في الصوم، إذا نويت صوماً معيّناً[1]، واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تطرّق الفقهاء إلى التعيين في موارد عديدة، نتطرّق إلى أهمها:

### ١ ـ التعيين في نيّة الطهارة:

#### أ ـ تعيين نيّة الوضوء:

ذهب الإمامية إلى أنّه إذا اجتمعت

(١) لسان العرب٩: ٥٠٧، ٥١٠. مجمع البحرين٢: ١٣٠١.

أسباب مختلفة توجب الوضوء، كفى وضوء واحد بنيّة التقرّب، ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطّهر منه؛ لصدق الامتثال، وأصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث، ولو نوى رفع حدث معيّن فقد ذهب أكثرهم إلى ارتفاع الجميع[2].

وذهب الشافعية ـ وهو أصحّ الأقوال لدى جمهورهم ـ إلى أنّه لو نوى رفع حدثٍ من أحداث مختلفة، صحّ وضوؤه؛ لأنّ الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع[3].

وذهب المالكية إلى أنّه إذا أحدث أحداثاً فنوى حدثاً منها، ناسياً غيره، أو ذاكراً له ولم يخرجه، سواء كان المنوي هو الذي حصل منه أوّلاً أو آخراً أجزأه، لما علل به الأقوال السابقة.

وأمّا إذا أخرج بعضها ونوى الآخر، كما لو بال وتقيّأ ونوى رفع أحدهما دون الآخر، فإنّ النيّة تفسد بذلك للتناقض[4].

(٢) مدارك الأحكام١: ١٩٣ ـ ١٩٤. جواهر الكلام٢: ١١٠.

(٣) المجموع١: ٣٢٦، ط دار الفكر.

(٤) شرح مختصر خليل١: ١٢٩ ـ ١٣٠، دار الفكر. مواهب الجليل١: ٣٤٠، عالم الكتب ١٤٢٣ هـ. التاج والإكليل لمختصر خليل١: ٢٣٦، دار الفكر ١٣٩٨.

وذهب الحنابلة إلى أنّه لو نوى رفع حدث بعينه، ارتفع سائر الأحداث؛ لأنّ الأحداث تتداخل، وإن نوى رفع بعضها من دون تقييد ارتفع جميعها، وإن نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره، لم يرتفع غيره[1].

وصرّح فقهاء الحنفية بأن الأسباب المتعاقبة كالبول ثمّ الرعاف ثمّ القيء إن أوجبت أحداثاً متعدّدة يجزئه عنها وضوء واحد[2].

(انظر: نيّة، وضوء)

ب ـ تعيين نيّة الغسل:

ذهب بعض الإمامية إلى الاكتفاء في الغسل بنيّة التقرّب ورفع الحدث، وإن لم يعيّن السبب، ولو اجتمعت الأسباب فالوجه أنّه كذلك[3]، وذهب الشيخ الطوسي: إلى التفصيل بين ما إذا نوى الجنابة أو نوى غيرها، فيصحّ مع الأوّل دون الثاني[4]،

وهناك تفصيل بين الغسل الواجب وغيره، يرجع فيه إلى محلّه.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية إلى كفاية نيّة رفع الحدث مطلقاً[5].

انظر: (نيّة، وضوء).

جـ ـ تعيين نيّة التيمّم:

ذهب الإمامية والحنفية، والأصحّ عند الشافعية إلى أنّه لا يشترط في التيمّم تعيين الفريضة، ولو عيّنها لم تتعيّن، وجاز أن يصلّي غيرها[6].

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وجوب أن ينوي المتيمّم استباحة تلك الفريضة بعينها[7]؛ لقول النبي ﷺ: «وإنّما لكلّ امرىء ما نوى»[8].

---

(١) كشّاف القناع ١: ٩٠، ط دار الفكر. مطالب أُولي النهى ١: ١١٢، المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

(٢) البحر الرائق ١: ١٦٦، ٣٩٦، دار المعرفة. شرح فتح القدير ١: ٣٨٥، دار الفكر.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٩٣. جواهر الكلام ٢: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٢٢، م ١٩١، ١٩٢.

(٥) مغني المحتاج ١: ٧٢، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية الدسوقي ١: ٢١٩، ط دار الكتب العلمية، كشّاف القناع ١: ٩٠، ط دار الفكر. المغني ١: ٢٢٠، دار الفكر.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨. المجموع ٢: ٢٢١، ٢٢٤. بدائع الصنائع ١: ٥٢.

(٧) المجموع ٢: ٢٢١، ط دار الفكر. مواهب الجليل ١: ٣٤٥، ط دار الفكر. كشّاف القناع ١: ١٧٤. المغني ١: ٢٨٨.

(٨) سنن أبي داود ١: ٤٩٠، ح ٢٢٠١، ط دار الفكر.

والصحيح عند الحنفية أنّه لا يجب نيّة التمييز، وذهب البعض إلى وجوبها في التيمّم، بأن ينوي الحدث أو الجنابة؛ لأنّ التيمّم لهما يقع على صفّة واحدة، فلابدّ من التمييز بالنيّة[1].

وذهب بعض المالكية إلى وجوب أن يتعرّض إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي وهو مجنب أن يتعرّض لذلك لم يجزه، فيما ذهب بعضهم إلى الإجزاء[2].

وفصّل بعضهم، فذهب إلى عدم لزوم استحضار الحدث الأصغر، بل يكفي فيه استباحة الصلاة، أمّا الحدث الأكبر فلابد من استحضاره عند التيمّم، فإن ترك عامداً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، وهو المشهور، وقيل: لا إعادة[3].

### ٢ ـ التعيين في الصلاة:

والبحث فيها يقع في موارد:

#### أ ـ التعيين في نيّة الصلاة:

ذهب جمع من الإمامية، وفقهاء المذاهب إلى وجوب تعيين النيّة في الفريضة، بأن يعيّن أنّها ظهر أو عصر، ولا تكفي نيّة فريضة الوقت، وهو الأصحّ عند الشافعية[4]، كما ذهب مشهور الإمامية ـ بل ادعي عليه الإجماع ـ إلى وجوب تعيين النيّة من حيث الوجوب والندب، والأداء والقضاء[5].

وللشافعية أربعة أقوال في نيّة القضاء والأداء، أصحّها عندهم عدم اشتراط نيّتهما، لكنّهم اشترطوا نيّة الفريضة[6]. وذهب الحنابلة إلى أنّه لو نوى ظهر اليوم لم يحتج إلى نيّة القضاء والأداء[7].

أمّا السنن ذوات الوقت أو السبب فلجمهور الفقهاء خلاف في وجوب تعيينها

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٥٢، ط المكتبة الحبيبية. البحر الرائق ١: ٢٦٤، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

(٢) مواهب الجليل ١: ٣٤٥، ط دار الفكر. المعونة (عبدالوهاب) ١: ٣٨، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ. حاشية الدسوقي ١: ١٥٤، ط دار الفكر.

(٣) مواهب الجليل ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ١٠١. تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١. كشف اللثام ٣: ٤٠٨. رياض المسائل ٣: ٣٥٠. بدائع الصنائع ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. جواهر الإكليل ١: ٤٦ ـ ٤٧. القوانين الفقهية: ٦٢. المجموع ٣: ٢٧٩، ط دار الفكر. مغني المحتاج ١: ١٤٨. المغني ١: ٤٦٤. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٠ ـ ١٠١. كفاية الأحكام ١: ٩٠. رياض المسائل ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) المجموع ٣: ٢٧٩، ط دار الفكر.

(٧) المغني ١: ٥٤٥، ط دار الفكر.

في النيّة.

(انظر: نيّة، صلاة)

ب ـ تعيين الإمام في صلاة الجماعة:

ذهب الإمامية ـ بلا خلاف بينهم ـ والحنابلة على قول إلى وجوب تعيين الإمام في النيّة، أمّا بالاسم أو الإشارة أو الصفة أو غيرها؛ لأصالة عدم ترتب أحكام الجماعة من سقوط القراءة ونحوها، بعد الشكّ في تناول إطلاق الروايات لمثل هذه الصلاة أو القطع بعدم تناولها مثل هذه الصلاة؛ لعدم المعهودية، بل معهودية الخلاف[1].

وذهب سائر فقهاء المذاهب، بما فيهم الحنابلة في قول آخر لهم إلى عدم وجوب تعيين الإمام[2].

وذهب بعض الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه إذا عيّن المأموم الإمامَ وأخطأ في تعيينه بطلت صلاته؛ لعدم وقوع ما نواه، وعدم نيّة ما وقع منه[3].

وذهب المالكية إلى أنّه إذا صلّى خلف الإمام باعتقاد أنّه زيد فتبيّن أنّه عمرو صحّت صلاته، وإن كانت نيّته الاقتداء به إن كان زيداً لا أن كان عمراً، بطلت صلاته وإن تبيّن أنّه زيد؛ لتردّده في النيّة[4].

وذهب الحنابلة في وجه إلى أنّ المأموم يتمّ صلاته منفرداً[5].

٣ـ التعيين في نيّة الصوم:

ذهب الإمامية إلى عدم وجوب نيّة التعيين في صوم شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[6]، فالآية قد أمرت بالإمساك، والمكلّف قد أمسك،

(١) تذكرة الفقهاء٤: ٢٦٤. جواهر الكلام١٣: ٢٣٣. المغني٢: ٦٠، ط دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع١: ١٢٨، ١٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١: ٣٣٧. مغني المحتاج١: ٢٥٢. الروض المربع١: ٦٦، دار الفكر. المبدع شرح المقنع١: ٣٦٧، دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ. حاشية الروض المبدع١: ٥٧٥، ط ١، ١٣٩٧ هـ. مطالب أولي النهى١: ٤٠٥، المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

(٣) تذكرة الفقهاء٤: ٢٦٤. ذكرى الشيعة٤: ٤٢٣. جواهر الكلام١٣: ٢٣٣. المبدع شرح المقنع١: ٣٦٧، دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ. فتح الوهاب١: ١٦٦، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ. الإقناع (الشربيني)١: ١٨٨، دار المعرفة. المبسوط (السرخسي)١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٤) شرح الزرقاني١: ٢٤، ط دار الفكر.

(٥) المبدع شرح المقنع١: ٣٦٧، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

(٦) البقرة: ١٨٥.

فوجب أن يجزيه ذلك[1].

وأمّا الصوم الواجب في الذمّة ـ مثل قضاء شهر رمضان، أو نذر غير معين ـ وكذلك صوم النفل، فلابد فيه من نيّة التعيين؛ لأنّ نيّة التعيين تلزم في الموضع الذي يجوز أن يقع الصوم فيه على وجهين، وعلى هذا فتوى الفقهاء من الإمامية[2]، واستثنى بعض الإمامية الندب المعيّن كأيام البيض، وألحقه بالصوم المعيّن في عدم افتقاره للتعيين[3]، كما استثنى بعض الإمامية النذر المعيّن من اعتبار التعيين في النيّة؛ لأنّه زمانٌ تعيّنَ بالنذر للصوم، فكان كشهر رمضان[4]. وذهب بعضهم إلى اعتبار التعيين؛ لأنّه زمانٌ لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين[5].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب نيّة التعيين في صوم شهر رمضان وغيره من صوم الفرض الواجب[6]. وذهب الحنفية إلى عدمه في صوم شهر رمضان أو النذر المعين زمانه أو النفل.

وأمّا غير ذلك، مثل قضاء شهر رمضان أو الكفّارات أو النذر المطلق فلابد فيه من نيّة التعيين[7].

### ٤ ـ التعيين في إحرام الحجّ:

ذهب بعض الإمامية والمالكية والشافعية ـ في أحد قوليهم ـ والحنفية والحنابلة إلى عدم اعتبار التعيين في نيّة الإحرام، فلو نوى الإحرام مطلقاً ولم يذكر لا حجّاً ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه إلى إيهما شاء؛ لأنّها عبادة منوية وإن ذهبوا إلى استحباب التعيين وأولويته[8].

---

(١) الخلاف٢: ١٦٤ ـ ١٦٦، م٤. السرائر١: ٣٧٠. المعتبر٢: ٦٤٤. مدارك الأحكام٦: ١٧.

(٢) الخلاف٢: ١٦٤ ـ ١٦٦، م٤. المعتبر٢: ٦٤٤. مدارك الأحكام٦: ١٧.

(٣) البيان (الشهيد الأوّل): ٣٥٧.

(٤) منتهى المطلب٩: ١٨. مدارك الأحكام٦: ١٨.

(٥) الخلاف٢: ١٦٤، م٤. المبسوط١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٦) المجموع٦: ٣٠٢، ط دار الفكر. المغني٣: ٢٦، ط دار الفكر. القوانين الفقهية: ٧٩ ـ ٨٠. بداية المجتهد٢: ٣٦٤، مجمع التقريب.

(٧) تبين الحقائق١: ٣١٣ ـ ٣١٦، ط دار الكتاب الإسلامي. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢: ٨٥.

(٨) تحرير الأحكام١: ٥٦٩. منتهى المطلب١٠: ٢٢٠. المجموع٧: ١٤٣، ط دار الفكر. المبسوط (السرخسي)٤: ١٥٩، ط دار المعرفة. المغني٣: ٢٥١، ط دار الفكر. الذخيرة (القرافي)٣: ٢٢١، دار الغرب، سنة ١٩٩٤ م. وانظر: المدونة الكبرى١: ٣٦١. بلغة السالك١: ٢٦٨.

فيما ذهب بعض آخر من الإمامية إلى اعتبار التعيين في نيّة إحرام الحجّ أو العمرة[١]، وذهب الشافعية في القول الثاني لهم إلى أنّ الإبهام وعدم التعيين أفضل[٢].

(انظر: إحرام).

**٥ ـ التعيين في النكاح:**

**أ ـ تعيين المهر:**

ذهب الإمامية ـ بلا خلاف بينهم ـ إلى وجوب تعيين المهر[٣]؛ لأنّ المهر وإن لم يكن عوضاً في أصله إلّا أنّه مع ذكره في العقد تجري عليه أحكام المعاوضات، والجهالة ـ في المعاوضات ـ من موانع صحّتها[٤]. فلو أبهم فسد المهر، دون فساد النكاح، وكان للمرأة مع الدخول مهر المثل[٥].

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب المهر في النكاح، لكنّه ليس شرطاً في صحّته، فيجوز إخلاء النكاح من تسميته[٦].

واختلفوا في العوض غير موصوف ولا معيّن مثل أن يقول: انكحتها على عبدٍ أو خادم، من غير أن يصف ذلك وصفاً يضبط قيمته: فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز. وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط ممّا سمّى، وقال أبو حنيفة: يُجبر على القيمة[٧].

(انظر: مهر، نكاح).

**ب ـ تعيين الزوجة:**

اتّفق الفقهاء على اشتراط تعيين الزوجة في النكاح، فلو أبهم بطل العقد؛ لامتناع

---

(١) العروة الوثقى٤: ٦٥٦، م٣.

(٢) حلية العلماء٣: ٢٧٧.

(٣) شرائع الإسلام٢: ٣٢٥. تحرير الأحكام٣: ٥٤٧. مسالك الأفهام٨: ١٨٠. جواهر الكلام٣١: ٣٠.

(٤) مسالك الأفهام٨: ١٨٠.

(٥) شرائع الإسلام٢: ٣٢٥. جواهر الكلام٣١: ٣٠.

(٦) الهداية وشروحها٢: ٤٣٤، ط بولاق. حاشية الصاوي على الشرح الصغير٢: ٤٢٨. مغني المحتاج٣: ٢٢٠. روضة الطالبين٧: ٢٤٩. المغني٦: ٧١٢. مطالب أُولي النهى٥: ١٧٤.

(٧) بداية المجتهد٤: ٥٦ ـ ٥٧، مجمع التقريب. مختصر القدوري: ١٤٨. بدائع الصنائع٣: ٥٠٢، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ ـ الأمّ٥: ٩١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ ـ البيان (العمراني)٩: ٣٣٧، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣ هـ ـ التفريع٢: ٣٨، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ ـ مختصر اختلاف العلماء٢: ٢٧٩.

استحقاق الاستمتاع بغير المعيّن[١].

**٦ـ التعيين في الطلاق:**

اختلف الإماميــة في أنّ تعيين المطلّقة بالنيّة هل هو شــرط في صحّة الطلاق أم لا؟ ذهب جماعة إلى اشــتراطه، إمّا لفظاً كذكر اسمها المميّز لها عن باقي الزوجات، أو بالإشــارة إليهــا الرافعة للاشــتراك، أو بذكر الزوجة حيث لا غيرها، أو نيّةً كقوله (زوجتي) وله زوجات ونوى واحدة معيّنة، فلو لم يعيّن لفظــاً ولا قصداً بطل الطلاق؛ لأصالة بقاء النكاح[٢].

وذهب بعض الإمامية إلى عدم اشتراط التعييــن؛ لأصالة عدم الاشــتراط، وعموم مشروعية الطلاق[٣].

(١) شــرائع الإسلام٢: ٢٧٥. الروضة البهية٥: ١١٣. جواهر الكلام٢٩: ١٥٧ ـ ١٥٨. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٩٢. بدائع الصنائع٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. فتح القدير٣: ١٠٤. الشــرح الصغير٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٥. روضة الطالبين٧: ٤٣. حاشــية الباجوري على ابن القاســم٢: ١٨٨. كشّاف القناع٥: ٤١، ٦٦. المغني٧: ٤٤٥، ط دار الفكر.

(٢) المقنعة: ٥٢٥. الانتصار: ٣١٥. النهاية: ٥١٠. السرائر٢: ٦٦٥. الجامع للشــرائع: ٤٦٥. إيضاح الفوائد٣: ٢٩٤. وانظر: مســالك الأفهام٩: ٤٨ ـ ٥٠. جواهر الكلام٣٢: ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) المبسوط٥: ٧٨. شرائع الإسلام٣: ١٥. إرشاد الأذهان٢: ٤٣. وانظــر: مســالك الأفهــام٩: ٤٨ ـ ٤٩. جواهــر الكلام٣٢: ٤٥ ـ ٤٦.

واتّفــق فقهاء المذاهب على اشــتراط تعييــن المطلّقــة، وطرق التعييــن عندهم ثلاثة: الإشــارة، والوصف، والنيّة، فإيّهما قــدّم جــاز[٤]. وتفصيل الــكلام يأتي في محلّه.

(انظر: طلاق)

**٧ـ التعيين في البيع:**

**أ ـ تعيين الثمن والمثمّن:**

اتّفــق الفقهــاء على اشــتراط معلومية الثمن والمثمّــن في البيــع[٥]، فلو تعدّدت النقــود في البلد وتســاوت وجب التعيين، فإن أبهم بطل البيع للجهالة[٦].

وذهــب الحنفية إلــى أنّ جهالة الثمن تفســد البيع، لكــن يمكــن تصحيحه في المجلس بخلاف جهالة المثمن فإنّها تبطل العقد[٧].

(٤) الــدر المختــار٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. الشــرح الكبيــر (الدرديــر)٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. مغنــي المحتاج٣: ٣٢٧. المغني٧: ٤٣٤ ـ ٤٤٠.

(٥) شرائع الإسلام٢: ١٧. تذكرة الفقهاء١٠: ٧٣. الدروس الشرعية٣: ١٩٤. جواهر الكلام٢٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤١٧. بدائع الصنائع٥: ١٥٦. مواهــب الجليل٤: ٢٧٦. مغني المحتاج٢: ١٦. كشّاف القناع٣: ١٧٢.

(٦) تذكرة الفقهاء١٠: ٧٣.

(٧) بدائع الصنائع٥: ١٥٦. حاشية ابن عابدين٤: ٦.

وذهب الحنابلة إلى صحّة البيع بثمن المثل[١].

هذا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين في العقد؛ لأنّها عوض في عقد، فتتعيّن بالتعيين[٢].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تتعيّن بالتعيين؛ لأنّه يجوز اطلاقها في العقد، فلا تتعيّن بالتعيين فيه كالمكيال[٣]. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى محله.

(انظر: بيع)

**ب ـ تعيين موضع التسليم:**

ذهب جماعة من الإمامية إلى لزوم اشتراط تعيين موضعِ التسليم في البيع إذا كان السلم مؤجّلا، ولو كان في حمله مؤونة[٤].

واحتمل بعض الإمامية قوياً عدم اشتراط تعيين موضع التسليم، لكن إذا عيّنه المتبايعان تعيّن، ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز، ومع الإطلاق ينصرف موضع التسليم إلى موضع العقد، ولو كانا في بلد غُربة أو برّية، وقصدا مفارقته قبل الحلول فالأقرب لزوم تعيين الموضع[٥].

وذهب بعض الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب تعيين موضع التسليم، إن كان العقد بموضع لا يصلح للتسليم، أو يصلح له ولكن في حمله مؤونة، وأمّا إذا كان الموضع صالحاً للتسليم وليس في حمله مؤونة فلا يجب تعيين موضع التسليم، بل يتعيّن موضع العقد للتسليم عرفاً[٦].

وذهب مشهور الإمامية وأحمد ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول مرجوح لدى الشافعية إلى عدم وجوب تعيين موضع التسليم، حتى لو كان في حمله مؤونة؛ لأنّ موضع العقد هو

(١) كشّاف القناع٣: ١٧٢.

(٢) روضة الطالبين٣: ٣٦٣. المغني٤: ٥٠.

(٣) شرح فتح القدير٥: ٤٦٨. حاشية الدسوقي٣: ١٥٥.

(٤) الخلاف٣: ٢٠٢، م٩. الدروس الشرعية٣: ٢٥٩. جامع المقاصد٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٥) السرائر٢: ٣١٧ ـ ٣١٨. تحرير الأحكام١: ١٩٦. إرشاد الأذهان١: ٣٧٢. مجمع الفائدة٨: ٣٥٩. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٤.

(٦) المبسوط٢: ١٧٣. تذكرة الفقهاء١١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. وانظر: مسالك الأفهام٣: ٤٢٣. جواهر الكلام٢٤: ٣١٧ ـ ٣١٩. بدائع الصنائع٥: ٢١٣. جواهر الإكليل٢: ٦٩. القوانين الفقهية: ٢٧٥. مغني المحتاج٢: ١٠٤.

الذي يتعيّن[١].

جـ ـ تعيين الأجل في السلم:

اتّفق الفقهاء على وجوب تعيين الأجل في بيع السلم، وحتى النسيئة؛ لاستلزام عدم التعيين للجهالة والغرر، فإنّ للمدّة قسطاً من الثمن عرفاً وعادة[٢]؛ ولقوله ﷺ: «مَن أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

(انظر: سلم).

٨ ـ التعيين في الإجارة:

ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب تعيين المنفعة في الإجارة؛ لاستلزام الغرر من عدم التعيين[٤]. وتعيين المنفعة إمّا أن يكون بتعيين العمل أو المدّة أو كليهما معاً[٥].

كما ذهبوا إلى وجوب تعيين الأُجرة؛ لتجنّب الوقوع في الغرر[٦].

٩ ـ التعيين في الوقف:

أ ـ تعيين الموقوف:

اتّفق الفقهاء على اشتراط تعيين الموقوف عند الوقف[٧]؛ لأنّه في حالة عدم التعيين يُشكّ في تناول أدلّة الوقف لذلك؛ ولأنّ المستفاد من الأدلة اعتبار فعلية التهيؤ للمنفعة في الأصل الذي يُراد حبسه، ولا ريب في انعدام التهيؤ فعلاً لغير المعيّن[٨].

(١) قواعد الأحكام٢: ٥٣. وانظر: مسالك الأفهام٣: ٤٢٣. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٤. جواهر الكلام٢٤: ٣١٧ ـ ٣١٩. بدائع الصنائع٥: ٢١٣. جواهر الإكليل٢: ٦٩. القوانين الفقهية: ٢٧٥. مغني المحتاج٢: ١٠٤.

(٢) مستند الشيعة١٤: ٤٣٦. جواهر الكلام٢٣: ١٠٠. بدائع الصنائع٥: ٢١٢. تحفة المحتاج٥: ١٠. جواهر الإكليل٢: ٦٩. المغني٤: ٣٢٢.

(٣) فتح الباري٤: ٤٢٩، ط السلفية. صحيح مسلم٣: ٢٢٢٧، ط الحلبي.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٤٥. جواهر الكلام٢٧: ٢٦٠ ـ ٢٦١. مهذّب الأحكام١٩: ١٩. مغني المحتاج٢: ٣٣٩. المغني٥: ٤٣٥. القوانين الفقهية: ٢٧٩. بداية المجتهد٥: ١٩٤، مجمع التقريب. كشّاف القناع٣: ٥٤٧، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ. الإقناع (الحجاوي)٢: ٢٨٤، دار المعرفة.

(٥) شرائع الإسلام٢: ١٨٢.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٤٥ شرائع الإسلام٢: ١٨٠. جواهر الكلام٢٧: ٢١٩. . الفتاوي الهندية٤: ٤١٢. الاختيار٢: ٥٠٧، ط الحلبي. الشرح الصغير٤: ١٥٩. نهاية المحتاج٥: ٣٢٢. المغني٥: ٣٢٧.

(٧) شرائع الإسلام٢: ٢١٢ ـ ٢١٣. جامع المقاصد٩: ٥٥. جواهر الكلام٢٨: ١٤. البحر الرائق٥: ٢٠٣. مغني المحتاج٢: ٣٧٧. شرح منتهى الإرادات٢: ٤٩٢. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٧٦.

(٨) جواهر الكلام٢٨: ١٤.

ب ـ تعيين الموقوف عليه:

ذهب الإمامية والشافعية في الأظهر ومحمد من الحنفية إلى اشتراط تعيين الموقوف عليه، فلو لم يعيّن بطل الوقف[١]؛ لاقتضاء الوقف التمليك الذي لابدّ فيه من مالك معيّن[٢].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر) إلى أنّ الأصل في الموقوف عليه أن يكون معلوماً ومعيّناً، لكن إذا لم يُعيَّن لا يبطل الوقف، بل يكون صحيحاً، واختلفوا في مَصرف الوقف[٣]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: وقف)

١٠ ـ التعيين في الدعوى:

ذهب بعض الإمامية وفقهاء المذاهب إلى اشتراط تعيين المدّعى به، فلا تُسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ـ مثل أن يدّعي على الغير فرساً أو ثوباً، فلابد أن يضبط المثلي بصفاته، والقيمي بقيمته، والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها ـ ليتمكّن الحاكم من الإلزام به مع الإثبات[٤].

واستشكل بعض الإمامية في هذا الشرط؛ لأنّه يصحّ الإقرار بالمجهول وهو يستلزم صحّة الدعوى به[٥].

١١ ـ التعيين في علم الأُصول:

قسّم علماء الأُصول الواجب إلى تعييني وتخييري، والواجب التعييني هو الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له وبديلاً عنه في عرضه، كالصلاة اليومية، ويقابله الواجب التخييري كما في وجوب خصال كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، فإنّها مخيّرة عند الإمامية والمالكية بين إطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، وعتق رقبة[٦]. وللتفصيل يرجع فيه إلى محلّه من علم الأُصول.

---

(١) شرائع الإسلام٢: ٢١٤، ٢١٦. جواهر الكلام٢٨: ٤٩. مغني المحتاج٢: ٣٨٤.

(٢) جواهر الكلام٢٨: ٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ٣٦٥، ٣٦٦. حاشية الدسوقي٤: ٨٧ ـ ٨٨. مغني المحتاج٢: ٣٨٤. شرح منتهى الإرادات٢: ٤٩٨.

(٤) شرائع الإسلام٢: ٤٦٤. تحرير الأحكام٣: ١٧١. حاشية ابن عابدين٤: ٤٢٠. جواهر الإكليل٢: ٢٢٦. مغني المحتاج٤: ٤٦٤. كشف المخدرات: ٥١٠.

(٥) شرائع الإسلام٤: ٨٢ . المختصر النافع: ٢٨٤. قواعد الأحكام٣: ٤٣٧. إيضاح الفوائد٤: ٣٢٧. مسالك الأفهام٥: ٦٣. كشف اللثام١٠: ٩٠.

(٦) أُصول الفقه١: ٨٢ . المستصفى١: ٢٧.

# تـغْرِيب

## أوّلاً ـ التعريف:

التغريـب لغةً: النفي عــن البلد والإبعاد عنهــا، أصله غَرَب. يقال: غربت الشـمس غروباً: بَعُدت وتوارت. وغرب الشـخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب. وغرّبته تغريباً[1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

## ثانياً ـ مشروعية التغريب :

لا خلاف بيــن الفقهاء في مشــروعية النفــي والتغريب في الإســلام، بــل اُدّعي الإجماع أو الاتّفاق على النفي إجمالاً في بعض الموارد، كنفــي الزاني غير المحصن أو المحارب وغيرهمــا، كما يأتي تفصيله خلال البحث.

(١) العيـن٤: ٤١٠. الصحاح١: ١٩١. النهاية (ابن الأثير)٣: ٣٤٩. لسـان العـرب١٠: ٣١ ـ ٣٢. المصبـاح المنير: ٤٤٤، مادة (غرب).

ويدلّ على مشروعيته من الكتاب قوله تعالــى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[2]، حيث فسّر النفي بالتغريب[3].

ومن السنّة أخبار مستفيضة يأتي ذكرها عند البحث في موارد التغريب الآتية.

## ثالثاً ـ موارد التغريب وأحكامها :

### ١ـ التغريب في حدّ الزنا:

من المــوارد التي ثبت فيها حكم النفي والتغريــب الزنا، فقــد اتّفــق الفقهاء على مشــروعية التغريب فيه ـ على خلاف في بعض تفاصيله ـ كما اتّفقوا على ثبوته على البكر الزانــي[4]، والأصل فيه ما روي عن النبــيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام...»[5].

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الوسيلة: ٤١١.

(٤) الخلاف (الطوسـي)٥: ٣٦٨، م٣. غنيـة النزوع: ٤٢٣. مسـالك الأفهام١٤: ٣٦٧. حاشية الدسـوقي٤: ٣٢١. الفواكه الدواني٢: ٢٨١. مغني المحتاج٤: ١٤٧، ١٤٨. أسنى المطالب٤: ١٣٠. المغني٨: ١٦٨.

(٥) صحيح مسلم٣: ١٣١٦، ط الحلبي.

وما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»[1].

وذهب فقهاء الإمامية[2] إلى أنّ الجلد والتغريب للبكر الزاني، كلّ واحد منهما حدّ؛ لظاهر الأخبار، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك والأمر به[3].

ووافقهم الشافعية والمالكية والحنابلة فيه[4].

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحدّ، بل هو عقوبة تعزيرية، وإن أجازوا للإمام الجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى مصلحة في ذلك[5].

**❏ المراد بن البكر:**

اختلف في تفسير البكر، فقيل: هو من أملك، أي: عقد على امرأة دواماً ولم يدخل، وهو ما ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية[6]، ويدلّ عليه روايات كثيرة، منها: رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ويُنفى»[7].

وذهب جمع إلى أنّ المراد من البكر غير المحصن، سواء أملك أم لا[8]؛ لرواية عبدالله بن طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد، وحلق رأسه ونفي عن مصره»[9]. وهو شامل للمملك وغيره، فلا يتقيّد، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب[10].

**❏ اختصاص الرجل البكر بالتغريب دون المرأة:**

المشهور بين فقهاء الإمامية اختصاص التغريب بالرجل دون المرأة[11]، واختار

(1) وسائل الشيعة٢٨: ٦٤، ب١ من حدّ الزنا، ح٩.
(2) الخلاف٥: ٣٦٩، م٣. تلخيص الخلاف (الصيمري)٣: ٢٢١.
(3) انظر: صحيح البخاري٨: ٢١٢. سنن ابن ماجة٢: ٨٥٢، ح٢٥٤٩. أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٢٥٦.
(4) الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٢٣. المغني٨: ١٦٧ ـ ١٦٨. حاشية القليوبي٤: ١٨١.
(5) حاشية ابن عابدين٣: ١٤٧. بدائع الصنائع٧: ٣٩.
(6) النهاية: ٦٩٤. المهذّب٢: ٥١٩. غنية النزوع: ٤٢٤. إيضاح الفوائد٤: ٤٧٩. انظر: مسالك الأفهام١٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(7) وسائل الشيعة٢٨: ٦٣، ب١ من حدّ الزنا، ح٧.
(8) المبسوط٨: ٢. السرائر٣: ٤٣٩. كشف الرموز٢: ٥٤٧.
(9) وسائل الشيعة٢٨: ٦٤، ب١ من حدّ الزنا، ح١١.
(10) مسالك الأفهام١٤: ٣٦٩.
(11) مسالك الأفهام١٤: ٣٦٩. جواهر الكلام٤١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

بعضهم ثبوته عليها[1]؛ لأنّه مقتضى بعض النصوص[2].

وعلّل عدم تغريبها بأنّها عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة[3].

واتّفق القائلون بالتغريب من فقهاء المذاهب على وجوبه على الرجل الزاني الحرّ غير المحصن.

وأمّا المرأة الحرّة غير المحصنة فقد ذهب الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية إلى وجوب التغريب عليها كذلك[4].

وقال الشافعية والحنابلة: ويكون معها زوج أو محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تسافر المرأة يومين إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم»[5].

وذهب جمهور المالكية إلى أنّه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك[6].

**□ تغريب العبيد والإماء:**

ذهب مشهور الإمامية إلى عدم تغريب العبد أو الأمة إذا زنيا، بل اُدّعي عليه عدم الخلاف[7]، بل ظاهر جماعة وصريح بعضهم دعوى الإجماع عليه[8].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى أنّ الأصل براءة الذمّة وشغلها يحتاج إلى دليل[9]، وأنّ التغريب إضرار بالسيّد، وأنّ النفي والتغريب للتشديد ولا تشديد على المملوك؛ لأنّه اعتاد الانتقال من بلد إلى آخر[10] ـ بجملة من الروايات:

منها: ما رواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً،

(١) حكاه عن أبي عقيل في مختلف الشيعة٩: ١٥٢. وانظر: مسالك الأفهام١٤: ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة٢٨: ٦١، ٦٤، ٦٥، ب١ من حدّ الزنا، ح٢، ٩، ١٢.

(٣) مختلف الشيعة٩: ١٥٢.

(٤) مغني المحتاج٤: ١٤٨. كشّاف القناع٦: ٩٢. حاشية الدسوقي٤: ٣٢٢.

(٥) صحيح البخاري١: ٤٠٠، ح١١٣٩.

(٦) حاشية الدسوقي٤: ٣٢٢.

(٧) الخلاف٥: ٣٧٠، م٤. شرائع الإسلام٤: ١٥٥. رياض المسائل١٣: ٤٦١. جواهر الكلام٤١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. الدر المنضود١: ٣٣١.

(٨) غنية النزوع: ٤٢٣. الروضة البهية٩: ١١١.

(٩) الخلاف٥: ٣٧٠، م٤.

(١٠) مسالك الأفهام١٤: ٣٧٠. مفاتيح الشرائع٢: ٧٢. رياض المسائل١٣: ٤٦١.

ولا يرجم ولا ينفى»[1].

وكما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم تغريب العبيد والإماء إذا زنوا، وذهب الشافعية في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد[2].

**٢ـ التغريب في حدّ الحرابة:**

أجمع الفقهاء على أنّ من جملة أحكام المحارب ـ مضافاً إلى القتل والصلب والقطع من خلاف ـ التغريب والنفي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وقد اختلفوا في المراد من النفي في الآية الكريمة:

فالمشهور بين فقهاء الإمامية أنّ المراد من النفي في الآية هو أن ينفى المحارب عن بلده، ويكتب إلى كلّ بلدٍ يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته، ويمنع من دخول بلاد الكفر[4].

وذهب الحنفية إلى أنّ المراد بالنفي هنا الحبس؛ لأنّ النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلّا الحبس، والمحبوس يسمّى منفيّاً من الأرض[5].

وذهب المالكية إلى أنّه مثل التغريب في الزنى، ولكنّه يسجن في حدّ الحرابة حتى تظهر توبته أو يموت[6].

وذهب الشافعية إلى أنّ المحارب يُعزّر بالحبس أو التغريب كما في الزنى إذا أُخذ قبل أن يقتل نفساً أو يأخذ مالاً[7].

وذهب الحنابلة إلى أنّ المراد بالنفي هنا تشريد قطّاع الطريق في الأرض وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم[8].

(١) وسائل الشيعة٢٨: ١٣٤، ب٣١ من حدّ الزنا، ح٥.
(٢) حاشية ابن عابدين٣: ١٤٥ ـ ١٤٦. حاشية الدسوقي٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١. بداية المجتهد٢: ٣٥٧. مغني المحتاج٤: ١٤٦، ١٤٩. كشّاف القناع٦: ٨٩ . المغني٨: ١٥٧.
(٣) المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.
(٤) انظر: جواهر الكلام٤١: ٥٩٢ ـ ٥٩٥.
(٥) حاشية ابن عابدين٣: ٢١٢.
(٦) حاشية الدسوقي٤: ٣٤٩.
(٧) أسنى المطالب٤: ١٥٤. نهاية المحتاج٨: ٥.
(٨) كشّاف القناع٦: ١٥٣. المغني٨: ٢٩٤.

وقد اختلف الفقهاء في أنّ أحكام المحارب المذكورة في الآية الكريمة هل هي على نحو التخيير أو الترتيب؟

فذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى التخيير بين التغريب والقتل والصلب والقطع من خلاف[1]، بل قيل: إنّ عليه أكثر المتأخّرين[2].

وفي مقابل ذلك ذهب آخرون إلى التفصيل بين من شهر السلاح لإخافة الناس فينفى من البلد، أو شهر فعقر ولم يأخذ المال، اقتصّ منه ثمّ ينفى من البلد، أو شهر السلاح وأخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ونفي، وقد نسب ذلك إلى الأكثر[3]، وبين من شهر السلاح فسرق أو قتل أو أخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فهؤلاء لا نفي عليهم ولهم أحكامهم الخاصّة من القطع من خلاف أو القتل، أو القتل ثمّ الصلب أو غير ذلك من الأحكام الأُخرى[4] التي يأتي تفصيلها في محلّها.

وذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أنّ (أو) في الآية على ترتيب الأحكام، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات:

فمن قتل وأخذ المال، قُتل وصلب. ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، نُفي من الأرض[5]. والنفي في هذه الحالة تعزير وليس حدّاً، فيجوز التعزير بغيره، ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، فتحمل الآية الكريمة على بيان كلّ نوع.

ويدلّ أيضاً على الترتيب: أنّ الله سبحانه وتعالى: بدأ بالأغلظ فالأغلظ، والمعهود من القرآن الكريم فيما أُريد به التخيير، البُدأة بالأخفّ ككفّارة اليمين، وما أُريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفّارة الظهار والقتل[6].

وقال قوم من السلف: أنّ الآية تدلّ على التخيير بين الجزاءات الأربعة. فإذا خرجوا

(١) المقنعة: ٨٠٤. السرائر٣: ٥٠٥. شرائع الإسلام٤: ١٨٠ ـ ١٨١. تحرير الأحكام٥: ٣٨١.
(٢) رياض المسائل١٣: ٦١٧.
(٣) المبسوط٨: ٤٧ ـ ٤٨. الخلاف٥: ٤٥٨، م٢.
(٤) النهاية: ٧٢٠. المهذّب٢: ٥٥٣. غنية النزوع: ٢٠١ ـ ٢٠٢. غاية المراد٤: ٢٧٨. مباني تكملة المنهاج١: ٣١٨ ـ ٣١٩. أُسس الحدود والتعزيرات: ٣٩٠.
(٥) روض الطالب٤: ١٥٥. المغني٨: ٢٨٨. روضة الطالبين١٠: ١٥٦ ـ ١٥٧. مطالب أُولي النهى٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. نهاية المحتاج٨: ٣، ط المكتبة الإسلامية.
(٦) بدائع الصنائع٧: ٩٣ ـ ٩٤. روض الطالب٤: ١٥٤. نهاية المحتاج٨: ٢٧. المغني٨: ٢٨٩.

لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خُيِّر بين أن يجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً. وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل في أفراد التخيير بحسب نوع الجناية[١]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: حرابة)

□ **شمول النفي والتغريب للمرأة المحاربة:**

المشهور عند فقهاء الإمامية عدم اشتراط الذكورة في المحارب، فلو اجتمعت نسوة لهنّ قوّة ومنعة وقطعن الطريق وأخذن الأموال فهنّ محاربات[٢]. ويأتي هذا أيضاً في نفي المحارب الذي ذكرته الآية الكريمة، فهو يعمّ المرأة المحاربة أيضاً، فيقع عليها التغريب والنفي مضافاً إلى الأحكام الأُخرى في حدّ المحارب؛ وذلك لعموم وإطلاق الآية، وللنصوص الواردة وذكر فيها قوله ﷺ: «مَن شهر السلاح»، وهي تعمّ الذكور والإناث[٣].

كما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط الذكورة في المحارب[٤]، وخالفهم الحنفية في ذلك فاشترطوا في المحارب الذكورة[٥].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ المرأة المحاربة تغرّب. واستدلّوا لذلك بعموم النصّ (أو يُنفوا من الأرض)، واشترطوا لتغريبها أن يخرج معها محرمها[٦].

وذهب المالكية إلى أنّه لا تغريب على المرأة ولا صلب[٧].

**٣ ـ موارد أُخرى للتغريب والنفي:**

هناك نصوص تعرّضت لموارد أُخرى للنفي والتغريب[٨]، وقد صرّح بمفادها بعض فقهاء الإمامية[٩]، منها تغريب قاتل ولده أو عبده عمداً، ونفي من مثّل بالميّت، وتغريب القوّاد، ونفي المخنّث، ونفي واطىء البهيمة

(١) شرح الزرقاني٨: ١١٠. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٠.
(٢) جواهر الكلام٤١: ٥٦٨.
(٣) المبسوط٨: ٥٦. قواعد الأحكام٣: ٥٦٨. الروضة البهية٩: ٢٩٠. كشف اللثام١٠: ٦٣٤.

(٤) روضة الطالبين١٠: ١٥٥. المغني٨: ٢٩٨. شرح الزرقاني٨: ١٠٩.
(٥) بدائع الصنائع٧: ٩١.
(٦) نهاية المحتاج٧: ٤٠٩. المغني٨: ١٦٩.
(٧) شرح الزرقاني٨: ١١٠. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٠.
(٨) مستدرك الوسائل١٨: ١٩٠، ب٢ من نكاح البهائم، ح١.
(٩) جواهر الكلام٤١: ٥٩٨. النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي: ٤٥ ـ ٧٤، ٨١، ٨٣، ٩١، ٣٠٣، ٣٤١، ٣٤٣.

وغير ذلك، وأغلب هذه الموارد ذكرت في موارد التعزير، ولعلّ النفي والتغريب المذكور فيهـا هو بعض أفـراد ما يـراه الحاكم من التعزير، وإلّا فلم يفت أكثر الفقهاء بمضمون هذه النصوص، بل صرّحوا بالتعزير من دون إشارة إلى النفي والتغريب.

كمـا اتّفـق فقهـاء المذاهـب علـى مشـروعية التعزير بالتغريـب[1]؛ لما ثبت من قضاء النبيﷺ بالنفي تعزيراً في شـأن المخنّثين[2].

## رابعاً ـ أحكام التغريب العامّة:

### ١ ـ مدّة التغريب:

تختلف مدّة التغريب بحسـب موجبها في الزنا والحرابة والتعزير.

#### أ ـ مدّة التغريب في حدّ الزنا:

المشـهور عند فقهاء الإمامية[3] أنّ مدّة تغريب الزاني غير المحصن سنة كاملة، بلا زيـادة ولا نقيصة، فهي مدّة مقدّرة في حدّ الزنا، وبه تظافرت النصوص[4].

وإلى ذلك ذهب جمهور فقهاء المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة[5]، للنص متظافراً كذلك[6].

وخالف الحنفية في ذلـك فأفتوا بأقل من ذلك جرياً على مبناهم من أنّ التغريب فـي الزنا تعزير وليس بحـدّ، فيرجع أمره إلى الحاكم[7].

#### ب ـ مدّة التغريب والنفي في حدّ الحرابة:

أطلـق أكثـر فقهـاء الإماميـة الحكم بتغريب المحارب مـن دون تحديده بمدّة معينـة[8]، وحدّده جماعة منهـم بالتوبة[9]، أو الموت[10]، وذهب بعضهم إلى اسـتمرار التغريب إلى أن يموت[11].

(١) حاشـية ابن عابدين٣: ١٤٧. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٥. نهاية المحتاج٨: ٥، ١٩. كشّاف القناع٦: ٢٨.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي)٨: ٢٢٤، ح١٧٤٤١.

(٣) النهاية: ٦٩٤. السـرائر٣: ٤٣٩. شرائع الإسلام٤: ١٥٥. قواعد الأحكام٣: ٥٢٧. جواهر الكلام٤١: ٣٢٣.

(٤) وسـائل الشيعة٢٨: ٦١ ـ ٦٥، ب١ من حدّ الزنا، ح٢، ٦، ٧، ٩، ١٢.

(٥) الأُمّ٦: ١٣٤، ١٤٦. المدونـة الكبـرى٦: ٢٣٦. معالـم السنن٣: ٣٢٤. الأحكام السـلطانية (أبو يعلى الفراء): ٢٧٩.

(٦) صحيح مسلم٣: ١٣١٦، ط الحلبي. كنز العمال٥: ٣٣٤، ح١٣١٠٢.

(٧) حاشية ابن عابدين٣: ١٤٧. بدائع الصنائع٧: ٣٩.

(٨) مسالك الأفهام١٥: ١٨. وانظر: الدر المنضود٣: ٢٩٩.

(٩) المقنعة: ٨٠٤ ـ ٨٠٥. النهاية: ٧٢٠. السرائر٣: ٥٠٦.

(١٠) الروضة البهية٩: ٣٠٢. رياض المسائل١٣: ٦٢٣.

(١١) مبانـي تكملـة المنهـاج١: ٣٢٤. أُسـس الحـدود والتعزيرات: ٤٠٠.

وكذلك حدّده جمهور فقهاء المذاهب: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بالتوبة أو الموت[1].

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين النفي في الزنا حيث إنّه حُدّد بسنة. وفي قول للحنابلة: يحتمل أن ينفى عاماً كنفي الزنا[2].

وفي قول عند الشافعية: يقدّر بستّة أشهر ينقص منها شيئاً. وقيل: يقدّر بسنة فينتقص منها شيئاً[3].

**جـ ـ مدّة التغريب والنفي في التعزير:**

لم يُحدِّد فقهاء الإمامية التغريب والنفي في باب التعزير ـ في الموارد المختلفة التي تقدّم ذكرها ـ بمدّة معيّنة، بل هو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي عندهم؛ لأنّه الذي له الولاية عليه، إمّا من باب الحسبة أو المصلحة، كما صرّح بعضهم[4].

وأمّا فقهاء المذاهب، فالراجح عند المالكية: أنّ للإمام أن يزيد في التعزير عن الحدّ، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى[5].

وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، ويرى البعض الآخر منهم: أنّ مدّة التغريب في التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة؛ لحديث: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين»[6]؛ لأنّهم يعتبرون التغريب في حدّ الزنا حدّاً.

وإذا كانت مدّته فيها عاماً فلا يجوز في التعزير أن يصل التغريب لعام[7]. ويُجيز أبو حنيفة أن يزيد التغريب في الزنى عن السنة؛ لأنّه يعتبره من التعزير[8].

**د ـ كيفية احتساب المدّة:**

ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى أنّ إطلاق النصوص الواردة في نفي الزاني ينصرف إلى السنة الهلالية؛ لأنّ الشهر حقيقة في الهلالي دون العددي (الشمس)، كما أنّ الشهر الهلالي هو الملاك في موارد

(١) حاشية ابن عابدين٤: ١١٤. المبسوط٩: ١٩٩. حاشية الدسوقي٤: ٣٤٩. مغني المحتاج٤: ١٨١. المهذّب٢: ٢٨٥. كشّاف القناع٦: ١٥٢. المغني١٢: ٤٨٣.

(٢) المغني١٢: ٤٨٣ .

(٣) مغني المحتاج٤: ١٨١ .

(٤) النهاية ونكتها٣: ٣١٤. جواهر الكلام٤١: ٦٣٩. مهذّب الأحكام٢٧: ٣١٩، ٢٨: ١٤٥.

(٥) تبصرة الحكّام٢: ٢٠٤. الشرح الصغير٤: ٥٠٤.

(٦) السنن الكبرى (البيهقي)٨: ٣٢٧، ط دائرة المعارف. فيض القدير٦: ٩٥، نشر المكتبة التجارية.

(٧) نهاية المحتاج٧: ١٧٤ ـ ١٧٥. كشّاف القناع٤: ٧٣ ـ ٧٦. المغني١٠: ٣٤٧.

(٨) حاشية ابن عابدين٣: ١٤٧. بدائع الصنائع٧: ٣٩.

أُخرى من أحكام الشارع، مثل البلوغ المعتبر في التكليف، والحول المعتبر في الزكاة[1].

وهو الذي صرّح به بعض فقهاء المذاهب[2].

وهل تحتسب مدّة التغريب من حين الإخراج من البلد ـ بلد الجلد أو الفعل أو وطنه، على الخلاف ـ أو من حين الدخول في البلد المنفي إليه؟

ظاهر بعض الروايات الأوّل[3]، وهو المناسب للاحتياط، وإليه مال بعض المعاصرين من الإمامية[4]، وهو المعتمد عند الشافعية[5].

والمذهب عند المالكية: أنّ العام يبدأ من يوم سجن المغرَّب في البلد الذي غرّب إليه[6].

٢ ـ مسافة التغريب وتعيين محلّه:

لم يتعرّض أكثر فقهاء الإمامية إلى تحديد مسافة النفي والتغريب، خصوصاً في غير تغريب الزاني غير المحصن.

نعم، اختلف جماعة منهم في مسافة التغريب ومحلّه في حدّ زنا غير المحصن على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ تعيينه موكول إلى رأي الحاكم الشرعي، ويكفيه صدق اسم الغربة عليه، والتبعيد عرفاً[7].

القول الثاني: اشتراط المسافة الشرعية في السفر؛ لعدم حصول البراءة بالأقل من مسافة القصر، وعدم صدق التغريب، فالخارج إلى ما دونها كالمقيم[8].

القول الثالث: تحديده بأدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك[9].

وذهب جمهور الحنفية إلى أنّ مكان النفي في الزنا لغير المحصن هو الحبس

(١) انظر: الروضة البهية٩: ١١٠. وسيلة النجاة٢: ٤٤٥، م٢. مستند تحرير الوسيلة (الطلاق): ١٤٨.
(٢) نهاية المحتاج٧: ٤٢٨.
(٣) وسائل الشيعة٢٨: ٦٤، ٦٥، ب١ من حدّ الزنا، ح١١، ٢٨: ١٢٣، ب٢٤ من حدّ الزنا، ح٤.
(٤) حدود الشريعة٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٥) نهاية المحتاج٧: ٤٢٨.
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤: ٣٢٢.

(٧) المبسوط٨: ٣. تحرير الأحكام٥: ٣٢٠. الروضة البهية٩: ١١٠. تحرير الوسيلة٢: ٤١٨، م٤. مهذّب الأحكام٢٧: ٢٧٦.
(٨) قواعد الأحكام٣: ٥٣١. إيضاح الفوائد٤: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. المهذّب البارع٥: ٣٢. كشف اللثام١٠: ٤٧٢.
(٩) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

في السجن؛ لأنّه أسكن للفتنة من التغريب، فيُحبس حتى تظهر توبته[١].

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: يتمّ النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا، ويُغرَّب الزاني إلى بلد آخر، دون حبسه هناك. وقالوا: يُخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا إلى مسافة قصرٍ فما فوقها؛ لأنّ ما دونها في حكم الحضر، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن. ويجب تحديد بلد النفي، فلا يرسله الإمام إرسالاً[٢].

وقال المالكية: يُغرَّب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويُسجن في البلد الذي غُرِّب فيه، ويكون ما بين البلدين ما تُقصَر به الصلاة[٣].

□ سفر المغرَّب خلال مدة التغريب:

جوّز بعض فقهاء الإمامية للمغرَّب الانتقال من البلد الذي نُفي إليه إلى بلد آخر، ما لم يحتمّ الحاكم الإقامة عليه في بلد معيّن لمصلحة[٤] بعد الفراغ من عدم جواز سفره إلى بلده الذي نفي منه ما لم يقض الحول[٥].

كما اتّفق فقهاء المذاهب على عدم جواز سفر المغرَّب ورجوعه إلى بلده الذي نفي منه ما لم تنتهي المدّة أو يتوب (في المحارب)، ويراقب خلال مدّة النفي لئلّا يرجع إلى بلده[٦].

وإذا عيّن الإمام للمغرَّب جهة فليس له أن يطلب غيرها في الأصحّ عند الشافعية، وإذا رجع المغرَّب إلى البلد الذي غُرِّب منه، رُدّ إلى الموضع الذي غُرِّب إليه[٧].

٣ ـ نفقة المغرَّب:

الظاهر من كلام بعض فقهاء الإمامية ـ بل صريح آخرين ـ أنّ مقتضى القاعدة الأولية هو أنّ نفقة المغرَّب تقع على عاتقه؛

(١) حاشية ابن عابدين٤: ١٤. المبسوط (السرخسي)٩: ٤٥.

(٢) روضة الطالبين١٠: ٨٩. كشّاف القناع٦: ٩٢. فتح القدير٤: ١٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير٤: ٣٢٢. التاج والإكليل٦: ٢٩٦.

(٤) حدود الشريعة٤: ٢٧٠.

(٥) انظر: الدرّ المنضود (الكلبايكاني)١: ٣٢٢.

(٦) روضة الطالبين١٠: ٨٩. كشّاف القناع٦: ٩٢. فتح القدير٤: ١٣٦.

(٧) روضة الطالبين١٠: ٨٩.

لأنّ التغريب كان نتيجة لعمله[1].

ولكـن ذكر بعض الفقهـاء بأنّه لو كان فقيراً وعاجزاً عن نفقته فسـتقع نفقته على بيت المال؛ لأنّه معدّ لمصالح المسـلمين، ومع فقـد بيت المال فستقع مؤنته حينئذٍ على المسـلمين، ويمكن أداؤها من الزكاة والصدقة[2].

والظاهر من كلمات فقهاء المذاهب أنّ نفقة المغرَّب تقع علـى عاتقه لو كان نفيه مجـرّد تغريب عن بلده، ويتـرك له حرّية التصرّف في معاملاته وسـكنه واصطحاب أهله وأولاده[3].

وتكون نفقته في قوته وطعامه وشرابه وكسوته من بيت المال إن كان النفي حبساً في السجن[4].

**٤ ـ اصطحاب المغرَّب زوجته إلى المنفى:**

الظاهر من كلمات فقهـاء الإمامية أنه يجـوز اصطحـاب المغـرَّب زوجته إلى المنفى[5]. ولا دليل على المنع سوى بعض الروايات في الزاني الذي أملك ولم يدخل بزوجتـه، إذ فيها: (يفرَّق بينهما ولا صداق لها...)، أو «يفـرّق بينه وبين أهله»[6]، فقد يستدلّ بها على التفريق بينه وبين الزوجة في المنفى.

ويمكن أن يقال: بأنّه على فرض قبول دليـل المنع فهو مختـصّ بنفي الزاني، ولا يشـمل باقي الموارد الاُخرى، كالمحارب والقـوّاد، والمخنّـث وواطـىء البهيمـة وغيرها[7].

والظاهر من كلمات فقهاء المذاهب أنّه يتـرك للمغرّب حرّية صحبة أهله وزوجته وأولاده إن كان تغريبـه مجرّد نفي وتبعيد عن بلده، ويسـمح لـه إن كان نفيه بمعنى حبسه في السـجن بالخلوة مع زوجته إن توفّر مكان مناسب لذلك[8].

---

(١) قواعد الأحكام٣: ٥٣١. المهذّب البارع٥: ٦٤. كشـف اللثام١٠: ٤٧٢.

(٢) الدر المنضود١: ٣٢٤.

(٣) مغني المحتاج٤: ١٤٨. الفروع٦: ٦٩. كشّـاف القناع٦: ٩٢. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب٤: ١٣٦.

(٤) معيـن الحـكّام: ٢٣٣. المبسـوط٢٠: ٩٠. حاشـية الدسوقي٤: ٣٢٢.

(٥) انظر: الدرّ المنضود١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. تفصيل الشـريعة (الحدود): ١٧٩.

(٦) وسـائل الشيعة٢٨: ٧٧ ـ ٧٨، ب٧ من حدّ الزنا، ح٧، ٨.

(٧) النفي والتغريب: ٢٨١.

(٨) مغني المحتاج٤: ١٤٨. كشّـاف القناع٦: ٩٥. حاشـية الدسوقي٤: ٣٢٢. المبسوط٢٠: ٩٠.

# تَغْرِير

(انظر: غرر)

# تَغْسِيلُ المَيِّت

(انظر: غُسل)

# تَغْطِية

**أوّلاً ـ التعريف:**

التغطية في اللغة: من غطا، يقال: غطا الشيء غطواً وغطّاه تغطية: واراه وستره. والغطاء: ما تغطّى به أو غطّى به غيره، قيل: مأخوذ من قولهم: (غطا الليل يغطو) إذا سترت ظلمته كلّ شيء، وغطّى وجهه: ستره[1].

ولا يختلف معناه في استعمالات الفقهاء عن ذلك.

**ثالثاً ـ الأحكام:**

ذكر الفقهاء التغطية في عدّة موارد، نُشير إلى بعضها فيما يلي:

**١ـ تغطية الرأس عند التخلّي:**

يستحبّ تغطية الرأس عند دخول الخلاء، كي يأمن الداخل من عبث الشيطان، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه على ما علّل. واستدلّ على ذلك بما رُوي أنّ النبي الأكرم ﷺ كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطّى رأسه[2]، وعليه دعوى الاتّفاق[3].

(انظر: تخلّي، قضاء الحاجة)

**٢ـ استحباب تغطية الميّت:**

اتّفق الفقهاء على استحباب تغطية الميّت بثوب بعد موته[4]، وقد استدلّ على ذلك

(١) العين ٤: ٤٣٥، مادة (غطّي، غطو). الصحاح ٦: ٢٤٤٧، مادة (غطا). لسان العرب ١٠: ٩١، مادة (غطّى). المصباح المنير: ٤٤٩، مادة (غطوت).

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٤. السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٩٦.

(٣) المقنعة: ٣٩. المبسوط (الطوسي) ١: ١٨. المعتبر ١: ١٣٣. جواهر الكلام ٢: ٥٥. حاشية ردّ المحتار ١: ١٣٥. البحر الرائق ١: ٤٢١. المجموع ٧: ٣٥٩. إعانة المطالبين ١: ١٣٣. مواهب الجليل ١: ٣٩٠. المغني ١: ١٥٨.

(٤) مفتاح الكرامة ١: ٤٠٩. جواهر الكلام ٤: ٢٣. العروة الوثقى ٢: ٢٠. الفتاوى الهندية ١: ١٥٤. مختصر خليل: ٣٧. مختصر المزني: ٦٩. الغاية ١: ٢٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ٥ ـ ٦.

بما روي من أنّ النبي ﷺ حين توفي سُجي ببردة حبـرة[1]، وأنّ الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام غطّى ابنه اسماعيل بملحفة[2].

### ٣ـ استحباب تغطية القبر بثوب عند إنزال الميّت:

ذهب جملة من فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب ـ بلا خلاف بينهم ـ أنّه يستحبّ تغطيـة قبر المرأة حيـن الدفن[3]؛ لإطلاق خبر ابن سويد عن ابن كلاب، قال: سمعت جعفـر بن محمـد عليه السلام يقول: «يغشّـى قبر المرأة بالثوب ولا يغشّـى قبـر الرجل»[4] الحديث؛ لأنّه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، وبناء أمرها على الستر[5].

واختلفوا في تغطية قبر الرجل:

فقد نسب استحبابه إلى مشهور الإمامية[6]؛ لقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «وقد مُدّ على قبر سـعد بن معاذ ثوب والنبي ﷺ شاهد فلم ينكره»[7]؛ ولأنّه يحتاج إلى عقد كفنه وتسويته، فربما حصل ما ينبغي ستره[8]، وهو رأي الشافعية في المذهب[9].

وذهب جمهـور فقهـاء المذاهب إلى كراهـة تغطية قبر الرجل إلّا لعذر من مطرٍ وغيـره[10]، وهـو الظاهر مـن كلام بعض الإمامية حيـث صرّحوا: بأنّه لا يغطّى قبر الرجل ويغطّى قبر المرأة[11]؛ لأنّ علياً عليه السلام مرّ بقوم دفنوا ميّتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: «إنّما يصنع هذا بالنساء»[12].

---

(١) وسائل الشيعة٢: ٤٦٨، ب٤٤ الاحتضار، ح٢. مسند أحمد٦: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة٢: ٤٦٨، ب٤٤ الاحتضار، ح٣.

(٣) منتهى المطلب٧: ٤٣٥. الحدائق الناضرة٤: ١١٤ ـ ١١٥. مستند الشيعة٣: ٣٠١. بدائع الصنائع١: ٣١٩. حاشية ابن عابدين١: ٦٠٠. جواهر الإكليل١: ١١١. حاشية القليوبي١: ٣٤٩. أسنى المطالب١: ٣٢٦. المغني٢: ٥٠١. كشّاف القناع٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة٣: ٢١٨، ب٥٠ من الدفن، ح١.

(٥) منتهى المطلب٧: ٤٣٥. الحدائق الناضرة٤: ١١٤ ـ ١١٥. مستند الشيعة٣: ٣٠١. بدائع الصنائع١: ٣١٩. حاشية ابن عابدين١: ٦٠٠. جواهر الإكليل١: ١١١. حاشية القليوبي١: ٣٤٩. أسنى المطالب١: ٣٢٦. المغني٢: ٥٠١. كشّاف القناع٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٦) الخلاف١: ٧٢٨، م٥٥٢. تذكرة الفقهاء٢: ١١٥. الحدائق الناضرة ٤: ١١٤ ـ ١١٥.

(٧) تهذيب الأحكام١: ٤٦٤، ح١٥١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء٢: ١١٥.

(٩) أسنى المطالب١: ٣٢٦.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع١: ٣١٩. حاشية ابن عابدين١: ٦٠٠. جواهر الإكليل١: ١١١. حاشية القليوبي١: ٣٤٩. أسنى المطالب١: ٣٢٦. المغني٢: ٥٠١. كشّاف القناع٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

(١١) تذكرة الفقهاء٢: ١١٥. الحدائق الناضرة٤: ١١٤ ـ ١١٥. مستند الشيعة٣: ٣٠١.

(١٢) تذكرة الفقهاء٢: ١١٥ ـ ١١٦. سنن البيهقي٤: ٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٦.

وأشـكل بعـض الإمامية فـي تعميم الاسـتحباب للرجـل أيضـاً[1]. وتفصيل الكلام يأتي في مصطلح (دفن).

**٤ ـ تغطية رأس المرأة في الصلاة:**

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تغطية المرأة البالغة الحرّة رأسها في الصلاة، مضافاً إلى باقي جسدها، وأمّا الأمة فلا يجب عليها ستر رأسـها في الصلاة، ثمّ إنّه لا فرق في ذلـك بين المتزوجة وغير المتزوجة، وحكم الصغيرة حكم الأمة، فلا يجب عليها سـتر رأسها، وذكر البعض أنّ أمّ الولد حكمها حكم الأمة ما لم تلد[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة، رق)

**٥ ـ تغطية قدمي المرأة في الصلاة:**

المشـهور بين الإمامية اسـتثناء ظاهر القدمين مـن وجوب التغطية والسـتر في الصلاة، كمـا هو الحال في الوجه والكفين، وذهـب البعض إلى القول باسـتثناء مطلق القدمين ظاهراً وباطناً، وذهب آخرون إلى اسـتثنائهما عند الضرورة وعـدم القدرة[3]، وذهب بعض فقهـاء المذاهب إلى وجوب تغطيـة ظهر قدميها، واسـتدلّوا لـه بالخبر الدالّ على وجوب الاستتار بما يغطّي ظهر القدمين[4]. وللتفصيل انظر (ستر، صلاة).

**٦ـ تغطية الرأس في الإحرام:**

يحرم على المُحرم الرجل تغطية رأسـه عند جميع الفقهاء وأجاز بعض الإمامية ستر بعضه[5]. هذا مع الاختلاف بينهم في ضابط هذا السـتر، وأمّا المرأة المُحرمة فهي على عكس الرجل إذ يجوز لها تغطية رأسها[6]. وتفصيل ذلك تقدّم في مصطلح (إحرام).

**٧ـ تغطية الوجه عند الإحرام:**

يجوز للمحـرم الرجل أن يغطّي وجهه

---

(١) السـرائر١: ١٦٩، موسسة النشر الإسلامي، ط٥، ١٤٢٨ هـ ـ الحدائق الناضرة٤: ١١٤. وانظـر: غنائم الأيام٣: ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) الخلاف١: ٣٩٦، م١٤٥. السـرائر١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. جامع المقاصد٢: ٩٧ ـ ٩٨. كشف اللثام٣: ٢٣٨ ـ ٢٤١. مفتاح الكرامـة٦: ٣٢ ـ ٣٨. تبيين الحقائق١: ٩٥. المجموع٣: ١٥٢. حاشية الدسوقي١: ٢١٥. المغني١: ٦٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة٧: ٧. مستند الشيعة٤: ٢٤٢. جواهر الكلام٨: ١٦٣، ١٧١ ـ ١٧٢. مهذّب الأحكام٥: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٤) سـنن أبي داوود١: ١٧٣، كتاب الصـلاة، باب في كم تصلّـي المرأة، ح٦٤. المغنـي١: ٦٧٣، ٣٧٤. الإجماع (ابـن المنذر): ٩٧. فتح العزيز٤: ٨٩. المجموع٣: ١٧١. فتح القدير: ١٨١. بداية المجتهد١: ٣٢٣، مجمع التقريب.

(٥) مجمع الفائدة٦: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٦) منتهى المطلب١٢: ٦٣، ٦٥، ٧٤. الحدائق الناضرة١٥: ٤٨٩، ٤٩٥. جواهـر الـكلام١٨: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩١. رد المحتـار٢: ٢٢٢. المغني٣: ٣٢٤. الشـرح الكبير (ابو البركات)٢: ٥٥. المجموع٧: ٢٥٧، ٢٥٨.

عند مشـهور الإمامية[١]، بـل ادّعي عليه الإجماع، ولا خلاف بينهم في حرمة ذلك للمـرأة المحرمة، بل دعوى الإجماع عليه أيضاً. وقد حكي عن بعض حرمته للرجل أيضاً[٢]، وعن آخر الجواز مع الكفّارة حال الاختيار[٣].

وذهب الحنفيـة[٤] والمالكية[٥] إلى أنّه يحظر سـتر الوجه للرجـل المحرم، وهو ليس بمحظور عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، والجميع متّفقـون على حرمة تغطية المرأة المحرمة وجهها[٨].

(انظر: إحرام)

(١) تذكرة الفقهاء٧: ٣٢٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٨. الدروس الشرعية١: ٣٧٩. مسالك الأفهام٢ك ٢٦٤. مدارك الأحكام٧: ٣٥٣ ـ ٣٥٩. الحدائق الناضرة١٥: ٤٩٦. مسـتند الشيعة١٢: ٢١، ٣٧. جواهر الكلام١٨: ٣٨٧، ٣٩١.

(٢) حكاه عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة٧: ١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام٥: ٣٠٨، في ذيل الحديث (١٠٥٢).

(٤) الهداية (المرغيناني)٢: ١٤٢، لباب المناسك وشرحه: ٨١.

(٥) مختصر خليل مع الشـرح الكبير١: ٥٥. الرسـالة (ابن أبي زيد وشرحها١: ٤٨٩.

(٦) المجموع٧: ٢٦٩.

(٧) المغني٣: ٣٢٥. غاية المنتهى وشرحه٢: ٣٢٧.

(٨) الموسـوعة الفقهيـة الكويتيّـة٢: ١٥٦ ـ ١٥٧. مراتب الإجمـاع: ٤٣. الاسـتذكار١١: ٢٨ ـ ٢٩. الإقناع (ابن القطـان)١: ٣٢٨، دار الكتـب العلمية، ٢٠٠٥ م. بداية المجتهد٣: ٤٤.

# تَـغْلِيظ

## أوّلاً ـ التعريف:

التغليـظ لغـةً: من غلُظ خـلاف دقّ، والتغليظ التشـديد والتوكيد، ومنه غلّظت عليه في اليمين تغليظاً، أي شـددت عليه وأكّـدت. وغلّظـت اليمين تغليظـاً أيضاً قوّيتها وأكّدتها[٩].

ويستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ موارد التغليظ في الفقه:

### ١ ـ النجاسات المغلّظة:

عبّـر فقهاء الإمامية فـي كلماتهم عن بعض أقسـام النجاسـات بالمغلّظة وعن البعض الآخـر منها بالمخفّفـة[١٠]، حيث ورد فـي دم الحيـض أنّـه لا يُعفـى عن كثيره ولا قليلـه[١١]، وألحق به الفقهاء دم

(٩) العيـن٤: ٣٩٨. الصحـاح٣: ١١٧٥. لسـان العرب١٠: ١٠٢. المصباح المنير: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(١٠) وسائل الشيعة٣: ٤٣٢، ب٢١ من النجاسات، ح١.

(١١) نهاية الأحكام١: ٢٨٩، ٣٨٣. جواهر الكلام٦: ١٢١، ١٣٠.

الاستحاضة والنفاس؛ لاشتراكهما في إيجاب الغسل، وهو مشعر بغلظ الحكم؛ ولأنّ دم النفاس حيض، وألحق بها جمع من الفقهاء دم نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة ـ لتضاعف النجاسة[1].

وقد مثّل بعض الفقهاء للنجاسة المغلّظة بالمني ودم الحيض، وللمخفّفة بالدم وبول الصبي[2].

وقال أيضاً: يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف، عدا الدم، فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن ـ وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي ـ إلّا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

ولو صلّى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة ـ أي التي لم يعف عنها ـ عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً[3] ـ أي في الوقت أو خارجه ـ أمّا مع العلم فإجماعي، وأمّا عند النسيان فهو المشهور[4]، ويعضده الأخبار[5].

وكذا قسّم فقهاء المذاهب النجاسة إلى مغلّظة ومخفّفة، ثمّ اختلفوا في تحديد المغلّظ منها، وفي أحكامها: فعند أبي حنفية أنّ المغلّظة هي ما ورد في نجاستها نصّ لم يعارض بآخر، فإن عارضه نصّ فمخفّفة، فالأرواث عنده كلّها مغلّظة؛ لأنّه ورد فيها نصّ يدلّ على نجاستها، وهو ما رواه ابن مسعود، أنّ النبيﷺ طلب منه أحجاراً للاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، ورمى الروثة، وقال: «إنّها ركس»[6].

ولم يرد نصّ يعارضه، فكانت نجاستها مغلّظة، واعتبر أبو يوسف ومحمد نجاستها مخفّفة لاختلاف العلماء فيها، حيث إنّ النجاسة المغلّظة عندهما هي ما اتّفق العلماء على أنّه نجس.

وأمّا بول ما لا يؤكل لحمه فنجاسته مغلّظة عند الثلاثة؛ لانعدام النصّ المعارض، واتّفاق الفقهاء على نجاسته.

وعند المالكية: النجاسة المغلّظة هي ما عدا فضلات ما يؤكل لحمه من

---

(١) انظر: جامع المقاصد ١: ١٧٠.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٣) قواعد الأحكام ١: ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) كشف اللثام ١: ٤٤٩.
(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، ب١٩ من النجاسات.
(٦) مسند أحمد ١: ٤٥٠، ط مؤسسة قرطبة.

النجاسات[1].

وعند الشافعية والحنابلة: هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولّد من كلّ منهما[2].

وأمّا أحكام النجاسة المغلّظة، فذهب الحنفية إلى أنّه يعفى عن النجاسة المغلّظة قدر درهم إذا أصابت الثوب أو البدن في الصلاة، أمّا المخفّفة فيعفى ما ليس بفاحش.

وقال المالكية: تطهر النجاسة المخفّفة بالدلك، أمّا المغلّظة فلا تطهر إلّا بالغسل.

وقال الشافعية والحنابلة: أنّ النجاسة المغلظة لا تطهر إلّا بسبع غسلات: إحداهن بالتراب، وما عداها فتطهر بغسلة واحدة، وأنّه لا يعفى عن قليل النجاسة المغلّظة وإن قلّت، أمّا غير المغلّظة فيعفى عن قليلها[3].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

**(انظر: نجاسة، صلاة)**

(١) حاشية ابن عابدين١: ٢١١. بدائع الصنائع١: ٨٠ المدونة الكبرى١: ١٩، ٢٠، ٢١. الإنصاف١: ٣١٠.

(٢) مغني المحتاج١: ٨٣. المغني١: ٥٦.

(٣) حاشية الجمل١: ١٦٨ ـ ١٨٣، ٤٢٥. حاشية قليوبي١: ٦٩ ، ١٨٥. بدائع الصنائع١: ٨٠ . المدونة الكبرى١: ١٩.

## ٢ـ العورة المغلّظة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها، وفي حرمة النظر إليها[4]، على تفصيل مذكور في محلّه.

وقد قسّم بعض فقهاء الإمامية: عورة الرجل إلى قسمين: مغلّظة، ومخفّفة.

فالمغلّظة: السوأتان، ويشترط في صحّة الصلاة سترهما.

والمخفّفة: ما بين السِرّة إلى الركبة، فإنّه مستحبّ سترها في الصلاة.

وأمّا المرأة الحرّة فإنّ جميع بدنها عورة، يجب عليها ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط[5].

وقد قسّمها المالكية والحنفية في الصلاة، والنظر إليها إلى: مغلّظة ومخفّفة.

وقال المالكية: أنّ العورة المغلّظة تختلف باختلاف النوع، فعورة الرجل المغلّظة هي السوأتان في الصلاة، أمّا المرأة فهي ما عدا صدرها وأطرافها، وهي الذراعان والرجلان والعنق.

(٤) تحرير الأحكام١: ٢٠٢، ١: ٢٠٧. المعتبر١: ٢٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٦٦.

(٥) الاقتصاد: ٣٩٦.

وإذا صلّى مكشوف العورة المغلّظة، فإنّه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت.

وأمّا الحنفية: فالمغلّظة عندهم هي السوأتان، وهما القبل، والدبر، بالنسبة للرجل والمرأة على السواء[1].

وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ستر، عورة)

**٣ـ تغليظ الدية:**

تغلّظ الدية لوقوع موجبها في زمان معظّم، أو مكان مقدّس، أو اتّصافه بالعمد أو شبهه، على تفصيل وخلاف بين الفقهاء، موكول إلى محلّه. ونقول إجمالاً: إنّ من أسباب تغليظ الدية: لو وقع القتل في الأشهر الحرم، وهي: المحرّم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجّة. ذكره الإمامية[2] والشافعية والحنابلة[3].

وكذا لو وقع القتل في الحرم المكّي، وهو ما صرّح به جمع من فقهاء الإمامية[4]، وذهب إليه الشافعية والحنابلة[5].

وعند المالكية والحنابلة: تغلّظ في قتل لم يجب في قصاص، كقتل الوالد ولده، والمراد الأب وإن علا، والأُمّ كذلك[6].

وعند الحنفية: لا تغليظ إلّا في شبه العمد إن قضى الدية من الإبل، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلّظ[7].

وهناك تفاصيل أُخرى نوكلها إلى محلّها.

(انظر: دية)

**٤ ـ التغليظ في الدعاوى والأيمان:**

وقع الكلام بين الفقهاء في التغليظ في بعض الدعاوى، فذهب الإمامية إلى تغليظ الدعوى في مثل الدماء والفروج لبنائها على الاحتياط[8]، على ما هو

(١) الاختيار١: ١٤٦. حاشية ابن عابدين١: ٢٧٤. حاشية الدسوقي١: ٢١٤.

(٢) رياض المسائل١٤: ١٨٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٦. جامع المدارك٦: ١٧٦. فقه الصادق٢٦: ١٩١.

(٣) روضة الطالبين٩: ٢٥٥. أسنى المطالب٤: ٤٧. المغني٧: ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٢.

(٤) انظر: الروضة البهية١٠: ١٨٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٦ ـ ٢٧.

(٥) روضة الطالبين٩: ٢٥٥. أسنى المطالب٤: ٤٧. المغني٧: ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٢.

(٦) حاشية الدسوقي٤: ٢٦٧. المدونة الكبرى٦: ٣٠٦، ٣٠٧. كشّاف القناع٦: ٣١.

(٧) حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٨.

(٨) انظر: مسالك الأفهام١٤: ٦٤ ـ ٦٥. مجمع الفائدة١٤:

مذكور في مباحث كتاب القضاء، وسيأتي بيان بعضها.

وكذا يستحبّ التغليظ في الأيمان بالقول، كأن يقول: والله الذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية، أو بالزمان، كما في إيقاع اليمين في يوم الجمعة أو العيد أو بعد الزوال أو بعد العصر، وبالمكان كأن يكون في الكعبة والحرم والمشاهد المكرّمة والمسجد الجامع، ثمّ سائر المساجد، وعمّم الإمامية التغليظ في جميع دعاوي الحقوق المالية وغيرها إلّا أنّهم منعوه في المالية لو كان أقلّ من نصاب القطع، وهو ربع دينار[1].

وصرّح الشافعية بتغليظ الدعوى في الدم، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء واللعان، والحداد، والولاء، والوكالة، والوصاية، وكل ما ليس بمال، ولا يقصد منه المال، أمّا الأموال فيجري التغليظ في كثيرها، وهو نصاب الزكاة، أي عشرون ديناراً أو مائتا درهم، وأمّا قليلها وهو ما دون ذلك، فلا تغليظ فيه، إلّا إذا رأى القاضي ذلك، ويستوي في تغليظ اليمين يمين المدّعى عليه، واليمين المردودة، واليمين مع الشاهد[2].

وعند المالكية يغلّظ اليمين في ربع دينار فأكثر[3]

ولا تغلّظ اليمين عند الحنابلة إلّا فيما له خطر كالجنايات، والطلاق، والعتاق، وما تجب فيه الزكاة من الأموال[4].

واختلف فقهاء المذاهب في تغليظ الأيمان بالمكان والزمان بعد اتّفاقهم على تغليظها بالقول بزيادة الأسماء والصفات[5]، فذهب المالكية إلى أنّها تغلّظ بالمكان، كالجامع، وعند منبر النبي ﷺ إن وقعت في المدينة، ولا يغلّظ اليمين عندهم بالزمان.

وعند الشافعية يغلّظ بالزمان

179 ـ 180. القضاء في الفقه الإسلامي: 551 ـ 552.

(1) رياض المسائل13: 121 ـ 122. مستند الشيعة17: 271.

(2) روضة الطالبين12: 32 ـ 33.

(3) حاشية الدسوقي4: 228.

(4) الإنصاف1: 133.

(5) المبسوط16: 118. حاشية الدسوقي4: 228. روضة الطالبين12: 31. الإنصاف1: 120 ـ 121.

والمكان، فيجري بعد صلاة عصر يوم الجمعة، مثلاً في الجامع في غير مكّة والمدينة، وفيهما عند الركن الأسود، وعند منبر النبي ﷺ.

والتغليظ بالمكان مستحبّ في أظهر وجهي الشافعية، وواجب عند المالكية[1]، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه لا تغليظ في حقّ المسلمين، لا بالزمان ولا بالمكان، وعند الحنابلة يجوز استثناءً، إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك في حقّ المسلم، وتغليظ اليمين عند المذهبين في حقّ أهل الذمّة[2]. وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: دعوى، يمين)

**٥ ـ تغليظ الحدّ والتعزير:**

قد تغلّظ عقوبة الحدّ على الشخص أو عقوبة التعزير، كما لو وقع الفعل الموجب للحدّ في الأزمنة أو الأمكنة الشريفة، فقد ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنّ من زنى فيها، عوقب زيادة على الحدّ بما يراه الحاكم[3]، بل ادّعي عدم الخلاف في ذلك[4].

كما صرّح بعض فقهاء المذاهب بتغليظ الحدّ في بعض الموارد[5].

كما لا خلاف بينهم في أنّ تغليظ عقوبة التعزير يكون باجتهاد الحاكم؛ لأنّ المقصود منها الزجر، وأحوال الناس تختلف في ذلك[6].

(انظر: تعزير، حدّ)

**٦ ـ التغليظ في اللعان:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّ اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو من يقوم مقامه، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنّه يغلظ بينهما بأربعة شرائط: باللفظ، والمكان، والزمان، وجمع الناس.

---

(١) حاشية الدسوقي٤: ١٢٧ ـ ١٢٨. روضة الطالبين١٢: ٣١ ـ ٣٢.

(٢) المبسوط١٦: ١١٨ ـ ١١٩. الإنصاف١: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) مجمع الفائدة١٣: ٨٣.

(٤) السرائر٣: ٤٤٧. مسالك الأفهام١٤: ٤٠٠. الدر المنضود (الكلبايكاني)١: ٤٩٧.

(٥) انظر: المبسوط (السرخسي)٩: ٩٣، ٩: ١٩٥. فيض القدير١: ٢٩٩. تحفة الأحوذي٥: ٦. فتح الباري١٢: ٩٢. أحكام القرآن (الجصاص)٢: ٥٣٠.

(٦) حاشية الدسوقي٤: ٣٥٤. روضة الطالبين١٠: ١٧٦. أسنى المطالب٤: ١٦٢. حاشية الطحطاوي على الدر٢: ٤١٠. المغني٨: ٣٢٤. كشّاف القناع٦: ١٢٤.

فأمّـا اللفظ فـإن الزوج يشـهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ثمّ يقول في الخامسـة: «عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين»، ثمّ تشـهد المرأة أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، ثمّ تقـول: «عليها غضـب الله إن كان من الصادقيـن»، وهـذا مجمع عليـه والقرآن يشهد به.

وأمّـا المكان فإنّه يلاعـن بينهما في أشـرف البقاع، فإن كان بمكة فبين الركن والمقـام، وإن كان ببيـت المقـدس، ففي المسـجد عند الصخرة، وإن كان في سائر البـلاد ففي الجامع وإن كان بالمدينة، ففي مسجد النبيﷺ عند المنبر.

وأمّا الوقت فإنّـه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر؛ لقولـه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[1]، قيل في التفسير بعد العصر.

وأمّـا الجمـع فمعتبـر لقولـه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وعـن بعـض الفقهـاء: أنّ تغليـظ اللعان بهذه الأُمور مشـروع في الجملة، أعمّ من كونـه واجباً أو مندوبـاً أو جائزاً بالمعنى الأخـص[3]، وصـرّح جمـع مـن الفقهاء بالاستحباب[4].

وعن بعضهم: إن فُسِّـر التغليظ بالقول بأنّـه تكـرار الشـهادات أربع مـرّات فلا ريب فـي وجوبه، بل هو ركـن فيه. وإن فُسّـر بذكر ما يناسب من أسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام فهو مسـتحبّ، ولا يخلّ بالموالاة؛ لأنّه من متعلّقاته[5].

وقـد اختلف فقهاء المذاهب في تغليظ اللعان بالزمان والمكان، فذهب الشـافعية والمالكيـة إلى مشـروعية تغليظه بالزمان والمكان، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد، فإن كان في مكّة فبين الركن الأسـود والمقام، وفي المدينـة عند منبر رسـول اللهﷺ، وفـي بيـت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر.

ويغلظ اللعان بالزمان بعد صلاة العصر.

---

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) النور: ٢.

(٣) المبسوط٥: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٨١. قواعد الأحكام٣: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٥) مسالك الأفهام١٠: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

ويغلظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه.

وعند المالكية، التغليظ بهذه الأُمور واجب، إلّا وقوعه بعد الصلاة، فإنّه مندوب عندهم، وعند الشافعية فيه أقوال، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع.

وعند الحنفية وبعض الحنابلة: لا يغلّظ اللعان بالزمان ولا بالمكان؛ لأنّ الله أطلق الأمر بذلك، ولم يقيّده بهما، فلا يجوز تقييده إلّا بدليل، ولو خصّه النبيﷺ بزمن أو مكان لنقل ولم يهمل.

وقال بعض الحنابلة: يستحبّ أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظّم[1].

(انظر: لعان)

**٧ـ تغليظ العقوبة مع الإصرار على الذنب:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ترك الواجب أو فعل المحرّم معصية تستوجب العقوبة والتعزير، إذا لم يكن لها حدّ مقدّر، وقد اختلفوا في تغليظ العقوبة مع الإصرار على المعصية، ففي تارك الصلاة نصّ الإمامية على أنّ من تركها متعمّداً حتى خرج وقتها لغير عذر يعزّر ويؤمر بها، فإن أصرّ وترك صلاة أُخرى فعل به مثل ذلك، فإن أصرّ وترك ثالثة قيل: يُقتل، وقيل: يعزّر ثالثة، ويقتل في الرابعة[2]، على تفصيل يطلب في محلّه.

ونصّ الحنفية على أنّه لا يُقتل، ومنهم من قا ل: يضرب حتى يفعلها، ومنهم من قال: يُحبس حتى يفعلها[3].

وقال مالك وأصحابه إذا أبى من الصلاة وقال لا أُصلّي ضربت عنقه[4]. وقال الشافعي: يؤمر بالصلاة فإن صلّى وإلّا استتيب، فإن تاب وإلّا قتل، وقال بعضهم لا يجب قتله حتى يضيق وقت الرابعة[5].

---

(١) المبسوط٧: ٣٩. روضة الطالبين٨: ٣٣٤، ٣٥٤. شرح روض الطالب٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. شرح الزرقاني٤: ١٩٤ ـ ١٩٥. المغني٧: ٤٣٥.

(٢) الخلاف١: ٦٨٩ ـ ٦٩٠، م٤٦٥. جواهر الكلام١٣: ١٣١ ـ ١٣٣.

(٣) الجوهر النقي٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. الفتاوى الهندية١: ٥٤٥. حاشية رد المحتار٤: ٢٣٥.

(٤) الاستذكار١: ٢٣٥، ط دار الكتب العلمية.

(٥) مغني المحتاج١: ٣٢٧. المجموع٣: ١٣ ـ ١٦.

# تَـغْمِيض

## أوّلاً ـ التعريف:

التغميض لغـةً: مصدر غمّض، غمّضتُ عينـيَّ تغميضـاً، أي أطبقـت جفنيهـا، والتغميـض: النوم وغيـر النوم،وهو أيضاً اغلاق العين.

وورد أيضاً بمعنى التسـاهل في بيع أو شـراء، وأن يستزيد الشيء أو يستحطّ من ثمنه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[1] [2]، ولم يسـتعمل في كلمات الفقهاء في غير ذلك.

## ثانياً ـ الأحكام:

وقـع التغميض (بمعنى إغـلاق العين) محلّاً للبحث الفقهي أكثر من مورد نشـير إلى أهمّها فيما يلي:

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الصحاح٣: ١٠٩٦. معجم مقاييس اللغة٤: ٣٩٦. لسـان العرب١٠: ١٢٣ ـ ١٢٤. المصبـاح المنير: ٤٥٤، مادة (غمض).

### ١ ـ تغميض عينيّ الميّت:

من جملة آداب الاحتضار هو أن يقوم من هو بجنـب المحتضـر بتغميض عينيه بعد موته، وهو أمـر لا خلاف بين الفقهاء في اسـتحبابه، واستدلّ له الإمامية[3] بخبر زرارة، قـال: ثقل ابن لجعفـر، وأبو جعفر (الإمام الباقر)عليه السلام، جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسـان، قال: «لا تمسّه»، إلى أن قـال: فلمّا قضى الغـلام أمر به فغُمِّض عيناهُ...[4].

وورد عند فقهاء المذاهب أنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصـر، فـإن البصر يتبع الـروح، وقولوا خيـراً فـإنّ الملائكة تؤَمِّـن علىما قال أهل البيت»[5]، ويقول مَن يُغمض الميّت: بسـم الله على ملّة رسـول الله، اللهمّ يسّر عليه أمره، وسـهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائـك، واجعل ما خرج إليـه خيراً ممّا خرج منه[6].

(٣) الكافي في الفقه: ٢٣٦. منتهى المطلب٧: ١٣٨. كشف اللثام٢: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة٢: ٤٦٨، ب٤٤ من الاحتضار، ح١.

(٥) سـنن ابن ماجـة١: ٤٦٨، ط عيسـى الحلبي. مسـند أحمد٤: ١٢٥.

(٦) الفتاوى الهندية١: ١٥٤. مختصر خليل١: ٣٧. حاشـية الخرشي٢: ١٢٢. حاشية الجمل٢: ١٣٩.

وقال أحمد: يكـره للحائض والجنب تغميضه[1].

**٢ـ التغميض في الصلاة:**

عدَّ الفقهاء من جملة مكروهات الصلاة تغميض العينين فيها؛ فقد روى الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام، قـول الإمام علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يُغمض الرجل عينيه في الصلاة»[2][3].

وروى فقهـاء المذاهـب أنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قـال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فـلا يُغمِّض عينيـه»[4]. واسـتدلّوا أيضاً بـأنّ ذلك فعل اليهود، وأنّـه مظنّة النوم، وقال الحنفية: الكراهة تنزيهية باسـتثناء التغميـض لأجـل كمـال الخشـوع فلا كراهـة فيه، وقال المالكية: ومحلّ كراهة التغميض ما لم يخف النظر إلى محرم أو يـؤدّي فتح بصره إلى التشـويش، وقال بعض الشـافعية بعـدم الكراهـة إلّا أن يخاف منه ضرراً.

وذكر بعض منهم أنّه قد يكون التغميض واجبـاً كما لـو كانت الصـلاة في صفوف العرايا[5].

**◻ استثناء التغميـض حـال الركـوع أو السجود:**

ذكر بعـض فقهاء الإمامية عند ذكرهم للمستحبّات الواردة في أفعال الصلاة: أنّه يسـتحبّ تغميض العينين حـال الركوع، مسـتندين في ذلك على خبر حماد الذي حكى فيـه كيفية صلاة الإمـام جعفر بن محمد الصـادق عليه السلام، حيث وصف ركوعه (... ونصب عنقه وغمض عينيه...)[6] بعد أن حمـل بعض العلماء الخبـر المتقدّم[7] الدالّ على النهي عن التغميض في الصلاة علـى غير الركـوع، وذكر بعـض التخيير

(١) المغني٢: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة٧: ٢٤٩، ب٦ من قواطع الصلاة، ح١.

(٣) تحرير الأحكام١: ٢٦٩. منتهى المطلب٥: ٣١١. روض الجنـان٢: ٧٥١. جواهـر الكلام١١: ٩٢. مستمسـك العروة٦: ٦٠٤.

(٤) المعجم الكبيـر (الطبراني)١١: ٣٤، ط وزارة الأوقاف العراقية. مجمع الزوائد٢: ٨٣، ط أقدسي.

(٥) حاشـية ابن عابدين١: ٤٣٤. حاشية الدسوقي١: ٢٥٤. المجموع٣: ٣١٤. مغني المحتاج١: ١٨١. شرح روض الطالب١: ٦٩. كشّـاف القناع١: ٣٧٠. إعانة الطالبين١: ٢١٤.

(٦) وسائل الشيعة٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٥، ب١ من أفعال الصلاة، ح١.

(٧) المعجم الكبيـر (الطبراني)١١: ٣٤، ط وزارة الأوقاف العراقية. مجمع الزوائد٢: ٨٣، ط أقدسي.

حال الركوع بين تغميض العينين أو النظر إلى مـا بيــن القدمين[1]، ولـم يعثر على شيء منه في كتب فقهاء المذاهب، ولكن اتّضــح الحال عندهم من خــلال ما تقدّم من ذهاب الجمهور إلــى الكراهة مطلقاً، وذهب الحنفية إلى الكراهة التنزيهية، وقد تقدّم.

**□ التغميض في صلاة العاجز:**

لو لــم يتمكّــن المصلّي مــن الركوع أو الســجود ولــو بالانحنــاء القليل فإنّه يومــيء لهمــا، ولو لم يتمكّــن حتى من الإيمــاء فإنّ وظيفته تكون التغميض في الركوع والسجود، فيغمض عينيه للركوع والســجود ويفتحهمــا للنهــوض منهما. هــذا ما ذهــب إليــه فقهــاء الإمامية[2]، وذهــب بعــض منهــم إلــى القــول بأنّ التغميض يختصّ به المســتلقي والإيماء بالمضطجع[3].

والــذي ذكــره فقهــاء المذاهــب: أنّ المريض لو لم يستطعْ حتى الإيماء برأسه فإنّه يوميء بعينه ناوياً مســتحضراً، تيسيراً له للفعل عند إيمائه، وناوياً القول إذا أومأ له ومع العجز عن القول فبقلبه مســتحضراً لــه. ومنع الحنفية ذلك حيث ذهبوا إلى أنّه مع العجز عن الإيمــاء بالرأس فإنّه يؤخِّر صلاتــه ولا يؤمــيء بعينــه ولا بقلبــه أو حاجبيه[4]. مستندين فيه لما ورد عن النبي الأكرم ﷺ أنّه قال: «إذا نهيتكم عن شــيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[5].

## تَـغَيُّر

(انظر: تغيير)

(١) النهاية: ٧١. الســرائر١: ٢٢٥. المعتبــر٢: ٢٤٦. منتهى المطلــب٥: ٢٣٥. مجمــع الفائــدة٢: ٣٠٧. مــدارك الأحكام٣: ٤٤٩. كشــف اللثام٤: ١٠٦ ـ ١٠٧. جواهر الكلام١٠: ١٠٦.

(٢) مستند الشيعة٥: ٦١ ـ ٦٢، ١٩٧. جواهر الكلام٩: ٢٦٦ ـ ٢٦٩. مستمسك العروة٦: ١٢١ ـ ١٢٥.

(٣) الحدائق الناضرة٨: ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) المهذّب١: ١٠٨. شرح منتهى الإرادات١: ٢٧١. الشرح الصغيــر٢٩٢ ـ ٤٩٣. الهدايــة (المرغينانــي)١: ٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٧: ٢٦٤.

(٥) فتح الباري١٣: ٢٥١. صحيح مسلم٤: ١٨٣١.

# تغيير

## أولاً ـ التعريف:

التغيير لغةً: هو التحويل، يقال: غيّر الشيء تغييراً، أي: حوّله، وتغيّر الشيء عن حاله: تحوّل، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[1]، قيل: معناه حتى يبدّلوا ما أمرهم الله، وتغايرت الأشياء اختلفت[2].

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وقع التغيير والتغيّر محلاًّ للبحث في موارد متفرّقة كثيرة في الأبواب الفقهية وبأنحاء متفاوتة، فتارة يستتبع التغيّر والتغيير أحكاماً تكليفية كتغيّر أحوال الإنسان من الكفر إلى الإيمان وبالعكس، أو من الجنون والصغر إلى البلوغ والعقل، أو كتغيير النيّة في العبادات وغير ذلك، وتارة يستتبع أحكاماً وضعية كما في تغيّر أوصاف الماء وتغيّر المغصوب. مضافاً إلى بحث التغيير ضمن مسائل الفقه المعاصر من قبيل: مسألة تغيير الجنس، ومسألة تغيير أعضاء جسم الإنسان وما يرتبط بأجزائها وصفاتها فيما يعرف بعمليات التجميل، وغيرها من الموارد التي سنقتصر على بيان أهمّها فيما يلي:

### ١ ـ تغيّر أوصاف الماء:

اتّفق الفقهاء على أنّ الماء المطلق طاهر ومطهّر، وأنّه إن تغيّر ولم يسلبه التغيّر الإطلاق فلا أثر له في صفتي الطهارة والتطهير. كما أجمعوا على أنّ كلّ ماء تغيّر أحد أوصافه الثلاثة ـ أي طعمه أو لونه أو ريحه ـ بالنجاسة فهو نجس. وهناك مسائل وتفاصيل متعدّدة أُخرى، منها زوال التغيّر[3]، وغير ذلك ممّا هو موكول إلى محلّه.

(انظر: مياه)

---

(١) الأنفال : ٥٣ .

(٢) النهاية (ابن الأثير)٣: ٤٠١. لسان العرب١٠: ١٥٥. المصباح المنير: ٤٥٩. مجمع البحرين٢: ١٣٤٧، مادة: (غير).

(٣) الخلاف ١: ٥٧، م٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٣ ـ ١٥. جواهر الكلام ١: ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٦٥ ـ ١٦٨، ٣٣٠ ـ ٣٣٧، ٣٥٧ ـ ٣٥٨. بدائع الصنائع ١: ٢٧١. جواهر الإكليل ١: ٥ . مغني المحتاج ١: ١٧. المغني ١: ١١.

٢ـ تغيّر التراب وأثره في التيمّم:

لو اختلط التـراب بغيره، فتغيّر وخرج عن مسـمّى التراب والأرض، فلا خلاف بيـن الفقهاء في عدم إجـزاء التيمّم به[١]. وتفصيله في محلّه .

(انظر: تيمّم)

٣ـ تغيير النيّة:

لا خلاف بيـن الفقهاء في أنّ الإخلال بالنيّة في العبادات مبطل لها، ومنه تغييرها بإحـداث نيّة أُخرى في الأثناء، ولهم كلام في نيّة القطع[٢]. وتمام الكلام في محلّه.

(انظر: صلاة، نيّة)

٤ ـ تغيّر الاجتهاد في القبلة:

اختلـف الفقهاء في حكـم تغيّر اجتهاد المصلّي في القبلة من جهة إلى جهة أُخرى أثناء الصلاة، وللمسألة حالات وصور، منها: كون من تغيّـر اجتهاده في صلاة فرادى أو في صلاة جماعة، وفي صلاة الجماعة يقع الكلام في تغيّر اجتهاد الإمام تارة وفي تغيّر اجتهاد المأمومين تارة أُخرى[٣]. وغير ذلك ممّا تقدّم في مصطلح (استقبال).

٥ـ تغيير المغصوب:

إذا غصب شـخص شـيئاً ثمّ غيّره عن صفته التي هو عليها مع عدم زوال الاسـم والمنفعـة المقصودة، كما لـو غصب فضّة فضربها دراهم، فقد اختلف الفقهاء في تملّك الغاصـب له حينئذٍ. وكذا اختلفوا فيما غيّره تغييراً زال به اسمه ومنافعه المقصودة. فذهب الإمامية فـي الصورتين إلى عدم تملّكه[٤]، وذهب الحنفية والمالكية في الصورة الثانية إلـى تمليـك الغاصب وتضمينـه وتحريم الانتفاع بـه عليه حتى يـؤدّي الضمان[٥]. ووافق الشـافعية والحنابلة الإمامية وذهبوا إلـى أنّـه إن كان التغيّر قـد زاد من قيمة المغصوب فهو للمالك ولا شيء للغاصب[٦]،

(١) انظر: تذكـرة الفقهاء ٢: ١٧٥ ـ ١٧٨. حلية العلماء ١: ١٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٤: ٢٦٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٣، و٣: ١٠٩. ذكرى الشيعة ٢: ١١٠. الحدائق الناضـرة ١٣: ٤٩، ١٥. جواهر الكلام ٩: ١٩٥ ـ ١٩٧. فتـح العزيـز ٣: ٨٥٢. مواهب الجليل ٣: ٣٤٠. حاشـية ابن عابدين ١: ٢٩٦. مغنـي المحتاج ١: ١٤٩. المغني ١: ٤٦٨. كشّـاف القنـاع ١: ٣٧٨، ٣٨٠، ط دار الكتب العلمية.

(٣) تذكـرة الفقهـاء ٣: ٢٦، ٣٠ ـ ٣١. بدائـع الصنائع ١: ١١٩. جواهـر الإكليل ١: ٤٥. القوانيـن الفقهية : ٦١. مغني المحتاج ١: ١٤٧. المغني ١: ٤٤٥.

(٤) الخلاف ٣: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، م٢٠. تذكرة الفقهاء١٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ١٢١. جواهر الإكليل ٢: ١٤٩.

(٦) مغني المحتاج ٢: ٢٩٠. المغني ٥: ٢٧٧.

وإن نقص من قيمة المغصوب فعليه ردّه وأرشه، وتفصيله في محلّه.

(انظر: غصب)

٦ ـ تغيير الجنس:

والمراد منه ثلاثة أُمور:

الأوّل: تغيير الذكر أو الأنثى نفسه إلى الجنس المخالف، تارة في جميع خصائصه، أي أن يتحوّل الذكر إلى أُنثى والأُنثى إلى ذكر (التغيير الحقيقي)، وتارة أُخرى في بعض الخصائص فقط (التغيير الصوري).

الثاني: إلحاق الخنثى بأحد الجنسين.

الثالث: تحويل النطفة التي تحمل خصائص أحد الجنسين إلى الجنس المخالف.

ونتكلّم في كلّ منها تباعاً:

**أ ـ التغيير الواقعي إلى الجنس المخالف في غير الخنثى:**

اختلف الفقهاء في حكم التغيير الواقعي الكلّي إلى الجنس المخالف ـ على فرض إمكان وقوعه[1] ـ فذهب بعض الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى التحريم مطلقاً.

واستدلّ له بأنّه من تغيير خلق الله تعالى وأنّه تشبّه بالجنس المخالف، وهو محرّم، وغير ذلك[2]. وذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى جوازه في نفسه ـ أي إذا لم يستلزم فعل الحرام أو المفسدة ـ مستدلّين على ذلك بعدم الدليل على حرمته حينئذٍ، وأنّه من قبيل تبدّل عنوان بعنوان آخر، ومقتضى أصالة الحلّية وأصالة البراءة هو الجواز، ولا ينطبق في المقام عنوان تغيير خلق الله المحرّم؛ لعدم الإطلاق في الآية الكريمة؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[3]، لكون الآية ناظرة إلى حرمة التغييرات الناشئة من إغواء الشيطان وليست سوى التشريعات المحرّمة، مضافاً إلى أنّ مطلق التغيير في التكوينيات لو كان محرّماً للزم تخصيص

---

(١) يبدو أنّ موضوع المسألة في هذا الفرع مجرّد افتراض لم يتحقّق، والفرد الشائع لتغيير الجنس هو ما سيأتي من التغيير الصوري في الفرع التالي.

(٢) انظر: إرشاد السائل : ١٧٠، م٦٢٥. صراط النجاة١: ٣٣٠، ط١، ١٤١٦ هـ. دروس في شرح زاد المستنفع: ٣٨١، (الدرس الرابع). تقريب فقه الطبيب: ٥٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى ٢٦٨٨. الوجير في أحكام الجراحة الطبية: ٩ ـ ١٠. محاضرات المؤتمر الإسلامي لاخلاقيات الممارسة الطبية، محاضرة أ د. ياسر صالح محمد جمال.

(٣) النساء : ١١٩.

الأكثر، وهو مستهجن[1].

ومن فقهاء الإمامية من جوّز خصوص ما كان كشفاً للجنسية الواقعية فيمن له ميول جنسية مخالفة[2]، ومنهم من حكم بالجواز، لكن تصوّر هذا الفرض يكون في الخنثى فقط[3].

**ب ـ التغيير الصوري إلى الجنس الآخر:**

يظهر أنّ هذا النحو هو الشائع من أنحاء تغيير الجنس، وذلك بإجراء جراحة استبدال العضو التناسلي بعضو شبيه بالعضو التناسلي للجنس المقابل، أو استعمال بعض العقاقير والهرمونات التي تكسب متناولها بعض خصائص الجنس المقابل كالثديين أو اللحية بعد بقائه حقيقة على جنسه السابق.

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم هذا الفرض؛ لشموله بأدلّة حرمة الإضرار بالنفس، وأدلّة حرمة التشبّه، لعدم انحصارها بالتشبّه بمثل اللباس[4]. فظهر أنّه لا قائل بجواز التغيير للجنس العبثي من فقهاء الإمامية ولا من غيرهم.

**جـ ـ إلحاق الخنثى بأحد الجنسين:**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إلحاق الخنثى بأحد الجنسين فيما لو لم يترتّب عليه فعل الحرام أو المفسدة، سواء في الخنثى المشكل أو في غير المشكل. فإنّ إلحاقه بأحد الجنسين ليس إلّا كشفاً لجنسه الواقعي، فلا يحرم بل قد يجب إذا توقّف امتثاله لوظائفه الشرعية على إظهاره لجنسه الواقعي الذي هو مدار التكاليف الشرعية الواجبة عليه، بل اعتبره بعض الفقهاء معالجة ضرورية، ومع الضرورة تباح جميع المحظورات، فلا إشكال فيه حتى إذا استلزم النظر واللمس من قبل الأجنبي المعالج[5]، ويظهر من بعض الإمامية جواز

(1) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٣. استفتاءات (السيستاني): ٥٠ ـ ٥١. وانظر: الاستدلال عليه في مقال تغيير الجنسية (للخرّازي)، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

(2) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧٣، س٨٩١.

(3) الفتاوى الجديدة (مكارم) ١: ٤٣٢، س١٥٤٢.

(4) الفتاوى الجديدة (مكارم) ١: ٤٣٣، س١٥٤٤، مقال الموقف الشرعي من تغيير الجنس، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٥١، ص: ١٢٧، مقال تغيير الجنسية، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٣، ص: ٢٤.

(5) تحريرالوسيلة ٢: ٥٦٣ ـ ٥٦٤، م٢. إرشاد السائل: ١٧٠ س٦٢٦. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧٣، س١٩٨. تغيير الجنسية، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٣، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، مقالة: تغيير الجنس جراحياً، نقلاً عن الدكتور سعود النفيسان، عميد كلية

إلحاق الخنثى بمعالجتها جراحياً بغير جنسه الواقعي؛ تجنّباً للضرر النفسي إذا ترتّب على تغيير ظاهره الخارجي[1]، وقيّده البعض بما إذا لم يعدّ تغييراً للخلقة[2].

### د ـ تغيير جنس الجنين في مرحلة النطفة:

من المسائل المستحدثة التي يمكن بحثها ضمن موضوع تغيير الجنس، هي التحكّم بجنس الجنين في مرحلة النطفة، واختيار جنس المولود قبل تخلّقه، وذلك عن طريق السيطرة على نوعي الكروموسومات (الصبغيات الوراثية) التي يحملها الرجل، وذلك لأنّ المرأة تحمل زوجاً متماثلاً من هذه المواد ويرمز لذلك بـ (xx)، بينما يحمل الرجل زوجاً مختلفاً منها ويرمز له بـ (yX).

فالعضو (y)، ينتج وليداً ذكراً إن هو لقّح البويضة، والعضو (x) ينتج أُنثى إن كان تلقيح البويضة من نصيبه. وبناءً على هذا إذا كانت رغبة الوالدين في إنجاب أُنثى يتم تلقيح البويضة بالكروموسوم (y)، وإلّا فتلقّح بالكروموسوم (x)[3].

وقد ناقش عدد من الباحثين من الفريقين حكم هذا الموضوع، فمن الإمامية من توصّل إلى عدم الدليل على حرمة التغيير والتحكم المذكور في نفسه[4]، ومن باحثي المذاهب الأُخرى من أناط الحكم بالجواز بتحقّق عدّة شروط، وهي: أن لا يكون سياسة عامّة في المجتمع، وأن تكون لدى الأُسرة دواعي عقلائية صحّية أو نفسية تدفعهم إلى اختيار جنس المولود، وأن يكون الطبيب الممارس لهذه العملية مسلماً وتقع عليه مسؤولية تقدير الحالات. ولا يكون خاضعاً لرغبات الزوجين[5].

وقد بحث بعض فقهاء الإمامية في الآثار المترتّبة على التغيّر الواقعي للجنس على فرض إمكانه، من قبيل العلاقة الزوجية والولاية والنسب وغيرها[6]، وهو مبحث لم نجد من تعرّض له من فقهاء المذاهب الأُخرى بعد التتبّع الوافي.

---

الشريعة بجامعة حمد بن سعود في استفتاء بتاريخ ٢١/ ٧: ١٤٢٧ هـ ، الموجود على قرص المكتبة الشاملة.

(١) صراط النجاة ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، س ٩٨١، إجابة الخوئي.

(٢) صراط النجاة ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧ س ٩٨١، إجابة التبريزي.

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢: ٨٥٧ وما بعدها، نقلاً عن كتابي الحمل: ٦٨ (لجوردن بورن)، وعلم الوراثة: ١٨١ (للدكتور محمد السهريجي وآخرون).

(٤) الموقف الشرعي من تغيير الجنس، المنشور في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٥١، ص: ١٢٥.

(٥) دراسات فقهية في قضايا معاصرة ٢: ٨٧٩ ـ ٨٨٢.

(٦) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣ وما بعدها. تغيير الجنسية، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٣.

# تَـفَاؤُل

## أوّلاً ـ التعريف:

التفاؤل لغةً: من الفأل، وهو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن به، كأن يكون الرجل مريضاً فيسمع آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد، فيقول: تفاءلت بكذا، ويتوجه له في ظنّه كما سمع أنّه يبرأ من مرضه أو يجد ضالته. ويستعمل غالباً في الخير، وقد يستعمل في الشر أيضاً.

والطيرة ضد الفأل، والطيرة لا تكون إلّا فيما يسوء ويكره[1].

ولا يوجد له معنى اصطلاحي غير المعنى اللغوي المذكور، فقد عرّفه القرافي بأنّه: ما يظنّ عنده الخير، عكس الطيرة والتطير، غير أنّه تارة يتعيّن للخير، وتارة للشرّ، وتارة يتردّد بينهما، فالمتعيّن للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو يا فلاح، يا مسعود[2].

وقد يطلق التفاؤل على قسم من العلوم الغريبة، قال في كشف الظنون: علم الفأل وهو علم يعرف به الحوادث الآتية من جنس الكلام المسموع من الغير، أو بفتح المصحف، أو كتب المشايخ كديوان الحافظ والمثنوي ونحوهما[3].

### □ التفاؤل في الأُمم السابقة:

ذكر بعض المفسّرين من الإمامية عند تفسير كلمة طائر في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[4]، أنّ الطائر يعني الطير. ولكن الكلمة هنا تشير إلى معنى آخر كان سائداً ومعروفاً بين العرب، إذ كانوا يتفألون بواسطة الطير، وكانوا يعتمدون في ذلك على طبيعة الحركة التي يقوم بها الطير، فمثلاً: إذا تحرّك الطير من الجهة اليمنى، فهم يعتبرون ذلك فألاً حسناً وجميلاً. أمّا إذا تحرك الطير من اليسرى،

---

(١) العين ٨: ٣٣٦. الصحاح ٥: ١٧٨٨. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٦٨. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٠٥. لسان العرب ١٠: ١٦٧ ـ ١٦٨. المصباح المنير: ٤٨٤، مادة (فال).

(٢) الفروق (القرافي) ٤: ٢٤٠. وانظر: حاشية رد المحتار ٢: ١٧٩. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٨: ٤٢٦.

(٣) كشف الظنون (حاجي خليفة) ٢: ١٢١٦. انظر: سفينة البحار ٧: ١١، مادة (فال).

(٤) الإسراء: ١٣.

فإن ذلك في عرفهم وعاداتهم علامة الفأل السيء، أو ما يعرف بلغتهم بالتطير، من هنا فإنّ هذه الكلمة غالباً ما كانت تعني الفأل السيّء في حين أنّ كلمة التفؤل (عكس التطير) كانت تشير إلى الفأل الجميل الحسن[1].

□ آثار التفاؤل:

لا يخفى أنّ التفاؤل كان موجوداً بين جميع الأُمم ولا يزال كذلك، ويظهر أنّ مصدره هو عدم القدرة على اكتشاف الحقائق، والغفلة عن علل الحوادث.

وعلى أية حال، ليست هناك آثار طبيعية فعلية لهذا الأمر، ولكن له آثار نفسية، إذ التفاؤل يبعث على الأمل بخلاف التطير فإنّه يؤدّي إلى اليأس والعجز.

ولأنّ الإسلام يؤكّد دائماً على الأُمور الإيجابية، ويشجع عليها، لذا فإنّه لم ينه عن التفاؤل، بخلاف التطير الذي أدانه بشدّة[2].

□ سعد الأيام ونحسها:

قد تعارف بين الناس أنّ بعض الأيّام سعيدة ومباركة، والبعض الآخر نحس ومشؤوم، مع وجود اختلاف كثير في تشخيصها.

والمهم هنا الذي ينبغي الكلام حوله هو مدى قبول ذلك إسلامياً، وهل أنّها مأخوذة من تعاليم الإسلام أم لا؟

لا يعدّ من الناحية العقلية اختلاف أجزاء الزمان من هذه الجهة محالاً، بأن يتّصف بعضها بالنحوسة والأُخرى بالبركة والسعد، ولا نملك أي استدلال عقلي لإثبات أو نفي هذا المعنى؛ ولهذا نستطيع القول: إنّ هذا الأمر بهذا القدر شيء ممكن، ولكنّه غير ثابت من الناحية العقلية.

وبناءً على ذلك، فإذا كانت لدينا دلائل شرعية لهذا المعنى ثبتت عن طريق الوحي، فلا مانع من قبولها بل الالتزام بها[3].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي للتفاؤل:

فصّل علماء الإمامية في حكم التفاؤل بين صورتين: الأُولى: أن يتفاءل بقصد استكشاف المغيّبات، أي مع اعتقاد المطابقة للواقع، وقد اتّفقوا في هذه الصورة على التحريم لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب،

(1) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٨: ٤٢٦.
(2) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٨: ٣٧٩.
(3) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل١٧: ٢٩٣.

الصورة الثانية: هـي التفاؤل لا على وجه الجـزم واليقين واعتقاد المطابقة، وهو بهذا المعنى مباح بل حسن[1]، إذ ورد أنّ رسول الله ﷺ كان يحبّ الفأل الحسن[2]، وعنه ﷺ أنّه قال: «إنّ الله يحبّ الفأل الحسن»[3].

وجوّزوا النظر في النجوم والاسـتخارة وبعض الحسابات إذا كانت على نحو مجرّد التفاؤل إن فهم الخير، والتحذّر بالصدقة إن فهم الشـرّ، دون الجزم واليقين بما توصّل إليه بالنظر أو الحساب ونحوهما[4]

وأمّـا فقهـاء المذاهب الأُخـرى فقد ذكروا: بأنّ التفاؤل مباح بل حسن إذا كان متعيّناً للخير، كأن يسمع المريض يا سالم، فينشرح لذلك صدره.

ولا خـلاف بينهـم في جـواز التفاؤل بالكلمة الحسـنة من غير قصد، كأن يسمع المريض يا سـالم أو يسـمع طالب الضالة يا واجد فتسـتريح نفسه لذلك؛ لخبر: «لا عـدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة»[5].

وكان النبـي ﷺ يعجبه: «أن يسـمع يا راشد، يا نجيح إذا خرج لحاجته»[6] وكان لا يتطيّـر من شـيء، وكان إذا بعث عاملاً سـأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه[7]؛

وإنّما كان يعجبه الفأل؛ لأنّه تنشرح له النفس و تستبشـر بقضاء الحاجة فيحسن الظن بـالله تعالى، وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظنن بي إلّا خيراً»[8 9].

**١ ـ تحويـل الـرداء فـي صـلاة الاستسـقاء تفاؤلاً:**

لا خـلاف بيـن فقهاء الإماميـة ـ بل اُدعي الإجماع عليه ـ والشافعية والحنابلة

(١) الدروس الشـرعية٣: ١٦٥. جواهر الـكلام٢٢: ١٠٨. المكاسب١: ٢٠٧.
(٢) مكارم الأخلاق: ٣٥٠.
(٣) بحار الأنوار٧٤: ١٦٥.
(٤) انظر: جواهر الكلام٢٢: ١٠٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٠٧.
(٥) فتح الباري١٠: ٢١٤، ط السـلفية. صحيح مسـلم ١٠: ١٧٤٦، ط عيسى الحلبي.
(٦) صحيح الترمـذي٤: ١٦١، ط مصطفى الحلبي. الجامع الصغير١: ١٩٩، ط السلفية.
(٧) مسند أحمد٥: ٣٤٧، ٣٤٨، ط المكتب الإسلامي. سنن أبي داود٤: ٢٣٦، ط عبيد دعاس.
(٨) مسند أحمد٢: ٣٩١، ط المكتب الإسلامي. صحيح ابن حبّان، مورد (٢٣٩٤) ، ط دار الكتب العلمية.
(٩) فتح البـاري١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥. الآداب الشـرعية (ابن مفلح)٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٨. الفروق٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١. تفسـير القرطبي٦: ٥٩ ـ ٦٠. حاشية ابن عابدين١: ٥٥٥.

والمالكية في أنّ الإمام إذا فرغ من صلاته حوّل رداءه استحباباً، للنصوص المستفيضة[1]، وللتأسي بفعل النبي ﷺ، وللتفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب إلى الخصب[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يُسن تقليب الرداء؛ لأنّه دعاء فلا يستحبّ تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية[3].

واختلف العلماء في كون تحويل الرداء مختصّاً بالإمام أم يشمل المأموم على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه بعض الإمامية ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، وهو القول بالتعميم إلى المأموم أيضاً، وذلك للأدلة المتقدّمة، فإنّ ما فعله الرسول ﷺ ثبت في حقّ غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأنّ المعنى ـ وهو التفاؤل بقلب الرداء ـ مشترك بين الإمام والمأموم[4].

ثانيها: ما ذهب إليه بعض الإمامية ـ بل قيل: إنّ الظاهر عدم الخلاف فيه ـ ومحمد بن الحسن من الحنفية، من أنّ ذلك مختصّ بالإمام دون المأموم؛ لأنّ تحويل الرداء نقل عن النبي ﷺ خاصّة دون أصحابه[5].

واختلفوا في كيفية تحويل الرداء على ثلاثة أقوال[6].

(انظر: استسقاء)

**٢ ـ التفاؤل بالقرآن الكريم:**

أجاز الفقهاء التفاؤل بالقرآن الكريم[7]، وعن كشف الظنون: وأمّا التفاؤل بالقرآن فجوّزه بعضهم؛ لما روي عن الصحابة، وكان عليه الصلاة والسلام يحبّ الفال

(١) تذكرة الفقهاء٤: ٢١٦ ـ ٢١٨. مفتاح الكرامة٩: ١٦٥ ـ ١٧١. جواهر الكلام١٢: ١٤٤ ـ ١٤٦. المجموع٥: ٨٥ . المغني٢: ٤٨٩. الشرح الصغير١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة٨: ٩، ب٣ من صلاة الاستسقاء. سنن أبي داود١: ٢٥٩، باب (في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى)، دار الفكر، ١٤١٠ هـ.

(٣) شرح العناية على هامش فتح القدير١: ٤٤٠.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء٤: ٢١٦ ـ ٢١٨. مفتاح الكرامة٩: ١٦٥ ـ ١٧١. جواهر الكلام١٢: ١٤٤ ـ ١٤٦. المجموع٥: ٨٥ . المغني٢: ٤٨٩. الشرح الصغير١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠. شرح العناية على هامش فتح القدير١: ٤٤٠.

(٥) تذكرة الفقهاء٤: ٢١٦ ـ ٢١٨. مفتاح الكرامة٩: ١٦٥ ـ ١٧١. جواهر الكلام١٢: ١٤٤ ـ ١٤٦. شرح العناية على شرح فتح القدير١: ٤٤٠.

(٦) المجموع٥: ٨٥ . المغني٢: ٤٨٩. الشرح الصغير١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠. شرح العناية على هامش فتح القدير١: ٤٤٠.

(٧) انظر: القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي)١: ٣٧٦.

وينهي عن الطيرة...»[1].

وعن بعض: أنّ ظاهر مذهب الشـافعي كراهة استفتاح الفأل في المصحف[2].

وأمّا النهـي الوارد عن الفـأل بالقرآن الكريم، فقد قال بعض علماء الإمامية: لعلّ النهـي عنه ـ أي الفـأل بالقرآن ـ محمول على الكراهية جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجـواز، مع أن الخَلف والسَـلف عملوا به ولم ينكر عليهم من يعتد به[3].

بينما قال بعض فقهاء المالكية: إنّ أخذ الفال من المصحف، وضرب الرمل والقرعة والضـرب بالشـعير وجميـع هـذا النوع حرام؛ لأنّه من باب الاستقســام بالأزلام، والأزلام أعــواد كانت في الجاهلية... فهو يطلب قسـمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقســام، أي طلب القسـم الجيــد يتّبعه والردي يتركـه، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره، إنّما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً اتبعـه أو ردياً اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم.

وأجــاب بعض العلماء المحدثين ـ من الإمامية ـ عمّا لو اشـكل أصل الاستخارة بالمصحف بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قــال: «لا تتفأل بالقــرآن»[4]، بأنّه: إن صحّ الخبــر أمكن التوفيــق بينهما بالفرق بين التفؤل والاســتخارة، فإنّ التفؤل إنّما يكون فيما ســيقع ويتبيّن الأمر فيه كشفاء المريض أو موته، ووجدان الضالة وعدمه، ومآله إلى تعجيل تعرف ما في علم الغيب.

وقـد ورد النهي عنه وعــن الحكم فيه بتة لغير أهله، وكره النظر في مثله بخلاف الاســتخارة، وإنّمــا منع التفــاؤل بالقرآن وإن جاز بغيــره إذا لم يحكم بوقوع الأمر علــى البت؛ لأنّه إذا تفــأّل بغير القرآن ثمّ تبيّــن خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفأّل بالقــرآن ثمّ تبين خلافــه، فإنّه يفضي إلى إســاءة الظن بالقــرآن، ولا يتأتّى ذلك في الاســتخارة، لبقاء الإبهام فيه بعد وإن ظهر الســوء؛ لأنّ العبد لا يعرف خيره من شره، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[5][6].

---

(١) كشف الظنون٢: ١٢١٦.

(٢) انظر: كشّاف القناع١: ١٦٠، ط دار الكتب العلمية.

(٣) شرح اُصول الكافي١١: ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة٦: ٢٣٣، ب٣٨ من قراءة القرآن، ح٢.

(٥) البقرة: ٢١٦.

(٦) جواهر الكلام١٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

### ٣ـ التفاؤل بغير القرآن الكريم كالكلمة الحسنة:

تقدّم في بيان الحكم التكليفي للتفاؤل أنّه إن تجرّد عن اعتقاد المطابقة فهو مباح عند الإمامية[١]، مضافاً لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا طيرة، وخيرها الفال»، قيل: يارسول الله وما الفال؟ قال: «الكلمة الصالحة يسرّ بها أحدكم»[٢].

وقد شوهد في أحواله صلى الله عليه وآله أنّه ربّما تفاءل بأشياء، منها: عندما كان المسلمون في الحديبية وقد منعهم الكفّار من الدخول إلى مكّة فجاءهم سهيل بن عمرو مندوب من قريش، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله باسمه قال متفائلاً باسمه: «قد سهل عليكم أمركم»[٣].

قال الدميري: إنّما أحبّ النبي صلى الله عليه وآله الفأل؛ لأن الإنسان إذا أمّل فضل الله كان على خير...[٤].

كما ورد عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «... تفأّل بالخير تنجح»[٥].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز التفاؤل بالكلمة الحسنة من غير قصد، كأن يسمع المريض يا سالم، أو يسمع طالب الضالة، يا واجد فتستريح نفسه لذلك[٦]؛ لخبر: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة»[٧].

وكان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح إذا خرج لحاجته[٨].

وكان صلى الله عليه وآله إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية

---

(١) الدروس الشرعية٣: ١٦٥. جواهر الكلام٢٢: ١٠٨.
(٢) عوالي اللآلي١: ١٠٣، ح٣٣.
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٥: ١٥٩ ـ ١٦٠..
(٤) انظر: الأمثل في كتاب الله المنزل٥: ١٦٠.
(٥) غرر الحكم ودرر الكلم: ٣١٦.
(٦) فتح الباري١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥. الآداب الشرعية٣: ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨. الفروق٤: ٢٤٠. تفسير القرطبي٦: ٥٩ ـ ٦٠. حاشية ابن عابدين١: ٥٥٥.
(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري١٠: ٢١٤)، ط السلفية. صحيح مسلم١٠: ١٧٤٦، ط عيسى الحلبي. اللفظ (البخاري)، وهو من حديث أنس بن مالك.
(٨) أخرجه الترمذي٤: ١٦١، ط مصطفى الحلبي. الطبراني في الصغير١: ١٩٩، ط السلفية، وهو من حديث أنس بن مالك.

ذلك في وجهه[1].

وأمّا التفاؤل بضرب الرمل فهو حرام[2].

وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بحرمة الرمل والفأل ونحوهما مع اعتقاد المطابقة لما دلّ عليه؛ لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب، فلا يحرم إذا جعل فألاً، لما روي أنّ النبي ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة[3] [4].

وأمّا التفاؤل بديوان الشعراء كما هو المتعارف عند العوام، فهو حرام، وأنّه من الأزلام عند بعض الإمامية[5].

و قد مرّ تفريق بعضهم بين التفؤل بالقرآن الكريم والتفؤل بغيره، حيث قال: وإنّما منع التفؤل بالقرآن الكريم وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على البت؛ لأنّه إذا تفأل بغير القرآن الكريم، ثمّ تبيّن خلافه فلا بأس[6].

(١) أخرجه أحمد في مسنده٥: ٣٤٧، ٣٤٨، ط المكتب الإسلامي، وأبو داود في سننه٤: ٢٣٦، ط عبيد دعاس من حديث بريدة.

(٢) الفروق٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١. حاشية القليوبي٤: ٢٥٦. الأذكار (النووي): ٢٥٦.

(٣) بحار الأنوار٩٥: ٢ ـ ٣، ح٢. مسند أحمد٢: ٣٣٢.

(٤) الدروس الشرعية٣: ١٦٥. وانظر: مفتاح الكرامة١٢: ٢٧٢.

(٥) شرح أُصول الكافي (المازندراني)١١: ٧٤.

(٦) جواهر الكلام١٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

# تَـفَرُّق

## أوّلاً ـ التعريف:

التفرُّق لغةً: مصدر تفرَّق وهو الفصل، وهو ضدّ التجمُّع، يقال: تفرَّق القوم تفرّقاً، ومثله افترق القوم افتراقاً[7].

واستعمل الفقهاء التفرّق بنفس المعنى اللغوي[8].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التفرّق من مورد لآخر، فيسقط خيار المجلس بتفرُّق المتعاقدين عند مَن يجيز خيار المجلس، ويبطل العقد بالتفرّق قبل القبض في العقد الذي يشترط في صحّته القبض قبل التفرُّق، على اختلاف وتفصيل في ذلك كما يأتي لاحقاً، وقد تعرّض الفقهاء للتفرُّق في موارد عدّة،

(٧) لسان العرب١٠: ٢٤٤، مادة (فرق).

(٨) انظر: تذكرة الفقهاء٤: ٣٩ ـ ٤١. جواهر الكلام١١: ٢٠٢، ٢٠٤. حاشية القليوبي١: ٢٧٥. بدائع الصنائع١: ٢٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٧: ٢٠٢.

وأهمّها ما يلي:

**١ ـ الدم المتفرّق في لباس المصلّي أو بدنه:**

صرّح بعض الإمامية بوجوب إزالة الدم عن بدن المصلّي ولباسه إذا زاد عن مقدار الدرهم البغلّي، ولو كان الدم متفرّقاً في أنحاء بدنه أو لباسه[١]. وذهب بعض آخر منهم إلى عدم وجوب الإزالة في صورة تفرّقه[٢].

واختلف فقهاء المذاهب في مقدار ما يعفى عنه من ذلك، دون أن يقيّدوه بما كان مجتمعاً[٣]، والمسألة ذات تفاصيل وخلاف نوكلها إلى محلّها.

(انظر: نجاسة)

**٢ ـ الأذان والإقامة مع تفرّق الجماعة:**

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في الجملة في سقوط الأذان والإقامة عمّن جاؤوا قبل تفرّق الجماعة، فإن تفرّقت صفوف الجماعة أذّنوا وأقاموا[٤]. واستدلّ له[٥] بخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم»[٦].

وبخبر أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصف أذّن وأقام»[٧].

ولفقهاء المذاهب ثلاثة آراء في المسألة:

الأوّل: يكره لمن جاء بعد أن صلّى في المسجد بأذان وإقامة أن يؤذّن ويقيم، وهو للحنفية، ورأي للمالكية، ورأي ضعيف عند الشافعية، وشرط الحنفية أن يكون من أذّن وصلّى أوّلاً هم أهل المسجد (أي أهل حيّه)[٨].

الثاني: يستحبّ أن يؤذّن ويقيم

---

(١) المبسوط ١: ٣٦. المراسم: ٥٥. تذكرة الفقهاء ١: ٧٤.
(٢) السرائر ١: ١٧٨. انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٢١.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١: ٧٣. حواشي الشيرواني ٢: ١٢٩. أعانة الطالبين ١: ٩٧ ـ ٩٨. حاشية ردّ المحتار ١: ٣٥٠. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٣٠٠، ط دار الكتاب العربي.
(٤) جواهر الكلام ٩: ٤١.
(٥) جواهر الكلام ٩: ٤١.
(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، ب ٢٥ من الأذان والإقامة، ح ٣.
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠، ب ٢٥ من الأذان والإقامة، ح ٢.
(٨) بدائع الصنائع ١: ٤١٨. حاشية الدسوقي ١: ١٩٨. المجموع ٣: ٨٥.

للجماعة الثانية، إلّا أنّه لا يرفع صوته فوق ما يسـمعون، وهو الراجح عنـد المالكية والشـافعية ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المسـجد على الطريق، وليس له أهل معلومـون، أو صلّى فيه غيـر أهله بأذان وإقامة، فيجوز لأهله أن يؤذّنوا ويقيموا[١].

الثالث: تخيير من جاء بعد ذلك بين أن يؤذّن ويقيم ويخفي أذانه وإقامته، وبين أن يصلّي من غيـر أذان وإقامة، وهو مذهب الحنابلة[٢].

### ٣ ـ التفرّق في صلاة الجمعة:

من شـروط انعقـاد صـلاة الجمعة أو وجوبهـا حضور عدد معتبـر من المصلين اختلف في تحديده، وفي كون الحضور في الصلاة والخطبتين معاً أو الخطبة فقط، إلّا أنّـه إذا انفضّ العدد المعتبـر أثناء الخطبة أو أثنـاء الصلاة وتفرّق، فهل تبطل الصلاة بذلك لأنّ المطلوب استدامة حضور العدد المعتبـر، أم يكفي حضورهـم ابتداء فقط ولا يجب استدامة؟[٣] فيه خلاف وتفصيل نوكله إلى محلّه.

(نظر: صلاة الجمعة)

### ٤ ـ أثر التفرّق في خيار المجلس:

يسقط خيار المجلس الثابت للمتبايعين بأُمور، منها: التفرُّق عن مجلس العقد، وهذا عند فقهـاء الإمامية والشـافعية والحنابلة القائلين بثبوت خيار المجلس[٤]. واستدلّ له بقول النبيﷺ: «البيعـان بالخيار حتى يتفرّقـا»[٥]، حيث جعل مدّة الخيار لهما ما داما مصطحبيـن، ويحصل التفرّق بمفارقة أحدهما الآخر وتفـرُّق أبدانهما، والمرجع فيه عرف الناس، حيث علّق الشارع الحكم عليه ولم يبيّنه[٦].

وقد روي عن الإمام الباقرعليه السلام أنّه قال: «إنّي ابتعتُ أرضاً، فلمّا اسـتوجبتها قمت فمشيت خُطاً، ثمّ رجعت فأردت أن يجب

(١) بدائـع الصنائـع١: ٤١٨. حاشـية الدسـوقي١: ١٩٨. المجموع٣: ٨٥.

(٢) المغني١: ٤٢١.

(٣) انظر: الخلاف١: ٦٠٠ ـ ٦٠١، م٣٦٠. شرائع الإسلام١: ٩٤ ـ ٩٥. تذكرة الفقهاء٤: ٣٩ ـ ٤١. حاشية القليوبي١: ٢٧٥. مغنـي المحتاج١: ٤٨٣. مواهب الجليل٢: ٥٢٤. حاشـية الدسـوقي١: ٣٧٧. المغني٢: ١٧٧ ـ ١٨٣، ط دار الكتاب.

(٤) تذكـرة الفقهاء١١: ٢٠ ـ ٢٢. جواهـر الكلام٢٣: ١٣. المجموع٩: ١٧٤ ـ ١٧٥. المغني٣: ٥٦٣.

(٥) وسـائل الشـيعة١٨: ٥، ب١ من الخيار، ح١، ٢. فتح الباري٤: ٣٢٨، ط السلفية.

(٦) تذكرة الفقهاء١١: ٢١. جواهر الكلام٢٣: ١٣. المغني٤: ٩، ط دار الفكر.

البيع»[١].

ويتعلّق بالتفرّق عن المجلس عدة أحكام أهمّها ما يلي:

أ ـ إن لم يتفرّق المتبايعان وأقاما في مكانهما مدّة طويلة، فالخيار باقٍ على حاله، حتى وإن طالت المدّة، كما ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٢].

ب ـ لو أكره المتبايعان على التفرُّق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

الأوّل: سقوط خيار المجلس بالتفرُّق بالإكراه، وهو مذهب فقهاء الإمامية، ووجه للشافعية، ورواية للحنابلة[٣].

المذهب الثاني: عدم بطلان الخيار، وهو وجه عند الشافعية، ورواية للحنابلة[٤].

وهناك تفصيلات عدّة ذكرها الفقهاء القائلون بخيار المجلس، تأتي في محلّها.

(انظر: خيار المجلس)

(١) تهذيب الأحكام٧: ٢٠، ٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء١١: ٢٣. المجموع٩: ١٧٤ ـ ١٧٥. المغني٣: ٥٦٣.

(٣) جواهر الكلام٢٣: ٩. الحدائق الناضرة١٩: ١٠. المجموع٩: ١٧٤ ـ ١٧٥. المغني٣: ٥٦٣.

(٤) المجموع٩: ١٧٤ ـ ١٧٥. المغني٣: ٥٦٣.

## ٥ ـ التفرُّق قبل القبض في الربويات:

يشترط في بيع الصرف ـ بيع الأثمان ـ أن يتقابض المتعاقدان في المجلس، فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل العقد[٥]؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلّا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٦].

ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب، فلا تفارقه حتى تأخذ منه ...»[٧].

ثمّ إنّه اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في غير الأثمان من الربويات، فصرّح بعض فقهاء الإمامية والحنفية بأنّه لا يُشترط التقابض في المجلس فيهما؛ لأنّهما عينان من غير جنس الأثمان، فجاز التفرّق بينهما قبل القبض[٨]، بينما

(٥) الحدائق الناضرة١٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٧٨. جواهر الكلام٢٤: ٤ ـ ٥. المجموع٩: ٤٠٣. القوانين الفقهية: ٢٥٤. حاشية الطحطاوي٣: ١٣٧. المغني٤: ١١ ـ ١٢.

(٦) صحيح مسلم٣: ١٢٠٨، ط الحلبي.

(٧) وسائل الشيعة١٨: ١٦٩، ب٢ من الصرف، ح٨.

(٨) تذكرة الفقهاء١٠: ١٤٧. حاشية الطحطاوي على الدر المختار٣: ١٠٩. حاشية ابن عابدين٤: ١٨٢.

ذهــب المالكية والشــافعية والحنابلة إلى أنه يشــترط التقابض ويحــرم التفرّق قبل القبــض، إن اتّحد الجنس، أو اتّحدت علة الربــا فيهما، كما يبطل العقــد بالتفرّق قبل القبض[1]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ربا، قبض)

**٦ـ التفرّق قبل قبض رأس المال في السلم:**

يشــترط لصحّة عقد السلم قبض رأس المال قبل التفرّق، فــإن تفرّقا قبل القبض بطل العقد، هذا عند فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنّه عقد لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز فيه التفرُّق قبل القبض، ولأنّ المســلم فيه دين في الذمّة، فلو أخّر تسليم رأس المال عن المجلــس لكان ذلك في معنى بيع الكالىء بالكالــىء[2]، بينما ذهــب المالكية إلى أنه لا يشــترط قبــض رأس مال الســلم في المجلس، ولا يبطل بالتفرّق، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لخفة الأمر، ولأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه[3].

(انظر: سلم)

**٧ـ التفرّق قبل القبض في بيع العرايا:**

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشــترط في بيــع العرايا التقابض قبــل التفرّق؟ فذهب أكثر فقهــاء الإمامية إلى أنّه لا يشــترط التقابض فــي المجلس في بيع العرايا، فلو تفرّقا ولم يتقابضا لــم يبطل العقد، إلّا أنّه يشــترط عندهم التعجيل فــي ذلك حتى لا يجوز إســلاف أحدهما فــي الآخر[4]، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية والشافعي وأحمــد ـ القائلين بجواز بيع العرايا ـ إلى أنّه يشــترط التقابض قبل التفرّق فيهما[5]، وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: بيع العرايا)

**٨ـ اعتبار عدم التفرُّق في شهادة الصبيان:**

يشــترط في قبول الشــهادة البلوغ،

---

(١) المجمــوع٩: ١٨١، ٤٠٣. القوانيــن الفقهيــة: ٢٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٨٠.

(٢) تذكــرة الفقهــاء١١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. جواهــر الكلام٢٤: ٢٨٩. حاشــية الطحطاوي٣: ١٢٢. نهايــة المحتاج٤: ١٨٤. المغني٤: ٣٢٨.

(٣) حاشية الدسوقي٣: ١٩٥.

(٤) تذكرة الفقهــاء١٠: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. الحدائق الناضرة١٩: ٣٥٩. رياض المسائل٨: ٣٧١. جواهر الكلام٢٤: ١١١.

(٥) المبســوط (الطوسي)٢: ١١٨. الوســيلة: ٢٥٠. وانظر: جواهــر الــكلام٢٤: ١١١. المجمــوع١١: ٢٠ ـ ٢١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٩: ٩١.

إلّا أنّ فقهاء الإمامية قبلوها من الصبيان مع بلوغهم العشر في الجنايات في الجملة، وكذا جوّز بعض المالكية وبعض الحنابلة قبول شهادتهم في الجراح والقتل، واشترط بعض الإمامية وبعض المالكية وبعض الحنابلة في قبول شهادتهم أن لا يتفرّقوا إذا كانوا مجتمعين حذراً من أن يُلَقّنوا[1]. وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: شهادة)

**٩ـ تفرّق الصفقة:**

لو باع ملكه وملك غيره، أو باع خلّاً وخمراً في صفقة واحدة، أو باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره كدابة مشتركة بينهما، فقد وقع الخلاف في حكم البيع في هذه الصور وغيرها، فهل يحكم بفساد الصفقة بأجمعها أم تفرّق الصفقة، فيحكم في بعضها بالفساد وفي الآخر بالصحّة، فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء موكول إلى محلّه.

(انظر: تفريق الصفقة)

(١) المهذّب البارع٤: ٥٠٨. رياض المسائل١٣: ٢٣٣، ٢٣٧. مستند الشيعة١٨: ٢٢، ٢٣ ـ ٢٥.

# تَـفْرِيط

## أولاً ـ التعريف:

التفريط لغةً: التقصير والتضييع، وذكر أيضاً أنّه التأخير عن الحدّ[2]. والتفريط ضد الإفراط إذ الأوّل يستعمل في تجاوز الحدّ من جانب النقصان والتقصير، بينما يستعمل الإفراط في تجاوز الحدّ من جانب الزيادة والكمال[3]. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن استعمال أهل اللغة له.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهاء التفريط في جملة من الأحكام أهمّها:

### ١ـ التفريط في العبادات:

هناك صور مختلفة للتفريط في العبادات إذ أنّه قد يقع التفريط بترك العبادة بالكلّية، كما في ترك الصلاة تعمّداً، وهو ما يؤدّي إلى

(٢) لسان العرب١٠: ٢٣٥. المصباح المنير٢: ٤٦٩. مجمع البحرين٣: ١٣٨٤، مادة (فرط).

(٣) التعريفات (الجرجاني): ٢٦، مادة (إفراط).

فسق تاركها وتعزيره وضربه، ومع جحوده والإصرار على ذلك يحكم بكفره ويقتل[1]. وقد يكون التفريط بترك ركن من العبادة فإنّه يجب عليه الإعادة لبطلانها، كمن تعمّد ترك ركن من أركان الحجّ أو الصلاة[2].

وقد يكون التفريط مؤدّياً إلى ترك واجب من واجبات العبادة، وهذا يؤدّي إلى بطلانها[3]. وقد يكون التفريط مؤدّياً إلى ترك بعض المستحبّات، إلّا أنّه لا يعرّض المكلف إلى العقاب، بل إلى نقص في الثواب[4]. ويمكن أن يؤدّي التفريط إلى عدم تحصيل نفس العبادة، كما لو وقع التفريط في وقت الصلاة أو وقت الصيام، وهو ما يستوجب الإعادة مع سعة الوقت أو القضاء مع فوات الوقت[5].

**٢ ـ التفريط في عقود الأمانات:**

هناك جملة من العقود كالعارية والوديعة والمضاربة والرهن والإجارة وغيرها تسمّى عقود الأمانات، وهذه إذا تلف شيء من العين فيها من غير تفريط ممّن هي بيده فلا ضمان في ذلك؛ لعدم تضمين الأمين، أمّا لو قصّر وفرّط في حفظها ضَمن[6].

ومن هذه العقود الوكالة، فالوكيل أمين، وهو لا يضمن ما تلف ممّا استوكل عليه إلّا أن يكون ذلك بتعد منه وتفريط؛ لأنّه في مقام المالك؛ ولأنّه لو كلّف الضمان مطلقاً من قبل الوكيل لامتنع الناس من الدخول في الوكالة مع الحاجة إليها فيلحقهم الضرر بذلك، فناسب زوال الضمان عنهم بمقتضى الحكمة؛ إلّا أن يفرّطوا فيها[7]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إجارة، أمانة، رهن، وديعة، وكالة)

(١) الخلاف (الطوسي) ١: ٦٨٩، م٤٦٥. جامع الخلاف والوفاق: ٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٥. مواهب الجليل ١: ٤٢٠، ٤٢١. مغني المحتاج ١: ٣٢٧، ٣٦٨، ٤٢٠، ٤٦٠. كشّاف القناع ١: ٢٢٧ وما بعدها.

(٢) جوابات المسائل الرسية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٣٤. إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٧، ٢: ٩٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٣١، ٢: ٢١. مغني المحتاج ١: ١٤٨، ٤٢٣، ٥١٣. كشّاف القناع ١: ٣٨٥، ٢: ٣١٤، ٥٢١.

(٣) البيان: ٥١ ـ ٥٢. السرائر ١: ١٢٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣٠٦، ٢: ١٥٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢١. كشاف القناع ١: ٣٨٥، ٢: ٢١ وما بعدها. مغني المحتاج ١: ١٤٨، ٥١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٠. حاشية ابن عابدين ١: ٣١٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٧٣. مغني المحتاج ١: ١٤٨. كشّاف القناع ١: ٣٨٥، ٣٩٣. الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٣٩.

(٥) المبسوط (الطوسي) ١: ٧٣. الناصريات: ١٩٣. المقنعة: ٣٥٨. الكافي في الفقه (ابن البراج): ١١٤. حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٠. حاشية الدسوقي ١: ١٨٣. مغني المحتاج ١: ٤١٣. كشّاف القناع ١: ٢٢٦.

(٦) المبسوط ٢: ٢٢٠. جواهر الكلام ٢٧: ١٢٨ ـ ١٣٠.

(٧) المختصر النافع: ١٧٩. كشف الرموز ٢: ٤١. اللمعة الدمشقية: ١٦٠. رياض المسائل ٩: ٢٦٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٤١٦. بدائع الصنائع ٦: ٣٤. حاشية الدسوقي ٣: ٣٩٠ وما بعدها. مغني المحتاج ٢: ٢٣٠. كشاف القناع ٣: ٤٦٩.

**٣ ـ التفريط في النفقة:**

يترتّب على التفريط في التقتير في الإنفاق من قبل الزوج على زوجته وعلى عياله واجبي النفقة عليه جواز أن تأخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها وأولادها عرفاً من غير إذن الزوج. واستدلّ على ذلك بما ورد في شكوى هند ـ إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ـ من شحّة أبي سفيان عليها وعلى أولادها في النفقة، وأنّه ليس لديها ما يكفيها فقال لها صلى الله عليه وآله: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]. وفي ذلك تفصيل واختلاف يوكل إلى محلّه[٢].

(انظر: نفقة)

**٤ ـ التفريط في الوصية:**

لا يكون الوصي ضامناً إلّا أن يتلف ما في يده بالتعدّي والتفريط؛ وذلك لكونه أميناً، وهذا مما لا خلاف فيه عند فقهاء الإمامية، بل أنّ بعضاً منهم نفى الخلاف في ذلك بين أهل الإسلام، وإلى القول بذلك ذهب البعض من فقهاء المذاهب، والظاهر أنّ من التفريط في الوصية هو التكاسل والتهاون[٣]. وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: وصية)

**٥ ـ التفريط في الإجارة:**

وهو من العقود إلّا أنّه اختلف في ترتّب الضمان فيها على أقوال: فذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى القول بأن الأجير ضامن لما يفسده للمالك، سواء كان ذلك بتفريط منه أو من غير تفريط، وذكر البعض عدم الخلاف في ذلك، وبعض آخر ادّعى الإجماع فيه[٤]. واستدلّ لذلك بما وَرَد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» وغيره[٥]، هذا ولكن هناك من ذهب إلى القول بعدم الضمان مع عدم التفريط[٦]. واستند إلى ما ورد عن

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٤٠٢، ح٥٩. الفتح (البخاري) ٩: ٥٠٧، ط السلفية.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٦: ٣. مسالك الأفهام ٨: ٤٣٩. كشف اللثام ٧: ٥٩٠ ـ ٥٩١. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٤٩. حاشية الدسوقي ٢: ٤١٨ وما بعدها. مغني المحتاج ٣: ٤٤٢. روضة الطالبين ٩: ٧٢. كشّاف القناع ٥: ٤٧٨ وما بعدها.

(٣) تحرير الأحكام ٣: ٣٨١. جامع المقاصد ١١: ٢٨٥. جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٢، ٤٢٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٥٢ وما بعدها. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ٢٠٢. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤٧١. مغني المحتاج ٣: ٧٨.

(٤) الانتصار: ٤٦٦. شرائع الإسلام ٢: ١٨٧. جامع المقاصد ٧: ٢٦٧. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٧، ب٢٩ من أحكام الإجارة، ح٩، ١٠، ١٢.

(٦) السرائر ٣: ٣٧٣. تحرير الأحكام ٣: ١١٨. كفاية الأحكام ١: ٦٦٢.

الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يضمن القصّار إلّا ما جنت يداه...»[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى التفصيل بين الأجير الخاص حيث لا يضمن إلّا مع التفريط ـ على ما في كتبهم ـ وزاد المالكية القول بعدم الضمان حتى من الشرط، وضمّنه بعض الشافعية[2]، والأجير المشترك حيث قيل بضمانه مع التفريط الجسيم والتعدّي، وبغير هذين الأمرين ذكروا تفصيلاً في المسألة[3].

(أنظر: إجارة، أجير).

## ٦ ـ التفريط في انقاذ النفس:

من فرّط في إنقاذ إنسان من الهلكة وكان ذلك بمقدوره، هل يضمن تلفه، أم يكون مأثوماً فقط لذلك التفريط أم لا؟ هناك عدّة فروع في المسألة ذهب إليها فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب، حيث ذهب البعض إلى القول بعدم الضمان لعدم إتلاف النفس لا تسبيباً ولا مباشرة، وذهب قسم آخر للقول بالضمان لأحقية الهالك بالضرورة والاضطرار[4]. وتفصيل الأقوال يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: انقاذ، ضمان)

## ٧ ـ التفريط في المال:

إذاكان مال الغير في معرض الهلكة ولم يسع الإنسان إلى حفظه، فهل يوجب ذلك الضمان أم الإثم فقط؟ الملاحظ في كلمات جمع من فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب القول بعدم الضمان، إلّا أنّ المفرِّط في ذلك يكون مأثوماً، إلّا المالكية فإنّ المشهور عندهم هو وجوب الضمان في ذلك[5].

(انظر: اتلاف، ضمان)

---

(١) وسائل الشيعة١٩: ١٤٦، ب٢٩ من أحكام الإجارة، ح١٧.

(٢) الهداية٣: ٢٤٦. شرح الدر٢: ٢٩٧. بدائع الصنائع٤: ٢١١. المهذّب (الشيرازي)١: ٤٠٨. نهاية المحتاج٥: ٣٠٨. كشّاف القناع٤: ٣٥. المغني٦: ١٠٨، ١٠٩. الشرح الصغير٤: ٤١، ٤٢.

(٣) بدائع الصنائع٤: ٢١١، ٢١٢. الهداية٣: ٢٤٤. الفتاوى الهندية٤: ٥٠٠. حاشية ابن عابدين٥: ٤٠. المهذّب (الشيرازي)١: ٤١٥. حاشية القليوبي٣: ٨١. المغني٦: ١٠٧ وما بعدها. كشّاف القناع٤: ٣٦. حاشية الدسوقي٤: ٢٨. شرح الخرشي٧: ٢٨. الشرح الصغير٤: ٤١. الفروق٤: ٣٠. الفرق: ٢١٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١: ٢٩٧.

(٤) تحرير الأحكام٥: ٥٥١. مسالك الأفهام١٢: ١١٨، ١٥: ٣٨٣. مفتاح الكرامة٥: ٤٤٩، ١٠: ٣٤٣. جواهر الكلام٤٣: ١٥٢ ـ ٤٥٣. الاختيار٤: ١٧٠. حاشية الدسوقي٢: ١١٢، ٤: ٢٤٢. مواهب الجليل٣: ٢٢٥. مغني المحتاج٤: ٥. المغني٧: ٨٣٤، ٨٣٥. الإنصاف١٠: ٥٠، ٥١.

(٥) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٨٥. شرائع الإسلام٣: ٢٣٠. مسالك الأفهام١٢: ١١٧ ـ ١٢٠. تحرير الوسيلة٢: ١٥١ ، م٣٦. حاشية ابن عابدين٣: ٣١٨، ٣١٩. حاشية الدسوقي٢: ١١١. مواهب الجليل٣: ٢٢٥. نهاية المحتاج٥: ٢٢٤. المهذّب (الشيرازي)١: ٤٣٦.

# تَفْرِيق

## أولاً ـ التعريف:

التفريق لغةً: خلاف الجمع، يقال: فرّق الشيء تفريقاً وتفرقة إذا بدّده[1]، واستعمل الفقهاء التفريق بنفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التفريق بحسب المورد الذي يرد فيه، فقد يكون مباحاً كما في التفريق بين الصوم الذي لا يجب فيه التتابع، وقد يكون واجباً كالتفريق بين الزوجين المتلاعنين، وقد يكون حراماً كالتفريق بين الأمّ وولدها في البيع[2]. وقد تعرّض الفقهاء للتفريق في عدّة مواطن، أهمّها ما يلي:

### ١ ـ التفريق في الصوم:

لا يجوز التفريق في أيام الصوم الذي يجب فيه التتابع كصوم شهر رمضان، بينما يجوز التفريق بين أيام الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء شهر رمضان[3]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: تتابع)

### ٢ ـ تفريق أشواط الطواف:

لو فرّق بين أشواط الطواف ولو عمداً، فقد فصّل مشهور الإمامية بين ما إذا كان قد أتمّ أربعة أشواط فيرجع ويتمّ، وبين ما إذا كان دون ذلك فيستأنف مع الإمكان، وإلّا يستنيب لذلك[4].

وأطلق فقهاء المذاهب في أنّه لو فرّق بين الأشواط لغرض فعل شيء مشروع كإقامة الفريضة فإنّه يبني على طوافه،

(١) لسان العرب١٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. المصباح المنير: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) انظر: النهاية (الطوسي): ٤٥٢. جواهر الالكلام١٧: ٦٧، ٦٩. حاشية ابن عابدين٤: ١٢٣. المغني٣: ١٥٠، ٤: ٢٩٤. أسنى المطالب١: ٤٢٩.

(٣) جواهر الكلام١٧: ٦٦ ـ ٦٩. حاشية الطحطاوي١: ٤٥٧. مواهب الجليل٢: ٤٣٥. أسنى المطالب١: ٤٢٦. المغني٣: ١٢٧.

(٤) رياض المسائل٦:٥٦٤ ـ ٥٦٥. جواهر الكلام١٩: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

واختلفوا في غير المكتوبة[1]. والمسألة ذات تفصيل نوكله إلى محلّه.

(انظر: طواف)

## ٣ ـ التفريق بين الزوجين إذا أفسدا الحجّ بالجماع:

إذا جامع الرجل امرأته في الحجّ فسد حجّهما، وترتّب عليه أُمور منها: أنّه يجب القضاء عليهما في العام القابل. ومنها: التفريق بينهما في حجّة القضاء، فقد ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يفرّق بينهما في حجّة القضاء[2]، وخالف أبو حنيفة وصاحباه فذهبوا إلى أنّه لا يفترقان في ذلك[3]. واختلف القائلون بالتفريق في حكمه على قولين:

الأوّل: وجوب التفريق بينهما، وهو مذهب المشهور من فقهاء الإمامية، بل ادّعي اجماعهم عليه، وهو أحد القولين عند الشافعية ومالك، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4].

القول الثاني: استحباب التفريق بينهما، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية وأحد القولين عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة[5]، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم التفريق بينهما[6]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: إحرام، كفّارة)

## ٤ ـ التفريق بين الزوجين:

يحصل التفريق بين الزوجين وينفسخ النكاح بعدّة أُمور، منها: إيقاع اللعان بين الزوجين، أو ظهور الزوجة أنّها أُخته من الرضاعة مثلاً، أو ايقاع الطلاق أو الظهار أو غير ذلك ممّا يرفع حكم النكاح، ويوجب

(١) حاشية الطحطاوي ١: ٤٩٨، ٥٢٦. حاشية الدسوقي ٢: ٣٢. أسنى المطالب ١: ٤٧٩. المغني ٣: ٣٣٤، ٣٩٥. حاشية القليوبي ٢: ١٣٧.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ٢٣٢، ٢٣٩. مدارك الأحكام ٨: ٤١٠. المغني ٣: ٤٨٥، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٤١٥. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨، ط الكتب العلمية.

(٣) المبسوط (السرخسي) ٤: ١١٨. بدائع الصنائع ٢: ٢١٨.

(٤) منتهى المطلب ١٢: ٤٠١. مدارك الأحكام ٨: ٤١٠. مستند الشيعة ١٣: ٢٣٢. جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. بداية المجتهد ٣: ٣٨٨، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٧: ٤١٥. المغني ٣: ٣٨٥، ط دار الفكر.

(٥) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٣٦. النهاية: ٢٣٠. المهذّب ١: ٢٢٩. السرائر ١: ٥٤٨. وانظر: مستند الشيعة ١٣: ٢٣٢. المجموع ٧: ٤١٥. المغني ٣: ٣٨٥، ط دار الفكر.

(٦) المبسوط ٤: ١١٨. بدائع الصنائع ٢: ٢١٨.

التفريق بين الزوجين. وتفصيله يذكر في موارده المعدّة له.

(انظر: طلاق، ظهار، لعان)

### ٥ ـ التفريق بين الأُمّ وولدها في البيع:

لا يجوز التفريق بين الأُمّ وولدها قبل استغنائه عنها في البيع عند المشهور من فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه إجماعهم، وفقهاء المذاهب[١]. واستدلّ لذلك بالأخبار، منها: ما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّائه يوم الجنّة»[٢].

ومنها: ما رواه هشام بن سالم عن الإمام الصادقؑ قال: اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أُمّاه، فقال لها أبو عبداللهؑ: «ألك أُمّ؟»، قالت: نعم، فأمر بها فرُدّت، فقال: «ما أمنت لو احبستها أن أرى في ولدي ما أكره»[٣].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في أن التحريم المذكور، هل هو خاص بالأُمّ وولدها، أم يشمل التفريق بين الصغير وبين غير الأُمّ من المحارم. تفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: بيع الحيوان)

### ٦ ـ تفريق الشهود:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه ينبغي للقاضي تفريق الشهود إذا ارتاب بهم، وأن يسأل كلّ و احد منهم دون علم الآخر عن جزئيات وتفاصيل القضية بالزمان والمكان وغيرهما، ليستدلّ على صدقهم باتّفاق كلمتهم، أو على كذبهم باختلافهم، وينبغي مع التفريق إذا سأل أحداً منهم أن لا يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم ؛ كيلا يخبرهم بجوابه[٤]، وكذا يندب للقاضي عند الشافعية تفرقة الشهود عند ارتيابه فيهم، ويسأل كلّاً ويستقصي، ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأوّل، ويعمل بما غلب على

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٣١. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٠. حاشية ابن عابدين ٤: ١٣٣. حاشية الدسوقي ٣: ٦٢ ـ ٦٤. حاشية القليوبي ٢: ٨٥. المغني ٤: ٢٩٤.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٥٧١، ط الحلبي.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧٥، ب ١٠ من بيع الحيوان، ح ٤.

(٤) النهاية: ٣٤٣. مسالك الأفهام ١٣: ٤١١ ـ ٤١٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٢.

ظنّه[1].

وقد روي أنّ أوّل من فرّق الشهود دانيال النبي عليه السلام، عندما شهد عنده شهود بالزنا على امرأة، ففرّقهم وسألهم فاختلفت شهاداتهم فعرف كذبهم[2].

**٧ـ تفريق الصفقة:**

إذا جمع البائع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، كما لو باع خلّاً مع خمر، أو باع ما يملكه وما لا يملكه صفقة واحدة، فإنّ المبيع لا يصحّ فيما لا يملكه وفيما لا يجوز بيعه، ويصحّ فيما يملكه وفيما يجوز بيعه على تفصيل بين الفقهاء، ومذاهبهم فيه كالتالي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لو باع البائع ما يملكه وما لا يملكه بعقد واحد وثمن واحد، فإنّ بيعه فيما يملكه يكون صحيحاً، إذا لم يكن هناك محذور آخر، وكان بيعه فيما لا يملك موقوفاً على إجازة مالكه، بناء على ما ذكر في بيع الفضولي، وأنّه يقسّط الثمن على المبيع ليأخذ البائع ما يخصّه من الثمن، ويرجع الباقي إلى المشتري على فرض عدم الإجازة.

لو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك لتبعّض الصفقة[3].

وذهب الحنفية إلى جواز تفريق الصفقة، إذا جمع فيها بين ما يملكه وما لا يملكه كداره ودار غيره، فيصحّ البيع وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن، ويصحّ في ملك غيره موقوفاً على الإجازة، أمّا إذا جمع فيها بين ميّتة ومذكّاة أو خلّ وخمر، فيبطل فيهما إن لم يسمّ لكلّ واحد ثمناً، عند أبي حنيفة ومحمد، وأمّا إذا سمّى لكلّ واحد منهما ثمناً، فقد اختلفوا فيه، فذهب أبو حنيفة إلى بطلان البيع فيهما، بينما ذهب صاحباه إلى صحّة العقد في الحلال بقسطه من الثمن[4].

وذهب المالكية إلى أنّه إذا جمعت الصفقة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز، بطلت فيهما فيما إذا علم العاقدان الحرام

---

(١) روضة الطالبين١١: ١٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ١٩٩.

(٢) الكافي (الكليني)٧: ٤٢٥، ح٩.

(٣) الخلاف٣: ١٤٤، م٢٣٢. المبسوط٢: ١٤٤ ـ ١٤٥. جواهر الكلام٢٢: ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) فتح القدير٦: ٨٩ ـ ٩٠.

أو علمه أحدهما، أمّا إذا لم يعلما فله التمسّك بالباقي بقسطه من الثمن، ويرجع على البائع بما يخصّ الحرام من الثمن لفساد بيعه(١).

وذكر الشافعية أنّ تفريق الصفقة على ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يكون التفريق في الابتداء، كأن يبيع حلالاً وحراماً في صفقة واحدة، أو دار ودار غيره بغير إذن صاحبها، فيصحّ البيع فيما يجوز بيعه من الحلال، وما يملكه بقسطه من الثمن.

الثاني: تفريق الصفقة في الدوام، كأنّ يبيع شاتين له، فتفلت إحداهما قبل القبض، فلا ينفسخ العقد، بل يتخيّر المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز يأخذ الباقي بقسطها من الثمن.

الثالث: تفريق الصفقة في اختلاف الحكم، كما لو شملت الصفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع بثمن واحد صحّا، ويوزّع المسمّى على القيمة، وكذا بيع ونكاح، فيصحّ النكاح بلا خلاف، وفي البيع والصداق قولان: الأظهر صحّتهما، ويوزّع المسمّى على قيمة المبيع ومهر المثل(٢).

وقسّم الحنابلة هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يبيع معلوماً ومجهولاً في صفقة واحدة بثمن واحد، فهذا باطل.

الثاني: أن يكون المبيعان ممّا ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه، فلهم وجهان: الأوّل: يصحّ البيع في ملكه بقسطه من الثمن، ويبطل فيما لا يملكه، الثاني: عدم صحّة البيع.

الثالث: أن يكون المبيعان معلومين وممّا لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء، وأحدهما ممّا يصحّ بيعه والآخر ممّا لا يصحّ بيعه، فيبطل البيع فيما لا يصحّ بيعه، وأمّا ما يصحّ بيعه فلهم روايتان: الأُولى: صحّة البيع فيه بقسطه من الثمن، والأُخرى: بطلان البيع فيه(٣).

(انظر: خيار تبعّض صفقة)

(١) حاشية الدسوقي٣: ١٥.

(٢) أسنى المطالب٢: ٤٢. مغني المحتاج٢: ١٦، ٤٠ ـ ٤١.

(٣) المغني٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

# تَفْسِير

## أولاً ـ التعريف:

التفسير لغةً: هو الكشف والإظهار والتوضيح والبيان[1]، واستعمل الفقهاء لفظ التفسير بنفس المعنى اللغوي المذكور، وغُلِّب على تفسير القرآن الكريم والمراد به.

ويراد بالتفسير في علم أُصول الفقه هو تفسير النصوص والقواعد التي يتمّ إعمالها لتفسيرها.

❑ الفرق بين التفسير والتأويل:

التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنّة، مثل قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾[2]، إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلاً[3].

واختلفوا في الفرق بين التفسير والتأويل، فقيل: إنّ التفسير أعمّ من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهية، أمّا التفسير ففيها وفي غيرها.

وقيل: ما وقع مبيّناً في كتاب الله، ومعيّناً في صحيح السنّة سمّي تفسيراً؛ لأنّ معناه قد ظهر وليس لأحد أن يتعرّض له باجتهاد ولا غيره، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون بآلات العلوم، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله سبحانه[4].

## ثانياً ـ أقسام التفسير:

قد روي عن ابن عبّاس أنّه قسّم وجوه التفسير على أربعة أقسام: تفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلّا الله عزّ وجل.

---

(١) لسان العرب١٠: ٢٦١. المصباح المنير: ٤٧٢، مادة (فسر).

(٢) آل عمران: ٢٧.

(٣) التعريفات (الجرجاني): ٧٢.

(٤) الإتقان (السيوطي)٢: ١٧٣. الكلّيات٢: ١٤ ـ ١٥.

فأمّـا الذي لا يعذر أحـد بجهالته فهو ما يلزم الكافّة من الشرائع التي في القرآن الكريم، وجمل دلائل التوحيد.

وأمّا الـذي تعرفه العرب بلسـانها فهو حقائق اللغة ومصوغ كلامهم، وأمّا الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام، وأمّـا الذي لا يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة[١].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ المراد من التفسـير الممنوع هو التفسير بالرأي وبغير نـصّ، وهو القطع بالمراد مـن اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل[٢].

## ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

ذهب الإمامية إلى أنّه لا يجوز تفسـير القـرآن الكريم إلّا بالأثـر الصحيح الوارد عـن النبي ﷺ وعـن الأئمّـة عليهم السلام، الذين يعتبـر قولهـم حجّة كقـول النبي ﷺ، ولا يجوز تفسـير القرآن الكريم بالرأي[٣]، فقد روي عن الإمام الحسـين بن علي عليه السلام أنّه قال: «... سـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار»[٤].

وذهـب فقهـاء المذاهب بـلا خلاف بينهم إلى أنّه يجوز تفسـير القرآن الكريم بمقتضى اللغـة؛ لأنّ القرآن الكريم عربي، وذكر بعضهـم أنّه أجمع العلمـاء على أنّ التفسير من فروض الكفايات، كما أجمعوا على حظر تفسير القرآن الكريم بالرأي من غير لغة ولا نقل[٥]. واسـتدلّوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

وقـال رسـول الله ﷺ: «مـن قال في القرآن بغير علم فليتوّأ مقعده من النار»[٧]، والمراد منه التفسير بالرأي من غير لغة ولا نقل[٨]، ويلحق بذلك عدّة أُمور:

### ١ ـ مسّ المُحدِث كتب التفسير:

ذكر بعض فقهـاء الإماميـة أنّه يجوز

(١) مجمـع البيان١: ١٣. زبـدة البيان: ٢٠ ـ ٢١. تفسـير الطبري١: ٩٢ ـ ٩٣. تفسير ابن كثير١: ٧.
(٢) زبدة البيان: ٣.
(٣) التبيان١: ٤. مجمع البيان١: ١٣. زبدة البيان: ١٩.
(٤) وسـائل الشـيعة٢٧: ١٨٩، ب١٣ من صفات القاضي، ح٣٥.
(٥) الفـروع (المقدسـي)١: ٥٥٦. كشّـاف القناع١: ٤٣٣. الإتقان (السيوطي)٢: ١٧٥.
(٦) الأعراف: ٣٣.
(٧) سنن الترمذي٥: ١٩٩، ط الحلبي.
(٨) الإتقان (السيوطي)٢: ١٧٥.

للمحدث والجنب أن يمسّ كتب التفسير، وكتب أحاديث النبي ﷺ، وكتب الفقه وغيرها، والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن، عملاً بالأصل؛ ولأنّه لا يقع عليه اسم المصحف، لكن قرَّب بعض آخر منهم تناول تحريم المسّ للآيات الموجودة فيها؛ لأنّ النهي تعلَّق بكلّ آيات القرآن[1].

ويجوز عند جمهور فقهاء المذاهب للمحدث مسّ كتب التفسير، وإن كان فيها آيات من القرآن الكريم وحملها ومطالعتها، وإن كان جنباً؛ لأنّ المقصود من التفسير: معاني القرآن لا تلاوته فلا تجري عليه أحكام القرآن[2].

وصرّح الشافعية بأنّ الجواز مشروط فيه أن يكون التفسير أكثر من القرآن الكريم ليتجنّب الإخلال بتعظيمه، وليس هو في معنى المصحف[3]. وخالف في ذلك الحنفية، فأوجبوا الوضوء لمس كتب التفسير[4].

(١) المعتبر١: ١٩٠. تحرير الأحكام١: ٩٢. منتهى المطلب٢: ١٥٥.

(٢) حاشية الدسوقي١: ١٢٥. مغني المحتاج١: ٢٧. روض الطالب٢: ٦٢. المغني١: ١٤٨.

(٣) مغني المحتاج١: ٢٧. روضة الطالب٢: ٦٢.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٦.

**٢ ـ تفسير المقرّ لإقراره المجهول:**

يصحّ الإقرار بالمبهم، كما لو قال الرجل: لفلان عليّ شيء ونحوه، وأنّه يُلزم المقرّ بتفسيره، وهذا عند جميع الفقهاء، ثمّ إنّه إن فسّره بما يتموّل قبل تفسيره، قلّ أو كثُر، وإن فسّره بما لم تجرِ العادة بتموّله، كقشر الجوزة أو اللوزة ونحوه لم يُقبل، بلا خلاف يوجد عند الفقهاء الإمامية باستثناء بعضهم فقبله في ذلك[5].

ويشترط عند الحنفية أن يفسّره بذي القيمة، وهو الراجح عند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية[6]، ويُقبل عند الشافعية، وتفسيره إن فسّره بما لا يتموّل ولكنه من جنس ما يتموّل كحبة حنطة؛ لأنّه شيء يحرم أخذه ويجب ردّه على آخذه[7]، ثمّ إن فسّره بردّ سلام أو بوديعة أو بحقّ الشفعة أو غير ذلك. فتفصيله يأتي في محلّه.

(أنظر: إقرار)

(٥) تذكرة الفقهاء١٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. جواهر الكلام٣٥: ٣٢ ـ ٣٦، ١١٧. روضة الطالبين٤: ٣٧١. المغني٥: ١٨٧. حاشية ابن عابدين٤: ٤٥٠. حاشية الدسوقي٣: ٤٠٥.

(٦) حاشية ابن عابدين٤: ٤٥٠. روضة الطالبين٤: ٣٧١. المغني٥: ١٨٧.

(٧) روضة الطالبين٤: ٣٧١.

# تَـفْسِيق

## أوّلاً ـ التعريف:

التفسيق لغةً: مصدر فسّق، يقال: فسّقه إذا نسبه إلى الفسق، والفِسق في الأصل: الخروج. وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة، والترك لأمر الله، والخروج عن الحقّ، والتفسيق ضد التعديل، وفسّقه الحاكم، أي: حكم بفسقه[1].

قال أبو الهيثم: وقد يكون الفسوق شركاً، ويكون إثماً، وهذا هو بعينه اصطلاح المتشرعة والفقهاء، وليس لهم اصطلاح وراء هذا المعنى، إلّا أنّ الذي يظهر من اصطلاحهم هو أنّ الفاسق من كان على ظاهر الإسلام، ولكنّه يعمل المحرمات، وأمّا الكفّار والمشركون فلا يصدق على حالهم الفسق. وهذا مخالف للمعنى اللغوي؛ لأنّ الفسق هو الخروج، وأمّا مقدار الخروج عن الشريعة فليس بمحدّد، فيكون كلّه فسقاً، وإن صدق معه عنوان آخر أو أكثر كالكفر أو الشرك. والقرآن الكريم ناطق بكلا المعنيين[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وفيه عدّة موارد للبحث، نتطرّق لبعضها ونحيل الباقي إلى مواطنه من أبواب الفقه:

### ١ـ تفسيق مرتكب المحرّمات:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ من يرتكب الكبائر ـ وهي المحرّمات التي توعّد الله تعالى عليها بالنار كالزنا والقتل واللواط وغصب الأموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات، والإصرار على الصغائر ـ يعتبر فاسقاً، وكذا من مارس الغناء أو استمع إليه أو اللعب بآلات القمار[3].

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب في

---

(١) العين٥: ٨٢. الصحاح٤: ١٥٤٣. معجم مقاييس اللغة٤: ٥٠٢. لسان العرب١٠: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. المصباح المنير: ٤٧٣، مادة (فسق).

(٢) انظر: ما وراء الفقه١: ٤٧.

(٣) الخلاف٦: ٣٠٢ ـ ٣٠٥، م٥١ ـ ٥٢. جامع الخلاف والوفاق: ٦١٤ ـ ٦١٥. كشف اللثام١٠: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٢٩٥ ـ ٢٩٨. جواهر الكلام٤١: ٤٦ ـ ٤٩، ٥١.

تفسيق مرتكب الكبيرة[1].

أمّا ما علم من الشارع أنّها من محقّرات الذنوب والصغائر فلا يفسّق مرتكبها ما لم يصرّ عليها عند فقهاء المسلمين[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[3]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: ذنب، عدالة)

## ٢ـ تفسيق أهل البدع:

لا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّه لو كان المقول له ـ يا فاسق مثلاً ـ مستحقّاً للاستخفاف لكونه من أهل البدع سقط عن القائل الحدّ والتعزير، بل يكون مثاباً بذلك مأجوراً؛ لأنّه من النهي عن المنكر، وقد ورد أنّ من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب[4]، وعلّلت الرواية بـ «... كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم ...»[5].

أمّا المالكية والحنابلة فقالوا بجواز تفسيق أصحاب البدع العملية، وعدم قبول شهادتهم؛ لأنّ الابتداع فسق من حيث الاعتقاد، وهو شرّ من الفسق من حيث التعاطي، ولا فرق بين كون أهل البدع متعمّدين للبدعة أو متأولين؛ لأنّهم لا يعذرون بالتأويل[6].

أمّا الحنفية والشافعية فذهبوا إلى قبول شهادة أهل البدع إلّا الخطابية فإنّهم لا تقبل شهادتهم؛ لأنّهم يرون إباحة الكذب على خصومهم لتأييد مذهبهم[7].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ البدع

---

(١) روضة الطالبين١١: ٢٢٥. البناية شرح الهداية٧: ١٧٦، ط دار الفكر. مطالب أُولي النهى٦: ٦١٢. كشّاف القناع٦: ٤١٩، ٤١٩. المغني٩: ١٦٥. الشرح الصغير٤: ٢٤٠.

(٢) الخلاف٦: ٣٠٢ ـ ٣٠٧. كشف اللثام١٠: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٢٩٥ ـ ٢٩٨. جواهر الكلام٤١: ٤٦ ـ ٤٩، ٥١. جامع الخلاف والوفاق: ٦١٥. روضة الطالبين١١: ٢٢٥. البناية شرح الهداية٧: ١٧٦، ط دار الفكر. مطالب أُولي النهى٦: ٦١٢. كشّاف القناع٦: ٤١٩، ٤١٩. المغني٩: ١٦٥. الشرح الصغير٤: ٢٤٠.

(٣) النجم: ٣٢.

(٤) غنية النزوع: ٤٣٥. كشف اللثام١٠: ٥٢٣ ـ ٥٢٤. جواهر الكلام٤١: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٥) وسائل الشيعة١٦: ٢٦٧، ب٣٩ من الأمر والنهي، ح١.

(٦) الشرح الصغير٤: ٢٤٠. تبصرة الحكّام (ابن فرحون)٢: ٢٥، ط دار الكتب العلمية. مطالب أُولي النهى٦: ٦١٥، نشر المكتب الإسلامي. المغني٩: ١٦٥، ١٦٦.

(٧) البناية٧: ١٨٠ ـ ١٨٢. حاشية الزيلعي٤: ٢٢٣. أسنى المطالب٤: ٣٥٣.

الاعتقادية غير المكفّرة يفسّق أهلها، إلّا أنّهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعاً من قبول الشهادة؛ لأنّ الذي أوقعهم في البدع ما هو إلّا التعمّق والغلو في الدين.

وهذا بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال، حيث تردّ الشهادة به[1].

**٣ـ تفسيق القاذف مع عدم الإثبات:**

صرّح جمع من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف، بل عن البعض دعوى إجماع المسلمين ـ بأنّ القاذف لو لم يثبت قذفه بأحد أسباب الإثبات كالبيّنة أو إقرار المقذوف أو بهما، أو باللعان في خصوص الزوجة، فإنّه يثبت في حقّه ثلاثة أحكام: الحدّ، وردّ الشهادة، والتفسيق، تغليظاً لشأن القذف، وقوة في الردع عنه، وإليه ذهب فقهاء المذاهب أيضاً[2]؛ لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3].

**٤ـ تفسيق من ظاهره العدالة:**

ذهب فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب إلى أنّ من فسّق مسلماً بأن قذفه بـ(يا فاسق)، وهو على ظاهر العدالة وليس بفاسق، عزّر وليس عليه حدّ القذف[4]؛ لرواية أبي حنيفة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سالت أبا عبدالله عن رجل قال لآخر يا فاسق، قال: «لا حدّ عليه ويُعزّر»[5].

ولاخلاف بينهم في جواز تفسيق من يتظاهر بفسقه، ولا يثبت في حقّ القائل التعزير، بل قيل بأن القائل يكون مثاباً ومأجوراً[6].

---

(١) البناية٧: ١٨١، ١٨٣. حاشية ابن عابدين٤: ٣٧٦. أسنى المطالب٤: ٣٥٣. المغني٩: ١٨١.

(٢) المبسوط (الطوسي)٨: ١٧٦. السرائر٣: ٥٢٣. إيضاح الفوائد٤: ٥٠٠. جواهر الكلام٤١: ٣٧، ٤٢. جامع المدارك٦: ١١٤. أعلام الموقعين١: ١٢٢. المجموع١٧: ٣٩٠. المغني٩: ١٩٧. المنتقى٥: ٢٠٧. أحكام القرآن (الهراس)٤: ٢٧١.

(٣) النور: ٤.

(٤) مختلف الشيعة٩: ٢٦٧. إيضاح الفوائد٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١. رياض المسائل١٣: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. جواهر الكلام٤١: ٤١٢. الاختيار لتعليل المختار٤: ٩٦. الفتاوى الهندية٢: ١٦٨. المغني٨: ٢٢٠، ط الرياض.

(٥) وسائل الشيعة٢٨: ٢٠٣، ب١٩ من القذف، ح٤.

(٦) مختلف الشيعة٩: ٢٦٧. إيضاح الفوائد٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١. رياض المسائل١٣: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. جواهر الكلام٤١: ٤١٢. الاختيار لتعليل المختار٤: ٩٦. الفتاوى الهندية٢: ١٦٨. المغني٨: ٢٢٠، ط الرياض.

# تَـفْضِيل

## أوّلاً ـ التعريف:

التفضيل لغةً: مصدر فضّل، يقال: فضلته على غيره تفضيلاً، صيّرته أفضل منه، أو إذا حكمت له بذلك. وأفضل عليه: زاد. والفضيلة والفضل الخير، وهو خلاف النقيصة والنقص. فالتفضيل على هذا يكون ضد التسوية[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف الحكم التكليفي للتفضيل باختلاف متعلّقة وما يضاف إليه، فقد يجب وقد يحرم وقد يستحبّ وقد يباح وهكذا، سنستعرض بعض الموارد بحسب الأبواب

(١) الصحاح٥: ١٧٩١. لسان العرب١١: ٥٢٤ ـ ٥٢٥، مادة (فضل)، ١٤: ٤١٠، مادة (سوى). المصباح المنير١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، مادة (فضل).

الفقهية وعلى نحو الإجمال:

### ١ ـ تفضيل بعض الأصناف في دفع الزكاة:

وقع الكلام بين الفقهاء في وجوب التعميم في دفع الزكاة لجميع الأصناف الذين ذكرتهم الآية الكريمة[2]، أو أنّه يجوز الدفع ولو لصنف واحد منهم، أو لبعض الصنف الواحد.

ذهب الإمامية[3] والجمهور من فقهاء المذاهب ـ الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة[4] ـ إلى عدم وجوب التعميم، وجواز أن تُعطى لصنف واحد أو أكثر، أو لشخصٍ واحدٍ منه، سواء كان الذي يؤدّيها ربّ المال أو الساعي أو الإمام.

نعم، ذهب الإمامية إلى استحباب التعميم المذكور. وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى وجوب التعميم وإعطاء كلّ صنف منهم الثمن[5].

وللتفصيل انظر: (زكاة).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء٥: ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٨. مدارك الأحكام٥: ٢٦٣. جواهر الكلام١٥: ٤٢٦ ـ ٤٢٨.

(٤) المغني٢: ٢٨٨، ٦٧٠. فتح القدير٢: ١٨. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي١: ٤٩٨. المبسوط٣: ١٠.

(٥) المغني٢: ٥٢٨. المجموع٦: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٢ ـ تفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة:

أجمع الفقهاء على تفضيل الفارس على الراجل في العطاء من الغنيمة التي أُخذت من دار الحرب، واختلفوا في المقدار الذي يعطى له على قولين:

فذهب الإمامية في المشهور عندهم ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ وأبو حنيفة بأنّ الراجل يُعطى سهماً واحداً والفارس[١] يعطى سهمين[٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأحمد بن الحسن من الحنفية، والإسكافي من الإمامية إلى أنه يعطى الراجل سهمٌ واحد، والفارس ثلاثة أسهم؛ سهماً له وسهمين لفرسه[٣].

وأمّا تفضيل بعض الغانمين على بعض ـ في غير ما تقدّم ـ فقد اختلفوا فيه على أقوال:

فذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يفضّل أحد لشدّة بلائه وحربه، وإنّما هم متساوون في الغنيمة. وقال مالك: يجوز ذلك، وأن يُعطى مَنْ لم يحضر الواقعة.

وقال أبو حنيفة: يجوز التفضيل، إلّا أنّه لا يعطى من لم يحضر الواقعة[٤].

وللتفصيل انظر: (غنيمة).

٣ ـ التفضيل بين الأولاد في الهبة:

ذهب مشهور الإمامية[٥] ـ بلا خلاف معتدّ به بينهم ـ وجمهور فقهاء المذاهب[٦] (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى جواز تفضيل بعض الأولاد في العطية، ولكن مع الكراهة ـ بل قالوا: باستحباب التسوية؛ لقول النبي ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في

(١) المراد بالفارس هو الذي ركب الفرس، والراجل هو الذي لم يركب فرساً، وإن ركب بغلاً أو حماراً أو غيرهما، كما في جواهر الكلام٢١: ٢٠١.

(٢) تذكرة الفقهاء٩: ٢٤٩. جواهر الكلام٢١: ٢٠١. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٤.

(٣) روضة الطالبين٦: ٣٨٣. المغني١٠: ٤٣٤ (دار الفكر). حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٤. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٦ (دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م). الإقناع (ابن القطان)١: ٣٤٢، (الفاروق للطباعة ١٤٢٤ هـ).

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٤٥. المغني١٠: ٢٥٤ (دار الفكر). العزيز شرح الوجيز٧: ٣٧٤.

(٥) جامع المقاصد٩: ١٧٠. مسالك الأفهام٦: ٦٨. جواهر الكلام٢٨: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٦) حاشية ابن عابدين٤: ٥١٣. القوانين الفقهية: ٣٧٢. روضة الطالبين٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

العطيّـــة، فلو كنت مفضّـــلاً أحداً على أحد لفضّلت البنـات»[1]، ولأنّ التفضيل يورث العداوة والشحناء بين الأولاد كما هو الواقع شاهداً وغابراً[2].

وذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وروايـة عـن مالك إلى وجوب التسـوية بيـن الأولاد في الهبة، فـإن خصّ بعضهم بالعطيّـــة، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجب عليه التسـوية بأحد أمرين: إمّا بردّ الزائد، وإمّا بإتمام نصيب الآخر[3].

ويظهـر من ابـن الجنيد مـن الإمامية التحريـم إلّا مع المزيّة، والتعدّي إلى باقي الأقارب مع التساوي في القرب[4].

وهنـاك خـلاف فـي كيفية التسـوية وغيرها، وللتفصيل انظر: (تسوية).

**٤ ـ تفضيل الناس في العطاء:**

وقـع الكلام في جـواز تفضيل الحاكم بعض الناس على البعض الآخر في عطائهم مـن بيت المال، ويكون التفضيل مثلاً على أساس الشـرف، أو السـابقة للإسلام، أو الزهد أو نحو ذلك.

فذكـر علمـاء الإماميـة تبعـاً للإمام علي عليه السلام إنّه لا يفضّـل الناس في العطايا، بل هم متسـاوون في ذلك[5]، وبه قال: أبو بكر الخليفة الأوّل.

وخالـف عمـر بعد أن اعتـرض على الخليفـة الأوّل، فكان فـي خلافته يفضّل النـاس على حسـب شـرفهم وهجرتهم ويسقط العبيد، وهو ما فعله عثمان وأسرف فيه.

وروي عـن أحمد بن حنبـل أنّه جوّز الأمرين جميعاً على ما يراه الإمام.

وقيل: أنّ مختـاره أن لا يفضّلوا، وهو اختيار الشافعي.

وكان مالـك يـرى للإمـام الاجتهاد فـي التفضيل فـي العطاء فـي خصوص الخمس الـذي جعل في بيـت المال[6].

(١) الســنن الكبرى٦: ١٧٧ (دار الفكـر). فتح الباري (ابن حجر)٥: ١٥٨.

(٢) مســالك الأفهام١٦: ٦٨. المغني٥: ٦١٤، ٦١٩، ٦٦٤ ـ ٦٦٦.

(٣) المغنـي٥: ٦١٤، ٦١٩، ٦٦٤ ـ ٦٦٦. حاشـية ابـن عابديـن٣: ٤٢٢. القوانين الفقهيـة: ٣٧٢. الإنصاف٧: ١٣٦.

(٤) مسالك الأفهام٦: ٦٨. جواهر الكلام٢٨: ١٨٠.

(٥) الخلاف٤: ٢١٩.

(٦) الخـلاف٤: ٢١٩. المغنـي٧: ٣٠٩ ـ ٣١٠، ١١: ٤٠٦. المجمـوع١٩: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. التمهيـد (ابـن عبدالبـر)٢٠: ٤٥، ٦٧ (المغـرب). شـرح معانـي

وفي المسألة تفصيل وأقوال ينظر فيه (خمس، عطاء).

**٥ ـ تفضيل بعض الأزواج على بعض في المبيت:**

اختلف الفقهاء في حكم الزوج لو كان له أكثر من زوجة ـ من الحرائر ـ فهل يجب عليه التسوية في القسمة، بأن يبيت عند كلّ واحدة ليلة، أو يجوز التفاضل بينهن ـ حتى مع عدم رضاهنّ ـ بأن يجعل المبيت عند إحداهنّ أكثر من ليلة، على قولين:

ذهب جملة من علماء الإمامية وفقهاء المذاهب الأربعة بالاتّفاق إلى عدم جواز ذلك؛ تأسياً بالنبي ﷺ[1]، ولما فيه من الإضرار والتغرير[2].

وذهب جماعة من الإمامية إلى جواز ذلك، للأصل وإطلاق الأمر بالقسمة مع عدم العول والجور فيها[3].

ووقع الخلاف أيضاً في تفضيل المسلمة على الكتابية، وتفضيل البكر، وجديدة العهد بالزواج وإن لم تكن بكراً، وفي بدء القسم، على أقوال وتفاصيل، يُوكل بحثها إلى مصطلح (القسم بين الزوجات)[4].

**٦ ـ موارد أُخرى للتفضيل:**

وقد وقع الكلام بين الفقهاء في موارد أُخرى للتفضيل؛ كتفضيل مكّة على المدينة، أو تفضيل المجاورة للمدينة على مكّة، وتفضيل قبر النبي ﷺ على غيره، وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي على غيرهما من المساجد، وكتفضيل بعض التلاميذ على غيرهم في المعاملة، أو التفاضل في الإرث، وكتفضيل حجّ الغني على حجّ الفقير، وغيرها من الموارد التي تأتي الإشارة إليها في موطنها المناسب.

---

الآثار ٣: ٣٠٦.

(١) سنن أبي داود ٢: ٦٠٠ (ط عبيد الدعاس). صحيح الترمذي ٣: ٤٣٧ (ط مصطفى البابي).

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٥ وما بعدها. جواهر الكلام ٣١: ١٤٦، ١٥٦ ـ ١٥٧، ١٦٥ وما بعدها. بدائع الصنائع ٢: ٣٣٢. جواهر الإكليل ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. المغني ٧: ٢٨، ٣٠. مغني المحتاج ٣: ٢٥٢، ٢٥٤.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٣١٥. جواهر الكلام ٣١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٥ وما بعدها. جواهر الكلام ٣١: ١٤٦، ١٥٦ ـ ١٥٧، ١٦٥ وما بعدها. بدائع الصنائع ٢: ٣٣٢. جواهر الإكليل ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. المغني ٧: ٢٨، ٣٠. مغني المحتاج ٣: ٢٥٢، ٢٥٤.

# تَـفْلِيس

## أوّلاً ـ التعريف:

### ☐ لغةً :

التفليس من أَفلَسَ، يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مـال، كأنّما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وفَلَّسهُ القاضي (الحاكم) تفليساً: حكم بإفلاسه، أونادى عليه أنّه مفلس[1].

### ☐ اصطلاحاً :

أُستعمل المفلَّس اصطلاحاً في الرجل الـذي يكون عليه ديـون ولا مال له يفي بها، سـواء كان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلّا أنّه أقل من دينه، وسواء حجر عليه أو لم يحجر عليه.

أو فـي مَن جُعل مفلَّسـاً، أي: منع من التصرّف في أمواله[2].

ويطلـق التفليس على حجـر الحاكم على المفلَّس، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.

وهناك فرق بين الحجر والتفليس، فالحجر معناه المنع مطلقاً، وشرعاً: هو الممنوع عند الشـارع من التصرّف في ماله، ولو البعض. وهو أعـمّ من التفليس من حيـث الأثر إذ يشمل منع الصبي، والسفيه، والمجنون، ومن في حكمهم من التصرّف في المال[3].

## ثانياً ـ الحجر على المفلَّس:

### ١ ـ مشروعيته وحكمه التكليفي:

ذهـب الإمامية إلى مشـروعيّة الحجر على المفلّس[4]، ووافقهم الشافعية والمالكية

---

(١) العين٧: ٢٦٠. الصحاح٣: ٩٥٩. معجم مقاييس اللغة٤: ٤٥١. النهايـة (ابن الأثير)٣: ٤٧٠. لسـان العرب١٠: ٣١٨. المصباح المنير: ٤٨١، مادة (فلس).

(٢) انظر: قواعد الأحكام٢: ١٤٢. مسـالك الأفهام٤: ٨٥ ـ ٨٦. جواهـر الكلام٢٥: ٢٧٨. فقـه الصادق٢٠: ١٢٣. المقدّمـات الممهّـدات٢: ٣١٥. المغني٤: ٤٩٢. بداية المجتهد٥: ٣٩١ (مجمـع التقريب ١٤٣١ هـ). روضة الطالبين٤: ١٢٧ (المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ).

(٣) تذكرة الفقهـاء١٤: ١٨٣ ـ ١٨٤. جواهر الكلام٢٦: ٣ ـ ٤. مغني المحتاج٢: ١٦٥. أسـنى المطالب٢: ٢٠٥. المغني٤: ٥٥٠ ـ ١٥١. كشّاف القناع٣: ٤١٦.

(٤) الخـلاف٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢، م١، ٢٦٨، م١٠. جواهـر الكلام٢٥: ٢٨١ ـ ٢٨٢. بلغة الفقيه٣: ٢٥٦.

والحنابلة ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية[1]، ويدلّ عليه بالإضافة إلى الإجماع ـ الذي هو عمدة أدلة الإمامية ـ ما روي من أنّ النبيﷺ حَجَرَ على معاذ وقال لغرمائه: «خذوا ما معه فليس لكم إلّا ما وجدتم»[2].

ورواية عمّار عن الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام قال: «كان أمير المؤمنينعليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم ـ يعني ماله ـ»[3]، فإنّ الأمر بقسمة ماله ظاهر في رفع اختياره في التحصيص لو أراده، بل هو ظاهر في رفع اختياره، ولأنّ الكلّ مجمع على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحقّ الورثة، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرّف في أمواله لحقّ الغرماء أولى.

وتوقّف بعض فقهاء الإمامية في المشروعية، محتجّاً بأنّه ليس في النصوص ما يدلّ عليه[4]. وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحكم بالتفليس على المفلّس؛ لأنّه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته[5].

وذهب الإمامية إلى أنّه يجب على الحاكم الحجر على المفلّس ـ بمعنى منعه من التصرّف في ماله ـ لو أحاط الدين بمال المدين، وكان ماله لا يفي بقضائه، وطلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه[6] ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ وهو المذهب عندهم ـ ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية، وهو المفتى به عندهم. واشترط المالكية لوجوب ذلك ألّا يمكن للغرماء الوصول إلى حقّهم بغير ذلك كبيع بعض ماله[7].

---

(1) الحاوي الكبير٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. الإشراف (ابن المنذر)٢: ٦١. المنتقى (الباجي)٦: ٤٨٢ ـ ٤٨٤، (دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ). المغني٤: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. المبسوط٢٤: ١٥٧. الهداية (المرغيناني)٣: ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ (دار السلام ١٤٢٠ هـ). بدائع الصنائع٧: ١٦٩.

(2) سنن البيهقي٦: ٤٨ (ط الهند). تلخيص الحبير٣: ٣٧ (شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(3) الكافي٥: ١٠٢، ح١.

(4) الحدائق الناضرة٢٠: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(5) انظر: الحاوي الكبير٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. الأشراف (ابن المنذر)٢: ٦١. المنتقى (الباجي)٦: ٤٨٢ـ ٤٨٤، (دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ). المغني٤: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. المبسوط٢٤: ١٥٧. الهداية (المرغيناني)٣: ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ (دار السلام ١٤٢٠ هـ). بدائع الصنائع٧: ١٦٩.

(6) الخلاف٣: ٢٦١، م١. غنية النزوع: ٢٤٧. جامع الخلاف والوفاق: ٣٠١. فقه القرآن٢: ٧١. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٢.

(7) المدونة الكبرى٥: ٢٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧. الحاوي الكبير٦: ٢٦٥. مختصر اختلاف

٢ ـ من له حقّ الحَجْر على المفلَّس:

لا يثبت الحَجْر على المفلّس إلّا بحكم الحاكم عليه، ولا يثبت بغيره، ولا بظهور الفَلَس، فلو لم يحجر عليه الحاكم، نفذت تصرّفاته بأسرها، وليس للغرماء منعه من شيء منها إلّا بعد الحجر عليه. وعلّل ذلك باحتياج الحجر إلى النظر والاجتهاد، ولا يكون ذلك إلّا للحاكم، اتّفق عليه الإمامية[١] وفقهاء المذاهب[٢].

نعم، للمالكية قول بالتفليس العام، (أي قيام الغرماء بالتفليس على المدين قبل الحجر عليه بحكم الحاكم، في قبال الحجر الأخص الذي يكون بعد حكمه)، وكذا أحمد وبعض الحنابلة في بعض التصرّفات قبل الحجر[٣]، وكذا ما ذكره بعض الإمامية وتردّد فيه في الرجوع في عين المبيع أو عين القرض من قبل صاحبه[٤].

٣ ـ شروط الحجر على المفلَّس:

لا يتحقّق الحجر على المفلس إلّا بشروط:

الأوّل: أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم؛ لأنّ الحجر إنّما يقع من قبله، ولأصالة بقاء سلطنة المفلّس مع عدم الثبوت، وليس للحاكم الحَجْر بقول مَنْ كان، بل يحتاج إلى حجّة شرعية لإثبات ذلك، كالإقرار والشهادة، ذهب إليه الإمامية[٥] وفقهاء المذاهب[٦].

الثاني: أن تكون الديون حالّة، فلو كانت مؤجّلة، لم يجز الحجر بها، سواء كان مالُه يفي بها أو لا؛ لأنّه ليس للغرماء

---

العلماء٣: ٣٩٣. الفقه النافع٣: ١٣٣٩. المغني٤: ٤٩٣. بدائع الصنائع٧: ١٦٩. بداية المجتهد٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢ (مجمع التقريب ١٤٣١ هـ). روضة الطالبين٤: ١٢٧ ـ ١٢٨ (المكتب الإسلامي). المنتقى (الباجي)٦: ٤٨٥. الإنصاف٦: ٢٨١.

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ١٠. جامع المقاصد٥: ٢٢٣. مسالك الأفهام٤: ١٥٨.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة؟: ؟؟؟؟.

(٣) المغني٤: ٥٦٩. حاشية الدسوقي٣: ٢٦٥ (دار إحياء الكتب العربية). فتح الباري٥: ٤٩ (ط٢، دار المعرفة). الحاوي الكبير٦: ٣٤٢. الشرح الكبير (ابن البركات)٣: ٣٦٣ (دار إحياء الكتب العربية). بداية المجتهد٥: ٣٩٥ (مجمع التقريب ١٤٣١ هـ). مغني المحتاج٢: ١٤٦. المنتقى (الباجي)٦: ٤٨٥.

(٤) جامع المقاصد٥: ٢٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء١٤: ١٥ ـ ١٦. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٥ ـ ٢٣٧. جواهر الكلام٢٥: ٢٧٩.

(٦) المنتقى (الباجي)٦: ٤٨٥. بداية المجتهد٦: ٤٦٩ وما بعدها (مجمع التقريب ١٤٣١ هـ). حاشية ابن عابدين٤: ٤٦٢، ٦٥٣. نهاية المحتاج٨: ٣١٤. الروضة الندي: ٥٢١ وما بعدها (ط السلفية). المجموع١٣: ٢٧٨.

المطالبة في الحال، وربّما يجد الوفاء عند توجّه المطالبة، فلا تُعجَّل عقوبته بمنعه من التصرّف. وهذا ما اتّفق عليه الإمامية وفقهاء المذاهب[(١)].

الثالث: أن تكون أموال المديون قاصرة عن وفاء الدين، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء، وكذا اتّفقوا على أنّه لا حَجْر عليه لو كانت أمواله أكثر من الدين.

ولكن وقع الخلاف بينهم فيما كانت أمواله مساوية للدين، فهل يحجر عليه أم لا؟

ذهب الإمامية [(٢)] ـ بالإجماع ـ والمالكية، والمفهوم من كلام الحنابلة، والشافعية[(٣)] في القول الأصحّ عندهم ـ سواء ظهرت أمارات الإفلاس أم لا ـ إلى عدم جواز الحَجْر عليه؛ لأصالة عدم الحجر، ولأنّ الغرماء يمكنهم المطالبة بحقوقهم واستيفاؤها في الحال.

وأضاف المالكية: أنّه لو لم يزد دينه الحال على ماله، لكن بقي من مال المدين مالاً يفي بالمؤجّل يُفلَّس أيضاً، كمن عليه مئتان: مئة حالّة ومئة مؤجّلة، ومعه مئة وخمسون فقط، فيفلَّس، إلّا إن كان يرجى من تنميته للفضلة ـ وهي الخمسون في مثالنا ـ وفاءَ المؤجّل[(٤)].

وذهب الشافعية في القول الثاني لهم إلى أنّه لو كان الدين مساوياً لماله وظهرت أمارات الإفلاس؛ بأن لم يكن كسوباً، فإنّه يُحجر عليه[(٥)].

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يجوز الحجر مطلقاً، بل يُحبس الغريم أبداً إلى أن يقضيه[(٦)].

□ **معوضات الديون:**

المراد بها الأموال التي ملكها المفلّس بعوض ثابت في الذمّة، كالأعيان التي اشتراها واستدانها.

وقد اختلف القول في احتسابها من

---

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ١٦. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. جواهر الكلام٢٥: ١٨٠. حاشية الدسوقي٣: ٤٦٤. نهاية المحتاج٤: ٣٠١، ٣٠٤ ـ ٣٠٥. كشّاف القناع٣: ٤١٧. المغني٤: ٥٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ١٣. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٨. جواهر الكلام٢٥: ٢٧٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣: ٤٦٤. نهاية المحتاج٤: ٣٠٣. المغني٤: ٥٢٩. روضة الطالبين٤: ١٢٩ ـ ١٣٠ (المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ). المجموع١٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣: ٤٦٤.

(٥) روضة الطالبين٤: ١٢٩ ـ ١٣٠. المجموع١٣: ٢٨٩ ـ ٢٨٠. الحاوي الكبير٦: ٢٦٥.

(٦) المبسوط٢٤: ١٦٣. الهداية (المرغيناني)٣: ٢٨٥.

جملــة أمــوال المديون، فلا خــلاف بين الإمامية في أنّها تحســب من جملة أمواله وأنّها تقوّم عليه، ســيّما في الأموال التي لا يكون لأهلها الرجوع فيها، كما أنّه يحتسب أعواضها من ديونه، وهــو أصحّ الوجهين عند الشافعية[1].

ووجه ذلك: أنّ هذه الأموال ملكه الآن، وإن كان أربابهــا بالخيــار بين أن يرجعوا فيها وبين أن لا يرجعوا ويطالبوا.

والوجه الثاني للشافعية أنّها لا تُقوّم عليه؛ لأنّ لأربابها الرجوع فيها، فلا تحتسب من ماله ولا عوضها عليه من دينه[2].

الرابع: المديونية، فإنّ مَنْ لا دَين عليه لا يجــوز الحجر عليه، غنياً كان أو فقيراً ـ مع بلوغه ورشده وعدم سفهه ـ فلو حَجَر عليــه الحاكم كان لغــواً، ذكره بعض فقهاء الإمامية، ولم يذكــره أكثرهم؛ لرجوع هذا الشرط إلى الشرط الأوّل المتقدّم ذكره[3].

الخامس: أن يكــون الدين الذي يحجر به هو دين الآدمييــن، أمّا دين الله تعالى فلا يحجر به، ولو فورياً، كنذر، وإن كان مستحقّوه محصورين، وكالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون، نصّ عليه الشافعية[4].

السادس: أن يكون الدين المحجور به لازمــاً، فلا حجر بالثمن فــي مدّة الخيار، نصّ على ذلك الشافعية[5].

الســابع: أن يطلب ويلتمــس الغرماء أو مَنْ ينوب عنهــم أو يخلفهم الحجر من الحاكم؛ لأنّ ذلــك حقّ لهم، وهو لمصلحة الغرماء والمفلس، وهُم ناظرون لأنفسهم لا يحكم الحاكم عليهم.

فلو طالبــوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجــر، وهو مــا ذهب إليــه الإمامية وفقهاء المذاهب[6].

ويتفرّع على ذلك عدّة فروع:

---

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ١٥. جامع المقاصد٥: ٢٢٤. مسالك الأفهــام٤: ٨٧. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٠. فتح العزيز١٠: ٢٠٢. المجموع١٣: ٢٧٨.

(٢) فتح العزيز١٠: ٢٠٢. المجموع١٣: ٢٧٨.

(٣) تذكــرة الفقهاء١٤: ٦، ١٣. مفتــاح الكرامة١٦: ٢٣٥ ـ ٢٣٧. جواهر الكلام٢٥: ٢٧٩.

(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي٢: ٢٨٥. نهاية المحتاج٤: ٣١١ (دار الفكر ١٤٠٤ هـ). مغني المحتاج٢: ١٤٦.

(٥) شــرح المنهــاج وحاشــية القليوبــي٢: ٢٨٥. نهايــة المحتــاج٤: ٣١١ (دار الفكــر ١٤٠٤ هـــ). مغنــي المحتاج٢: ١٤٦.

(٦) تذكرة الفقهــاء١٤: ٢٠. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٧، ٢٣٨. جواهر الــكلام٢٥: ٢٨٠. المغني٤: ٤٩٣، ٥٢٩. روضة الطالبيــن٤: ١٢٧ ـ ١٢٨. الذخيــرة (القرافي)٨: ١٥٧. المعونــة٢: ١٦٥ (دار الكتــب العلميــة ١٤١٨ هـــ). المبسوط (السرخسي)٢٤: ١٦٣.

أ ـ لو طلب بعض الغرماء الحجر:

لو طلب بعض الغرماء الحجر على المدين من قبل الحاكم، فهل يحكم عليه بالحجر أو يتوقّف ذلك على طلب الجميع؟

ذهب جماعة من الإمامية[1] إلى أنّه يحكم على المفلّس بالحجر مع طلب البعض إذا كانت ديون البعض بقدرٍ يجوز الحجر به عليه، وإلّا فلا يصحّ الحجر، ولا يختصّ أثر الحجر بالملتمس له، بل يعمّ جميع الغرماء؛ لأنّ الأصل عدم جواز ذلك إلّا مع القيد المذكور، وهذا أصحّ القولين عند الشافعية[2].

واستقرب بعض الإمامية[3]، وهو القول الثاني لجملة من فقهاء الشافعية ـ حيث أطلقوا القول بالجواز ـ[4] والحنابلة[5] ـ في الصحيح من المذهب ـ والمالكية[6]

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ٢١. جامع المقاصد٥: ٢٢٤. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٩. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٠.

(٢) روضة الطالبين٤: ١٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء١٤: ٢١. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٩.

(٤) روضة الطالبين٤: ١٢٨. الحاوي الكبير٦: ٢٦٥. نهاية المحتاج٤: ٣١٤ (دار الفكر ١٤١٤ هـ).

(٥) المغني٤: ٥٢٩، الإنصاف٥: ٢٨١.

(٦) الذخيرة (القرافي)٨: ١٥٧. الشرح الكبير (ابي البركات)٣: ٢٦٤ (دار إحياء الكتب العربية). حاشية الدسوقي٤: ٤٢٨ (دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ).

لزوم الحجر بالتماس وطلب البعض وإن لم يكن دين الملتمس زائداً على ماله، وعلّل ذلك: لئلا يضيع على الملتمس ماله بتكامل غيره من الغارمين.

وذهب الحنفية إلى أنّه ليس للحاكم الحجر عليه، فإذا أدّى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت، وليس له التصرّف في ماله لعدم الولاية عليه، ويصحّ أن يجبره على البيع إذا توقّف الدفع عليه[7].

وذهب جماعة من الحنابلة وهو أحد الوجهين عندهم إلى أنّه لايلزم الحاكم اجابة بعض الغارمين لو أرادوا الحجر على المدين مطلقاً[8].

ب ـ لو طلب (المفلّس) الحجر عليه:

لو طلب المفلّس تفليس نفسه والحجر عليه لا يجوز للحاكم اجابته، ويتوقّف ذلك على طلب الغرماء أو بعضهم؛ لأنّ الحجر عقوبة والرشد والحرية ينافيانه، ذهب إليه مشهور الإمامية والمالكية والحنابلة، والشافعية في القول المقابل للأصحّ

(٧) المبسوط٤: ١٦٣. الهداية (المرغيناني)٣: ٢٨٥. المغني٤: ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٨) الإنصاف٥: ٢٨١.

عندهم[١].

واستقرب العلّامة الحلّي من الإمامية جواز إجابة المدين لو طلب تفليس نفسه، وهو القول الأصحّ عند الشافعية، وهو وجه أو قول عند الحنابلة[٢]؛ لأنّ فيه مصلحة له ببراءة ذمّته، فيجاب ليسلم من حقّ الغرماء، ومن الإثم بترك وفاء الدين، ولما تقدّم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله: حجر على معاذ بالتماسه خاصّة.

**جـ ـ تبرّع الحاكم في تفليس المدين:**

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الحاكم ليس له أن يتولّى تفليس المديون والحجر عليه من دون طلب الغرماء، على نحو التبرع بمجرّد ظهور أمارات الفلس عليه؛ لأنّ ذلك حقّ لهم ـ الغرماء والمفلّس ـ وهو لمصلحتهم، وهم ناظرون لأنفسهم لا حكم للحاكم عليهم[٣].

نعم، أجاز فقهاء الشافعية في أحد قولين الحاكم التبرّع بالحجر عليه؛ لأنّ الظاهر من حاله أنّ ماله يعجز عن الوفاء بديونه، والحجر يجوز بالظاهر، كالحجر على السفيه[٤].

وذكر فقهاء الإمامية أنّه لو كان الغريم ممّن للحاكم عليه ولاية، كان له الحجر على المديون؛ لأنّه الغريم في الحقيقة، فله التماس ذلك من نفسه وفِعْلُه، كما لو كانت الديون لمجانين أو أطفال أو لمحجور عليهم بالسفه وكان وليهم الحاكم[٥].

وقال الشافعية: أنّه يجب على الحاكم الحجر على المديون لو كان الدين لقاصرٍ وكان له ولي ولكن لم يسأل الحجر عليه، وعلّل ذلك: بأنّ الحاكم ناظر لمصلحة القاصر. وكذا يجوز الحجر لو كانت الديون لمسجدٍ أو لجهةٍ عامةٍ كالفقراء[٦].

---

(١) مسالك الأحكام٤: ٨٨. كفاية الأحكام١: ٥٧٢. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٠. جواهر الكلام٢٥: ٢٨١. الشرح الكبير٣: ٢٦٤ (دار إحياء الكتب العربية). حاشية الدسوقي٤: ٤٢٨ (دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ). الإنصاف٥: ٢٨٢. روضة الطالبين٤: ١٢٨. مغني المحتاج٢: ١٤٦. نهاية المحتاج٤: ٣١٠، ٣١٤ (دار الفكر ١٤٠٤ هـ).

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٢١. روضة الطالبين٤: ١٢٨. الإنصاف٥: ٢٨٢. نهاية المحتاج٤: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٠ ـ ٢١. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٠. جواهر الكلام٢٥: ٢٨١. المجموع١٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٩. المغني٤: ٥٢٩. وانظر: المصادر السابقة.

(٤) المجموع١٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. الحاوي الكبير٦: ٢٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٠ ـ ٢١. مفتاح الكرامة١٦: ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١. جواهر الكلام٢٥: ٢٨١.

(٦) نهاية المحتاج٤: ٣١٣ وما بعدها. مغني المحتاج٢: ١٤٧. حاشية الجمل٦: ١٣٨٩ (دار الفكر).

د ـ الحجر لأجل ديون الغائب:

ذكر جملة من فقهاء الإمامية[1] ـ من دون نقل خلاف ـ والشافعية[2]: أنّه لو كانت الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه؛ لأنّ الحاكم لا يستوفي مال الغائب في الذمم، بل يحفظ أعيان أمواله.

وقيّده بعض الشافعية: بما إذا كان المديون ثقة مليّاً، وإلّا لزم الحاكم قبضه قطعاً[3].

٤ ـ الحكم على المفلّس بالحجر وإشهاره والإشهاد عليه:

أ ـ صيغة الحكم بالحجر:

صيغة الحكم على المفلّس بالحجر هي أن يقول الحاكم له: منعتك من التصرف، أو حجرت عليك بالفلس، أو حجرت على زيد، أو منعته من التصرف، أو هو ممنوع وشبه ذلك. وجوّز فقهاء الإمامية العمل بأي صيغة من هذه الصيغ[4].

وأمّا جمهور فقهاء المذاهب فكلامهم يقتضي التخيير بين الصيغتين الأوليتين ونحوهما كفلّستك[5].

وأوجه الوجهين عند الشافعية: أنّه يكفي في لفظ الحجر منع التصرّف، والوجه الثاني: اعتبار أن يقول الحاكم: حجرت بالفلس؛ إذ منع التصرّف من أحكام الحجر، فلا يقع به الحجر[6].

ب ـ إشهار الحجر وإظهاره:

ذهب جملة من فقهاء الإمامية[7] ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ والقائلون بجواز الحجر من فقهاء المذاهب[8] إلى استحباب

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ٢١. قواعد الأحكام٢: ١٤٢. جامع المقاصد٥: ٢٢٥. مسالك الأفهام٤: ٨٨. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤١. الأنوار اللوامع (الفيض)١٢: ٤١١.

(٢) مغني المحتاج٢: ١٤٧. نهاية المحتاج٤: ٣١٤. فتح العزيز١٠: ٢٠٠. روضة الطالبين٤: ١٢٨.

(٣) مغني المحتاج٢: ١٤٧. نهاية المحتاج٤: ٣١٤. فتح العزيز١٠: ٢٠٠. روضة الطالبين٤: ١٢٨.

(٤) الدر المنضود (ابن طي): ١٣٢. جامع المقاصد٥: ٢٢٨. مسالك الأفهام٤: ٨٩. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٨٦.

(٥) نهاية المحتاج٤: ٣١٢. مغني المحتاج٢: ١٤٦. حاشية الدسوقي٤: ٤٢٨. السراج الوهاج١: ٢٢٣ (دار المعرفة). الحاوي الكبير٦: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٦) نهاية المحتاج٤: ٣١٢. مغني المحتاج٢: ١٤٦. أسنى المطالب٢: ١٨٣ (دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ).

(٧) المبسوط٢: ٢٨٥. قواعد الأحكام٢: ١٤٣. تحرير الأحكام٢: ٥٠٧. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٣. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٢.

(٨) المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٢، ٥٠١، ٥٢٧. الذخيرة٤: ١٧٢. الفتاوى الهندية٥: ٦٢. المجموع١٣: ٢٨١. نهاية المحتاج٤: ٣١٠.

الإعلام بالحجر والنداء على المفلَّس من قبل الحاكم، لكي يتجنّب الناس معاملته؛ ولا يستضرّ الناس بضياع أموالهم، والظاهر من بعض الإمامية لزوم ذلك عليه[1].

### جـ ـ الإشهاد على حجر المفلّس:

يسنّ الإشهاد على المفلَّس حال تفليسه، لينتشر ذلك عنه، ولربّما عُزل الحاكم أو مات، فيثبت الحجر عند الآخر فيمضيه، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان؛ ولأنّ الحجر تتعلّق به أحكام، وربّما يقع التجاحد فيحتاج إلى إثباته، هذا ما ذكره بعض الإمامية[2] والحنفية ـ على قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف ـ والشافعية والحنابلة[3].

واختلف الشافعية في أنّ الإشهاد هل هو شرط في تمام الحجر، أو أنّه ليس بشرط؟ لهم في ذلك قولان: دليل الأوّل: أنّ المقصود بهذا الحجر الشهرة وإظهار الأمر فيه، ولا يكون مشتهراً إلّا بالشهادة، وجرى مجرى اللعان الذي يقصد به الشهرة. ودليل الثاني: أنّ نفوذ الحكم لا يقف على الإشهاد فيه، ويصحّ مع الحجر عليه قولاً وبدون إشهاد[4].

## ثالثاً ـ أحكام المفلَّس المحجور عليه:

إذا حجر الحاكم على المديون المفلَّس تترتّب على ذلك عدّة آثار وأحكام:

**الأثر الأوّل: منع المفلَّس من التصرّف في ماله:**

تصرّفات المفلَّس على أقسام:

١ ـ التصرّف في الأموال التي يملكها حال الحجر عليه ويكون التصرّف بها ضاراً بالغرماء مثل الهبة والوقف والعتق والتصدّق والإبراء من المال ونحو ذلك، فهذه التصرّفات يمنع المفلَّس منها لتعلّق حق الغرماء بها، نظير تعلّق حقّ الراهن بالمال المرهون واحتياطاً لحفظ مال الغرماء، وهذامتّفق عليه عند الفقهاء[5].

ولو تصرّف المفلّس في ماله بمثل هذه

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٤١. غنية النزوع: ٢٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٣. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٣.

(٣) الفتاوى الهندية٥: ٦٢. الحاوي الكبير٦: ٣١٩. المجموع١٣: ٢٨٠. كشاف القناع٣: ٤٩٤. حاشية الجمل٦: ٣٨٩ (دار الفكر). شرح منتهى الإرادات٢: ١٦٠ (عالم الكتب ١٩٩٦م).

(٤) الحاوي الكبير٦: ٣١٩.

(٥) مجمع الفائدة٩: ٢١٦. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٢. المغني والشرح الكبير٤: ٥٠١، ٥٣٠. التفريع (ابن الجلاب)٢: ٢٥٤. بداية المجتهد٥: ٣٩٥ (مجمع التقريب ١٤٣١ هـ). المجموع١٣: ٢٨٠. بدائع الصنائع٧: ١٦٩.

التصرّفات فهل تبطل أم تقع موقوفة؟

ذهب جماعة من الإمامية[1] والحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أصحّ القولين عند الشافعية[2] إلى بطلان التصرّف؛ لأنّه ممنوع منه شرعاً، فتكون عبارته مسلوبة كعبارة الصبيّ، فلا تصحّ وإن لحقته الإجازة، وهو المناسب للحجر.

وذهب جماعة من الإمامية[3]، وهو القول المقابل للأصحّ لدى الشافعية[4] إلى أنّ تصرّفاته هذه تكون موقوفة كبيع الفضولي، فإن أجاز الغرماء، أو فضل من الدين ـ بسبب ارتفاع السعر أو إمهال بعض الغرماء ـ بعد قسمة ماله عليهم، صحّ التصرّف وإلّا بطل؛ لأنّه لا يقل عن التصرّف في مال الغير، وحينئذٍ لا ينافيه منعه من التصرّف؛ لأنّ المراد منه التصرّف المنافي لحقّ الغرماء، ولا دليل على إرادة غيره، ولأنّ عبارته لا تقلّ عن عبارة السفيه المحجور عليه لو أجاز تصرّفه الولي فإنّه يصحّ[5].

□ استلزام التصرّف اتلاف المال بعد الموت:

اختلف الفقهاء فيما إذا ا ستلزم التصرّف اتلاف المال ولكن بعد الموت، كما لو أوصى بالمال لشخص أو بتدبير العبد بعد موته:

فذهب جماعة من الإمامية[6]، وفقهاء المذاهب[7] إلى صحّة هذا التصرّف من قبل المفلّس؛ لأنّه لا ينافي الدين، بل يقع بعد أدائه أوّلاً.

وذهب جماعة من الإمامية إلى عدم الصحّة؛ لأنّ المحجور عليه بالفلس مسلوب الأهلية والعبارة، ولا فرق بالنسبة

---

(1) المبسوط ٢: ٢٧٢. شرائع الإسلام ٢: ٨٩ ـ ٩٠. إيضاح الفوائد ٢: ٦٥ ـ ٦٦.

(2) الفتاوى الهندية ٥: ٦٢. حلية العلماء ٤: ٤٩٠. بداية المجتهد ٥: ٣٩٥. شرح الزرقاني ٥: ٢٦٢. المغني والشرح الكبير ٤: ٥٠١، ٥٣٠. الذخيرة (القرافي) ٨: ١٦٩.

(3) قواعد الأحكام ٢: ١٤٣. جامع المقاصد ٥: ٢٢٨. مسالك الأفهام ٤: ٩٠. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٦، م٣.

(4) حلية العلماء ٤: ٤٩٠. الحاوي الكبير ٦: ٣٢٠.

(5) جامع المقاصد ٥: ٢٢٨. مسالك الأفهام ٤: ٩٠. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤. حلية العلماء ٤: ٤٩٠. الحاوي الكبير ٦: ٣٢٠.

(6) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٣. غاية المراد ٢: ٢٠٥. مسالك الأفهام ٤: ٩٠. جواهر الكلام ٢٥: ٢٨٤.

(7) الفتاوى الهندية ٥: ٦٢. شرح المنتهى ٢: ٢٧٨. شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢: ٢٨٧. شرح الزرقاني ٥: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. كشّاف القناع ٥: ٢٨٤.

إليه بين الوصية وغيرها فيقع تصرّفه باطلاً[1].

☐ **التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر:**

اختلف الفقهاء في التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة، فذهب فقهاء الإمامية إلى القولين المتقدّمين في صدر المسألة من بطلان التصرّف وصحّته، فيما لو خالف الحجر وباع أو اشترى[2].

وذهب الحنابلة والشافعية ـ في الأظهر من القولين ـ وابن عبدالسلام من المالكية إلى أنّ الأصل في هذا النوع من التصرّف البطلان[3].

وذهب المالكية ـ في المذهب ـ إلى أنّه يمنع من التصرّف، ولكن لو أوقعه وقع موقوفاً على نظر الحاكم إن اختلف الغرماء، وعلى نظرهم إن اتّفقوا[4].

وذهب الحنفية ـ على قول محمد بن الحسن وأبي يوسف ـ إلى أنّ للمفلّس أن يبيع ماله بثمن مثله؛ لأنّه لا يبطل حقّ الغرماء، وإن باع بالغبن لا يصحّ منه، سواء كان الغبن يسيراً أم فاحشاً، ويخيّر المشتري بين إزالة الغبن، وبين الفسخ[5].

٢ ـ التصرّفات التي تؤدّي إلى تحصيل المال وتكون نافعة للغرماء، كقبول الهبة والصدقة، والاحتطاب والاصطياد وغيرها، وهذه التصرّفات لا يُمنع المفلّس منها؛ لأنّ في ذلك كلّه جلب مالٍ للغرماء، فكيف يمنع منه. والغرض من الحجر هو منعه ممّا يتضرّر به الغرماء، وهو متّفق عليه عند الإمامية[6] وفقهاء المذاهب[7].

٣ ـ التصرّفات غير المالية كالنكاح والطلاق والقصاص والعفو والإقرار بالنسب، ونفيه باللعان، والخلع وغير ذلك، فلا خلاف يوجد بين الإمامية[8] من أنّ

(١) المبسوط٢: ٢٣٦. قواعد الأحكام٣: ٢٢٤. إيضاح الفوائد٢: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) المبسوط٢: ٢٧٢. تحرير الأحكام٢: ٥٠٩. إيضاح الفوائد٢: ٦٥ ـ ٦٦. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٤.

(٣) شرح المنهاج٣: ٢٨٦. شرح المنتهى٢: ٢٨٧.

(٤) شرح الزرقاني مع حاشية البناني٥: ٢٦٦، حاشية الدسوقي٤: ٤٢٩.

(٥) الاختيار لتعليل المختار١: ٢٦٩ (ط صبيح). تكملة شرح فتح القدير٨: ٢٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٣. جامع المقاصد٥: ٢٢٧. مسالك الأفهام٤: ٨٩ . مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٩. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٣.

(٧) الفتاوى الهندية٥: ٦٢. شرح المنتهى٢: ٢٧٨. شرح المنهاج وحاشية القليوبي٢: ٢٨٧. شرح الزرقاني مع حاشية البناني٥: ٢٦٢ ـ ٢٦٦.

(٨) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٤. جامع المقاصد٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٨ ـ ١٤٩. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٣ وما بعدها.

هذه التصرّفات لايمنع منها المفلّس؛ لأنّ جميعها لا يستلزم التصرّف في المال، وإن استلزم بعضها ذلك، كالمؤونة في الإقرار بالنسب، وهو ما ذهب إليه الشافعية[1] والمالكية[2].

ويتفرّع على ما تقدّم أمران:

أ ـ التصرّفات الواردة على ما في الذمّة:

وقع الخلاف في صحّة التصرّفات التي تصدر من المفلّس حال الحجر عليه وكانت على ما في الذمّة، كما لو اشترى في الذمّة أو باع سلماً أو اقترض.

فذهب الإمامية بلا خلاف يوجد بينهم إلى صحّة تلك التصرّفات؛ لوجود مقتضي الصحّة؛ لأنّ العقد صدر من أهله في محلّه سالماً عن معارضة منع حقّ الغرماء، لأنّه ـ المنع ـ لم يرد إلّا على أعيان أمواله، وهذه في الذمّة، ويطالب بها بعد فكّ الحجر عنه[3]، وهو للمالكية والشافعية ـ في الصحيح من المذهب ـ والحنابلة، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن وأبي يوسف[4].

وذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنّه لا يصحّ تصرّفه كالسفيه[5].

ب ـ إمضاء التصرّفات السابقة على الحجر:

ذهب الإمامية[6] ـ بلا خلاف يوجد بينهم ـ والشافعية والحنابلة[7] إلى أنّه لو كان قد اشترى المفلّس بخيار قبل الحجر عليه، و بقيت مدّته إلى ما بعد الحجر فله فسخ البيع، وكذا له الردّ بالعيب السابق؛ لأنّ هذا التصرّف أثر أمر سابق على الحجر، فلا يمنع منه، ولا فرق بين أن يكون فيه حظ أوغبطة للمفلّس أو لم يكن؛ لأنّ كلّ من خيار العيب والشرط ثابت بأصل العقد، غاية ما في الباب أنّ أحدهما ثبت بالاشتراط

---

(1) روضة الطالبين٤: ١٣١. فتح العزيز١٠: ٢٠٣ (دار الفكر).

(2) الذخيرة٨: ١٧١.

(3) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٧. جامع المقاصد٥: ٢٤٠. مفتاح الكرامة١٦: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(4) حاشية الزرقاني٥: ٢٦٦. فتح العزيز١٠: ٢٠٥ (دار الفكر). روضة الطالبين٤: ١٣١، ١٣٣. مغني المحتاج٢: ١٤٧. شرح المنتهى٢: ٢٨٧. الإنصاف٥: ٢٨٥. المغني٤: ٤٥٨.

(5) فتح العزيز١٠: ٢٠٥ (دار الفكر). روضة الطالبين٤: ١٣١.

(6) تذكرة الفقهاء١٤: ٣٥ ـ ٣٦. جامع المقاصد٥: ٢٤٠.. مسالك الأفهام٤: ٩٤. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٥. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(7) حاشية القليوبي٢: ٢٨٦. مطالب أُولي النهى٣: ٣٧٦.

والآخر بمقتضى العقد، ولم يكن ثبوت أحدهما مقيّداً بغبطة ولا بعدهما، فوجب أن لا يقيّد جواز الفسخ بواحد منهما بوجود الغبطة.

واشترط بعض الإمامية الغبطة والحظ للمفلّس إذا كان الردّ بالعيب، ولم يشترطها لو كان بالخيار، والفرق بينهما أنّ الخيار ثبت بأصل العقد لا على طريق المصلحة، فلا يتقيّد بها، بخلاف الردّ بالعيب، فإنّه ثبت على طريق المصلحة فيقيّد بها[1].

وقال المالكية: ينتقل الخيار للحاكم أو للغرماء، فلهم الردّ أو الإمضاء[2].

وصرّح الحنفية بأنّ البيع إن كان بمثل القيمة جاز من المحجور عليه، فيؤخذ منه مراعاة حظ الغرماء في الفسخ أو الإمضاء[3].

٤ ـ إقرار المفلس بمال:

الإقرار بالمال تارة يكون بدين، وأُخرى بعين، وعليه يقع البحث ضمن فرعين:

الأوّل: الإقرار بالدين:

وفيه حالتان:

أ ـ إقرار المفلّس بدين سابق على الحجر:

لو أقرّ المفلّس بدين قد لزمه وأضافه إلى ما قبل الحجر، بسبب معاملة أو قرض أو إتلاف، فالمعروف بين الإمامية وفقهاء المذاهب[4] صحّة الإقرار من حيث الأصل؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[5]، والمانع من الإقرار بالعين منتفي هنا؛ لأنّه في العين مناف لحقّ الغرماء المتعلّق بها، ولأنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق وليس هو موجب لإحداث ملك كالإنشاء.

□ مشاركة المقرّ له الغرماء:

وفي مشاركة المُقرّ له الغرماء في أموال المحجور عليه بمجرّد إضافة إقراره إلى سبب سابق على الحجر أقوال:

(١) مسالك الأفهام٤: ٩٥. مفتاح الكرامة١٦: ٢٤٦. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي٣: ١٠١.

(٣) الفتاوى الهندية٤: ٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٨. مسالك الأفهام٤: ٩٠ ـ ٩١. مفتاح الكرامة١٦: ٢٦٢. الحاوي الكبير٦: ٣٢١. الأشراف (ابن المنذر)٢: ٦٥ ـ ٦٦. الذخيرة (القرافي)٥: ١٧٠. روضة الطالبين٤: ١٣٢. المغني٤: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٥) وسائل الشيعة٢٣: ١٨٤، ب٣ من الإقرار، ح٢.

أحدهــا: مــا ذهــب إليــه جماعــة مــن الإماميــة[١]، والقــول الصحيــح عند الشــافعية[٢]، وهو مشاركة المُقرّ له الغرماء بمجرّد إقرار المفلّس بالدين الســابق؛ لما سبق من الأدلة، وأنّه كالبيّنة، ومع قيامها لا إشكال في المشاركة، ولأنّ التهمة على الغرمــاء منتفية؛ لأنّ ضرر الإقرار في حقّه أكثر منه في حقّ الغرماء.

ثانيها: ما ذهب إليه جماعة من الإمامية[٣]، والقول الثاني للشافعية، والحنابلة ومحمد بن الحسن[٤] من الحنفية، وهو عدم قبول إقراره في حقّ الغرماء، وعدم مشــاركته معهم في المال الموجــود؛ لانّ حقّ الغرماء تعلّق بما لــه من المال، وفي قبول الإقرار أضرار بهم لمزاحمته إيّاهم، ولأنّه متّهم في هذا الإقرار، فلا يسقط به حقّ الغرماء المتعلّق بماله، كما لو أقرّ بمــا رهنه. واتّفقوا على أنّ ما أقرّ به يلزم في ذمّته، ويتبــع به بعد فكاك الحجر عنه.

ثالثها: ما فصّل به المالكية حيث قالوا: يقبل إقراره على غرمائه إن أقرّ بالمجلس الذي حجر عليه فيه، أو قريباً منه، إن كان دينه الــذي حجر عليه به ثبــت بالإقرار، أو علم تقدّم المعاملــة بينهما. أمّا في غير ذلك إن ثبت بالبينة، فلا يُقبل إقراره عليه لغيرهم[٥].

ب ـ إقرار المفلّس بالدين الحادث بعد الحجر:

الدين الذي أقرّ به المفلّس وأسنده إلى ما بعد الحجر له شكلان:

الشــكل الأوّل: ما يلزمه باختياره، بأن يكون منشــأ الديــن الذي أقرّ بــه معاملة كالبيع والقرض وغيرهمــا من المعاملات المتجدّدة بعد الحجــر، والتي تكون برضا الطرفين، والذي عليه الإمامية[٦] ـ من غير نقل خلاف ـ والشــافعية[٧] إنّ إقراره ينفذ في حقّ المقرّ له، ولا يشــارك الغرماء في مــال المفلّس، ويكون فــي ذمّته ويتبع به

(١) المبسوط٢: ٢٧٢. شرائع الإسلام٢: ٩٠. غاية المراد٢: ٢٠٧.

(٢) الحــاوي الكبيــر٦: ٣٢١. العزيز شــرح الوجيز٥: ١٠. روضة الطالبين٤: ١٣٢. الأشراف٢: ٦٦.

(٣) مختلف الشيعة٥: ٤٦٧ ـ ٤٦٨. مسالك الأفهام٤: ٩١ ـ ٩٢. مفتاح الكرامة١٦: ٢٦٤.

(٤) الحاوي الكبير٦: ٣٢١، العزيز في الوجيز٥: ١٠. روضة الطالبين٤: ١٣٢. المغني٤: ٥٣٠ ـ ٦٣١.

(٥) الذخيرة٥: ١٧٠. البيان والتحصيل١٠: ٥١٣ (دار الغرب ط٢، ١٤١٨ هـ).

(٦) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٩. جامع المقاصد٥: ٢٣٤. مسالك الأفهام٤: ٩٢.

(٧) روضة الطالبين٤: ١٣٢. العزيز شرح الوجيز٥: ١٠.

بعد ارتفاع الحجر عنه، وهو ما ذهب إليه المالكية حيث أطلقوا القول بعدم جواز الإقرار بالدين الذي في ذمّته، ولم يفرّقوا بين هذا الشكل والشكل الثاني[1].

الشكل الثاني: ما يلزمه بغير رضا صاحبه، بأن يكون منشأ الدين الذي أقرّ به هو اتلاف مال المقرّ له أو الجناية عليه، ففي مثله ينفذ الإقرار في حق المقرّ له. وفي مشاركة الغريم الجديد لسائر الغرماء وعدمه قولان:

صرّح بعض الإمامية[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3] بمشاركة الغريم الجديد لسائر الغرماء، فيكون حاله كما لو أسند الدين إلى سبب سابق على الحجر؛ لأنّ حقّه ثبت بغير اختياره.

وذهب الشافعية في القول الثاني إلى عدم المشاركة مع الغرماء[4].

وأرجع بعض الإمامية هذا الفرع إلى الفرع السابق، وتقدّم أنّ فيه قولان عندهم[5].

الثاني: الإقرار بالعين:

لو اقرّ المفلَّس (المحجور عليه) بعين في أمواله لشخص من غير الغرماء، فهل يقبل إقراره أم لا؟

الظاهر الاتّفاق على أنّ الإقرار بحقّ المفلَّس لا إشكال في قبوله، وأمّا في حقّ الغرماء بمعنى إعطاء العين المقرّ بها إلى المقرّ له، فقد اختلف فيه الفقهاء على عدّة أقوال:

أ ـ عدم قبول إقرار المفلس فيما لو أقرّ بعين من الأعيان بسبب غصبه لها أو استعارته أو أخذها سوماً أو وديعة أو غير ذلك، وهو ما صرّح به بعض الإمامية، وظاهر آخرين منهم، وقول عند الشافعية والحنابلة، وقول للمالكية[6].

---

(١) البيان والتحصيل٤: ٢١٧ (دار الغرب ط٢، ١٤١٨ هـ).

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٩. جامع المقاصد٥: ٢٣٤. مسالك الأفهام٤: ٩٢. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٧.

(٣) روضة الطالبين٤: ١٣٢. العزيز شرح الوجيز٥: ١٠. مغني المحتاج٢: ١٤٩.

(٤) روضة الطالبين٤: ١٣٢. العزيز شرح الوجيز٥: ١٠. مغني المحتاج٢: ١٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٩. جامع المقاصد٥: ٢٣٤. مسالك الأفهام٤: ٩٢. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٧.

(٦) قواعد الأحكام٢: ١٤٤. إرشاد الأذهان١: ٣٩٨. جامع المقاصد٥: ٢٣٥. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ١٩٣. روضة الطالبين٤: ١٣٢. العزيز شرح الوجيز٥: ١١. الإقناع (السبكي)٢: ٢١١ (دار المعرفة). المغني٤: ٥٣١. البيان والتحصيل٤: ٢١٧ (دار الغرب ط٢، ١٤٠٨ هـ). القوانين الفقهية: ٢١٠.

ب ـ قبول الإقـرار، ويختصّ المقرّ له بالعين المُقرّ بهـا، وهو ما ذهب إليه بعض الإماميـة، والقول الأظهر عند الشـافعية، والقـول الثاني عند المالكية ـ لكن عندهم مع يمين المقرّ له[1].

جـ ـ النفـوذ المراعـى؛ بمعنى تأخير التصـرّف فـي العين حتـى يُقسّـم المال الموجـود بيـن الغرماء، فإن وفـى المال تعطى العين لصاحبها، وإلّا فيغرّم المثل أو القيمة للمقرّ له، وهو ما ذكره صريحاً بعض الإمامية، واحتمله آخرون[2].

د ـ قبـول الإقـرار إن كان على أصل العين بيّنـه، كما لو كانت عنده وديعة وأقرّ بها لصاحبها، فيقبـل إقراره مع البيّنة وإلّا فلا، وهو القول الثالث لدى المالكية[3].

**□ الحجـر علـى الأمـوال المتجـدّدة بعـد التفليس:**

لو تجدّد مال للمفلّس بعد الحجر عليه لا عن طريق البيع والشـراء ونحوهما، بل عن طريق الإرث والهبة والصدقة والحيازة والاحتطاب ونحوهما، فهـل يُحجر عليه أيضاً لصالح الغرماء أم لا؟

ذهب جماعة من الإمامية[4] والحنابلة، والأصحّ عند الشافعية[5] إلى شمول الحجر لهـا أيضاً؛ لأنّها أموال للمفلّس، وقد حكم الحاكم بتعلّق الديون بأمواله، والحجر عليه فيهـا، وأنّ الغرض مـن المنع صرف المال فـي الدين وعدم تضييع حقّ الناس، وهذه العلّة موجودة فيها.

ونسـب إلى بعـض الإماميـة، وظاهر البعـض الآخر[6]، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسـن وأبي يوسـف ـ من الحنفية ـ والمالكية، وقـول عند الشـافعية[7]، عدم شـمول الحجر لهذه الأموال، ويترتّب على ذلك جواز التصرّف فيها، ولا يمنع منه إلّا بحجر جديد.

---

(1) المبسـوط (الطوسي)٢: ٢٧٢. تحرير الأحكام٢: ٥١١. إيضاح الفوائد٢: ٦٧. روضـة الطالبين٤: ١٣٢. البيان والتحصيل٤: ٢١٧. القوانين الفقهية: ٢١٠.

(2) مجمـع الفائدة٩: ٢٤٣. جواهر الكلام٢٥: ٢٨٩. تحرير الوسيلة٢: ١٧، م٦.

(3) البيان والتحصيل٤: ٢١٧. القوانين الفقهية: ٢١٠.

(4) تذكرة الفقهاء١٤: ٣٢. جامع المقاصد٥: ٢٣١. الروضة البهيـة٤: ٣٧ ـ ٣٨. مجمـع الفائـدة٩: ٢٤٣. مفتـاح الكرامة١٦: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(5) شرح منتهى الإرادات٢: ٢٨٧. مغني المحتاج٢: ١٤٩. نهاية المحتاج٤: ١٩.

(6) مفتـاح الكرامـة١٦: ٢٥٦ ـ ٢٥٧. جواهـر الكلام٢٥: ٢٨٣.

(7) الفتاوى الهندية٥: ٦٢. حاشية الدسوقي٤: ٤٣٥. مغني المحتاج٢: ١٤٩. نهاية المحتاج٤: ١٩.

ووجه القول: أنّ الأصل عدم الحجر، وأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، وأنّه إنّما حجر عليه في المال الموجود لنقص فيه، والمعدوم لم يتعلّق به، وإلّا لزاد المال على الدين.

**الأثر الثاني: حلول الدين المؤجّل:**

للفقهاء في حلول الديون الموجّلة على المحجور عليه قولان:

أ ـ ذهب الإمامية[1] بلا خلاف ـ إلّا من الإسكافي ـ والحنفية والشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه، ورواية أحمد[2] إلى أن الديون المؤجّلة لا تحلّ بالحجر؛ لأنّ الأجل حقّ للمديون، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، وعدم جواز قياسه بالموت، لحرمة القياس عليه ـ كما عند الإمامية ـ، ولأنّ الأصل عدم حلولها بالحجز.

ويترتّب عليه عدم مشاركة أصحاب الديون المؤجّلة الغرماء.

ب ـ ذهب الإسكافي من الإمامية[3]، والمالكية في القول المشهور عندهم، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد[4] إلى أنّ الديون المؤجّلة تحلّ بالحجر على المفلَّس؛ وذلك قياساً على الموت، فكما أنّ الموت يوجب حلول الأجل، وجب أن يكون الفلس بمثابة يوجب حلول الأجل.

وأضاف المالكية: أنّه لو اشترط المدين عدم حلول الدين بالحجر عليه فله ذلك، ولو طلب الدائن بقاء دينه مؤجّلاً لم يجب لذلك.

ويترتّب على ذلك أنّ أصحاب الديون المؤجّلة يشاركون الغرماء في مال المفلَّس.

**□ حلول الدين المؤجّل عند موت المفلَّس:**

أجمع فقهاء الإمامية[5] والشافعية والمالكية والحنفية، ورواية عند الحنابلة[6]

(١) تحرير الأحكام٢: ٥٠٨. مسالك الأفهام٤: ٩٨. مفتاح الكرامة١٦: ٢١٣، ٢١٤. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) الفتاوى الهندية٥: ٦٤. الإفصاح (أبي هبيرة)١: ٣١٣. نهاية المحتاج٤: ٣٠٥. المغني٤: ٥٢٥ ـ ٥٢٦. الحاوي الكبير٦: ٣٢٣. بداية المجتهد٥: ٣٩٦. روضة الطالبين٤: ١٢٨، ١٢٩.

(٣) مختلف الشيعة٥: ٤٧٣. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٤.

(٤) المدونة الكبرى٥: ٢٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٨. حاشية الزرقاني٥: ٢٦٧. المغني٤: ٥٢٥ ـ ٥٢٦. الحاوي الكبير٦: ٣٢٣. بداية المجتهد٥: ٣٩٦.

(٥) الخلاف٣: ٢٧١، م١٤. مسالك الأفهام٤: ١١٩. مجمع الفائدة٩: ٢٥٢. كفاية الأحكام١: ٥٧٣. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٣٢٣.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٨. الحاوي الكبير٦: ٣٢٢. الإفصاح١: ٣١٣. بداية المجتهد٥: ٣٩٦. المغني والشرح الكبير٤: ٥٢٦، ٥٤٤. الإنصاف٥: ٣٠٧. حاشية ابن عابدين٤: ٤٤. حلية العلماء٤: ٥١٩.

علـى أنّه إذا مات المفلّـس حلّ ما عليه من دين، واُستدلّ له بالإجماع، وبالأخبار منهـا: ما روي عن أبـي بصير عن الإمام جعفـر بن محمد الصـادق عليه السلام: «إذا مات الرجـل حلّ ما له وما عليه من الدَّين»[1]؛ ولأنّ المال لا يجوز بقاؤه في ذمّة الميّت لخرابها وتعذّر مطالبته بها، ولا ذمّة الورثة لأنّهـم لـم يلتزموهـا ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهـي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه علـى الأعيان وتأجيله لأنّه ضـرر بالميّـت وصاحب الديـن ولا نفع للورثة فيه.

وذهب الحنابلـة[2] فـي المذهب إلى أنّ الديـون لا تحلّ إذا وَثَّـق الورثة؛ لأنّ الموت ما جعـل مبطلاً للحقوق، وإنّما هو ميقـات للخلافـة وعلامة علـى الوراثة، وقد قـال النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ ترك حقّاً أو مالاً فلورثتـه»[3]، فيبقى الديـن في ذمّة الميّت كما كان ويتعلّـق بعين ماله، كتعلّق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه.

واختلف الحنابلة فيما لو تعذّر التوثيق على قوليـن: الأوّل: حلـول الدين أيضاً، وهو القول الصحيـح عندهم، الثاني: عدم حلول الدين.

وذهـب بعض الإمامية إلى عدم حلول السلم بالموت[4]، ولعلّه لأنّه يقتضي قسطاً من الثمن[5].

**الأثر الثالث: اختصاص الغريم بعين ماله:**

لو وجـد أحد الغرماء عيـن ماله فهنا حالتان:

الحالـة الاُولى: أنّ مـال المفلّس يفي بالديـون، كما لو حصل ارتفـاع في قيم الأمـوال الموجـودة، أو لأجـل حصول كسـب جديد كالإرث والاتهاب، فهنا لا خلاف بين الإمامية في جواز أخذ الغريم لتلـك العيـن[6]. وأطلق فقهـاء المذاهب القول فـي ذلك، ولعلّ المـراد منه الحالة الثانية.

الحالة الثانية: عدم إيفاء المال الموجود بالديون. وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

---

(1) وسـائل الشـيعة١٨: ٣٤٤، ب١٢ من الدين والقرض، ح١.
(2) المغني٤: ٥٢٦. الإنصاف٥: ٣٠٧.
(3) سنن ابن ماجة٢: ٨٠٧. سنن النسائي٤: ٦٦.
(4) إيضاح الفوائد٢: ٦٢. وانظر: مفتاح الكرامة١٦: ٢١٣ ـ ٢١٤.
(5) جواهر الكلام٢٥: ٢٩٥.
(6) جامع المقاصد٥: ٢٦٠. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٥.

القول الأوّل: أنّ صاحب العين أحقّ بها من غيره بعد فسخ البيع السابق، وإن لم يكن سواها وله أن يشارك الغرماء بدينه، وهو ما ذهب إليه الإمامية في المشهور؛ لصحيحة عمر بن يزيد عن الإمام أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: «لا يحاصّه الغرماء»[1]؛ ولأنّه لم يُسلّم له العوض فكان له الرجوع إلى المعوّض دفعاً للضرر[2]، وهو قول المالكية و الشافعية والحنابلة[3]؛ لحديث أبي هريرة عن النبيصلى الله عليه وآله: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ به من غيره»[4].

وأجمع الفقهاء على أن الرجوع بالعين لا يثبت على الإطلاق، بل هو مشروط بأمور قد تزيد أو تنقص، يأتي ذكرها بعد نقل القول الثاني.

القول الثاني: ما ذهب إليه الطوسي من الإمامية[5]، والحنفية[6]: أنّ صاحب العين يشارك الغرماء في مال المفلّس، وليس له حقّ الرجوع بالعين، لما روي عن النبيصلى الله عليه وآله في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إيّما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أُسوة الغرماء»[7]، وبهذا المضمون ما جاء عن الإمام جعفر ابن محمد الصادقعليه السلام في صحيحة أبي ولّاد[8]؛ ولأنّ دَينه ودين غيره متعلّق بذمّته وهم مشتركون في ذلك.

□ شروط الرجوع في عين المال:

جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستحقاق الغريم عين ماله هي كالآتي:

الشرط الأوّل: أن تكون العين باقية في ملك المفلّس، فلو تلفت أو بيعت، أو رهنت، أو اعتقت، شارك صاحب العين الغرماء بالثمن، سواء زادت قيمتها على

---

(١) وسائل الشيعة١٨: ٤١٥. ب٥ من الحجر، ح٢.

(٢) جامع المقاصد٥: ٢٦٠. مسالك الأفهام٤: ٩٨. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٥.

(٣) التفريع٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧. الأشراف (ابن المنذر)٢: ٦١. المغني٤: ٤٩٣ ـ ٤٩٤. بداية المجتهد٥: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. الذخيرة٤: ١٧٢.

(٤) الموطأ٢: ٦٧٨. صحيح مسلم٣: ١١٩٣ (دار الفكر ١٣٩٨ هـ).

(٥) المبسوط٢: ٢٥٠.

(٦) مختصر اختلاف العلماء٣: ٣٩٨. الهداية (المرغيناني)٣: ١٣٥٦ (دار السلام ١٤٢٠ هـ).

(٧) المحلّى بالآثار٨: ١٧٨. الهداية في تخريج أحاديث البداية٨: ٦٩. وفي متن الحديث ولفظه كلام.

(٨) وسائل الشيعة١٨: ٤١٥، ب٥ من الحجر، ح٣.

الثمن أو لا[1]؛ لقوله ﷺ: «فصاحب المتاع أحقّ بالمتاع إذا وجده بعينه»[2]، فقد جعل ﷺ وجدانَ المتاع شرطاً في أحقّيّة الأخذ.

ولا فرق بين أنواع التلف والهلاك، وليس للغريم مضاربة الغرماء بالثمن؛ عملاً بالأصل، وذهب الشافعي في القول الثاني له إلى أنّه إذا زادت القيمة، ضارب بها دون الثمن، واستفاد بها زيادة حصّته.

وفرّق المالكية والشافعية بين التلف الكامل فيمنع من الرجوع، وبين التلف الجزئي (البعض) فلا يمنع من الرجوع، على تفصيل فيه.

وقال المالكية في (العين المرهونة): إنّ للدائن أن يفكّ الرهن بدفع ما رهنت به العين ويأخذها، ويحاص الغرماء بما دفع.

الشرط الثاني: عدم تغيّر العين بزيادة أو نقصان: فالتغيّر الذي يطرأ على العين على قسمين:

أ ـ التغيّر بالزيادة: الزيادة الحادثة قد تكون متّصلة أو منفصلة، أو صفة محضة، وقد تكون عيناً من وجه وصفة من وجه:

أمّا المتصلة والتي هي من قبيل السمن والكبر وغيرهما، فذهب جماعة من الإمامية[3] والشافعية والمالكية، وهي رواية عن أحمد[4] إلى أنّها لا تمنع من الرجوع في العين، ولا يجب على الآخذ دفع العوض عنها؛ لأنّها محض صفة وليست من فعل المفلس فتعدّ مالاً له، وخيّر المالكية الغرماء بين أن يعطوا السلعة أو ثمنها الذي باعها به[5]، واستثنى الشافعية الصداق، فإنّ الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد إلّا برضاها[6].

وذهب بعض الإمامية إلى عدم جواز رجوع الغريم بعين ماله، وتكون الزيادة

---

(1) تذكرة الفقهاء١٤: ١٠٥ ـ ١٠٨. جامع المقاصد٥: ٢٧١. شرح المنهاج٢: ٢٩٤. بلغة السالك٢: ١٣٥. العزيز شرح الوجيز٥: ٤٠. روضة الطالبين٤: ١٥٥. المغني٤: ٤٩٨. الذخيرة٤: ١٨٤.

(2) انظر: فتح الباري٥: ٦٢، ط السلفية.

(3) المبسوط٢: ٢٥٢. قواعد الأحكام٢: ١٥٠. إيضاح الفوائد٢: ٧٥.

(4) روضة الطالبين٤: ١٥٩. فتح العزيز١٠: ٢٥١ (دار الفكر). الذخيرة (القرافي)٨: ١٨٤. المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٥، ٥١٦. الكافي (ابن قدامة): ٣٨٩ (المكتب الإسلامي).

(5) الذخيرة٨: ١٧٦، ١٨٤. المغني والشرح الكبير٤: ١٠٥، ٥١٦.

(6) روضة الطالبين٤: ١٥٩. فتح العزيز١٠: ٢٥١.

للمفلّس؛ لأنّها نماء في ملكه، وليس كونها ملكاً له مشروطاً بكونها من فعله، ولأنّ الرجوع في العين على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على ما إذا لم يلزم فوات مال المفلس[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

وأمّا الزيادة المنفصلة من قبيل الولد واللبن وثمرة الشجرة وغيرها، فذهب الإمامية[3] والشافعية والمالكية والحنابلة[4] إلى أنّها لا تمنع من رجوع صاحب العين بها والزيادة المنفصلة للمفلّس، سواء نقص بها المبيع أم لم ينقص إذا كان نقص صفة؛ لأنّه انفصل في ملك المفلّس، وليس للبائع الرجوع به.

وأمّا إذا كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين، وقصارة الثوب ورياضة الدابة، وتفصيل القماش، وذبح الكبش وغيرها، فذهب الإمامية والشافعية إلى أنّه يحقّ للبائع الرجوع إلى سلعته؛ لأنّ العين لم تخرج عن حقيقتها بتوارد هذه الصفات عليها، فكان واجداً عين ماله، فله الرجوع بها.

والعين إن لم يزد سعرها فلا شركة للمفلّس، وإن نقصت فلا شيء للبائع غيره، وإن زادت فقولان: الأوّل: إنّ المفلّس يشارك صاحب العين في تلك الزيادة، لأنّها حصلت بفعل متقوّم محترم، وكلّ من كان كذلك يجب أن لا يضيع على فاعله. والثاني: أنّه لا يشارك البائع بتلك الزيادة، وتجري مجرى الآثار؛ لأنّها صفات تابعة، وليس للمفلّس فيها عين مال[5].

وذهب المالكية والحنابلة إلى منع البائع من الرجوع إلى العين، وعلّل ذلك: بأنّه لم يجد عين ماله[6].

وأمّا إذا كانت الزيادة عيناً من وجه

(1) مختلف الشيعة٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧. تذكرة الفقهاء١٤: ١٢٠. جامع المقاصد٥: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(2) المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٥، ٥١٦. الكافي (ابن قدامة): ٣٨٩.

(3) تذكرة الفقهاء١٤: ١٢٢ ـ ١٢٣. جامع المقاصد: ٢٨١.

(4) روضة الطالبين٤: ١٥٩. العزيز شرح الوجيز: ٤٦. حلية العلماء٤: ٥٠٣. الإشراف (ابن المنذر)٢: ٦٣. الحاوي الكبير٦: ٢٨٣. المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٧، ٥١٨. الإنصاف٥: ٢٩٣.

(5) قواعد الأحكام٢: ١٥١. تذكرة الفقهاء١٤: ١٥٥ ـ ١٥٦. جامع المقاصد٥: ٢٩٠ ـ ٢٩١. حلية العلماء٤: ٥٠٩. روضة الطالبين٤: ١٧٠. الحاوي الكبير٦: ٣٠٣.

(6) شرح الزرقاني٥: ٢٨٣. مواهب الجليل٦: ٦٢٠ (دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ). المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٢، ٥١٢ ـ ٥١٣. البهجة في شرح التحفة٢: ٥٥٣ (دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ). الإنصاف٥: ٢٩٥.

وصفةً من وجه، كمن اشترى ثوباً فصبغه، أو خلط السويق بالزيت وغيرها، فذهب الإمامية والحنابلة والشافعية إلى أنّه يحقّ للبائع الرجوع بعين ماله ولا شيء له، سواء ساوت قيمة العين قبل الصفة وبعد الصفة أو نقصت؛ لأنّ عين ماله قائمة مشاهدة ولم يتغيّر اسمها فله أخذها.

وأمّا إن زادت القيمة فتقع الشركة بين المفلّس والبائع الغريم[1].

وذهب المالكية إلى أنّه لا يرجع إلى عين المال، ويحاصص البائع الغرماء بثمنها؛ لفوات الغرض المقصود منه[2].

ب ـ التغيّر بالنقصان:

التغيّر بالنقصان له قسمان:

القسم الأوّل: نقصان ما لا يتقسط عليه الثمن، ولا يُفرد بالعقد، وهو المراد بالعيب ونقصان الصفة، وكان النقص من قبل الله تعالى، كتلف بعض أطراف العبد.

وذهب أكثر فقهاء الإمامية[3] ـ بل المشهور بينهم ـ والحنابلة في المذهب، والقول المقابل للشاذ عند الشافعية[4]، إلى التخيير ـ للبائع ـ بين الرجوع في العين ناقصة بغير شيء، وبين أن يضارب بالثمن مع الغرماء؛ لأنّ البائع لاحقّ له في العين إلّا بالفسخ المتجدّد بعد العيب، وإنّما كان حقّه قبل الفسخ في الثمن، فلم تكن العين مضمونة، فلم يكن له الرجوع بأرش. وما ذكر عن الحنابلة إنّما هو فيما إذا جرح العبد أو شجّ رأسه. وذهب المالكية إلى أنّه يحاصص الغرماء بجميع الثمن[5].

وقوّى بعض الإمامية[6]، وهو المنسوب إلى المالكية، وهو القول الثاني الشاذ عند

---

(1) تذكرة الفقهاء١٤: ١٥٩ ـ ١٦٠. جامع المقاصد٥: ٢٩٣. المغني والشرح الكبير٤: ٥٢٠. الإنصاف٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. الإقناع (الحجاوي)٢: ٢١٥ (دار المعرفة).

(2) الذخيرة (القرافي)٨: ١٧٧. منح الجليل٦: ٦٣ (دار الفكر، ١٤٠٩ هـ). شرح الزرقاني٥: ٢٨٣.

(3) المبسوط٢: ٢٥٢. تذكرة الفقهاء١٤: ١٠٩. شرائع الإسلام٢: ٣٤٥. الروضة البهية٤: ٢٨. جامع المقاصد٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. مجمع الفائدة٩: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. جواهر الكلام٢٥: ٣٠٣.

(4) روضة الطالبين٤: ١٥٦ ـ ١٥٧. فتح العزيز١٠: ٢٤٦ (دار الفكر). المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٠، ٥١٩.

(5) شرح الزرقاني٥: ٢٨٥.

(6) المبسوط٢: ٢٥٢. تذكرة الفقهاء١٤: ١٠٩. مختلف الشيعة٥: ٤٤٦. شرائع الإسلام٢: ٣٤٥. الروضة البهية٤: ٢٨. مسالك الأفهام٤: ١٠١. جامع المقاصد٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. مجمع الفائدة٩: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. جواهر الكلام٥: ٣٠٣.

الشافعية[١] إلى أنّ للبائع الرجوع بالعين الناقصة مع استحقاق الأرش ويضرب به مع الغرماء؛ لأنّه لمّا فسخ البائع المعاوضة وجب أن يرد إلى كلّ واحد منهما ماله، فإن كان باقياً رجع به، وإن كان تالفاً رجع ببدله كائناً ما كان.

وذهب الحنابلة[٢] ـ فيما لو تلف بعض أطراف العبد ـ إلى أنّه ليس للبائع الرجوع، ويكون أُسوة مع الغرماء؛ لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحقّ به»[٣]. فشرط النبي ﷺ في الرجوع أن يجد البائع ما باعه بعينه، والحال أنّه غير موجود بعينه.

وإن كان التلف من قبل الأجنبي فللبائع أن يأخذ العين معيبةً ويضارب الغرماء بمثل نسبة ما انتقص من القيمة من الثمن؛ لأنّ المشتري أخذ بدلاً للنقصان وكان مستحقّاً للبائع فلا يجوز تضييعه عليه.

(١) روضة الطالبين٤: ١٥٦ ـ ١٥٧. فتح العزيز١٠: ٢٤٦ (دار الفكر). المغني٤: ٤٩٨.

(٢) المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٨، ٥١١.

(٣) ورد الحديث بهذا اللفظ في المغني٤: ٤٩٤، ٥١١. وبتفاوت في صحيح البخاري٣: ١٥٥ ت ١٥٦. صحيح مسلم٣: ١١٩٣.

وهو ما ذهب إليه الإمامية[٤] والشافعية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] ـ في خصوص ما لو جرح العبد أو شجّ رأسه ـ وكذا الحكم لو كان الجاني نفس البائع؛ لأنّه جنى على ما ليس بمملوك له ولا في ضمانه.

وإن كان التلف من قبل المشتري فاحتمل الإمامية والشافعية احتمالان ـ بل قولان ـ في المسألة[٨]:

أحدهما: أنّه كالفوات من قبل الله تعالى وقد تقدّم دليله، وهو مختار المالكية[٩].

وثانيهما: أنّه كجناية الأجنبي؛ لأنّ إتلاف المشتري نقص واستيفاء، فكأنّه صرف جزءاً من المبيع إلى غرضه.

القسم الثاني: نقصان ما يتقسّط عليه الثمن:

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ١١٠ ـ ١١١. جامع المقاصد٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. مسالك الأفهام٤: ١٠٢.

(٥) روضة الطالبين٤: ١٥٦ ـ ١٥٧. فتح العزيز١٠: ٢٤٦. مغني المحتاج٢: ١٦٠.

(٦) شرح الزرقاني٥: ٢٨٥.

(٧) المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٠، ٥١٩. الإنصاف٥: ٢٨٨.

(٨) تذكرة الفقهاء١٤: ١١٠ ـ ١١١. جامع المقاصد٥: ٢٧٥. مسالك الأفهام٤: ١٠٢. روضة الطالبين٤: ١٥٧. فتح العزيز١٠: ٢٤٦ ـ ٢٤٧

(٩) شرح الزرقاني٥: ٢٨٥

اختلف الفقهاء فيما لو اشترى عبدين صفقة واحدة، أو ثوبين كذلك فتلف أحدهما في يد المشتري، ثمّ أفلس وحُجر عليه:

فذهب الإمامية[1] والشافعية[2]، والصحيح في المذهب عند الحنابلة[3] إلى أنّ البائع مخيّر بين أخذ ما وجده ويحاصص الغرماء في الباقي، وبين أن يضارب الغرماء بجميع الثمن؛ لأنّه عين ماله وجدها البائع، فله أخذها؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحقّ به»[4]، ولأنّه مبيع وجده بعينه، فكان للبائع الرجوع فيه، كما لو وجد جميع المبيع.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية[5] إلى أنّه ليس له الرجوع؛ لأنّه لم يجد المبيع بعينه، أشبه ما لو كان عيناً واحدة وقد تعيّبت؛ ولأنّ بعض المبيع تالف، فلم يملك الرجوع فيه، كما لو قُطعت يد العبد.

الشرط الثالث: سبق المعاوضة على الحَجْر:

اشترط الفقهاء في جواز رجوع صاحب العين بها أن يكون المفلّس قد ملكها قبل الحَجْر عليه.

وفي جواز الرجوع لو ملكها بعد الحجر عليه أقوال واحتمالات:

أ ـ عدم جواز الرجوع بها مطلقاً؛ لأنّه إن كان عالماً كان بمنزلة مَن اشترى معيباً يعلم بعيبه، وإن كان جاهلاً فقد قصّر بترك البحث مع سهولة الوقوف عليه، وهو أحد الوجوه التي ذكرها الإمامية[6]، وقد اختاره بعضهم، ووجه عند الشافعية والحنابلة، ومختار المالكية[7].

ب ـ التفصيل بين العالم والجاهل فيحقّ للثاني الرجوع بالعين دون العالم،

(1) تذكرة الفقهاء14: 112 ـ 113. جامع المقاصد5: 278 ـ 279. مسالك الأفهام4: 100 ـ 101. الحدائق الناضرة20: 399.

(2) روضة الطالبين4: 157. المجموع13: 308. العزيز شرح الوجيز5: 43.

(3) المغني والشرح الكبير4: 499، 512. الإنصاف5: 287.

(4) صحيح البخاري3: 155 ـ 156. صحيح مسلم3: 1193. المغني4: 499.

(5) المغني والشرح الكبير4: 499، 512. الإنصاف5: 287.

(6) تذكرة الفقهاء14: 32 ـ 33. جامع المقاصد5: 238 ـ 239. مفتاح الكرامة16: 255، 271.

(7) الوسيط (الغزالي)4: 10. العزيز شرح الوجيز5: 12 ـ 13. روضة الطالبين4: 157. المغني4: 496. شرح الزرقاني5: 282.

قياساً على مشتري المعيب، وهو وجه عند الحنابلة والشافعية[1].

ولا ريب عند الإمامية في أنّ العالم يجب عليه المشاركة والضرب مع الغرماء، وأمّا الجاهل فيحتمل في حقّه: الضرب والمشاركة مع الغرماء، أو الاختصاص بعين ماله، أو الصبر، أو التخيير بين الأمور الثلاثة[2].

جـ ـ يثبت له حقّ الفسخ والرجوع بسلعته، وإن كان عالماً، وذلك لتعذّر الوصول بالثمن، ولعموم الخبر المتقدّم، وهو أحد وجوه الشافعية والحنابلة[3].

د ـ المشاركة والدخول مع الغرماء إذا كان ذلك قبل قسمة الأموال،وهو أحد وجهي المالكية المحتملة[4].

الشرط الرابع: أن تكون المعاوضة معاوضة محضة:

أجمع فقهاء الإمامية والمالكية على أنّه يشترط في جواز الفسخ ورجوع البائع إلى عين ماله، أن تكون المعاملة معاملة محضة، مثل البيع والإجارة والهبة المعوضة والصلح، ولا يصحّ الرجوع في غير المعاوضة أصلاً كالهبة غير المعوّضة، ولا ما فيه شائبة المعاوضة مثل النكاح والخلع بمعنى أنّ المرأة لا تفسخ النكاح بتعذّر استيفاء الصداق بالفلس، ولا الزوج بفسخ الخلع وغيرهما[5].

واختلف فقهاء المذاهب في خصوص جواز الفسخ في باب النكاح لو أعسر الزوج بالصداق على أقوال:

فذهب الحنابلة في القول المشهور، وهو قول عند الشافعية والمالكية[6] إلى أنّه يتخيّر بين الرجوع وعدمه إن لم

---

(١) روضة الطالبين٤: ١٥٧. المجموع١٣: ٣٠٨. العزيز شرح الوجيز٥: ٤٣. المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٩، ٥١٢. الإنصاف٥: ٢٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٣٢ ـ ٣٣. جامع المقاصد٥: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. مفتاح الكرامة١٦: ٢٥٥، ٢٧١.

(٣) روضة الطالبين٤: ١٥٧. المجموع١٣: ٣٠٨. العزيز شرح الوجيز٥: ٤٣. المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٩، ٥١٢. الإنصاف٥: ٢٨٧.

(٤) الوسيط (الغزالي)٤: ١٠. العزيز شرح الوجيز٥: ١٢ ـ ١٣. روضة الطالبين٤: ١٥٧ المغني٤: ٤٩٦. شرح الزرقاني٥: ٢٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء١٤: ٨٩، ٩١. جامع المقاصد٥: ٢٦٤. مجمع الفائدة٩: ٢٦٢. مفتاح الكرامة١٦: ٢٦٨. الذخيرة (القرافي)٨: ١٨٤.

(٦) الشرح الكبير مع المغني٩: ٢٦٨. الأشراف (ابن المنذر)١: ٤٩. الحاوي الكبير١١: ٤٦١ ـ ٤٦٢. عيون المجالس٣: ١١٧٦ ـ ١١٧٧. بداية المجتهد٤: ١٤١ (مجمع التقريب ١٤٣١ هـ).

يدخل بها، وإن كان بعد الدخول فلا تملك الفسخ.

وذهب الحنفية إلى أنّ المرأة غريم من الغرماء[1].

وذهب الشافعية في القول الثاني وكذا الحنابلة في وجه إلى أنّه لا خيار لها مطلقاً، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولعلّ يرجع إلى قول الأحناف[2].

وذهب الشافعية في القول الثالث وكذا الحنابلة في وجه إلى أنّ للمرأة حقّ الخيار مطلقاً ـ قبل الدخول وبعده ـ حاله حال النفقة[3].

الشرط الخامس: عدم فداء العين من قبل الغرماء:

لو دفع الغرماء لصاحب العين ثمنها التي بيعت به من مال المفلّس أو من مالهم، فهل يلزمه قبول ذلك ولا يصحّ له الرجوع بالعين، أم له رفض ذلك؟

(١) مختصر اختلاف العلماء٢: ٣٦٧. بداية المجتهد٤: ١٤٢.

(٢) روضة الطالبين٤: ١٥٦ ـ ١٥٧. فتح العزيز١٠: ٢٤٦ (دار الفكر). المغني٤: ٤٩٨.

(٣) المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٩، ٥١٢. الإنصاف٥: ٢٨٧.

ذهب الإمامية[4] والشافعية[5] في الصحيح والحنابلة[6] إلى أنّه لا يلزم صاحب العين القبول بما بذل له، وله حقّ الخيار في الرجوع إلى العين؛ لعموم الأخبار الدالّة على أنّ صاحب العين أحقّ بها، ولما فيه من تحمّل المنّة، ولربّما يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه.

وذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية[7] إلى أنّه ليس لصاحب العين الرجوع فيها؛ لأنّ ذلك إنّما جُعل له لما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل له لم يكن له الرجوع، وخرّجه الشافعية على ما إذا حجر عليه الحاكم وفي ماله وفاء.

وذهب بعض الإمامية في وجه إلى أنّه إذا دفع الغرماء من خالص أموالهم ثمن السلعة، وكان في السلعة زيادة بأن غلا سعرها، أو كثر الراغبون إليها ويرجى

(٤) الخلاف٣: ٢٦٥، م٤. تذكرة الفقهاء١٤: ٨٥ ـ ٨٦. جامع المقاصد٥: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. مفتاح الكرامة١٦: ٣١٨ ـ ٣٢١.

(٥) روضة الطالبين٤: ١٤٨. المجموع ١٣: ٣٠١. العزيز شرح الوجيز٥: ٣١.

(٦) المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٦، ٥٠٥.

(٧) المدونة الكبرى٥: ٢٣٧. الذخيرة (القرافي)٨: ١٧٢، ١٧٦، ١٨٤. شرح الزرقاني٥: ٢٨٢. العزيز شرح الوجيز٥: ٣١.

صعود سعرٍ كان على صاحب السلعة أخذ ما بذله الغرماء؛ لما فيه من انتفاعهم بالسلعة[1].

الشرط السادس: أن لا يقبض بعض الثمن:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال:

فذهب الإمامية، وهو القول الجديد للشافعية[2] إلى أنّ البائع لو قبض بعض الثمن والسلعة قائمة وفلّس المشتري، يحقّ له الرجوع بقدر ما بقي من الثمن؛ لأنّه سبب تُرجع به العين إلى العاقد، فجاز أن يرجع به بعضها.

وذهب الحنابلة والقول القديم للشافعية، وهو ما نفى عنه البأس بعض الإمامية[3] إلى سقوط حقّ الرجوع شارك البائع الباقي مع الغرماء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيّما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً، فهو أُسوة الغرماء»[4].

وذهب المالكية[5] إلى أنّ صاحب العين مخيّر بين ردّ ما قبضه، ويرجع في جميع الثمن، وبين مشاركة الغرماء بالباقي من سلعته.

الشرط السابع: تعذّر استيفاء الدين بسبب الإفلاس:

أجمع علماء الإمامية وهو الظاهر من مذهب الشافعية على أنّ أموال المفلّس لو كانت وافية بالدين لم يجز الحجر عليه، وبالتالي لا يجوز للغريم الرجوع إلى عين ماله[6].

وقد تقدّم التفصيل في هذه المسألة ضمن شروط الحجر، فلاحظ.

الشرط الثامن: أن يكون الثمن ديناً:

فلو كان الثمن عيناً قدّم على الغرماء بقبض العين التي هي ثمن، وذلك كما لو باع

---

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ٨٩.

(٢) جامع الخلاف والوفاق: ٣٠٣. العزيز شرح الوجيز٥: ٤٤، الأشراف (ابن المنذر)٢: ٦٢. بداية المجتهد٥: ٤٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء١٤: ١٧١. العزيز شرح الوجيز٥: ٤٤. المغني والشرح الكبير٤: ٥٠٩ ـ ٥١٠، ٥١٨.

(٤) سنن ابن ماجة٢: ٧٩٠، ح ٢٣٥٩. سنن الدار قطني٣: ٢٩ ـ ٣٠، ح١٠٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧. الإشراف (لعبد الوهاب)٢: ٥٨٧. المقدّمات الممهّدات٢: ٣٣٥.

(٦) تذكرة الفقهاء١٤: ٨٤. الحاوي٦: ٢٦٥. حلية العلماء٤: ٤٨٨. روضة الطالبين٤: ١٤٨.

بقرة ببعير، ثمّ أفلس المشتري، فالبائع يرجع بالبعير ولا يرجع بالمبيع، أي البقرة[1].

□ **رجوع بائع الأرض بها إذا أفلس مشتريها:**

لا خلاف بين الإمامية[2] في أنّه لو اشترى شخص أرضاً فغرس فيها أو بنى ثمّ أفلس، كان بائع الأرض أحقّ بها؛ لصدق وجود العين متميّزة عن مال المفلَّس.

وأمّا مال المفلَّس من الغرس أو البناء فيجب إبقاؤه إلى أن يفنى بغير أُجرة، ولا يجوز إزالتها ـ حتى مع بذل الأرش ـ على المشهور؛ لأنّها وضعت بحقّ في ملكه فتكون محترمة، وقال الطوسي في المبسوط: يجوز إزالتها مع الارض.

وقال الشافعية والحنابلة[3] بما تقدّم عن الإمامية في حقّ الرجوع بالعين، فجوّزوا للبائع الرجوع فيها، وأمّا ما يخصّ القلع للغرس والبناء، فقالوا: إن تراضى الطرفان ـ البائع من جهة، والغرماء مع المفلّس من الجهة الأُخرى ـ على القلع، أو أباه البائع وطلبوه هم فلهم ذلك؛ لأنّه ملك للمفلّس لا حقّ للبائع فيه، ولا يمنع الإنسان من أخذ ملكه، وما يلزم من مال لأجل تسوية الحفر وغيره فهو من مال المفلّس، ويقدّم به الآخذ على حقوق الغرماء عند الشافعية، ويحاصصهم به عند الحنابلة.

وإن أبى المفلّس والغرماء لم يجبروا عليه؛ لأنّه وضع بحقّ، وللآخذ حينئذٍ تملّك الغرس والبناء بقيمته قائماً؛ لأنّه غَرَسَ أو بنى وهو صاحب حقّ. وإن شاء فله القلع وإعطاؤه للغرماء مع أرش نقصه، فإن أبى الآخذ تمَلُّك الغرس والبناء، وأبى أداء أرش النقص، فلا رجوع له على الأظهر عند الشافعية، والمقدّم عند الحنابلة؛ لأنّ الرجوع حينئذٍ ضررٌ على الغرماء ولا يزال بالضرر.

والوجه الآخر عند الطرفين: له الرجوع، وتكون الأرض على ملكه، والغرس والبناء للمفلّس.

وقال المالكية[4]: إنّ مَن وجد سلعته بعينها عند المفلَّس وقد أحدث زيادة فيها، مثل إن كانت أرضاً يغرسها أو عرصة

(١) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٤: ٣٣٢.
(٢) المبسوط ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. مسالك الأفهام ٤: ١١٠. الحدائق الناضرة ٢٠: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. جواهر الكلام ٢٥: ٣١١.
(٣) روضة الطالبين ٤: ١٥٢. شرح المنهاج ٢: ٢٩٦. المغني ٤
(٤) الموطأ ٢: ٦٧٩. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٧٩٢ ـ ٧٩٣. بداية المجتهد ٥: ٤٠٢.

يبنيها، فإنّ الزائد فيها هو فوت، ويرجع صاحب السلعة شريك الغرماء.

□ هل خيار الرجوع بالعين على الفور أو التراخي ؟:

الأشهر في كلمات الإمامية(1) ـ على ما قيل ـ، وهو قول عند الشافعية(2)، وقول عند الحنابلة(3) أنّ هذا الخيار على الفور؛ لأنّ الأصل في البيع اللزوم، ولظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(4)، فيقتصر في الخروج عن مقتضى الأصل بالمقدار الذي يندفع به الضرر عن الغريم وهو الفورية، ولأنّ جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالغرماء لأدائه إلى تأخير حقوقهم.

وذهب الإمامية في القول الثاني(5) لهم، وفي قول عند الشافعية، وفي قول عند الحنابلة(6) إلى أنّ الخيار على التراخي؛ لأنّ النصّ أثبت الخيار مطلقاً، فيستصحب إلى أن يثبت المزيل له، ولأنّه رجوع لا يسقط إلى عوض، فكان على التراخي، كالرجوع في الهبة.

□ هل يشترط إذن الحاكم في الأخذ بالخيار؟:

لا يفتقر الخيار الثابت للغريم في استرجاع سلعته إلى إذن الحاكم، وله إعمال الخيار بدون الرجوع إليه؛ لأنّه ثابت بالسنّة الصحيحة، فصار كخيار المرأة في فسخ النكاح، وهو ما ذكره فقهاء الإمامية، وقول عند الشافعية(7).

وذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنّه يفتقر إلى حكم الحاكم وإذنه؛ لأنّه فسخٌ مختلفٌ فيه، كالفسخ بالإعسار.

**الأثر الرابع: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء:**

يقع البحث فيه ضمن عدّة موارد:

**١ ـ المبادرة ببيع مال المفلّس:**

ظاهر كلام بعض فقهاء الإمامية أنّه

(١) جامع المقاصد٥: ٢٦١. مفتاح الكرامة١٦: ٣١٦. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٩٨.

(٢) المجموع١٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. الحاوي الكبير٦: ٢٧٠. حلية العلماء٤: ٤٩٦. روضة الطالبين٤: ١٤٧.

(٣) المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٥، ٥٠٤.

(٤) المائدة: ١.

(٥) شرائع الإسلام٢: ٩١. تحرير الأحكام٢: ٥١٢. مسالك الأفهام٤: ١٠٠.

(٦) المجموع١٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. الحاوي الكبير٦: ٢٧٠. حلية العلماء٤: ٤٩٦. روضة الطالبين٤: ١٤٧. المغني والشرح الكبير٤: ٤٩٥، ٥٠٤.

(٧) تذكرة الفقهاء١٤: ٨٣. حلية العلماء٤: ٩٦. روضة الطالبين٤: ١٤٨. المجموع٤: ٩٦.

يستحبّ للحاكم المبادرة إلى بيع مال المفلّس، وذهب آخرون إلى أنّ القول بالوجوب أظهر[1]، خصوصاً بعد مطالبة الدّيان[2].

وأطلق جمهور فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية والحنابلة القول ببيع الحاكم مال المفلّس[3].

ويدل عليه ما روي: من أنّ النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه[4]، وما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّمه بينهم، يعني ماله»[5].

وقال أبو حنيفة: لا يباع ماله، بل يحبسه الحاكم ليبيع بنفسه، إلّا أن يكون ماله أحدَ النقدين وعليه الآخر، فيدفع الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم؛ لأنّه رشيد لا ولاية لأحد عليه، فلم يجز للحاكم أن يبيع ماله عليه، كما لو لم يكن عليه دين[6].

### ٢ ـ ما يُراعى في بيع مال المفلّس:

ينبغي للحاكم عند بيع مال المفلّس مراعاة الأمور الآتية:

أ ـ إحضار المفلّس أو وكيله عند البيع؛ لأنّه أخبر بقيمة متاعه، وأعرف بجيّده من غيره وبثمنه، وبالمعيب من غيره، ولأنّه تكثر الرغبة بحضوره، ذهب إلى استحبابه الإمامية والحنابلة والشافعية والمالكية، وذكر بعض الإمامية والمالكية: إنّه يمكن القول بوجوبه مع رجاء الزيادة بحضور المفلّس.

ب ـ إحضار الغرماء؛ لأنّه يُباع لهم، وربّما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا

(١) جامع المقاصد٥: ٢٤٥..

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ١٤، ٤٥ ، ٤٦. مسالك الأفهام٤: ٨٦. وانظر: جواهر الكلام٢٥: ٣٢٨. مهذب الأحكام٢١: ١٦١.

(٣) الحاوي الكبير٦: ٢٦٥. روضة الطالبين٤: ١٤١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧. الذخيرة (القرافي)٨: ١٦٧. مختصر اختلاف العلماء٣: ٣٩٣. المبسوط (السرخسي)٢٤: ١٦٤. المغني٤: ٥٣٥.

(٤) سنن البيهقي٦: ٤٨. المستدرك على الصحيحين٣: ٢٧٣. المغني٤: ٤٩٣، ٥٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام٦: ١٩١، ح٣٧.

(٦) الحاوي الكبير٦: ٢٦٥. روضة الطالبين٤: ١٤١. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٧. الذخيرة (القرافي)٨: ١٦٧. مختصر اختلاف العلماء٣: ٣٩٣. المبسوط (السرخسي)٢٤: ١٦٤. المغني٤: ٥٣٥.

في ثمنه، فانتفعوا هم والمفلَّس، ولأنّه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة، ذهب إلى استحبابه الإمامية والحنابلة والشافعية.

وذكر بعض الإمامية أنّه يمكن القول بوجوبه مع رجاء الزيادة بحضور الغرماء.

جـ ـ أن يقدّم ـ الحاكم ـ بيع ما يخاف عليه الفساد كالفواكه وشبهها؛ لئلّا يضيع على المفلّس والغرماء، ثمّ الحيوان، ثمّ سائر المنقولات، ذهب إلى استحبابه الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة، وظاهر بعض الإمامية، بل صريح آخر وجوب ذلك.

د ـ تقديم بيع المرهون والعبد الجاني، لاختصاص حقّ المرتهن والمجني عليه بالعين، ذهب إلى استحبابه الإمامية والشافعية، وظاهر بعض الإمامية وصريح البعض الآخر الوجوب. وذهب إليه الحنابلة في العبد الجاني.

هـ ـ بيع كلّ متاع في موضع سُوقه، فتباع الكتب في سوق الورّاقين، والحديد في سوق الحدّادين، لأنّ بيعه في سوقه أحوط له وأكثر لطُلّابه ومعرفة قيمته، ذهب إلى استحبابه الإمامية والشافعية والحنابلة.

وذكر بعض الإمامية: أنّه لا يبعد الوجوب، إلّا أن يقطع بانتفاء الزيادة بإحضاره في سوقه.

و ـ يجب أن يباع المتاع بثمن المثل وبنقد البلد؛ لأنّه أوفر حظاً عليهم، ولأنّ التصرّف على الغير يراعي فيه المتعارف، ذهب إليه الإمامية والحنابلة والشافعية.

وقال بعض الشافعية: يبيع بما تنتهي إليه الرغبات.

وقالوا جميعاً: إن ظهر راغب في السلعة بأكثر ممّا بيعت به ـ وكان ذلك في مدّة الخيار ـ وجب الفسخ والبيع بالزائد.

ثمّ إن كان الثمن من جنس مال الغرماء دفع إليهم، وإن كان من غير جنسه، فإن لم يرض المستحقّون إلّا بجنس حقّهم، صرفه إلى جنس حقّهم، وإلّا جاز صرفه إليهم.

ز ـ لابدّ أن يبيع بثمن حال، ذهب إليه الإمامية والشافعية.

ح ـ أن لا يدفع السلعة إلى المشتري حتى يقبض الثمن، حراسةً لمال المفلّس عن التلف، ذهب إليه الإمامية والشافعية.

ط ـ أن يُعَوِّل على مناد يرضى به الغرماء دفعاً للتهمة، وإن تعاسروا عيّن الحاكم، ذهب إلى استحبابه الإمامية والشافعية.

وذهب بعض الإمامية إلى وجوب ذلك؛ لأنّ الحق لهم في ذلك، لكونه مال المفلّس ومصروفاً إلى الغرماء.

ي ـ ينبغي للحاكم أن يدفع ما يقبضه من الأثمان على نحو التدريج إلى الغريم إن كان واحداً من دون تأخير، وكذا إن أمكنت قسمة المقبوض بسرعة فلا يؤخّر الدفع، وإن كان يعسر قسمته؛ لقلّته وكثرة الديون، فله أن يؤخّر ليجتمع المال بأكمله، فإن امتنعوا من التأخير قسّمه عليهم.

وقال بعض الشافعية: يجبرهم على التأخير، وإن لم يمكن قسمته أودعه عند ثقة إلى أن يجتمع، ويمكن قسمته فيقسّم، هذا إذا لم يمكن إقراضه لأحد الأُمناء ذوي اليسار، كما عند الإمامية والشافعية، وأمّا الحنابلة فأطلقوا القول بإعطائه وديعة لأحد الثقات.

وذكر المالكية أنّه لا ينبغي أن يؤخّر تقسيم مال المفلّس على الغرماء.

وذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المبادرة إلى تقسيم مال المفلّس وتعجيل ذلك أمرٌ مندوب؛ لبراءة ذمّة المدين، ولئلّا يطول زمن الحجر عليه، ولئلّا يتأخّر إيصال الحقّ لمستحقّه، وتأخير قَسْمِه مطلٌ وظلم للغرماء.

وقال الإمامية والشافعية: لا يفرط في الاستعجال، كيلا يطمع فيه بثمن بخس.

وقال المالكية: إن كان يخشى أن يكون على المفلّس دين لغير الغرماء الحاضرين، فإنّ القاضي يستأني بالقسم باجتهاده.

١٢ ـ نصّ الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنّه لا يكلّف القاضي غرماء المفلّس إقامة البيّنة على أنّه لا غريم سواهم، ويكتفي الحاكم في ذلك بالإعلان والإشهاد بالحجر عليه؛ إذ لو كان هناك غريم لظهر وطالب بحقّه[1].

---

(١) انظر لجميع ماتقدّم: تذكرة الفقهاء١٤: ٤٧ ـ ٥٣. قواعد الأحكام٢: ١٤٦. جامع المقاصد٥: ٢٤٥ ـ ٢٥٠. مسالك الأفهام٤: ١٢٠ ـ ١٢٣. الحدائق الناضرة٢٠: ٤٠٧ ـ ٤٠٩. جواهر الكلام٢٥: ٣٢٨ ـ ٣٣٤. شرح الزرقاني٥: ٢٧٠. الذخيرة (القرافي)٨: ١٦٧ ـ ١٦٨. حاشية الدسوقي٤: ٤٣٧، ٤٣٩. الفتاوى الهندية٥: ٦٢. فتح القدير٨: ٢٠٧. الحاوي الكبير٦: ٣١٣ ـ ٣١٨. روضة الطالبين٤: ١٤١ ـ ١٤٣. المجموع١٣: ١٩٢ ـ ٢٩٦. مطالب أُولي النهى٣: ٣٨٩، ٣٩٠. كشّاف القناع٣: ٤٣٧. الدر المختار وحاشيته٥: ٩٨ (ط بولاق ١٣٢٦ هـ).

### ٣ ـ ما يترك للمفلّس من أمواله:

يتــرك للمفلّس من أموالــه بعد تحقّق الحجر عليه ما يلي:

أ ـ دار السكنى:

ذهب الإمامية[١] والحنفية والشافعية[٢] في الوجه المقابل للمذهب عندهم إلى أنّه لا يُباع من أموال المفلّس دار سكناه، لأنّه ممّا لا غنى للمفلس عنه.

ولو كانت الدار نفيســة أو زادت قيمتها بيعت، ويشــترى له دار لائقة به ، ويصرف الباقي إلى الغرماء.

وذكــر الإماميــة أنّه يباع مــا زاد عن حاجته مــن الدار ويســكن فــي الباقي، ويدفع إلــى الغرماء، وهو ما ذكره الحنابلة ولكن مع بيعه وشراء دار تليق به.

وذهب المالكية والشافعية في المذهب وهــو قول ابن المنذر[٣] إلــى أنّه تباع دار سـكناه ويسـتأجر بدلها؛ لقول النبي ﷺ: «خُذوا ما وجدتم»[٤].

ب ـ الثياب:

يجــب علــى الحاكم أن يتــرك له من الثيــاب ما يليــق به، ويزيد لــه في ثياب الشتاء.

والأولــى الاعتبار بمــا يليق بحاله في إفلاسه، لا في حال ثروته.

ولــو كان يلبس قبل الإفــلاس أزيد ممّــا يليق بحاله، رُدّ إلى اللّائق، وإن كان يلبــس دون اللائق تقتيراً لم يزد عليه في الإفلاس.

وهذا ما ذهب إليه الإمامية والشافعية[٥].

---

(١) المبسوط٢: ٢٧٦. غنية النزوع: ٢٤٩. تذكرة الفقهاء١٣: ١٤، ١٧. ١٤: ٥٧ ـ ٥٨. مفتاح الكرامة١٥: ٢٩. جواهر الكلام٢٥: ٦٤٩ ـ ٦٥٣.

(٢) الفتاوى الهندية٥: ٦٢. المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٨. روضــة الطالبين٤: ١٤٥. الحاوي الكبير٦: ٣٢٨. العزيز شــرح الوجيز٥: ٢٢. نهايــة المحتاج٧: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) الذخيرة (القرافي)٨: ١٦٤، حاشية الدسوقي١: ١٠٧. المغني والشــرح الكبير٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٨. وانظر: شرح الزرقانــي٥: ٢٧٠. الذخيرة (القرافي)٨: ١٦٧ ـ ١٦٨. حاشــية الدســوقي٤: ٤٣٧، ٤٣٩. الفتاوى الهندية٥: ٦٢. فتــح القديــر٨: ٢٠٧. الحــاوي الكبير٦: ٣١٣ ـ ٣١٨. روضة الطالبيــن٤: ١٤١ ـ ١٤٣. المجموع١٣: ١٩٢ ـ ٢٩٦. مطالــب أُولــي النهــى٣: ٣٨٩، ٣٩٠. كشّــاف القناع٣: ٤٣٧. الدر المختار وحاشيته٥: ٩٨ (ط بولاق ١٣٢٦ هـ). . الوسيط (الغزالي)٤: ١٥ (دار السلام ١٤١٧ هـ)

(٤) صحيح مسلم٣: ١١٩١. سنن ابن ماجة٢: ٢٧٩.

(٥) تذكــرة الفقهاء١٤: ٥٨. جامع المقاصد٥: ٢٥٠. روضة الطالبيــن٤: ١٤٥. نهاية المحتــاج٣: ١١٥ (دار الفكر ١٤٠٤ هـ).

وذكر الحنابلة والمالكية أنّه يترك له كسوة مثله[1].

وقال الحنفية يترك له دَسْت[2]، وقيل دستان[3]، ويباع ما عداها من الثياب.

وقال المالكية: يباع ما لا يحتاج إليه في الحال، كثياب الشتاء في الصيف.

وقالوا أيضاً: يباع ثوبا جُمعَتِه إن كثرت قيمتها، ويشترى له دونهما، وهو بمعنى ما صرّح به الحنابلة والشافعية والإمامية من أنّ الثياب إن كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلَها تباع ويترك له أقلّ ما يكفيه من الثياب.

وقال الإمامية والشافعية والمذهب عند المالكية: إنّه يترك لعياله كما يترك له من الملابس.

وذهب بعض المالكية إلى أنّه لا يترك له كسوة زوجته[4].

جـ ـ الكتب:

تترك للمفلّس الكتب العلمية التي يحتاج إليها ولا يستغني عنها، ذكره بعض الإمامية[5]، وهو قول عند المالكية والشافعية[6].

نعم، أطلق الإمامية القول ليشمل الكتب العلمية التي يحتاجها أهلها، وأمّا الشافعية والمالكية فقيّدوها بالكتب الشرعية وآلتها. وأما غير الشرعية فلا خلاف في أنّها تباع كغيرها.

وذهب المالكية في قول إلى أنّها تباع أيضاً.

د ـ آلات الصنائع:

ذهب الحنابلة وبعض المالكية، وهو

(١) المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٧. الكافي (ابن قدامة): ٣٩٢. كشّاف القناع٣: ٤٣٤. شرح الزرقاني٥: ٢٧٠. حاشية الدسوقي٤: ٧٣٤. بداية المجتهد٥: ٤٠٧. البيان والتحصيل١٠: ٣٥٣. المقدّمات الممهّدات٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. النوادر والزيادات١٠: ٧ ـ ١٠.

(٢) الدست: ما يلبسه الإنسان وكيفيه لتردده في حوائجه. (المصباح المنير١: ١٩٤).

(٣) حاشية ابن عابدين٩: ١٨٢ (دار إحياء التراث العربي).

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٥٨ ـ ٥٩. المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٧. الكافي (ابن قدامة): ٣٩٢. كشّاف القناع٣: ٤٣٤. شرح الزرقاني٥: ٢٧٠. حاشية الدسوقي٤: ٧٣٤. بداية المجتهد٥: ٤٠٧. البيان والتحصيل١٠: ٣٥٣. المقدّمات الممهّدات٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. النوادر والزيادات١٠: ٧ ـ ١٠.

(٥) مجمع الفائدة٩: ١١٥. جواهر الكلام٢٥: ٣٣٨. تحرير الوسيلة١: ٥٩٨، م١٠. هداية العباد (الكلبايكاني)٢: ٦٨. هداية العباد (الصافي)٢: ٩١.

(٦) شرح الزقاني٤: ٣٢٩. أسنى المطالب٢: ١٩٣ (دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ).

الظاهر من بعض الشافعية إلى أنّه تترك آلة الصنعة والحرفة للمفلّس، وقيّدها المالكية فيما إذا كانت قليلة القيمة كمطرقة الحداد، وإلّا فلاخلاف في بيعها.

ونصّ الشافعية في الصحيح عندهم، وبعض المالكية أنّها تباع[1]، وهذا هو الظاهر من كلمات بعض فقهاء الإمامية[2].

هـ ـ رأس مال التجارة:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنّه يترك للمفلّس رأس مال يتّجر فيه إذا لم يحسن الكسب إلّا به، وذكر بعض الشافعية: أنّ المراد به اليسير من المال، وأمّا الكثير فلا يترك له[3].

و ـ الخادم، دابة الركوب، الكفن:

أجمع الإمامية على أنّه لاتباع الأمة التي تخدمه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية ـ ذكروه في باب الدين ـ إذا كان الخادم لائقاً به[4].

وأجمع الإمامية والشافعية والحنابلة على تقديم كفنه وحنوطه ومؤنة غسله ودفنه على الديون؛ لأنّ النفقة كانت واجبة في ماله حال حياته فوجب تجهيزه إذا مات. ويلزمه كفن الزوجة عند الإمامية، وقول عند الشافعية، ولا يلزمه كفن أقاربه عند الإمامية، وأوجبها الشافعية على الذين تلزمه نفقتهم، وكذا الحنابلة.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى أنّه لا يلزمه كفن زوجته، لأنّ النفقة وجبت في مقابل الاستمتاع وقد فات بالموت، فسقطت النفقة بخلاف الأقارب فإن قرابتهم باقية[5].

وذكر بعض الإمامية أنّه لا يباع عليه دابة ركوبه، وقيدها آخر بالتي يجاهد عليها، مدّعياً إجماع الطائفة عليها، وقيّدها

(١) مطالب أُولي النهى٤: ٣١٩. كشّاف القناع٣: ٥٠٧. شرح الزرقاني٥: ٢٧٠. حاشية الدسوقي٤: ٤٣٨. المجموع٦: ١٩٤. مغني المحتاج٢: ١٥٤. حواشي الشرواني٥: ١٣٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام٢٥: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٣) مطالب أُولي النهى٣: ٣٩١ (المكتب الإسلامي ١٩٦١م). الاقناع (الحجاوي)٢: ٢١٧ (دار المعرفة). كشّاف القناع٣: ٤٣٤. حاشية البجيرمي٢: ٤١٦ (المكتبة الإسلامية تركيا). المجموع٧: ٧٣.

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٥٧، ١٧٧. جامع المقاصد٥: ٢٤٩. جواهر الكلام٢٥: ٣٣٦. المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٦ ـ ٥٣٧. الإنصاف٥ : ٣٠٣. روضة الطالبين٤: ١٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء١٤: ٥٩ ـ ٦٠. جامع المقاصد٥: ٢٥١. مجمع الفائدة٩: ٢٦٨. جواهر الكلام٢٥: ٣٤٢. الحاوي الكبير٦: ٣٢٧. روضة الطالبين٤: ١٤٦. المغني والشرح الكبير: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، ٥٣٩.

آخر بما إذا كان من أهلها، وذهب الشافعية إلى أنّه يباع عليه مركوبه[1].

ز ـ نفقة المفلّس يوم التفليس:

ذهب الإمامية والشافعية إلى أنّه يجري عليه وعلى عياله نفقة يوم التفليس؛ لأنّه موسر في أوّل ذلك اليوم، ولا يزيد على نفقة ذلك اليوم؛ لأنّه لا ضبط بعده، وتقدّم نفقة أقاربه ـ عند الإمامية ـ كالوالدين والولد؛ لأنّهم يجرون مجرى نفسه؛ لأنّ النفقة لأحيائهم. وخالف الشافعية حيث قالوا: إنّه لا نفقة عليه لقريب[2].

وذكر المالكية[3]: أنّه يترك له من ماله ما يقتات به وتقوم به بنيته، ولا يعطى ما يترفه، وتترك لزوجاته وأولاده ووالديه النفقة الواجبة، بالقدر الذي تقوم به البنية، فيعطى له ولمن ذكر قدر ما يكفيهم إلى وقت يظنّ بحسب الاجتهاد أنّه يحصل له فيه ما تأتي به المعيشة.

وذكر الحنابلة في رواية: أنّه يترك له قوت يتقوّت به، وإن كان له عيال ترك له قوام، وفي الرواية الثانية: يترك له قدر ما يقوّم به معاشه ويباع الباقي، وتسقط نفقة القريب ـ عند الحنابلة ـ لما بعد القسمة[4].

واتّفق الإمامية والحنابلة والمالكية على أنّه لو كان للمفلس صنعة تكفيه لمؤونته وما يجب عليه لعياله، أو كان يقدر على تكسّب ذلك، لم يترك له شيء[5].

**٤ ـ كيفية قسمة مال المفلَّس:**

الظاهر من كلام أكثر الفقهاء الترتيب التالي لقسمة مال المفلَّس:

أ ـ تقديم ما يترك للمفلّس من الثياب والمسكن من ماله على إعطاء الغرماء حصصهم.

ب ـ ثمّ تعطى أُجرة مَنْ يصنع كلّ ما فيه مصلحة للمال، من منادٍ، وسمسار، وحافظ، وحمّال، وكيّال، ووزّان، ونحوهما،

(١) غنية النزوع: ٢٤٩. إرشاد الأذهان ١: ٤٠٠. تذكرة الفقهاء ١٤: ٥٧. جامع المقاصد ٥: ٢٤٩. مسالك الأفهام ٤: ١٢٣. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٨. الحاوي الكبير ٦: ٣٢٧. روضة الطالبين ٤: ١٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٥٩، ١٧٨. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٠. روضة الطالبين ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦. نهاية المحتاج ٤: ٣٢٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٤: ٤٤٩. شرح الزرقاني ٥: ٢٧٦.

(٤) المغني ٤: ٥٣٨. الإنصاف ٥: ٣٠٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ٥٩، ١٧٨. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٠. روضة الطالبين ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦. نهاية المحتاج ٤: ٣٢٩. حاشية الدسوقي ٤: ٤٤٩. شرح الزرقاني ٥: ٢٧٦. المغني ٤: ٥٣٨. الإنصاف ٥: ٣٠٤.

وتقدّم على ديون الغرماء.

جـ ـ ثـمّ يعطى مَنْ له رهنٌ لازم ـ أي مقبوض ـ فيختصّ بثمنه إن كان قدر دينه؛ لأنّ حقّه متعلّـق بعين الرهن وذمة الراهن، وما زاد من ثمـن الرهن رُدّ إلى المال، وما نقص ضرب به الغريم مع الغرماء.

د ـ ثـمّ مَـنْ وجد عين مالـه أخذها بالشروط المتقدّم ذكرها.

هـ ـ ثمّ تقسّم أموال المفلّس المتحصّلة بين غرمائه إذا كانت الديون كلّها من النقد، وكذلك إن كانت كلّها عروضاً موافقة لمال المفلّس فـي الجنس والصفـة، فلاحاجة للتقويـم، بل يتحاصون بنسـبة عرض كلّ منهم إلى مجموع الديون.

فـإن كانـت الديـون كلّهـا أو بعضها عروضـاً وكان مال المفلّـس نقداً، قوِّمت العـروض بقيمتها يوم القسـمة، وحاصّ كلّ غريـم بقيمة عروضه، يشـتري له بها مـن جنس عروضه وصفتهـا، ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع، كما لو كان دينه ذهباً، ونابه في القسـم فضّة، فـلا يجوز له أخـذ ما نابه؛ لأنّـه يؤدّي إلـى الصرف المؤخّر، وهذا التفصيل ذكره بعض المذاهب.

و ـ تقسّـم الأموال على الديون الحالّة فقط دون المؤجّلة، على الخلاف السـابق في حلـول الديون المؤجّلـة حال الحجر وعدمه[1].

## ٥ ـ نفقة المفلّس أثناء الحَجْر:

يظهر من الإمامية الإجماع[2] على أنّه يُعطـى المفلّس ـ من مالـه ـ نفقته ونفقة مَن تجـب عليـه نفقته بالمعـروف مدّة الحَجْـر، وهو أدنى ما ينفـق على مثله، إلى أن يفلّس من مالـه؛ تقديماً لخطاب النفقة على خطـاب الوفاء بالدّين، ولأنّ ملكه لم يزل عن ماله قبل القسمة؛ ولقول النبيﷺ: «ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول»[3]، هذا إن لـم تكن له صنعة تكفيه لمؤونته،

(١) انظـر: تذكرة الفقهاء١٤: ١٧، ٤٥، ٤٨، ٤٨ ـ ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٧٩، ٩٩. جواهـر الكلام٢٥: ٣٣١، ٣٥٠. كشّـاف القنـاع٣: ٤٣٥، ٤٣٦. مطالـب أُولـي النهـى٣: ٣٩١، ٣٩٣. الشـرح الكبيـر علـى مختصر خليـل٣: ٢٨٨. شرح الزرقاني٣: ٢٧٣. نهاية المحتاج٤: ٢٧٤. حاشية الدسـوقي٤: ٤٦٠ ـ ٤٦١، ٤٦٧. بداية المجتهد٥:٤٠٨ ـ ٤١٠. نهاية المحتـاج٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ٣٢٩.

(٢) انظـر: تذكرة الفقهاء١٤: ١٧٨ ـ ١٧٩. مجمع الفائدة٩: ٢٦٦. جواهر الكلام٢٥: ٣٤٠، ٣٢: ٣٥٠.

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسـولﷺ١: ٢٤٦ (دار الجيـل ١٩٩٢ م). عون المعبـود٦: ١٢٨ (دار الكتب العلمية ، ط٢ ١٤١٥ هـ).

وما يجب عليه لعياله، ولم يكن قادراً على التكسّب، وإلّا فلا يترك له شيء.

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية على قول محمد بن الحسن وأبي يوسف، وهو مقتضى قول المالكية[1].

**٦ ـ ظهور غريم جديد بعد القسمة:**

فصّل الإمامية في هذه المسألة بين أن يطالب الغريم الجديد بعين ماله، وبين أن يطالب بدين. والأوّل: إمّا أن يجدها مع بعض الغرماء أو مع غيرهم، بأن يكون الحاكم قد باعها وجعل ثمنها في ماله، أو يجدها بأيدي الغرماء بالسويّة.

وفيما عدا الصورة الأخيرة لا يتوجّه إلّا نقض القسمة؛ لأنّ العين إذا انتزعت من أحدهم بقي بغير حقّ.

واختلفوا في الصورة الأخيرة على قولين:

الأوّل: نقض القسمة، لتبيّن فسادها من حيث إنّ الغرماء مستوون في المال، وقد وقعت القسمة بغير رضا البعض.

الثاني: أنّها لا تنقض، بل يرجع الغريم على كلّ واحدٍ بحصّةٍ يقتضيها الحساب؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم قد ملك ما هو قدر نصيبه بالإقباض الصادر من أهله في محلّه، ومعه لا يجوز النقض[2].

ولفقهاء المذاهب في ذلك أقوال:

الأوّل: مشاركة الغريم لكلّ واحد من الغرماء بالحصّة، ولا تنقض القسمة، فإن أتلف أحدهم ما أخذه رجع إليه أيضاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، والأصحّ عند الشافعية، وقول عند المالكية[3].

وللشافعية قولان فيما لو أتلف أحد الغرماء ما أخذ، وكان معسراً لا يحصل منه شيء، فالأصحّ: أن يجعل التالف كالمعدوم ويشارك البقية بحصّته كاملة.

والقول الآخر: أن يرجع لكلّ واحد

---

(١) نهاية المحتاج ٤: ٣٢٩. المغني ٤: ٥٣٣. كشّاف القناع ٣: ٤٣٤. الفتاوى الهندية ٥: ٦٣. حاشية الدسوقي ٤: ٤٤٩. بداية المجتهد ٥: ٤٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٥٤ ـ ٥٥. الحدائق الناضرة ٢٠: ٤١١. مفتاح الكرامة ١٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٨. جواهر الكلام ٢٥: ٣٤٦ ـ ٣٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥: ٦٤. كشّاف القناع ٣: ٤٣٨. المغني والشرح الكبير ٤: ٥٣٢، ٥٤٦. العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٠، ٧: ٥٣٣، ٥٤٢. حلية العلماء ٤: ٥٢٢. روضة الطالبين ٤: ١٤٣ ـ ١٤٤. الذخيرة (القرافي) ٨: ٢٠٠. شرح الزرقاني ٥: ٢٧٥.

بحصّته، ويكون التالف دين على صاحبه.

وقال المالكية: إن اقتسموا ولم يعلموا بالغريم الآخر، يرجع على كلّ واحد منهم بما ينوبه، ولا يأخذ أحد عن أحد.

وإن كانوا عالمين يرجع عليهم بحصّته، ولكن يأخذ المليء عن المعدوم، والحاضر على الغائب، والحيّ عن الميّت، أي في حدود ما قبضه كلّ منهم.

الثاني: إنّ القسمة تنقض بكلّ حال، كما لو ظهر وارث بعد قسمة التركة، وهو قول عند الشافعية، وقول عند المالكية.

الثالث: ما حكي عن مالك من أنّ الغريم الجديد لا يحاصص الغرماء؛ لأنّه نقض لحكم الحاكم[1].

### ٧ ـ إجبار المفلّس على التكسب:

لا إشكال في أنّ ديون المفلّس التي لم يفِ ماله بها لا تسقط عنه، بل تبقى في ذمّته، ولكن وقع الكلام في أنه هل يؤمر المكلّف بإيجار نفسه لتسديد الديون الباقية التي لم تف بها أمواله.

ذهب مشهور الإمامية[2] والشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين[3] عنهم إلى أنّه لا يؤمر بالتكسب بإيجار نفسه لسداد الديون الباقية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الذي لم يفِ ماله بدينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلّا ذلك»[5]، ولما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّين، فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً»[6].

وذهب بعض الإمامية إلى وجوب

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية٥: ٦٤. كشّاف القناع٣: ٤٣٨. المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٢، ٥٤٦. العزيز شرح الوجيز٥: ٢٠، ٧: ٥٣٣، ٥٤٢. حلية العلماء٤: ٥٢٢. روضة الطالبين٤: ١٤٣ ـ ١٤٤. الذخيرة (القرافي)٨: ٢٠٠. شرح الزرقاني٥: ٢٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٦٠، ١٧٩. مفتاح الكرامة١٥: ٢٥ ـ ٢٦. جواهر الكلام٢٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) نهاية المحتاج٤: ٣٣٠. روضة الطالبين٤: ١٤٧. الفتاوى الهندية٥: ٦٣. مختصر اختلاف العلماء٣: ٣٩٣، ٣٩٤. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٢٢. المعونة (عبد الوهاب)٢: ١٦٦ ـ ١٦٧ (دار الكتب العلمية). المغني والشرح الكبير٤: ٥٣٩، ٥٤٧.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) صحيح مسلم٣: ١١٩١. سنن ابن ماجة٢: ٧٨٩.

(٦) وسائل الشيعة١٨: ٤١٨. ب٧ من الحجر، ح١.

التكسب فيما يليق بحاله عادة[1].

وذهب مالك إلى أنّه إن كان ممّن يعتاد إجارة نفسه لزمه[2].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنّه يجبر على التكسب[3].

واستدلّ له الإمامية[4] بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دَفَعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم: إن شئتم آجروه، وإن شئتم استعملوه»[5].

واستدلّ الحنابلة بأنّ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحّة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله باع سرقاً في دينه، والحرّ لا يباع فثبت أنّه باع منافعه[6].

وألزم الشافعية المفلّس بالتكسب فيما إذا كان عاصياً بسبب الدّين، كما لو كان غاصباً أو جانياً متعمّداً، ولو كان ذلك مزرياً به، بل متى أطاقه لزمه؛ إذ لا نظر للمروءات في جنب الخروج من المعصية، ولأنّ التوبة من المعصية واجبة، وهي متوقّفة في حقوق الآدميين على الوفاء[7].

وذهب الإمامية والمالكية والحنابلة إلى أنّه لا يجب على المفلّس قبول هدية ولا صدقة ولا وصيّة ولا قرض، ولا تُجبر المرأة على أخذ مهرها من الزوج؛ لما في ذلك من المنّة والتضرّر لو قهرت الزوج على أخذ المهر إن خافت من ذلك، وإلّا أُخذ منه، ولا تُجبر على النكاح لتأخذ مهرها، لما في النكاح من وجوب حقوقٍ عليها[8].

## ٨ ـ تجدّد الحجر على المفلّس:

لو حُجر على المفلّس وقسمت أمواله بين الغرماء وفكّ الحاكم الحجر عنه، ولكن بقي عليه شيء من الديون، وبعد ذلك

(١) الدروس الشرعية٣: ٣١١. جامع المقاصد٥: ١١. مسالك الأفهام٤: ١٢٠.

(٢) الوسيط (الغزالي)٤: ١٥. العزيز شرح الوجيز٥: ٢٣.

(٣) المغني والشرح الكبير٤: ٥٤٠، ٥٤٨.

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٦٢. مسالك الأفهام٤: ١٢٠.

(٥) وسائل الشيعة١٨: ٤١٨ ـ ٤١٩، ب٧ من الحجر، ح٣.

(٦) المغني والشرح الكبير٤: ٥٤٠، ٥٤٨.

(٧) انظر: نهاية المحتاج٤: ٣٣٠. روضة الطالبين٤: ١٤٧. الحاوي الكبير٦: ٣٢٧.

(٨) تذكرة الفقهاء١٤: ١٧٩. مسالك الأفهام٤: ١٢٠. الوسيط (الغزالي)٤: ١٥. العزيز شرح الوجيز٥: ٢٣. المغني والشرح الكبير٤: ٥٤٠، ٥٤٨.

لزمته ديون أُخرى، وتجدّد له مال، فحجر عليه مرّة أُخرى بطلب الغرماء الجدد، فهل يشارك الغرماء الأوائل الجدد بما بقي من ديونهم أم لا؟

ذهب الإمامية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنّ المال المتجدّد بعد الحجر الثاني يقسّم بينهم، ويشارك الأوائل الجدد؛ لاستواء حقوقهم في الثبوت في الذمّة حال الحجر، فأشبه غرماء الحجر الأوّل.

وفصّل المالكية[4] فقالوا: إنّ الأولين يشاركون الآخرين بما تجدّد بسبب مستقلّ، كإرث وصلة وأرش جناية، ووصيّة ونحو ذلك، ولا يشاركونهم في أثمان ما أخذه من الآخرين، وفيما تجدّد عن ذلك إلّا أن يفضل عن ديونهم فضلة.

وأضاف الشافعية: أنّه لو ظهر للمفلّس مال ـ كان قبل فك الحجر الأوّل عنه ـ تبيّن بقاء الحجر فيه، ويختص به الأوائل دون الجدد[5].

## الأثر الخامس: انقطاع المطالبة عن المفلّس:

إذا ثبت إعسار المفلّس بالبيّنة أو صدقه في دعوى الغرماء، وجب على الحاكم المنع من مطالبته بالمال[6]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[7]، وقول النبي ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلّا ذلك»، وفي رواية: «ولا سبيل لكم عليه»[8].

فمن أقرضه شيئاً أو باعه شيئاً عالماً بحجره لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك الحجر عنه؛ لتعلّق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلّس؛ ولأنّه متلف لماله بمعاملة من لا شيء معه، لكن إن وجد

---

(1) تذكرة الفقهاء١٤: ٧٦.

(2) الأشراف (ابن المنذر)٢: ٧٠. الأمّ٣: ٢١١ (دار الفكر ١٤٠٣ هـ). المجموع١٣: ٣٤٢. حاشية القليوبي٢: ٢٨٩.

(3) المغني والشرح الكبير٤: ٥٤٤، ٥٥٠ ـ ٥٥١. كشّاف القناع٣: ٥١٥.

(4) الشرح الكبير٣: ٢٦٩. شرح مختصر خليل٥: ٢٦٩. حاشية الدسوقي٤: ٤٣٦.

(5) الأشراف (ابن المنذر)٢: ٧٠. الأمّ٣: ٢١١ (دار الفكر ١٤٠٣ هـ). المجموع١٣: ٣٤٢. حاشية القليوبي٢: ٢٨٩.

(6) الخلاف (الطوسي)٣: ٢٧٦، م٢٤. غنية النزوع: ٢٤٩. جامع الخلاف والوفاق: ٣٠٦. اصباح الشيعة: ٢٩٥. كشّاف القناع٣: ٤٤٢. مطالب أُولي النهى٣: ٤٠٠. المجموع١٣: ٢٧١. المدونة الكبرى٥: ٢٣٢. المغني٤: ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٢.

(7) البقرة: ٢٨٠.

(8) صحيح مسلم٥: ٣٠ (دار الفكر). سنن بن ماجة٢: ٧٨٩ (دار الفكر).

المقرض، أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذهما، إن لم يعلما بالحجر، على تفصيل تقدّم في المسائل السابقة[1].

## رابعاً ـ زوال الحجر عن المفلّس:

لو قسّم الحاكم مال المفلّس الموجود أثناء الحجر، ولم يبق منه شيء، فهل يزول عنه الحجر أم يحتاج مع ذلك إلى حكم الحاكم بزواله؟

لا خلاف بين الإمامية[2] والمالكية، ووجه عند الحنابلة[3] في أنّ زوال الحجر لا يتوقّف على حكم الحاكم؛ لأنّ الحجر لحفظ مال الغرماء ولأجل تفريق ماله وقد حصل، فيزول الحجر.

والمذهب عند الحنابلة والصحيح عند الشافعية ووجه ذكره الإمامية، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[4] ـ في السفيه ـ أنّ الحجر لا ينفك عن المفلّس لو لم يف المال الموجود بحقّ الغرماء؛ لأنّه حجر لا يثبت إلّا بإثبات القاضي، فلا يرتفع إلّا برفعه كالسفيه، ولأنّه حجر يحتاج إلى نظر واجتهاد كحجر السفيه.

وصرّح الحنابلة[5] بأنّ الحجر ينفك عن المفلّس إن لم يبق عليه للغرماء شيء دون حاجة إلى فكّه من قبل الحاكم؛ لأنّ المعنى الذي حجر عليه لأجله قد زال.

وقال المالكية والحنابلة: إذا انفكّ الحجر عن المفلّس، ثمّ ثبت أنّ عنده مالاً غير ما قسم، أو اكتسب بعد فك الحجر مالاً، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء، وتصرّفه حينئذٍ قبل الحجر صحيح، ولا يعاد الحجر عليه بعد انفكاكه ما لم يثبت أو يتجدّد له مال[6].

---

(١) الخلاف (الطوسي)٣: ٢٧٦. غنية النزوع: ٢٤٩. جامع الخلاف والوفاق: ٣٠٦. اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٢٩٥. تذكرة الفقهاء١٤: ٦٠ ـ ٦١. العروة الوثقى٦: ٤٩٥ ـ ٤٩٦ (مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٢٣ هـ). كشّاف القناع٣: ٤٤٢. مطالب أُولي النهى٣: ٤٠٠. المجموع١٣: ٢٧١. المدونة الكبرى٥: ٢٣٢. المغني٤: ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٦٣ ـ ٦٤. جامع المقاصد٥: ٢٥٧. مسالك الأفهام٤: ١٣٤ ـ ١٣٥. كفاية الأحكام١: ٥٧٨. مفتاح الكرامة١٦: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) الذخيرة (القرافي)٨: ٢١٤. حاشية الدسوقي٤: ٤٣٥. روضة الطالبين٤: ١٤٧. حلية العلماء٤: ٥١٩. الإنصاف٥: ٣١٧. المغني٤: ٥٤٣.

(٤) انظر: الذخيرة (القرافي)٨: ٢١٤. حاشية الدسوقي٤: ٤٣٥. روضة الطالبين٤: ١٤٧. حلية العلماء٤: ٥١٩. الإنصاف٥: ٣١٧. المغني٤: ٥٤٣. بدائع الصنائع٧: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) كشّاف القناع٣: ٤٤١.

(٦) انظر: الذخيرة (القرافي)٨: ٢١٤. حاشية الدسوقي٤:

وما تقدّم في القول الأوّل إنّما يتمّ لو اعترف الغرماء بأنّ المفلَّس لا مال له سواه ـ أي المال الموجود ـ ولو ادّعوا بأنّ له مالاً فله تفصيل آخر.

☐ رفع الحجر من قبل الغرماء:

ذهب جماعة من الإمامية[1]، وهو وجه عند الشافعية[2] إلى أنّ الحجر يرتفع عن المفلّس باتّفاق الغرماء على رفعه؛ لأنّ الحجر لهم، وهو حقّهم، وهم في أموالهم كالمرتهن في حقّ المرهون.

وذهب الإمامية في وجه، وبعض المالكية والشافعية في الوجه الثاني لهم إلى عدم ارتفاع الحجر بذلك؛ لاحتمال أن يكون هناك غريم آخر غائب، فلابدّ من نظر الحاكم واجتهاده[3].

---

٤٣٥. روضة الطالبين٤: ١٤٧. حلية العلماء٤: ٥١٩. الإنصاف٥: ٣١٧. المغني٤: ٥٤٣.

(١) تذكرة الفقهاء١٤: ٦٤. تحرير الأحكام٢: ٥٢٧. جامع المقاصد٥: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. مفتاح الكرامة١٦: ٣٠٧.

(٢) روضة الطالبين٤: ١٤٧. فتح العزيز١٠: ٢٢٥ (دار الفكر).

(٣) انظر: جامع المقاصد٥: ٢٥٧. كفاية الأحكام١: ٥٧٨. مفتاح الكرامة١٦: ٣٠٧. روضة الطالبين٤: ١٤٧. فتح العزيز١٠: ٢٢٥ (دار الفكر). الذخيرة (القرافي)٨: ٢١٤.

# تَـفْوِيض

## أوّلاً ـ التعريف:

التفويض لغةً: مصدر فوّض، يقال: فوّض أمره إليه إذا صيّره إليه وجعله الحاكم فيه[4].

واستعمل اصطلاحاً في المعنى اللغوي، وقد يُطلق ويراد به الإهمال، ويستعمل التفويض في باب النكاح وفي باب الطلاق، كما سيأتي.

## ثانياً ـ الأحكام:

والكلام فيها يقع ضمن عدّة موارد:

### الأوّل: التفويض في النكاح:

ذكر الفقهاء بأنّ التفويض في النكاح يكون على ضربين:

---

(٤) لسان العرب١٠: ٣٤٨. المصباح المنير: ٤٨٣، مادة (فوّض).

١ ـ تفويض البُضع:

أ ـ تعريفه وحكمه:

عرّفـه الإمامية بأنّه عدم ذكر المهر في العقـد أصلاً، وإخلاؤه منـه، مثل أن يقول الوكيـل: زوّجتـك فلانة، أو تقـول هي: زوّجتك نفسي، فيقول الزوج: قبلت[١].

وأجمعـوا على صحّة نـكاح تفويض البضع[٢]، مسـتدلّين عليه ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ بقولـه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]. والنصوص الكثيرة منها: صحيح الحلبي، قال سألته ـ الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ـ عن الرجل تزوّج امـرأة فدخل بها ولم يفرض لهـا مهراً، ثمّ طلّقها، فقال عليه السلام: «لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها»[٤].

ولا خلاف ولا إشكال بينهم في أنّه لو أرادت المـرأة نفي المهر حـال العقد، وما بعده ولو بعد الدخول فإن الشرط يفسد[٥].

والمعروف بينهم فسـاد العقد أيضاً[٦]، لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقـال: «إنّما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله، فأمّا لغيـره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شـيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها...»[٧] الحديث، وغيـره، فلا تكون هذه الصورة عندهم من التفويـض خلافاً للشـيخ الطوسـي حيث حكم بالصحّة.

وعرّفـه فقهـاء المذاهب بأنّـه: إخلاء النكاح عن المهـر؛ كأن تأذن المرأة لوليها أن يزوّجهـا بغير صداق بقولها له: زوّجني بلا مهـر، فيزوّجهـا الولي ويسـكت عن المهر، وهـذه الصـورة صحيحـة باتّفاق الفقهاء؛ لما تقدّم من الآية، ولما رواه معقل بن سنان بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لهـا صداقاً، فجعل لها مهر

(١) جواهر الكلام ٣١: ٤٩.
(٢) جواهر الكلام ٣١: ٤٩.
(٣) البقرة: ٢٣٦.
(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ب ١٢ من المهور، ح ١.
(٥) جواهر الكلام ٣١: ٤٩ ـ ٥٠. فقه الصادق ٢٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٦) جواهر الكلام ٣١: ٤٩ ـ ٥٠. فقه الصادق ٢٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ب ٢ من عقد النكاح، ح ١.

نسائها لا وكس ولا شطط[1].

أمّا لو نفى الولي المهر بقوله: زوجتك بغير مهر أو زوجتك بغير مهر لا في الحال ولا في المآل، فهل يصحّ العقد بهذه الصيغة؟

ذهب جمهورهم ـ ما عدا المالكية ـ إلى صحّة العقد، للنصوص المتقدّمة، ولأنّ القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأنّه لا فرق بين الصورة المتقدّمة وهذه الصورة، فتكون هذه الصورة من التفويض[2].

وذهب المالكية في المشهور عندهم، وهو وجه عند الشافعية إلى فسخ النكاح قبل الدخول ـ بناءً على أنّ فساده من جهة صداقه ـ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ومقابل المشهور قولان:

الأوّل: يفسخ العقد قبل البناء وبعده، بناءً على أنّ فساد النكاح من جهة عقده.

الثاني: لا يُفسخ العقد قبل البناء ولا بعده ويكون لها صداق المثل[3].

ب ـ مَنْ له التفويض:

الظاهر من كلمات الفقهاء الإجماع على أنّ التفويض يتحقّق في البالغة الرشيدة، وإن كانت بكراً بناءً على أنّ أمرها إليها، ولا يتحقّق في الصغيرة، ولا المجنونة، ولا في الكبيرة السفيهة؛ لأنّه ليس لهن التزويج بالمهر فضلاً عن التفويض[4].

ووقع الكلام في جواز ذلك للولي، فلو زوّج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، فهل يصحّ التفويض أو لا؟

ذهب الإمامية ـ في أحد القولين عندهم ـ إلى عدم جواز ذلك، بل لا يجوز له التزويج بدون مهر المثل. ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً صحّ العقد بلا خلاف ولا إشكال مع المصلحة فيه أو عدم المفسدة، وبطل التفويض، ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد؛ لأنّه لا نكاح إلّا بمهر[5].

وهو الأظهر عند الشافعية، حيث

---

(1) سنن الترمذي٢: ٣٠٦، دار الفكر.

(2) بدائع الصنائع٢: ٢٧٤. جواهر الإكليل١: ٣١٤. القوانين الفقهية: ٢٠٧. مغني المحتاج٣: ٢٢٨. كشّاف القناع٥: ١٥٦. الحاوي٩: ٤٧٣ (دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ).

(3) الفواكه الدواني٢: ٤٧. جواهر الإكليل١: ٣١٤. الحاوي الكبير١٢: ٩٩.

(4) مسالك الأفهام٨: ٢١١ ـ ٢١٢. الحدائق الناضرة٢٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. جواهر الكلام٣١: ٦٣ ـ ٦٤ . مغني المحتاج٣: ٢٢٩ (دار إحياء التراث). الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(5) مسالك الأفهام٨: ٢١١. الحدائق الناضرة٢٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. جواهر الكلام٣١: ٦٣ ـ ٦٤.

حكموا بصحّة النكاح وبطلان التفويض، وثبوت مهر المثل لها في العقد[١].

وذهب الإمامية ـ في القول الثاني لهم ـ والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية إلى صحّة النكاح والتفويض.

ورتّب الإمامية على هذا القول بأنّه ليس لها بعد الطلاق وقبل الفرض أو الدخول إلّا المتعة[٢].

وهو ما ذهب إليه أحمد ـ في رواية الجماعة ـ والشافعي والحنفية[٣].

وقال مالك: ليس لها متعة، نعم هي مستحبّة على قوله[٤].

انظر: (مهر)

**جـ ـ وجوب المهر إذا مات عنها زوجها:**

ظاهر الإمامية[٥] الإجماع على أنّه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل المهر فلا مهر ولا متعة.

(١) مغني المحتاج٣: ٢٢٩. الحاوي الكبير١٢: ٩٩.

(٢) الحدائق الناضرة٢٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. جواهر الكلام٣١: ٦٣ ـ ٦٤. مغني المحتاج٣: ٢٢٩. الحاوي الكبير١٢: ٩٩. كشّاف القناع٥: ١٥٦.

(٣) المغني٨: ٤٨ ـ ٤٩. الحاوي الكبير٩: ٤٧٥.

(٤) حاشية الدسوقي٢: ٣١٣.

(٥) جواهر الكلام٣١: ٥١ ـ ٥٢.

وأمّا المذاهب الاُخرى فقد أطلقوا القول في هذه المسألة ولم يفرّقوا بينها وبين من يتوفّى عنها زوجها في مفوضة المهر[٦].

(انظر: (متعة ، مهر)

**٢ ـ تفويض المهر:**

**أ ـ تعريفه وحكمه:**

هو أن يذكر المهر في العقد على الإجمال، ويفوّض تقديره إلى أحد الزوجين أو إليهما معاً، أو الوليّ أو غيرهم ـ على خلاف فيما عدا الزوجين ـ والمالكية لا يسمّون هذا النوع تفويضاً بل يسمّونه التحكيم[٧].

ولا خلاف بين الإمامية ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ في جواز تفويض المهر، وصحّة العقد به[٨]. وهو ما أجمع على

(٦) انظر: جواهر الكلام٣١: ٥١ ـ ٥٢. المغني٨: ٥٩ ـ ٦٠. الحاوي الكبير٩: ٤٧٥.

(٧) كشف اللثام٧: ٤٣٠ ـ ٤٤٠. الحدائق الناضرة٢٤: ٤٧٥ ـ ٤٨٩. بداية المجتهد٤: ٦٧ (مجمع التقريب). المغني٨: ٤٧. روضة الطالبين٥: ٦٠٢. المجموع١٦: ٣٧١ ـ ٣٧٢. وانظر: المبسوط (السرخسي)٥: ٥٩. حاشية الدسوقي٢: ٣١٣.

(٨) الحدائق الناضرة٢٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. رياض المسائل١٠: ٤٢٦.

جوازه فقهاء المذاهب[1].

وقد استدلّ له بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

وبالروايات، منها ما رواه الإمامية عن أئمة آل البيت عليهم السلام، كصحيح محمّد بن مسلم عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: في رجل تزوَّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: «لها المتعة والميراث، ولا مهر لها»، قلت: فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها؟ قال: «إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله»[3]، وغيرها. ورواية معقل بن سنان المتقدّمة[4].

ولأنّ القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصحّ من غير ذكره[5].

**ب ـ مَنْ يُفوّض له التقدير:**

القدر المتيقّن أن يفوّض تقدير المهر إلى أحد الزوجين بعينه باتّفاق الإمامية، والظاهر من البعض جوازه مطلقاً ـ بدون تعيين بأحدهما ـ، وقيل: بجواز التفويض إليهما معاً، وقيل: بجوازه إلى الأجنبي؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم». ووجه المنع أنّ التفويض حقّ للزوجين فلا يتعداهما[6].

وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز أن يجعل تقدير الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأي الولي، أو رأي أجنبي، بقوله: زوجتك على ما شئْتَ أو ما شئنا، أو على ما شاء زيد. أو زَوَّجتُك على حُكمَها أو حُكمِك أو على حُكْمِي، أو على حُكم زيد، ونحو ذلك[7].

(١) بداية المجتهد ٤: ٦٧ (مجمع التقريب). الإقناع (ابن القطان) ٢: ٧٢ ـ ٧٣. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٣: ١٢٠٢.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٩، ب ٢١ من المهور، ح ٢.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٣٠٦ (دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ). انظر: الاستدلال به في: المبسوط (السرخسي) ٥: ٦٣ (دار المعرفة ١٤٠٦ هـ).

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٧٤. المغني ٨: ٤٦ (دار الكتاب العربي).

(٦) مسالك الأفهام ٨: ٢١٥. كشف اللثام ٧: ٤٤٣. الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٩١. جواهر الكلام ٣١: ٦٦.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٧٤. المغني ٦: ٧١٣. الحاوي الكبير ١٢: ٩٧ ـ ٩٩. الفواكه الدواني ٢: ٣٢ ـ ٣٣.

**جـ ـ ثبوت مهر المفوِّضة واستحقاقه:**

ذهب الإمامية إلى أنّه لا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد، وأوجبوه بالوطء[١]، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر عندهم[٢]، وهو الظاهر من كلمات فقهاء المالكية[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة، وقول عند الشافعية في مقابل الأظهر عندهم إلى أنّ مهر المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، ويتأكّد ويتقرّر بالموت أو الوطء[٤].

وذكر غير واحد من الإمامية، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية أنّ للمفوّضة مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهراً لتكون على بصيرة من تسليم نفسها.

(١) الخلاف٤: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، م١٩. جامع المقاصد١٣: ٤١٥. كشف اللثام٧: ٤٣٣.

(٢) المجموع١٦: ٣٧٤. روضة الطالبين٥: ٦٠٤ (دار الكتب العلمية).

(٣) الرسالة الفقهية: ٢٠٠. المعونة (عبدالوهاب)١: ٥٠٧ ـ ٥٠٨ (دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ). بداية المجتهد٤: ٦٨ ـ ٦٩ (مجمع التقريب). حاشية الدسوقي٣: ١٤٢ (دار الكتب العلمية). أسهل المدارك١: ٣٩٨ (دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ).

(٤) المجموع١٦: ٣٧٣. المبسوط٥: ٦٢. بدائع الصنائع٢: ٢٧٤. المغني٨: ٤٨ (دار الفكر).

ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز[٥].

وزاد المالكية بأنّه يكره لها تمكينه من نفسها قبل البناء، إلّا أنّه يلزمها الرضا بما فرض لها الزوج إن فرض لها مهر المثل أو أكثر[٦].

**□ تقدير الصداق في طلاق مفوّضة المهر:**

أجمع الإمامية على أنّ مفوّضة المهر إن طلقها زوجها ـ سواء كان قبل الدخول أو بعده ـ لم يبطل الحكم، لكن إذا كان قبل الدخول ألزم من إليه الحكم الحُكم به، ويثبت لها نصف المهر، ولو كانت هي الحاكمة ـ بأن أُرجع تقدير المهر إليها ـ لم يتقدّر في جانب القلّة، ويتقدّر في جانب الكثرة بما لا يزيد عن مهر السنّة[٧].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّه إذا طلّقها قبل الدخول، وقبل الفرض لا يجب

(٥) مسالك الأفهام٨: ٢١٠. جواهر الكلام٣١: ٦١. حاشية ابن عابدين٢: ٣٣٥. مغني المحتاج٣: ٢٣٠. روضة الطالبين٧: ٢٨٢. المغني٨: ٥٥ (دار الفكر ١٤٠٤ هـ). القوانين الفقهية: ٢٠٧.

(٦) جواهر الإكليل١: ٣١٤ ـ ٣١٥. القوانين الفقهية: ٢٠٧.

(٧) مسالك الأفهام٨: ٢١٧ ـ ٢١٩. جواهر الكلام٣١: ٦١ ـ ٧٠.

لها شيء من المهر(١).

وأمّا إذا طلّقها بعد الفرض وقبل الدخول، فذهب جمهورهم ـ المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ـ إلى أنّه ينتصف ما فرض للمفوّضة إذا طلقها قبل الدخول كالمهر المسمّى في العقد بشرط أن يكون سبب الفرقة من الزوج لا من الزوجة، وبشرط أن يكون المفروض صحيحاً، سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم(٢).

وذهب الحنفية، وهي رواية عن أحمد إلى أنّه لا ينصف المهر المفروض للمفوّضة إذا طلقت قبل الدخول(٣).

واتّفق الإمامية وفقهاء المذاهب على أنّه إن طلقها قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهراً لا تستحقّ على زوجها شيئاً إلّا المتعة(٤).

واختلفوا في وجوب المتعة لها إذا كانت الفرقة من جهة الزوج لا من جهتها.

فذهب الإمامية وفقهاء المذاهب ـ الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة ـ إلى وجوب المتعة لها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها شيء، إذا كانت الفرقة من جهة الزوج كأن يطلّق أو يلاعن، أو يفسخ العقد من قبلها بسبب الجب والعنة ونحو ذلك.

أمّا إذا كان السبب من جهتها فلا متعة عندهم لاوجوباً ولا استحباباً(٥).

وذهب المالكية والشافعية ـ في القديم ـ إلى عدم وجوب المتعة للمفوّضة، وقالوا: بأنّها مندوبة(٦).

(انظر: مهر)

(١) انظر: بدائع الصنائع٢: ٢٧٤. حاشية ابن عابدين٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٨. جواهر الإكليل١: ٣١٤ ـ ٣١٥. مغني المحتاج٣: ٢٣١. روضة الطالبين٧: ٢٨٢. كشّاف القناع٥: ١٥٦ ـ ١٥٨. المغني٦: ٧١٦ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٨: ٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع٢: ٢٧٤. حاشية ابن عابدين٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٨. جواهر الإكليل١: ٣١٤ ـ ٣١٥. مغني المحتاج٣: ٢٣١. روضة الطالبين٧: ٢٨٢. كشّاف القناع٥: ١٥٦ ـ ١٥٨. المغني٦: ٧١٦ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين٢: ٣٣٦ ـ ٣٣٨. المغني٨: ٥٢ (دار الفكر ١٤٠٤ هـ).

(٤) متعة الطلاق: هو أن يعطي المُطلّق للمرأة عند طلاقها شيئاً يهبها إيّاه. انظر: النهاية (ابن الأثير)٤: ٢٤٩ (دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ).

(٥) جامع المقاصد١٣: ٤٣١. جواهر الكلام٣١: ٥١. جامع المدارك٤: ٣٩٣. رد المحتار٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. مغني المحتاج٣: ٢٣١، ٢٤١. المغني٨: ٤٨ ـ ٨٩ (دار الفكر). كشّاف القناع٥: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٦) تفسير القرطبي٣: ٢٠٠. مغني المحتاج٣: ٢٤١.

الثاني ـ التفويض في الطلاق:

١ ـ تعريفه:

هو أن يجعل الزوج أمر الطلاق بيد الزوجة وتخييرها في نفسها قاصداً بذلك الطلاق، فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق، فهو بمنزلة توكيلها في طلاق نفسها، والتخيير كناية عن ذلك[١].

٢ ـ مشروعية التفويض في الطلاق:

لا ريب في أنّ مذهب الإمامية قديماً وحديثاً هو عدم جواز تفويض المرأة وتخييرها بمعنى توليتها الطلاق وجعل أمره إليها بعنوان كونها وليّة له[٢].

وذلك لأنّ مقتضى القاعدة عدم وقوع الطلاق، وللنصوص الخاصّة الدالّة على فساد التخيير:

منها: موثّقة عيص بن القاسم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه‌السلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: «لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خاصة... الخ»[٣].

وأمّا الروايات[٤] الدالّة على وقوع الطلاق به، فساقطة بإعراض المشهور عنها، أو بحملها على إرادة الوكالة، أو على ما لو طلّقها الزوج بعد الخيار، أو الاختصاص بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

نعم، ذهب بعض الإمامية إلى جواز التخيير، ورتّب بعض الأحكام عليه[٥].

واتّفق فقهاء المذاهب على جواز تفويض الطلاق للزوجة[٦]، لما روت عائشة من أنّه لمّا أمر الله تعالى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بتخيير نسائه بدأ بي فقال: إنّي

(١) كشف اللثام٨: ٣٣ ـ ٣٤. الحدائق الناضرة٢٥: ٢١٧ ـ ٢٢١. بداية المجتهد٤: ٢٠٥ ـ ٤٠٩ (مجمع التقريب). المجموع١٧: ٨٨ ـ ٨٩ . مواهب الجليل٥: ٣٨٧ وما بعدها. تحفة الفقهاء٢: ١٨٧ ـ ١٨٨، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ . كشف القناع٥: ٢٩٢، دار الكتب العلمية.

(٢) جواهر الكلام٣٢: ٧١. فقه الصادق٢٢: ٤٢٠ ـ ٤٢٤.

(٣) وسائل الشيعة٢٢: ٩٣. ب٤١ من مقدّمات الطلاق، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة٢٢: ٩٦، ب٤١ من مقدّمات الطلاق، ح١٤.

(٥) انظر: جواهر الكلام٣٢: ٦٧ ـ ٧٤. فقه الصادق٢٢: ٤٢٠ ـ ٤٢٤.

(٦) المجموع١٧: ٨٨. حاشية ابن عابدين٢: ٤٧٥. حاشية الدسوقي٢: ٤٠٥. مغني المحتاج٣: ٢٨٥. كشاف القناع٥: ٢٥٤. تفسير القرطبي١٤: ١٦٢. أحكام القرآن (ابن العربي)٣: ١٥٠٥. أحكام القرآن (الجصاص)٣: ٤٣٩. صحيح مسلم٢: ١١٠٤ ـ ١١٠٥ (ط عيسى الحلبي).

مخبـرك خبراً وما أُحبّ أن تصنعي شـيئاً حتى تسـتأمري أبويك، ثـمّ قال ﷺ: «إنّ الله قـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[1].

**٣ ـ ألفاظ التفويض في الطلاق:**

ذكر بعض الإمامية بـأنّ المحصّل من كلمـات الفقهاء كون التخييـر من الطلاق الكنائي، لا أنّه قسم مستقل برأسه كالخلع والمبـاراة واللعان، وظاهرهـم أنّ الكناية تقع بقولها: (اخترت نفسي)، ولو قالت: (أنا طالق) في جواب الزوج لم يكن إشـكال في وقوعه حينئذٍ عند من يجوّز مباشرتها له بالاذن فيـه، لكونه بالصريـح، فيكون البحث حينئذٍ عندهم في صحّته بخصوص هذه الكناية وعدمه[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ التفويض في الطلاق إلـى صريح وكناية؛ فالصريح عندهـم ما كان بلفـظ الطلاق، كطلّقي نفسك إن شـئت، والكناية ما كان بغيره كاختاري نفسك وأمرك بيدك.

وفرّق الحنابلة بينهما، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية، وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النيّة بخلاف الصريح منها[3].

**٤ ـ حقيقة التفويض فـي الطلاق وما يترتّب عليه:**

بما أنّ الإمامية نفوا مشروعية التفويض، إلّا مَن شـذّ منهم، والذي يأتي ذكرهم في مطاوي البحث ـ فلا تظهر للتفويض حقيقة يُرجع إليها.

نعم، المحصّل مـن كلمات بعضهم هو ما أشـرنا إليه مـن أنّ التخيير من الطلاق الكنائي، لا أنّه قسم مستقل برأسه كالخلع والمباراة واللعان[4].

وذهب الحنفية، والشـافعي في الجديد إلى أنّ التفويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفية بعدم صحّة رجوع الزوج عنه،

(١) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) جواهر الكلام٣٢: ٦٨.

(٣) حاشـية ابـن عابديـن٢: ٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦. حاشـية الدسوقي٢: ٤٠٦. مغني المحتاج٣: ٢٨٥، ٢٨٦. كشّاف القناع٥: ٢٥٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام٣٢: ٦٧ ـ ٦٨. فقه الصادق٢٢: ٤٢٠.

وذلك لأنّ التمليك يتمّ بالتمليك وحده بلا توقّف على القبول[1].

وقال الشافعي في القديم: له الرجوع قبل تطليقها، بناءً على أنّ التمليك يجوز فيه الرجوع قبل القبول، وبناء على اشتراطهم لوقوعه تطليقها على الفور، وذلك لأنّ التطليق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله على الفور[2].

وأمّا المالكية فقد جعلوا التفويض جنساً تحته أنواع ثلاثة: تفويض توكيل، وتفويض تخيير، وتفويض تمليك.

ويُميّز بينها من خلال الألفاظ الصادرة من الزوج؛ فكلّ لفظ دلّ على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حقّ الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيل، وكلّ لفظ دلّ على أن الزوج فوّض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخيير، وكلّ لفظ دلّ على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو تفويض تمليك.

وله الرجوع في تفويض التوكيل دونهما؛ لأنّه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأمّا التفويض والتخيير فقد جعل لها ما كان يملك، فهما أقوى[3].

وفرّق الحنابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتين (أمرك بيدك)، و(طلّقي نفسك) من التوكيل، فيكون لها على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ، وجعلوا صيغة (اختاري) من خيار التمليك، فهو لها على الفور إلّا أن يجعله لها على التراخي[4].

**٥ ـ زمن تفويض الزوجة:**

ذهب الإمامية[5] القائلون بجواز التفويض إلى اشتراط وقوع الخيار في المجلس قبل التفرّق، ويدلّ عليه رواية زرارة الوارد فيها: «... إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرّقا فلا خيار

---

(١) حاشية ابن عابدين٢: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦. مغني المحتاج٣: ٢٨٦. المجموع١٧: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) روضة الطالبين٦: ٤٥ (دار الكتب العلمية). المجموع١٧: ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) بداية المجتهد٤: ٢٠٥ (مجمع التقريب). المعونة (عبدالوهاب)١: ٥٩٥ (دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ). أسهل المدارك٢: ١٧ (دار الكتب العلمية).

(٤) كشّاف القناع٥: ٢٥٧.

(٥) الحدائق الناضرة٢٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. جواهر الكلام٣٢: ٧٣ ـ ٧٤، ٧٦. فقه الصادق٢٢: ٤٢٤.

لها...»[1]. وغيرها.

وأمّا فقهاء المذاهب فذكروا: بأنّ صيغة التفويض إمّا أن تكون مطلقة، أو تكون مقيّدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعمّ جميع الأوقات.

فمع إطلاق الصيغة ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ حقّ الطلاق للمرأة مقيّد بمجلس علمها وإن طال، ما لم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكماً بأن تعمل ما يقطعه ممّا يدلّ على الإعراض عنه.

وجعل الحنابلة لكلّ صيغة من صيغ التفويض حكماً خاصّاً بها: فلو قال لها: (امرك بيدك) فلا يتقيّد ذلك بالمجلس، وكذلك الحكم لو قال لها: (طلّقي نفسك)، فهو على التراخي؛ لأنّه فوّضه إليها فأشبه (أمرك بيدك).

ولو قال لها: (اختاري نفسك)، فهو مقيّد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفاً.

وإن كانت صيغة التفويض مقيّدة بزمن معين، فإنّه يستمر حقّ تطليق نفسها إلى أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقّت بانتهاء المجلس، ولا بالإعراض عنه.

وعند المالكية يستمر ما لم توقّف عند الحاكم، أو يكن منها ما يدلّ على إسقاطه.

ولو كانت صيغة التفويض تعمّ جميع الأوقات فيكون لها حقّ تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيّد بالمجلس.

وقيّده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلّق أو تسقط التمليك، أو يكون منها ما يدلّ على اسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها. وهذا في تفويض التمليك والتخيير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها[2].

# تـقَابُض

(انظر: قبض)

---

(1) وسائل الشيعة٢٢: ٩٥، ب٤١ من مقدّمات الطلاق، ح١٢.

(2) حاشية ابن عابدين٢: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١. حاشية الدسوقي٢: ٤٠٦، ٤١٢. نهاية المحتاج٦: ٤٢٩. روضة الطالبين٨: ٤٦. كشّاف القناع٥: ٢٥٤ وما بعدها.

# تَقَادُم

## أوّلاً ـ التعريف:

التقادم مصدر تَقَادمَ. يقال: تقادم الشيء أي صار قديماً[1]، ولم يخرج الفقهاء في استعمالاتهم للتقادم عن المعنى المذكور، إلّا أنّ بعضهم أبدل هذا المصطلح بلفظ (مرور الزمان)[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تكلّم الفقهاء حول التقادم في الدعاوى والحقوق وفي الحدود، وسنشير إلى ذلك إجمالاً:

### ١ ـ التقادم في الدعاوي:

اختلف الفقهاء في وجوب سماع الدعوى مع ترك المطالبة مدّة طويلة، على أقوال:

(١) انظر: لسان العرب ١١: ٦٤، مادة (قدم).

(٢) انظر: مجلة الأحكام، المادة (١٦٦٠).

الأوّل: وجوب سماع الدعوى مطلقاً، وأنّ ترك المطالبة مدة طويلة لا يسقط الدعوى، وله المطالبة في أي وقت شاء، وهو لمشهور الإمامية. واستدلّ له بأن الأصل بقاء الحقّ وعدم سقوطه بتأخير المطالبة، بل ذكر أنّه إجماعي[3].

القول الثاني: ذهب أحد فقهاء الإمامية في بعض كتبه[4] إلى أنّ مَن ترك داراً أو عقاراً، أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلّم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حقّ له، مستدلّاً برواية يونس عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام التي جاء فيها: «... ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له»[5].

وردّ هذا القول بالندرة وضعف سند الرواية[6].

القول الثالث: نصّ فقهاء الحنفية على أنّ لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى

(٣) الرسائل العشر (الطوسي): ٢٩٥. الدروس الشرعية ٣: ٣١٤. مختلف الشيعة ٥: ٤١٣ ـ ٤١٤. القواعد الفقهية (البجنوري) ٧: ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

(٤) المقنع: ٣٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، ب ١٧ من إحياء الموات، ح ١.

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٤١٤.

في أحوال وشروط مخصوصة، منها: مرور مدّة معلومة ـ مع أنّ الحقّ لا يسقط بالتقادم ـ وذلك منعاً للتزوير والتحايل، وعملاً بالعادة في أنّ ترك الدعوى زماناً مع التمكّن من إقامتها يدلّ على عدم الاستحقاق ظاهراً، وذكروا أنّ عدم سماع الدعوى بعد المدّة المحدّدة ليس مبنيّاً على سقوط الحقّ في ذاته وإنّما هو مجرّد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحقّ لصاحبه، ويشهد لذلك أنّه لو اقرّ الخصم به للزمه.

واختلف فقهاء الحنفية في تعيين المدّة التي لا تسمع بعدها الدعوى وذلك في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث، فجعلها بعضهم ستّاً وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثاً وثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط.

واستقرّ رأي فقهاء الحنفية على أنّ تحديد السلطان يمكن نقضه بأمر السلطان، وأمّا تحديد الفقهاء لمدّة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة في بعض الموارد فلا يمكن تجاوزه، وليس للسلطان نقضه.

ولهم في الموضوع تفاصيل أُخرى، منها: عدم سماع دعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك والميراث، وما لا يعود من الدعاوى إلى العامّة، ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمس عشر سنة بلا عذر، وأمّا إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فتسمع مطلقاً[1].

القول الرابع: ذهب مالك خلافاً لمعظم أصحابه إلى منع سماع دعوى الملكية بتقادم الحيازة واسقاط الملكية بها، إلّا أنّه لم يحدّد مدّة للحيازة، وترك تحديدها للحاكم، ومن المالكية من وقّت ذلك بعشر سنين ـ وقيل هو المذهب عندهم ـ[2]. واستدلّ للأخير بما روي مرسلاً عن النبي ﷺ: «مَن حاز شيئاً على خصمه عشر سنين، فهو أحقّ به منه»[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين٤: ٣٤٢، ٣٤٣، ط دار إحياء التراث العربي. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٢٧٢. شرح المجلّة (الأتاسي)، المادة (١٦٦٠)، والمادة (١٦٦٣). الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١١٨ وما بعدها.

(٢) تبصرة الحكّام٢: ١٠١ ـ ١٠٢، ط المكتبة الأزهرية ٢٠٠٥م. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٢٣. الفقه الإسلامي وأدلّته٤: ٦٩.

(٣) المدونة الكبرى٥: ١٩٢، ط دار إحياء التراث العربي.

ولهم في الديون وترك المطالبة بها ـ في حدّ السكوت القاطع لسماع الدعوى إذا كان صاحب الدين حاضراً ولاعذر له يمنعه من المطالبة ـ قولان، الأوّل: لمالك، وهو تحديد المدّة بثلاثين سنة، والثاني: لمطرّف، فحدّده بعشرين سنة[1].

❑ سقوط النفقة بالتقادم:

نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم ومضي الزمان باتّفاق الفقهاء؛ لأنّها نفقة معاوضة، فسبيلها سبيل الديون بخلاف نفقة الأقارب فلا تقضى لو مضى وقتها ولا تصير ديناً[2].

(انظر: نفقة)

٢ ـ التقادم في الحدود:

أ ـ التقادم في الشهادة:

ذهب فقهاء الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول الشهادة على الزنا وغيره من موجبات الحدّ، كالقذف وشرب الخمر، ولو بعد مضي زمان طويل على الواقعة. واستدلّوا على ذلك بعموم آية الشهادة في الزنا[3].

وذهب الحنفية إلى أنّ التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى مانع من قبول الشهادة فيها، إلّا إذا كان التأخير لعذر كبعد مسافة أو مرض ونحو ذلك، فهو مانع للشهادة في حدّ الزنا وشرب الخمر والسرقة؛ لأنّه حدّ خالص، ولا يمنع في حدّ القذف، لأنّ فيه حقّ العبد ودفع ما نسب له من العار؛ ولهذا تقبل دعوى القذف، ونقل عن بعض الحنفية ردّ الشهادة في جميع الحدود القديمة[4].

ب ـ التقادم في الأقارير:

اتّفق الفقهاء على أنّ تقادم الإقرار بالحدود غير مانع من إثبات موجباتها والحكم به، عدا حدّ شرب الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) انظر: مواهب الجليل٨: ٢٨٧، ط دار الكتب العلمية.

(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٣١٣ ـ ٣١٤. جواهر الكلام٣١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. حاشية الشرقاوي٢: ٣٥١، ط دار المعرفة، المنثور في القواعد٣: ٣٧٠. المغني٦: ٧١١، ط الرياض.

(٣) الخلاف٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢. الروضة البهية٩: ٥٦. جواهر الكلام٤١: ٣٠٦. القوانين الفقهية: ١٣٦، ط دار القلم. مغني المحتاج٤: ١٥١، ط مصطفى الحلبي. المغني٨: ٢٠٨، ط الرياض. فتح القدير٤: ١٦٢، ط بولاق.

(٤) الاختيار٤: ٨٢، ط دار المعرفة. بدائع الصنائع٧: ٥١. حاشية ابن عابدين٣: ١٥٨، ط بولاق. المبسوط٩: ٦٩. فتح القدير٤: ١٦٢، ط بولاق.

واسـتدلّوا علـى قبول الإقـرار بنفي التهمة عمّن يقرّ على نفسه ـ فيقبل إقراره بالزنا ولو بعد مدّة ـ وبأصالة البقاء[1]

# تَقَاص

(انظر: مقاصّة)

# تَقَاضِي

(انظر: قضاء)

# تَقَايُل

(انظر: إقالة)

(١) تحريـر الأحكام٥: ٣١٠. مسـالك الأفهـام١٤: ٣٥٧. مفاتيح الشـرائع٢: ٦٩. الدر المنضـود١: ٢٣٣. بدائع الصنائع٧: ٥١. المغني٨: ٣٠٩.

# تَـقَبُّل

## أوّلاً ـ التعريف:

التقبّـل لغـةً: بمعنى التكفّـل والالتزام والتعهد، والقَبَالة اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسـان من عمل أو دين. ويأتي التقبّل بمعنى قبول الشيء على وجه يقتضي الثواب كالهدية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقيل: أيضاً: بأنّه الترقي في القبول[3].

ولا يخـرج المعنـى الاصطلاحـي للتقبّل عن المعنـى اللغوي، وأطلقه فقهاء المذاهـب على نـوع من أنواع الشـركة فيما إذا اتّفق اثنـان فأكثر على أن يتقبّلا عملاً من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، ويكون الكسـب بينهما على ما شـرطا.

(٢) المائدة: ٢٧.

(٣) العين٥: ١٦٨ ـ ١٦٩. الصحاح٥: ١٧٩٧. معجم مقاييس اللغة٥: ٥٢. النهاية (ابن الأثير)٤: ١٠. لسان العرب١١: ١٩، ٢١، ٢٣ ـ ٢٤. المصباح المنير: ٤٨٩، ما دة (قبل).

وهذه التسمية شائعة في كتب الحنفية أكثر من الأُخرى، وتسمى أيضاً شركة الأعمال وشركة الأبدان[١].

### ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

التقبّل بمعنى شركة الأعمال وشركة الصنائع وشركة الأبدان، لم يتطرّق إليها فقهاء الإمامية، بل بحثوا هذا النوع من الشركة في باب الشركة من الفقه، وصرّح فقهاؤهم بأنّه لا تصحّ الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة بلا خلاف معتدّ به، بل حكي عليه الإجماع من غير فرق بين اتّحاد عمل الشريكين واختلافه، ولا بين كون العمل في مال مملوك أو تحصيل مباح من حطب وحشيش، فإنّ الشركة إنّما تصحّ في الأموال[٢].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب ـ الحنفية والمالكية و الحنابلة ـ إلى جواز شركة التقبّل (شركة الصنائع) في الأعمال التي تصلح فيها الوكالة. ولم يشترطوا لصحّة التقبّل وشركة الأعمال اتّحاد المكان، ولا التساوي في الربح أو العمل، ولا اتحاد الصنعة عند الحنفية والحنابلة[٣].

وأجاز المالكية الشركة بالأعمال إن اتحد العمل كخياطين، أو تلازم بأن توقّف عمل أحدهما على عمل الآخر[٤].

وصرّح الحنفية بعدم صحّة التقبّل وشركة الأعمال في المباحات من الصيد والحطب؛ لعدم صحّة الوكالة فيها[٥].

وصرّح الشافعية ببطلان شركة الأبدان مطلقاً، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر[٦].

وتفصيل البحث في ذلك يأتي في محلّه.

**(انظر: شركة)**

(١) انظر: الخلاف (الطوسي)٣: ٣٣٠. الوسيلة: ٢٦٣. كفاية الأحكام١: ٦١٨. البدائع والصنائع٦: ٥٧. جواهر الإكليل٢: ١٢٠. مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٠٥٥). كشّاف القناع٣: ٥٢٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام٢٦: ٢٩٦ ـ ٣٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨. جواهر الإكليل٢: ١٢٠، ١٢١. كشّاف القناع٣: ٥٢٧، ٥٢٨. مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٣٨٧ ـ ١٣٩٣).

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (الدردير)٣: ٣٦١.

(٥) بدائع الصنائع٦: ٦٣.

(٦) مغني المحتاج٢: ٢١٣. القليوبي٢: ٣٣٢، ٣٣٣.

# تَقْبِيل

## أولاً ـ التعريف:

التقبيـل لغةً: مصدر قبّل، والاسـم منه القُبلـة، وهي اللثمة، والجمـع القُبَل، يقال: قبّلها تقبيلاً، أي لثمها[1].

وتقبيل الخراج هو أن يدفع السلطان أو نائبـه صقعاً أو بلدة أو قرية إلى رجل مدّة سـنة مقاطعة بمال معلوم، يؤدّيه إليه عن خارج أرضها[2].

ويأتي التقبيل بمعنـى التزام أداء عمل معيّن بأجـر، والقَبَالة اسـم المكتوب من ذلك[3].

واستعمل الفقهاء التقبيل بنفس المعاني اللغوية المذكورة.

(١) لسـان العرب١١: ٢٥. المصباح المنير٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، مادة (قبل).

(٢) الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج٢: ٣، مطبعة الإرشاد (بغداد).

(٣) المصباح المنير٢: ٤٨٩.

## ثانيـاً ـ الحكـم الإجمالـي ومواطـن البحث:

سـنقتصر في البحـث علـى التقبيل بالمعنى الأوّل، وهو اللثم، ونوكل البحث فـي المعانـي الأُخـرى إلـى مصطلحي (خراج، قَبَالة).

ويختلف حكم التقبيل (اللثم) بحسـب المـوارد المختلفة، فمنها ما هو مشـروع وأجازه الشارع، ومنها ما هو ممنوع شرعاً، وقد يتبدّل الحكم بحسب الحال التي عليها المكلّف، كما سيأتي بيانه:

### ١ـ التقبيل المشروع:

#### أـ تقبيل الحجر الأسود في الطواف:

اتّفـق فقهاء الإمامية على اسـتحباب اسـتلام الحجـر الأسـود وتقبيلـه فـي الطواف[4]، كما اتّفق فقهاء المذاهب على سنّية ذلك[5].

فإن تعذّر على الطائف تقبيله اسـتلمه

(٤) المراسـم: ١١٠. منتهـى المطلـب١٠: ٣٣٩. ريـاض المسـائل٧: ٣٤، ٣٧. كشـف اللثـام٥: ٤٦٣. مسـتند الشيعة١٢: ٦٣، ٧٧.

(٥) بدائع الصنائـع٢: ١٤٦، ط دار الكتاب العربي. جواهر الإكليل١: ١٧٨، ط دار المعرفة. روضة الطالبين٣: ٨٥. المغني٣: ٣٨٠، ط الرياض.

بيده وقبّل يده، ذكره فقهاء الإمامية[1]، وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)[2]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه استلم الحجر الأسود بيده ثم قبّلها[3]. وقال المالكية إن لم يقدر أن يقبّله لمسه بيده أو بعود ثمّ وضعه على فيه من غير تقبيل[4].

**ب ـ استلام الركن اليماني وتقبيله في الطواف:**

ذهب الإمامية إلى استحباب استلام الأركان كلّها ويؤكّد الاستحباب ـ مضافاً إلى ركن الحجر ـ في الركن اليماني حيث صرّح بعضهم باستحباب تقبيله أيضاً[5].

كما ذهب بعض الحنابلة[6]، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى استحباب تقبيله[7].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة) إلى عدم مشروعية تقبيل الركن اليماني، ولكن ذكر الشافعية أنّه يستلمه باليد ويقبّلها بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل[8].

**جـ ـ موارد أُخرى يتشرّع فيها التقبيل:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب موارد أُخرى يباح أو يُشرع فيها التقبيل إذا كان على وجه المبرّة والإكرام أو المودّة والشفقة، ومن مصاديقها تقبيل رأس وجبهة من يستحقّ التعظيم والإكرام أو تديّناً واحتراماً[9].

كما ورد استحباب تقبيل الوالدين ولدهما شفقة ومودة[10]، وقد ورد في

(1) منتهى المطلب10: 339. الدروس الشرعية1: 398. كشف اللثام5: 463 ـ 464. رياض المسائل7: 37 ـ 38.

(2) حاشية ابن عابدين2: 166. حاشية القليوبي2: 106، 110. المغني3: 380، 381.

(3) صحيح مسلم2: 924، ط عيسى الحلبي.

(4) جواهر الإكليل1: 178. مواهب الجليل3: 107.

(5) تذكرة الفقهاء8: 380. منتهى المطلب10: 342.

(6) المغني3: 379، 380. حاشية ابن عابدين2: 169، 5: 246.

(7) المغني3: 379، 380. حاشية ابن عابدين2: 169، 5: 246.

(8) حاشية ابن عابدين2: 169، 5: 246. التاج والإكليل3: 107. حاشية القليوبي2: 106. المغني3: 379، 380

(9) صراط النجاة (التبريزي)5: 266.

(10) منهاج الصالحين (سعيد الحكيم)3: 62. موسوعة أحكام الأطفال3: 379. دليل المحتاج3: 50. روضة

المناقب عن ابن عبّاس قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعلى فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، وعلى فخذه الأيمن الحسين بن علي عليهما السلام، وهو تارةً يُقبّل هذا وتارةً يُقبّل هذا...)[1].

وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله عانق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه[2].

□ **تقبيل يد العالم والوالدين والمعلّم:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز تقبيل يد العالم احتراماً وإكراماً له، وكذا تقبيل يد الوالدين احتراماً لهما، بل تقبيل يد المعلّم إذا كان معلّماً للفقه والعلوم الدينية[3].

وكذلك ذهب جمع من فقهاء المذاهب إلى جواز تقبيل يد العالم الورع، وتقبيل يد الوالدين، والاستاذ، وكلّ من يستحقّ التعظيم والإكرام.

وقد حكي أنّ مالك أنكر تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه[4].

وقد ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ للمتصدّق أن يقبّل يده بعد إعطائه الصدقة[5]؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم - إلى أن قال - وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها؛ فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال الله عزّ وجل ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[6]»[7].

**٢ - التقبيل الممنوع:**

**أ - التقبيل الممنوع أصالة:**

أ - تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية:

لا يجوز للرجل أن يلمس المرأة الأجنبية، ويحرم عليه الاستمتاع بها ولو

---

الطالبين ٥: ٣٧٤.

(١) بحار الأنوار ٤٣: ٢٦١، ح ٢.

(٢) سنن أبي داود ٥: ٣٩٢، ط عبيد دعاس.

(٣) صراط النجاة (التبريزي) ٥: ٢٦٦، ٩: ١٨٣. الفتاوى الجديدة (مكارم الشيرازي) ٣: ٦٢.

(٤) تحفة الأحوذي ٧: ٥٢٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٥، ٢٤٦. البناية ٩: ٣١٧، ٣٢٦. جواهر الإكليل ١: ٢٠. حاشية القليوبي ٣: ٢١٣. كشّاف القناع ٥: ١٦. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٢: ٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٧.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٤٠٨. الدلائل في شرح منتخب المسائل ٤: ١٨٧.

(٦) التوبة: ١٠٤.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٣، ب ٢٩ من الصدقة، ح ١.

تقبيلاً، بل يحرم عليه النظر إليها بشهوة، بإجماع فقهاء المسلمين.

ويترتّب على تقبيل الأجنبية استحقاق الإثم، وثبوت التعزير في حقّه[1]. وتفاصيل المسألة والأقوال فيها موكول إلى محلّه.

(انظر: تعزير، زنا)

٢ ـ تقبيل الرجل أو المرأة مماثله مع الريبة:

لا يجوز للرجل ولا المرأة تقبيل المماثل له بشهوة، وكذا المعانقة ومماسّة الأبدان، بلا خلاف بين الفقهاء، وبلا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، ويثبت فيه الإثم، واستحقاق التعزير[2]، على التفصيل الذي يذكره الفقهاء في محلّه.

(انظر: زنا، لواط)

ب ـ التقبيل الممنوع بالعنوان الثانوي:

قد يتغيّر حكم التقبيل بعنوان ثانوي يطرأ عليه، كما في تقبيل الزوج زوجته المباح بالأصل، فإنّه يتغيّر إلى الكراهة حال الصوم، أو إلى الحرمة حال الإحرام والاعتكاف، على ما اختاره الكثير من فقهاء الإمامية[3]، وفقهاء المذاهب[4]، وكما في تقبيل المحارم المباح مع عدم الشهوة والريبة، فإنّه معها يتبدّل حكمه إلى الحرمة[5].

وتفصيل الكلام في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: إحرام، اعتكاف، صوم)

## ثالثاً ـ آثار التقبيل:

### ١ ـ أثر تقبيل الأجنبية:

تقدّم أنّ تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية يوجب ثبوت الإثم واستحقاق العقوبة (التعزير)؛ لحرمته، وللنصوص المتظافرة

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٩ ـ ٢٩١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٣. جواهر الإكليل ٣: ١٠٧. حاشية القليوبي ٢: ١٠٦. المغني ٣: ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٣، ٣٤٤. شرح الزرقاني ١: ١٦٧. حاشية القليوبي ٢: ٢١٣. كشّاف القناع ٥: ١٢ ـ ١٥. جواهر الإكليل ١: ٢٠.

(٣) رياض المسائل ٥: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. جواهر الكلام ١٦: ٣١٤ ـ ٣١٥. الحجّ (الكلبايكاني) ٢: ٤٨.

(٤) الاختيار ١: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٦. حاشية الدسوقي ١: ٥٤٤. جواهر الإكليل ١: ١٤٧. المغني ٣: ٢١٢، ٢١٣.

(٥) نضد القواعد الفقهية: ٢٧٥.

في ذلك.

(انظر: زنا، تعزير)

**٢ ـ أثر التقبيل في الوضوء والصلاة:**

ذهب الإمامية والحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم انتقاض الوضوء بتقبيل الرجل المرأة[١]، وقال الشافعية ـ وهو رواية أُخرى عند الحنابلة، إنّ اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقاً ـ: ومثله في ذلك باقي صور التقاء البشرتين بين الرجل والمرأة[٢]، ولا فرق في ذلك بين اللامس والملموس.

وفصّل المالكية، فقالوا: تقبيل فم من يلتذّ صاحبه به عادة ناقض لوضوئهما مطلقاً، وإن لم يقصد اللذّة أو لم يجدها، وإن كان بكره أو استغفال.

وأمّا تقبيل سائر الأعضاء، فإن قصد لذّةً أو وجدها بدون القصد ينقضه، وإلّا فلا، هذا إذا كانا بالغين وإلّا انتقض وضوء البالغ منهما[٣].

ويترتّب على ما تقدّم أنّ التقبيل مُبطل للصلاة عند من يقول بنقض الوضوء به؛ لأنّ الطهارة شرط لصحّة الصلاة.

**٣ ـ أثر التقبيل في الصوم:**

لا أثر للتقبيل على صحّة الصوم عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب، وإن قالوا بكراهته للصائم، ما لم يُسبب الإنزال، فإذا قبّل فأنزل بطل صومه[٤]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صوم)

**٤ ـ أثر التقبيل في الاعتكاف:**

صرّح جمع من فقهاء الإمامية بإفساد التقبيل للاعتكاف إذا كان عن شهوة[٥]، وصرّح آخرون بأنّه يأثم بذلك، ولكن لا يفسد به الاعتكاف؛ لعدم الدليل وللأصل السالم عن المعارض[٦].

---

(١) مستند الشيعة٢: ١٩ ـ ٢٠. جواهر الكلام١: ٤١١. الاختيار١: ١٠، ١١. حاشية ابن عابدين١: ٩٩. المغني١: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) حاشية القليوبي١: ٣٢. المغني١: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٣) جواهر الإكليل١: ٢٠. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١: ١٢٠، ١٢١.

(٤) رياض المسائل٥: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. جواهر الكلام١٦: ٣١٤ ـ ٣١٥. حاشية ابن عابدين٢: ١١٢، ١١٣. حاشية القليوبي٢: ٥٨. المغني٣: ١١٢. الشرح الصغير (الدردير)١: ٧٠٧. المهذّب١: ١٨٣. منتهى الإرادات١: ٢٢١.

(٥) المبسوط١: ٢٩٢. المعتبر٢: ٧٤٠. الدروس الشرعية١: ٣٠٠.

(٦) مختلف الشيعة٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. مسالك الأفهام٢: ١٠٨ ـ ١٠٩. مستند الشيعة١٠: ٥٦٨.

وقيّد المالكية الحرمة والإفساد فيه بما اشتمل على الشهوة واللذّة[١].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى الحكم بالحرمة والإفساد فيه[٢]، وللشافعية ثلاثة أقوال، أظهرها الحرمة والإفساد إذا أنزل[٣].

## ٥ ـ أثر التقبيل في الإحرام:

اتّفق فقهاء المسلمين على أنّه يحرم على المُحرِم اللمس والتقبيل بشهوة[٤]، وأطلق بعض الإمامية الحرمة لما كان بغير شهوة أيضاً[٥].

وأمّا حكم افساد الحجّ أو العمرة بهذا التقبيل، فالذي عليه فقهاء الإمامية أنّ حجّه لا يفسد بهذا التقبيل على كلّ تقدير[٦]، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)[٧].

وقال المالكية بفساد الحجّ به إن أنزل، وإلّا فعليه بدنة[٨].

ولا يحرم تقبيل المُحرم لإحدى محارمه بدون شهوة، بل تقبيل احترام وتقدير، ولا يستوجب ذلك كفّارة ولا فساد الحجّ أو العمرة باتّفاق الفقهاء[٩].

وتفصيل الكلام يراجع فيه مصطلحي (إحرام، حجّ).

## ٦ ـ أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:

إذا قبّل الرجل امرأة بغير شهوة فإنّه لا ينشر حرمة المصاهرة عند جميع الفقهاء[١٠]، إلّا الحنفية فخالفوا في القبلة على الفم فتنشر الحرمة، وألحق بعضهم الخدّ بالفم[١١]، وأمّا التقبيل أو المسّ بشهوة، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم انتشار الحرمة، وهو مذهب

---

(١) حاشية الدسوقي ١: ٥٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣: ١٠٧١ ـ ١٠٧٢. كشّاف القناع ٢: ٣٦١.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨: ٥٥. الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٣٨. شرائع الإسلام ١: ٢٩٥. الدروس الشرعية ١: ٣٧١. رياض المسائل ٧: ٤٢٦. الحجّ (الكلبايكاني) ٢: ٤٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٨: ٥٥. تحرير الأحكام ٢: ٦٢.

(٧) الهداية مع فتح القدير ٢:: ٢٣٧، ٢٣٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٦. المجموع ٧: ٤١٠، ٤١١. المغني ٣: ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١: ٤٨٦، ٤٨٩.

(٩) انظر: منتهى المطلب ١٢: ٤٤٢. تحرير الأحكام ٢: ٢٥.

(١٠) تحرير الأحكام ٣: ٤٦٥. كشف اللثام ٧: ١٧٤ ـ ١٧٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٨٠، ٢٨٣. الاختيار ٣: ٨٨. حاشية الدسوقي ٢: ٢٥١. جواهر الإكليل ١: ٢٨٩. حاشية قليوبي ٣: ٢٤١. المغني ٦: ٥٧٩.

(١١) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٨٠، ٢٨٣. الاختيار ٣: ٨٨.

بعض فقهاء الإمامية[1]، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب[2]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3].

القول الثاني: انتشار الحرمة بالمسّ والنظر والتقبيل بالنسبة إلى أبي اللامس و ابنه دون أُمّ الملموسة، ودون ابنتها أو اُختها، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية؛ للأصل وعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[4]، وللأخبار[5].

القول الثالث: انتشار الحرمة بالتقبيل واللمس بشهوة، وهو مذهب الحنفية[6]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح)

**٧ ـ أثر التقبيل في الرجعة:**

للزوج إذا طلّق زوجته بعد الدخول دون الثلاث بلا عوض أن يراجعها في عدّتها، ورجعته قد تحصل بالقول، كقوله لمطلقته: أرجعتك، أو أرتجعتك، وقد تكون رجعته بالفعل، كالوطء أو مقدّماته كالتقبيل واللمس ونحوه.

وقد اختلف الفقهاء في تحقّق الرجعة ببعض الأفعال كالتقبيل واللمس، بعد اتّفاقهم على تحقّقه بالقول، على تفصيل كالآتي:

ذهب الإمامية إلى تحقّق الرجعة بالتقبيل واللمس بشهوة وبدونها، أو نحو ذلك ممّا لا يحلّ إلّا للزوج؛ لدلالته على الرجعة كالقول، وربّما كان أقوى منه. والظاهر من بعضهم عدم اعتبار قصد الرجوع، بل صرّح بذلك بعضهم وإن اعتبره بعض آخر.

نعم، لا عبرة بفعل الغافل والنائم ونحوهما ممّا لا قصد فيه للفعل[7].

أمّا فقهاء المذاهب فقد اتّفقوا على أنّ التقبيل واللمس بغير شهوة وبغير نيّة الرجعة لا يُعتبر رجعة.

واختلفوا فيما إذا كان التقبيل واللمس

---

(١) تحرير الأحكام٣: ٤٦٥. كشف اللثام٧: ١٧٢.

(٢) الشرح الكبير (الدردير)٢: ٢٥١. جواهر الإكليل١: ٢٨٩. حاشية القليوبي٣: ٢٤١. نهاية المحتاج٦: ١٧٤. المغني٦: ٥٧٩، ٥٨٠.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النهاية: ٤٥١ ـ ٤٥٦. الوسيلة: ٣٠٧. غنية النزوع: ٣٣٧..

(٦) حاشية ابن عابدين٢: ٢٨٢، ٢٨٣. ٥: ٢٤٣.

(٧) شرائع الإسلام٣: ١٩. قواعد الأحكام٣: ١٣٤. الروضة البهية٦: ٥٠. جواهر الكلام٣٢: ١٨٠ ـ ١٨٢.

بشهوة، فعدّه الحنفية رجعة في أيّ موضع كان التقبيل، أو كان الزوج نائماً أو مكرهاً[1].

واشترط المالكية في الرجعة النيّة، فالتقبيل للمطلّقة رجعيّاً رجعة إذا قارنه نيّة الرجعة، ولا تصحّ بالفعل دون نيّة، ولو بأقوى الأفعال كالوطء[2].

ولا تحصل الرجعة عند الشافعية ـ وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة ـ بالفعل، بل لا بد وأن يحصل بالقول[3].

والمنصوص عن أحمد أنّ التقبيل واللمس بشهوة ليس برجعة، واعتبره بعض الحنابلة رجعة في وجه[4].

(انظر: رجعة)

## ٨ ـ حكم التقبيل في الظهار:

إذا ظاهر الرجل من زوجته حرم عليه وطؤها قبل أن يكفّر عن ظهاره، وأمّا حكم مقدّماته كالتقبيل واللمس فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: حرمة التقبيل واللمس، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة؛ لأنّ التقبيل واللمس من المماسّة التي منع الله تعالى منها بقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[5]، فإنّ المماسّة تشمل الوطء ومقدّماته كالتقبيل؛ ولأنّه مقتضى تشبيه الزوجة بالأمّ التي يحرم فيها الوطء وغيره من الاستمتاع[6].

القول الثاني: عدم حرمة التقبيل واللمس، وهو مذهب جمع من فقهاء الإمامية، و قول للشافعية، ورواية عن أحمد[7]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ظهار)

(١) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣٠. بدائع الصنائع ٢: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤١٧. جواهر الإكليل ١: ٣٦٢.

(٣) حاشية القليوبي على المنهاج ٤: ٣. المغني ٧: ٢٨٣.

(٤) المغني ٧: ٢٨٣.

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥. شرائع الإسلام ٣: ٦٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٧٥، ٥٧٦. جواهر الإكليل ١: ٣٧١، ٣٧٣. حاشية القليوبي ٤: ١٨. المغني ٧: ٣٤٨.

(٧) السرائر ٢: ٧١١. مسالك الأفهام ٩: ٥٣١. جواهر الكلام ٣٣: ١٥٩. فقه الصادق ٢٣: ١٧٦. حاشية القليوبي ٤: ١٨. المغني ٧: ٣٤٨.

# تَـقْرِير

## أوّلاً ـ التعريف:

التقرير لغةً: مصدر قـرّر، ومن معانيه: الثبات، يقال: قرّر الشـيء في مكانه: أي ثبّته، وقرّر الشـيء في محلّـه: تركه قارّاً. ومنها: الاعتراف، يقال: قرّر فلاناً بالذنب: حمله على الاعتـراف به. ومنهـا: البيان والإيضاح، يقال: قرّر المسـألة أو الرأي: وضّحه وحقّقه[1].

ولا يخرج اسـتعماله عنـد الفقهاء عن المعنى اللغوي.

واسـتعمله الاُصوليـون بمعنـى البيان السـلبي عن الحكم، أي أن يفعل شخص بمشـهد النبي صلى الله عليه وآله أو الإمـام المعصوم عليه السلام وحضوره فعلاً، فيسـكت المعصوم عنه مع توجّهـه إليه وعلمه بفعلـه، وكان النبي أو الإمام بحالة تسـعه تنبيـه الفاعل لو كان مخطئاً، والسعة تكون من جهة عدم ضيق الوقـت عن البيان، ومن جهـة عدم المانع منه، فيكـون هـذا التقرير إمضـاءً لذلك الفعل[2].

## ثانيـاً ـ الحكـم الإجمالـي ومواطـن البحث:

نقتصر فـي المقـام علـى البحث في التقرير عند الفقهاء، ونوكل الكلام فيه عند الاُصولييـن إلى محلّه مـن علم الاُصول، والتقريـر عند الفقهاء يأتـي بمعان ثلاثة، نشير إليها كالتالي:

### ١ ـ التقرير بمعنى تثبيت حقّ المقرّر وتأكيده أو تأييده:

ويأتي هذا المعنى في أكثر من مورد:

منها: ما ورد في مسـألة طلب الشفعة، حيث قسّم الحنفية طلب الشفعة إلى ثلاثة أقسـام: طلب المواثبة، (أي طلب الشفعة في مجلـس العلم بهـا). وطلـب التقرير

---

(١) الصحاح ٢: ٧٩٠ ـ ٧٩١. لسان العرب ١١: ٩٩. المصباح المنير: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. مجمع البحرين ٣: ١٤٦٤.

(٢) انظر: اُصول الفقه (المظفر) ١: ٥٧. الاُصول العامة للفقه المقارن: ١٢٢. المعالم الجديدة للاُصول: ٣٠. الأحكام (الآمدي) ١: ١٢٧. إرشاد الفحول (الشوكاني): ٦٧.

والإشهاد، (أي يشهد على طلبه عند البائع أو المبتاع)، فإذا فعل ذلك استقرّت شفعته. وطلب الخصومة والملك.

والشفيع إنّما يحتاج إلى طلب التقرير والإشهاد بعد طلب المواثبة إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة.

فلو لم يقرّر ويُشهد سقط عنه حقّ الشفعة، وبه قال الحنابلة[1]، وبعض الإمامية[2]. وذهب مشهور الإمامية إلى أنّ الإشهاد (طلب التقرير) ليس شرطاً في صحّة المواثبة، فيثبت حقّ الشفعة ولو لم يشهد[3]، وبه قال الشافعية[4] والحنفية[5]، وهو ظاهر من المالكية[6].

ومنها: ما ورد في الركون إلى الظالمين وتأييدهم، فالظاهر لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تقرير الظلم وتأييد الظالمين في ظلمهم، كإجابة دعوتهم واعانتهم في أعمالهم وقبول ولايتهم[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[8]، والركون ـ على ما قيل ـ هو الميل القليل، وهو يشمل تأييد الظلمة والاعتراف بهم، فضلاً عن معاونتهم أو الدخول في ولايتهم[9]؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنّه قال لكعب بن عُجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «إمراء يكونون بعدي، لا يهتدون بهديي، ولايستنّون بسنّتي، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأُولئك ليسوا منّي ولست منّهم، ولا يردون عليّ حوضي»[10].

(انظر: إعانة، ظلم)

ومنها: ما ورد في الموقف من المنكرات، فلا خلاف في الجملة بين الفقهاء في حرمة

(1) منتهى الإرادات1: 528.
(2) المقنع2: 260 ـ 261.
(3) المبسوط3: 109. تحرير الأحكام4: 570 ـ 571. مسالك الأفهام12: 321. جواهر الكلام37: 342 ـ 343.
(4) مغني المحتاج2: 207. روضة الطالبين4: 169.
(5) بدائع الصنائع5: 17. حاشية ابن عابدين5: 135 وما بعدها.
(6) حاشية الدسوقي3: 484.

(7) المهذّب (ابن براج)10: 347. مجمع الفائدة8: 272. كفاية الأحكام1: 435. رياض المسائل8: 79 ـ 80. حاشية ابن عابدين5: 245، 246. الأداب الشرعية (ابن مفلح)2: 272. تحفة الأحوذي7: 527.
(8) هود: 113.
(9) مجمع الفائدة8: 64.
(10) مسند أحمد بن حنبل3: 321، ط الميمنية. مجمع الزوائد5: 247، ط مكتبة القدسي.

تقريــر المنكر وتأييده من دون عذر كتقيّة ونحوها؛ ولذا يحرم الحضور في المجالس التي يتــداول فيها الخمــور والملاهي وما أشبه ذلك[1]؛ لما رواه جابر بن عبدالله قال: قال رســول الله ﷺ: «مــن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فــلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[2].

ومنهــا: ما رواه عبــدالله بن صالح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يُعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره»[3].

**٢ـ التقريـر بمعنى إبقاء الأمر الموجود على حاله:**

ويأتي في عدّة موارد:

منها: ما ورد في باب الشــركة، فإنّه لا خلاف بين الفقهاء في بطلان عقد الشــركة بموت أحــد الشــريكين، كالوكالــة؛ لأنّ الوكالة الضمنية جزء من ماهية الشــركة لا تنفــكّ عنها ابتداءً وبقاءً، هذا بالنســبة إلى الميّت.

أمّــا الــوارث، فقد صــرّح جماعة من فقهاء الإمامية[4] وفقهاء المذاهب[5] بأنّه إذا لم يتعلّق بالشــركة دين، فللوارث الرشيد الخيــار بين القســمة وتقرير الشــركة، أو على ولي غير الرشيد أن يختار بين هذين الأمرين أصلحهما.

فإن كان على الميّت دين فليس للوارث تقرير الشركة إلّا بعد قضاء الدين. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: شركة)

ومنها التقرير في بــاب القراض، ويقع البحث في مقامين:

الأوّل: فيما لو مات المالك أو العامل،

---

(١) المبسـوط (الطوسي)٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣. تحرير الأحكام٣: ٥٨٤. حاشـية الدسوقي٣: ٣٧٧. شرح الزرقاني٤: ٥٣. الحـاوي الكبيـر١٢: ١٩٩. روضة الطالبيـن٧: ٣٣٤. مطالـب أُولي النهـى٥: ٢٣٧. كشّـاف القناع٥: ١٧٠. الفتاوى الهندية٥: ٣٤٣. حاشـية ابن عابدين٥: ٢٢٢. المجموع١٥: ٥٥٦. حلية العلماء٦: ٥١٩.

(٢) سنن الترمذي٥: ١١٣. السنن الكبرى٧: ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة١٦: ٢٦٠، ب٣٨ من الأمر والنهي، ح٤.

(٤) المبسـوط (الطوسـي)٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. السرائر٢: ٤١٠. تذكرة الفقهــاء٢: ٢٢٥، ط حجرية. جامع المقاصد٨: ٢٣. الحدائق الناضرة٢١: ١٦٧ ـ ١٣٨.

(٥) مغنـي المحتاج٢: ٢١٥. نهايـة المحتاج٥: ١٠. روضة الطالبيـن٤: ٣٣٠. المغني والشـرح الكبيـر٥: ١٣٣ ـ ١٣٤. الإنصاف٥: ٣٦٨. بدائع الصنائع٦: ٥٤. حاشـية الدسوقي٣: ٣٩٦.

وكان المال عروضاً، وأراد الشريك والوارث الاستمرار على العقد. فقد اتّفق فقهاء الإمامية[1] وجمهور فقهاء المذاهب[2] على عدم جواز تقرير عقد القراض السابق؛ لأنّ رأس المال عروض فلا يصلح للقراض.

وذهب المالكية إلى أنّه للوارث أن يكمل العمل على حكم مورّثه[3].

المقام الثاني: إذا كان المال ناضّاً نقداً، فلا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد القراض، إذا مات أحد المتقارضين وكان المال ناضّاً، كما لا خلاف في أنّ لربّ المال أو وارثه حق التقرير وإبقاء القراض بعقد جديد.

واختلفوا في صيغة العقد الجديد، فهل يشترط فيها أن تكون بلفظ صالح لاستئناف عقد القراض، أو يجوز بلفظ الترك والتقرير، بأن يقول: تركتك، أو أقررتك على ما كنت عليه؟

ظاهر معظم الفقهاء، بل صريح بعضهم أنّه لا بدّ أن يكون عقد القراض بألفاظه المشترطة؛ لأنّه عقد مبتدأ، وليس هو تقرير لعقد ماضٍ[4].

وقال بعض الإمامية والشافعية: أنّه ينعقد بلفظ الترك والتقرير أيضاً[5].

(انظر: مضاربة)

ومنها: التقرير في باب القضاء، فلا خلاف بين الفقهاء في الجملة في عدم جواز تقرير حكم القاضي الأوّل من قبل قاضٍ آخر إذا كان مخالفاً لكتاب الله والسنّة المتواترة.

والأصل فيه أنّه إذا حكم حاكم

---

(1) المبسوط٣: ١٧٩ ـ ١٨٠. تذكرة الفقهاء١٧: ١٤٠ ـ ١٤٢. جامع المقاصد٨: ١٥٣ ـ ١٥٤. مفتاح الكرامة٢٠: ٦٨٤.

(2) بدائع الصنائع٦: ١١٢. الدر المختار على حاشية ابن عابدين٤: ٤٨٩. مغني المحتاج٢: ٣١٩. نهاية المحتاج٥: ٢٣٧. أسنى المطالب٢: ٣٩٠. المغني٥: ١٧٩ ـ ١٨١. كشّاف القناع٣: ٥٢٢.

(3) الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي٣: ٥٣٦. المدونة الكبرى٥: ١٢٨، ١٣٠.

(4) المبسوط (الطوسي)٣: ١٧٩ ـ ١٩٠. قواعد الأحكام٢: ٣٤٦. تذكرة الفقهاء١٧: ١٤١. جواهر الكلام٢٦: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. جواهر الإكليل٢: ١٧٧. القواعد الفقهية: ٢٨٣. المغني والشرح الكبير٥: ١٧٩ ـ ١٨١. منتهى الإرادات٢: ٣٣٦. الوسيط٤: ١٢٩. العزيز بشرح الوجيز٦: ٤٣. روضة الطالبين٤: ٢٢٠.

(5) جامع المقاصد٨: ١٥٥ ـ ١٥٦. مسالك الأفهام٤: ٣٦١. الوسيط٤: ١٢٩. الغزيز بشرح الوجيز٦: ٤٣. روضة الطالبين٤: ٢٢٠.

بحكم، لم يجب على حاكم آخر البحث عنه، وجاز له إمضاؤه إذا اعتقده أهلاً بل يجب[1].

نعم اختلف المالكية في أنّه هل يكون تقرير الحاكم على الواقعة حكماً بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاضٍ حنفي فأقرّه وأجازه ثمّ عُزل، لهم في ذلك قولان:

الأوّل: عدم جواز نقضه؛ لانّ إقراره عليه كالحكم به فلا يعترضه قاضٍ آخر.

الثاني: جواز نقضه من قبل الآخر؛ لأنّه ليس بحكم[2].

### ٣ـ التقرير بمعنى طلب الإقرار والاعتراف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ للحاكم تقرير المدّعى عليه وذلك بأن يطلب الحاكم منه الجواب: إمّا بالإقرار أو بالإنكار، وكما لا خلاف في الجملة بينهم في عدم جواز أخذ الإقرار بالإكراه والتهديد[3].

نعم، اختلفوا في أنّه هل له مطالبته بالجواب من غير مسألة المدّعي، أم ليس له ذلك؟

فالأشهر عند الإمامية أنّه ليس له مطالبته بالجواب بغير مسألة المدّعي؛ لأنّ الجواب حقّ المدّعي[4]، وأجاز فقهاء المذاهب للقاضي المطالبة من غير مسألة المدّعي؛ لأنّ شاهد الحال يدلّ عليه[5].

(انظر: قضاء)

---

(١) المبسوط (الطوسي)٨: ١٠١. مجمع الفائدة١٢: ٨٤ ـ ٨٥. مستند الشيعة١٧: ٧٩ ـ ٨١. مغني المحتاج٤: ٣٩٦. نهاية المحتاج٨: ٢٥٨. المغني٩: ٥٦ ـ ٥٧. شرح منتهى الإردات٣: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. كشّاف القناع٦: ٣١٥. بدائع الصنائع٧: ١٤. المبسوط (السرخسي)١٦: ٨٤. تبصرة الحكام١: ٧٠ وما بعدها. القواعد الفقهية (ابن حزم): ١٩٤.

(٢) تبصرة الحكام١: ١٠٧. شرح منتهى الإرادات٣: ٤٧٣.

(٣) المبسوط (الطوسي)٨: ١٥٧ ـ ١٥٨. السرائر٢: ١٧٨. تذكرة الفقهاء١٥: ٢٥٦. قواعد الأحكام٢: ٤١٤. الدروس الشرعية٢: ٨٧، ٣: ١٢٦. رياض المسائل١١: ٤١١. جواهر الكلام٤٠: ١٥٧. حاشية ابن عابدين٣: ١٤٨ ـ ١٨٨ ـ ١٩٥. تبصرة الحكام٢: ١٣٩ ـ ١٤٣ ـ ١٤٧. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٩٠ ـ ٩١. معين الحكام: ٢١١ ـ ٢١٢. الطرق الحكمية: ١٠١ ـ ١٠٤. موسوعة الإجماع١: ١٤٠.

(٤) المبسوط٨: ١٥٧. المهذّب٢: ٥٨٤.

(٥) تحرير الأحكام٥: ١٤٢. مختلف الشيعة٨: ٤١٩. جواهر الكلام٤٠: ١٥٧.

# تَقْسِيط

## أولاً ـ التعريف:

التقسيط لغةً: من القِسط ـ بالكسر ـ النصيب، والجمع أقساط. وقَسَّط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاءً معلومة، وقسَّط الشيء فرَّقه[1]. ولا يخرج استعمال الفقهاء للتقسيط عن المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى التقسيط في مواضع متعدّدة، نذكر أهمّها فيما يلي:

### ١ ـ التقسيط في البيع:

#### أ ـ تقسيط الثمن في بيع ما يملك وما لا يملك:

لو باع ما يملك وما لا يملك صفقةً واحدةً، فقد ذهب بعض الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يصحّ فيما يملك دون ما لا يملك[2]، وتوقّفت صحّة ما لا يملكه على أجازة المالك[3]، كما أنّ للمشتري الخيار إن كان جاهلاً[4]، وفي كلّ هذه الحالات يتقسّط الثمن على ما يملكه وما لا يملكه[5]، إلّا أنّ هناك قولاً للشافعية هو أنّه إذا أجاز المشتري استحقّ جميع الثمن من دون تقسيط[6].

(انظر: تفريق، خيار تفرق الصفقة)

#### ب ـ تقسيط الثمن على أجزاء المبيع:

من المباني والقواعد الفقهية التي يستند إليها الفقهاء في كثير من مسائل البيع هي مسألة بسط الثمن وتقسيطه على أجزاء المبيع، ومن تلك المسائل مسألة بيع الجنسين المختلفين بأحدهما إذا زاد على ما في المجموع من جنسه، بحيث تكون

---

(١) لسان العرب١١: ١٥٩ ـ ١٦٠. المصباح المنير: ٥٠٣، مادة (قسط).

(٢) السرائر٢: ٢٧٥. جواهر الكلام٢٢: ٣٠٩. المغني٨: ٤٦٩، ط دار الفكر.

(٣) شرائع الإسلام٢: ١٥. مفتاح الكرامة١٢: ٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٤) تذكرة الفقهاء١٢: ١٩. المجموع٩: ٣٨٣، ط دار الفكر.

(٥) شرائع الإسلام٢: ١٥. مفتاح الكرامة١٢: ٦٤٠ ـ ٦٤١. السرائر٢: ٢٧٥. جواهر الكلام٢٢: ٣٠٩. المجموع٩: ٣٨٣، ١٧: ١٢، ط دار الفكر.

(٦) المجموع٩: ٣٨٣، ط دار الفكر. وانظر: تذكرة الفقهاء١٢: ١٩.

الزيــادة في مقابلة المخالــف، كأن باع مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة، وتلف الدرهم المعين قبل قبضه أو ظهر اســتحقاقه، فقد اســتندوا في إبطال هــذا البيع بتطرق الربا حينئذٍ؛ لاستلزام بســط الثمن على أجزاء ذلك المبيع[1].

وكمــا في بيع الجزاف؛ ما لو باع صبرة مــن طعام علــى أنها مائة قفيــز فوجدها المشــتري أقلّ، فإن من أجاز بيع الجزاف خيّر المشــتري بين أخذ الموجود بحصّته من الثمن وبين فســخ البيع. واستندوا في ذلــك إلى أنّ الثمن ينقســم علــى أجزاء المبيع[2].

**جـ ـ التقسيط في الإقالة:**

إذا تقايلا فــي البعض فقد ذهب بعض الإمامية إلى جــوازه، وأنّه يُقسّــط الثمن على المثمن، ومنع المالكية من الإقالة في بعض السَّلَم[3].

(انظر: إقالة)

**٢ ـ التقسيط في الإجارة:**

**أ ـ تقسيط الأُجرة على المدّة:**

ذهب الفقهاء إلى أنّه إذا آجر سنة مثلاً، لم يحتج إلــى أن يبيِّن في العقد تقســيط الأُجرة على شــهورها، وهكــذا لو كانت المدّة أكثر مــن ســنة[4]، وللمالكية بعض التفصيل في ذلك.

**ب ـ تقسيط الأُجرة مع تلف بعض العين المستأجرة:**

لو تلف بعض العين المســتأجرة، تُقوّم الأجزاء الســابقة على التلف وينسب إلى المجمــوع، ويؤخــذ مــن المســمّى بتلك النسبة[5].

(انظر: إجارة)

**٣ ـ التقسيط في المهر:**

في تزوج الرجل امرأتين أو أكثر بعقد

---

(١) تذكرة الفقهاء١٠: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٩: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) جامع المقاصد٤: ٤٥٥. مســالك الأفهام٣: ٤٣٧. الحدائق الناضرة٢٠: ٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء١٨: ٢٢٣. مســالك الأفهــام٥: ٢١١. جواهــر الـكلام٢٧: ٣٠٠. بدائــع الصنائــع٤: ١٨٧. الهدايــة٣: ٣٢٩. فتح العزيــز١٢: ٣٣٩، ط دار الفكر. حاشــية الدسوقي٤: ٤٥. كشّــاف القناع٤: ٦، ط دار الكتب العلمية.

(٥) مســالك الأفهام٥: ١٩٦. وانظر: تكملة البحر الرائق٢: ١٠. المغني٦: ٢٨. الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع٢: ١٨.

واحـد ومهر واحد خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الشـافعية والحنابلة في قول، وبعض المالكية إلى عدم صحّة العقد والمهر[١].

وذهـب بعـض الإماميـة والشـافعية والحنابلـة في قول آخر ـ وهـو المنقول عن أبي حنيفة ـ إلى صحّة العقد والمهر[٢]، واختلفوا حينئذٍ في تقسـيط المهر، فذهب بعض الإماميـة والحنابلة إلى أنّه يقسـط بينهنَّ بالسوية، فلو تزوّج أربعة بألف، كان لكلّ واحد منهن ربع الألف[٣].

وذهـب بعـض آخـر مـن الإماميـة والشـافعية والحنابلـة في قـول آخر إلى أنّه يُقسّـط على مهور الأمثال، فتعطى كلّ واحدة حسب نسبتها من مهر المثل[٤].

### ٤ ـ التقسيط في الخلع:

لا يقع الطـلاق ثلاثاً في مجلس واحد عند الإماميـة إلّا تطليقة واحـدة[٥]، فإذا قالـت الزوجة طلّقني ثلاثـاً بألف، فطلّق واحـدة أو تلفّـظ بالثـلاث، فعلى مذهب الإمامية يستحقّ ثلث الألف، تقسيطاً للألف علـى الثلاث التي بَذَلت الألـف بازائها[٦]. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وبعض الشافعية إذا طلّق واحدة، فيما قال أبـو حنيفـة أن التطليقة تقـع رجعية بغير شيء[٧].

وذهـب المالكية إلى أنّه يلزمها الألف؛ لأنّ قصدها البينونة وقد حصلت[٨].

وذهب بعض الشـافعية والحنابلة إلى أنّه لا يلزمها شـيء؛ لأنّها بذلت العوض فـي مقابل شـيء لـم يُجبها إليـه، فلم

---

(١) المجمـوع٩: ٣٣٧، ط دار الفكـر. روضـة الطالبين٥: ٦٠٨، ط دار الكتب العربية. مغني المحتاج٣: ١٩٧، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) تحرير الأحكام٣: ٥٥١. إيضاح الفوائد٣: ١٩٤ ـ ١٩٥. جامع المقاصـد١٣: ٣٤٢. المجمـوع٩: ٣٣٧، ط دار الفكر. روضـة الطالبين٥: ٦٠٨، ط دار الكتب العربية. مغني المحتـاج٣: ١٩٧، ط دار إحياء التراث العربي. المغني٨: ٨٣، ط دار إحياء الكتاب العربي.

(٣) المبسـوط (الطوسـي)٤: ٢٩١ ـ ٢٩٢. المهذّب (ابن البـراج)٢: ٢٠٩. الشـرح الكبيـر٨: ١٣، ط دار إحياء التـراث العربي. وانظر: كشّـاف القناع٥: ١٤٦، ط دار الكتب العلمية.

(٤) تحريـر الأحكام٣: ٥٥١. إيضـاح الفوائد٣: ١٩٤ ـ ١٩٥. الشـرح الكبيـر٨: ١٣، ط دار إحيـاء التراث العربي. وانظر: كشّـاف القناع٥: ١٤٦، ط دار الكتب العلمية.

(٥) الوسيلة: ٣٢٢. تحرير الأحكام٤: ٦٦. جواهر الكلام٣٢: ٨١ ـ ٨٢.

(٦) الخلاف٤: ٤٣٨، ذيل المسألة ٢٢.

(٧) المبسـوط (السرخسـي)٦: ٧، ط دار المعرفة. بدائع الصنائع٣: ١٥٣، ط المكتبة الحبيبية. روضة الطالبين٥: ٧١٦، ط دار الكتب العلمية.

(٨) الشرح الكبير٢: ٣٥٩، ط دار الكتب العربية.

يستحقّ شيئاً[1].

(انظر: خُلع)

٥ ـ تقسيط الجزية:

ذهب بعض متقدّمي الإمامية[2]، وأكثر المتأخّرين منهم إلى جواز تقسيط الجزية على الرؤوس والأرض، بأنْ يوضع قسط منها على الرؤوس، وقسط على الأرض[3]. ومنع بعض الإمامية من ذلك[4].

وذهب الحنفية إلى تقسيط الجزية بمعنى أخذها منهم على أقساط شهرية تخفيفاً وتيسيراً عليهم، ويظهر من غير الحنفية أخذها دفعة واحدة[5]. ومنع بعض الإمامية من ذلك[6].

(انظر: جزية)

٦ـ التقسيط في الضمان:

ذهب بعض الإمامية، و استحسنه بعض الحنفية، إلى أنّه إذا اشترك جماعة في قتل أو اتلاف شيء، قُسطت الدية أو ثمن التالف على الجميع حسب تفصيل خاص[7].

(انظر: ضمان)

٧ـ تقسيط دية الخطأ:

ذهب الفقهاء إلى أنّ دية الخطأ تُقسَّط على العاقلة خلال ثلاث سنين[8].

(انظر: دية)

# تَقْسِيم

(انظر: قسمة)

(١) المجموع١٧: ١٢، ط دار الفكر. المغني٨: ٢٠٥، ط دار الفكر.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٤٩، ٢٦٠. وحكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٤: ٤٤٨.

(٣) تحرير الأحكام٢: ٢٠٦. الدروس الشرعية٢: ٣٣ ـ ٣٤. جامع المقاصد٣: ٤٥١. رياض المسائل٧: ٤٧٦. جواهر الكلام٢١: ٢٤٩.

(٤) النهاية: ١٩٣. المهذّب١: ١٨٥. الوسيلة: ٢٠٥. السرائر١: ٤٧٨. مختلف الشيعة٤: ٣٩٧. مسالك الأفهام٣: ٧١ ـ ٧٢.

(٥) الهداية٤: ١٤٣. تبيين الحقائق٣: ٢٣٦. المهذّب٢: ٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٥: ١٩٦.

(٦) النهاية: ١٩٣. المهذّب١: ١٨٥. الوسيلة: ٢٠٥. السرائر١: ٤٧٨. مختلف الشيعة٤: ٤٤٨. مسالك الأفهام٣: ٧١ ـ ٧٢.

(٧) قواعد الأحكام٣: ٦٥٤. إيضاح القواعد٤: ٦٦٣. كشف اللثام١١: ٢٦١ ـ ٢٦٢. تكملة البحر الرائق٨: ٣٩٧، ، ط المطبعة العلمية في القاهرة. مجمع الضمانات: ١٨٠.

(٨) المبسوط (الطوسي)٢: ١٩٦ ـ ١٩٧. غنية النزوع: ٤١٣. تحرير الأحكام٥: ٦٤٢. جواهر الكلام٢٥: ١٥١. المبسوط (السرخسي)٩: ٦٣، ط دار المعرفة، ١٤٠٦. المغني٧: ٧٦٦. روض الطالب٤: ٨٦. حاشية الزرقاني٨: ٤٧ ـ ٤٨.

# تَقْصِير

## أوّلاً ـ التعريف:

التقصير لغةً: مصدر قصّر، من القصر، والقِصَر في كلّ شيء: خلاف الطول، يقال: قصّر ثوبه: إذا جعله قصيراً، وقصَّر شعره: إذا حذف منه شيئاً ولم يستأصله، وقصر ـ بالتشديد وبدونه ـ صلاته: جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها، أو أجزائها[1].

ويأتي التقصير بمعنى التواني والتهاون في الأمر[2].

ولا يختلف التقصير عند الفقهاء عن هذه المعاني.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يتعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالتقصير في مواضع مختلفة من الفقه، ويختلف حكمه باختلاف متعلّقة، ويمكن تقسيم البحث في ذلك ـ بحسب المعنى المقصود ـ إلى قسمين:

### الأوّل: التقصير بمعنى الأخذ من الشيء:

وله موارد متعدّدة نشير إليها فيما يلي:

### ١ ـ تقصير الشعر في العمرة والحجّ:

**أ ـ مشروعيته:**

إنّ من جملة أفعال الحجّ والعمرة التقصير، فهو نُسك في نفسه يثاب عليه عند الإمامية[3]، وجمهور فقهاء المذاهب[4]؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5]، حيث إنّه لو لم يكن نسكاً لم يصفهم الله تعالى به، ولقول النبي ﷺ: «أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا»[6]، وبالسيرة النبوية؛ لأنّ النبي ﷺ داوم عليه هو

---

(١) انظر: المفردات: ٦٧٣. لسان العرب ١١: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩. معجم مقاييس أهل اللغة ٤: ٤٩٠. الصحاح ٢: ٧٩٤.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٧٣٨. وانظر: المفردات: ٦٧٣. لسان العرب ١١: ١٨٤.

(٣) الخلاف ٢: ٣٤٧، م ١٧١. وانظر: منتهى المطلب ١٠: ٤٣٤. الدروس الشرعية ١: ٤١٤. كشف اللثام ٦: ٣٠. جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠. مهذّب الأحكام ١٤: ١٣٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ١٨١ ـ ١٨٢. حاشية الدسوقي ٢: ٤٦. حاشية القليوبي ٢: ١١٨. المغني ٣: ٣٩٠، ٤٣٥.

(٥) الفتح: ٢٧.

(٦) السنن الكبرى (البيقهي) ٤: ٣٥٦.

وأصحابه في حجّهم وعمرتهم، ولو لم يكن نسكاً لم يداوموا عليه[1].

وفي قول للشافعية والحنابلة: أنّه استباحة محظور، فلا يجب بتركه لشيء ويحصل التحلّل بدونه[2].

**ب ـ حكمه في العمرة والحجّ:**

المعروف والمشهور بين فقهاء الإمامية[3] أنّ تقصير الشعر في العمرة والحجّ واجب، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[4]، وذهب الشافعية في القول الراجح عندهم إنّه ركن[5]. واستدلّ على الوجوب بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[6]، وبما ورد من الأخبار الكثيرة الآمرة بالحلق أو التقصير، وظاهر الأمر الوجوب، منها ما تقدّم من قول النبي ﷺ الأمر بالتقصير في إحلال الإحرام.

ومنها: رواية الحلبي، قال سألت أبا عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[7]، وغيرها من الأخبار[8].

ثمّ إنّ التقصير قد يكون في الحجّ وقد يكون في العمرة، فالبحث يقع في موضعين:

**١ ـ التقصير في العمرة:**

**□ التقصير في عمرة التمتع:**

المشهور بين فقهاء الإمامية تعيّن التقصير في التحلّل من عمرة التمتع، ولا يجوز حلق الرأس فيه[9]، واستدلّوا له بجملة من الروايات، منها: ما دلّ على انحصار الإحلال من عمرة التمتع بالتقصير، كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن

---

(١) تذكرة الفقهاء٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٢) حاشية القليوبي٢: ١١٨. المغني٣: ٤٣٥.
(٣) مدارك الأحكام٨: ٨٨. ذخيرة المعاد: ٦٨٠. كفاية الأحكام١: ٣٥٤. جواهر الكلام١٩: ٢٣٢.
(٤) فتح القدير٢: ١٧٨ ـ ١٧٩. شرح الرسالة بحاشية العدوي١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. الشرح الكبير وحاشيته٢: ٤٦. المغني٣: ٤٣٥ ـ ٤٤٢. الفروع٣: ٥١٣، ٥١٦.
(٥) مغني المحتاج١: ٥١٢ ـ ٥١٣.
(٦) الفتح: ٢٧.
(٧) وسائل الشيعة١٤: ٢١٧، ب٥ من الحلق والتقصير، ح١.
(٨) وسائل الشيعة١٤: ٢١١، ب١ من الحق والتقصير، ح١، ٢٢١ ـ ٢٢٢، ب٧ من الحلق والتقصير، ح١.
(٩) المهذّب١: ٢٤٢. السرائر١: ٥٨٠. شرائع الإسلام١: ٣٠٢. جواهر الكلام٢٠: ٤٥.

أبي عبـدالله (الصادق)عليه السلام أنّه قـال: «... وليس في المتعة إلّا التقصير»[1].

ومنهـا: ما دلّ على لزوم إبقاء الشـعر للحجّ، كما ورد في صحيحة ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شـعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك...»[2].

ومنها: ما دلّ علـى لزوم الدم لو حلق فـي عمرة التمتع، كمـا ورد عن أبي بصير قال: سـألت أبا عبـدالله عليه السلام: المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسـه، قال عليه السلام: «عليه دم يهريقـه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسـى على رأسه حين يريد أن يحلق»[3].

وقال فقهاء المذاهب: التقصير في عمرة التمتع أفضل من الحلق، لكي يبقى له شعر يأخذه في الحجّ[4].

### ❑ التقصير في العمرة المفردة:

اتّفـق فقهاء الإمامية علـى أنّ المعتمر عمـرة مفـردة يكـون مخيّراً بيـن الحلق والتقصير في إحلاله مـن العمرة، والحلق أفضل[5]، وكذا ذهـب فقهاء المذاهب إلى أفضليـة الحلـق في الإحلال مـن العمرة المفردة[6].

هذا كلّه بالنسـبة للرجال، وأمّا النساء فيتعيّـن عليهـنّ التقصير ويحـرم عليهنّ الحلق ـ سـواء في العمرة أو الحجّ ـ عند الإمامية[7]، وقال فقهـاء المذاهب بكراهة الحلق لهنّ[8]. واسـتدلّ علـى عدم جواز الحلق للنساء بأنّه مُثلة.

### ٢ً ـ التقصير في الحجّ:

المشـهور بين فقهاء الإمامية أنّ الحاجّ إذا فرغ من الذبح تخيّر بين الحلق والتقصير، والحلـق أفضل للرجـل، ويتأكّد في حقّ

---

(١) وسـائل الشـيعة١٤: ٢٢٤، ب٧ من الحلق والتقصير، ح٨.

(٢) وسائل الشيعة١٣: ٥٠٦، ب١ من التقصير، ح٤.

(٣) وسائل الشيعة١٣: ٥١٠، باب من التقصير، ح٣.

(٤) فتح القدير٢: ١٧٨ ـ ١٧٩. المسـلك المتقسـط: ١٥١ ـ ١٥٤. الشـرح الكبير وحاشـيته٢: ٤٦. الإيضاح في مناسك الحجّ (النووي): ٣٧٩. المغني٣: ٤٣٥.

(٥) المبسـوط١: ٤١٦. الوسـيلة: ١٩٦. السـرائر١: ٦٣٤. شـرائع الإسـلام١: ٣٣. تذكرة الفقهاء٨: ٤٣٩. رياض المسائل٧: ١٧٥. مستند الشيعة١٣: ١٢٢.

(٦) حواشـي الشـرواني٤: ١١٩. مواهب الجليل٤: ١٨٣. البحر الرائق٣: ٦٢٢. حاشية ابن عابدين٢: ٥٦٨.

(٧) السـرائر١: ٥٨١. شـرائع الإسـلام١: ٢٦٤. منتهـى المطلـب١١: ٣٣٣. مسـتند الشـيعة١٢: ٣٧٦. جواهر الكلام١٩: ٢٣٦. المعتمد في شرح المناسك٥: ٣١٣.

(٨) فتح القدير٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، ٣٥٢. شرح الرسالة بحاشية العدوي١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. الشرح الكبير وحاشيته٢: ٤٦. مغني المحتاج١: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. المغني٣: ٤٣٥.

الصـرورة والملبّد والمعقـوص[1]، وذهب جماعة من القدمـاء إلى تعيّن الحلق على هؤلاء الثلاثة[2]، وصرّح بعض المعاصرين بوجوب الحلق على الصرورة[3].

وذكـر فقهـاء المذاهب بـأنّ التحلّل من الحـجّ يكون بالحلـق أو التقصير[4]، ونفـس ما ذكرنـاه في العمـرة يأتي في الحجّ بالنسـبة لتقصير النساء فهو المتعيّن عليهـنّ، ولا يجوز لهنّ الحلق. واسـتدلّ لـه الإماميـة ـ مضافـاً إلـى الإجماع والسـيرة القطعية ـ بالنصـوص، منها: ما رواه الحلبـي عـن أبي عبـدالله (الإمام الصـادق) عليه السلام قـال: «ليس على النسـاء حلق ويجزيهنّ التقصير»[5].

### جـ ـ محلّ التقصير (ما يقصّر منه):

ذكر الفقهاء أنّ محلّ التقصير هو الشعر، وأضاف فقهاء الإمامية الظفر أيضاً[6].

ولا إشـكال فـي كـون الشـعر محل التقصير عند جميع الفقهاء، إنّما البحث في المقصود منه، فهل هو شـعر موضع خاص من البدن، كالرأس أو اللحية أو الشـارب، أو الشعر من أي موضع منه؟

القدر المتيقّن في فتاوى جميع الفقهاء الاجتزاء بتقصير شعر الرأس، وأطلق بعض الإمامية بعدم الفرق بين شـعر موضع من البدن وبين موضع آخر[7]، وأضاف بعضهم إلى شـعر الـرأس كذلك شـعر اللحية أو الشـارب[8]، واقتصر بعـض الإمامية على ذكر شعر الرأس[9].

وكذا ذهب الشافعية فقالوا: إنّ الفرض في الحلق والتقصير متعلّق بالشعر، ويختصّ في ذلك شعر الرأس دون غيره[10].

---

(١) مدارك الأحـكام٨: ٨٩. الحدائق الناضـرة١٧: ٢٢٢. وانظر: السـرائر١: ٦٠٠ ـ ٦٠١. شرائع الإسلام١: ٢٦٤. منتهى المطلب١١: ٣٢٩، ٣٣٢.

(٢) المقنع: ٢٦١. النهاية: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. المبسـوط١: ٥٠٤. الوسيلة: ١٨٦.

(٣) مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٨، م١٩٣.

(٤) المغنـي٣: ٤٣٥. روضـة الطالبيـن٣: ١٠١. بدائـع الصنائع٢: ١٤٠. الشرح الصغير٤: ٥٩.

(٥) وسائل الشـيعة١٤: ٢٢٧، ب٨ من الحلق أو التقصير، ح٣.

(٦) انظر: مستند الشـيعة١٢: ١٩٧. جواهر الكلام٢٠: ٤٥٠ ـ ٤٥١. حاشـية ابن عابدين٢: ١٨١ ـ ١٨٢. حاشـية الدسوقي٢: ٤٦. المغني٣: ٣٩٠.

(٧) السرائر١: ٥٨٠. الروضة البهية٢: ٢٦٦. كشف اللثام٦: ٣٠. مستند الشيعة١٢: ١٩٧.

(٨) المقنعة: ٤٠٦. الكافي في الفقه: ٢١٢. المهذّب١: ٢٤٢. تذكرة الفقهاء٨: ١٥١.

(٩) النهاية: ٢٤٦.

(١٠) المجموع١: ٤٠٥، ٨: ٢٠٢. روضة الطالبين٢: ٣٨٢.

وأشار بعض المالكية إلى الأخذ من اللحية والشارب أيضاً[1].

وظاهر كلمات أكثر الإمامية أنّ الظفر ممّا يقصّر منه بالاستقلال، وظاهر كلمات بعضهم عدم الاكتفاء به ولزوم كون التقصير في الشعر أيضاً[2].

واستدلّ الإمامية لما ذهبوا إليه بالأخبار، منها:

ما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث السعي ـ قال: «ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»[3]، هذه الرواية وإن جمعت بين موارد عديدة في التقصير، لكن يستفاد من غيرها الاكتفاء بواحد منها في التقصير، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»[4].

### د ـ حدّ التقصير:

المشهور عند فقهاء الإمامية الاكتفاء بمسمّى التقصير ـ أي ما يقع عليه الاسم عرفاً ـ فلا يتقيّد بمقدار معين مع اختلاف عباراتهم من حيث القلّة فيه والكثرة[5].

ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة[6]، وقيّد بعضهم مقدار تقصير المرأة بقدر الأنملة[7]. واستدلّ للأوّل بما ورد في جواب الإمام الصادق عليه السلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال: «يجزيه»[8]. وفي المرأة عنه عليه السلام أيضاً، قال: «تقصير المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»[9]، واختار بعض مقدار القبضة، وحمل ذلك

(1) الاستذكار4: 317.

(2) السرائر1: 580. الدروس الشرعية1: 415. رياض المسائل7: 183. وانظر: الكافي في الفقه: 212. المبسوط1: 487.

(3) وسائل الشيعة13: 505، ب1 من التقصير، ح1.

(4) وسائل الشيعة13: 505، ب1 من التقصير، ح2.

(5) منتهى المطلب10: 443. مسالك الأفهام2: 321. الحدائق الناضرة16: 297، 17: 227. ذخيرة المعاد: 648. مستند الشيعة12: 197. جواهر الكلام20: 451. مهذب الأحكام14: 231.

(6) مسالك الأفهام2: 321. مهذّب الأحكام14: 331.

(7) مدارك الأحكام8: 92. كشف اللثام6: 241. مهذّب الأحكام14: 334.

(8) وسائل الشيعة13: 507 ـ 508، ب3 من التقصير، ح1.

(9) وسائل الشيعة13: 508، ب3 من التقصير، ح3.

على الندب[١].

وذهب الحنفية إلى أنّ الرجل يأخذ شيئاً من أطراف شعره من أحد جانبي رأسه، والمرأة مثل الأنملة[٢]، وقال المالكية: يأخذ من جميع شعره من أصله، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ، والمرأة بمقدار أنملة أقل أو أكثر[٣].

وأمّا الشافعية فالأفضل عندهم هو الأخذ في التقصير من جميع الرأس بلا خلاف، وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات[٤]، ولم يفرّق الحنابلة بين المرأة والرجل، حيث يأخذ كلّ منهما بمقدار أنملة من جميع الرأس[٥].

هـ ـ ترتيب التقصير:

ذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى القول بوجوب تأخير التقصير أو الحلق في الحجّ عن الذبح والرمي في يوم النحر[٦].

واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧]، وذهب جمع آخر منهم إلى استحباب الترتيب بين المناسك، وادُّعي أنّه على ذلك المشهور[٨]، كما يجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي[٩]، وأمّا في العمرة فيكون التقصير بعد السعي، سواء كان ذلك في المفرد أو التمتع[١٠].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الأفضل في التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه وقبل طواف الإفاضة، وسواء أكان قارناً أم مفرداً، وقال بعض المالكية لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى[١١]. وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: حجّ، عمرة)

---

(١) مختلف الشيعة٤: ٣٠١. الدروس الشرعية١: ٤٥٣.

(٢) المبسوط (السرخسي)٤: ٧٠. بدائع الصنائع٢: ١٤١.

(٣) رسالة ابن أبي زيد: ٣٧٨. مختصر خليل: ٦٩. الشرح الكبير٢: ٤٦. الثمر الداني: ٣٧٨.

(٤) المجموع٨: ١٩٩. فتح العزيز٧: ٣٧٧. روضة الطالبين٢: ٣٨٢.

(٥) المغني٣: ٤٥٦. الشرح الكبير٣: ٤٥٧.

(٦) مسالك الأفهام٢: ٣٢٣. مدارك الأحكام٨: ٩٩. الحدائق الناضرة١٧: ٢٤١.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) الكافي (الحلبي): ٢٠٠. مختلف الشيعة٤: ٢٩٧. الدروس الشرعية١: ٤٥١ ـ ٤٥٢. مستند الشيعة١٢: ٣٠٦.

(٩) شرائع الإسلام١: ٢٦٥. قواعد الأحكام: ٤٤٤. مدارك الأحكام٨: ٩٣. كفاية الأحكام١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. الحدائق الناضرة١٧: ٢٤٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء٨: ١٤٥. الحدائق الناضرة١٦: ٢٩٦. مستند الشيعة١٢: ١٩٠. جواهر الكلام٢٠: ٤٦٦.

(١١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي١: ٣١٧. شرح مسلم٥: ٤٢٩. مراتب الإجماع: ٤٤، ط دار الكتب الإسلامية.

**و ـ وقت التقصير ومكانه:**

اتّفق فقهاء الإمامية على أنّ وقت التقصير في الحجّ يوم النحر، وصرّح بعضهم بعدم جواز إيقاعه قبل نهار العيد[1].

وأمّا تأخيره إلى أيام التشريق فالمشهور عدم الجواز[2]. واستدلّ له بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»[3].

وذهب آخرون إلى القول بجواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، ولكن لا يزور البيت قبله[4]. واستدلّ لذلك بأنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5]، بيّن أوّل الوقت ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ[6].

وأمّا وقت تقصير العمرة فلم يعيّن له الفقهاء وقتاً خاصّاً، ولا تؤخّر العمرة التمتعية إلى أن يضيق زمان الحج[7].

وأمّا المكان فليس له مكان مخصوص[8]، وقيل يستحبّ أن يكون على المروة. هذا بالنسبة للعمرة[9]، وأمّا التقصير في الحجّ فقد اتّفق الإمامية على أنّه يكون بمنى[10]. واستدلّ له بما أجاب به الإمام الصادق عليه السلام لمن سأله عمّن نسي أن يقصّر إلى أن ارتحل من منى، فقال عليه السلام: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[11].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الحلق أو التقصير لا يختصّ بزمان ولا مكان، لكن السنّة فعله في الحرم أيام النحر، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ ذلك

(1) الدروس الشرعية ١: ٤٥٤. انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٩. منتهى المطلب ٢: ٧٦٤. مدارك الأحكام ٨: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.

(2) مدارك الأحكام ٨: ٨٩. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.

(3) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤، ب ١ من الحلق والتقصير، ح ١٢.

(4) الكافي في الفقه: ٢٠١. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٣. تحرير الوسيلة ١: ٤١٣.

(5) البقرة: ١٩٦.

(6) مدارك الأحكام ٨: ٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.

(7) المعتمد (الخوئي) ٥: ١١٢ ـ ١١٣، ١٤١. مهذب الأحكام ١٤: ١٤٤.

(8) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٧٨. كتاب الحجّ (الخوئي) ٥: ١١٢. مهذّب الأحكام ١٤: ١٤٤.

(9) الدروس الشرعية ١: ٤١٤. جامع المقاصد ٣: ٢١٠.

(10) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٣. كشف اللثام ٦: ٢١٥. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٣٢، ٢٣٣. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢، ٢٤٣.

(11) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ٤.

يختصّ بأيام النحر وبمنطقة الحرم[1].

ز ـ ما يشترط في التقصير:

أ ـ النيّة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى اشتراط النيّة في التقصير؛ لأنّه نُسُك فلا يكون بدونها. وإلى ذلك ذهب الشافعية، وكلّ من جعل الحلق والتقصير نُسكاً إذ أنّه يحتاج إلى النيّة كبقية العبادات[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ، نيّة)

٢ ـ صدق التقصير عرفاً:

مقتضى إطلاق كلمات فقهاء الإمامية عدم اعتبار آلة معينة أو معهودة في التقصير، فتقصير الشعر أي نحو كان يجزيء، ولو كان بالقرض أو النتف أو النورة؛ لأنّ القصد الإزالة، والأمر به ورد مطلقاً، فيجزي كل ما يتناوله الإطلاق[3]، وإليه ذهب الشافعية والحنفية[4].

ولكنّ صرّح بعض متأخّري الإمامية بعدم إجزاء النتف مكان التقصير؛ لأنّ المذكور في الروايات هو التقصير، والنتف لا يكون مصداقاً له[5].

٣ ـ اعتبار المباشرة في التقصير:

لم يتعرّض أكثر فقهاء الإمامية لاعتبار المباشرة في التقصير وعدمه، ولو كانت معتبرة لبيّنوا ذلك، فظاهرهم هذا يشير إلى عدم اعتبارها، مضافاً إلى تصريح بعض المتأخّرين بعدم اعتبار المباشرة وكفاية التسبيب[6].

والذي يستفاد من كلام فقهاء المذاهب بشكل عام هو أن الاستعانة بالغير في أداء العبادة جائز[7].

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، ٢٥٢ ـ ٢٥٣. المسلك المتقسّط: ١٥١ ـ ١٥٤. شرح الرسالة (بحاشية العدوي)١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. الشرح الكبير وحاشيته٢: ٤٦٠. المغني٣: ٤٣٥ ـ ٤٤٢. الفروع٣: ٥١٣ ـ ٥١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء٨: ٣٣٦. جامع المقاصد٣: ٢٥٧. زبدة البيان: ٣١٦. تحرير الوسيلة١: ٤٣٩. مهذّب الأحكام١٤: ١٤٤ ـ ١٤٥. المجموع٨: ٢٠٥، ٣٠٤. الذخيرة (القرافي)١: ٢٤٥، ط دار الغرب. المنثور في القواعد٣: ٢٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٢: ٦١.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء٨: ١٥٠. الدروس الشرعية١: ٤١٤. جامع المقاصد٣: ٢١٠. الحدائق الناضرة١٦: ٢٩٨. مستند الشيعة١٢: ١٩٧. جواهر الكلام٢٠: ٤٥٠.

(٤) المجموع٢: ٢٧٢، ٣٨٢. فتح العزيز٧: ٣٧٣. حاشية ابن عابدين٢: ٥٦٨.

(٥) مناسك الحجّ (الخميني): ١٧٤. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٠، م١٤٥.

(٦) مجمع الفائدة٧: ١٧٨.

(٧) فتح القدير١: ٨٥، ط دار صادر. التاج والإكليل٢: ٣، ط ليبيا. مغني المحتاج١: ٦١. المغني مع الشرح١: ١٣١، ط دار الكتاب العربي.

**ح ـ ما يترتّب على التقصير:**

صــرّح غير واحد من فقهــاء الإمامية، وادّعي أنّه هو المشــهور، بأنّ المتمتع في الحــجّ إذا قصّر بعــد الرمي والذبــح فإنّه يتحلّل إلّا من النساء والطيب[١].

أمّا في حجّ القــران والإفراد، فالظاهر منهــم الاتّفاق على التحلّل من كلّ شــيء عقيب التقصير والحلق إلّا النساء[٢].

وأمّا المعتمر عمــرة التمتع، فقد صرّح كثير منهم بأنّه يتحلّل من كلّ شــيء عقيب التقصيــر[٣]، والمعتمر عمــرة مفردة يتحلّل بالتقصير من كلّ شــيء إلّا النساء، وادّعي أنّه المشهور بين فقهاء الإمامية[٤].

وأمّا عند فقهــاء المذاهب فإنّه يباح بعد الحلق أو التقصير عند الشافعية والحنابلة لبس الثياب وكل شيء ما عدا النساء، وأباح بعضهم الطيب أيضاً، وأباح المالكية الصيد كذلك[٥]. ويحلّ عند الحنفيــة بالحلق أو التقصير بعد الرمي كلّ شــيء إلّا النساء، واستثناء الطيب والصيد أيضاً عندهم ضعيف[٦].

هذا في حجّ التمتع، وأمّا في العمرة فإنّه يبــاح جميع المحظورات فيهــا بالحلق أو التقصير باتّفــاق المذاهب[٧]، وبيان تفصيل ذلك في موضعه.

(انظر: عمرة)

**ط ـ آداب التقصير:**

يســتحبّ لمن أراد التقصير الاغتسال

(١) السرائر١: ٦٠١. تذكرة الفقهاء٨: ٣٤٣. نهاية الأحكام: ٢٦٣. مجمع الفائدة٧: ٣٢٥. مستند الشيعة١٢: ٣٨٩. كتاب الحجّ (السيد الخوئي)٥: ٣٢٣.

(٢) المبسوط١: ٣٧٦. جواهر الكلام١٩: ٢٥٦. مهذّب الأحكام١٤: ١٤٨.

(٣) المقنع: ٢٦٠. المراسم: ١١٠. الكافي في الفقه: ٢١٢. الدروس الشرعية١: ٣٢٩. كتاب الحجّ (الخوئي)٥: ١١٩.

(٤) شرائع الإسلام١: ٢٣٠. الكافي في الفقه: ٢٢٢. تذكرة الفقهاء٨: ٤٣٩. الدروس الشرعية١: ٣٢٩. مدارك الأحكام٨: ٤٦٧. كشف اللثام٦: ٢٩٧. جواهر الكلام٢٠: ٤٦٧.

(٥) حاشية الدسوقي٢: ٤٥. نهاية المحتاج٣: ٢٩٩. روضة الطالبين٣: ١٠٣، ١٠٤. المغني٣: ٤٨٣. مطالب أُولي النهى٢: ٤٢٧.

(٦) الاختيار١: ١٥٣. تبيين الحقائق٢: ٣٢، ٣٣. حاشية ابن عابدين٢: ١٨٢، ١٩٢. حاشية الطحطاوي على الدر١: ٥٠٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢: ٤٦، ٤٧، ط عيسى الحلبي بمصر. حاشية العدوي١: ٤٧٩، ط دار المعرفة. المجموع٨: ١٧٢ ـ ١٧٤. نهاية المحتاج٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. شرح المنهاج مع حاشية قليوبي٢: ١١٩، ١٢٠، ط مصطفى الحلبي بمصر. المغني٣: ٤٣٨، ٤٤٢، ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. مطالب أُولي النهى٢: ٤٢٧ وما بعدها.

(٧) ردّ المختار٢: ١٩٧ وما بعدها. حاشية العدوي على شرح الرسالة١: ٤٨٣. روضة الطالبين٣: ١٠٤. مطالب أُولي النهى٢: ٤٤٤. المغني٣: ٣٩٢.

واستقبال القبلة والتلفّظ بالنيّة والتسمية والدعاء وقصّ الأظفار والشوارب بعده، ويستحبّ عند الإمامية الابتداء بالناصية، وذكر الشافعية استحباب الابتداء بالشق الأيمن[1]، إلى غير ذلك ممّا يلاحظ في محلّه.

(انظر: حجّ)

**٢ ـ تقصير الصلاة في السفر:**

ممّا لا خلاف فيه عند فقهاء الإمامية هو أنّ التقصير في الرباعية مع تحقّق الشرائط يكون عزيمة لا رخصة، وهو ممّا وقع عليه الإجماع نقلاً وتحصيلاً، بل لعلّه يكون عندهم من الضروريات، واستدلّ على وجوب القصر بالسفر بالكتاب الكريم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]، وما ورد من الأخبار الكثيرة، منها: ما ورد في الصحيحة الواردة عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «... فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر...»[3]، ويكون التقصير في الرباعية من الصلوات الخمسة بحذف الأخيرتين منها عند فقهاء الإمامية أجمع[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ التقصير جائز تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من مشقّة السفر غالباً[5]. واستدلّوا بالآية المتقدّمة[6].

وذهب الحنفية إلى أنّ فرض المسافر من الصلاة الرباعية هو ركعتان لا أكثر فليس للمسافر عندهم أن يتمّ الصلاة أربعاً[7]. واستدلّ على ذلك بما ورد: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة»[8].

وأمّا الرأي الراجح والمشهور عند

(١) المهذّب (ابن البراج)١: ٢٦٠. الكافي (الحلبي): ٢١٦. غنية النزوع: ١٩١. كشف اللثام٦: ٢٢٠. مناسك الحجّ (الكلبايكاني): ١٥٣. البحر الرائق٢: ٦٠٦. روضة الطالبين٢: ٣٨٢. مواهب الجليل٤: ١٨٣. حاشية ردّ المختار٢: ٥٦٧.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة٥: ٥٣٨، ب٢٢ من صلاة المسافر، ح١.

(٤) مدارك الأحكام٤: ٤٢٧، ٤٦٥ ـ ٤٦٦. مستند الشيعة٨: ١٧٥، ٣٠٨. جواهر الكلام١٤: ٢٠٦، ٣٢٩ ـ ٣٤٠، ٣٤١. فقه الصادق٦: ٣٤٩.

(٥) المهذّب (الشيرازي)١: ١٠١. كشّاف القناع١: ٣٢٤.

(٦) النساء: ١٠١.

(٧) الاختيار لتعليل المختار١: ١٩٨، طبع مطابع الشعب بالقاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ. فتح القدير١: ٣٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٧: ٢٧٤.

(٨) صحيح مسلم١: ٤٧٩، ط الحلبي.

المالكية أنّ القصر سنّة موكّدة، فإنّه لم يصحّ عن النبي ﷺ أنّه أتمّ الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كلّ أسفاره، وما كان هذا شأنه فهو سنّة موكّدة.

وهناك أقوال أُخرى للمالكية في التقصير، فقيل: إنّه فرض، وقيل: إنّه مستحبّ، وقيل: إنّه مباح[1]. وتفصيل الكلام فيه يرجع إلى محلّه.

(انظر: صلاة المسافر)

### ٣ـ تقصير الثياب:

ذهب بعض الإمامية إلى القول باستحباب التطهير، وهو تقصير الثياب[2]. واستدلّ له بعضهم بأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] هو عدم التسبب لتنجّس الثياب بإطالتها وترك تشميرها، فمعنى الآية: قصّر ثيابك لئلّا تتلوث بما على الأرض من النجاسات. ويستدلّ أيضاً بقول الإمام محمد بن علي الباقر لإبنه الإمام الصادق عليهما السلام: «يا بني طهّر قميصك؟»، فَظُنّ أنّ قميصه قد أصابه شيء، فسؤل عن ذلك، فقال عليه السلام: «كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّره، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾»[4].

وذهب بعض المالكية إلى أنّ تقصير الثياب إلى الكعبين أنظف لها.

وذكر بعض فقهاء المذاهب: أنّ تقصير الإزار إلى الكعبين واجب إذا خيف تنجّسه، ومحرّم إسباله للخيلاء، كما ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ المراد من ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هو التقصير لأجل تحقّق الطهارة[5]. ورجّح بعض الشافعية في الآية أنّ المراد: طهرها من النجاسة لا تقصيرها خوفاً من النجاسة، وهو ما يظهر من المالكية والحنفية والحنابلة[6].

---

(١) بداية المجتهد ١: ١٦١. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٣٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٧: ٢٧٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٥١. كشف الغطاء ٢: ٣٩٢، ٣: ٣٧. كتاب الطهارة (الخوئي) ١: ٤٦ ـ ٤٧. زبدة البيان: ٧٣. تفسير الميزان ٢٠: ٨٣.

(٣) المدثّر: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٩، ب ٢٢ من الملابس، ح ٥.

(٥) الثمر الداني: ٦٨٥. رسالة ابن أبي زيد: ٦٨٥. تفسير الطبري ١٩: ٦٥. عمدة القاري ١٩: ٢٦٧. تفسير الطبري ٢٩: ٩١ ـ ٩٢. التفسير الكبير ٣٠: ١٩٢. الدر المنثور ٣٠: ١٩٢، ٦: ٢٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ١٥١.

(٦) المجموع ٣: ١٣٢، ١٤٢. مواهب الجليل ١: ١٩٢. البحر الرائق ١: ٤٦٤. المغني ١: ٧١٤.

**الثاني: التقصير بمعنى التهاون:**

تعرّض الفقهاء إلى التقصير بهذا المعنى ضمن عدّة موارد أهمّها ما يلي:

**١ ـ التقصير في حفظ الأمانة:**

الأمانات لا تضمن من قبل من هي في يده بدون التفريط والتقصير في الحفظ؛ لما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «ليس على المتسودع ضمان»[١]، ويثبت الضمان مع التقصير لو تلفت العين؛ لأنّ المقصّر متسبّب في تلفها بترك ما وجب عليه حفظها، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء[٢].

ويختلف التقصير الموجب للضمان باختلاف طبيعة الأمر المقصّر فيه، وقد ذكر الفقهاء أمثلة للتقصير في أبوابها المختلفة نذكر كلّاً في بابه.

**٢ ـ تقصير الحاكم في حكمه:**

إذا قصّر الحاكم في النظر في مستند اجتهاده وفي المقدّمات التي اعتمدها في قضاءه، فجلد أو قطع أو قتل بناء على ذلك فسيكون ضامناً لما فعل، وكذا إذا ثبت أنّه لم يتحقّق من حال الشهود واتّضح كفرهما أو فسقهما؛ لأنّه متسبّب في تلف المحكوم عليه، هذا ما ذكره جمع من فقهاء الإمامية، وعليه مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣]. وذهب الحنفية إلى أنّ الحاكم لا يضمن ما تلف بحكمه[٤]. وفي المسألة تفصيل يحال إلى محلّه.

(انظر: قضاء)

**٣ ـ تقصير الطبيب:**

لا خلاف بين الإمامية وفقهاء المذاهب في أنّ الطبيب إذا قصّر في العلاج أو أخطأ فيه فإنّه يكون ضامناً لما يتسبّب في تلفه[٥]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: تداوي، ضمان)

---

(١) سنن البيهقي٦: ٩١. سنن الدارقطني٣: ٤١، ١٦٨.

(٢) مجمع الفائدة١٤: ٢٦٤. الحدائق الناضرة٢١: ٤٣٨. العروة الوثقى٥: ٧٣ ـ ٧٤. كشّاف القناع٤: ١٧٩. الوجيز١: ٢٨٤. الفروق٤: ٢٧. حاشية ابن عابدين٤: ٤٩٤. حاشية الدسوقي٣: ٤١٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان١٢: ٥٠٧. مستند الشيعة١٧: ٨٧. العروة الوثقى٦: ٤٥٣، ٤٥٤. المستمسك٨: ٤٦٢. الوجيز٢: ١٨٤. حاشية القليوبي٤: ٢١٠. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٥. المغني٩: ٢٥٧.

(٤) حاشية ابن عابدين٤: ٣٤٢ ـ ٣٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٥١.

(٥) شرائع الإسلام٤: ٢٤٨. مسالك الأفهام١٥: ٣٢٧. جواهر الكلام٤٣، ٤٤. تحرير الوسيلة٢: ٥٦٠. العروة الوثقى٥: ٣٤٣. الوجيز٢: ٨٤. حاشية القليوبي٤: ٢١٠. حاشية الدسوقي٤: ٣٥٥. نيل المآرب١: ٤٣٤. حاشية ابن عابدين٥: ٤٣.

# تَقَلُّد

## أولاً ـ التعريف:

التقلّد لغةً: جعل الإنسان القلادة في عنقه، وتقلَّد الأمر احتماله، وتقلّد السيف: إذا جعل حمائله في عنقه[١]. واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التقلُّد بحسب اختلاف الموارد، وأهمّها ما يلي:

### ١ـ تقلُّد المحرم بالسلاح:

اختلف الفقهاء في تقلُّد المحرم بالسلاح ولبسه له أثناء إحرامه، فذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى حرمة لبسه بغير ضرورة[٢]، وكذا منعه أحمد إلّا من ضرورة[٣]، وحكي عن فقهاء الحنفية والشافعية جواز تقلّده وإن لم تكن حاجة إليه[٤].

ويجوز تقلّده مع الحاجة عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[٥]، واستدلّ له بأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما صالح أهل مكة صلح الحديبية، كان في الصلح: ألّا يدخل المسلمون مكّة إلّا بجلّبان السلاح[٦]، يعني (القراب بما فيه).

كما استدلّ فقهاء الإمامية لذلك بالأخبار، منها: ما روي عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (الصادق) عليه السلام: أيحمل السلاح المحرِم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٧].

### ٢ـ تقلُّد المرأة بالقلائد:

التزيُّن بالقلائد نوع من الزينة المباحة، وهي في الغالب من زينة النساء والصغار،

---

(١) الصحاح٢: ٥٢٧. لسان العرب١١: ٢٧٦، مادة (قلد).
(٢) الحدائق الناضرة١٥: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. مستند الشيعة١١: ٤٠٥.
(٣) المغني٣: ٣٠٦، ط المنار.
(٤) المسلك المتقسّط: ٨٣. نهاية المحتاج٢: ٤٤٩.
(٥) تذكرة الفقهاء٧: ٣٩٧. مستند الشيعة١١: ٤٠٥. المغني٣: ٣٠٦، ط المنار. كشّاف القناع٢٤: ٤٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٥٤.
(٦) فتح الباري٥: ٣٠٤، ط السلفية.
(٧) وسائل الشيعة١٢: ٥٠٤، ب٥٤ من تروك الإحرام، ح٢. تهذيب الأحكام٥: ٣٨٧.

وذهب فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب إلى القول بإباحة القلائد كلّها للنساء، سواء كانت من الذهب أو الفضة ومن موادّ ثمينة كالياقوت والجواهر ونحوها، أو من موادّ عادية[١].

نعم، وقع الكلام في حكم تقليد صغار الذكور بقلائد الذهب، وبحثه يأتي تفصيله في محلّه.

**(انظر: ذهب، زينة)**

**٣ـ تقلُّد المرأة بالسيف:**

حرّم بعض الإمامية تقلُّد المرأة بالسيف؛ لحرمة تشبّه النساء بالرجال وعكسه[٢]، وقد يعبّر عنه بحرمة تزيّن كلّ من الرجل والمرأة بزينة الآخر. وكذلك ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى حرمته[٣]، وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى كراهته[٤].

**(أنظر: تشبّه)**

(١) انظر: الحبل المتين (ط ق): ١٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٥٣. مفاتيح الشرائع١: ١١١.

(٢) مسالك الأفهام٣: ١٣٠.

(٣) جواهر الكلام٢٢: ١١٥ ـ ١١٦. فيض القدير٥: ٢٦٩. عمدة القاري٢٢: ٤١.

(٤) الزواجر١: ١٤٤. كشّاف القناع٢: ٢٣٩.

# تـقْلِيد

## أوّلاً ـ التعريف:

### ❑ لغةً:

التقليد مصدر قلّد، أي جعل الشيء في العنق، وقلّدتَ الجارية: إذا جعلتَ في عنقها القلادة. وتقلّد الرجل السيف، أي جعل حمالته في عنقه. وتقليد العامل: توليته كأنّه جعل العمل قلادة في عنقه، وفي حديث الخلافة: وقلّدها رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام[٥].

### ❑ اصطلاحاً:

ـ استعمل الفقهاء لفظ التقليد في أكثر من معنى وفي أكثر من مورد، وهي:

ـ تقليد الهدي في الحجّ، والمراد منه هو وضع القلادة للإبل والبقر والغنم المهداة إلى الحرم في الحجّ، فتقلّد في أعناقها النعال أو آذان القِرَب وعُراها، ونحو ذلك.

(٥) لسان العرب١١: ٢٧٦. المصباح المنير: ٥١٢ ـ ٥١٣. المعجم الوسيط٢: ٧٥٤، مادة (قلد).

ـ تقليد المؤذّن، بمعنى محاكاته فيما يقول في أذانه.

ـ تقليد المجتهد، وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنّه: عبارة عن الأخذ، بمعنى الالتزام الكلّي بالعمل على فتوى مجتهد معيّن في الوظائف التكليفية والوضعية؛ لأنّ المقلّد التزامه الكلّي وبنائه على تبعية فتوى المجتهد في مقام العمل من غير تأمّل ونظر، كأنّه جعل فتواه قلادة في عنقه، نظير أخذ البيعة والالتزام بالقيام بلوازمها. أو أنّه: عبارة عن نفس العمل بفتوى المجتهد المعيّن اعتماداً على فتواه، وأنّه لا مدخل لحين الأخذ والالتزام في مفهوم التقليد، ولا يتحقّق عنوانه خارجاً إلّا بنفس العمل، لا بصرف أخذ الفتوى أو الرسالة[1].

وعن بعض الفقهاء: التقليد: هو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبّداً، بلا مطالبة دليل على رأيه[2].

وعن بعض فقهاء المذاهب: التقليد في الدين: هو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله، أو هو العمل بقول الغير من غير حجّة[3].

## ثانياً ـ أحكام التقليد:

يقع الكلام فيها وبحسب المعنى المقصود منه إلى ما يلي:

### ١ ـ أحكام تقليد الهدي:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ تقليد الهدي هو من السنّة[4] في الإبل والبقر المهداة في الحجّ، واختلف فقهاء المذاهب في ثبوته بالنسبة للغنم[5]. وتفصيل الكلام والأقوال في تقليد الهدي يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ، هدي)

### ٢ ـ تقليد المؤذّن:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[6] بأنّ من

---

(١) انظر: نهاية الأفكار: ٤ق٢: ٢٣٨، ٥: ٢٣٨

(٢) بداية الوصول في شرح كفاية الأُصول٩: ٣٠٩.

(٣) روضة الناظر (ابن قدامة)٢: ٤٥٠. إرشاد الفحول: ٢٦٥.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء٨: ٣٠٠. الأمّ (الشافعي)٢: ٢١٦. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢: ٨٨. مواهب الجليل٣: ١٨٩.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢: ٨٩. مواهب الجليل وبهامشه المواق٣: ١٩٠. فتح القدير٢: ٤٠٧. المغني٣: ٥٤٩.

(٦) رياض المسائل٣: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. جامع المدارك١: ٣١٩ ـ ٣٢٠. المستند في شرح العروة (الصلاة)٢: ٣٥٠ ـ

السنّة حكاية الأذان عند سماعه ممّن يشرع منه، ونقل عليه الإجماع[1]، ولما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء»[2].

وصرّح جمع من الفقهاء باختصاص الحكم بالأذان؛ لظاهر الأصل واختصاص أكثر الفتاوى والنصوص به[3]، وحكي عن بعض الفقهاء أنّ الاستحباب يعمّ الإقامة أيضاً[4]؛ لعموم التعليل في بعض النصوص بأنّ ذكر الله تعالى حسن على كلّ حال، ولا ريب أنّ الإقامة كالأذان في كونها ذكراً.

وهذا ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب أيضاً[5]، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[6].

ويسنّ عندهم أن يقول إذا سمع الحيعلة: لا حول ولا قوة إلّا بالله[7].

### ٣ ـ أحكام تقليد المجتهد (التقليد في الدين):

#### أ ـ التقليد في الأُصول والعقائد:

لقد أوجبت الشريعة التقليد في فروع الدين من الحلال والحرام ـ على ما سيأتي بيانه ـ وحرمته في أُصول الدين، فلم تسمح للمكلّف بأن يقلّد في العقائد الدينية الأساسية؛ وذلك لأنّ المطلوب شرعاً في أُصول الدين أن يحصل العلم واليقين للمكلّف بربّه ونبيه ومعاده ودينه ورسوله وإمامه، ودعت الشريعة كلّ إنسان إلى أن يتحمّل بنفسه مسؤولية عقائده الدينية الأساسية بدلاً عن أن يقلّد فيها ويحمّل غيره مسؤوليتها، وقد عنّف القرآن الكريم بأشكال مختلفة أولئك الذين يبنون عقائدهم الدينية ومواقفهم الأساسية من الدين قبولاً ورفضاً على التقليد للآخرين بدافع الحرص على طريقة الآباء مثلاً والتعصب لهم، أو بدافع

---

٣٥١.

(١) تذكرة الفقهاء٣: ٨٣. ذكرى الشيعة٣: ٢٠٣. جامع المقاصد٢: ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ب٤٥ من الأذان والإقامة، ح١.

(٣) جامع المقاصد٢: ١٩٢. مسالك الأفهام١: ١٩١.

(٤) النهاية: ٦٧. المهذّب١: ٩٠.

(٥) حاشية ابن عابدين١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. المغني١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. مغني المحتاج١: ١٤٠. مواهب الجليل١: ٤٤٢.

(٦) سنن الترمذي١: ٤٠٧، ط الحلبي.

(٧) منتهى الإرادات١: ١٣٠. المغني١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. مغني المحتاج١: ١٤٠. بدائع الصنائع١: ١٥٥. مواهب الجليل١: ٤٤٢.

الكسل عن البحث والهروب من تحمل المسؤولية[1].

وقال جمهور الأُصوليين من المذاهب: لا يجوز التقليد في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسول الله ﷺ، بل لابدّ من النظر الصحيح والتفكّر والتدبّر المؤدّي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك.

وممّا يحتجّ به لذلك أنّ الله تعالى ذمّ التقليد في العقيدة، بمثل قول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[2]، ولأنّ المقلّد في ذلك يجوز الخطأ على مقلّده، ويجوز عليه أن يكون كاذباً في إخباره، فلا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلَّد، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد[3].

**□ التقليد في اليقينيات وما علم بالضرورة:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّه لا حاجة إلى التقليد في اليقينيات وما علم بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما؛ لأنّ مورد التقليد إنّما هو ما يحتمل المكلّف فيه العقاب، وأمّا ما علم بإباحته أو بوجوبه أو حرمته فلا، لعدم كونها مورداً لاحتمال العقاب كي يجب دفعه لدى العقل بالتقليد أو بغيره، لجزمه بعدم العقاب أو بوجوده[4]، وكما ألحق فقهاء المذاهب بالعقائد كلّ ما علم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه؛ لأنّ العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة[5].

**ب ـ التقليد في الفروع:**

**١ـ مسألة التقليد تقليدية أم اجتهادية؟**

قد أجاب عن ذلك بعض فقهاء الإمامية بقوله: إنّ هذه المسألة ليست تقليدية، حيث إنّ المكلّف يعلم علماً إجمالياً بثبوت أحكام إلزامية في الشريعة المقدّسة من وجوب أو تحريم، وبه تنجزّت الأحكام الواقعية عليه، وهو يقتضي الخروج عن عهدتها لاستقلال العقل بوجوب الخروج

(١) الفتاوى الواضحة: ٨.

(٢) الزخرف: ٢٢.

(٣) كشّاف القناع٦: ٣٠٦. مطالب أُولي النهى٦: ٤٤١، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد)١: ٧٦.

(٥) انظر: كشّاف القناع٦: ٣٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٦٠.

عن عهـدة التكاليف المتوجهّـة إلى العبد مـن سـيّده. والمكلّف لـدى الامتثال إمّا أن يأتي بنفس الواجبـات الواقعية ويترك المحرّمـات، وإمّا أن يعتمد على ما يعذّره على تقدير الخطأ، وهـو ما قطع بحجّيته، إذ لا يجـوز لـدى العقل الاعتمـاد على غير مـا علم بحجّيته، حيـث يحتمل معه العقـاب، ويترتّب على هذا أنّ العامّي لابدّ في اسـتناده إلى فتوى المجتهد أن يكون قاطعاً بحجّيتها في حقّه، أو يعتمد في ذلك على ما يقطع بحجّيته، فلا يمكن أن تكون مسـألة التقليد تقليدية، بل لابدّ أن تكون ثابتة بالاجتهاد.

نعم، لا مانع من التقليد في خصوصياته، إلّا أنّ أصـل جوازه لابدّ أن يسـتند إلى الاجتهاد[1].

ثـمّ ذكر: أنّ ما يمكـن أن يعتمد عليه العامي فـي حجّية فتوى المجتهد في حقّه أمران:

أحدهما: الارتكاز الثابت ببناء العقلاء، حيث جرى بناؤهم في كلّ حرفة وصنعة، بل في كلّ أمر راجع إلى المعاش والمعاد، على رجـوع الجاهل إلى العالم؛ لأنّه أهل الخبرة والاطلاع، ولم يرد عن هذه السيرة ردع في الشريعة المقدّسـة. وهذه السيرة والبناء مرتكزان في ذهـن العامي، بحيث يلتفت إليهمـا ويعلم بهمـا تفصيلاً بأدنى إشارة وتنبيه.

ثانيهما: أنّ كلّ أحد يعلم بثبوت أحكام إلزامية في حقّه، كما يعلم أنّه غير مفوّض في أفعاله، بحيث له أن يفعل ما يشاء ويترك ما يريد، وهذان العلمان ينتجان اسـتقلال العقل بلزوم الخروج عـن عهدة التكاليف الواقعية المنجّزة بعلمـه، وطريق الخروج عنهـا منحصر فـي الاجتهـاد والاحتياط والتقليد.

أمّـا الاجتهـاد، فهو غير متيسّـر على الكثير بل على الجميع؛ لأنّ كلّ مجتهد كان برهة من الزمان مقلّداً أو محتاطاً لا محالة، وكونه مجتهداً منذ بلوغه وإن كان قد يتّفق إلّا أنّـه أمر نادر جدّاً، فلا يمكن أن يكون الاجتهاد واجباً عينياً.

وأمّـا الاحتياط، فهـو كالاجتهاد غير ميسـور لـه؛ لعـدم تمكّنه من تشـخيص مـوارده، علـى أنّـا لا نحتمـل أن تكون الشريعة المقدّسـة مبتنية على الاحتياط. إذن يتعيّـن على العامّـي التقليد لانحصار

(١) التنقيح في شـرح العروة (الاجتهاد والتقليد)١: ٨٢ـ ٨٣.

الطريـق بـه. وليس له طريـق أقرب إلى الواقع من فتوى مقلدّه[1].

**٢ ـ حكم التقليد في الأحكام الشرعية:**

الفقهاء في حكـم التقليد في الأحكام الشرعية على اتجاهين:

الأوّل: جواز التقليد، بل وجوبه، صرّح به جمع غفير من فقهاء الإمامية[2]، بل ادّعى بعضهم اتّفاق علمـاء الأعصار على الإذن للعـوام في العمل بفتـوى العلماء من غير تناكـر، وقد ثبت أنّ إجماع أهل كل عصر حجّة[3]، وهو رأي جمهور الأُصوليين من فقهاء المذاهب[4].

الاتجـاه الثانـي: عدم جـواز التقليد في الأحكام الشـرعية، ذهـب إليه جمع من فقهـاء الإمامية، حيـث قالوا بوجوب الاجتهاد عينـاً[5]، كما ذهب إليه جمع من فقهاء المذاهب[6].

واسـتدلّ أصحاب الاتجـاه الأوّل من الإماميـة بالسـيرة العقلائيـة الممضاة من الشـارع بعدم الردع عنهـا، وهذا يقتضي جـواز التقليـد[7]، وبقولـه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[8].

كمـا اسـتدلّ الأُصوليـون مـن فقهاء المذاهـب: بـأنّ المجتهـد فـي الأحكام الشـرعية إمّا مصيب وإمّا مخطىء مثاب غير آثم، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامّي؛ ذلك لأنّه مكلّـف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلّة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدّي إلـى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدّي إلـى الخـراب، ولأنّ الصحابـة كان يفتي بعضهم بعضاً، ويفتون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيـل درجة الاجتهاد، وقـد أمر الله تعالى بسـؤال العلماء في قولـه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الإجتهاد والتقليد): ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٤، م٦. مستمسك العروة ١: ١٠، ٦٠. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٧٦.

(٣) معارج الأُصول: ١٩٧.

(٤) روضة الناظر ٢: ٤٥١، ٤٥٢. إعلام الموقعين ٤: ١٨٧ ـ ٢٠١. إرشاد الفحول: ٢٦٦.

(٥) انظـر: المقاصد العليـة: ٥٢. مستمسـك العروة ١: ٩. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) ١: ٦٦.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ١٦١.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) ١: ٣٢.

(٨) التوبة: ١٢٢.

﴿ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1][2].

واحتجّ أصحاب الاتجاه الثاني، بأنّ الله تعالى ذمّ التقليد بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[4]، ونحو ذلك من الآيات، وأنّ الأئمّة قد نهوا عن تقليدهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحلّ لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه، وقال أحمد: لا تقلّدني، ولا تقلّد مالكاً ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا[5].

### ٣ ـ شروط من يجوز تقليده:

ذكر الفقهاء شروطاً في من يرجع إليه المقلّد في تقليده، وهي عند فقهاء الإمامية كالتالي: البلوغ، العقل، الإيمان، العدالة، الرجولة، الحرية، الاجتهاد المطلق، الحياة، الأعلمية، طهارة المولد، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا، على خلاف بينهم في بعضها[6]، وممّا استدلّ به عليها، الإجماع والسيرة والروايات[7].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد اشترط الأئمّة الثلاثة في المفتي أن يكون مجتهداً، وليس هذا عند الحنفية شرط صحّة، ولكنّه شرط أولوية، تسهيلاً على الناس[8].

ونقل بعض: اشتراط بعض الأُصوليين أن يكون المفتي أهلاً للنظر مطّلعاً على مأخذ ما يفتي به وإلّا فلا يجوز[9].

ثمّ إنّ فقهاء المذاهب قد اتّفقوا على عدم جواز الاستفتاء للعامي إلّا ممّن يعرفه بالعلم والعدالة، أمّا من عرفه بالجهل فلا يسأله، وكذا لا يسأل من عرفه بالفسق، ويجوز أن يستفتي من غلب على ظنّه أنّه من أهل العلم، لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة.

أمّا مجهول الحال فلا يجوز تقليده إذ

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) انظر: روضة الناظر: ٤٥١ ـ ٤٥٢. إرشاد الفحول: ٢٦٦. إعلام الموقعين٤: ١٨٧ ـ ٢٠١.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) الأحزاب: ٦٧.

(٥) إعلام الموقعين٤: ١٨٧ ـ ٢٠١، ٢١١. مختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي: ١. إرشاد الفحول: ٢٦٦.

(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد)١: ٢١٤ ـ ٢٣٧ .

(٧) انظر: مهذّب الأحكام١: ٣٨ ـ ٤٣.

(٨) مجمع الأنهار٢: ١٤٦. المغني٩: ٥٢.

(٩) إرشاد الفحول: ٢٩٦.

قد يكون أجهل من السائل.

وأمّا مجهـول الحال فـي العدالة، فقد قيـل: لابدّ من السـؤال عنه مـن عدل أو عدلين؛ لأنّه لا يأمن كذبه وتدليسه، وقيل: لا يلزم السؤال عن العدالة لأنّ الأصل في العلماء العدالة(١).

ولا يقلد متسـاهلاً فـي الفتيا، ولا من يبتغي الحيل المحرّمة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشـاذّة التي ينكرها الجمهور من العلماء(٢).

**٤ً ـ من يجوز له التقليد:**

لا إشكال عند فقهاء الإمامية في جواز التقليد لمن ليست له ملكة الاستنباط(٣)، كما لا ريب ولا إشكال في أنّ المجتهد المطلق الذي قد اسـتنبط جملة وافية من الأحكام يحرم عليه الرجوع إلى فتوى غيره(٤).

وأمّا مـن حصلت له ملكـة الاجتهاد ولم يسـتنبط الحكم من الأدلّة، فقد نسب إلى بعض الفقهاء جواز رجوعه إلى الغير، نظراً إلى أنّ الاجتهاد بالقوة والملكة ليس بعلـم فعليّ للأحكام، بـل صاحبها جاهل بهـا بالفعل، وإن كان له ملكة الاسـتنباط والاجتهاد، ولا مانع من رجوع الجاهل إلى العالم(٥). إلّا أنّ بعضهـم قد ادّعى الاتّفاق علـى عدم الجواز؛ لانصـراف الاطلاقات الدالّـة على جـواز التقليد عمّـن له ملكة الاجتهـاد، واختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بها(٦).

وقد تقدّم مـن آراء فقهاء المذاهب أنّ الذي يجوز له التقليد هو العامّي ومن على شـاكلته من غير القادرين على الاجتهاد، وكذا من لـه أهلية الاجتهاد إذا استشـعر الفوات لو اشـتغل بالاجتهاد في الأحكام، فلـه أن يقلّـد مجتهداً، ولـو أراد المجتهد التقليد مع سـعة الوقت وإمكان الاجتهاد، فقد قال الشـافعي وغيره: ليس له أن يقلّد بل عليه أن يجتهد، ودليله: أنّ اجتهاده في حقّ نفسـه يضاهي النـصّ، فلا يعدل عن الاجتهـاد عند إمكانه، كمـا لا يعدل عن

(١) المستصفى٢: ٣٩٠. روضة الناظر٢: ٤٥٢.

(٢) مطالـب أُولـي النهـى٦: ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧. تبصـرة الحكّام١: ٥٢، القاهرة، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١ هـ.

(٣) تسديد الأُصول٢: ٥٤٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد)١: ٢٩.

(٥) المناهل: ٦٩٩. وانظر: التنقيح١: ١٧.

(٦) الاجتهاد والتقليد (تراث الشيخ الأعظم): ٥٣. المحكم في أُصول الفقه٦: ٣٨٦.

النصّ إلى القياس[١].

وقيل: يجوز له التقليـد، ونُقل إجماع أئمّة الحنفية على أنّ من كان أهلاً للاجتهاد فاجتهد فأدّاه اجتهـاده إلى معرفة الحكم، فليـس له أن يتركه ويصيـر إلى العمل أو الإفتـاء بقول غيره تقليـداً لمن خالفه في ذلك؛ لأنّ ما علمـه هو حكم الله في حقّه فلا يتركه لقول أحد[٢].

### ٥ً ـ تعدّد المفتين وتقليد الأعلم:

المعـروف بيـن فقهـاء الإماميـة هو: وجوب تقليد المجتهد الأعلم، وعن ظاهر بعضهم: أنّه من المسـلّمات عند الإمامية، وعن بعضهم الآخر: دعوى الإجماع عليه، إلّا أنّه نسب إلى جمع منهم: عدم الوجوب وجواز الرجوع إلى غير الأعلم[٣].

وقد ذكـرت أدلّة الطرفيـن مفصّلاً في كتب الأُصول والفقه.

وقـد ذكر بعـض فقهاء الإماميـة: أنّه لا ينبغـي التوقّـف في أنّ العامّي يسـتقلّ عقلـه بلزوم الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة بينه وبين غير الأعلم في الفتوى، وذلـك لدوران الأمر بيـن أن تكون فتوى كل مـن الأعلم وغيـره حجّـة تخييرية، وبين أن تكـون فتوى الأعلم حجّة تعينية للعلم بجواز تقليـد الأعلم على كلّ حال. ففتوى الأعلم، إمّـا أنّها في عرض فتوى غير الأعلـم، فالمكلّف يتخيّر في الرجوع إلى هذا وذاك، أو أنّها متقدّمة على غيرها، وحيث إنّ فتواه متيقّنة الحجّة، وفتوى غير الأعلم مشـكوكة الاعتبار فيسـتقلّ عقل العامي بوجوب تقليد الأعلم، وعدم جواز الرجوع إلى غيره للشـكّ في حجّية فتواه، وهو يسـاوق القطع بعدمها، فـإنّ غير ما علـم حجّيته يقترن دائماً باحتمال العقاب، والعقل يسـتقلّ بلزوم دفع الضرر المحتمل بمعنـى العقـاب، فالنتيجة هـي: وجوب تقليد الأعلم حسـبما يدركـه عقل العامّي واجتهاده، وقد ذكرنا فيما سـبق أنّ مسألة جواز التقليد ليست تقليدية[٤].

ومن موارد رجـوع العامّي إلى الأعلم أو عدم رجوعه ما يلي:

---

(١) البرهـان (الجوينـي)٢: ١٣٤٠ بتحقيـق د عبدالعظيم الديب. روضة الطالبين١١: ١٠٠.

(٢) مسلم الثبوت٢: ٤٠٢.

(٣) انظر: التنقيح في شـرح العروة (الاجتهاد و التقليد)١: ١٠٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد)١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

١ ـ لو تعـدّد المجتهـدون واتّفقوا في الفتوى: ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يجوز تقليد أيّاً من المجتهدين، بمعنى قصد الاعتماد عليه ومتابعته، كما يجـوز تقليد جميعهم، مـن دون فرق بين اختلافهـم في الفضيلة وتساويهم، بل يجوز موافقتهم احتياطاً من دون تقليد؛ لأنّ مقتضى إطلاق أدلّة التقليد من الآيات والروايات وسيرة العقلاء حجّية الكلّ، ولا يجب عقلاً إلّا موافقة الحجّة في الخروج عن تبعة العقاب[١].

٢ ـ لـو اختلف المجتهدون في الفتوى مع تسـاويهم في الفضيلة: فالمعروف بين فقهاء الإمامية التخيير بينهم في التقليد[٢].

٣ ـ لو اختلف المجتهدون في الفتوى مع التفاضـل، لا ريب حينئـذٍ في جواز الرجوع للأعلم، وإنّما الإشكال في تعيينه أو التخيير بينه وبين المفضول، وقد صرّح جمـع من الفقهاء بلـزوم الرجوع للأعلم، وقـد تقدّم: أنّه المعروف بين الإمامية، بل ادّعى بعضهم: الإجماع عليه، وعن ظاهر بعض: أنّه من مسلّمات الشيعة، ولكن عن بعض: أنّـه حدث لجماعة ممّن تأخّر عن الشـهيد الثاني قول بالتخييـر بين الأعلم وغيره، ثمّ صار إليـه بعض من متأخّري الإمامية[٣].

وأمّا عنـد فقهاء المذاهب، فقد ذُكر أن لو تعدّد المفتـون وكان كلّهم أهلاً للفتوى، فللمقلّد أن يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، وذلك لمـا علم أنّ العوام في زمان الصحابة كانوا يسـألون الفاضل والمفضول.

لكـن إذا تناقض قـول عالمين، فأفتاه أحدهما بغير ما أفتاه به الآخر، فإنّه يلزمه الأخذ بقول من يرى في نفسه أنّه الأفضل منهمـا في علمه ودينـه. فواجبه الترجيح بين المقلّدين بالعلم والدين.

قال بعض الحنابلـة: وليس للمقلّد أن يجعل نفســه بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شـاء، وخاصة إذا تتبّع الرخص ليأخذ بما يهـواه بمجرد التشـهّي. وذلك كما أنّ المجتهد واجبه الترجيح بين الأدلّة، وليس له التخيّر منها اتّفاقاً. والذين أجازوا التخيّر ـ وهم قلّة ـ إنّما أجازوه عند عدم إمكان

(١) المحكم في أُصول الفقه٦: ٣٦٠.
(٢) انظر: شرح العروة (الحائري)١: ٧٤ ـ ٧٥. تنقيح مباني العـروة (الاجتهاد والتقليـد): ٨٤ ـ ٨٥ .المحكم في أُصول الفقه٦: ٣٦٠.
(٣) انظر: مطارح الأنظار: ٢٧٢ ـ ٢٧٤. المحكم في أُصول الفقه٦: ٣٦٤.

الترجيح(1).

ثـمّ إنّ المجوّزين للتقليد من المذاهب اختلفوا فـي أنّه: هل يجب علـى العامّي التزام مذهب معين.

قال جماعة: يلزمه، فإنّه يأخذ بعزائمه ورخصـه، إلّا أنّ يتبيّن لـه أنّ غيره أولى بالالتزام منه.

وقال آخرون: لا يلزمه. ورجّحه بعض الحنفيـة، وبعـض الشـافعية، وهو مذهب الحنابلة(2).

واسـتدلّوا بـأن الصحابة لـم ينكروا علـى العامّـة تقليـد بعضهم فـي بعض المسـائل، وبعضهـم في البعـض الآخر. وقد كان السـلف يقلّدون من شاؤوا قبل ظهـور المذاهب(3). وفي المسـألة خلاف وتفصيل(4). والذين قالـوا بوجوب التزام مذهب معيّن قـد ألزموا العامي بأن يأخذ بعزائمه ورخصه، إلّا أن يتبيّن له أنّ غيره أولى بالالتزام منه(5).

**٦ـ تبدّل رأي المجتهد وعمل المقلِّد:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية: إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجـوز للمقلِّد البقاء على رأيه الأوّل؛ لكشـف خطأ رأيـه الأوّل بالرأي الثاني على خلافه، فلا تشمله أدلّة الحجّية بقـاءً، فيجب علـى المقلِّد العمـل بالرأي الجديد فيما يأتي من الأعمال(6).

أمّـا الأعمال السـابقة فهـل تنتقض آثارهـا بتبدّل رأي المجتهـد أم لا؟ ذكر بعض فقهاء الإماميـة أنّ مقتضى القاعدة الأولية في الأوامر الظاهرية عدم الإجزاء عند كشـف الخـلاف ـ بنـاءً على ما هو الصحيح مـن الطريقية في باب الأمارات ـ كمـا حقّق في علم أُصول الفقه، ولذا لو لم يكن دليل على إجزاء الأعمال السابقة التي كانت على طبق الفتوى السابقة، كان على المكلّف تداركهـا على طبق الفتوى الجديدة؛ لأنّ مـا دلّ على اعتبار الفتوى للعامّي من الروايات والسيرة العقلائية، لا يعمّ شـيء منها صورة عدول المجتهد من

(1) المستصفى٢: ٣٩١، ٣٩٢. روضة الناظر٢: ٤٥٤. إرشاد الفحول: ٢٧١. البرهـان (الجويني)٢: ١٣٤٢ ـ ١٣٤٤. نهاية المحتاج١: ٤١. مطلب أُولي النهى٦: ٤٤١. تبصرة الحكّام١: ٥١.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٦٤.

(3) إرشاد الفحول: ٢٧٢.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٦٤.

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٦٤.

(6) انظر: العروة الوثقى١: ١٤، م٦. مهذّب الأحكام١: ٥٨.

فتواه السابقة[1].

وأمّا فقهاء المذاهب، فقد ذُكر أنّه إذا تغيّر اجتهاد المجتهد بعد أن فعل المقلّد طبقاً لما أفتاه به، لم يلزم المقلِّد متابعة المقلَّد في اجتهاده الثاني بالنسبة لتصرّف أمضاه، كما لو تزوّج امرأة بلا ولي ـ مثلاً ـ مقلِّداً لمجتهد يرى صحّة النكاح بلا ولي، ثمّ تغيّر اجتهاد المجتهد إلى البطلان، وهذا كما لو حكم له حاكم بذلك، إذ لا ينقض الاجتهاد بمثله.

وهذا إن كان الاجتهاد معتبراً، بخلاف ما لو تبيّن خطؤه يقيناً، بأن كان مخالفاً لنصّ صحيح سالم عن المعارضة، أو مخالفاً للإجماع، أو لقياس جلي، فينقض.

وقيل بالتفريق في ذلك بين النكاح وغيره، ففي النكاح ينقض وفي غيره لا ينقض.

أمّا قبل أن يتصرّف المقلّد بناءً على الفتيا، فليس له أن يقدم على ذلك التصرّف بعد تغيّر الاجتهاد إن كانت تلك الفتيا مستنده الوحيد[2].

(1) تنقيح مباني العروة ، الاجتهاد والتقليد ١: ٨٢ ـ ٨٣ .

(2) مطالب أُولي النهى ٦: ٥٣٦. إعلام الموقعين ٤: ٢٢٣. روضة الطالبين ١١: ١٠٧. جمع الجوامع ٢: ٣٦١.

# تَقَوُّم

## أوّلاً ـ التعريف:

### ▫ لغةً:

التقوُّم: مصدر تقوَّم الشيء تقوّماً، مطاوع قوم، يقال: قوّمته فتقوّم، أي عدلته فتعدّل، وثمّنته فتثمّن، وقوّمته فقام، بمعنى استقام[3].

### ▫ اصطلاحاً:

يظهر من فقهاء الإمامية أنّ معنى التقوّم هو كون الشيء مالاً، ويصحّ تملّكه، فما لا يُملَك شرعاً كالحرّ، أو ما لا يملك عرفاً كالأشياء التي لا ينتفع بها، فإنّها لا تسمّى مالاً في العرف، ثمّ إنّ مالا ينتفع به تارة يكون لخسّته كالحشرات، وتارة يكون لأجل قلّته كحبة حنطة[4].

(3) لسان العرب ١١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، مادة (قوم). المصباح المنير: ٥٢٠، مادة (قام).

(4) انظر: مسالك الأفهام ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨. كشف اللثام ٧: ٤٠٣. مستند الشيعة ١٤: ٣٠٤. جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩.

والتقـوّم عند فقهـاء المذاهب هو كون الشـيء مالاً مُباح الانتفاع به شـرعاً في غير ضرورة، فـكلّ متقوّم مال، وليس كلّ مال متقوّماً، فما يبـاح بلا تموّل لا يكون مـالاً كحبة قمـح، وما يتموّل بـلا إباحة انتفاع متقوّماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالـدم، وإذا وجدا كان الشـيء مالاً متقوّماً[١]، وقد يستعمل التقوّم فيما يحصره عـدّ أو ذرع كحيوان وثياب، فالتقوّم بهذا الاعتبار يقابل المثلي[٢].

(انظر: قيميّات، مال)

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يقع الكلام في التقوّم في موارد، أهمّها ما يلي:

### ١ـ تقوُّم العوضين:

اشـترط فقهاء الإمامية فـي العوضين أن يكونـا مالين مملوكيـن، أي ممّا يصحّ تملُّكـه، فلا يصحّ بيع ما لا يملك شـرعاً كالحـرّ، وما لا منفعـة له معتداً بـه غالباً كالحشرات[٣]، واشترط فقهاء المذاهب في شروط البيع ونحوه أن يكون المبيع مقوّماً، أي يبـاح الانتفاع به، فـلا يصحّ بيع المال غيـر المتقوّم، إلّا أنّ الحنفية فرّقوا بين بيع المال غير المتقوّم فهـو باطل، ولا يترتّب عليه حكم، وبين الشـراء بثمن غير متقوّم فيعتبرونه فاسداً، وتجري عليه أحكام البيع الفاسد[٤]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: بيع، عوض)

### ٢ـ تقوُّم المتلفات:

إذا أتلـف متلـفٌ مـا لا قيمـة له في الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير، فهل يكون ضامناً له؟

فيـه تفصيل، فإن كان الذي أُتلف عليه مسـلماً فإنّه لا يجـب ضمانها، إذ لا قيمة لها في شرع الإسلام، ولا فرق في سقوط الضمـان عن المتُلف بين كونه مسـلماً أو كافراً، والحكم بعدم الضمان هو المشـهور

(١) حاشية ابن عابدين٤: ٣. درر الحكّام١: ١٠١.

(٢) نهاية المحتاج٥: ١٥٩. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٥٦، ط دار الكتب العلمية.

(٣) مفتاح الكرامة١٢: ١٣١ ـ ١٣٤. مستند الشيعة١٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. جواهر الكلام٢٢: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٤) درر الحكّام١: ١٥٢، ١٦٠. حاشية ابن عابدين٤: ١٠٣. حاشية الخرشـي٢: ٤٥٦ وما بعدها. القوانين الفقهية: ١٦٣، ط الحلبـي. المهـذّب١: ٢٦٨، ٢٦٩، ط دار المعرفة. روضـة الطالبين٣: ٣٥٠ وما بعدها، ٥: ١٧٧. المغني٤: ٢٨٤، ط الرياض.

عند فقهاء الإمامية، ومذهب فقهاء المذاهب[١]، وأمّا لو كان المُتلَف عليه ذمّياً مستتراً بهما فأتلفهما متلفٌ، فقد اختلف الفقهاء في ضمانها على قولين:

الأوّل: وجوب الضمان على المتلف، سواء كان مسلماً أو ذمّياً؛ لأنّها مال بالإضافة إليه، وقد أقرّ عليه ولم تجز مزاحمته، وهذا مذهب فقهاء الإمامية، ومذهب الحنفية والمالكية[٢].

القول الثاني: عدم وجوب الضمان، سواء كان لمسلم أو لذمّي؛ لأنّ الخمر والخنزير غير متقوّمين في حقّ المسلم، فكذلك في حقّ الذمّي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: اتلاف، ضمان)

وأمّا حكم ضمان اتلاف مال الحربي فبحثه في محلّه.

(انظر: حربي)

٣ـ تقوُّم المنافع:

إذا غصب غاصب العينَ وكان لها منافع، فهل يجب عليه ضمان هذه المنافع، باعتبار أنّها أموال متقوّمة، أم لا يجب عليه ضمانها لعدم كونها كذلك؟ فيه قولان:

الأوّل: وجوب ضمان منافع المغصوب؛ لأنّها أموال متقوّمة، فوجب ضمانها، وقبضها يحصل بقبض العين، وهو مذهب فقهاء الإمامية في المنافع التي لها أجرة في العادة[٤]، ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية[٥].

القول الثاني: عدم ضمان منافع المغصوب من ركوب الدابة وسكنى الدار، سواء استوفاها أو عطلها؛ لأنّ المنفعة ليست بمال، وهو مذهب متقدّمي الحنفية، وأوجب متأخّروهم ضمان أجرة المثل في المغصوب، إذا كان وقفاً، أو ليتيم، أو معدّاً للاستغلال[٦]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: غصب)

---

(١) مسالك الأفهام١٢: ١٦٠ ـ ١٦١. رياض المسائل١٢: ٢٦٤. جواهر الكلام٣٧: ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) مسالك الأفهام١٢: ١٦٠ ـ ١٦١. رياض المسائل١٢: ٢٦٥. جواهر الكلام٣٧: ٤٤ ـ ٤٥. بدائع الصنائع٧: ١٦٧. تبيين الحقائق٥: ٢٣٤، ٢٣٥. مواهب الجليل٥: ٢٨٠.

(٣) نهاية المحتاج٥: ١٦٥. المغني٥: ٢٩٨، ٢٩٩، ط الرياض.

(٤) تذكرة الفقهاء١٩: ٢١٦ ـ ٢١٧. مفتاح الكرامة١٨: ١٥٦ ـ ١٥٧. جواهر الكلام٣٧: ١٦٧.

(٥) القوانين الفقهية: ٢١٧، ط دار العلم. بداية المجتهد٢: ٣٢١، نشر دار المعرفة. مغني المحتاج٢ك ٢٨٦. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٦٧. المغني٥: ٢٧٠. القواعد (ابن رجب): ٢١٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٦) بدائع الصنائع٧: ١٤٥. الدر المختار ورد المحتار٥: ١٤٤ وما بعدها. اللباب في شرح الكتاب٢: ١٩٥.

# تَقْوِيم

## أولاً ـ التعريف:

التقويم لغةً: مصدر قوّم، ومن معانيه التقدير، يقال: قوّم المتاع إذا قدّره بنقدٍ وجعل له قيمة[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتقويم عن المعنى اللغوي المذكور[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التقويم بحسب الموارد التي يرد فيها، وتفصيله كالتالي:

### ١ ـ تقويم عروض التّجارة:

اعتبر الإمامية في إخراج زكاة مال التّجارة استحباباً تقويم المتاع إذا لم يكن مالاً حقيقياً، وكان عرضاً، فقد ذهبوا إلى تقويمه بالغالب من النقدين؛ لأنّه المناط في معرفة مقدار المالية في الأجناس[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فإنّ إخراج زكاة مال التجارة عندهم واجب، واختلفوا في تقويمه، فذهب الحنفية إلى أنّ تقويمه يكون بالأنفع للفقراء، بأن تقوّم بما يبلغ نصاباً من ذهب أو فضّة، سواء قوّمت بنقد البلد الغالب ـ وهو الأنفع للفقير برأي الحنابلة ـ أم بغيره، وذهب المالكية إلى تقويمه بالفضّة، سواء ما يباع بالذهب أو ما يباع بالفضّة غالباً؛ لأنّها قيم الاستهلاك، ولأنّها الأصل في الزكاة.

وعند الشافعية يختلف تقويم مال التّجارة بحسب اختلاف أحوال رأس المال[4].

(انظر: زكاة)

### ٢ ـ تقويم جزاء الصيد:

إذا قتل المحرِمُ صيداً ليس له مثل ولا تقدير شرعي فيه، فإنّه يرجع في تحديد قيمته إلى قول عدلين يقوّمانه فتجب عليه

---

(١) لسان العرب ١١: ٣٥٧. المصباح المنير: ٥٢٠، مادة (قوم).

(٢) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٤٤، ٣: ٨٣. جواهر الكلام ٢٣: ٢٨٨، ٤٣: ٣٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ١٧١.

(٣) الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) البناية شرح الهداية ٣: ١١٤. الشرح الصغير ١: ٦٣٩. مواهب الجليل ٢: ٣١٨. المجموع ٧: ٤١٧. المهذّب ٢: ٢٢٤. كشّاف القناع ٢: ٢٤١.

القيمة التي يقوّمانها[1]، ولو يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوّم ثمنها بدراهم وأطعم كلّ مسكين نصف صاع من الحنطة[2]. ويقوّم الصيد ابتداءً بالطعام عند المالكية ولو قوّمه بالمال، ثمّ اشترى به طعاماً أجزأ[3]، وخيّر الحنفية والشافعية والحنابلة قاتل الصيد بين أن يهدي المثل أو أن يقوّمه بالمال ويقوّم المال طعاماً ويتصدّق بالمال على الفقراء[4]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إحرام، كفّارة)

### ٣ـ تقويم السلعة المعيبة:

إذا اختار المشتري إبقاء السلعة المعيبة التي اشتراها مع وجود عيب فيها وأراد أخذ الأرش، فطريقة معرفة قيمة الأرش هو أن تقوَّم السلعة معيبة، ثمّ يقوّم سليمها، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت، فإذا كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع العيب تسعين، فنسبة النقص عشر قيمة المبيع، فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن[5]، كما ذكر ذلك جمع من فقهاء الإمامية ـ من دون نقل خلاف ـ وفقهاء المذاهب، وهل المعتبر في التقويم يوم دخول المبيع في ضمان المشتري، أم يوم البيع، أم يُفصّل فيه؟ يأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: أرش، خيار العيب)

### ٤ـ تقويم نصاب السرقة:

إنّ من شروط إقامة حدّ السرقة هو أن يبلغ المسروق نصاباً، وقد اختلف الفقهاء في تقويم هذا النصاب على مذاهب:

الأوّل: نصاب السرقة هو ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة، أو ما قيمته دينار، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية، بل ادّعي إجماعهم عليه، وهو مذهب الشافعية[6].

---

(١) تذكرة الفقهاء٧: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. مستند الشيعة١٣: ١٨٥. المجموع٧: ٤٠٨ ـ ٤١١. شرح الزرقاني على مختصر خليل٢: ٣٢٠ ـ ٣٢٢. مطالب أُولي النهى٢: ٤٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢. فتح القدير٢: ٣٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٨٧، ٢٨: ١٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء٧: ٤٠٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٧٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٧٣.

(٥) قواعد الأحكام٢: ٧٤ ـ ٧٥. جواهر الكلام٢٣: ٢٨٨. فقه الصادق١٧: ٣٩٦. بدائع الصنائع٥: ٢٨٥. حاشية الدسوقي٣: ١٢٤. الشرح الصغير٣: ١٧٤. روضة الطالبين٣: ٢٧٤. نهاية المحتاج٤: ٤١. كشّاف القناع٣: ٢١٨. المغني٤: ١٦٣. فتح القدير٦: ١٠ ـ ١٢.

(٦) تحرير الأحكام٥: ٣٥٦. كشف اللثام١٠: ٥٧٥ ـ ٥٧٦. جواهر الكلام٤١: ٤٩٥ ـ ٤٩٧. روضة الطالبين١٠:

الثاني: تقويم نصاب السرقة بالدراهم، بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم، إن كان المسروق من غير الفضّة ولو ذهباً، وأن يكون عشرة دراهم وزناً وقيمة، إذا كان المسروق من الفضّة، وهذا مذهب الحنفية، وإحدى الروايات الثلاث عند الحنابلة[1].

الثالث: التقويم بالدراهم وبالدنانير، والنصاب هو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضّة أو ما يساويها، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[2].

الرابع: تقويم العروض بالدراهم، ويكون تقويم المسروق بنقد البلد الغالب الذي وقعت فيه السرقة، وهو رواية عند الحنابلة[3]. وتفصيله يأتي في محلّه.

**(انظر: سرقة)**

**٥ ـ تقويم أرش الجناية:**

إنّ الجروح التي لم يقدّر لها الشارع ديةً محدّدة يجب فيها الحكومة ـ الأرش ـ وقد ذكر طريقان لمعرفة الحكومة في الجروح:

الأوّل: ما ذكره مشهور الإمامية وهو: أن يفرض الحرّ المجروح مملوكاً فيقوّم صحيحاً مرّة ومع الجناية اُخرى، ويؤخذ من الجاني ما به التفاوت بينهما من الدية.

هذا في الحرّ، وأمّا في العبد فيقوّم كذلك ويأخذ مولاه من الجاني، أو مولاه، أو عاقلته قدر النقصان، بشرط عدم زيادة قيمته صحيحاً على دية الحرّ وإلّا ردّ إليها، فالحرّ أصله[4]. ونفس ما ذُكر في تقويم الحرّ ذكره فقهاء المذاهب[5]، إلّا أنّه في قول الشافعية يكون التقويم بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية، إن كان لها أرش مقدّر، فإن لم يكن لها أرش مقدّر تقوّم الحكومة بالنسبة إلى دية النفس[6].

الطريق الثاني: تقدير الجرح بنسبته من

---

١١٢. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ١٨٦.

(١) فتح القدير٥: ١٢٣ ـ ١٢٤. حاشية ابن عابدين٣: ١٩٣. كشّاف القناع٦: ١٣٢. الإنصاف١٠: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي٤: ٣٣٤. الشرح الصغير٤: ٤٧٢. كشّاف القناع٦: ١٣٢. الإنصاف١٠: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) كشّاف القناع٦: ١٣٢. الإنصاف١٠: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) مسالك الأفهام١٥: ٤٦٦. كشف اللثام١١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. جواهر الكلام٤٣: ١٦٨، ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٥) البحر الرائق٨: ٣٧٢. الشرح الصغير٤: ٣٨١. شرح الزرقاني على مختصر خليل٨: ٣٤. روضة الطالبين٩: ٣٠٨. نهاية المحتاج٧: ٣٢٥. المغني٩: ٦٦١، ط دار الفكر.

(٦) روضة الطالبين٩: ٣٠٨.

أقلّ جرح لــه أرش مقدّر، وهو الموضّحة ـ وهــي التي توضّح العظـم، أي تظهره ـ ومقدارها شرعاً نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضّحة، فإن كان مقداره مثل (نصف الموضّحــة) مثــلاً، وجب فيــه نصف دية الموضّحة، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضّحة، وهكذا، وهــذا بناء على أنّ ما لا نصّ فيه يردّ إلى المنصوص عليه، وهو قول لبعض الحنفيــة[1]. وتفصيله يأتي في محلّه.

**(انظر: حكومة، دية)**

**٦ـ التقويم في القسمة:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ القسمة قد تحتاج في بعــض أنواعها إلى تقويم، وقد تكلّم الفقهاء في شــروط التقويم والمقوّم. وفـــي اشـــتراط أن يكون المقــوّم عادلين إثنين أو الاكتفــاء بواحد، خلاف[2]. يأتي تفصيله في محلّه.

**(انظر: قسمة)**

(١) البحر الرائق٨: ٣٧٢.

(٢) تحريــر الأحكام٥: ٢١٥ ـ ٢١٦. الدروس الشــرعية٢: ١١٧. الحدائــق الناضرة٢١: ١٧٨. الشــرح الصغير٣: ٦٦٥. روضة الطالبين١٩: ٢٠١. المغني٩: ١٢٦.

# تَقِيَّة

## أولاً: التعريف:

### ◻ لغةً:

التقيّة اســم مصدر من الاتقــاء، يقال: اتّقى الرجل الشــيء يتّقيه إذا اتّخذ ساتراً يحفظه من ضرره، والتاء بدل الواو كما في التهمة، ومنه الحديث: «اتّقوا النار ولو بشق تمرة»[3].

وأصله من وقى الشيء يقيه إذا صانه، ويقال في الفعل: تقاه يتّقيه، والتقاة والتقيّة والتقوى والتقى والاتقاء كلّها بمعنى واحد في استعمال اللغة[4].

### ◻ اصطلاحاً:

عُرّفــت التقيّــة بعــدّة تعاريــف، فقد عرّفهــا بعــض فقهــاء الإمامية بأنّهــا:

(٣) فتح الباري٣: ٢٨٣، ط السلفية.

(٤) العين٥: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. الصحاح٦: ٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٧. لسان العرب١٥: ٣٧٧ ـ ٣٧٩. المصباح المنير: ٦٦٩. مجمع البحرين٣: ١٩٦٤ ـ ١٩٦٧، مادة (وقى).

«مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم»[1]، وعرّفها بعض آخر بأنّها: «التحفُّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ»[2]، وعرّفها بعض آخر منهم: «الاتيان بعمل لا يهدم حقّاً ولا يبني باطلاً مخالف للحقّ أو ترك عمل موافق للحقّ، أو كتمان المذهب تحفّظاً عن ضرر الغير على الشخص أو الإسلام، أو اعزازاً للدين وإعلاءً لكلمة الإسلام والمسلمين وتقويةً لشوكتهم»[3].

وعرّفها بعض آخر منهم بأنّها: «كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا»[4].

وعرّفها السرخسي بأنّها وقاية الإنسان نفسه بما يظهر، وإن كان يضمر خلافه[5]. وعرّفها ابن حجر بأنّها الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير[6].

ويمكن رجوع هذه التعاريف إلى معنى واحد، وهو إظهار الإنسان خلاف ما يعتقده خوفاً على نفسه، أو إخفاء الإنسان العقيدة وإظهار خلافها لمصلحة أهم من الإظهار[7].

### ثانياً ـ مشروعية التقيّة:

يُستدلّ على مشروعية التقيّة بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة، فمن آيات الكتاب قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[8]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفّار، أو يتّخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلّا أن يكون الكفّار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفوهم في الدين[9]، ففي الآية دلالة على الرخصة في التقيّة اتقاءاً للمؤمنين من ضرر الكافرين[10]

(١) القواعد والفوائد٢: ١٥٥.
(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧١.
(٣) فقه الصادق١١: ٣٩٢.
(٤) تصحيح الاعتقاد: ٦٦.
(٥) المبسوط (السرخسي)٢٤: ٢٥، بيروت، دار المعرفة، بالاوفست عن طبعة القاهرة.
(٦) فتح الباري١٢: ٣١٤، المكتبة السلفية ١٣٧٢ هـ.
(٧) انظر: القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي)١: ٤١١.
(٨) آل عمران: ٢٨.
(٩) تفسير الطبري٦: ٢٢٨، ٣١٣، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٣ هـ.
(١٠) القواعد والفوائد٢: ١٥٦. فقه الصادق١١: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

ومنها قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1]، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أنّ المشركين أخذوا عمّاراً فلم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فتركوه، فلما أتى النبي ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شرّ، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد، فنزلت الآية ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ...﴾[2].

وأمّا السنّة فتدلّ على مشروعية التقيّة العديد من الأخبار، منها: ما روي أنّ رجلين من الصحابة أخذهما مسيلمة الكذّاب وطلب منهما أن يشهدا له بأنّه رسول الله، فشهد أحدهما بأنّه رسول الله ولم يشهد الآخر له بذلك فضرب عنقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أمّا ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئاً له، وأمّا الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه»[3].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له»[4]. وقال أيضاً: «تسعة أعشار الدين في التقيّة»[5]، وغيرهما.

وذهب فقهاء الإمامية إلى مشروعية التقيّة، بل هي من مسلّمات المذهب، بل أصلها من ضرورياته[6].

## ثالثاً ـ أقسام التقيّة:

قسّم بعض فقهاء الإمامية[7] التقيّة بحسب أسبابها وغاياتها إلى أربعة أقسام:

### ١ ـ التقيّة بسبب الإكراه:

التقيّة قد تكون بسبب الإكراه وتسمى (الإكراهية)، كما لو هدّد المسلم بما يضرّه من تعذيب أو قتل ونحوهما ما لم يُظهر كلمة الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ

(١) النحل: ١٠٦.
(٢) مستدرك الحاكم٢: ٣٥٧، ط دار الكتاب العربي.
(٣) المصنّف (أبن أبي شيبة)١٢: ٣٥٨، ط السلفية.
(٤) وسائل الشيعة١٦: ٢١٠، ب٢٤ من الأمر والنهي، ح٢٣.
(٥) وسائل الشيعة١٦: ٢٠٤، ب٢٤ من الأمر والنهي، ح٣.
(٦) جواهر الكلام٢: ٢٣٦. فقه الصادق١١: ٣٩٤.
(٧) انظر: المكاسب المحرّمة (الخميني)٢: ٢٣٦. فقه الصادق١١: ٣٩٢.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[2]، على ما مرّ من بيان.

**٢ ـ التقيّة بسبب الخوف على النفس:**

التقيّة قد تكون لمجرّد خوف القتل أو الضرر لقطع أو سجن أو ضرب أو غيره من صنوف الضرر والأذى، ويسمّى هذا النوع بالتقيّة (الخوفية).

**٣ ـ التقيّة خوفاً على الدين واتباعه:**

وهي عبارة عن كتمان الدين والمذهب والامتناع عن المسارعة إلى الترويج له علناً، بل السعي إلى نشره سرّاً، خوفاً من هلاك اتباعه وتشتّتهم، ويسمّى هذا النوع بالتقيّة (الكتمانية).

**٤ ـ التقيّة مداراة وملاطفة:**

وهي حسن المعاشرة مع المخالف في الدين أو المذهب، وقد اتّفق المسلمون على مشروعيتها ووقوعها من الأنبياء عليهم السلام واتباعهم، وسيأتي الكلام في الدليل على مشروعيتها مع اتباع المذاهب الأُخرى من أتباع الدين الواحد.

وصرّح الحنفية بذكر نوعين للتقيّة هما: القسم الأوّل والقسم الثاني المتقدّمين، فقالوا: التقيّة إمّا أن تكون بسبب إكراه بتهديد المسلم بما يضرّه من تعذيب ونحوه، إن لم يفعل ما يطلب منه.

وإمّا لا تكون بسبب إكراه، بل لمجرد خوف المسلم من أن يحلّ به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف الأذى والضرر[3].

## رابعاً ـ الحكم التكليفي:

يرى بعض فقهاء الإمامية[4] أنّ التقيّة تعرض عليها الأحكام التكليفية الخمسة، وهي كالتالي:

**١ ـ التقيّة الواجبة:**

وهي كلّ مورد توجه فيه ضرر معتد به على نفس المكلّف أو ما دونها أو عرضه أو ماله، أو نفس غيره من المؤمنين أو ما دونها أو عرضه أو ماله، ويكون في

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الهداية وتكملة فتح القدير٧: ٢٩٢، ٢٩٣، المطبعة الميمنية ١٣١٩ هـ. ردّ المحتار٥: ٨٠، ط بولاق.

(٤) القواعد والفوائد٢: ١٥٧ ـ ١٥٨. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم)٢: ٧٣.

رعايتها الخلاص من ذلك وفي تركها مصلحة غير لازمة الاستيفاء[1].

**٢ـ التقيّة المحرّمة:**

تحرم التقيّة عند الإمامية في الموارد التالية:

**أ ـ سفك الدم الحرام:**

فلا تجوز التقيّة إذا تسببت في سفك الدم الحرام، كما إذا أكرهه على قتل شخص، قائلاً: إن قتلته وإلّا قتلتك، فلا يحلّ له قتله وإن خاف على نفسه[2]؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «... إنّما جُعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقيّة ...»[3]، بلا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، والحرّ والعبد، وغير ذلك من أفراد المؤمنين[4]، ولا بين كون الإكراه على مباشرة القتل أو تسببه، كصدور حكم أو إفتاء ونحوه، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّة[5].

(١) صراة النجاة (التبريزي)٥: ٣٦٨.

(٢) المبسوط٧: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة١٦: ٢٣٤ ـ ١٣٥. ب٣١ من الأمر والنهي، ح٢.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٢: ٩٨.

(٥) جواهر الكلام٢٢: ١٦٩ ـ ١٧٠.

هذا هو المشهور بين الإمامية، واستدلّ له أيضاً، بأنّ حديث الإكراه وارد مورد الامتنان فلا يشمل المقام[6].

**ب ـ ترجّح مصلحة ترك التقيّة:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى حرمة التقيّة فيما لو كانت مصلحة تركها أكبر من فعلها، أو كانت المفسدة المترتّبة على فعلها أكبر من مفسدة تركها، كما إذا علم بأنّه إن عمل بالتقيّة ترتّب عليه اضمحلال الحقّ واندراس الدين وظهور الباطل، وإذا ترك التقيّة ترتّب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، وحينئذٍ لا إشكال في أنّ الواجب عليه ترك العمل بالتقيّة وتوطين النفس على القتل؛ لأنّ المفسدة الناشئة عن التقيّة أعظم وأشدّ من مفسدة القتل[7].

وقد دلّ على ذلك بعض الأخبار كما في معتبرة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله جاء فيها قوله عليه السلام: «... للتقيّة مواضع من أزالها عن مواضعها لم يستقم له، وتفسير ما يتّقى، مثل أن يكون قوم سوء، ظاهر حكمهم وفعلهم على غير الحكم الحقّ وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم

(٦) مباني تكملة المنهاج٢: ١٣ ـ ١٤.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز»[1].

٣ ـ التقيّة المستحبّة:

وهي عند بعض فقهاء الإمامية التقيّة التي لا يخاف من تركها ضرراً عاجلاً، ويتوهم وصول ضرر عاجل أو ضرر سهل من تركها[2].

وعند بعض آخر منهم هي التقيّة التي يتحرّز بها عمّا يفضي إلى الضرر تدريجاً، كترك مداراة المخالف وهجر معاشرته، ممّا ينجر غالباً إلى حصول المباينة التي تستعقب الضرر غالباً[3].

٤ ـ التقيّة المكروهة:

وهي عند بعض الإمامية التقيّة في المستحبّ، حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ممّا يخاف منه الالتباس على عوام المذهب[4].

وعند بعض آخر منهم هي التقيّة التي يكون تركها وتحمل الضرر أولى من فعلها، كما في إظهار كلمة الكفر ممّن يقتدي به الناس، إعلاءً لكلمة الإسلام[5].

٥ ـ التقيّة المباحة:

وهي عند بعض فقهاء الإمامية التقيّة في بعض المباحات التي يرجّحها المخالف، ولا يصلُ إليه بتركها ضرر[6]، وعند بعض آخر منهم هي التقيّة التي يتساوى التحرّز عن الضرر فيها مع تحمّله في نظر الشارع، كالتقيّة في إظهار كلمة الكفر[7].

وقسّم بعض فقهاء الإمامية التقيّة حكماً إلى قسمين:

التقيّة الواجبة، وهي ما كانت لدفع الخوف أو الضرر الواجب عن النفس أو العرض المحترمين، والتقيّة المندوبة، وهي ما كانت دفعاً لما يرجح دفعه من الضرر اليسير، أو لمجرد دفع ما يحتمل ضعيفاً من الفساد المترتّب على عداوة أرباب المذاهب المخالفة[8].

وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم العمل بالتقيّة، فذهب بعضهم إلى أنّها إذا وجد سببها وتحقّق شرطها فهي واجبة؛

(١) وسائل الشيعة١٦: ٢١٦، ب٢٥ من الأمر والنهي، ح٦.
(٢) القواعد والفوائد٢: ١٥٨.
(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣ ـ ٧٤.
(٤) القواعد والفوائد٢: ١٥٨.
(٥) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣ ـ ٧٤.
(٦) القواعد والفوائد٢: ١٥٨.
(٧) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣ ـ ٧٤.
(٨) كشف الغطاء١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

لأنّ انقاذ النفس من الهلكة أو الإيذاء العظيم أو نحو ذلك، لا يحصل إلّا بها في تقدير المكلّف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

وقال بعضهم إنّ الصحيح عند العلماء أنّ الأولى للإنسان أن يثبت على ما هو عليه من الحقّ بظاهره كما هو بباطنه[2].

واستدلّوا به على ذلك من القرآن الكريم بما في سورة البروج وحكاية أصحاب الاخدود الذين اختاروا الصبر على عذاب الحريق في الاخدود على إظهار الرجوع عن الدين، وما جاء من ثناء الله تعالى عليهم، وكذا قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[3].

واستدلّوا له من السنّة الشريفة بقول النبي صلى الله عليه وآله: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحُرّقت[4].

وهكذا كلّ أمر فيه إعزاز للدين، وإعلاء لكلمة الله، وإظهار لثبات المسلمين وبسالتهم، وتثبيت لعامة المسلمين على الحقّ يكون الثبات على الحقّ وإظهاره أولى من التقيّة بخلاف الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة[5].

وقد ذكر الفخر الرازي أنّ التقيّة إنّما تكون إذا كان الرجل بين كفّار، يخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، فلا يظهر عداوتهم، بل يجوز أن يظهر المحبّة والمودّة بالكلام، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وإن يعرض في كلّ ما يقول.

ولو ترك العمل بالتقيّة حيث يجوز له ذلك، وأفصح بالإيمان والحقّ كان ذلك أفضل، ودليله قصة مسيلمة.

وأنّها لا تجوز فيما يرجع ضرره إلى الغير، كالقتل والزنا والغصب والشهادة بالزور وقذف المحصنات، واطّلاع الكفّار على عورات المسلمين.

وأنّ التقيّة جائزة للمؤمنين إلى يوم الدين؛ لوجوب دفع الضرر عن النفس بقدر الإمكان[6].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) تفسير القرطبي ٤: ٥٧.

(٣) العنكبوت: ٢، ٣.

(٤) مسند أحمد ٥: ٢٣٨، ط المكتب الإسلامي.

(٥) المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٦) تفسير الرازي ٨: ١٤، ط البهية المصرية ١٩٣٨م.

## خامساً ـ شروط التقيّة:

ذكر الفقهاء للعمل بالتقيّة شروطاً عدّة، أهمّها مايلي:

### ١ ـ خوف الخطر:

فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر ـ كما لو فعل المحرّم تودداً إلى الفسّاق أو حياءً منهم ـ لم يكن ذلك تقيّة[١]، وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ الخوف يحصل من العلم، أو الظن بترتّب ما يخاف منه، بل يكفي في ذلك الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي، لا مجرّد الوهم والاحتمال[٢]، وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه يشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه ممّا يشقّ احتماله، والأذى أمّا أن يكون بضرر في نفس الإنسان، أو ماله أو عرضه أو في الغير أو تفويت منفعة[٣].

### ٢ ـ عدم وجود مخلص من الأذى:

يشترط في جواز الأخذ بالتقيّة أن لا يكون للمكلّف مخلص من الأذى ومندوحة، وقد اشترطه بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب[٤].

واستدلّ له بانتفاء الضرر مع وجودها[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٦]، قال الآلوسي: (اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام و... عن العجز عن القيام بواجبات الدين، بأنّهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنّهم فعلوا ذلك كارهين، فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنّهم كانوا متمكّنين من الهجرة فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحترمة)[٧]، ومن كان مقهوراً لا يقدر على الهجرة لضعفه أو لصغر سنّه، فقد استثني بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *

(١) مسالك الأفهام١٢: ١١٣. مجمع الفائدة١١: ٣١٢. كشف الغطاء١: ٣٠١. جواهر الكلام٣٦: ٤٢٧. تفسير الرازي٨: ١٤، ط البهية المصرية ١٩٣٨م. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) تحرير الوسيلة٢: ١٥٠، م٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي٢: ٣٦٨.

(٤) المعتبر١: ١٥٤. منتهى المطلب٢: ٨٤ . مدارك الأحكام١: ٢٢٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢: ٣٦٨، القاهرة، عيسى الحلبي.

(٥) مدارك الأحكام١: ٢٢٣.

(٦) النساء: ٩٧.

(٧) روح المعاني٥: ١٢٦، ط القاهرة، ١٩٥٥ م.

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

بينما ذهب بعض آخر من فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يُعتبر في جواز التقيّة عدم المندوحة، لاطلاق النصّ[2] ولما تشعر به بعض الأخبار[3]، وقد فصَّل بعض آخر من الإمامية في ذلك بين ما كان متعلَّق التقيّة مأذوناً فيه بالخصوص، وورد فيه دليل خاص فهو صحيح مجز، سواء كان هناك مندوحة أم لا، وبين ما كان الدليل على أنّ التقيّة في ضرورة واضطرار فلا يصحّ العمل إلّا عند عدم المندوحة؛ لعدم صدق الضرورة بدونها[4].

### ٣ ـ أن يكون الأذى المخوف وقوعه ممّا يشقّ تحمّله:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التقيّة إذا لم يترتّب على تركها أي ضرر عاجل أو آجل، ويشترط للعمل بها كون الضرر المتوقع ممّا يشقّ احتماله، كخوف القتل أو الجرح أو القطع أو الحرق المؤلم ونحوها، وأضاف المالكية خوف صفع، ولو قليلاً لذي المروءة على ملأ من الناس[5]، أو خوفاً على عرضه من أن ينتهك أو على ماله من أن ينهب؛ لأنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وأجاز مالك التقيّة في أخذ المال ولو قليلاً.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ الخوف المبيح للتقيّة يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف المكره عليه، فربّ مخوف يرهب منه شخص لا يرهب منه آخر، وربّ شخص يضع الحبس ولو يوماً من قدره وجاهه أكثر ممّا يضع الحبس شهراً من قدر غيره[6]، إلى غير ذلك. على ما هو مبحوث بشكل مفصّل في محلّه.

(انظر: إكراه)

(١) النساء: ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) وسائل الشيعة٨: ٢٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ب٥ من صلاة الجماعة، ح١، ٤، ٧.
(٣) انظر: وسائل الشيعة٨: ٢٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ب٥ من صلاة الجمعة، ح١، ٤، ٧. البيان: ٤٨. روض الجنان١: ١١٢. جواهر الكلام٢: ٢٣٨.
(٤) رسائل المحقّق الكركي٢: ٥١ ـ ٥٣. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٨٥ ـ ٨٦.
(٥) حاشية الدسوقي٢: ٣٦٨.
(٦) انظر: كشف الغطاء١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. المبسوط (السرخسي)٢٤: ٥٢. الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين٥: ٨٠، ٨١. الفروع٥: ٣٦٨. حاشية الدسوقي٢: ٣٦٨.

ويرى بعض فقهاء المذاهب أنّ خوف فوت المنفعة لا يجيز التقيّة وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرّم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة. واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1]، حيث ذمّهم على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة من مال وجاه، ومن المعلوم أنّ المصلحة لا تبيح محرّماً في الشريعة، فالكذب والنميمة ونحوها لو جاز ارتكابه لتحصيل المصلحة لصار كلّ كذب مباحاً[2].

## سادساً ـ آثار التقيّة:

يترتّب على التقيّة آثار تختلف باختلاف مواردها، وأهمّها ما يلي:

### ١ ـ رفع التكاليف وارتفاع إثم المخالفة:

ترتفع التكاليف الإلزامية ـ أي الحرمة والوجوب ـ بالتقيّة إجمالاً إذ بها يباح فعل الحرام وترك الواجب، ويدلّ عليه مضافاً إلى الآيات الواردة في التقيّة بعض الأخبار، منها: صحيحة زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»[3]، وقد يستثني من ذلك بعض الموارد فلا يرتفع حكمها بالتقيّة، كما في استباحة الدم الحرام على ما تقدّم بيانه[4].

ويترتّب على ارتفاع الحظر الشرعي من الحرمة أو الوجوب بالتقيّة ارتفاع الإثم والمؤاخذة؛ لأنّ الإثم واستحقاق اللوم أو العذاب يدور مدار التكليف المنجّز، فإذا رفع الشارع التكليف أو ارتفع تنجّزه لسبب ما ارتفع الإثم والقبح.

### ٢ ـ ارتفاع العقوبة:

إذا أُكره المكلّف على فعل محرّم من المحرّمات ممّا فيه عقوبة من حدّ أو تعزير، ففعله تقيّة فإنّه لا حدّ عليه[5]. لما ذكرناه

(١) آل عمران: ١٨٧.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٩٧ ـ ١٩٥.
(٣) وسائل الشيعة١٦: ٢١٤، ب٢٥ من الأمر والنهي، ح٢.
(٤) جواهر الكلام٣٦: ٤٢٤ ـ ٤٢٥. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧٤. البيع (الخميني)١: ١٦٥ ـ ١٦٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٤: ٢٦٦. تفسير القرطبي٤: ٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩٥.
(٥) جواهر الكلام٤١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ٤٥٠، ٦٠٩ ـ ٦١٠. بدائع الصنائع٩: ٤٤٩٠. الشرح الصغير١: ٢٥٩، ٧٠٩،

مـن ارتفاع التكليف بالإكـراه والاضطرار ومعـه يرتفع إثـم المخالفـة وترتفع معه العقوبة. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إكراه)

### ٣ ـ ضمان ما يتلف بسبب التقيّة:

لا يرتفـع الضمان ولا الدية ونحو ذلك مـن الآثار والتبعات الوضعية بمجرّد التقيّة والإباحة التكليفيـة، إلّا إذا دلّ عليه دليل خاص في مـورد العـذر أو الإباحة؛ لأنّ ضمان النفوس والأموال ليس أثراً مشروطاً بحرمـة التصـرّف تكليفاً، بـل بكونه غير مسـتحقّ للتصرّف ومحترماً لدى صاحبه، فلا يجوز هدره عليه.

فيجـب الضمان مع الاتـلاف في التقيّة فيضمن القيمي بقيمته والمثلي يضمن بمثله[1].

### ٤ ـ إجزاء المأتي به تقيّة:

ذهب الإماميـة إلى الإجـزاء وصحّة العمـل المأتـي بـه تقيّة فـي الجملة؛ لما تقـرّر في محلّه من أنّ الأمـر بالكلّي كما يسقط بفرده الاختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقّق الاضطرار الموجب للأمر به[2].

ومحطّ البحـث في الإجزاء ما إذا أتى المكلّف بمصداق المأمور به بكيفية خاصّة تقتضيـه التقيّـة، كترك جزء أوشـرط أو إيجاد مانع، كما لـو اقتضت إتيان الصلاة بلا سـورة أو مع نجاسـة الثوب أو إتيان الصوم إلى سقوط الشمس، أو وقوف عرفة يوم التروية والمشـعر ليلة عرفة، لا ما إذا اقتضت ترك المأمور به رأساً كترك الصوم في يوم تعيّـد الناس وترك الصلاة والحجّ، فإن الإجزاء في مثله ممّا لا معنى له[3].

وقـال بعضهـم: إذا كان الاضطرار من جهة التقيّة المصطلح عليها، فإن كان العمل المتّقـى به مورداً للأمـر به بالخصوص في شيء من رواياتنا ـ كما في غسل الرجلين، والغسـل منكوساً ـ فلا ينبغي الإشكال في صحّته، بل وإجزائه عن المأمور به الواقعي بحيث لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء....، وأمّا إذا لم يكن العمل المتّقى به مورداً للأمر بالخصوص فالتحقيق أن يفصّل حينئذٍ بين الأمور التي يكثـر الابتلاء بها لدى النّاس،

---

٤: ١٨٦. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٥. المغني ٨: ٢١٧.

(١) انظر: ما وراء الفقه ١: ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٧٧.

(٣) انظر: الرسـائل (الخمينـي): ١٨٨ ـ ١٩٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

أعني الأُمور التي كانوا يأتون بها بمرأى من الأئمّة عليهم السلام، بل يندر الابتلاء به.

فإن كان العمل من القسم الأوّل فلا مناص فيه من الالتزام بالصحّة والإجزاء، أي عدم وجوب الإعادة والقضاء؛ لأنّ عدم ردعهم عمّا جرت به السيرة من إتيان العمل تقيّة أقوى دليل على صحّته وكونه مجزءاً في مقام الامتثال[1].

وأضاف في موضع آخر: إنّ إجزاء العمل المأتي به تقيّة عن الوظيفة الأوّلية على خلاف القاعدة، وأنّه يحتاج إلى دليل يدلّنا عليه، وأنّ الدليل على إجزائه هو السيرة العملية.

ويختصّ الحكم بالإجزاء بالعبادات ولا يأتي في شيء من المعاملات بالمعنى الأعمّ، ولا في المعاملات بالمعنى الأخصّ، فإذا ألجأته التقيّة على غسل ثوبه المتنجّس مرّة واحدة فيما يجب غسله مرّتين لم يحكم بطهارته بذلك بل يبقى على نجاسته... ، ولا نعهد أحداً التزم بالإجزاء في المعاملات[2].

وذكر فقهاء المذاهب التقيّة في بعض العبادات، كما لو خاف المُصلّي على نفسه عدوّاً يراه إذا قام ولا يراه إذا قعد جازت صلاته قاعداً وسقط عنه فرض القيام[3]، وكذا الأسير لدى الكفّار إن خافهم على نفسه إن رأوه يصلّي فإنّه يصلّي كيفما أمكنه، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً، إلى القبلة وغيرها، حضراً أو سفراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[4].

ولو خاف المُصلّي من عدوّه الغدر إن رآه يركع ويسجد فله أن يؤمي بطرفه وينوي بقلبه[5].

وقد اختلف فقهاء المذاهب فيما إذا أوقع البيع وغيره من التصرفات تقيّة، كما إذا خاف على ماله من ظالم يغصبه، فيواطىء رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه يحمي ماله بذلك، فحكم أبو حنيفة والشافعي بصحّة هذا البيع، وحكم الحنابلة وأبو يوسف ومحمد ببطلانه.

وجوّز صاحب تبصرة الحكّام من المالكية الاسترعاء في البيع وهو أن يشهد

---

(1) التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٢.

(2) التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(3) كشّاف القناع١: ٣٨٥.

(4) صحيح مسلم٢: ٩٧٥، ط عيسى الحلبي.

(5) كشّاف القناع١ك ٤٩٥ ـ ٤٩٩. المغني١: ٦٣٠، ٢: ١٨٨.

قبل البيع أنّي إن بعت هذه الدار فإنّما أبيعها لأمر أخافه من قبل ظالم أو غاصب بشرط أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإخافة التي يذكرها[1].

كما أجاز المالكية الاسترعاءفي كلّ تصرّف تطوّعي كالطلاق والهبة والوقف ويفيد صاحبه أنّه لا يلزمه تنفيذ أي شيء من ذلك وصرّحوا أيضاً: من استرعى في وقف على تقيّة اتقاها ثمّ أشهد بعد ذلك على إمضائه جاز؛ لأنّه لم يزل على ملكه.

وإن استرعى أ نّه يترك حقّه في الشفعة خوفاً من إضرار المشتري وله سلطان وقدرة وأنّه غير تارك لطلبه متى أمكنه نفعه ذلك، ثم إذا ذهبت التقيّة وقام من فوره بالمطالبة قضي له، ويجب أن يكثر من الشهود وأقلّهم عند ابن الماجشون أربعة[2].

## سابعاً ـ مَن يُتّقى منه:

ذكر جماعة من فقهاء الإمامية وغيرهم أنّ التقيّة تعمّ كلّ ظالم وجائر من أي مذهب كان إذا خيف ضرره، فإنّ مورد الآيات المتقدّمة وإن كان هو التقيّة من الكفّار، إلّا أنّ المناط فيه وهو خوف الضرر قد يتحقّق في التقيّة من المسلم، وإن كان موافقاً في المذهب.

واستدلّ له بعض الإمامية ـ مضافاً إلى وحدة المناط ـ بالعمومات الواردة في الأخبار في باب التقيّة[3]، وبحديث رفع الاضطرار[4]، وحديث لا ضرر ولا ضرار[5]، وغيرها[6].

وفي مقابل القول بالتعميم قول باختصاصها بالتقيّة من الكفّار الغالبين[7].

## ثامناً ـ ما ينبغي مراعاته للعامل بالتقيّة:

على العامل بالتقيّة مراعاة الأُمور التالية:

---

(1) المغني4: 214. الإنصاف4: 265. كشّاف القناع3: 150. تبصرة الحكّام2: 5 .

(2) تبصرة الحكّام2: 3 ـ 5 . الموسوعة الفقهية الكويتيّة13: 197.

(3) انظر: وسائل الشيعة16: 214، ب25 من الأمر والنهي.

(4) وسائل الشيعة15: 369، 370، ب56 من جهاد النفس، ح1، 3.

(5) وسائل الشيعة25: 399 ـ 400، ب5 من الشفعة، ح1.

(6) كشف الغطاء1: 301. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم)23: 79. القواعد الفقهية (البجنوردي)5: 64. وانظر: تفسير الرازي8: 13 ـ 14، ط البهية المصرية، 1938م.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة13: 192.

١ ـ وجوب الاقتصار على ما يندفع به الضرر، وعدم الانسياق مع الرخصة، والخروج عن حدّ الضرورة إلى حدّ عدم المبالاة، بارتكاب الحرام بعد انقضاء الضرورة وارتفاع الخوف[١]. قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[٢]، وقال عزّ وجل: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٣].

قال بعض المفسّرين[٤]: أنّه تعالى لمّا نهى عن اتّخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظاهراً وباطناً، واستثنى التقيّة في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقيّة؛ وذلك لأنّ من أقدم عند التقيّة على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاة في الباطن.

٢ ـ إن كان قادراً على دفع التقيّة بالحيل والتورية، فيجب أن يلجأ إليها ليتخلّص من ارتكاب الحرام، كمن أُكره على سبّ النبي ﷺ، فعليه إن نطق باسم محمد أن ينوي محمد آخر، أو كمن أُكره على الإفطار وأمكنه إظهاره بوضع الفنجان من غير شرب، أو بإدخال شيء في الفم من غير بلع، ونحو ذلك[٥].

ولا يجب بذل المال ولا الانزواء للتخلّص منها[٦].

٣ ـ أن يعمل على وفق ما هو أشد خطراً مع تعارض التقيّة[٧].

٤ ـ ملاحظة النيّة، وهي أن ينوي أنّه إنّما يفعل الحرام للضرورة، فإن فعله وهو يرى أنّه سهل، ولا بأس به، فإنه على ما يراه بعض علماء المذاهب يقع في الإثم، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٨][٩].

---

(١) انظر: كشف الغطاء ١: ٢٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ١٩٩.
(٢) آل عمران: ٢٨.
(٣) آل عمران: ٢٩.
(٤) تفسير الرازي ٨: ١٤.
(٥) انظر: كشف الغطاء ١: ٣٠٠. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٣٠، ١٣١. حاشية الدسوقي ٢: ٣٦٨.
(٦) كشف الغطاء ١: ٣٠٠.
(٧) كشف الغطاء ١: ٣٠٠.
(٨) النحل: ١٠٦.
(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٠٠.

# تَقْيِيد

## أولاً ـ التعريف:

**لغةً:**

التقييد مصدر قيّد، ومن معانيه جعل القيد في الرجل، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[1].

**اصطلاحاً:**

يستعمل التقييد في كلمات الأُصوليين والفقهاء في مقابل الإطلاق، فالمقيّد عندهم هو اللفظ الذي لا شيوع له بالفعل مع قابليته لذلك بالذات، في مقابل المطلق الدالّ على معنى له نحو شيوع وسريان بالفعل[2]

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الأُصوليون والفقهاء الأحكام المرتبطة بالتقييد في عدد من المواطن، ومن أشهرها عند الأُصوليين:

**حمل المطلق على المقيّد:**

إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيّد فلذلك حالتان[3]:

الأُولى: ما إذا اختلف حكمهما، مثل: اكسُ ثوباً هروياً، وأطعم طعاماً، فهنا لا يحمل أحدهما على الآخر.

الثاني: ما إذا اتّحد حكمهما، فإن اتّحد سببهما، كما لو قيل في الظهار: اعتق رقبة، وقيل فيه أيضاً: اعتق رقبة مؤمنة، فلا خلاف في حمل المطلق على المقيَّد.

وإن لم يتّحد سببهما، كاطلاق الرقبة في آية الظهار، وتقييدها بالإيمان في آية القتل، ففيه ثلاث مذاهب. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه في علم الأُصول.

ومن أشهر المواطن التي ذكرها الفقهاء ما يلي:

### ١ ـ التقييد في الإجارة:

يجب على لمستأجر في إجارته للعين الالتزام بمؤدّى عقد الإجارة وبما اشترطه المالك من قيود، فلو تخلّف ولم يتقيّد بذلك

(١) النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٣٠. لسان العرب ١١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. المصباح المنير: ٥٢١، مادة (قيد).

(٢) اصطلاحات الأُصول (المشكيني): ٢٤٦. وانظر: أُصول الفقه (الخضري): ٢٢٤.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٢٢ ـ ٢٢٤. أُصول الفقه (الخضري): ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

كان ضامناً للعين المستأجرة، كما إذا آجره دابة ليركبها هو فأركبها غيره فتلفت، أو اكترى داراً ليسكنها هو فأسكنها غيره[1]، إلّا أنّه قد ذكر بعض فقهاء الإمامية جواز استيفاء منفعة أُخرى للعين ممّا تكون مساويةً أو أقلّ ضرراً من المنفعة المشترطة[2]، وكذا أجاز الحنفية أن يُسكن الدار غيره ممّن هو في حكمه، ولا يختلف حاله عن حاله في الاستعمال[3].

٢ـ التقييد في العارية:

على المستعير الالتزام في الانتفاع بالعين المستعارة بالتصرُّف المأذون فيه من قبل المالك، فإذا أعاره أرضاً وقيّد الانتفاع بها للزرع لم يجز له البناء فيها، ويتقيّد بما إذن له المعُير، و كذا لو أعاره دابة لحمل عشرة أكياس حنطة لم يجز له أن يحمل عليها أكثر من ذلك[4]، وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه يجوز للمستعير الانتفاع بالمنفعة المساوية للمنفعة المأذون فيها أو أقلّ منها ضرراً، بينما منعه آخرون منهم[5]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: عارية)

٣ـ التقييد في الوكالة:

يجب على الوكيل في التصرُّف الالتزام بالحدود التي أذن له بها الموكِّل، أو الحدود التي قيّدته العادة والعرف بها، ولا يجوز له التخطّي عنها، فلو قال الموكّلُ له: بع هذا الثوب حالّاً، فباعه الوكيل مؤجّلاً لم يصحّ بيعه[6]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: وكالة)

٤ ـ التقييد في الإقرار:

الإقرار تارة يكون مطلقاً، بأن يقول المقرُّ: لفلان عليّ ثوب، وتارة يكون الإقرار مقيّداً بقيد بأن يقول: لفلان عليّ ألف درهم وديعة، أو قال له عليّ، أو قال له عليَّ مال

---

(١) المبسوط (الطوسي)٣: ٢٦٢. السرائر٢: ٤٦٤. تذكرة الفقهاء١٨: ٢١٣ ـ ٢١٤. تبيين الحقائق٥: ١١٥ ـ ١١٦. فتح القدير٧: ١٦٦. حاشية الدسوقي٤: ١٢. مواهب الجليل٥: ٤١٠. روضة الطالبين٣: ٤٠٣، ٥: ١٩٧. كشّاف القناع٣: ١٨٨ وما بعدها، ٤: ٥ وما بعدها، ط النصر.

(٢) تذكرة الفقهاء١٨: ٢١٣.

(٣) تبيين الحقائق٥: ١١٥ ـ ١١٦. فتح القدير٧: ١٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء١٦: ٢٥٢. رياض المسائل٩: ١٨٤. جواهر الكلام٢٧: ١٨٩، ١٩٩. بدائع الصنائع٦: ٢١٦. جواهر الإكليل٢: ١٤٦. روضة الطالبين٤: ٤٣٧ وما بعدها. كشّاف القناع٤: ٦٦.

(٥) تذكرة الفقهاء١٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. رياض المسائل٩: ١٨٤. جواهر الكلام٢٧: ١٩٩.

(٦) بدائع الصنائع٦: ٢٠. مواهب الجليل٥: ١٩٦. حاشية الدسوقي٣: ٣٨٣. روضة الطالبين٤: ٣١٤. المغني٥: ١٣١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٥: ٣٧، ٤٢.

كثيـر، أو مال عظيم، أو قـال له عليّ ألف درهم مؤجّلة، وغير ذلك ممّا هو مفصَّل في بـاب الإقرار، فيحمل الإقرار بما قُيّد به من وصف أو حال[1]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إقرار)

٥ ـ التقييد في اليمين:

يتبع الحالف في يمينه مقتضى ما تعلَّقت بـه يمينه، وقد يكون يمينـه مطلقاً، كما لو حلف لا يأكل الخبز، وقد يكون يمينه مقيَّداً، كما لـو حلف أن لا يأكل الخبز غداً، أو أن لا يدخل دار زيد، أو أن لا يشرب من لبن عنز، أو أن لا يأكل طعاماً اشـتراه زيد ، أو قال: لا شربتُ من ماء فرات، وما إلى ذلك فإنّه يتبع في ذلك مقتضى لفظ اليمين الذي ذكـره، ولو خالف ذلك فإنّه يحنث وتلازمه كفّارة اليمين[2]. وفي ذلك صور كثيرة لتقييد اليمين وإطلاقها، يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: يمين)

(١) انظـر: تذكـرة الفقهـاء١٥: ٣٠٦، ٤١٣، ٤١٥. قواعد الأحـكام٢: ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٣٦. المغنـي٥: ٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٦: ٦٤.

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي)٦: ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٢. جواهر الكلام٣٥: ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٤٧. حاشية ابن عابدين٣: ١٣٥. جواهر الإكليل١: ٢٣٢. روضة الطالبين١١: ٢٧ وما بعدها. كشّاف القناع٦: ٢٤٥ وما بعدها.

# تَكَافُؤ

## أولاً ـ التعريف:

التكافؤ لغةً: هو الاسـتواء، وكلّ شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافىء له، والمسلمون تتكافأ دماؤهم، أي تتساوى فـي الدية والقصـاص، والكـفء: النظير والمسـاوي، ومنه الكفاءة في النكاح، أي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[3].

واسـتعمل الفقهـاء التكافـؤ بمعنـى التساوي والتماثل بين الشيئين كما يتجلّى ذلك بوضوح عند بيـان الأحكام المتعلّقة بذلك.

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

بحـث الفقهـاء التكافؤ فـي أكثر من موطن، نشير إلى أهمّها إجمالاً:

(٣) الصحاح١: ٦٨. النهاية (ابن الأثير)٤: ١٨٠. لسان العرب١٢: ١١٢ ـ ١١٣. المصباح المنير: ٥٣٧، مادة (كفا).

## ١ ـ التكافؤ في النكاح:

### أ ـ تعريف التكافؤ في النكاح:

ذكر الفقهاء أكثر من تعريف للتكافؤ في النكاح، نشير إليها فيما يلي:

الأوّل: هو التساوي في الإسلام، ذكره الإمامية[١].

الثاني: هو مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح، ذكره بعض فقهاء الحنفية[٢].

الثالث: هو المماثلة والمقاربة في التديّن والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار[٣].

الرابع: هو أمر يوجب عدمه عاراً، ذكره الشافعية[٤].

الخامس: هو المماثلة والمساواة في خمسة أشياء: في الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار[٥].

والتكافؤ شرط في النكاح عند فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، واستدل لها بالكتاب والسنّة والمعقول.

### ب ـ ما يشترط في تكافؤ النكاح من خصال:

ذهب فقهاء الإمامية إلى شرطية الإسلام، فلا يجوز للسلمة نكاح غير المسلم، واختلفوا في اشتراط التمكّن من النفقة أيضاً، فالمشهور بينهم هو عدم اشتراطها[٦]، للعمومات ولقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٧]، قول رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه...»[٨]، بينما ذهب بعضهم إلى اشتراط التمكّن من النفقة في الكفاءة[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[١٠]، وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما

(١) المقنعة: ٥١٢. الوسيلة: ٢٩٠ ـ ٢٩١. شرائع الإسلام٢: ٢٩٩. مسالك الأفهام٧: ٤٠٠، ٤٠٣.

(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٣١٧، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) التاج والإكليل٣: ٤٦٠. جواهر الإكليل١: ٢٨٨.

(٤) مغني المحتاج٣: ١٦٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت. حاشيتا قليوبي وعميرة٣: ٢٣٣، ط عيسى البابي الحلبي.

(٥) كشّاف القناع٥: ٧٣.

(٦) الوسيلة: ٢٩٠. شرائع الإسلام٢: ٢٩٩. الروضة البهية٥: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. جواهر الكلام٣٠: ٩٢، ١٠٣. فقه الصادق٢١: ٤٤٦، ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) وسائل الشيعة٢٠: ٧٦، ب٢٨ من مقدّمات النكاح، ح١.

(٩) المقنعة: ٥١٢. الخلاف٤: ٢٧١، م٢٧. تذكرة الفقهاء٢: ٦٠٣، ط حجرية.

(١٠) النساء: ٢٥.

أخبرتــه أن معاويــة يخطبها، قــال: «إنّ معاوية صعلوك لا مال له»[١].

ولم يشــترطوا المســاواة في الحرّية، فيجــوز للحرّة أن تتــزوّج بالعبد، وكذا لا عبرة عندهم بالنســب، فيجــوز أن تتزوّج الهاشــمية غير الهاشمي، ويجوز العربية أن تتــزوّج بالأعجمي، وكذا يجــوز لأرباب الصنائــع الدنيئــة كالكنّــاس والحجّــام وغيرها أن يتزوّجوا بذات الدين من العلم والصــلاح والبيوتــات وغيرهــم[٢]؛ لعموم الأدلة وخصوص ما جــاء في تزويج جويبر الدلفــاء[٣]، ومنجح بن ربــاح مولى علي بن الحسين عليه السلام بنت ابن أبي رافع[٤]، وغير ذلك.

وأمّــا فقهاء المذاهب فقد ذهب أكثرهم ـ كما قــال الخطابي ـ إلــى أنّ الكفاءة معتبرة بأربعة أشــياء: الديــن، والحرّية، والنســب، والصناعة[٥]، وأضاف الحنابلة اليســار[٦]، كما أضــاف المالكية والشــافعية وبعض الحنابلة السلامة من العيوب[٧].

والكفــاءة في النكاح معتبــرة عند فقهاء الإمامية وجمهور فقهــاء المذاهب في طرف الــزوج، وأمّــا فــي الزوجة ففيه خــلاف[٨]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح)

### ٢ ـ التكافؤ في القصاص:

من جملة الشــروط التي ذكرهــا الفقهاء في ثبوت القصاص في الجناية هو التســاوي والتكافؤ في الدمــاء، فقد ذكر فقهاء الإمامية أنّه يشــترط التســاوي في الحرية، فلا يقتل الحرّ بالعبد، ويقتل العبد بالحرّ، والتساوي في الإسلام، فلا يقتل مسلم بكافر، والتساوي في التكليف، فلا يقاد المجنون بعاقل ولا مجنون، ولا الصبــي بمثله وكون المقتول محقون الدم فمن أباح الشرعِ قتله لا يقتل به قاتله، وأن لا يكون القاتل أباً، فلا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بأبيه[٩]، وإلى اشتراط التساوي والتكافؤ

---

(١) السنن الكبرى (البيهقي)٧: ١٣٥.

(٢) كشــف اللثــام٧: ٨٢. ٨٨ ـ ٨٩. رياض المســائل١٠: ٢٥٨. جواهر الكلام٣٠: ١٠٦.

(٣) وســائل الشــيعة٢٠: ٦٧ ـ ٦٨، ب٢٥ مــن مقدّمــات النكاح، ح١.

(٤) وســائل الشــيعة٢٠: ٧٢ ـ ٧٣، ب٢٧ مــن مقدّمــات النكاح، ح٢.

(٥) نيل الأوطار٦: ١٤٧.

(٦) كشّاف القناع٥: ٧٣ ـ ٧٤، ط الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

(٧) مواهــب الجليــل٣: ٤٦٠. حاشــية القليوبــي٣: ٢٣٤. مطالب أولي النهى٥: ٨٦.

(٨) تذكرة الفقهاء٢: ٦٠٧، ط حجرية. كشــف اللثام٧: ٨٢. تبييــن الحقائق٢: ١٢٨، دار المعرفة للطباعة والنشــر، بيروت. بدائع الصنائع٢: ٣٢٠.

(٩) كشــف اللثــام١١: ٤٥، ٨٧، ٩٧، ١٠٠ ـ ١٠١، ١٠٦.

ذهب جمهور فقهاء المذاهب، وخالف الحنفية فقالوا لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل، إلّا أنّه لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمّي بالحربي، لا لعدم المساواة بل لعدم العصمة[١]، إلّا أنّ جمهورهم اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للكفاءة، فذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والحرية أو أن يكون القتيل أزيد من القاتل في ذلك، فإذا كان القاتل أزيد من القتيل فيهما فلا قصاص[٢]، وذهب الشافعية إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والأمان والحرية والأصلية والسيادة[٣].

ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل حال الجناية عند جميع الفقهاء، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها[٤]. وتفصيل كلّ ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: قصاص)

رياض المسائل١٤: ٥٧ن ٨٤، ٩١ ـ ٩٢، ٩٣ ـ ٩٥.

(١) الدر المختار٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير (الدردير)٤: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل٨: ٣. المغني٧: ٦٦٠، ٦٦٢.

(٣) مغني المحتاج٤: ١٦ ـ ١٨. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٣: ٢٦٥.

(٤) المبسوط (الطوسي)٧: ٤٧. إرشاد الأذهان٢: ٢٠٤. تحرير الأحكام٥: ٤٥٨. مجمع الفائدة١٤: ٣٣. مغني المحتاج٤: ١٦. المغني٧: ٦٤٨. حاشية الدسوقي٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

# تَكْبِير

## أولاً ـ التعريف:

التكبير لغةً: هو التعظيم، وقول (الله أكبر)[٥]، ولا يخرج استعمال الفقهاء للتكبير عن قول (الله أكبر)[٦]

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

التكبير قد يكون واجباً كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وقد يكون مستحبّاً كتكبير الانتقالات في الصلاة.

وقد تعرّض الفقهاء للتكبير في عدة مواضع فقهية، كالتكبير في الصلاة، والتكبير في الحجّ، والتكبير عند الذبح والصيد، والتكبير عند رؤية الهلال، وغير ذلك، وسنشير إلى أهمّها فيما يلي:

(٥) الصحاح٢: ٨٠٢. لسان العرب١٢: ١٣، مادة (كبر).

(٦) النهاية (الطوسي): ٢٦٨. جواهر الكلام٩: ٢٠١، ٢٠٥. العناية بهامش فتح القدير١: ٢٣٩،. دار إحياء التراث العربي. بدائع الصنائع١: ١٣٠. حاشية الدسوقي١: ٢٣٢، دار إحياء الكتب العربية

### ١ ـ التكبير في الصلوات اليومية:

يختلف حكم التكبير في الصلاة اليومية بحسب الموارد التي يرد فيها:

#### أ ـ تكبيرة الإحرام:

تجب تكبيرة الإحرام في افتتاح الصلاة، وهي قول: (الله أكبر). وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: تكبيرة الإحرام).

#### ب ـ تكبيرات الانتقالات:

يستحبّ التكبير إذا أراد المصلّي الركوع في المشهور عند الإمامية، بل أوجبه بعضهم[١]، كما يستحبّ عندهم التكبير للسجدة الأولى إجماعاً، وكذا يستحبّ التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى، وللسجدة الثانية،وبعد رفع الرأس من السجدة الثانية[٢]، كما أنّ تكبيرات الانتقالات سنّة عند جمهور فقهاء المذاهب[٣]، وقد ذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنّ تكبير الخفض والرفع واجب[٤].

### ٢ـ التكبير في صلاة الجنازة:

يجب التكبير في صلاة الجنازة، وقد اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في هذه الصلاة على قولين:

الأوّل: أنّ عدد تكبيراتها خمس تكبيرات، وهو مذهب فقهاء الإمامية، وأبي يوسف من الحنفية[٥]، واستدلّوا[٦] بما رواه حذيفة عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك[٧]، وبما روي عن قول الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «كبّر رسول الله ﷺ خمساً»[٨]، وغيرها.

القول الثاني: إنّ عددها أربع تكبيرات، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[٩]، وقد رووا عن النبي ﷺ أنّه صلّى على النجاشي وكبّر أربعاً[١٠]. وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الجنازة).

### ٣ـ التكبير في صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات

---

(١) انظر: المبسوط ١: ١١١. الحدائق الناضرة ٨: ٢٥٦.

(٢) مستند الشيعة ٥: ٢١٥ ـ ٢١٧، ٢٨٠ ـ ٢٨٢. جواهر الكلام ١٠: ١٠١، ١٠٣، ١٦٩.

(٣) المجموع ٣: ٣٩٧، نشر السلفية. المغني ١: ٥٠٢. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩. الفتاوى الهندية ١: ٧٢.

(٤) المغني ١: ٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨. مستند الشيعة ٦: ٢٩٨. عمدة القاري ٨: ١١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨.

(٧) سنن الدار قطني ٢: ٧٣، ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٧٥، ب ٥ من صلاة الجنازة، ح ٨.

(٩) عمدة القاري ٨: ١١٦. المجموع ٥: ٢٣١. المغني ٢: ٤٨٥.

(١٠) المستدرك على الصحيحين (الحاكم) ١: ٣٨٦، ط دار الكتاب العربي. وانظر الاستدلال به: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢١١ ـ ٢١٢.

الزائدة في صلاة العيدين على أقوال:

الأوّل: أنها خمس تكبيرات في الركعة الأُولى، وأربع في الركعة الثانية، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع[1]. واستدلّوا له بالأخبار المعتبرة المستفيضة[2]، منها ما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: «ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء... ، تبدأ فتكبّر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ... ، ثمّ تكبّر خمس تكبيرات ثم تكبّر وتركع، فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتقرأ... ، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات...»[3].

القول الثاني: أنها ست تكبيرات في الركعة الأُولى وخمس في الثانية، وهو مذهب المالكية والحنابلة[4]. واستدلّوا له بما روي عن النبي ﷺ أنّه كبّر في العيدين، الأُولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة[5].

القول الثالث: أنّها ستّ تكبيرات، ثلاث في الأُولى وثلاث في الثانية، وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية[6]، وقد روي عن ابن مسعود أنّه كان يعلّمهم التكبير في العيدين، خمس في الأُولى (تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وثلاثة زوائد)، وأربعة في الثانية[7]، (تكبيرة الركوع وثلاث زوائد).

القول الرابع: أنّها سبع تكبيرات في الأُولى وخمس في الثانية، وهو مذهب الشافعية[8]. واستدلّوا بما روي عن النبي ﷺ من أنّه كان يكبّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح[9].

وأمّا محل هذه التكبيرات والذكر بينها، وغير ذلك من الأحكام، فتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة العيدين)

**٤ ـ التكبير في العيدين:**

ذهب الإمامية في المشهور عندهم إلى

(١) الخلاف ١: ٦٥٨ ـ ٦٥٩، م ٤٣٠. تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٤. مستند الشيعة ٦: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) مستند الشيعة ٦: ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٣٤، ب ١٠ من صلاة العيد، ح ٢.

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ٢٤٥، نشر دار المعرفة. بداية المجتهد ١: ٢١٧. المغني ١: ٢١٧.

(٥) سنن الترمذي ١: ٤٠٧، ط عيسى البابي.

(٦) البناية ٢: ٨٦٣، ٨٦٤. بدائع الصنائع ١: ٢٧٧. الإفصاح (ابن هبيرة) ١: ١١٦. المغني ٢: ٣٨٠، ٣٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٠٩.

(٧) البناية ٢: ٨٦٤. بداية المجتهد ١: ٢١٧، ٢١٨، ط الحلبي.

(٨) المجموع ٥: ١٥ ـ ١٧.

(٩) سنن أبي داود ١: ٦٨٠، ط عزت عبيد دعاس.

استحباب التكبير في عيد الفطر وفي عيد الأضحى(١)، وذهب بعضهم إلى الوجوب(٢).

وكذا فقهاء المذاهب فإنّهم ذهبوا إلى أنه سنّة أو سنّة مؤكّدة وليس بواجب(٣).

ثمّ إنّ هناك تفصيلاً واختلافاً في عدد هذه التكبيرات، ومحلّها، وصورتها، وفي عدد الفرائض التي يسنّ أو يشرع التكبير بعدها، وفي نوع الصلوات ـ فريضة أم نافلة ـ التي يشرع التكبير بعدها. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: عيد)

## ٥ ـ التكبير في صلاة الاستسقاء:

اختلف الفقهاء في التكبير المشروع في صلاة الاستسقاء على قولين:

الأوّل: يكبّر المصلّي فيها مثل تكبير العيد؛ بسبع تكبيرات في الركعة الأُولى، وخمساً في الثانية، وهو مذهب فقهاء الإمامية، ومذهب الشافعية والحنابلة(٤)، واستدلّ الإمامية بالأخبار(٥)، منها: قول الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، صلّى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة»(٦)، واستدلّ فقهاء المذاهب بأنّ ابن عباس سُئل عن سنّة الاستسقاء فقال: سنّة الاستسقاء سنّة الصلاة في العيدين، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَلَبَ رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلّى ركعتين، كبّر في الأُولى سبع تكبيرات. وفي الثانية.... كبّر خمس تكبيرات(٧).

القول الثاني: يكبّر المصلّي في صلاة العيدين كسائر الصلوات؛ تكبيرة واحدة للافتتاح(٨)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه استسقى فصلّى ركعتين وقلب رداءه(٩)،

(١) جامع المقاصد٢: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. مستند الشيعة٦: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. جواهر الكلام١١: ٣٧٨، ٣٨٢.

(٢) حكاه عن السيد المرتضى في جامع المقاصد٢: ٤٤٩.

(٣) الاختيار١: ٨٦، ط دار البشائر. شرح الزرقاني على مختصر خليل٢: ٧٧. المجموع٥: ٣٢. المغني٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٤٦، ط دار الفكر. موسوعة الإجماع (سعدي أبو جيب)١: ٢٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء٤: ٢٠٤. مستند الشيعة٦: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. المجموع٥: ٧٣، ٧٤. المغني٢: ٤٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٦) وسائل الشيعة٨: ١١، ب٥ من صلاة الاستسقاء، ح١.

(٧) سنن البيهقي٣: ٣٤٧، ط دار المعرفة.

(٨) عمدة القاري٧: ٣٤. البناية٢: ٩١٦. الشرح الصغير١: ٥٣٧. المغني٢: ٣٨٥. حاشية الدسوقي١: ٤٠٠.

(٩) صحيح مسلم٢: ٦١١، ط عيسى البابي. مسند أحمد٢:

ولـم يذكـر التكبير[1]، وهو مـا ذهب إليه جمهور القائلين بصلاة الاستسـقاء، منهم مالك وأحمد على المشـهور، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2].

**(انظر: صلاة الاستسقاء)**

### ٦ ـ التكبير في الأذان والإقامة:

شـرّع التكبيـر فـي الأذان والإقامة، فـي أوّلهمـا وفي آخرهما، وقـد اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في أوّل الأذان والإقامة بعد أن اتّفقوا على أنّه مرّتان في آخرهما[3]، فذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهـب (الشـافعية والحنابلة وجمهور الحنفيـة) إلى أنّ التكبيـر في أوّل الأذان أربع مرّات[4]، وذهب المالكية ومحمد بن الحسن وأبو يوسـف من الحنفية إلى أنّه مرّتان[5].

وذهب الإمامية والمالكية والشـافعية و الحنابلـة إلى أنّ التكبير في أوّل الإقامة مرّتـان[6]، وخالف الحنفية في ذلك وقالوا: التكبير أوّل الإقامة أربع مرّات[7].

**(أنظر: أذان وإقامة)**

### ٧ ـ التكبير عند رمي الجمار:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ في رمي الجمـرات التكبير مع رمـي كلّ حصاة[8]، وكذا قال فقهاء المذاهب أنّ من السـنّة أن يكبّر الحاج مع رمي كلّ حصاة بأن يقول: باسـم الله والله أكبـر[9]. ويأتي تفصيله في محلّه.

**(انظر: رمي)**

---

٣٣٦، ط المكتب الإسـلامي. سنن البيهقي٣: ٣٤٧، ط دار المعرفة.

(١) مسند أحمد٢: ٣٣٦، ط المكتب الإسلامي.

(٢) الشـرح الصغير١: ٥٣٧، ط دار المعارف. حاشية ابن عابدين١: ١٩١. المغني٢: ٢٨٥.

(٣) تذكـرة الفقهـاء٣: ٤١، ٤٣. مسـتند الشـيعة٤: ٤٨٠، ٤٨١. المغني١: ٤٠٦. الشـرح الصغيـر١: ٢٥٦. نهاية المحتاج١: ٣٩٠.

(٤) تذكـرة الفقهاء٣: ٤١. مسـتند الشـيعة٤: ٤٨٠. نهاية المحتـاج١: ٣٩٠ . المغنـي١: ٤٠٤. الإفصاح١: ٨٠ . بدائع الصنائع١: ١٤٧.

(٥) الشرح الصغير١: ٢٤٨، ٢٤٩. بدائع الصنائع١: ١٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء٣: ٤٣. مسـتند الشـيعة٤: ٤٨١ . الجمل على شـرح المنهج١: ٣٠١، ط إحياء التراث. مواهب الجليل١: ٤٦١، ط ليبيا. المغني١: ٤٠٦.

(٧) فتح القدير١: ١٦٩. بدائع الصنائع١: ١٤٨.

(٨) تذكرة الفقهاء٨: ٣٦٥.

(٩) بدائـع الصنائـع٢: ١٥٣، ط الأولـى. التـاج والإكليل٣: ١١٩. شـرح الزرقاني٢: ٢٧٩، ط دار الفكـر. المغني٣: ٤١١، ط الريـاض. المجموع٨: ١٦٨.

### ٨ ـ التكبير في سجود التلاوة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم مشروعية تكبيرة الإحرام في سجود التلاوة وعدم وجوبه فيها[١]، وهو قول الحنفية والحنابلة والمالكية[٢].

وذهب الشافعية إلى وجوب تكبيرة في سجود التلاوة إذا كان مريد السجود في غير حال الصلاة، وعدم مشروعيته إذا كان في الصلاة[٣].

وأمّا التكبير للهوي للسجود، وبعد رفع الرأس منه؛ فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ التكبير إذا رفع رأسه من سجود التلاوة[٤]، ويسنّ عند الحنفية التكبير للهوي لسجود التلاوة وبعد الرفع منه، وكذا يشرع هذان التكبيران عند المالكية والحنابلة[٥].

وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: سجود التلاوة)

### ٩ ـ التكبير في سجود الشكر:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه ليس في سجود الشكر تكبير للافتتاح، ولا تكبير للهوي إلى السجود وللرفع منه، إلّا أنّه ذكر بعضهم أنّه يستحبّ التكبير للرفع منه، بل ذكر بعضهم أنّه يستحبّ التكبير للهوي والرفع منه[٦].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد صرّح الحنابلة بأنّه يجب فيه التكبير، وصرّح الشافعية بأنّه يعتبر في سجود الشكر ما يُعتبر في سجود التلاوة، وكذا شبّهه بعض الحنفية بسجود التلاوة، وقد ذكر فيه أنّه يكبّر لسجود التلاوة[٧]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(أنظر: سجود الشكر)

---

(١) تذكرة الفقهاء٣: ٢١٥. مدارك الأحكام٣: ٤٢٠. جواهر الكلام١٠: ٢٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٥١٥ ـ ٥١٨. بدائع الصنائع١: ١٩٢. شرح الزرقاني وحاشية البناني١: ٢٧١ ـ ٢٧٣. جواهر الإكليل١: ٧١. كشّاف القناع١: ٤٤٨. الإنصاف٢: ١٩٨.

(٣) المجموع٤: ٦٤ ـ ٦٥. نهاية المحتاج٢: ٩٥. حاشية قليوبي١: ٢٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء٣: ٢١٦ ـ ٢١٧. مستند الشيعة٥: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٥) حاشية ابن عابدين١: ٥١٥ ـ ٥١٨. بداية الصنائع١: ١٩٢. شرح الزرقاني وحاشية البناني١: ٢٧١ ـ ٢٧٣. حاشية الدسوقي١: ٣١٢. كشّاف القناع١: ٤٤٨. الإنصاف٢: ١٩٨.

(٦) المبسوط١: ١١٤. تذكرة الفقهاء٣: ٢٢٦. مستند الشيعة٥: ٣٩٧. جواهر الكلام١٠: ٢٤٥.

(٧) المجموع٤: ٦٨. كشّاف القناع١: ٤٥٠. مطالب أُولي النهى١: ٥٠٠، ٥٨٦، ٥٩٠. الفتاوى الهندية١: ١٣٥، ١٣٦.

# تَـكْبِيرَةُ الإحْرَام

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

التكبيـر قـد مـرّ معناه فـي مصطلح (تكبيـر)، وأمّا الإحرام مـن الحرم، ومن معانيـه الامتناع، فيقال حـرام عليه الأمر أي امتنع، وأحرم: دخل في الحرم، أو في حُرمة لا تهتك[1].

### ◻ اصطلاحاً:

تكبيـرة الإحـرام: هي قـول المصلّي لافتتاح الصلاة (الله أكبر)، وسمّيت التكبيرة التي يفتتح الصلاة بها تكبيرة الإحرام؛ لأنّها تحرّم الأشـياء المباحة التي تنافي الصلاة، وقد يسمّيها بعض الفقهاء بتكبيرة الافتتاح، أو التحريمة[2].

## ثانياً ـ الحكم التكليفي:

تكبيرة الإحرام هـي إحدى واجبات الصـلاة عنـد فقهاء الإماميـة وفرض من فروضهـا عند جمهور فقهـاء المذاهب[3]، واسـتدلّ لفرضيتها في الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4]، والمـراد تكبيرة الإحرام؛ لأنّ مقتضـى الأمر في هـذه الآية وغيرها الافتـراض الواقع في الصلاة[5]، وللأخبار، منها ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسـليم»[6]، إلّا أنّه قد روي عن مالك ما يدلّ على أنّها سنّة في صلاة المأموم، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنّها واجبة

---

(١) الصحاح٥: ١٨٩٥. النهاية (ابن الأثير)١: ٣٧٣. لسـان العـرب٣: ١٣٨. المصباح المنيـر: ١٣١ ـ ١٣٢، مادة (حرم).

(٢) تذكـرة الفقهـاء٣: ١١١، ١١٣. جواهر الكلام٩: ٢٠١. فقه الصـادق٤: ٣٥٨. التعريفات الفقهيـة (البركتي): ٣٣٥. تحفـة الفقهـاء١: ٢١٥، ط جامعـة دمشـق. الطحطاوي على الدر١: ٢٠٢. كشّـاف القناع١: ٣٣٠. نهاية المحتاج١: ٤٣٩. تبيين الحقائق١: ١٠٣.

(٣) الخلاف١: ٣١٧، ذيل مسألة٦٧. تذكرة الفقهاء٣: ١١١. مدارك الأحكام٣: ٣١٨. مسـتند الشـيعة٥: ١٧. عمدة القاري٥: ٢٦٨. حاشـية الدسـوقي١: ٢٣١، نشـر دار الفكر. المجموع٣: ٢٨٩، نشـر السلفية. نيل المآرب١: ١٣٤. الافصاح (ابن هبيرة)١: ٨٨.

(٤) المدثر: ٣.

(٥) فتح القدير١: ٢٣٩.

(٦) سنن أبي داود١: ٤٩، تحقيق عزت عبيد دعاس.

على كلّ واحد منهما[١]، وسيأتي ذكر بعض الأخبار من طرق الإمامية.

ثمّ إنّه اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركناً في الصلاة أو شرطاً فيها، فذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن من أركانها لا تصحّ إلّا بها، والمراد بكونها ركناً عند الإمامية هو أنّ الصلاة تبطل بتركها عمداً أو سهواً[٢]، واستدلّ لركنيّتها بالأخبار منها: ما روي عن النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»[٣]، فإنّه يدلّ على أنّه لا يدخل الصلاة بدونها[٤]، ومنها ما روي من طرق الإمامية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «يعيد»[٥]، وغيره من الأخبار المستفيضة[٦].

---

(١) تفسير القرطبي١: ١٧٥. حاشية العدوي على شرح الرسالة١: ٢٢٦، نشر دار المعرفة.

(٢) الخلاف١: ٣١٧. تذكرة الفقهاء٣: ١١١. مدارك الأحكام٣: ٣١٨. مستند الشيعة٥: ١٧، ١٨. تبيين الحقائق١: ١٠٣. البناية٢: ١١١، ١١٢. المجموع٣: ٢٨٩، ٢٩٠. الفتوحات الربانية٢: ١٥٣. المغني١: ٤٦١. حاشية الدسوقي١: ٢٣١.

(٣) سنن أبي داود١: ٤٩، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) المغني١: ٥٤١، ط دار الفكر.

(٥) وسائل الشيعة٦: ١٣، ب٢ من تكبيرة الإحرام، ح١.

(٦) تذكرة الفقهاء٣: ١١١. مدارك الأحكام٣: ٣١٨. مستند

ويرى الحنفية والشافعية في وجه أنّها شرط خارج الصلاة وليست من نفس الصلاة[٧]، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٨]، فقد عطف الصلاة على الذكر، والذي تعقّبه الصلاة بلا فصل ليس إلّا التحريمة، فيقتضي ذلك أن يكون التكبير خارج الصلاة، إذ مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه[٩].

## ثالثاً ـ شروط تكبيرة الإحرام:

يشترط في تكبيرة الإحرام ما يلي:

### ١ ـ الصيغة:

صورة تكبيرة الإحرام عند جميع الفقهاء تتحقّق بقول المصلّي في إحرامه للصلاة: (الله أكبر)، واختلفوا فيما عدا ذلك، وهي أمور:

أ ـ قيام ألفاظ التعظيم مقام (الله أكبر):

ذهب فقهاء الإمامية والمالكية والحنابلة إلى عدم انعقاد الصلاة إلّا بلفظ (الله أكبر)،

---

الشيعة٥: ١٧.

(٧) تبيين الحقائق١: ١٠٣. البناية٢: ١١١. الفتوحات الربانية٢: ١٥٤.

(٨) الأعلى: ١٥.

(٩) انظر: تبيين الحقائق١: ١٠٣. البناية٢: ١١١. الفتوحات الربانية٢: ١٥٤.

ولا يجزي غيرها من الألفاظ[1].

واستدلّ لذلك بما روي عن النبي ﷺ: «لا تتمّ صلاة أحد من الناس حتى يتوضّأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثمّ يقول: الله أكبر»[2]، وغيرها من النصوص. وبأن العبادات أُمور تستفاد من توقيف الشارع، فيجب اتّباع النقل الوارد فيها، وأن المنقول عن النبي ﷺ والأئمة الإثني عشر عليهم السلام، هو ذلك اللفظ المخصوص[3].

وقال الشافعية بما قاله الإمامية والمالكية والحنابلة، إلّا أنّهم قالوا على المشهور بأنّ الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير كقوله: (الله الأكبر)، لا تضرّ، وكذا لا يُضرّ عندهم (الله أكبر وأجل)، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بالفصل كقوله: الله عزّ وجلّ أكبر، لبقاء النظم والمعنى[4].

ويرى أبو حنيفة ومحمد صحّة الشروع في الصلاة بكلّ ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجلّ، الله أعظم، وكذلك كلّ اسم ذكر مع الصفة، نحو: الرحمن أعظم، الرحيم أجلّ، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن، واحتجّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[5]، فعقّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، ولأنّ التكبير هو التعظيم، فكلّ لفظ دلّ عليه وجب أن يكون الشروع به[6].

وقال أبو يوسف: لا يصير شارعاً إلّا بألفاظ مشتقّة من التكبير وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلّا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أنّ الشروع بالتكبير، واحتجّ له بقول النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير»، والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة[7].

٢ ـ تقديم لفظ (الله) على لفظ (أكبر):

اتّفق فقهاء المسلمين[8] على وجوب تقديم لفظ (الله) على لفظ (أكبر) في

---

(١) تذكرة الفقهاء٣: ١١٢. مدارك الأحكام٣: ٣١٩. مستند الشيعة٥: ١٩. المغني١: ٤٦٠. الفواكه الدواني١: ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) مجمع الزوائد٢: ١٠٤.

(٣) مدارك الأحكام٣: ٣١٩. المغني١: ٥٤٠، ط دار الفكر.

(٤) مغني المحتاج١: ١٥١. روضة الطالبين١: ٢٢٩.

(٥) الأعلى: ١٥.

(٦) بدائع الصنائع١: ١٣٠. مراقي الفلاح: ١٢١.

(٧) بدائع الصنائع١: ١٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء٣: ١١٣. مستند الشيعة٥: ١٩. الإقناع (الشربيني)١: ١٢٠. المغني١: ٤٦١. الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢١. الفواكه الدواني١: ١٩٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل١: ١٩٤. المجموع٣: ٢٩٢. كشّاف القناع١: ٣٣٠.

التكبير، فلو عكسه وقدّم لفظ (أكبر) لا تصحّ الصلاة به؛ لأنّه لا يكون تكبيراً، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله داوم على قول (الله أكبر) في افتتاح الصلاة[1].

٣ ـ الزيادة في لفظ التكبير أو هيئته:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الإتيان بصورة تكبيرة الإحرام (الله أكبر) من غير تبديل حرف أو زيادة أو تغيير في هيئتها، فلو قال: (الله أكبر) بإشباع فتحة همزة (أكبر) حتى تولّد الألف، أو مدّ فتحة ألف (الله)، أو فتحة الباء، فيقول: (أكبار)، فإنّه يبطل تكبيره[2].

وكذا لا خلاف عند فقهاء المذاهب في وجوب الاحتراز عن زيادة تُغيّر المعنى، فمن قال (آلله أكبر)، بمدّ همزة لفظ الجلالة، أو بهمزتين، أو قال: الله أكبار، فإنّه لا يصحّ التكبير. ويقول المالكية إنّ زيادة واو قبل همزة (الله أكبر)، أو قلب الهمزة واواً، لا يبطل به التكبير، إلّا أنّهم يقولون ببطلان الإحرام، بالجمع بين إشباع الهاء من لفظ الجلالة وزيادة واو مع همزة أكبر[3].

٤ ـ تشديد الراء:

إذا شدّد المصلّي الراء في قوله (أكبر) فإنّه يبطل به التكبير، كما صرّح به بعض فقهاء الإمامية، وكذا يبطل عند المالكية وبعض الشافعية[4].

٥ ـ الفصل بين لفظ الجلالة وقوله (أكبر):

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يعتبر التوالي بين لفظ الجلالة وقوله (أكبر)، من غير فاصل بينهما بلفظ أو زمان يُغيّر المعنى[5]، وكذا يرى المالكية والشافعية أن الوقفة الطويلة بين لفظ الجلالة وقوله (أكبر) مبطلة للإحرام بالصلاة، وأمّا الوقفة اليسيرة بينهما فلا يبطل بها الإحرام[6].

٢ ـ اعتبار العربية في تكبيرة الإحرام:

لا تجوز ترجمة تكبيرة الإحرام، ولا النطق بها بغير العربية للقادر عليها، عند

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦، ح ٩٢٠. صحيح مسلم ١: ٢٩٢، ٣٩٠.

(٢) مستند الشيعة ٥: ١٩. مستمسك العروة ٦: ٦٠ ـ ٦١.

(٣) الإقناع (الشربيني) ١: ١٢٠. المجموع ٣: ٢٩٣. المغني ١: ٤٦١. كشّاف القناع ١: ٣٣٠. الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢١. الجوهرة النيرة ١: ٦١. حاشية الخرشي مع حاشية العدوي ١: ٢٦٥. الفواكه الدواني ١: ٢٠٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٩٤، ١٩٥.

(٤) مستمسك العروة ٦: ٦٠. المستند في شرح العروة (الصلاة) (موسوعة الخوئي) ١٤: ١٠٨. حاشية العدوى على الخرشي ١: ٢٦٥. نهاية المحتاج ١: ٤٤٠.

(٥) مستند الشيعة ٥: ١٩. جواهر الكلام ٩: ٢١٣.

(٦) الإقناع (الشربيني) ١: ٦٢٠. المجموع ٣: ٢٩٢. الفواكه الدواني ١: ٢٠٤.

فقهـاء الإمامية، وجمهـور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفيـة)[١]، وخالف في ذلك أبو حنيفـة، فأجاز ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسـن العربية ولغيره، وأنّه لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه ذلك[٢].

واختلف الفقهاء في إجزاء الترجمة لمن لا يحسـن العربية، فذهـب فقهاء الإمامية إلى أنّ من لـم يتمكّن من التلفّظ بها لزمه التعلّـم مـع رجائه، كما يجـب عليه تعلّم الفاتحة؛ لتوقّـف الواجب عليه، فإن ضاق الوقت أتى بها ملحونـة، ومع تعذّر التعلّم فالمشهور بينهم أنّه يتلفّظ بترجمة تكبيرة الإحرام بلغته أو مطلقاً مع المعرفة بها، ولا يتعيّن عليه ـ عند أكثرهم ـ لغة خاصّة[٣].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا: فذهب الشـافعية والحنابلة أبو يوسف ومحمد من الحنفيـة، بأنّه يجوز له التكبيـر بلغته في الجملـة؛ لأنّ التكبيـر ذكـر لله، وذكر الله يحصل بكلّ لسـان[٤]، بينما ذهب المالكية وبعـض الحنابلة إلى عـدم إجزاء مرادف تكبيـرة الإحرام بعربيـة ولا عجمية، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككلّ فرض[٥].

### ٣ـ اعتبار النطق في تكبيرة الإحرام:

يجب النطـق بتكبيرة الإحـرام بحيث يسمع نفسه، فلو حرّك لسانه ولم يُسمع نفسه لـم تصحّ صلاته؛ لأنّ النطق شـرط، وغير المسموع يكون خاطراً لا لفظاً إلّا إذا كان بالمصلّي عذر يمنع من النطق كالأخرس[٦].

### ☐ تكبيرة الأخرس:

لا يجب النطق بتكبيـرة الإحرام على الأخرس ومن بحكمـه، إلّا أنّ الفقهاء قد اختلفـوا في الواجب عليـه، فذهب فقهاء الإماميـة إلى أنّه ينطق على قدر الإمكان، فإن عجز أصلاً فعليه أن يقصد لفظ تكبيرة

(١) تذكرة الفقهاء٣: ١١٥. مدارك الأحكام٣: ٣٢٠. كشف اللثام٣: ٤١٨. جواهر الكلام٩: ٢٠٦، ٢٠٨. بدائع الصنائع١: ١٣١. الشرح الصغير١: ٣٠٦. المجموع٣: ٣٠١. المغني١: ٤٦٢. التاج والإكليل١: ٥١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٥، ٣٢٦. البناية٢: ١٢٤. بدائع الصنائع١: ١٣١.

(٣) مدارك الأحكام٣: ٣٢٠. مستند الشيعة٥: ٢٢. جواهر الكلام٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)١٤: ١١٨.

(٤) المجموع٣: ٣٠١. المغني١: ٤٦٢. بدائع الصنائع١: ١٣١. البناية٢: ١٢٥.

(٥) الشرح الصغير١: ٣٠٦. التاج والإكليل١: ٥١٥. المغني١: ٤٦٢، ٤٦٣.

(٦) تذكرة الفقهاء٣: ١١٥. المستند في شرح العروة١٤: ١١٥ (موسوعة الإمام الخوئي). مراقي الفلاح: ١١٩. المغني١: ٤٦١. نهاية المحتاج١: ٤٤١. المجموع٣: ٢٩٥.

الإحـرام مع الإشـارة بالإصبـع، إلّا أنّهم اختلفوا في ضمّ شـيء آخر إلى الإشارة، فذهب بعضهم إلى أنّه لا يضمّ إليها شيئاً، وضم بعض آخـر إليها عقد القلب بمعناها المطابقـي، أو غيره من كونها ثناء على الله سبحانه، بينما ضمّ بعض آخر إلى الإشارة تحريك اللسان[١].

وأمّـا فقهاء المذاهب فقـد اختلفوا في وجوب تحريك لسانه بالتكبيرة على قولين:

الأوّل: عدم وجوب تحريك اللسان، وإنّما يحـرم للصلاة بقلبه، وهـو مذهب المالكية والحنابلة، وهو الصحيح عند الحنفية[٢].

القول الثاني: وجوب تحريك اللسـان والشـفتين واللهات بالتكبير قدر الإمكان، وإن عجز عن ذلك نواه بقلبه، وهذا مذهب الشافعية، واستُظهر منهم أنّ ذلك بالنسبة للخرس الطارئ، وأمّا الخرس الخلقي فلا يجب معه تحريك اللسـان[٣]، و بنحو ذلك قال بعض الحنابلة[٤].

(انظر: أخرس)

### ٤ ـ الإتيان بتكبيرة الإحرام قائماً:

يشترط في تكبيرة الإحرام أن يأتي بها المصلّي عن قيام، فلو كبّر للإحرام جالساً أو منحنياً بطلت صلاته عند فقهاء الإمامية، وعند فقهاء المذاهب[٥]، واستدلّ لذلك بالأخبار، منها ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٦].

ومنهـا موثقة عمّـار أنّه قال: سـألت أبـا عبدالله الصـادق عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة، إلـى أن قال عليه السلام: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسـي حتى افتتـح الصلاة وهو قاعـد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[٧]. وكذا اختلف فقهاء المذاهب في انعقاد صلاة المسبوق، إذ إدرك الإمـام راكعاً فحنى ظهره ثمّ كبّر.

---

(١) انظر: مستند الشيعة٥: ٢١. جواهر الكلام٩: ٢١١. فقه الصادق٤: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٤. مراقي الفلاح: ١١٩. حاشية الدسوقي١: ٢٣٣. مواهب الجليل١: ٥١٩. كشّاف القناع١: ٣٣١. المغني١: ٤٦٣.

(٣) نهاية المحتاج١: ٤٤٣. مغني المحتاج١: ١٥٢. حاشية الجمل١: ٣٣٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٩: ٩٢.

(٤) كشّاف القناع١: ٣٣١. المغني١: ٤٦٣.

(٥) مستند الشيعة٥: ٢٧. فقه الصادق٤: ٣٦٥. مراقي الفلاح: ١١٩. حاشية العدوى على شرح الرسالة١: ٢٢٦. المغني١: ٤٩٣.

(٦) فتح الباري٢: ٥٨٧، ط السلفية.

(٧) وسائل الشيعة٥: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، ب١٣ من القيام، ح١.

وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

**٥ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:**

لا خلاف بين الفقهاء على استحباب رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام حذاء الأذنين، أو إلى شحمتي الأذنين[١]. واستدلّ له بالأخبار، فمن طرق الإمامية عدّة روايات، منها: صحيح صفوان بن مهران: رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة رفع يديه، حتى يكاد يبلغ أذنيه[٢].

واستدلّ فقهاء المذاهب بما روي عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[٣].

**٦ ـ سائر شروط تكبيرة الإحرام:**

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ حكم التكبيرة حكم ما بعدها من أجزاء الصلاة في جميع ما يشترط فيه، وفي جميع ما يفسده؛ فهي تحتاج إلى: الوقت، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والإمساك عن الكلام. وتفسد بفقد كلّ واحد من ذلك، كسائر أجزاء الصلاة بلا خلاف في ذلك[٤].

# تَكْبِيرَة الافْتِتَاح

(انظر: تكبيرة الإحرام)

# تَكَتُّف

(انظر: تكفير)

(١) الخلاف ١: ٣١٩. تذكرة الفقهاء ٣: ٧٧. كشف اللثام ٣: ٤٢٥. المبسوط (السرخسي) ١: ١٠ ـ ١١. بدائع الصنائع ١: ١٩٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٣١. المجموع ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. روضة الطالبين ١: ٣٣٨. المغني ١: ٥١١ ـ ٥١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥، ب ٩ من تكبيرة الإحرام، ح ١. وانظر: أحاديث الباب.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٨٠، باب التكبير، ط دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

(٤) الخلاف ١: ٣١٧، ذيل مسألة ٦٧. ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٩٢. حاشية العدوي على الخرشي ١: ٢٦٥. كشّاف القناع ١: ٣٣٠.

# تَـكْفِير

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

أصل التكفير في اللغة: التغطية والستر، ومنه تكفّر في السلاح: تغطّى فيه[1].

### ◻ اصطلاحاً:

أطلق الفقهاء (التكفير) في الموارد التالية:

١ـ التكفير في الصلاة وهو: وضع اليمين على الشمال وبالعكس في حال قيامه، ويطلق على ذلك (التكتّف) أيضاً، ويظهر أن الاطلاقين من اصطلاح فقهاء الإمامية[2]، ويطلق جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) على وضع اليد اليمنى على اليسرى (القبض)[3].

٢ـ الانحناء وطأطأة الرأس في الصلاة قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه[4].

٣ـ تكفير الذنوب: وذلك تارة بالكفّارات المحدّدة شرعاً في مورد بعض الذنوب الخاصّة، ككفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة الظهار وغيرها، وتارة بالتوبة واجتناب الكبائر وغيرها من المكفّرات[5].

(انظر: توبة، كفّارات)

٤ـ التكفير بمعنى الرمي بالكفر: أمّا لما يعتقده من عقائد فاسدة ترجع إلى إنكار الصانع أو النبوة أو إحدى ضروريات الدين، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة

---

(١) انظر الصحاح٢: ٨٠٧. معجم مقاييس اللغة٥: ١٩١. لسان العرب٥: ١٤٤ وما بعدها (كفر).

(٢) السرائر١: ٢٣٧، ٢٤٣. المعتبر٢: ٢٥٦. تذكرة الفقهاء٣: ٢٩٥. الدروس الشرعية٣: ٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع٢: ٥٣٣. مغني المحتاج١: ١٥٢. كشاف القناع١: ٣٣٣.

(٤) انظر: كشف اللثام٤: ١٦٤. مفتاح الكرامة٨: ٣٨. النهاية (ابن الأثير)٤: ١٨٨. لسان العرب٥: ١٥٠، نشر أدب الحوزة. مجمع البحرين٤: ٥٤.

(٥) انظر: الكافي (الحلبي): ١٣٥، ٤٧٤. السرائر٢: ٧١٢. الجامع للشرائع: ٤٨. زبدة البيان: ٥٩. مدارك الأحكام٦: ٢٥٧. حاشية ابن عابدين٥: ٣٤٠. حواشي تحفة المحتاج٩: ٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

والحجّ.

وهـذا المعنى من التكفيـر هو التكفير السـائغ، وقد يرمى بالكفر من لا يستحقّ فيكـون التكفير غير سـائغ[1]. وسـيأتي توضيح ذلك إجمالاً.

## ثانياً ـ الأحكام:

يقـع الكلام في أحـكام التكفير ضمن عدّة موارد، نتناول فيها حكم معاني التكفير المتقدّمة، بنحو الإجمال كالتالي:

### ١ ـ التكفير في الصلاة:

تقدّم أنّ التكفير في الصلاة يُطلق ويراد منه أحد قسـمين: الأوّل: وضع اليد اليمنى علـى اليسـرى، أو العكس أثنـاء القيام، والثاني: الإنحناء أثناء القيام.

#### أ ـ التكفير بمعنـى وضع إحدى اليدين على الأُخرى:

اختلـف الفقهاء في حكم وضع إحدى اليدين على الاُخرى عند القيام في الصلاة على أقوال:

القول الأوّل: الحرمـة وبطلان الصلاة، ذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع، ونفي الخلاف[2]، وهو قول لبعض المالكية[3].

القـول الثانـي: أنّ من سـنن الصلاة القبض ووضع اليد اليمنى على اليسـرى، وهو مذهـب جمهـور فقهـاء المذاهب (الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة)، على خلاف بينهم فـي كيفيـة القبض ومكان وضع اليدين[4].

القـول الثالث: اسـتحباب الارسـال وكراهيـة القبض في الفـرض والجواز في النفل، وهو قول مشهور المالكية[5].

القول الرابع: استحباب ترك التكفير في

(١) انظـر: الانتصار: ٤٧٧. تذكرة الفقهاء٩: ٤٠٨. الاقطاب الفقهية: ٩٥. مجمع الفائدة١٣: ٢٠٧ وما بعدها. حاشية ابن عابدين٣: ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٠٦. حاشـية الدسوقي٤: ٣٠٨ ـ ٣١٠. مغني المحتاج٤: ١٣٧. كشّـاف القناع٦: ١٦٨، ١٧٤ وما بعدها.

(٢) الخـلاف١: ٣٢١ ومـا بعدها. تذكـرة الفقهاء٣: ٢٩٥. جواهر الكلام١١: ١٥.

(٣) حاشـية الدسـوقي١: ٢٥٠. بداية المجتهـد١: ١٣٧. المنتقى١: ٢٨١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣: ٩٥.

(٤) بدائـع الصنائع٢: ٥٣٣، مطبعة الزمـان، القاهرة. مغني المحتاج١: ١٥٢. كشّـاف القناع١: ٣٣٣، نشـر مكتبة النصر، الرياض.

(٥) مواهب الجليل١: ٥٣٧، ط ليبيا. حاشـية الدسـوقي١: ٢٥٠.

الصلاة، وهو ما نسب إلى بعض الإمامية[1].

القول الخامس: كراهة التكفير في الصلاة، وهو ما ذهب إليه بعض آخر من الإمامية[2].

القول السادس: إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول لمالك[3].

(انظر: صلاة)

ب ـ التكفير بمعنى الانحناء الزائد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب الاعتدال في القيام واستواء النحر، ويظهر من بعضهم كراهة التكفير بمعنى الانحناء الكثير في القيام[4]، وهو ما فسّر به التكفير في الصلاة في بعض كتب اللغة والمرويات، وكراهته بهذا المعنى مروية لدى فقهاء المذاهب[5].

(انظر: صلاة، قيام)

(١) انظر: مختلف الشيعة٢: ١٩١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) مواهب الجليل١: ٥٣٧.

(٤) انظر: المقنع: ٧٥. ذكرى الشيعة٣: ٢٧٨. جواهر الكلام٩: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٥) النهاية (ابن الأثير)٤: ١٨٨، ط الحلبي. مجمع البحرين٣: ٤٧٧، (كفر). الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٢٧.

٢ ـ التكفير بمعنى الرمي بالكفر:

للفقهاء ضوابط يحكمون من خلالها بكفر بعض الناس، من قبيل أن يكون الشخص منكراً للخالق تعالى أو النبوة أو لوجوب الصلاة أو الصيام أو الحجّ، أو سائر ضروريات الدين الاُخرى. ورمي من اعتقد بأمثال ذلك بالكفر يعدُّ أمراً سائغاً ولا إشكال فيه بينهم، وفيما عدا ذلك يقع الكلام في اُمور:

□ التحرّز من تكفير أهل القبلة:

اتّفق جمهور فقهاء المسلمين على حرمة تكفير كلّ مسلم يقرّ بالشهادتين ولا ينكر ضروريات الدين، وما صدر من البعض في طول تاريخ المسلمين من تكفير بعض الفرق للفرق الاُخرى التي تخالفها في الرأي، إنّما كان بداعي التعصب أحياناً، والمقابلة بالمثل أحياناً اُخرى[6]. وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن تكفير المسلم، نذكر منها:

(٦) انظر: المواقف (اللايجي): ٣٩٢ ـ ٣٩٤. شرح المقاصد٥: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. حاشية ابن عابدين٣: ٢٨٥، ٢٨٩. الإيمان والكفر (السبحاني): ٥٨ ـ ٦٢.

ـ ما روي عن الإمام علي عليه السلام وجابر، قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الإسلام على خصال: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، والجهاد ماضٍ منذ بعث الله رسله، إلى آخر عصابة تكون من المسلمين. أهل لا إلّه إلّا الله لا تكفّروهم بذنب ولا تشهدوا عليهم بشرك»[1].

ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تكفّروا أحداً من أهل القبلة بذنب، وإن عملوا الكبائر»[2].

إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء والمتكلّمين في تكفير طوائف من الناس كصاحب الكبيرة، والساحر، والمنجّم، وتارك الصلاة، والباغي، ومنكر الإجماع، وساب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله، أو الأنبياء عليهم السلام أو الأئمة عليهم السلام. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(١) انظر: مجمع الزوائد ١: ١٠٦. المعجم الأوسط ٥: ٩٦.

(٢) مجمع الزوائد ١: ١٠٧.

# تَكْفِين

## أولاً: التعريف:

التكفين لغةً: مصدر كفّن، ومثله الكفن، ومعناهما: التغطية والستر، ومنه سمّي كفن الميّت لأنّه يستره، وكفَّن الميّت: ألبسه الكفن، وتكفَّن بكذا، تـوارى به وتغطّى، وجمع الكفن أكفان[3].

واستعمل الفقهاء التكفين في نفس معناه اللغوي.

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ ـ الحكم التكليفي:

ذهب جميع الفقهاء إلى أنّ تكفين الميّت واجب، وأنّه فرض على الكفاية[4]؛

(٣) العين ٥: ٣٨٢. الصحاح ٦: ٢١٨٨. لسان العرب ١٢: ١٢٩ ـ ١٣٠. المصباح المنير: ٥٣٧. مجمع البحرين ٣: ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤، مادة (كفن)..

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢١٦. الحدائق الناضرة ٤: ٢. مستند الشيعة ٣: ١٧٨. جواهر الكلام ٤: ١٥٨. الامتاع (ابن القطان) ١: ٢٤٠. شرح فتح القدير ١: ٤٥٢. حاشية

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[1]، وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ في التكفين فضلاً جزيلاً وثواباً جسيماً[2]، فقد روي في الصحيح عن سعد بن طريف عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[3].

## ٢ ـ عدد أثواب الكفن:

اختلف الفقهاء في عدد أثواب الكفن الواجب على قولين:

الأوّل: وجوب تكفين الميّت بثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار، وهو مختار فقهاء الإمامية بلا خلاف بينهم ـ بل دعوى الاجماع عليه ـ إلّا من سلار الذي اجتزأ بثوب واحد[4]. واستدلّوا لذلك بالأخبار، منها: ما في صحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر محمد علي عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين»[5]، ولا فرق عندهم بين الرجل والمرأة[6].

والمئزر: ثوب يستر ما بين السرّة والركبة، والقميص: ثوب يستر ما بين المنكبين إلى نصف الساقين، والإزار: ثوب يستر جميع البدن من الرأس إلى القدمين، يزاد فيه في الطرفين (الرأس والقدمين) بالمقدار الذي يشدّ به الكفن لئلّا يبرز البدن.

وخيّر جماعة من الإمامية بين ثلاثة أثواب كاملة وبين ثوبين وقميص، مستدلّين على عدم اعتبار المئزر بعدم ورود كلمة (مئزر) في الروايات[7].

القول الثاني: الواجب في الكفن هو ثوب واحد وهو مختار فقهاء المذاهب[8]،

---

الرهوني٢: ٢٠٩، الأميرية ببولاق. المجموع٥: ١٤٠، ط المنيرية. كشّاف القناع٢: ١٠٣، ط عالم الكتاب. موسوعة الإجماع (أبو جيب)١٢: ٣٧.

(١) سنن أبي داود٤: ٢٠٩، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٢) منتهى المطلب٧: ٢١٦. الحدائق الناضرة٤: ٢. جواهر الكلام٤: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة٣: ٤٨، ب٢٦ من التكفين، ح١.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) وسائل الشيعة٣: ٧، ب٢ من الكفن، ح٣.

(٦) مدارك الأحكام٢: ٩٢. مستند الشيعة٣: ١٧٩ ـ ١٨٠. جواهر الكلام٤: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٧) المعتبر١: ٢٧٩، وحكاه أيضاً عن ابن الجنيد في نفس المصدر. روض الجنان١: ٢٧٨. كفاية الأحكام١: ٣٥. الحدائق الناضرة٤: ١٦.

(٨) بدائع الصنائع١: ٣٠٧. روضة الطالبين٢: ١١٠. مواهب

وقد ذهب الاحناف إلى كراهة التكفين بالثوب الواحد من غير ضرورة[1].

أمّا عدد الأثواب المستحبّة والمسنونة للكفن فقد ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ زيادة القطع التالية:

أ ـ الحبرة للرجل والمرأة.

ب ـ خرقة للفخذين إجماعاً بلا فرق بين الرجل والمرأة.

جـ ـ عمامة للرجل إجماعاً، كما يأتي تفصيله.

د ـ لفّافة لثديي المرأة، وقد صرّح بعضهم بعدم وجدان الخلاف فيه.

هـ ـ نمط للمرأة، كما صرّح به بعضهم، والمعروف بينهم أنّه ثوب فيه خطط معد للزينة.

و ـ الخمار للمرأة، بدلاً عن العمامة، بلا خلاف بين متأخّريهم، وقد نسب إلى فقهائهم[2].

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع: كفن السنّة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة.

فأمّا كفن السنّة: فهو ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة؛ والقميص من أصل العنق إلى القدمين، والإزار للميّت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي، واللفافة كذلك. وللمرأة خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها.

وذهب المالكية إلى أنّ أقلّ الكفن ثوب واحد، وأكثره سبعة، ويستحبّ الوتر في الكفن، والأفضل أن يكفّن الرجل بخمسة أثواب، وهي القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزاد الرجل عليها. والأفضل أن تكفن المرأة في سبعة أثواب؛ درع وخمار وإزار وأربع لفائف، وثوب، وخمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل[3].

وذهب الشافعية إلى أنّ المستحبّ أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص وعمامة،

---

الجليل۲: ۲٥، ط مكتبة النجاح ـ ليبيا. الشرح الصغير۱: ٥٥۰، ط دار المعارف. المغني۲: ۳۳۹، دار الفكر. موسوعة الإجماع (أبو جيب)۱: ۲۳۸. المجموع٥: ۱۳۱ ـ ۱۳۲.

(۱) اللّباب۱: ۱۲۸. مختصر القدوري: ٤۷.

(۲) تذكرة الفقهاء۲: ۹ ـ ۱۱. رياض المسائل۲: ۱۸۲ ـ ۱۸٦. جواهر الكلام٤: ۱۹٥ ـ ۲۰٦، ۲۰۷ ـ ۲۱۷..

(۳) مواهب الجليل۲: ۲٥، ط مكتبة النجاح ليبيا. الشرح الصغير۱: ٥٥۰، ط دار المعارف.

وأمّا المرأة فإنّها تكفّن عند الشافعية في خمسة أثواب: إزار ودرع (قميص).وخمار ولفافتين، ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة[1].

وذهب الحنابلة إلى أنّ الأفضل أن يكفّن الرجل في ثلاثة لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن، ويجوز التكفين في ثوبين، وقال أحمد: يكفّن الصبي في خرقة (أي ثوب واحد)، وإن كُفّن في ثلاثة فلا بأس[2].

□ تعميم الميّت الرجل:

اختلف الفقهاء في حكم العمامة للرجل، فذهب فقهاء الإمامية إلى استحبابها، واستحسنها متأخّروا الحنفية، وهو رأي المالكية[3].

واستدلّ لاستحبابها، بأنّ المطلوب ستر الميّت، والعمامة ساترة[4]، وبقول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «العمامة سنّة»[5]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الاستحباب، حيث ذهبوا إلى أنّه يكفّن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنّه خالف الأولى[6].

وذهب الحنفية في الأصحّ إلى أنّه تكره العمامة؛ لأنّها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وآله، ولأنّه لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعاً، مع أنّ المستحبّ فيه أن يكون وتراً[7].

وأمّا كيفية تعميم الميّت، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية إلى أنّ الأشهر في ذلك هو أن يؤخذ وسطها، ويثنى على رأسه بالتدوير، ويلفّ عليه محنكاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[8]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي»، وقال:

(١) روضة الطالبين ١: ٢٨٣، ٢: ١١٠ ـ ١١١، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٠، ط المكتبة الإسلامية. المجموع ٥: ١٤٤ ـ ١٤٦.

(٢) المغني ٢: ٤٦٤ ـ ٤٧١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٠ ـ ١١. رياض المسائل ٢: ١٨٥. جواهر الكلام ٤: ٢٠٧ ـ ٢١٠. حاشية الطحطاوي: ٣١٥. مواهب الجليل ٢: ٢٢٥. الشرح الصغير ١: ٥٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١١، م ١٦١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٦، ب ٢ من التكفين، ح ٢.

(٦) نهاية المحتاج ٢: ٤٥٠. المجموع ٥: ١٤٤. المغني ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٧) حاشية الطحطاوي: ٣١٥.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

«خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها خلفها واطرح طرفيها على صدره»[1].

### ٣ـ شروط الكفن:

اشترط الفقهاء في الكفن عدّة أُمور:

الأوّل: طهارته، ذهب إليه فقهاء الإمامية[2]، وفقهاء المذاهب[3]. وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ مقتضى إطلاق معقد الإجماع هو عدم جواز التكفين بالنجس، حتى فيما عُفي عنه بالنسبة إلى الصلاة[4].

الثاني: أن لا يكون من الحرير بالنسبة للرجال، وهو مذهب فقهاء الإمامية[5]، وصرّح بحرمته بعض الشافعية وبعض الحنابلة[6]. واستدلّ له بالأخبار منها: ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير»[7].

وقد صرّح بعض المالكية وبعض الحنفية بكراهته[8]، وأمّا المرأة فقد ادّعى بعض فقهاء الإمامية بأنّ التحريم يعمّها أيضاً[9]، واحتمل بعضهم الجواز، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جواز تكفين المرأة بالحرير؛ لأنّه يجوز لها لبسه في حال الحياة، لكن مع الكراهة؛ لأنّه سرف وإضاعة للمال، وقال الحنابلة بحرمته للرجل، وكذا المرأة على الصحيح من المذهب ـ كما في الإنصاف ـ لأنّه إنّما أُبيح الحرير للمرأة حال الحياة؛ لأنها محل زينة، وقد زال بموتها[10].

واشترط بعض فقهاء الإمامية ـ بل نُسب إلى المشهور عندهم ـ في الكفن أن يكون ممّا تجوز الصلاة فيه، بينما

---

(١) وسائل الشيعة٣: ٣٦، ب١٦ من التكفين، ح٢.
(٢) مستند الشيعة٣: ٢٠٧. جواهر الكلام٤: ١٦٩.
(٣) حاشية الطحطاوي: ٣١٥، ط دار الإيمان. حاشية أبي السعود على شرح الكنز١: ٣٤٨، ط الأُولى. المجموع٥: ١٤٨ ـ ١٤٩. حاشية الرهوني٢: ٢١٢. المغني٢: ٤٦٤. مغني المحتاج١: ٣٣٧، مصطفى الحلبي.
(٤) جواهر الكلام٤: ١٦٩.
(٥) نهاية الأحكام٢: ٢٤٢.
(٦) منتهى المطلب٧: ٢٢٠. مستند الشيعة٣: ٢٠٤. جواهر الكلام٤: ١٦٩ ـ ١٧٠. روضة الطالبين٢: ١٠٩، ط المكتب الإسلامي. المجموع٥: ١٩٧. كشّاف القناع٢: ١٠٤، ط عالم الكتب. الإنصاف٢: ٥٠٨.
(٧) مستدرك الوسائل٢: ٢٢٦، ب٢٠ من الكفن، ح٢.
(٨) بدائع الصنائع١: ٣٠٧. حاشية الدسوقي١: ٦٧٣، ط دار الكتب العلمية.
(٩) ذكرى الشيعة١: ٣٥٥. مستند الشيعة٣: ٢٠٥. جواهر الكلام٤: ١٦٩.
(١٠) روضة الطالبين٢: ١٠٩. الإنصاف٢: ٥٠٨. كشّاف القناع٢: ١٠٤، ط عالم الكتب.بدائع الصنائع١: ٣٠٧. المجموع٥: ١٤٨.روضة الطالبين٢: ١٠٩.

اقتصر جماعة منهم على منع التكفين في الحرير[١].

الثالث: أن يكون الكفن ساتراً للبشرة:

وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه يعتبر ذلك في كلّ ثوب من أثواب الكفن الثلاثة، وذهب البعض الآخر إلى أنّه يكفي في الكفن أن يكون مجموع الأثواب الثلاثة ساتراً لما تحته، بينما لم يشترط ستر البشرة ثالث[٢].

وأمّا فقهاء المذاهب فيشترط في الكفن عندهم ألا يصف البشرة؛ لأنّ ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة[٣].

الرابع: أن لا يكون جلداً: ذهب إليه جماعة من فقهاء الإمامية، و فقهاء المذاهب[٤]. واستدلّ له بما دلّ من النصوص[٥] على اعتبار كون الكفن بالثياب غير الشاملة للجلود[٦]، وبأمر النبي صلى الله عليه وآله بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم[٧].

الخامس: أن لا يكون مغصوباً: كما صرّح به فقهاء الإمامية بالإجماع؛ للنهي عن التصرّف في مال الغير بدون إذنه[٨].

### ٤ ـ كيفية التكفين:

المشهور عند فقهاء الإمامية في ترتيب تكفين الميّت، هو أن يبدأ بالخرقة التي يُشدُّ بها الفخذين ويشدّها بعد وضع القطنة، ثمّ يؤزّره بالمئزر ـ على القول به ـ كما يؤزر الحي ثمّ يلبسه القميص، وعلى القول بنفيه يلبسه القميص بعد شدّ الخرقة، ثمّ يلفّه بإحدى اللفّافتين، ثمّ بالاُخرى التي يستحبّ كونها حبرة، وهذا هو نقل الأكفان إليه.

---

(١) مستند الشيعة٣: ٢٠٦. جواهر الكلام٤: ١٧١. فقه الصادق٢: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) مستند الشيعة٣: ١٩٥. جواهر الكلام٤: ١٧٢. فقه الصادق٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٣) بدائع الصنائع١: ٣٠٧. المجموع٥: ١٤٧. الشرح الصغير١: ٥٤٩، ط دار المعارف بمصر، المغني٢: ٤٦٤، ط الرياض. نهاية المحتاج٢: ٤٤٧، ط المكتبة الإسلامية. كشّاف القناع٢: ١٠٣. روضة الطالبين٢: ١٠٩.

(٤) مستند الشيعة٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. فقه الصادق٢: ٤٠٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣١٥، ط دار الإيمان. المجموع٥: ١٤٨، ١٤٩. حاشية الرهوني٢: ٢١٢. المغني٢: ٤٦٤ .

(٥) وسائل الشيعة٣: ٦، ب٢ من التكفين.

(٦) فقه الصادق٢: ٤٠٠.

(٧) انظر: فقه الصادق٢: ٤٠٠. سنن أبي داود٣: ٤٩٨، تحقيق عزت عبيد دعاس. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٣٨.

(٨) مستند الشيعة٣: ٢٠٧. جواهر الكلام٤: ١٦٩. فقه الصادق٢: ٤٠١.

ويجوز العكس بأن يبسط الحبرة، ويبسط عليها اللفّافة، وعليها القميص، وينقل إليه الميّت بعد أن يُشَدُّ بالخامسة، ويؤزّر على القول به، وصرّح بعضهم بأنّه تُشدّ الأكفان بعد ذلك خيفة انتشارها، ثمّ يزال الشداد والخياطة عند إلحاده.

وأمّا كيفية التلبيس، ففي تلبيس القميص ولفّ اللفّافتين فالأمر بيّن، وأمّا الخرقة فالأشهر في كيفية تلبيسها هو أن يربط أحد طرفيها في وسط الميّت، إمّا بشقّ رأسه أو بجعل خيط ونحوه فيه، ثمّ يدخل الخرقة بين فخذيه من جانب، ويضمّ عورته بها ضمّا شديداً، ويخرجها من الجانب الآخر، و يدخلها تحت الشداد الذي على وسطه، ثمّ حقويه وفخذيه بما بقي منها لفّاً شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها الآخر من الجانب الأيمن تحت الجزء الذي انتهت إليه.

وأمّا الحنوط، فقد ذكر بعضهم أنّها توضع بعد إلباس المئزر ، وعن بعضهم أنّها بعد إلباس القميص، وعن آخر منهم أنّها بعد القميص والعمامة، وعن بعضهم أنّها بعد التكفين، وعن بعضهم التخيير(١).

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهبوا في كيفية تكفين الرجل إلى أنّه تجمر الأكفان أولاً ـ أي تطيّب وتراً قبل التكفين بها ـ ثمّ المستحبّ أن تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها، ويجعل عليها حنوط، ثمّ تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور، ثمّ تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ثمّ يُحمل الميّت مستوراً بثوب ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره بعدما يجفّف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين أليتيه ويشدّ عليه كما يشدّ التبان، ويستحبّ أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور، ويترك على الفم والمنخرين والاذنين والجراح النافذة إن وجدت، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود، ثمّ يلفّ الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميّت طرفه الذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثمّ يلفّ الثاني والثالث كذلك، وإذا لُفّ

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٦. مستند الشيعة ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٤، ٢٤٠. جواهر الكلام ٤: ١٦٧ ـ ١٦٨. فقه الصادق ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، وردّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين، ثمّ تشدُّ الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع الميّت في القبر حلّ الشداد، هذا عند الشافعية والحنابلة.

أمّا عند الحنفية فكذلك، إلّا أنّه يلبس القميص أولاً إن كان له قميص، ثمّ يعطف الإزار عليه بمثل ما سبق، ثمّ تعطف اللفافة، وهي الرداء كذلك.

وأمّا عند المالكية فيكون الإزار من فوق السرة إلى نصف الساق تحت القميص، واللفائف فوق ذلك على ما تقدّم، ويزاد عليها الحفاظ، وهو خرقة تشدّ على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين، واللثام هو خرقة توضع على قطن يجعل على فمه وأنفه خيفة ما يخرج منهما[١].

وأمّا كيفية تكفين المرأة ـ عند فقهاء المذاهب ـ فقد قال الحنفية أنّه تبسط لها اللفافة والإزار على ما تقدّم في الرجل، ثمّ توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع، ويسدل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جميعاً تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، ثمّ يجعل الخمار فوق ذلك، ثمّ يعطف الإزار واللفافة، كما قالوا في الرجل، ثمّ الخرقة فوق ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن[٢].

وذهب المالكية إلى أنّها تلبس الإزار من تحت ابطيها إلى كعبيها، ثمّ تلبس القميص، ثمّ تخّمر بخمار يخمّر به رأسها ورقبتها، ثمّ تلف بأربع لفائف، ويزاد عليها الحفاظ واللثام[٣].

وعند الشافعية ـ على المفتى به ـ أنها تؤزر بإزار، ثمّ تلبس الدرع، ثمّ تخمّر بخمار، ثمّ تدرج في ثوبين، وقال الشافعي: ويشدّ على صدرها ثوب ليضمّ ثيابها فلا تنتشر[٤].

وأمّا عند الحنابلة فتشدّ الخرقة على فخذيها أولاً، ثمّ تؤزر بالمئزر، ثمّ تلبس القميص، ثمّ تخمّر بالمقنعة، ثمّ تلفّ بلفافتين على الأصحّ[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٣٠٨. المغني ٢: ٤٦٤، ٤٦٥ وما بعدها. المجموع ٥: ١٤٩. روضة الطالبين ٢: ١١٣. كفاية الطالب ١: ٣٢٠. شرح منح الجليل ١: ٢٩٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ١٦١. بدائع الصنائع ١: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) منح الجليل ١: ٢٩٨.

(٤) المجموع ٥: ٣٠٧. روضة الطالبين ٢: ١١٢.

(٥) المغني ٢: ٤٧٠.

٥ ـ تكفين المحرم أو المحرمة:

إذا مات المحرم أو المحرمة فإنّه يحرم وضع الطيب أو الكافور عليهما، عند فقهاء الإمامية، وعند الشافعية والحنابلة[١]، ويجوز ذلك عند الحنفية والمالكية[٢]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: تحنيط)

وأمّا تغطية رأسه إذا كان الميّت رجلاً، أو تغطية وجهها إذا كانت المرأة. فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

الأوّل: أنّ تكفين المحرم كتكفين المحلّ فيجوز تغطية رأسه ووجهه، وهو الأشهر عند فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]. وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤]. واستدلّ بالأصل والعمومات، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «خمّروهم ولا تشبهوهم باليهود»[٥]، ونحو قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في خبر أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توفي عبدالرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم، ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّنوه، وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه[٦].

القول الثاني: حرمة تغطية الرأس، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، بل زاد أحدهم كشف الرجلين[٧] ، ومذهب الشافعية والحنابلة بل يحرم عندهم أخذ شيء من شعره أو ظفره وإلباسه المخيط وستر وجه المحرمة[٨]. واستدلّ له باستصحاب حكم الإحرام، ودلالة النهي عن تطييبه دليل بقاء إحرامه[٩]، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء

(١) منتهى المطلب٧: ١٧٧. مستند الشيعة٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. المجموع٥: ١٥٧. المغني والشرح الكبير٢: ٣٣٢، ط دار الكتاب العربي. الإنصاف٢: ٤٩٨.

(٢) بدائع الصنائع١: ٣٠٧، ٣٠٨. حاشية الخرشي٢: ١٢٧، ط دار صادر ، بيروت. شرح منح الجليل١: ٢٩٨.

(٣) منتهى المطلب٧: ٢٥٦. كشف اللثام٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. مستند الشيعة٣: ٢٣٩. جواهر الكلام٤: ١٨٢.

(٤) بدائع الصنائع١: ٣٠٧، ٣٠٨. حاشية الخرشي٢: ١٢٧، ط دار صادر بيروت، شرح منح الجليل١: ٢٩٨.

(٥) مجمع الزوائد٣: ٢٥، ط القدسي.

(٦) وسائل الشيعة٢: ٥٠٥، ب١٣من غسل الميّت، ح٨.

(٧) حكاه عن ابن أبي عقيل والسيّد المرتضى في المعتبر١: ٣٢٦. وانظر: جواهر الكلام٤: ١٨٣.

(٨) المجموع٥: ١٥٧. المغني والشرح الكبير٢: ٣٢٢، دار الكتاب العربي. الإنصاف٢: ٤٩٨.

(٩) مستند الشيعة٣: ٢٣٩.

وسدر... ولاتخمروا رأسه، فإنّه يبعث ملبّياً»[1].

٦ ـ تكفين الشهيد:

ذهب جميع الفقهاء إلى أنّ الشهيد المقتول في المعركة لا يكفّن ويدفن بثيابه، وينزع عنه السلاح والحديد[2]. وقد استدلّ لسقوط التكفين عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «زمّلوهم بكلومهم ودمائهم، فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[3].

وبما روي عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وقد سُئل عن الذي يُقتل في سبيل الله أيُغسَّل ويكفَّن ويُحنَّط؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»[4].

ثمّ إنّه اختلف الفقهاء في نزع الجلود والفراء والحشو والخفّين، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّه يُنزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة، إلّا أن يكون أصابها دم فتدفن معه[5]، وذهب الحنفية إلى أنّه يُنزع عنه الجلود والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة[6]، وذهب الشافعية إلى أنّه يُنزع عنه الجلود والجبّة والمحشوة، وكل ما ليس من عام لباس الناس[7]، وذهب الحنابلة إلى أنّه ينزع عنه الجلود والفرو والخف[8]، بينما ذهب بعض الإمامية إلى أنّه لا ينزع عنه شيء إلّا الخفّين[9]، وذهب المالكية إلى أنّه يندب دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة إن قلّ ثمنها، وخاتم قلّ ثمنه، ولا يدفن بآلة حرب قُتل وهي معه كدرع و سلاح[10].

٧ ـ محلّ إخراج الكفن الواجب:

يُخرج كفن الميّت من أصل تركته، ويقدّم على الوصايا والديون، وهذا بإجماع الإمامية، وفقهاء المذاهب؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر به، ولأنّ ستره واجب في الحياة، فكذا بعد الموت[11]، ولما جاء في النصوص

(١) فتح الباري٤: ٦٤، ط السلفية.

(٢) المعتبر١: ٣١٣. منتهى المطلب٧: ٢٥٢. مستند الشيعة٣: ١١٧. المغني٢: ٤٠٠. موسوعة الإجماع (ابو جيب)٢: ٦١٣. المجموع٥: ٢٦٧.

(٣) سنن النسائي٤: ٧٨، ط التجارية الكبرى.

(٤) وسائل الشيعة٢: ٥٠٩، ب١٤ من غسل الميّت، ح٧.

(٥) المقنعة: ١٢. منتهى المطلب٧: ٢٥٤.

(٦) بدائع الصنائع١: ٣٢٤.

(٧) المجموع٥: ٢٦٧، ط دار الفكر. مغني المحتاج١: ٣٥١.

(٨) كشّاف القناع٢: ٩٩ ـ ١٠٠. منتهى الإرادات١: ١٥٥.

(٩) النهاية: ٤٠. المبسوط١: ١٨١.

(١٠) شرح منح الجليل١: ٣١٢. حاشية الدسوقي١: ٤٢٥.

(١١) منتهى المطلب٧: ٢٤٨. مستند الشيعة٣: ٢٣٢. جواهر

المستفيضة ـ الواردة من طرق الإمامية ـ منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الصحيح أنه قال: «الكفن من جميع المال»[1]، ومنها: ما روي عنه عليه السلام في خبر السكوني أنه قال: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث»[2].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ مقتضى اطلاق الأخبار وفتوى العلماء، هو تقديم الكفن على حقّ المرتهن وغرماء المفلس؛ لعدم خروج المال عن الملك[3]، وقد تردّد بعضهم في المرهون، وحقّ المجني عليه، لاقتضائها الاختصاص[4]، وقد استثنى جمهور فقهاء المذاهب ـ من إخراج الكفن من جميع مال الميّت ـ الحقّ المتعلّق بالعين، كالرهن من تعلق الكفن به[5].

ثمّ إن لم يكن للميّت مال، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يؤخذ من الزكاة وجوباً[6]؛ لما روي في موثّقة الفضل بن يونس الكاتب أنّه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفَّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه»، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة»[7].

وذهب جماعة من الإمامية إلى أنه يكفَّن من الزكاة استحباباً[8]، ثمّ إنّه لو لم توجد الزكاة أيضاً، فقد ذهبوا إلى أنه يستحبّ للمسلمين بذل الكفن[9]، ويدلّ

---

الكلام٤: ٢٥٩. المجموع٥: ١٨٩، ط دار الفكر. بدائع الصنائع١: ٣٨، ط دار التراث العربي. حاشية الدسوقي١: ٤١٣، ٤١٤، ط دار الفكر، بيروت. موسوعة الإجماع (أبو جيب)١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. كشّاف القناع٢: ١٠٤. الإقناع (ابن القطان)١: ٢٤٤.

(١) وسائل الشيعة١٩: ٣٢٩، ب٢٧ من كتاب الوصايا، ح١.

(٢) وسائل الشيعة١٩: ٣٢٩، ب٢٨ من كتاب الوصايا، ح١.

(٣) جامع المقاصد١: ٤٠١. مستند الشيعة٣: ٢٣٢.

(٤) جامع المقاصد١: ٤٠١.

(٥) الاختيار٥: ٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٤٢.

(٦) جامع المقاصد١: ٤٠٢. مستند الشيعة٣: ٢٣٥.

(٧) وسائل الشيعة٣: ٥٥، ب٣٣ من التكفين، ح١.

(٨) كشف اللثام٢: ٣٠٧. وانظر: الجامع للشرائع: ٥٧. الحدائق الناضرة٤: ٦٦.

(٩) منتهى المطلب٧: ٢٥٠. مستند الشيعة٣: ٢٣٥. جواهر الكلام٤: ٢٦٠.

على استحباب بذله قول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح سعد بن طريف قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الميّت إذا لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، وإن لم يكن له مال ولا مَن ينفق عليه، فكفنه في بيت المال، وإن لم يكن بيت المال فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس، وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الأذخر، أو نحوه من النبات، ودفن ويصلّى على قبره[2].

□ محل إخراج كفن الزوجة:

اختلف الفقهاء في الذي يجب عليه كفن الزوجة، على قولين:

الأوّل: وجوبه على الزوج، وهو مذهب فقهاء الإمامية فيما إذا كان الزوج موسراً حتى وإن كانت هي موسرة أيضاً[3]، ومذهب الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصحّ عندهم[4]. واستدلّ له بالأخبار منها: ما رواه السكوني عن الإمام جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[5]، وبأنّ نفقة الزوجة واجبة عليه في حال الحياة، فكذلك بعد الموت[6].

القول الثاني: عدم وجوب الكفن على الزوج، ولا مؤنة تجهيزها؛ لأنّ النفقة والكسوة واجبة حال الزوجية، وقد انقطعت بالموت فأشبهت الأجنبية، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية[7].

(انظر: تجهيز)

---

(١) مواهب الجليل٢: ٢٥، ط مكتبة النجاح ليبيا. الشرح الصغير١: ٥٥٠، ط دار المعارف.

(٢) بدائع الصنائع١: ٣٠٨، ط دار الكتاب العربي. الفتاوى الهندية١: ١٦١، دار إحياء التراث العربي. الشرح الصغير١: ٥٥١، ط دار المعارف بمصر. حاشية الدسوقي١: ٤١٣، ٤١٤، ط دار الفكر، بيروت لبنان. روضة الطالبين٢: ١١٠. كشّاف القناع٢: ١٠٤، ط مكتبة النصر الحديثة. موسوعة الإجماع (أبو جيب)١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) منتهى المطلب٧: ٢٤٩. مستند الشيعة٣: ٢٣٣. جواهر الكلام٤: ٢٥٣.

(٤) بدائع الصنائع١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. الفتاوى الهندية١: ١٦١. حاشية الدسوقي١: ٤١٣، ٤١٤. روضة الطالبين٢: ١١٠.

(٥) وسائل الشيعة٣: ٥٤، ب٣٢ من التكفين، ح٢.

(٦) منتهى المطلب٧: ٢٤٩. بدائع الصنائع١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٧) بدائع الصنائع١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. الفتاوى الهندية١: ١٦١. المجموع٥: ١٨٩. كشّاف القناع٢: ١٠٤.

## ٨ ـ ما يُسنّ في الأكفان:

يستحبّ في الكفن أُمور، أهمّها ما يلي:

### الأوّل: أن يكون من الثياب البيض:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ أن يكون قطناً محضاً، وأن يكون أبيض[١].

فأمّا كونه قطناً فلما روي عن أبي خديجة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله»[٢].

وأمّا كونه أبيض فلعدّة أخبار منها: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»[٣]، وكذا يستحبّ عند فقهاء المذاهب بالإجماع أن يكون التكفين بالثياب البيض[٤]؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[٥].

### الثاني: الكتابة على الكفن:

اختلف الفقهاء في الكتابة على الكفن، فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب كتابة عدّة أُمور على الكفن كاسم الميت وشهادة التوحيد، بأن يكتب هكذا: فلان، أو فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله، كما صرّح به بعضهم، لخبر أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام جالس عنده فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[٦]، بل يزاد: وحده لا شريك له أيضاً كما عن بعضهم، وصرّح بعضهم باستحباب كتابة الشهادة بالرسالة والإمامة لكلّ واحد واحد بأسمائهم الشريفة ـ أي أئمة أهل البيت عليهم السلام ـ ، وكتابة دعاء الجوشن، وغير ذلك.

وقد استدلّ لجملة ذلك بعمومات

---

(١) المعتبر١: ٢٨٤. نهاية الأحكام٢: ٢٤٢. الحدائق الناضرة٤: ٥٠. مستند الشيعة٣: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة٣: ٤٢، ب٢٠ من التكفين، ح١.

(٣) وسائل الشيعة٣: ٤١، ب١٩ من التكفين، ح١..

(٤) بدائع الصنائع١: ٣٠٧. روضة الطالبين٢: ١٠٩. كشّاف القناع٢: ١٠٥، ط دار الفكر. الشرح الصغير١: ٥٤٩، ط دار المعارف بمصر. موسوعة الإجماع١: ٢٣٨.

(٥) سنن أبي داود٤: ٢٠٩، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٦) وسائل الشيعة٣: ٥٢، ب٢٩ من التكفين، ح١.

الاستشفاع والاستدفاع والتبرّك وعدم كون ذلك إهانة وتحقيراً[١].

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذكر بعض الشافعية أنّه لا يجوز أن يكتب عليها ـ الأكفان ـ شيئاً من القرآن أو الأسماء المعظّمة[٢].

**الثالث: تحسين الكفن:**

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ أن يكون الكفن جديداً؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كذا كفّنوا[٣].

وصرّح بعضهم بأنّه يستحبّ أن يكون جيّداً، وأن يتّخذ من أفخر الثياب وأحسنها[٤]؛ لما روي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر، كفّني في ثوب كذا وكذا، واشتر لي برداً واحداً وعمامة وأجدّهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»[٥].

كما ذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى استحباب تحسين الكفن، بأن يكفّن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوصِ بأدنى منه فتتبع وصيته[٦]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه»[٧].

وكذا يستحبّ تحسينه عند الشافعية، والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لاكونه ثميناً[٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة أنّ الجديد أفضل من العتيق، وذكر بعضهم أنّه جرت العادة بتحسينه ولا يجب[٩].

**□ إعداد الكفن مقدّماً:**

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يستحبّ استحباباً مؤكّداً لكلّ مكلّف أن يعدَّ كفنه ويهيئه، لما فيه من تذكُر الموت[١٠]،

(١) الخلاف ١: ٧٠٦، م ٥٠٤. منتهى المطلب ٧: ٢٤٠. الحدائق الناضرة ٤: ٤٩. مستند الشيعة ٣: ٢١١ ـ ٢١٤. جواهر الكلام ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٦. فقه الصادق ٢: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) حاشية الجمل ٢: ١٦٢، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية قليوبي ١: ٣٢٩.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢١٠.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٤٥، ٢٤٦. الحدائق الناضرة ٤: ٥٢. مستند الشيعة ٣: ٢١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٩، ب ١٨ من التكفين، ح ١..

(٦) بدائع الصنائع ١: ٣٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٣٨.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٦٥١، ط عيسى الحلبي.

(٨) المجموع ٥: ١٩٧، ط دار الفكر.

(٩) الإنصاف ٢: ٥٠٧.

(١٠) الحدائق الناضرة ٤: ٢. مستند الشيعة ٣: ١٧٨.

ولما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[١].

وذكر بعض الحنفية أنّه لا يكره تهيئة الكفن؛ لأنّ الحاجة إليه متحقّقه غالباً[٢]، وقال الشافعية: لا يندب أن يعدّ المكلّف لنفسه كفناً لئلّا يحاسب على اتّخاذه، إلّا أن يكون من جهة حلّ أو أثر من ذي صلاح فحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه ـ كما يقتضيه كلام بعضهم ـ بل للوارث إبداله[٣].

**٩ ـ مكروهات التكفين:**

ذكر الفقهاء عدّة اُمور تكره في التكفين، وقد اختلف في بعضها:

منها: تجمير الأكفان: فذهب فقهاء الإمامية جميعاً عدا الشيخ الصدوق[٤] إلى كراهة تجمير الأكفان[٥]. واستدلّوا بالنهي عنه في الأخبار المستفيضة، منها قول الإمام علي عليه السلام: «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور...»[٦]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى القول باستحبابه، وتراً قبل التكفين بها؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا أجمرتم الميّت فأجمروا وتراً»[٧]، ولأنّ الثوب الجديد أو الغسيل ممّا يطيّب ويجمّر في حال الحياة، فكذا بعد الممات[٨].

ومنها: ما ذكره فقهاء الإمامية من التكفين في السواد، والممتزج بالكتان، وقطع الأكفان بالحديد، واتخاذ الأكمام للقميص المبتدأ دون المبلوس[٩]، كما ذكر بعض فقهاء المذاهب كراهة التكفين بمزعفر ومعصفر وصوف مع القدرة على غيره[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة٣: ٥٠، ب٢٧ من التكفين، ح٢.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ٦٠٦.

(٣) نهاية المحتاج٢: ٤٥٦. حاشية الجمل٢: ١٥٦. المجموع٥: ٢١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه١: ١٤٩، ح٤١٦.

(٥) منتهى المطلب٧: ٢٤١ ـ ٢٤٢. الحدائق الناضرة٤: ٥٦. مستند الشيعة٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٦) وسائل الشيعة٣: ١٨، ب٦ من التكفين، ح٥.

(٧) مسند أحمد٣: ٣٣١، ط الميمنية.

(٨) بدائع الصنائع١: ٣٠٧. المجموع٥: ١٩٧. المغني٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢، ط دار الفكر. جواهر الإكليل١: ١١٠.

(٩) منتهى المطلب٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٤. الحدائق الناضرة٤: ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٩. مستند الشيعة٣: ٢١٧ ـ ٢٢٠.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٣٨.

# تَـكْلِيف

## أوّلاً ـ التعريف:

### ◻ لغةً:

التكليـف مصـدر (كلّـف)، وهو الأمر بمـا فيه مشـقّة، وما كان معرضـاً للثواب والعقاب[1]. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

### ◻ اصطلاحاً:

طلب الشـارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، بطريق الحكم وهو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفيـن بالاقتضاء أو التخيير[3]، ويشـمل الاقتضـاء الوجـوب والحرمـة والاستحباب والكراهة والتخيير الإباحة.

ويقابله الحكم الوضعي، وهو ما تعلّق بأفعـال المكلّفيـن بنحو الوضـع، الذي يشمل السـبب والشـرط والعلّة والمانع والصحّة والبطـلان وغيرها من الأحكام الوضعية[4].

## ثانياً ـ أقسام التكليف:

قسّم فقهاء المسلمين ـ عدا الأحناف ـ التكليف إلى خمسة أقسام، هي: الوجوب، والحرمـة، والاسـتحباب، والكراهـة، والإباحـة. وذكـروا أن الأقسـام الأربعة الأُولى تتعلّق بفعل المكلّف بنحو الاقتضاء، فإن ورد خطاب الشارع بإقتضاء الفعل فهو أمر، وله حالتان:

الأُولـى: أن يقتـرن بالمنع مـن الترك والمعاقبة عليه، فهـو الوجوب. الثانية: أن لا يقترن بذلك، فهوالندب.

وإن ورد باقتضـاء الترك فإمّا مع المنع من الفعـل فهو الحرمة، وأمّا مع عدمه فهو الكراهة، وإن ورد بالتخيير، أي لا بإقتضاء فعل ولا ترك، فهو الإباحة.

وعدّت الإباحة حكماً تكليفياً مع عدم الكلفة والمشـقّة فيها؛ أمّا من باب التغليب

(1) لسـان العرب١٢: ١٤١. المصباح المنيـر: ٥٣٧. مجمع البحرين٣: ١٥٨٧. المعجم الوسيط٢: ٧٩٥، مادة (كلف).

(2) البقرة: ٢٨٦.

(3) انظـر: الفصـول الغروية: ٣٣٦. الأُصـول العامّة للفقه المقـارن: ٥٧ ـ ٥٨. جمـع الجوامع١: ١٧١. إرشـاد الفحول: ٦. التلويح على التوضيح١: ١٣.

(4) دروس في علم الأصول١: ٦٤ ـ ٦٥.

أو لتعلّقها بفعل المكلّف أيضاً كسائر الأحكام التكليفية، ومنع بعض الأُصوليين من تسميتها بذلك[1].

وقسّم الأحناف الحكم التكليفي إلى ثمانية أقسام هي:

الواجب، الفرض، الحرام، السنّة المؤكّدة، السنّة غير المؤكّدة، كراهة التحريم، كراهة التنزيه، الإباحة.

وأرادوا بالفرض الطلب الإلزامي الذي قام عليه دليل قطعي، فإن قام عليه طريق ظنّي فهو الواجب.

وأرادوا بالسنّة المؤكّدة ما واظب النبي ﷺ على فعله من الطلب غير الإلزامي، وسمّوا ما لم يواظب عليه منه سنّة غير مؤكّدة، وأرادوا بكراهة التحريم ما كان طلب الترك فيه شديداً فهو أقرب إلى الحرمة، فنسبة المكروه تحريماً إلى الحرام عندهم كنسبة الواجب إلى الفرض، فالحرام ما ثبت بطريق قطعي والمكروه تحريماً ما ثبت بطريق ظنّي، وأمّا المكروه تنزيهاً فهو ما لم يطلب تركه طلباً شديداً[2].

وصرّح بعض الحنفية بأن المستحبّ والندب والنفل مترادفة تقابل السنّة فتصبح الأقسام تسعة عندهم[3].

## ثالثاً ـ الأحكام:

### ١ ـ حكمة التكليف:

التكليف تشريف من الله سبحانه للإنسان وتكريم له، ميّزه به عن سائر الكائنات، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[4]، وذلك بما أودع فيه

(١) تعليقة على معالم الأُصول١: ٢١٥. منتهى الأُصول (البجنوردي)٢: ٣٩٥. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٧ وما بعدها. المحصول (الرازي)١: ٩٣، ط مؤسسة الرسالة. كشف الأسرار٤: ٢٤٨. فواتح الرحموت١: ١٤٣ ـ ١٤٤، ط بولاق. الذخيرة (القرافي)١: ٦٦، ط دار الغرب الإسلامي. أُصول الفقه (الخضري): ٣٧، ط دار الحديث، القاهرة.

(٢) الفصول (الجصاص)٣: ٢٣٦، ط ١٤٠٥ هـ بتحقيق د. عجيل جاسم. المستصفى: ٥٣، ط دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ. اللمع: ٨٣ ط عالم الكتب ١٤٠٦. تحفة الفقهاء١: ٢٠١، ط دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ. حاشية ابن عابدين١: ١١٢، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ. الدر المختار٦: ٦٥١ ـ ٦٥٢، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ. أُصول الفقه (الخضري): ٣٨ ـ ٣٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٣٤: ٢٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ١١٢، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ.

(٤) الأحزاب: ٧٢.

من مؤهلات العقل والقدرة على التكامل والتحكم بالغرائز، فإن أدّى الإنسان واجب هذا التشريف وأطاع وامتثل التكاليف تفضّل عليه الباري بعظيم ثوابه، وإن عصى وتهاون استحقّ سخط ربّه وعقابه[1].

٢ ـ شروط التكليف:

هذا ما يعبّر به فقهاء الإمامية ـ وذلك عند بحثهم (الشروط العامّة للتكليف) ـ وأمّا سائر الفقهاء فيعبّرون عنه بشروط (أهلية الأداء)، وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعاً[2].

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ شروط التكليف العامّة ثلاثة هي: البلوغ والعقل والقدرة.

واستدلّ لاعتبار العقل والبلوغ في توجّه خطاب التكليف بأدلّة، منها: قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[3].

واستدلّوا لاعتبار القدرة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

ولم يشترط الفقهاء الإسلام في شروط التكليف العامّة، نعم، اختلفوا في خطاب الكفّار بالفروع. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: كفر)

ويخرج بشرط العقل؛ المجنون والنائم والمغمى عليه. ويخرج بشرط البلوغ غير البالغ، إلّا أنّ للفقهاء كلام في تصرّفات الصبي ومسؤولية الولي عنها، كما لهم كلام في استحسان الطاعة منه، ولذا صرّحوا بأن للمميّز أهلية لكنّها ناقصة[5]، ويخرج بقيد القدرة غير القادر على الأداء، أمّا لعجزٍ فيه، أو لإكراهه.

---

(١) الفتاوى الواضحة: ٣٩.

(٢) انظر: الفتاوى الواضحة: ٣٨ ـ ٣٩ وما بعدها. التلويح على التوضيح٢: ١٦١، ط صبيح. التقرير والتحبير٣: ١٦٤، ط بولاق. كشف الأسرار عن أُصول البزودي٤: ٢٣٧، ط دار الكتاب الإسلامي. فواتح الرحموت١: ١٥٦، دار صادر.

(٣) وسائل الشيعة١: ٤٥، ب٤ من مقدّمة العبادات، ح١١. سنن أبي داود٤: ٥٥٨، تحقيق عزت الدعاس. مستدرك الحاكم٢: ٥٩، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) انظر: الفتاوى الواضحة: ٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ١٥٤.

ويمثّل ما تقدّم من البلوغ والعقل والقدرة شروطاً عامّة في كلّ تكليف، ثمّ لكلّ من التكاليف المعيّنة شروطاً أُخرى خاصّة بها، يرجع فيها إلى محلّها.

(انظر: أهلية، قدرة)

### ٣ ـ سقوط التكليف:

يسقط التكليف عمّن خوطب به في موارد هي:

#### أ ـ الضرر:

حكم الفقهاء بسقوط كلّ تكليف يستلزم إتيانه الضرر على المكلّف، ولهم قاعدة في ذلك هي قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر:ضرر)

#### ب ـ العسر والحرج:

ممّا تسالم عليه الفقهاء هو ارتفاع التكليف في موارد العسر والحرج، ولهم قاعدة معروفة في ذلك هي (نفي العسر والحرج)، استدلّ عليها بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وغير ذلك من الأدلة.

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: حرج)

#### جـ ـ حكم الجهل والخطأ والنسيان والإكراه:

تكلّم الفقهاء في حدود ارتفاع التكليف في موارد الجهل والخطأ والنسيان والإكراه[4]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إكراه، جهل، خطأ، نسيان)

وتكلّم بعض الأُصوليين في مِسقطات التكليف، وذكروا أُموراً منها: الامتثال، والعصيان وارتفاع الموضوع[5]، ولهم خلاف وتفصيل في ذلك، كما تكلّموا في

---

(١) وسائل الشيعة١٨: ٣٢، ب١٧ من الخيارات، ح٣، ح٤، ح٥. المنتقى (الإمام مالك)٦: ٤٠، ط السعادة. مستدرك الحاكم٢: ٥٧، ط حيدر آباد. وانظر: الاستدلال به لنفي الحكم الضرري في: القواعد الفقهية (البجنوردي)١: ٢١٦ وما بعدها.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) انظر: نضد القواعد الفقهية: ١٤٤. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٠٣. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٨٧ ـ ١٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٦: ١٠٩، ١٦: ٢٠١.

(٥) انظر: دروس في علم الأُصول١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

سقوط التكليف بالمركب إذا تعذّر بعض أجزائه[1]، إلى غير ذلك ممّا هو موكول إلى محلّه من علم أُصول الفقه.

**٤ ـ الاشتراك في التكليف:**

وهي قاعدة فقهية تنصّ على اشتراك المكلّفين في الأحكام رجالاً ونساء إلى يوم القيامة، كما بحثها علماء الأُصول أيضاً من زاوية شمول الخطابات الشفاهية للغائبين والمعدومين.

واستدلّ عليها الفقهاء بالاستصحاب والإجماع والأخبار[2].

(انظر: اشتراك)

# تَكَنّي

(انظر: كنية)

(١) هداية المسترشدين٢: ٦٧٠ وما بعدها.

(٢) القواعد الفقهية (البجنوردي)٢: ٥٣ ـ ٥٥. نهاية الأفكار١ ـ ٢: ٥٣١ وما بعدها. منتقى الأُصول٣: ٣٧١ وما بعدها. المحصول (الرازي)٢: ٣٨٨ وما بعدها، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ. المستصفى: ٢٤٢، ط دار الكتب العلمية.

# تِلاوَة

**أوّلاً ـ التعريف:**

التلاوة من تلا بمعنى قرأ وتبع، ومن تلو بمعنى تَبع، ومنه قراءة القرآن؛ لأنّه يتبع آية بعد آية[3].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

وذكر الراغب[4] أنّ التلاوة أخصّ من القراءة؛ بمعنى أنّ كلّ تلاوة قراءة وليس كلّ قراءة تلاوة. ونقل عن أكثر المفسّرين قولهم بأنّ التلاوة بمعنى القراءة[5].

(٣) العين٨: ١٣٤. الصحاح٦: ٢٢٨٩. لسان العرب٢: ٤٨ ـ ٤٩. المصباح المنير: ٧٦.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ١٦٧.

(٥) التبيان في تفسير القرآن١: ٤٤١ ـ ٤٤٢. مجمع البيان١: ٣٧٠، ٩: ٨٤ . الكشّاف (الزمخشري)١: ٣٠٨. تفسير الميزان١: ٢٦٦. تفسير تفسير غريب القرآن: ١٤. تفسير القرطبي٤: ٢٦٤، ٢: ٨٦ .تفسير الثوري: ٤٨. تفسير القرآن (الصنعاني)١: ٥٦. جامع البيان (الطبري)١: ٧٢٣، ٢: ٢٤.

## ثانياً ـ الأحكام:

### ١ـ تلاوة القرآن في الصلاة:

أجمع فقهاء الإمامية على وجوب تلاوة القرآن في الصلاة، والمشهور أنّها ليست ركناً في الصلاة[١]. خلافاً لما ذهب إليه البعض من القول بركنيتها[٢]، مستدلّين لأصل القراءة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٣]، ولخصوص تلاوة الفاتحة بما ورد عن النبي الأكرمﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٤].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ تلاوة الفاتحة ركن من أركان الصلاة[٥]؛ لحديث الرسولﷺ «لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[٦].

(١) كشف اللثام٤: ٥ . رياض المسائل٣: ٣٧٨ ـ ٣٧٩. مستند الشيعة٥: ٦٨.

(٢) حكاه عن ابن حمزة في التنقيح الرائع١: ١٩٧. وانظر: المبسوط١: ١٠٥.

(٣) المزمل: ٢٠..

(٤) مستدرك الوسائل٤: ١٥٨، ب٢ من القراءة، ح٥ .

(٥) حاشية الدسوقي١: ٢٣١، ٢٣٦. مغني المحتاج١: ١٥٥، ١٥٦. كشّاف القناع١: ٣٣٦، ٣٨٦.

(٦) فتح الباري٢: ٢٣٧. صحيح مسلم١: ٢٩٥. سنن الدارقطني١: ٣٢٢.

وذهب الحنفية إلى أنّ قراءة الفاتحة من الواجبات وليست بركن، وقال بعضهم أنّ أدنى ما يجزيء من التلاوة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[٧].

### ٢ـ تلاوة القرآن خارج الصلاة:

أفتى جميع الفقهاء[٨] باستحباب تلاوة القرآن في مختلف الأزمنة والأمكنة وفي جميع الحالات؛ فقد قال تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[٩]، حيث يثني الله سبحانه على من كان هذا دأبه، كذلك عن النبي الأكرمﷺ: «لاحسد إلّا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»[١٠]، كما روي في وصية النبيﷺ لعليعليه‌السلام: «وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال»[١١]، وغير ذلك من الأخبار

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٣٠٠، ٣٦٠. فتح القدير١: ٢٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء٢: ٤٢٧. الدعوات (قطب الدين الراوندي): ١٩، ٣٣. فقه الصادق٢: ٣١٤. الاتقان١: ١٠٤. التبيان في آداب القرآن (النووي): ٧ وما بعدها.

(٩) آل عمران: ١١٣.

(١٠) وسائل الشيعة٩: ٢٠، ب٢ من الزكاة، ح١٥.

(١١) وسائل الشيعة٦: ١٨٦، ب١١ من قراءة القرآن، ح١.

الدالّة على ذلك[1].

## ٣ـ اعتبار النيّة في تلاوة القرآن:

الظاهر من كلمات بعض فقهاء الإمامية اعتبار النيّة في تلاوة القرآن الكريم، إذ لا يمكن وقوع العبادة من دون نيّة التقرّب إلى الله تعالى، وأنّه لا عمل بلا نيّة[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم اعتبارها؛ لكونها كباقي الأذكار التي لا يُعتبر فيها النيّة، إلّا إذا جاءت على نحو النذر، فإنّ النيّة عند ذلك تكون لازمة فيها[3].

## ٤ـ المفاضلة بين تلاوة القرآن في المصحف وتلاوته عن ظهر قلب:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ التلاوة مع النظر إلى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب[4]؛ لما ورد من أنّ النبي الأكرمﷺ قال: «ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً»[5]، وكذلك الصادقعليه السلام: «النظر في المصحف عبادة»[6].

وفقهاء المذاهب في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: موافقة الإمامية في كون التلاوة في المصحف أفضل؛ لأنّ النظر في نفسه عبادة فتجتمع عبادتان، وهما النظر والقراءة، واستدلّ له بما تقدّم من الأخبار وغيرها[7]، وهو ما صرّح به بعض الشافعية، والحنابلة.

ثانيها: كون التلاوة على ظهر قلب أفضل؛ لأنّ المقصود هو التدبّر لقوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[8]، وهو في القراءة عن ظهر قلب أكثر لما تشهد به العادة من أنّ النظر يُخلّ بالتدبر، وهو ما ذكره بعض الشافعية[9].

---

(١) وسائل الشيعة٦: ١٨٦ ـ ١٨٨. ب١١، ح١ـ ٦. سنن الترمذي٥: ١٧٥، ١٨٤، ط الحلبي.

(٢) القواعد والفوائد١: ١١٥. نضد القواعد الفقهية: ١٩٢.

(٣) الإتقان١: ١٠٥ ـ ١٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٢٥٤.

(٤) زبدة البيان: ٩٧. جامع المقاصد١: ٦٨. كشف الغطاء ٣: ٤٦٠.

(٥) وسائل الشيعة٦: ٢٠٤، ب١٩ من قراءة القرآن، ح١.

(٦) الكافي (الكليني)٢: ٦١٣ ـ ٦١٤، ح٥.

(٧) المجمع (الهيثمي)٧: ١٦٥، ط القدسي. ميزان الاعتدال (الذهبي)٣: ٥٥٠، ط الحلبي. اللآلىء (السيوطي)١: ٣٤٦، نشر دار المعرفة. المجموع٢: ١٦٦. كشّاف القناع١: ٤٦٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٨) ص: ٢٩.

(٩) البرهان في علوم القرآن١: ٤٦١ ـ ٤٦٣. الاتقان: ١٠٨.

ثالثهــا: إذا كان التدبر والتفكّر بالتلاوة عــن ظهر قلــب أكثــر فهو أفضــل، ومع التســاوي فالنظر والتلاوة مــن المصحف أفضل[١].

**٥ ـ تلاوة القرآن بغير العربية:**

ذهــب فقهاء الإمامية إلى عدم إجزاء تــلاوة القرآن بغيــر العربية فــي الصلاة إجماعــاً، واســتدلّ له بفــوات الإعجاز وبغيره[٢].

ذهــب جمهــور فقهــاء المذاهب إلى القــول بعدم جــواز التلاوة بغيــر العربية في الصلاة[٣]، وقــال بعضهم بعدم الجواز مطلقاً في الصلاة وخارجها، ســواء لمن أحســن العربية أو لم يُحســنها[٤]؛ لقوله تعالــى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٥]، وأنّ ذلك ينافي معجزة القرآن.

وذهــب أبو حنيفة إلــى القول بالجواز مطلقاً، وعــن أبي يوســف ومحمد القول بالجواز لمن لم يحســن العربيــة[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٧]، وإنّما ينذر كلّ قوم بلسانهم.

(انظر: ترجمة، قراءة)

**٦ ـ التلاوة بالقراءات السبع:**

أفتــى جمع من فقهــاء الإمامية بجواز القراءة بالقراءات السبع في الصلاة، وأنّه لا يجــوز بغيرها، وادّعى على ذلك الإجماع، وذهب فقهاء المذاهب بالإجماع إلى عدم جواز القــراءة بالقــراءات الشــاذّة، وذكر البعض الجواز في غير الصلاة[٨]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: قراءة، قرآن)

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١: ٤٦١ ـ ٤٦٣. الاتقان: ١٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) الكافــي فــي الفقه: ١١٨. غنيــة النــزوع: ٧٨. تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٨. ذكرى الشــيعة ٣: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. مدارك الأحــكام ٣: ٣٤٢. الحدائــق الناضــرة ٨: ١١٣. رياض المسائل ٣: ٣٨٢. مستند الشيعة ٥: ٨٢. جواهر الكلام ٩: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٣) مواهب الجليل ١: ٥١٩. روضة الطالبين ١: ٢٤٤. كشّاف القناع ١: ٣٤٠.

(٤) الاتقان ١: ١٠٩. البرهان في علوم القرآن ١: ٤٦٤. التبيان فــي آداب حملة القــرآن (النووي): ٩٦. الموســوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ٣٨.

(٥) يوسف: ٢.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١١٢. تبيين الحقائق ١: ١١٠. المغني ١: ٤٨٦. الشرح الكبير ١: ٥٣٠.

(٧) الأنعام: ١٩.

(٨) تحريــر الأحــكام ١: ٢٤٥. مدارك الأحــكام ٣: ٣٣٨. الحدائق الناضرة ٨: ٩٥. جواهر الكلام ٩: ٢٩٢. البرهان في علوم القرآن ١: ٤٦٧. الاتقان ١: ١٠٩.

**٧ـ حكم الاستماع لتلاوة القرآن:**

أمّا بالنسبة لتلاوة الإمام في صلاة الجماعة، فقد ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى وجوب الإنصات والاستماع من قبل المأموم في خصوص الجهرية مع سماع صوت الإمام(١). واختاره أيضاً الحنفية(٢)، إلّا أنّ المعروف عند الإمامية استحباب الإنصات للتلاوة(٣)، وهو مختار الحنابلة والمالكية(٤).

أمّا التلاوة خارج الصلاة، فقد ذهب الإمامية(٥) والحنابلة(٦) إلى استحباب الاستماع إليها. وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوبه(٧).

**٨ ـ أحكام سجود التلاوة:**

(انظر: سجود التلاوة)

**٩ ـ تلاوة المجنب والحائض:**

أجمع فقهاء الإمامية على أنّه يحرم على الجُنب قراءة سور العزائم، كما أنّ المشهور بينهم كراهة قراءته لما زاد على سبع آيات من غيرها من آيات الكتاب الكريم(٨).

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى حرمة تلاوة القرآن للجنب مطلقاً(٩).

كما ذهب الإمامية إلى حرمة تلاوة الحائض لسور العزائم دون غيرها من السور(١٠).

وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تلاوة القرآن مطلقاً على الحائض في الجملة(١١).

**١٠ ـ آداب التلاوة:**

**أ ـ الطهارة:**

ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى

---

(١) كشف الغطاء ١: ٢٦٨. وانظر: الحدائق الناضرة ١١: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٨٩.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٢٣٦. المغني ١: ٥٦٣.

(٥) انظر: كشف الغطاء ٣: ٤٦٤. جواهر الكلام ١١: ٢٨٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١: ٢٤٢.

(٧) فتح القدير (الشوكاني) ٢: ٢٦٧. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥. فقه القرآن (الراوندي) ١: ٥٠. مدارك الأحكام ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٦. جواهر الكلام ٣: ٦٧ ـ ٧١.

(٩) الاختيار لتعليل المختار ١: ١٣. القوانين الفقهية: ٣٦، ط دار الكتاب العربي. المجموع ٢: ١٦٢. المغني ١: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(١٠) الانتصار: ٣١. الخلاف ١: ١٠١. المعتبر ١: ٢٢٣. مفتاح الكرامة ٣: ٢٤٥.

(١١) الاختيار ١: ١٣. المجموع ٢: ١٦٢. المغني ١: ١٤٣.

القول باستحباب الطهارة لتلاوة القرآن، وليس ذلك شرطاً في صحّة التلاوة[1]، وإليه ذهب فقهاء المذاهب بالإجماع[2].

**ب ـ استقبال القبلة:**

يستحبّ استقبال القبلة حال تلاوة القرآن الكريم، ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية، وهو مختار فقهاء المذاهب[3] على الظاهر.

**جـ ـ الاستياك قبل التلاوة:**

ذكر بعض فقهاء الإمامية استحباب الاستياك عند تلاوة القرآن[4]؛ لِما ورد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «نظّفوا طريق القرآن»، قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال: «أفواهكم»، قيل: بماذا؟ قال: «بالسواك».

ومثله عن الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام[5]، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب، حيث ذكروا أنّه ينبغي لمن أراد تلاوة القرآن أن ينظّف فمه بالسواك[6].

**د ـ الاستعاذة بالله تعالى:**

ورد الأمر بالاستعاذة قبل تلاوة القرآن ومستنده قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[7]، وادّعي عدم الخلاف في كون الأمر في الآية الشريفة هو للاستحباب وليس للوجوب، وهو ما ذكره فقهاء ومفسري الإمامية[8]. ونقل عن البعض القول بالوجوب[9].

---

(١) المبسوط ١: ١٩. الوسيلة: ٤٩. مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦، ٤: ٦١. فقه الصادق ١: ٢٢٣.

(٢) التبيان: ٩٧. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٢: ٣٢٥. الإتقان ١: ٣٢٨. المجموع ٢: ٦٩، نشر المكتبة السلفية. عمدة القاري ٣: ٢٧٤، ط المنيرية. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٣: ٣٥.

(٣) البيان: ١١٣. المهذّب البارع ١: ٣٠٦. العروة الوثقى ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، م٣. التبيان (النووي): ١٠٢ ـ ١٠٤. الاتقان ١: ٣٢٩، ط دار ابن كثير. الآداب الشرعية ٢: ٣٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٣: ٣٥.

(٤) الدعوات (الراوندي): ١٦١. نهاية الأحكام ١: ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٢، ب٧ من السواك.

(٦) الفتوحات الربانية والأذكار ٣: ٢٥٦. الجمل ١: ١٢١. الدر المختار بهامش ابن عابدين ١: ١٠٥. الشرح الكبير مع المغني ١: ١٠٢. التحفة مع الشرواني ١: ٢٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤: ١٣٩.

(٧) النحل: ٩٨.

(٨) التبيان (الطوسي) ١: ٢٢، ٦: ٤٢٥. زبدة البيان: ١٣٩. التحفية السنيّة ١: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٩) حكاه عن الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي في ذكرى الشيعة ٣: ٣٣١.

وذهب جمهـور فقهـاء المذاهب إلى أنّ الاستعاذة عند تلاوة القـرآن الكريم سـنّة، وذهب بعضهم إلـى وجوبها آخذاً بظاهر الآية المتقدّمـة، ومواظبة النبيﷺ عليها. واحتجّ الجمهور على قولهم بالندب بالإجماع على النـدب، وأنّ النبيﷺ قد تركهـا[1]. وتفصيل الـكلام يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: استعاذة)

هـ ـ البسملة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ البسـملة تعدّ جزءاً من السـورة ، ومع عدم الإتيان بهـا فـي الصلاة يكـون قد أتى بسـورة ناقصـة[2]، وأمّـا في غير الصـلاة فيمكن تحصيل اسـتحباب الإتيان بالبسـملة في تـلاوة القرآن من العمومـات الواردة في استحباب بدء كلّ شيء بالبسملة[3]. ومنها ما ورد في المأثور المشـهور عن الرسول الأكرمﷺ: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع...»[4].

وأمّا فقهاء المذاهـب فذكروا ذلك في آداب تـلاوة القـرآن، وقالـوا: ينبغي أن يحافظ على تلاوة البسملة أوّل كلّ سورة غير براءة؛ لأنّ أكثر العلماء على أنها آية[5]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: بسملة)

و ـ الترتيل في التلاوة:

أجمـع فقهاء الإمامية على اسـتحباب الترتيل في تلاوة القرآن[6]، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[7]، وبالكثير من الأخبار التي تدلّ على ذلك[8].

كمـا ذكر فقهـاء المذاهب: أنّه يسـنّ

(1) صحيح مسـلم ١: ٣٥٧ن ط عيسى الحلبي. المبسوط ١: ١٣، ط السعادة.
(2) السرائر ١: ٢٢١. المعتبر ٢: ١٦٧. كشف الرموز ١: ١٥٢. نهاية الأحكام ١: ٤٦٢.
(3) مسائل فقهية (شرف الدين): ٢٨.
(4) كنز العمال ١: ٥٥٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.
(5) البرهـان في علـوم القرآن ١: ٤٦٠. الاتقـان ١: ١٠٥ ـ ١٠٦. التبيـان (النووي): ١٠٧. النشـر فـي القراءات العشر ١: ٢٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٣: ٣٦.
(6) مدارك الأحـكام ٣: ٣٦١. الحدائـق الناضرة ٨: ١٧٢. مستند الشيعة ٥: ١٧٦. جواهر الكلام ٩: ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(7) المزمل: ٤.
(8) انظر: وسـائل الشـيعة ٦: ٦٨، ب ١٨ مـن القراءة في الصلاة.

الترتيل في قراءة القرآن[1]، واستند في ذلك إلى الآية المتقدّمة، والعديد من الأخبار الواردة بهذا الشأن[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ترتيل)

**ز ـ التدبّر في التلاوة:**

ورد الحثّ على التدبّر في آيات الكتاب الكريم عند تلاوته، وهذا ما أكّده القرآن الكريم نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[4].

كما يظهر ذلك أيضاً من كثير من الروايات الدالّة على ذلك، والنافية لكون تلاوة القرآن بلا تدبّر تلاوة[5].

**ح ـ البكاء في التلاوة:**

يستحبّ البكاء عند تلاوة القرآن وسماعه، هذا ما أشار إليه الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[6]، وأشارت إليه الأخبار، منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «إنّ هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا»، وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن»[7]، وهو ما صرّح به جمع من الفقهاء والمفسّرين[8].

**ط ـ تحسين الصوت عند التلاوة:**

يستحبّ تحسين الصوت عند تلاوة القرآن؛ لجملة من الأخبار[9] التي وردت

(١) النشر في القراءات العشر ١: ٢٠٧. الاتقان ١: ١٠٦. التبيان (النووي): ٤٨.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٢٩٤، تحقيق عزت عبيد دعاس. الفتح ٩: ٩١، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٥٦٤، ط الحلبي.

(٣) ص: ٢٩.

(٤) محمد صلى الله عليه وآله: ٢٤.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٥٢٠. غنائم الأيام ٣: ١٧٨. الاتقان: ١٠٦. البرهان في علوم القرآن ١: ٤٥٥. التبيان في آداب حملة القرآن: ٤٥.

(٦) الإسراء: ١٠٩.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٢٠٨، ب ٢٢ من قراءة القرآن، ح ١.

(٨) التبيان (الطوسي) ٦: ٥٣٢. رياض السالكين ٥: ٤٠١. تفسير القرآن (شبّر): ٢٨٩. تفسير القرطبي ١٠: ٣٤١. تفسير الكشّاف ٢: ٤٦٩، ط دار المعرفة. تفسير روح المعاني ١٥: ١٩٠، ط المنيرية. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٧٢

(٩) وسائل الشيعة ٦: ٢١١، ب ٢٤ من قراءة القرآن، ح ٣، ٦. سنن أبي داود ٢: ١٥٥، تحقيق عزت عبيد دعاس. مجمع الزوائد ٧: ٦٩، ط القدسي.

الإشارة فيها إلى كون الصوت الحسن يزيد من الرغبة في قراءة القرآن، بشرط أن لا يصل إلى حدّ الغناء فيكون حراماً[1].

**ي ـ الجهر عند تلاوة القرآن:**

ذكر فقهاء الإمامية هذا العنوان في باب الصلاة فقط، على ما تمّ الإشارة إليه[2]، وأشار بعض فقهاء المذاهب إلى القول باستحباب الجهر في تلاوة القرآن، مستدلّين بما ورد في الصحيح (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)، و كذلك ورد: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة)[3].

# تَلْبِيَة

(انظر: إحرام)

(1) المبسوط (الطوسي)٨: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. الإتقان١: ١٠٧. التبيان في آداب حملة القرآن: ٦١.

(2) الخلاف١: ٣٣١، م٨٣ . مدارك الأحكام٣: ٣٥٨. جواهر الكلام٩: ٣٧٢.

(3) فتح الباري١٣: ٥١٨، ط السلفية. سنن الترمذي٥: ١٨٠، ط الحلبي. شرح الزرقاني على موطأ مالك١: ١٣٨، ط المكتبة التجارية الكبرى.

# تَلَف

## أوّلاً ـ التعريف:

التلف لغةً: الهلاك والعطب في كلّ شيء[4]. وهو في اصطلاح الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

والفرق بين التلف والإتلاف أنّ الأخير إحداث التلف ونسبته إلى فاعل اختياري، بينما الأوّل هو حصول التلف، ولو كان الفاعل غير اختياري، كما أنّ الإتلاف اصطلاحاً قد يطلق على التلف الحكمي أو المعنوي.

## ثانياً ـ الأحكام:

وقع التلف موضوعاً لعدّة أحكام في فقه العبادات والمعاملات وغيرهما، وسوف نتطرّق إلى جملة منها:

**١ ـ تلف نصاب زكاة المال:**

إذا تلف نصاب الزكاة قبل حلول الحول فلا خلاف في عدم الضمان، أمّا لو تلف بعد

(4) الصحاح٤: ١٣٣٣ . لسان العرب٢: ٤٤. ، مادة (تلف).

الحول فقد ذهب الإمامية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى ضمانه، بشرط التمكّن من الأداء وتفريط المالك.

وأوجب الحنابلة الضمان مطلقاً واعتبروا التمكّن من الأداء شرطاً لوجوب الإخراج لا لثبوت الوجوب[4].

وذهب الأحناف إلى سقوط الزكاة مطلقاً، سواء تمكّن من الأداء أم لا، إلّا أن يكون الإمام أو الساعي قد طالبه بها فتجب حينئذٍ وإن تلفت[5]، واستثنى الحنابلة من وجوب الضمان مطلقاً الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل القطع، فإنّ زكاتها تسقط[6].

وزاد المالكية في تلف المواشي قيداً آخر وهو مجيء الساعي، فإذا تلفت أو ضاعت قبل الحول وقبل مجيء الساعي فلا يحسب ما تلف أو ضاع[7].

(١) المعتبر٢: ٥٠٥. تذكرة الفقهاء٥: ١٩١. الدروس الشرعية١: ٢٣١.

(٢) حاشية الدسوقي١: ٤٤٣، ٥٠٣.

(٣) مغني المحتاج١: ٣٨٧، ٤١٨. فتح العزيز٥: ٥٤٦.

(٤) انظر: المغني٢: ٥٣٩.

(٥) بدائع الصنائع٢: ٢٢، ٥٢ ـ ٥٣. المبسوط٢: ١٧٤. حاشية ابن عابدين٢: ٢٠، ٢١، ٧٣ وما بعدها.

(٦) الإنصاف٣: ٣٩ ـ ٤٠.

(٧) مواهب الجليل٢: ١٨٢.

هذا كلّه إذا تلف المال بعد الحول بغير فعل المزكّي، أمّا إذا كان التلف بفعله فالزكاة لا تسقط عنه.

ولو أتلفه قبل الحول سقط وجوب الزكاة، سواء قصد الفرار من الزكاة أم لا؛ لأصالة البراءة عنه[8]. ـ فيما عدا إتلاف الدراهم والدنانير وتحويلها إلى سبائك ونقار عند الإمامية ـ حيث ذهب بعضهم إلى وجوبه عليهم مع ذلك[9] ـ وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[10]، وذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة عنه، فيما إذا قصد الفرار من الزكاة[11].

(انظر: زكاة)

□ **التلف في زكاة الفطرة:**

اتّفق الفقهاء على أنّ تلف مال زكاة الفطرة بعد التمكّن من أدائها يوجب استقراره في الذمّة وعليه الضمان، وإن

(٨) الخلاف٢: ٧٧، م٩٠. تذكرة الفقهاء٥: ١٦٩، ١٨١. جواهر الكلام١٥: ١٩٠.

(٩) المبسوط١: ٢١٠. وانظر: جواهر الكلام٥: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١٠) حاشية ابن عابدين٢: ٢١. حاشية الدسوقي١: ٥٠٣. روضة الطالبين٢: ١٩٠.

(١١) المغني٢: ٥٣٩، ٥٦٤. الإنصاف٣: ٣٢.

حصل التلف لا مـع التمكن من أدائها فلا يضمن عند فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهـب[1]، وذهـب الحنابلـة إلى عدم سقوط الزكاة عنه[2].

**٢ـ تلف الأضحيّة:**

إذا تعيّنت الأضحيّة للذبح بنذر وشبهه وتلفت قبل التمكّـن من ذبحها فلا ضمان عليه، ولا يجب عليه أن يذبح بدلها باتّفاق جمهور فقهاء المسلمين، وأمّا إذا تلفت بعد التمكّن من ذبحها، أو بتفريط منه فأوجبوا عليه الضمان[3].

وفصّـل الأحنـاف بين الموسـر وبين المعسـر؛ فخصّـوا الحكم بعـدم الضمان بالمعسر، أمّا الموسر فيجب عليه ذبح بدلها للنذر[4].

ولـو أتلفها متلف فعليـه ضمانها طبقاً لقاعـدة الإتلاف، ويجب عليـه دفع قيمة يـوم التلف[5]، وإن أتلفها المضحّي نفسـه لزمـه أكثر القدرين من القيمـة يوم التلف وثمـن المثل على الصحيح عند الشـافعية وبعـض الإماميـة[6]، والصحيح عند بعض آخر من الإمامية والحنابلة ضمانها بقيمتها يوم التلف[7].

(انظر: أضحيّة)

**٣ـ تلف الهدي:**

لو سـاق هدياً واجباً في حـجّ التمتع ولم يكن معيّناً فتلف، أو تعيّب بعيب يمنع التضحية به، وجب عليه أن يقيم آخر مقامه لاشتغال ذمّته به، فلا تبرأ إلّا بإيصاله إلى مسـتحقّه، كالمديـون إذا حمل الدين إلى أصحابـه فتلف قبل وصولـه إليهم، أمّا لو كان الهدي معيّناً فتلف أو عاب قبل ذبحه، وجب عليه أن يقيم بدل ما في ذمّته لا بدل التالف، هذا ما ذكره بعض الإمامية[8].

وهو اختيـار جمهور فقهـاء المذاهب

(١) جواهر الكلام١٥: ٥٣٨. حاشـية ابـن عابدين٢: ٢١. حاشية الدسوقي١: ٥٠٣. روضة الطالبين٢: ١٩٠.

(٢) الإنصاف٣: ٣٢.

(٣) الخلاف٦: ٥٦، م١٧. تذكرة الفقهاء٨: ٣٢٦. المجموع٨: ٣٧٣. كشّاف القناع٢: ١٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل٣: ٤٢.

(٤) بدائع الصنائع٥: ٦٦.

(٥) تذكـرة الفقهاء٨: ٣٢٦. بدائـع الصنائع٥: ٦٦. مواهب الجليل٣: ٢٥٠. روضة الطالبين٣: ٢١١.

(٦) تذكرة الفقهاء٨: ٣٢٥. روضة الطالبين٢: ٤٧٩.

(٧) الخلاف٦: ٥٦ ـ ٥٧، م١٧. المغني١١: ١٠٣.

(٨) تحرير الأحكام١: ٦٣٠.

أيضاً[1]، وخالف المالكية، فذهبوا إلى أنّه لو سُرق أو تلف بعد ذبحه أو نحره أجزأ؛ لأنّه بلغ محلّه، ويجزئه البدل إن كان قبل ذلك[2].

وذهب الشافعية إلى عدم الضمان إذا لم يفرّط في حفظه؛ لأنّه أمانة كالوديعة، وإذا فرّط لزمه بدله[3].

هذا في الهدي الواجب، وأمّا هدي التطوّع فقد اتّفق الفقهاء على أنّه لا يقيم بدله ولا شيء عليه[4]، واختلفوا في جواز التصرّف فيه لصاحبه أو للفقراء. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: هدي)

**٤ ـ تلف المبيع:**

ذكر الفقهاء لتلف المبيع عدّة فروض:

**الفرض الأوّل: تلف كلّ المبيع قبل القبض:**

وفيه عدّة حالات:

**أ ـ التلف بآفة سماوية:**

ذهب الإمامية إلى أنّ تلف المبيع بآفة سماوية قبل قبضه من مال بائعه، فلو تلف حينئذٍ انفسخ البيع وسقط الثمن[5]، وبه قال جمهور فقهاء المذاهب، وهو رواية عن أحمد[6].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال المشتري في غير المكيل والموزون، أمّا فيهما فهو من مال البائع، واستدلّوا لضمان المشتري بقول النبي صلى الله عليه وآله: «الخراج بالضمان»[7].

**ب ـ التلف بفعل البائع:**

إذا تلف المبيع بفعل البائع نفسه، فقد ذكر بعض الإمامية أنّ حكمه حكم ما لو تلف بآفة سماوية لامتناع التسليم[8]، وهو اختيار الأحناف[9]، وأصحّ وجهي الشافعي[10]؛ لأنّ البيع مضمون عليه بالثمن،

---

(١) المغني٣: ٥٥٧. كشّاف القناع٣: ١٣. شرح القدّوري١: ٢١٩ ـ ٢٢٠. حاشية ابن عابدين٢: ٢٥١. حاشية الدسوقي٢: ٩١.

(٢) حاشية الدسوقي٢: ٩١.

(٣) المجموع٨: ٣٦٣، ٣٧٣.

(٤) تذكرة الفقهاء٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. شرح القدوري١: ٢١٩ ـ ٢٢٠. حاشية الدسوقي٢: ٩١. المجموع٨: ٣٦٤، ط السلفية. المغني٣: ٥٥٧.

(٥) شرائع الإسلام٢: ٢٣. تذكرة الفقهاء١٠: ١١٢. الجامع للشرائع: ٢٤٧.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٢٣٨. حاشية ابن عابدين٤: ٤٢. مغني المحتاج٢: ٦٥.

(٧) حاشية الدسوقي٣: ١٤٧. كشّاف القناع٣: ٢٤٢. المغني٤: ١٢.

(٨) المبسوط٢: ١١٧. تذكرة الفقهاء١٠: ١١٤ ـ ١١٥.

(٩) بدائع الصنائع٥: ٢٣٨. حاشية ابن عابدين٤: ٤٢.

(١٠) روضة الطالبين٣: ١٦٢.

فإذا أتلفه سقط الثمن.

وذهب الحنابلة إلى تخيير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين إمضاء البيع والمطالبة ببدل المبيع من البائع فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً ونحوهما، وأمّا إذا لم يكن المبيع مكيلاً أو موزوناً لم ينفسخ البيع، وله المطالبة بقيمة المبيع[1].

وذهب المالكية إلى ضمان البائع، سواء كان الإتلاف عن عمد أو خطأ[2].

وذهب الإمامية[3] والمالكية[4] مع وجود الخيار إلى انفساخ البيع لو كان الخيار للبائع، ويضمن البائع لو كان الخيار للمشتري.

## جـ ـ التلف بفعل المشتري:

إذا تلف المبيع بفعل المشتري فقد ذهب الإمامية إلى أنه بمنزلة القبض؛ لأنّه أتلف ملكه ويجب عليه دفع الثمن إلى البائع[5].

وهو اختيار فقهاء المذاهب؛ لأنّه بالإتلاف صار قابضاً للمبيع فيقرّر الثمن عليه، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّ عدم الانفساخ، هل هو في صورة البيع البات الذي لا يتضمن الخيار أو بشرط الخيار للمشتري، أم يشمل صورة وجود الخيار للبائع أيضاً؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الانفساخ مطلقاً، سواء كان البيع باتّاً أم بالخيار، وذهب الحنفية والمالكية إلى الضمان في صورة كون الخيار للبائع؛ لأنّه لازال في ملك البائع وهو مضمون بالمثل، إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيمياً، وزاد المالكية أنّ المشتري يضمن الأكثر من الثمن والقيمة[6].

## د ـ التلف بفعل الأجنبي:

لو كان المتلف للمبيع أجنبياً، فقد ذهب الإمامية إلى تخيير المشتري بين الفسخ واسترجاع الثمن من البائع، وبين الإمضاء والرجوع على الأجنبي بالمثل أو القيمة[7]، وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب[8]، وهو

(١) كشّاف القناع٣: ٢٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي٣: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) شرائع الإسلام٢: ٢٣ ـ ٢٤. إيضاح الفوائد١: ٤٨٨.

(٤) حاشية الدسوقي٣: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء١٠: ١١٤.

(٦) بدائع الصنائع٥: ٢٣٨. حاشية الدسوقي٣: ١٠٤. مغني المحتاج٢: ٦٦. كشّاف القناع٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٧) المبسوط٢: ١١٧. شرائع الإسلام٢: ٥٣. تذكرة الفقهاء٢: ١١٥.

(٨) بدائع الصنائع٥: ٢٣٨. حاشية الدسوقي٣: ١٥٠. مغني المحتاج٢: ٦٧.

اختيار الحنابلة في المكيل والموزون، وإذا لم يكن مكيلاً أو موزوناً هلك على حساب المشتري، ويرجع عليه بالضمان[1].

**الفرض الثاني: تلف بعض المبيع قبل القبض:**

وفيه عدّة حالات أيضاً:

**أ ـ التلف بآفة سماوية:**

لو تلف بعض المبيع بآفة سماوية قبل القبض، وكان للتالف قسط من الثمن، فقد ذهب بعض الإمامية إلى تخيير المشتري في الفسخ لتبعّض الصفقة أو الإمضاء في الجزء المتبقّي، أمّا إذا لم يكن للتالف قسط من الثمن، كتلف يد العبد أو غير ذلك من نقصان الأوصاف، فلهم فيه قولان:

الأوّل: تخيير المشتري بين الفسخ أو الإمضاء مجاناً[2].

الثاني: تخيير المشتري بين الفسخ أو الإمضاء مع الأرش عوض الجزء الفائت[3].

وذهب بعض الإمامية إلى كون التلف من مال البائع فيما إذا كان للمبيع قسط من الثمن لصدق المبيع والمباع عليه، أمّا إذا لم يمكن تقسيطه على الثمن، فمقتضى القاعدة كونه من مال المشتري؛ لأنّه ماله[4].

وذهب الأحناف إلى التفصيل المذكور، إلّا أنّهم ذكروا في التلف الذي لا قسط له من الثمن التخيير بين الفسخ والإمضاء، ولم يذكروا قولاً بثبوت أرش النقصان[5].

وأطلق الشافعية القول بتخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين الإمضاء مجاناً، ولم يفصّلوا بين كون التالف له قسط من الثمن أم لا[6].

وذهب المالكية إلى أن التالف إذا كان أقلّ من النصف والباقي أكثر لم ينفسخ البيع، ولزم المشتري الباقي بحصته من الثمن، وإن كان الباقي بعد التلف أقلّ من النصف انفسخ البيع، لاختلال البيع بتلف جلّ المبيع.

هذا إذا كان المبيع متعدّداً قابلاً للتقسيط على الثمن، أمّا إذا كان متّحداً وتلف بعض

(١) كشّاف القناع٣: ٢٤٤.

(٢) شرائع الإسلام٢: ٣٠. وانظر: الحدائق الناضرة١٩: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء١٠: ١١٦ ـ ١١٧. إيضاح الفوائد١: ٥١٠. جواهر الكلام٢٣: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) مستند الشيعة١٤: ٤٢٩.

(٥) بدائع الصنائع٥: ٢٣٩، ٢٤٠. حاشية ابن عابدين٣: ٤٦.

(٦) مغني المحتاج٢: ٦٨. حواشي التحفة٤: ٤٠٠.

أوصافه، فالمشتري مخيّر بين ردّ المبيع وأخذ ثمنه، وبين التمسّك بالباقي بحصّته من الثمن[1].

ب ـ التلف بفعل البائع:

لو تلف بعض المبيع قبل القبض وبفعل البائع نفسه، فقد ذكر بعض الإمامية احتمالين: الأول: اعتبار جنايته كجناية الأجنبي في تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالأرش.

والثاني: اعتبار جنايته كما لو كان التالف بآفة سماوية، فيتخيّر بين الفسخ والإمضاء مجاناً[2].

وذهب الأحناف إلى بطلان البيع بقدر التالف، ويسقط عن المشتري حصّة التالف من الثمن، من غير فرق في ذلك بين ما يقبل التقسيط على الثمن وبين ما لا يقبله[3].

وذهب الحنابلة إلى التفصيل: فذهبوا في المكيل والموزون إلى تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلفه. وأمّا إذا لم يكن مكيلاً أو موزوناً فلا ينفسخ البيع، ويرجع المشتري على البائع بعوض ما أتلف[4].

وفصّل المالكية بين كون الإتلاف عمداً أو خطأ، وبين كون الخيار للبائع أو كونه للمشتري، فإن كان الخيار للبائع وإتلافه للمبيع عمداً كان فعله بمثابة ردّ للبيع فينفسخ، وإن كان إتلافه له خطأً فللمشتري الخيار بين الردّ أو الإمضاء مجاناً[5].

وذهب الشافعية إلى تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن أو الإمضاء ولا شيء له[6].

ج ـ التلف بفعل المشتري:

لو تلف بعض المبيع بفعل المشتري، فذهب الإمامية أنّه لا خيار له؛ لأنّه أتلفه في ملكه فلا يرجع به على غيره، ويعتبر قابضاً لبعض المبيع[7].

وهو اختيار جمهور فقهاء المذاهب

(١) حاشية الدسوقي ٣: ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٨.
(٣) بدائع الصنائع ٥: ٢٤٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦.
(٤) المغني ٤: ٢١٩.
(٥) حاشية الدسوقي ٣: ١٠٥.
(٦) مغني المحتاج ٢: ٦٨. حواشي التحفة ٤: ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٧.

من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]. وفصّل المالكية بين كون الخيار للبائع أو للمشتري، وبين التلف العمد والخطأ، فإن كان الخيار للمشتري وكان الإتلاف عن عمد فيعدّ ذلك رضاً منه بالبيع ولا رجوع فيه، وإن كان الإتلاف عن خطأ فالمشتري بالخيار بين الردّ والإمساك مجّاناً، وإن كان الخيار للبائع فهو بالخيار بين الردّ وأخذ الأرش، وبين الإمضاء وأخذ الثمن، سواء كان الإتلاف عن عمد أو خطأ[2].

### د ـ التلف بفعل الأجنبي:

لو تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي، فقد ذهب بعض الإمامية إلى تخيير المشتري بين الفسخ ويرجع على الأجنبي والإمضاء بجميع الثمن ويغرم الجاني[3]، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو قول للحنابلة في المبيع إذا كان مكيلاً ونحوه، وأضاف الشافعية أنّ الأجنبي لا يغرم إلّا بعد القبض؛ لجواز تلفه في يد البائع فينفسخ البيع[4].

وذهب المالكية إلى أنّ الخيار لو كان لغير البائع يثبت له الأرش على الأجنبي، وإذا أخذ البائع الأرش فالمشتري بالخيار بين الإمضاء والفسخ[5].

### الفرض الثالث: تلف كلّ المبيع بعد القبض:

إذا تلف المبيع بعد قبضه، فقد ذكر الإمامية فيه تفصيلاً وهو: أن التلف إن كان من المشتري فلا ضمان على البائع، لكن إن كان له خيار أو لأجنبي، واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، وإن كان التلف من البائع أو من أجنبي تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلِف بالمثل أو القيمة إن كان له خيار، وإذا كان الخيار للبائع كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء والرجوع على المتلِف، وإن كان التلف بآفة سماوية فإن كان للمشتري خيار أو له ولأجنبي فالتلف من مال البائع، وإن كان الخيار للبائع فالتلف من مال المشتري[6].

وذهب الحنابلة إلى أنّ تلف المبيع بعد القبض في مدّة الخيار من مال البائع

---

(1) بدائع الصنائع٥: ٢٤٠. مغني المحتاج٢: ٦٨. المغني٤: ٢١٩.

(2) حاشية الدسوقي٣: ١٠٥.

(3) تذكرة الفقهاء١٠: ١١٨.

(4) بدائع الصنائع٥: ٢٤١. مغني المحتاج٢: ٦٨. المغني٤: ٢١٩.

(5) حاشية الدسوقي٣: ١٠٤.

(6) مسالك الأفهام٣: ٢١٧.

ويبطل خياره، وفي خيار البائع روايتان عندهم: الأُولى: بطلان البيع، والثانية: عدم البطلان، وللبائع الفسخ ومطالبة المشتري بالقيمة[1]. وفصّل الأحناف في تلف المبيع بفعل البائع، فإن كان المشتري قبض المبيع بإذن البائع فإتلافه وإتلاف الأجنبي سواء، وإن كان بغير إذنه صار البائع بإتلافه له مسترداً للمبيع فيبطل البيع ويرجع الثمن، وإذا كان التلف بفعل المشتري أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو الأجنبي، فالتلف في ضمان المشتري؛ لأنّ المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري له[2].

**الفرض الرابع: تلف بعض المبيع بعد القبض:**

لم نعثر على رأي للإمامية في فرض تلف بعض المبيع بعد قبضه، ويمكن أن ينطبق عليه ما ذكر في الفرض السابق.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ تلف بعض المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري؛ لأنّ المبيع قد خرج من ضمان البائع فتقرّر عليه الثمن، وكذا إن هلك بفعل أجنبي[3].

وفصّل الأحناف بين التلف بفعل البائع وغيره، وبين ما إذا كان للبائع حقّ الخيار أم لا، فإن كان التلف بفعله كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين الرجوع عليه، وإن كان للبائع الخيار ينفسخ البيع بقدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصة من الثمن، وإن لم يكن له خيار فإتلافه والأجنبي له سواء[4].

**□ تلف زوائد ونماءات المبيع:**

الزوائد الحاصلة في المبيع تملك بالعقد فهي ملك للمشتري، ولو حصلت هذه الزوائد حال كون المبيع في يد البائع فهي أمانة لا يضمنها إلّا بتعدٍ أو تفريط، ويبدو أنّ الحكم المذكور موضع اتّفاق فقهاء المسلمين[5].

(انظر: بيع)

**٥ ـ التلف في الإجارة:**

أ ـ تلف العين المؤجّرة بغير فعل

(١) المغني٤: ١٢.
(٢) بدائع الصنائع٥: ٢٣٩.
(٣) تحفة المحتاج٤: ٣٩٣. القوانين الفقهية: ٢٥٢.
(٤) بدائع الصنائع٥: ٢٤١.
(٥) شرائع الإسلام٢: ٣٠، تحرير الأحكام٢: ٣٣٦. بدائع الصنائع٥: ٢٥٦. مغني المحتاج٢: ٦٦. كشّاف القناع٣: ٢٤٤.

المستأجر: لا ضمان على المستأجر فيما لو تلفت العين المؤجّرة بغير فعله؛ لأنّها أمانة في يده إذا تلفت من غير تعدّ أو تفريط، أمّا إذا تعدّى في ذلك فيكون ضامناً، وكذلك إذا تجاوز في الانتفاع بها ما هو محدّد في عقد الإجارة فتلفت في ذلك[1].

ب ـ ما يتلفه الأجير والصانع: ذهب الإمامية إلى ضمان ما يتلفه الأجير والصانع في عملهما كالقصّار والخيّاط والصبّاغ والطبيب وغيرهم[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم ضمان الأجير الخاصّ فيما يتلف في عمله؛ لأنّه نائب ومفوّض من المالك في التصرّف في العين والإذن لا يستتبعه ضمان.

وأمّا الأجير المشترك فقد اتّفقوا على تضمينه مع التعدّي والتفريط، واختلفوا في غير ذلك، فذهب الشافعية وأبو حنيفة وزفر إلى أنّ يده يد أمانة فلا يضمن ما تلف، وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أنّه يضمن، إلّا في حرق غالب أو غرق غالب

(١) الحدائق الناضرة ٢١: ٥٤٥. تحرير المجلّة ١: ٢٥٣. بدائع الصنائع ٤: ٢١٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤. كشّاف القناع ٤: ١٥. مغني المحتاج ٢: ٣٥١.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥. جامع المقاصد ٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. مجمع الفائدة ١٠: ٧٢. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢.

أو لصوص مكابرين.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه، وأمّا ما تلف من حرزه بنحو سرقة أو تلف بغير فعله وبدون تفريطه فلا يضمن. وشرط المالكية لتضمينه شرطين: أحدهما: أن يغيب الأجير فلا يصنعها في بيت ربّها ولا بحضوره. وثانيهما: أن يكون المصنوع ممّا يغاب عليه كثوب ونحوه[3].

(انظر: إجارة)

## ٦ ـ التلف في عقود الأمانات:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم الضمان لما يتلف في عقود الأمانات إذا كان عن غير تعدٍّ أو تفريط، فلا يضمن الودعي، ولا المرتهن، ولا الشريك، ولا عامل المضاربة، ولا عامل المساقاة، والمزارعة والمستعير والمستأجر القابض للعين المستأجرة، والوكيل لما يتلف في أيديهم بغير تعدٍّ أو تفريط؛ لأنّهم أُمناء والائتمان مسقط للضمان[4].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ الأصل في عقود الأمانات عدم الضمان إذا تلفت في

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٢١٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤، ٢٨. مغني المحتاج ٢: ٣٥١. كشّاف القناع ٤: ٤٠. المجموع ١٥: ٩٥.

(٤) العناوين الفقهية ٢: ٤٨٢. مصباح الفقاهة ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

يده من غير تعدٍّ أو تفريط، إلّا أنّه وقع البحث عندهم في بعض الاستثناءات من الأصل المذكور، فاستثنى الشافعية والحنابلة العارية، فقالوا بضمانها مطلقاً إن تلفت عند المستعير، سواء فرّط أو لم يفرّط؛ لأنّه مال يجب ردّه إلى صاحبه.

وفرّق أحمد بين العارية والوديعة بكون العارية أخذها باليد أمّا الوديعة فقد دفعت إليه.

نعم، في العارية المنمحقة التي تتلف بالكلّية عند الاستعمال والمنسحقة التي يتلف بعضها عند الاستعمال لا ضمان؛ لأنّه تصرّف مأذون فيه فلا يستتبع ضماناً.

وخصّ المالكية الضمان بتلف العارية المغيّب عليها، أي ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، بخلاف ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فلا ضمان بتلفه[1]، ولا خلاف أيضاً بين فقهاء المذاهب في عدم ضمان المضارب؛ لأنّه أمين على المال، والأمين لا يضمن إلّا أن يكون قد خالف شرط ربّ المال[2].

ولا خلاف بينهم أيضاً في عدم ضمان المستأجر ما يتلف في يده إلّا إذا تعدّى أو فرّط[3].

واختلفوا في الرهن إذا تلف في يد المرتهن، فذهب الأحناف إلى الضمان فيه، وخصّ المالكية ضمان الرهن بما إذا كان ممّا يغاب، كحلي وثياب ممّا يمكن كتمه بخلاف ما لا يمكن كتمه، وذهب الشافعية إلى أنّ المرهون أمانة في يد المرتهن فلا ضمان عليه إذا تلف بغير تعدٍّ أو تفريط[4].

### ٧ ـ تلف المغصوب:

ذهب فقهاء الإمامية إلى ضمان الغاصب لما يتلف في يده، ولا خلاف فيه بينهم، ويضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً[5].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ تلف المغصوب المنقول يكون ضمانه على الغاصب، سواء تلف بآفة أو إتلاف، ويجب عليه ضمان المثل في المثلي والقيمة في

---

(١) مغني المحتاج٢: ٢٦٧، ٣: ٨١ . كشّاف القناع٤: ٧٠، ١٦٧. حاشية الدسوقي٣: ٤١٩، ٤٣٦. حاشية ابن عابدين٤: ٤٩٤، ٥٠٣.

(٢) بدائع الصنائع٦: ٨٧ . حاشية الدسوقي٢: ٥٢٦. مغني المحتاج٢: ٣٢٢. كشّاف القناع٣: ٥٢٢.

(٣) الدر المختار٥: ١٧. مواهب الجليل٥: ٤١٦. المهذّب (الشيرازي)١: ٤٠٧. كشّاف القناع٤: ١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين٥: ٣٠٩. حاشية الدسوقي٣: ٢٥٣. مغني المحتاج٢: ١٣٦ ـ ١٣٧. كشّاف القناع٣: ٣٤١.

(٥) جواهر الكلام٣٧: ٨٥ .

القيمي، والأرش إن تلف بعضه، أمّا في غصب غير المنقول كالعقار وتلفه، فقد ذهب جمهورهم كالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى الضمان، وذهب الأحناف إلى عدم الضمان، إلّا في الموقوف ومال اليتيم والمال المعدّ للاستغلال[1].

**(انظر: غصب)**

**٨ ـ تلف اللقطة:**

لو تلفت اللقطة في يد واجدها في مدّة زمان التعريف، فقد ذهب الإمامية فيه إلى عدم الضمان؛ لأنّه مستأمن عليها من قبل الشارع فلا ضمان عليه[2].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ اللقطة أمانة عند الملتقط إذا أخذها بنيّة الحفظ، فإذا تلفت عنده من غير تعدٍّ أو تفريط لا ضمان عليه[3].

**(انظر: لقطة)**

(١) حاشية ابن عابدين٥: ١١٤، ١١٦. القوانين الفقهية: ٣٣٥. مغني المحتاج٢: ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣. كشّاف القناع٤: ٧٧، ٩٠.

(٢) تحرير الأحكام٤: ٤٦٧. العناوين الفقهية٢: ٤٨٢.

(٣) بدائع الصنائع٦: ٢٠١. مواهب الجليل٦: ٧٢. مغني المحتاج٢: ٤٠٨. كشّاف القناع٤: ٢٠٩، ٢١٣.

**٩ ـ تلف المهر:**

ذكر بعض الإمامية أن الزوج لو عيّن عيناً لمهر الزوجة فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين إن كانت من ذوات الأمثال، وإن كانت من ذوات القيم فإن كانت قد طالبته بها وجب لها أكثر القيم من يوم المطالبة إلى يوم التلف، وإلّا وجب لها قيمة يوم التلف.

هذا إن كان التلف بسبب الزوج أو أمر سماوي وإن كان التلف بسبب أجنبي، تخيّرت في إلزام الزوج بالقيمة يوم الإتلاف أو بأكثر القيم مع المطالبة، فيرجع الزوج على المتلف، ويجوز لها الرجوع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة إلى وقت الإتلاف لو رجعت على الأجنبي بالقيمة، ولو أتلفته هي كان ذلك بمنزلة القبض فلا يجوز لها المطالبة به[4].

وفصّل الأحناف في تلف المهر بين أن يكون بيد الزوج، وبين تلفه حال كونه بيد الزوجة، وبين أن يكون تلفاً فاحشاً، وبين كونه غير فاحش، فإذا تلف بعض المهر تلفاً فاحشاً حال كونه بيد الزوج بفعل أجنبي، فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصاً مع

(٤) تحرير الأحكام٣: ٥٥٣.

الأرش، وبين تركه وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثمّ يرجع الزوج على الأجنبي، وإن كان النقصان بآفة سماوية فالزوجة بالخيار بين أخذه ناقصاً ولا أرش لها، وبين تركه وأخذ قيمته يوم العقد، وإن كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار بين أخذه ناقصاً مع الأرش، وبين أخذ قيمته يوم العقد.

وروي عن أبي حنيفة تخيير المرأة بين أخذه ناقصاً ولا أرش وبين أخذ القيمة، وإن كان التلف بفعلها فهو بمنزلة القبض فلا شيء لها.

وأمّا إذا كان التلف غير فاحش وعين المهر بيد الزوج وكان التلف بفعل الزوجة أو بآفة سماوية، فهي تأخذ المهر ولا شيء لها، وإن كان بفعل الزوج أو أجنبي أخذته مع الأرش.

ولو تلف بعض المهر بفعل أجنبي تلفاً فاحشاً قبل الطلاق وكانت عين المهر بيد الزوجة فلها الأرش، وإن كان بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، والزوج بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة وبين أخذ نصفه من الجاني.

وإن كان النقصان بفعل الزوج فإتلافه كإتلاف الأجنبي. وإن كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان التلف بعد الطلاق فهو بالخيار أيضاً بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم التلف.

وإن كان النقصان بفعل المرأة فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته.

ولو كان المهر بيدها وكان النقصان غير فاحش وبفعل أجنبي أو الزوج فإن المهر لايتنصّف؛ لأنّ الأرش يمنع التنصيف، وإن كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل الزوجة أخذ النصف ولا شيء له[1].

وفصّل المالكية بين ما إذا كان الصداق ممّا يغاب عليه أو ممّا لا يغاب عليه، فإذا تلف الصداق وكان ممّا يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببيِّنةٍ، فضمانه ممّن هلك في يده، سواء كان بيدِ الزوج أو الزوجة.

وإن كان الصداق ممّا لا يغاب عليه، أو كان ممّا يغاب عليه وقامت البيّنة على هلاكه، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو الزوج، فكلّ من تلف في يده لا يغرم للآخر حصّته، هذا إذا حصل طلاق قبل

(1) بدائع الصنائع2: 301 ـ 302.

الدخــول، أمّــا إذا لم يحصــل طلاق قبل الدخول وكان النكاح صحيحاً فإن الضمان على الزوجــة بمجرّد العقــد، ولو كان بيد الــزوج وإن كان النكاح فاســداً، فإنّها لا تضمن الصداق إلّا بقبضه[1].

وقسّم الشافعية تلف المهر إذا كان عيناً إلى تلــف كلّي وتلف جزئــي: ففي التلف الكلّــي: إذا تلف المهر فــي يد الزوج بآفة ســماوية وجــب عليه بدله مــن المثل أو القيمة، وإن تلف بفعــل الزوجة فيعدّ ذلك قبضاً له.

وإن تلــف بفعل الزوج يجب عليه بدله من المثل أو القيمة.

وإن تلف بفعل أجنبي فالزوجة مخيّرة بين فســخ الصداق وإبقاءه، فإن فســخت أخــذت مهر المثل من الــزوج ويرجع هو علــى المتلف، وإن أبقته غــرم المتلف لها القيمة.

وفي التلــف الجزئــي: إذا تلف بعض الصــداق قبل قبضه بآفة ســماوية أو بفعل الزوج، كان لها الخيار بين فســخ الصداق وثبــوت مهر المثل، وبيــن الابقاء وثبوت حصة التالف لهــا. وإن تلف بفعل الزوجة فهو بمنزلة القبــض لهذا التالف. وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفســخ والإجازة، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، فإن أجازت طالبت المتلف بالبدل[2].

وذهب الحنابلــة إلى أنّ الزوجة تملك المهر بمجرّد العقد، فإذا تلف يتلف عليها، ســواء قبضتــه أم لا، إلّا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه.

وإذا تلــف الصداق بفعلهــا فإنّه يتلف عليها أيضــاً وإن منعها قبضه. هذا إذا كان الصداق معيّنــاً، أمّا إذا كان غير معيّن فإنّه لا يدخــل في ضمانها إلّا بقبضها له. وهذا كلّه فيما إذا دخل بهــا، أمّا إذا طلّقها قبل الدخول وتلــف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية فالزوج بالخيار بين أخذ النصف ناقصاً ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته، وإن كان التلف بالجناية فالزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش[3].

(انظر: مهر)

(1) حاشـية الدسـوقي2: 294 ـ 295. مواهب الجليل3: 500 ـ 501.

(2) مغني المحتاج3: 221 وما بعدها.

(3) شرح منتهى الإرادات3: 73. كشّاف القناع5: 141 وما بعدها.

# تَـلْفِيق

## أوّلاً ـ التعريف:

من معاني التلفيق لغة: الضمّ، وهو مصدر لفّق، ولفّقتُ الثوب إذا ضممتُ إحدى الشقّتين إلى الأُخرى[1].

وقد استعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضمّ، واستعمل أيضاً بمعنى التوفيق، والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة[2].

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للتلفيق في عدد من المواطن، نجملها فيما يلي:

### ١ ـ التلفيق في أيام الحيض إذا تقطّع:

المرأة إذا رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ انقطع عنها أيّاماً ثمّ رأته مرّة أُخرى، فهل تلفّق ما رأته من الدمين، فتحكم بكون الجميع حيضاً أم لا تلفق بينهما؟ فيه أقوال:

الأوّل: إذا رأت المرأة ثلاثة أيام ثمّ انقطع الدم عنها، ثمّ رأته بعد ذلك قبل اليوم العاشر، كان الكلّ من الدمين والنقاء حيضاً، وهو مذهب فقهاء الإمامية بلا خلاف كما صرّح به بعضهم، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه[3].

القول الثاني: يلفّق بينهما إذا كان الطُّهر الفاصل بين الدمّين أقلّ من ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية، وأمّا فيما عدا ذلك فلهم أربع روايات عن أبي حنيفة[4].

القول الثالث: تلفّق المرأة أيّام الدم فقط لا أيّام الطهر على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل، وهو مذهب المالكية[5].

القول الرابع: التفصيل بين تجاوز التقطّع لخمسة عشر يوماً، وبين عدم تجاوز الدم لذلك، وهو مذهب الشافعية، فإذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت

(١) لسان العرب١٢: ٣٠٦، المصباح المنير: ٥٥٦.

(٢) كشف اللثام٢: ٦٦. مستند الشيعة٨: ٢١٤. جواهر الكلام٣٢: ٢٤٩، ٣٥: ٤٣٨. روضة الطالبين١: ٨٦٢. أسنى المطالب١: ٢٥٥، ط المكتبة الإسلامية. فتح القدير٤: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ط الأميرية.

(٣) الخلاف١: ٢٤٣، م٢١٢. تذكرة الفقهاء١: ٢٥٧. جواهر الكلام٣: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) بدائع الصنائع١: ٤٣ ـ ٤٤، ط الجمالية. الفتاوى الهندية١: ٣٧، ط المكتبة الإسلامية.

(٥) حاشية الدسوقي١: ١٧٠ ـ ١٧١. حاشية الخرشي١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. جواهر الإكليل١: ٣١.

المرأة مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها تلك المدّة، وإن لم يجاوزها ففيه رأيان:

الرأي الأوّل: كون جميع الأيّام حيضاً، ويسمّى هذا القول بـ (السحب).

الرأي الثاني: كون الحيض هو الدماء خاصّة، ويسمّى هذا القول بـ (التلفيق) أو (اللقط)[١].

القول الخامس: تعتبر المرأة في أيام الطهر طاهرة، فتغتسل وتصلّي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، وهو مذهب الحنابلة[٢]، ثمّ إنّ هناك شروطاً وأحكاماً لذلك من قبيل مقدار أقلّ الحيض وأقلّ الطهر وغير ذلك. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حيض)

**٢ـ ادراك الجمعة بالركعة الملفَّقة:**

إذا أدرك المأمومُ مع الإمام الركوعَ من الركعة الاُولى من صلاة الجمعة، إلّا أنّه زوحم فلم يتمكّن من السجود معه ـ في الركعة الاُولى ـ ، فإن أمكنه السجود بعد قيام الإمام واللحاق به قبل الركوع للركعة الثانية فَعَلَ، وصحّت جمعته عند فقهاء الإمامية بلا خلاف كما صرّح به بعضهم، وإن لم يمكنه ذلك حتى سجد الإمام للثانية اقتصر على متابعة الإمام في السجدتين من دون ركوع وينوي بهما للاُولى، ثمّ يأتي بركعة ثانية لنفسه، فإنّ صلاته وجمعته صحيحة بهذه الركعة الملفَّقة عند الإمامية[٣].

وكذا يرى الشافعية والحنابلة أنّ الجمعة تدرك بركعة ملفّقة من ركوع الاُولى وسجود الثانية في صلاة الجمعة، وفي قول للشافعية يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلّف، فكأنّه مسبوق لحق الآن، فركعته ملفّقة من ركوع الاُولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها وتدرك بها الجمعة في الأصحّ، وفي مقابل الأصحّ عندهم أنّ الجمعة لا تدرك بهذه الركعة لنقصها بالتلفيق[٤]، وذكر بعض الحنابلة أنّ المأموم يتابع الإمام في السجود، فتتمّ له ركعة ملفّقة من ركعتي إمامه يدرك

(١) روضة الطالبين ١: ١٦٢ ـ ١٦٦، ط المكتب الإسلامي. حاشية البجيرمي على الخطيب ١: ٣٠٨، ط الحلبي. أسنى المطالب ١: ١١٢ ـ ١١٣، ط المكتبة الإسلامية.

(٢) الكافي (ابن قدامة) ١: ٨٢ ـ ٨٣، ط المكتب الإسلامي. مطالب اُولي النهى ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢، ط المكتب الإسلامي. كشّاف القناع ١: ٢١٤ ـ ٢١٨، ط النصر.

(٣) الخلاف ١: ٦٣، م٣٦٣. تذكرة الفقهاء ٤: ٤٨ ـ ٤٩. منتهى المطلب ٥: ٤٤٦. جواهر الكلام ١١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٤) نهاية المحتاج ٢: ٣٤٤، ط المكتبة الإسلامية. حاشية قليوبي ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ط الحلبي. أسنى المطالب ١: ٢٥٦ ـ ٢٦٦، ط المكتبة الإسلامية. روضة الطالبين ٢: ١٩ ـ ٢١، ط المكتب الإسلامي. المغني ٢: ١٦٠ ـ ١٦١.

بها الجمعة على الصحيح من مذهبهم[1]، وأمّا الحنفية فعند صاحبي أبي حنيفة ـ أبي يوسف ومحمد ـ تدرك الجمعة بإدراك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، فلا يتصوّر التلفيق عندهما لعدم الحاجة إليه[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

**٣ـ التلفيق في مسافة السفر:**

أ ـ التلفيق بين مسافة البرّ ومسافة البحر:

ذهب جماعة من فقهاء الإمامية بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف إلى أنّ البحر كالبرّ في بلوغ مسافة القصر، وإن قُطعت في زمن قصير[3]، وكذا ذهب الشافعية والحنابلة ـ في الصحيح من مذهبهم ـ إلى أنه لا فرق بين البرّ والبحر في مسافة القصر[4]، بينما ذهب المالكية ـ على القول الذي لا يفرّق بين السفر في البحر والسفر في البرّ في اعتبار المسافة ـ إلى أنه إذا سافر، وكان بعض سفره في البرّ وبعضه في البحر، فإنّه يلفّق. أي يضمّ مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً من غير تفصيل، وذكر بعضهم أنه يلفّق بين مسافة البرّ ومسافة البحر، إذا كان السير في البحر بمجداف أو به وبالريح، فإن كان يسير فيه بالريح فقط فإنّه لم يقصر في مسافة البرّ، وهي دون القصر فلا تلفيق[5]، وأمّا الحنفية فإنّه لا يعتبر عندهم السير في البرّ بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البرّ، وإنّما يعتبر كلّ موضع منهما ما يليق بحاله، والمختار للفتوى عندهم أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيّام ولياليها، إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدّر[6].

ب ـ التلفيق بين مسافة الذهاب ومسافة الإياب:

اختلف الفقهاء في حصول التلفيق في طي مسافة القصر بضمّ مسافة الذهاب إلى مسافة الإياب، فذهب المشهور من فقهاء الإمامية ـ كما نسبه بعضهم ـ إلى أنّه يكفي في تحقّق المسافة أن تكون المسافة ملفّقة من الذهاب والإياب، وهي ثمانية فراسخ

(١) الانصاف٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ط التراث. كشّاف القناع٢: ٣١، ط النصر.

(٢) تبيين الحقائق١: ٢٢٢، ط المعرفة. فتح القدير١: ٤١٩ ـ ٤٢٠، ط الأميرية..

(٣) منتهى المطلب٦: ٢٣٩. مستند الشيعة٨: ٢١١.

(٤) روضة الطالبين١: ٣٨٥، ط المكتب الإسلامي. حاشية قليوبي١: ٢٥٩، ط الحلبي. كشّاف القناع١: ٥٠٤، ط النصر. الإنصاف٢: ٣١٨، ط التراث.

(٥) حاشية الدسوقي١: ٣٥٩، ط الفكر. شرح الزرقاني على مختصر خليل٢: ٣٨، ط دار الفكر. جواهر الإكليل١: ٨٨، ط دار المعرفة.

(٦) الفتاوى الهندية١: ١٣٨، ط المكتبة الإسلامية. تبيين الحقائق١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ط دار المعرفة.

عندهم، فيتعيّن عليه القصر إذا أراد الرجوع ليومه، وأمّا إذا لم يرد الرجوع ليومه فإنّه يخيّر بين التمام والقصر، بينما ذهب بعضهم إلى أنّه يتعيّن عليه التمام إذا لم يرد الرجوع ليومه، وأنّه يتعيّن عليه القصر إذا أراد ذلك[1]، وذهب بعض الشافعية، وبعض المالكية إلى أنّ عليه التمام في هذا الفرض[2]، وفي وجه شاذ للشافعية أنّ عليه القصر في هذه المسألة[3].

## ٤ ـ التلفيق في صوم الكفّارة:

يجب في بعض أنواع الكفّارات، ككفّارة الظهار وكفارة القتل صوم شهرين متتابعين، وهو أحد خصالها الواجبة فيها على الترتيب أو التخيير ـ كما هو مبيّن في محلّه ـ، فإنّه إذا صام شهرين متتابعين ـ معتبراً بالأهلّة ـ أجزأه ذلك، وإن كان أحدهما ناقصاً، عند جميع الفقهاء[4]، واختلفوا فيما لو صام بعض الشهر وأكمل الشهر الثاني الذي يليه، ثمّ أكمل الشهر الأوّل من الشهر الثالث تلفيقاً، فالأشهر عند فقهاء الإمامية أنّه يتمّ الشهر الذي ابتدأ به بالعدد فيتمّه ثلاثين يوماً؛ لعدم إمكان حمله على الهلالي هنا، وذهب بعض الامامية إلى أنّه يكمل الشهر الأوّل من الشهر الثالث بقدر ما فات من الشهر الأوّل خاصّة، وذهب بعض آخر إلى أنّه مع انكسار الشهر الأوّل ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الأهلّة؛ لأنّ الشهر الثاني لا يدخل حتى يكمل الأوّل[5].

وأمّا فقهاء المذاهب فإنّهم اتّفقوا على أنّه لو بلغ عدد الأيام ستين يوماً ـ من غير اعتبار الأهلة ـ فإنّه يجزئه، أمّا لو بلغ عدد الأيام تسعة وخمسين يوماً، فإنّ ذلك يجزئه عند المالكية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة والشافعية في الصحيح، ولا يجزيه عند أبي حنيفة وعند الشافعية في وجه شاذّ[6].

## ٥ ـ التلفيق في العدّة:

إذا طُلِّقت المرأة التي تعتدّ بالشهور في

---

(١) مستند الشيعة٨: ٢٨٦. فقه الصادق٦: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)٢٠: ٦.

(٢) روضة الطالبين١: ٣٨٦. حاشية الدسوقي١: ٣٥٩.

(٣) روضة الطالبين١: ٣٨٦.

(٤) انظر: رياض المسائل١١: ٢٦٠. جواهر الكلام٣٣: ٢٧٩. الإقناع (ابن القطان)٢: ١٢١.

(٥) مسالك الأفهام١٠: ١٠٧ ـ ١٠٨. رياض المسائل١١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. جواهر الكلام٣٣: ٢٧٩.

(٦) الإقناع (ابن القطّان)٢: ١٢١. الفتاوى الهندية١: ٥١٢، ط المكتبة الإسلامية. تبيين الحقائق٣: ١٠، ط دار المعرفة. حاشية ابن عابدين٢: ٥٨١، ط المصرية. حاشية الخرشي٤: ١١٦، ط دار صادر. حاشية الدسوقي٢: ٤٥٩، ط الفكر. روضة الطالبين٧: ٩٤ ـ ٩٥، ط الإسلامية. تحفة المحتاج٨: ١٩٩، ط دار صادر. كشّاف القناع٥: ٣٨٥، ط النصر.

أوّل الهلال فإنّها تعتدّ بثلاث أشهر أهلّة[١]، إلّا أنّها لو طُلّقت في أثناء الشهر، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حساب عدّتها حينئذٍ على أقوال:

الأوّل: أنّها تعتدّ بشهرين بالهلال وتأخذ من الشهر الثالث بقدر ما فات من الشهر الأوّل المنكسر فتلفّق منهما شهراً، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[٢].

القول الثاني: أنّها تعتدّ بشهرين بالهلال وتكمل الشهر المنكسر ثلاثين يوماً؛ لإمكان الهلالية في الشهرين وتعذّره في الباقي فينصرف إلى العددي، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف[٣].

القول الثالث: احتساب العدّة بالأيام فتعتدّ بتسعين يوماً؛ لانكسار جميع الشهور فيسقط اعتبار الأهلّة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية[٤] وأبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف، ومذهب ابن بنت الشافعي[٥].

٦ ـ التلفيق في الشهادة:

اشترط فقهاء الإمامية في قبول الشهادة أن يتوارد الشاهدان على الشيء الواحد، فإن اتّفقا معنى حُكم بهما حتى مع الاختلاف لفظاً، فإنّه لا فرق بين أن يقولا غصب، وبين أن يقول أحدهما: غصب ويقول الآخر: انتزع قهراً ظلماً، ولا يحكم بهما لو اختلفا في المعنى[٦]. وذهب المالكية إلى جواز التلفيق بين الشهادتين في الأقوال المختلفة في اللفظ المتّفق في المعنى لإثبات الردّة، فإنّه لو قال أحدهما على رجل: أنّه قال: لم يكلّم الله موسى تكليماً، وشهد الآخر على أنّه قال: ما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً، فإنّ القاضي يجمع بين هاتين الشهادتين لإثبات الردّة، وأمّا إذا كانت إحدى الشهادتين على قول والشهادة الأُخرى على فعل أو كانتا على فعلين مختلفين فلا تلفيق[٧]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: شهادة)

---

(١) مسالك الأفهام٩: ٢٥١. كشف اللثام٨: ١٠٥. جواهر الكلام٣٢: ٢٤٨. بدائع الصنائع٣: ١٩٥. روضة الطالبين٨: ٣٧٠، ٣٩٨. الفواكه الدواني٢: ٩١. المغني والشرح الكبير٩: ١٠٤، ١٠٥

(٢) جواهر الكلام٣٢: ٢٤٩.

(٣) مسالك الأفهام٩: ٢٥٢. كشف اللثام٨: ١٠٥. بدائع الصنائع٣: ١٩٦. الفواكه الدواني٢: ٩٢. روضة الطالبين٨: ٣٧٠. مغني المحتاج٣: ٣٨٦. المغني والشرح الكبير٩: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) انظر: كشف اللثام٨: ١٠٥. جواهر الكلام٣٢: ٢٤٩.

(٥) بدائع الصنائع٣: ١٩٥ ـ ١٩٦. روضة الطالبين٨: ٣٧٠، ٣٩٩. مغني المحتاج٣: ٣٨٦، ٣٩٥.

(٦) مستند الشيعة١٨: ٤٠٥. جواهر الكلام٤١: ٢١١.

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل٨: ٦٥، ط دار الفكر.

# تَلْقِين

## أوّلاً ـ التعريف:

التلقين في اللغة: مصدر لقَّن، يقال لَقِنَ الكلام: فهمه، وتلقّنه: أخذه وتمكّن منه، وقيل: معناه أيضاً فهمه، وهذا يصدق على إلقاء الأخذ مشافهة وعلى الأخذ من الكتب، ويقال لقنه الكلام: ألقاه إليه ليعيده[1].

والفرق بين التلقين والتعليم، أنّ التلقين يكون بالكلام فقط والتعليم يكون في الكلام وغيره[2].

واستعمل الفقهاء التلقين في نفس المعنى اللغوي المذكور

## ثانياً ـ الحكم الإجمالي :

تعرّض الفقهاء للتلقين في عدّة مواطن، وأهمّها ما يلي:

### ١ـ تلقين المحتضر:

ذهب الفقهاء المسلمين إلى استحباب تلقين الإنسان إذا احتضر وأصبح في حالة النزع والسوق، وهنا فروع نذكرها كالتالي:

#### أ ـ الكلمات التي يلقّن بها المحتضر:

قال فقهاء الإمامية: يلقّن المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وكلمات الفرج بلاخلاف في ذلك، وصرّح بعضهم بتلقينه سائر الاعتقادات الحقّة والدعاء بالمأثور[3]، واستدلّ لجملة ذلك بعدّة أخبار، منها: ما في صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله»[4]. ومنها: ما في صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما

(١) الصحاح٦: ٢١٩٦. لسان العرب١٢: ٣١٦. المصباح المنير: ٥٥٨.

(٢) معجم الفروق في اللغة: ١٤١.

(٣) مستند الشيعة٣: ٧٢ ـ ٧٣. جواهر الكلام٤: ١٤ ـ ١٧. العروة الوثقى٢: ١٩. فقه الصادق٢: ٣١٠ ـ ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة٢: ٤٥٤، ب٣٦ من الاحتضار، ح١.

بينهـن، وربّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»(١).

وقال فقهاء المذاهب: يستحبّ تلقين المحتضر الشهادة بحيث يسمعها؛ لقوله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله»(٢)، وعموم قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»(٣)، ولا يسنّ زيادة (محمد رسول الله) عند جمهورهم لظاهر الأخبار(٤)، وذهب جماعة إلى أنّه يلقّن الشهادتين بأن يقول الملقِّن: (أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله)، ودليلهم أنّ المقصود تذكّر التوحيد، وذلك لا يحصل إلّا بالشهادتين(٥).

ب ـ المباشر للتلقين:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ الذي ينبغي له أن يلقّن المحتضر هو الولي أو مأذونه ومع عدمهما يلقّنه من حضر(٦)، وذكر بعض الشافعية أنّه يسنّ أن يكون الملقّن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم لقّنه أشفق الورثة، ثمّ غيره(٧).

جـ ـ حكم تكرار التلقين على المحتضر:

صرّح بعض فقهاء الإمامية باستحباب تكرار تلقين المحتضر إلى أن يموت(٨)، وقال فقهاء المذاهب: أنّه لا يلحّ الملقّن على المحتضر في تلقينه الشهادة مخافة أن يضجر، فإذا قالها المحتضر مرّة لا يعيدها الملقّن، إلّا أن يتكلّم المحتضر بكلام غيرها(٩)، وذهب بعض الشافعية إلى أنّه يكرّرها الملقّن عليه ثلاثاً، ولا يُزاد على ثلاث(١٠).

٢ ـ التلقين بعد الموت:

اختلف الفقهاء في حكم التلقين بعد الموت على أقوال:

---

(١) وسائل الشيعة٢: ٤٥٩، ب٣٨ من الاحتضار، ح١.
(٢) صحيح مسلم٢: ٦٣١، ط الحلبي.
(٣) سنن أبي داود٣: ٤٨٦، ط عزت عبيد دعاس.
(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٥، ط الأميرية ببولاق. بدائع الصنائع١: ٢٩٩، ط الأولى ١٣٢٧ هـ. مغني المحتاج١: ٣٣٠. مواهب الجليل٣: ٢١٩، ط النجاح. المغني٢: ٤٥٠، ط الرياض.
(٥) حاشية ابن عابدين١: ٥٧٠ ـ ٥٧١، ط الأميرية ببولاق. الشرح الصغير١: ٥٦١، ط دار المعارف بمصر. مغني المحتاج١: ٣٣٠. المغني٢: ٤٥٠.
(٦) جواهر الكلام٤: ١٤.
(٧) مغني المحتاج١: ٣٣٠.
(٨) العروة الوثقى٢: ١٩.
(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٥، ط الأميرية ببولاق. بدائع الصنائع١: ٢٩٩، ط الأولى، ١٣٢٧ هـ. مغني المحتاج١: ٣٣٠. مواهب الجليل٢: ٢١٩، ط مكتبة النجاح. المغني٢: ٤٥٠، ط الرياض.
(١٠) المجموع٥: ١١٥.

الأوّل: استحباب تلقين الميّت بعد وضعه في القبر قبل تشريج اللبِن، واستحبابه أيضاً بعد الدفن، وهو مذهب فقهاء الإمامية[1].

القول الثاني: الترخيص في التلقين وعدم البأس فيه، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله»، وقد نقل عن طائفة من الصحابة أنّهم أمروا به وصفته أن يقول: يا فلان بن فلان: اذكر دينك الذي كنت عليه، وقد رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، و بمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً[2].

القول الثالث: عدم مشروعية التلقين، ونسب إلى طائفة من فقهاء المذاهب، حيث قالوا أنّه لا يلقّن بعد الموت، إذ المراد بـ(موتاكم) في الحديث من قرب من الموت[3].

وللتقلين بعد الموت صورتان هما:

أ ـ التلقين عند الوضع في القبر:

ذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب تلقين الميّت بعد وضعه في القبر وقبل شرج اللبِن بلا خلاف عندهم، بل اُدّعي عليه الإجماع، وهو أن يلقّنه الشهادتين والإقرار بالأئمّة الإثني عشر من أوّلهم إلى آخرهم[4]، والأخبار بذلك كادت تبلغ حد التواتر[5]، ففي خبر إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «... ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، ثم تقول: يا فلان بن فلان، إذا سُئلت، فقل: الله ربّي ومحمد نبييّ والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي، حتى تسوق الأئمّة عليهم السلام، ثمّ تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يافلان»، قال عليه السلام: «فإنّه يجيب ويقول: نعم...»[6].

ب ـ التلقين بعد الدفن:

أجمع فقهاء الإمامية على استحباب التلقين بعد دفن الميّت[7]، وبه قال جمع

---

(١) تذكرة الفقهاء٢: ٩٥، ٩٨. مستند الشيعة٢: ٣٠٢، ٣١٠. جواهر الكلام٤: ٣٠٥، ٣٢٤.

(٢) تبيين الحقائق١: ٣٢٤، ط الأميرية ببولاق. مغني المحتاج١: ٣٣٠. مواهب الجليل٢: ٢١٩.

(٣) المغني والشرح الكبير٢: ٣٨٥. الفتاوى الهندية١: ١٥٧. مغني المحتاج١: ٣٣٠. تبيين الحقائق١: ١٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة٢: ١٩. كشف اللثام٢: ٣٨٧. مستند الشيعة٣: ٣٠٢. جواهر الكلام٤: ٣٠٥.

(٥) ذكرى الشيعة٢: ١٩.

(٦) وسائل الشيعة٣: ١٨٠، ب٢١ من الدفن، ح٦.

(٧) المعتبر١: ٣٠٣. منتهى المطلب٧: ٤٠٠. مستند الشيعة٣: ٣١٠.

من الشافعية، بل نقله بعضهم عن أصحابهم مطلقاً[1].

وقد صـرّح بعض الإماميـة في كيفية التلقيـن بأنّه ينادي الملقّـن بأعلى صوته ويقول: يا فلان بن فلان، الله ربّك، ومحمد نبيّـك، والقـرآن كتابك، والكعبـة قبلتك، وعلي إمامك، والحسن والحسين ـ ويذكر الأئمّـة عليهم السلام واحداً واحـداً ـ أئمّتك، أئمّة الهـدى الأبرار. ولهم في اسـتقبال الملقّن القبلة والقبر أو استدبارها واستقبال الميّت قولان[2].

واستدلّ لاسـتحباب التلقين بعد الدفن بالأخبار المسـتفيضة، منها: مـا رواه أبو أُمامـة الباهلي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنّه يسمع ولا يجيب، ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية، فيسـتوي قاعداً، ثمّ ليقل: يا فلان بن فلان، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسـمعون، فيقـول: اذكر ما خرجـت عليه من الدنيا شـهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسـوله، وأنّك رضيت بالله ربّاً، وبالإسـلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقـرآن إماماً، فإنّ منكـراً ونكيراً يأخذ كلّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقّن حجّته؟! ويكون الله عزّ وجلّ حجيجه دونهما، فقال رجل: يارسول الله فإن لم يعرف أُمّه؟ قال: فلينسبه إلى حواء»[3].

ومنهـا ما روي من طرق الإمامية، من قول الإمـام الباقر عليه السلام في خبر جابر: «ما علـى أحدكم إذا دفن ميّته وسـوّى عليه وانصرف عن قبـره أن يتخلّف عند قبره، ثـمّ يقول: يـا فلان بن فـلان، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إلهّ إلّا الله، وأنّ محمداً رسـول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ عليـاً أمير المؤمنيـن عليه السلام إمامك، و فلان وفـلان، حتى تأتي على آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحـد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه، فإنّه قد لُقّن حجّته، فينصرفـان عنه ولا يدخلان إليه»[4].

هذا، ولكن ذكر بعـض الحنابلة أنّه لم يجد في التلقين بعد الدفن شيئاً عن أحمد

(1) المجموع٥: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(2) منتهى المطلب٧: ٤٠٠. جواهر الكلام٤: ٣٢٤.
(3) مجمـع الزوائـد٣: ٤٥. المعجم الكبيـر (الطبراني)٨: ٢٤٩.
(4) وسائل الشيعة٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ب ٣٥ من الدفن، ح٢.

ولا عـن أحد الأئمّة، سـوى مـا نقل عن أهل الشـام من فعل ذلـك حين موت أبي المغيرة[1].

**٣ـ تلقين الإمام إذا سها في الصلاة:**

إذا ارتـجّ علـى إمـام الجماعـة في صلاتـه أو غلط فيها جـاز للمأموم تلقينه وتنبيهه على ذلك، وهو ما يسـمّى بالفتح على الإمام، كمـا صرّح بذلك بعض فقهاء الإمامية من دون نقل خلاف، وهو ما اتّفق على مشروعيته إجمالاً فقهاء المذاهب، إلّا أنّ الفقهـاء اختلفوا في بعض أحكام الفتح على الإمام[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

**٤ ـ تلقيـن الحاكـم المقـرّ بموجـب الحـدّ الرجوع عنه:**

ذهب فقهاء الحنفيـة والحنابلة إلى أنّه يسـنّ للإمـام أو من ينوب عنـه أن يلقّن المقـرّ بموجب الحدّ الرجـوع عن إقراره درءاً للحدّ[3]، وصرّح بعض فقهاء الإمامية والشـافعية بجواز التلقين فـي حقوق الله والتنبيـه على ما يسـقطها؛ لمـا روي أن رسـول الله ﷺ لقّن ماعز بـن مالك حين اعترف بالزنـا، فقال: لعلّـك قبّلتها، لعلّك لمسـتها[4]؛ ولأنّ هذه الحقـوق إذا ثبتت باعترافه سـقطت بإنكاره[5]، واختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسـار تعلّقاً بما في طـرق بعض الحديث الوارد فـي الزنى[6]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حدّ)

**٥ ـ تلقين الحاكم أحد الخصمين:**

ذهـب فقهـاء الإماميـة ـ بلا خلاف ظاهر ـ وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يجوز للقاضي أن يلقّن أحد الخصمين

---

(١) المغني والشرح الكبير٢: ٣٨٥.

(٢) منتهى المطلب٥: ٣٢٤. غنائم الأيام٣: ١٩٨. مستمسك العروة٧: ٣١٢. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)١٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٧. الاستذكار١: ٤٣٩، ط دار الكتب العلميـة. روضة الطالبين١: ٢٩١ ـ ٢٩٢. البحر الرائق٢: ٦ ـ ٧. حاشـية ابن عابدين١: ٤١٨. حاشـية الجمل١: ٣٤٨. المغني٢: ٥٦. كشّـاف القناع١: ٣٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٢: ١٤.

(٣) بدائع الصنائـع٧: ٦١، ط دار الكتاب العربي، بيروت. روضـة الطالبين١٠: ١٤٥. كشّـاف القناع٦: ١٠٣، ط مكتبة النصر.

(٤) فتح الباري١٢: ١٣٥، ط السلفية.

(٥) المبسـوط (الطوسي)٨: ١٥٠. المهذّب (ابن البراج)٢: ٥٨٠. مغني المحتاج٤: ١٧٥.

(٦) التبصـرة بهامش فتح العلي٢: ٢٣٣، ٢٣٤، ط مصطفى محمد.

ويعلّمه شيئاً يستظهر به على خصمه، كأن يدّعي بطريق الاحتمال فيلقّنه الدعوى بالجزم حتى تسمع دعواه، أو ادّعى عليه قرض وأراد الجواب بالوفاء، فيعلّمه الإنكار لئلا يلزمه البيّنة بالاعتراف، ونحو ذلك، واستدلّ له بأنّ الحاكم منصوب لقطع المنازعة لا لفتح بابها، وفعله هذا ينافي الحكمة الباعثة لنصبه، واستدلّ له أيضاً بأنّ هذا التلقين يكسر قلب الخصم الآخر، ولأنّ فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة[١]. وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا بأس بالاستفسار والتحقيق، وإن أدّى بالتالي إلى تلقين صحّة الدعوى[٢]، وقد مال بعضهم إلى أنّه يجوز ذلك للحاكم إذا لم يرد بتلقينه تعليم ما ليس بحقّ[٣].

### ٦ـ تلقين القاضي الشهود:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يجوز ـ في الجملة ـ للقاضي أن يلقّن الشاهد، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلّا ردّه[٤]، وكذا قال بعض فقهاء الإمامية: بأنّه لا يجوز للقاضي أن يلقّن الشهود، وأنّه متى تلعثم أو تتعتع فلا يسدّده الحاكم ولا يلقّنه، فإن استقامت شهادته وإلّا أبطلها[٥]. هذا وقال أبو يوسف: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا أو كذا، إذ من الجائز أن يلحق الشاهد الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن إقامة الحجّة، فكان التلقين تقويماً له[٦].

## تَلَوّن

(انظر: لون)

(١) مسالك الأفهام١٣: ٤٢٩. رياض المسائل١٣: ٨٠. مستند الشيعة١٧: ١١٦ ـ ١١٧. جواهر الكلام٤٠: ١٤٣ ـ ١٤٤. بدائع الصنائع٧: ١٠. حاشية ابن عابدين٤: ٣١٢. روضة الطالبين١١: ١٦١. كشّاف القناع٦: ٣١٤. حاشية الدسوقي٤: ١٨١.

(٢) مسالك الأفهام١٣: ٤٣٠. رياض المسائل١٣: ٨٠.

(٣) مجمع الفائدة١٢: ٥٤. وانظر: مستند الشيعة١٧: ١١٧.

(٤) بدائع الصنائع٧: ١٠. حاشية ابن عابدين٤: ٣١٢. روضة الطالبين١١: ١٦١. كشّاف القناع٦: ٣١٤. حاشية الدسوقي٤: ١٨١.

(٥) المقنعة: ٧٢٩. المبسوط (الطوسي)٨: ١٥٠. المهذّب (ابن البراج)٢: ٥٨٠. المراسم: ٢٣٤.

(٦) بدائع الصنائع٧: ١٠. حاشية ابن عابدين٤: ٣١٢.

# الفهرس

# الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

فهرس المداخل ........ ٧

## تُـرَاب (١٥ ـ ٢٣)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٥
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٥
١ـ تراب الأرض: ........ ١٥
أ ـ التيمّم بالتراب: ........ ١٥
ب ـ التراب أحد المطهّرات: ........ ١٦
الأوّل: باطن الخفّ والنعل والقدم: ........ ١٦
المورد الثاني: الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير: ........ ١٧
جـ ـ السجود على التراب: ........ ١٨
د ـ أكل التراب: ........ ١٨
هـ ـ مفطّرية التراب للصوم: ........ ١٨
و ـ وضع خدّ الميّت على التراب: ........ ١٩
ز ـ إهالة التراب على القبر: ........ ١٩
ح ـ الاكتساب بالتراب: ........ ١٩
٢ـ تراب الحرم: ........ ١٩
٣ـ تراب الصاغة: ........ ٢٠
أ ـ تملّكه: ........ ٢٠
ب ـ بيعه: ........ ٢٠
جـ ـ حكم الزكاة فيه: ........ ٢٠
٤ـ تراب المعدن: ........ ٢١
أ ـ التيمّم به: ........ ٢١

ب ـ السجود عليه: ........ ٢٢
جـ ـ وجوب الخمس والزكاة فيه: ........ ٢٢
د ـ بيع تراب المعدن: ........ ٢٢
تُرَابُ الصَّاغَة (انظر: تراب) ........ ٢٣
تَـرَاخِي (انظر: فور وتراخي) ........ ٢٣

## تَـرَاضِي (٢٤ ـ ٢٦)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٤
١ـ التراضي في البيع: ........ ٢٤
٢ـ التراضي في القسمة: ........ ٢٤
٣ـ التراضي في القضاء والحكم: ........ ٢٥
٤ ـ التراضي في الديات: ........ ٢٥
٥ ـ التراضي في الصلح: ........ ٢٥
ثالثاً ـ ما يخلّ بالتراضي: ........ ٢٦
١ ـ الإكراه: ........ ٢٦
٢ ـ الهزل: ........ ٢٦
٣ ـ المواضعة والتلجئة: ........ ٢٦
٤ ـ التغرير في المعاملات: ........ ٢٦

## تَرَبُّص (٢٧ ـ ٣٠)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٧
١ـ التربّص في مشتبه الموت: ........ ٢٧
٢ـ التربّص في الجهاد: ........ ٢٧
٣ـ التربّص في الإيلاء: ........ ٢٨
٤ـ التربّص في الظهار: ........ ٢٨
٥ ـ تربّص المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها: ........ ٢٨
٦ـ تربّص زوجة العنّين: ........ ٢٩
٧ـ تربّص زوجة المفقود: ........ ٢٩

٨ـ تربّص الوارث: ........ ٢٩
٩ـ حبس الطعام وتربّص الغلاء: ........ ٣٠
١٠ ـ التربّص في الإماء: ........ ٣٠
١١ـ تربّص الإمام لانتظار المأمومين: ........ ٣٠

## تَـرَبُّع (٣١ ـ ٣٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣١
❑ لغةً : ........ ٣١
❑ اصطلاحاً : ........ ٣١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث : ........ ٣١
١ـ التربّع في الصلاة: ........ ٣١
أ ـ تربّع المصلّي في جلوسه بدل القيام: ........ ٣١
ب ـ التربّع في التشهد: ........ ٣٢
٢ـ التربّع عند الأكل: ........ ٣٣

تُرْبَةُ الحُسَين (انظر: تراب)........ ٣٤

## تَـرْتيب (٣٤ ـ ٤٥)

أولاً ـ التعريف: ........ ٣٤
❑ لغةً: ........ ٣٤
❑ اصطلاحاً: ........ ٣٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٣٤
١ـ الترتيب في الوضوء: ........ ٣٥
٢ـ الترتيب في الغُسل: ........ ٣٧
٣ـ الترتيب في غسل الميّت: ........ ٣٨
٤ ـ الترتيب في التيمّم: ........ ٣٨
٥ ـ الترتيب بين الأذان والإقامة وفصولهما: ........ ٣٩
٦ـ الترتيب بين الصلوات: ........ ٤٠
أ ـ الترتيب بين الفوائت: ........ ٤٠
ب ـ الترتيب بين الصلوات الحواضر والفوائت: ........ ٤١
٧ـ الترتيب في التشهّد: ........ ٤٣

٨ـ الترتيب بين قضاء الصيام الواجب والتطوّع: ........ ٤٣
٩ـ الترتيب في الحجّ: ........ ٤٤
١٠ ـ الترتيب في تأديب الناشز: ........ ٤٥

## تَرْتِيل (٤٥ ـ ٤٩)

أولاً ـ التعريف: ........ ٤٥
❑ لغةً: ........ ٤٥
❑ اصطلاحاً: ........ ٤٥
❑ حقيقة الترتيل: ........ ٤٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٤٧
١ ـ الترتيل في الأذان: ........ ٤٧
٢ ـ الترتيل في القراءة: ........ ٤٨
٣ـ الترتيل في أذكار الصلاة: ........ ٤٩

## تَرْجَمَة (٤٩ ـ ٦٠)

أولاً ـ التعريف: ........ ٤٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٤٩
١ـ ترجمة القرآن الكريم: ........ ٥٠
٢ـ مسّ المُحدث ترجمة القرآن وحملها وقراءتها: ........ ٥٠
٣ـ ترجمة الأذان: ........ ٥١
٤ ـ الإتيان بترجمة الشهادتين لمن أراد الإسلام: ........ ٥٢
٥ ـ التكبير بغير العربية في الصلاة: ........ ٥٢
٦ ـ القراءة بغير العربية في الصلاة: ........ ٥٣
٧ـ الاجتزاء بترجمة أذكار الصلاة: ........ ٥٤
٨ـ الدعاء بغير العربية في الصلاة: ........ ٥٤
٩ـ إيراد خطبتي الجمعة بغير العربية: ........ ٥٦
١٠ـ ترجمة التلبية: ........ ٥٧
١١ـ ترجمة صيغة النكاح: ........ ٥٧
١٢ ـ ترجمة صيغة الطلاق: ........ ٥٨
١٣ـ الترجمة في القضاء: ........ ٥٩

**تَرْجِيح** (انظر: تعارض) ........ ٦٠

## تَرْجِيع (٦١ ـ ٦٢)

أولاً ـ التعريف: ........ ٦١
لغةً: ........ ٦١
اصطلاحاً: ........ ٦١
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٦٢

## تَرْجِيل (٦٣ ـ ٦٥)

أولاً ـ التعريف: ........ ٦٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٦٣
١ـ ترجيل المعتكف شعره: ........ ٦٣
٢ـ ترجيل المُحرم شعره: ........ ٦٤
٣ـ ترجيل المحدّة شعرها: ........ ٦٤
٤ ـ ترجيل شعر الميّت: ........ ٦٥
ثالثاً ـ آداب الترجيل: ........ ٦٥

## تَرَحُّم (٦٦ ـ ٧١)

أولاً ـ التعريف: ........ ٦٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٦٦
١ـ الترحّم على النبي ﷺ: ........ ٦٦
٢ـ الترحّم على الصحابة والتابعين وسائر الأخيار: ........ ٦٨
٣ـ الترحّم على الوالدين: ........ ٧٠
٤ ـ الترحّم على الكفّار: ........ ٧٠
٥ ـ التزام الترحّم نطقاً وكتابة: ........ ٧١

**تَرْخِيص** (انظر: رخصة) ........ ٧١

## تَـرَدِّي (٧٢ ـ ٧٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٧٢

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٧٢
١ـ أكل الحيوان الذي مات بسبب التردّي: ........ ٧٢
٢ـ أكل الحيوان المتردّي إذا أمكن ذبحه أو عقره: ........ ٧٢
٣ـ أكل الحيوان الذي اشترك التردّي مع السبب المحلِّل في قتله: ........ ٧٣

## تَرَسُّل (٧٤ ـ ٧٥)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٧٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٧٤
١ـ الترسّل في الأذان: ........ ٧٤
٢ـ الترسّل في قراءة القرآن والدعاء: ........ ٧٥

## تَـرْك (٧٥ ـ ٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٧٥
❑ لغةً: ........ ٧٥
❑ اصطلاحاً: ........ ٧٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٧٦
١ـ ترك المحرّمات: ........ ٧٦
٢ـ ترك الواجبات: ........ ٧٦
أ ـ حقوق الله تعالى: ........ ٧٦
ب ـ حقوق العباد: ........ ٧٧
٣ـ آثار الترك: ........ ٧٨
أ ـ استحقاق الإثم والعقاب: ........ ٧٨
ب ـ الإعادة أو القضاء: ........ ٧٩
جـ ـ سقوط الحقّ: ........ ٧٩
د ـ حرمة الذبيحة مع ترك التسمية عليها: ........ ٧٩
تَرِكَة (انظر: إرث) ........ ٧٩
تَـرْوِيَة (انظر: يوم التروية) ........ ٧٩

## تِرْيَاق (٨٠ ـ ٨١)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٨٠

ثانياً ـ الأحكام: .................... ٨٠
١ـ تناول الترياق والتداوي به: .................... ٨٠
٢ـ بيع الترياق: .................... ٨١
٣ـ عقوبة تناول الترياق: .................... ٨١

## تَزَاحُم (٨٢ ـ ٨٨)

أوّلاً ـ التعريف: .................... ٨٢
❑ لغةً: .................... ٨٢
❑ اصطلاحاً: .................... ٨٢
ثانياً ـ الأحكام: .................... ٨٢
الأوّل: التزاحم الفقهي: .................... ٨٢
١ ـ التزاحم بمعنى المضايقة في الأعمال: .................... ٨٢
أ ـ الحكم التكليفي: .................... ٨٢
ب ـ أحكام الصلاة عند الزحام: .................... ٨٣
٢ ـ تزاحم الحقوق: .................... ٨٤
أ ـ تزاحم غرماء المفلّس: .................... ٨٤
ب ـ تزاحم الشركاء في الشفعة: .................... ٨٥
جـ ـ تزاحم الوصايا: .................... ٨٦
د ـ التزاحم في المرافق العامّة والمشتركات: .................... ٨٧
هـ ـ تزاحم حقوق الزوج والزوجة: .................... ٨٧
الثاني: التزاحم الأُصولي: .................... ٨٧
❑ مرجّحات التزاحم: .................... ٨٨

## تَزْكِيَة (٨٩ ـ ٩٦)

أوّلاً ـ التعريف: .................... ٨٩
❑ لغةً: .................... ٩٨
❑ اصطلاحاً: .................... ٩٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: .................... ٨٩
الأوّل: تزكية النفس: .................... ٨٩
الثاني: تزكية الشهود: .................... ٩٠

١ـ حكم تزكية الشهود: ........ ٩٠
٢ ـ أقسام التزكية: ........ ٩٢
٣ـ العدد المعتبر في التزكية: ........ ٩٣
٤ ـ التعارض بين التزكية والجرح: ........ ٩٣
٥ ـ تجديد التزكية: ........ ٩٤
❑ تزكية رواة الحديث: ........ ٩٦

## تَزْوِير (٩٦ ـ ١٠٢)

أولاً ـ التعريف: ........ ٩٦
❑ لغةً: ........ ٩٦
❑ اصطلاحاً: ........ ٩٦
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٩٧
الأوّل: التزوير بالأفعال والأقوال: ........ ٩٧
الثاني: شهادة الزور: ........ ٩٧
❑ الآثار المترتّبة على التزوير: ........ ٩٨
١ـ نقض الحكم بعد ثبوت تزوير الشهود: ........ ٩٨
٢ـ تضمين شهود الزور: ........ ٩٩
الثالث: تزوير الصكوك والمستندات والوثائق: ........ ١٠٠
الرابع: عقوبة التزوير: ........ ١٠١

**تَزْوِيق** (انظر: زينة). ........ ١٠٢

**تَزَيُّن** (انظر: زينة). ........ ١٠٢

## تَسَاقُط (١٠٢ ـ ١٠٤)

أولاً ـ التعريف: ........ ١٠٢
❑ لغةً: ........ ١٠٢
❑ اصطلاحاً: ........ ١٠٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ١٠٣
١ـ تعارض البيّنتين: ........ ١٠٣
٢ـ تعارض الأمارتين: ........ ١٠٤

٣ـ تعارض الأصول العملية: ١٠٤

## تَسْبِيح (١٠٥ ـ ١٠٩)

أوّلاً ـ التعريف: ١٠٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ١٠٥
١ـ التسبيح في الركوع: ١٠٥
٢ـ التسبيح في السجود: ١٠٦
٣ـ التسبيح في الركعة الثالثة والرابعة: ١٠٧
٤ـ تنبيه المصلّي غيره بالتسبيح: ١٠٧
٥ـ ثواب التسبيح: ١٠٨
٦ـ تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام: ١٠٨

تَسْبِيحُ الزَّهْرَاء (انظر: تسبيح) ١١٠

تَسَتُّر (انظر: ستر) ١١٠

تَسْجِيل (انظر: توثيق) ١١٠

## تَسَرِّي (١١٠ ـ ١١٢)

أوّلاً ـ التعريف: ١١٠
ثانياً ـ حقيقة التسرّي: ١١١
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي: ١١١
رابعاً: آثار التسرّي: ١١٢

## تَسْعِير (١١٣ ـ ١١٨)

أوّلاً ـ التعريف: ١١٣
❑ لغةً: ١١٣
❑ اصطلاحاً: ١١٣
ثانياً ـ الأحكام: ١١٣
١ـ الحكم التكليفي: ١١٣

٢ـ شروط جواز التسعير: ........ ١١٥
٣ـ ما يدخله التسعير: ........ ١١٦
٤ ـ من يسعّر عليه ومن لا يسعّر عليه: ........ ١١٧
٥ ـ مخالفة التسعير: ........ ١١٨
أ ـ حكم البيع مع المخالفة: ........ ١١٨
ب ـ عقوبة المخالفة: ........ ١١٨

تَسَلُّم (انظر: تلسيم)........ ١١٨

## تَسْلِيم (١١٩ ـ ١٢٦)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١١٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ١١٩
١ ـ التسليم بمعنى التحيّة: ........ ١١٩
٢ ـ التسليم للخروج من الصلاة: ........ ١٢٠
❑ مايستحبّ للمنفرد والمأموم والإمام في التسليم: ........ ١٢٣
❑ التسليم في سجود التلاوة: ........ ١٢٤
❑ التسليم في سجود الشكر: ........ ١٢٥
❑ التسليم في سجود السهو: ........ ١٢٥
٣ ـ التسليم بمعنى التمكين من القبض: ........ ١٢٥

## تَسْمِيت (١٢٧ ـ ١٣٣)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٢٧
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٢٧
١ـ الحكم التكليفي: ........ ١٢٧
٢ـ كيفية التسميت: ........ ١٢٧
❑ اعتبار تحميد العاطس في مشروعية التسميت: ........ ١٢٨
❑ تكرار التسميت: ........ ١٢٩
٣ـ ردّ العاطس على المسمّت: ........ ١٢٩
٤ـ تسميت المصلّي غيره: ........ ١٣٠
٥ـ التسميت أثناء خطبة الجمعة: ........ ١٣١
٦ـ التسميت حال التخلّي: ........ ١٣٢

٧ـ تسميت المسلم للكافر: ........ ١٣٢

## تَسْمِية (١٣٣ ـ ١٤٠)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٣٣
❑ لغةً: ........ ١٣٣
❑ اصطلاحاً: ........ ١٣٤
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٣٤
الأوّل: التسمية بمعنى ذكر اسم الله تعالى: ........ ١٣٤
الثاني: التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره: ........ ١٣٥
١ـ تسمية المولود: ........ ١٣٥
❑ وقت التسمية: ........ ١٣٥
٢ـ تسمية السقط: ........ ١٣٧
٣ـ الأسماء التي تستحبّ التسمية بها: ........ ١٣٨
٤ـ الأسماء التي تكره التسمية بها: ........ ١٣٩
الثالث: التسمية بمعنى التحديد والتعيين: ........ ١٤٠

## تَسْنِيم (١٤١ ـ ١٤٢)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٤١
ثانياً ـ حكم تسنيم القبر: ........ ١٤١

تَسَوُّل (انظر: سؤال). ........ ١٤٢

## تَسْوِيَة (١٤٢ ـ ١٤٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٤٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ١٤٣
١ـ تسوية الصفوف في الصلاة: ........ ١٤٣
٢ـ تسوية الظهر في الركوع: ........ ١٤٣
٣ـ التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية: ........ ١٤٣
٤ ـ التسوية بين الزوجات في القسم: ........ ١٤٤
٥ ـ التسوية بين الأولاد في العطية: ........ ١٤٥
٦ـ تسوية القبر: ........ ١٤٦

٧ـ التسوية بين الخصمين في القضاء: ........ ١٤٦

## تَشَبُّه (١٤٨ ـ ١٥١)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٤٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ١٤٨
١ـ التشبّه بالكفّار: ........ ١٤٨
أ ـ الصلاة في معابد أهل الكتاب: ........ ١٤٨
ب ـ الصلاة في الأوقات المكروهة: ........ ١٤٩
جـ ـ التشبّه بالكفّار في اللباس ونحوه: ........ ١٤٩
٢ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس: ........ ١٥٠
٣ـ تشبّه أهل الذمّة بالمسلمين: ........ ١٥١

## تَشْبِيب (١٥٢ ـ ١٥٣)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٥٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ١٥٢
١ـ التشبيب بالأجنبية المعيّنة: ........ ١٥٢
٢ـ التشبيب بامرأة أجنبية غير معيّنة: ........ ١٥٢
٣ـ التشبيب بالحليلة: ........ ١٥٢
٤ـ التشبيب بالغلام: ........ ١٥٣

## تَشْبِيه (١٥٣ ـ ١٥٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٥٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ١٥٣
١ـ التشبيه في الظهار: ........ ١٥٣
٢ـ التشبيه في القذف: ........ ١٥٤

## تَشْرِيق

(انظر: أيّام التشريق) ........ ١٥٤

## تَشْرِيك (١٥٥ ـ ١٥٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٥٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ١٥٥
١ـ التشريك في النيّة: ........ ١٥٥

٢ـ التشريك في المبيع: ........ ١٥٥
٣ـ التشريك في الطلاق: ........ ١٥٦
٤ـ التشريك بين نسكين في الحجّ: ........ ١٥٦
❑ التشريك بين الحجّ والعمرة: ........ ١٥٦

## تَشَهُّد (١٥٧ ـ ١٦٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٥٧
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٥٧
١ـ الحكم التكليفي: ........ ١٥٧
٢ـ صيغة التشهّد: ........ ١٥٩
٣ـ الجلوس في التشهّد: ........ ١٥٩
٤ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام في التشهّد: ........ ١٦٠
٥ ـ التشهّد بغير العربية: ........ ١٦٢
٦ ـ الزيادة والنقصان في التشهّد: ........ ١٦٣
٧ـ ترك التشهّد: ........ ١٦٤

## تَشْهِير (١٦٥ ـ ١٦٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٦٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ١٦٥
١ـ التشهير بالمسلم: ........ ١٦٥
٢ـ تشهير شهود الزور والمحتالين: ........ ١٦٦
٣ـ التشهير في الحدود: ........ ١٦٦
٤ ـ التشهير بالسفيه: ........ ١٦٧

## تَشْيِيعُ الجَنَازَة (انظر: جنازة) ........ ١٦٧

## تَصَادُم (١٦٧ ـ ١٧٢)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٦٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ........ ١٦٨
١ـ تصادم إنسان مع آخر: ........ ١٦٨
الفرض الأوّل: وقوع الصدم من شخص واحد: ........ ١٦٨

الفرض الثاني: تصادم شخصين: ........ ١٦٨
أ ـ تصادم الحرّين البالغين العاقلين: ........ ١٦٩
ب ـ تصادم المرأتين الحاملين: ........ ١٧٠
جـ ـ تصادم الصبيين: ........ ١٧١
٢ ـ اصطدام السفينتين: ........ ١٧١
تَصَدُّق (انظر: صدقة) ........ ١٧٢

## تَصْرِيَة (١٧٣ ـ ١٧٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٧٣
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٧٣
١ـ الحكم التكليفي: ........ ١٧٣
٢ـ ثبوت الخيار: ........ ١٧٣
❑ فوريّة الخيار ومدّته: ........ ١٧٤
٣ـ ردّ اللبن أو بدله مع الشاة المردودة: ........ ١٧٤
٤ ـ هل التصرية عيب أو تدليس أو ليست كذلك؟ ........ ١٧٥
٥ ـ ثبوت الأرش وعدمه في التصرية: ........ ١٧٦
٦ـ شمول التصرية لكلّ الأنعام: ........ ١٧٦
تَصْرِيح (انظر: صريح) ........ ١٧٧

## تَصْفِيق (١٧٧ ـ ١٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٧٧
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ١٧٧
١ـ التصفيق في الصلاة: ........ ١٧٨
أ ـ التصفيق الجائز: ........ ١٧٨
❑ كيفيات التصفيق: ........ ١٧٨
ب ـ التصفيق في الصلاة على وجه اللعب: ........ ١٧٩
٢ـ التصفيق في غير الصلاة: ........ ١٧٩

## تَصْلِيب (١٨٠ ـ ١٨٣)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٨٠

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ١٨٠
الأوّل ـ الصلب (القتلة المعروفة): ........ ١٨٠
١ـ مدّة الصلب: ........ ١٨١
٢ـ هل يصلب المحارب حيّاً ؟: ........ ١٨١
الأمر الثاني: ما يتعلّق بالصليب من أحكام: ........ ١٨٢
١ ـ صنع الصليب وبيعه واقتناؤه: ........ ١٨٢
٢ـ إتلاف الصليب: ........ ١٨٢
٣ـ التصليب في الثوب: ........ ١٨٣
الأمر الثالث: التصليب في الصلاة: ........ ١٨٣

## تَـصْوِير (١٨٤ ـ ١٩٠)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٨٤
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ١٨٤
١ـ تصوير ذي الروح: ........ ١٨٤
٢ـ تصوير غير ذوات الأرواح: ........ ١٨٥
٣ـ تصوير بعض الحيوان: ........ ١٨٦
٤ ـ اقتناء الصور: ........ ١٨٧
٥ ـ النظر إلى صور ذوات الأرواح: ........ ١٨٧
٦ـ بيع الصور والاكتساب بها: ........ ١٨٨
٧ـ اتلاف الصور المحرّمة: ........ ١٨٨
٨ ـ الصور والمصلّي: ........ ١٨٩
أ ـ نظر المصلّي إلى الصور أثناء الصلاة: ........ ١٨٩
ب ـ الصلاة في لباس فيه تصاوير: ........ ١٩٠

**تَـضْبِيب** (انظر: آنية) ........ ١٩٠

## تَـطْبِيب (١٩٠ ـ ١٩٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٩٠
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٩١
١ـ الحكم التكليفي: ........ ١٩١
٢ـ النظر إلى الأجنبية للتطبيب: ........ ١٩٢

أ ـ مقدار النظر الجائز: ........ ١٩٢
ب ـ اشتراط عدم وجود المماثل والمسلمة: ........ ١٩٣
جـ ـ اشتراط حضور محرم: ........ ١٩٤
د ـ اشتراط أن يكون الطبيب أميناً: ........ ١٩٤
٣ ـ تطبيب أهل الذمّة للمسلم والمسلمة: ........ ١٩٤
٤ ـ استئجار الطبيب للعلاج: ........ ١٩٤
❑ اشتراط الدواء على الطبيب: ........ ١٩٥
٥ ـ ضمان الطبيب لما يتلفه: ........ ١٩٦
٦ ـ حجّية قول الطبيب وإخباره: ........ ١٩٧

## تَطْبِيق (١٩٨ ـ ١٩٩)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٩٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ١٩٨
١ ـ التطبيق في الركوع: ........ ١٩٨
٢ ـ تطبيق فم الميّت: ........ ١٩٩

## تَطَفُّل (١٩٩ ـ ٢٠٠)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ١٩٩
ثانياً ـ الأحكام: ........ ١٩٩
١ ـ الحكم التكليفي: ........ ١٩٩
٢ ـ شهادة الطفيلي: ........ ٢٠٠

## تَطْفِيف (٢٠١ ـ ٢٠٣)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٠١
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٢٠١
١ ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٠١
٢ ـ اختصاص التطفيف بالكيل: ........ ٢٠٢
٣ ـ الحكم الوضعي: ........ ٢٠٣

## تَطَوُّع (٢٠٣ ـ ٢١٥)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٠٣

ثانياً ـ مشروعية التطوّع وحكمته : ........ ٢٠٤
ثالثاً ـ موارد التطوّع: ........ ٢٠٥
١ـ التطوّع في العبادات: ........ ٢٠٥
أ ـ التطوّع بالصلاة: ........ ٢٠٥
ب ـ التطوّع بالصوم: ........ ٢٠٦
ج ـ التطوّع بالزكاة والصدقات: ........ ٢٠٦
د ـ التطوّع بالحجّ: ........ ٢٠٧
٢ ـ التطوّع في الحقوق المالية: ........ ٢٠٩
رابعاً ـ ما يتعلّق بالتطوّع من أحكام: ........ ٢٠٩
١ـ أهلية التطوّع: ........ ٢٠٩
٢ـ انقلاب التطوّع إلى واجب: ........ ٢٠٩
٣ـ قضاء التطوّع: ........ ٢١٠
٤ ـ أسباب منع التطوّع: ........ ٢١١
أ ـ وقوعه في الأوقات المنهي عنها: ........ ٢١١
ب ـ اشتغال الذمّة بالواجب: ........ ٢١٢
جـ ـ عدم الإذن ممّن يملك الإذن: ........ ٢١٣
د ـ الحجر بالنسبة للتبرّعات المالية: ........ ٢١٤
٥ ـ الأُجرة على التطوّع: ........ ٢١٤

**تَـطَهُّر** (انظر: طهارة) ........ ٢١٥

**تَـطْهِير** (انظر: طهارة) ........ ٢١٥

## تَـطَـيُّب (٢١٦ ـ ٢١٩)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢١٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي : ........ ٢١٦
١ـ التطيّب يوم الجمعة: ........ ٢١٦
٢ـ التطيّب في العيد: ........ ٢١٧
٣ـ تطيّب الصائم: ........ ٢١٧
٤ ـ تطيّب المعتكف: ........ ٢١٨
٥ ـ التطيّب في الإحرام: ........ ٢١٩
٦ـ تطيّب المحدّة: ........ ٢١٩

## تَـطَـيُّر (٢٢٠ ـ ٢٢٥)


أولاً ـ التعريف: ........ ٢٢٠
ثانياً ـ أصل الطيرة وما ورد فيها في القرآن والسنّة: ........ ٢٢٠
١ـ أصل الطيرة: ........ ٢٢٠
٢ـ التطيّر في القرآن الكريم والسنّة الشريفة: ........ ٢٢١
٣ـ نحوسة الأيام وسعادتها في القرآن والسنّة: ........ ٢٢٢
ثالثاً ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٢٣
❑ كفّارة التطيّر وما يقال عنده: ........ ٢٢٤


## تَـظْلِيل (٢٢٥ ـ ٢٣٠)


أولاً ـ التعريف: ........ ٢٢٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٢٥
١ـ تغسيل الميّت تحت الظلال: ........ ٢٢٦
٢ـ تظليل القبر: ........ ٢٢٦
٣ـ تظليل المساجد: ........ ٢٢٧
٤ ـ تظليل المعتكف عند خروجه من المسجد: ........ ٢٢٧
٥ ـ التظليل في الطرق والمعابر المشتركة: ........ ٢٢٨
٦ـ إجارة الشجرة للتظليل بها: ........ ٢٢٨
٧ـ تظليل المحرم: ........ ٢٢٩


## تَعَارُض (٢٣٠ ـ ٢٣٩)


أولاً ـ التعريف: ........ ٢٣٠
ثانياً ـ حكم التعارض: ........ ٢٣٠
١ـ تعارض البيّنات في حقوق الناس: ........ ٢٣١
٢ـ تعارض البيّنات في الحدود والقصاص: ........ ٢٣٤
٣ـ تعارض تعديل الشهود وتجريحهم: ........ ٢٣٥
٤ ـ تعارض الواجب والمحظور: ........ ٢٣٦
٥ ـ تعارض واجبين: ........ ٢٣٧
٦ ـ تعارض دليلي الحظر والإباحة: ........ ٢٣٧
٧ـ تعارض الأصلين: ........ ٢٣٧

٨ـ تعارض الأصل والظاهر: ........ ٢٣٨
٩ـ تعارض العبارة والإشارة: ........ ٢٣٨
١٠ـ تعارض المانع والمقتضي: ........ ٢٣٩
١١ـ تعارض مفسدتين: ........ ٢٣٩
١٢ـ تعارض الأخبار: ........ ٢٣٩

## تَعَاطِي (٢٤٠ ـ ٢٤٢)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٤٠
❑ لغةً: ........ ٢٤٠
❑ اصطلاحاً: ........ ٢٤٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٤٠
١ـ التعاطي في البيع: ........ ٢٤٠
٢ـ التعاطي في الإجارة: ........ ٢٤١
٣ـ التعاطي في الهبة: ........ ٢٤٢
٤ـ الإقالة بالتعاطي: ........ ٢٤٢
٥ـ المضاربة بالتعاطي: ........ ٢٤٢

تَعَاوِيذ (انظر: استعاذة) ........ ٢٤٢

## تَعَبُّدي (٢٤٣ ـ ٢٤٦)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٤٣
ثانياً ـ ضابط التعبّدي وخصائصه: ........ ٢٤٣
ثالثاً ـ مقتضى الأصل عند الشكّ في تعبّدية الحكم: ........ ٢٤٤

## تَعْبِير (٢٤٦ ـ ٢٥١)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٤٦
ثانياً ـ طرق التعبير: ........ ٢٤٦
١ـ التعبير بالقول: ........ ٢٤٧
٢ـ التعبير بالفعل (المعاطاة): ........ ٢٤٧
٣ـ التعبير بالكتابة: ........ ٢٤٨
❑ الكتابة في عقد النكاح: ........ ٢٤٨

❑ الكتابة في إيقاع الطلاق: ........ ٢٤٩
٤ ـ التعبير بالإشارة: ........ ٢٤٩
٥ ـ التعبير عن الرضا بالسكوت: ........ ٢٥١

## تَعْبِيرُ الرُّؤيَا (انظر: رؤيا) ........ ٢٥١

## تَعْجِيز (٢٥١ ـ ٢٥٣)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٥١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٥١
١ـ تعجيز النفس عن التكليف: ........ ٢٥١
٢ـ تعجيز المكاتب: ........ ٢٥٢
٣ـ تعجيز المدّعي والمدّعى عليه: ........ ٢٥٣

## تَعْجِيل (٢٥٤ ـ ٢٥٦)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٥٤
❑ لغةً: ........ ٢٥٤
❑ اصطلاحاً: ........ ٢٥٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٥٤
١ـ التعجيل بتجهيز الميّت: ........ ٢٥٤
٢ـ التعجيل بقضاء الدين: ........ ٢٥٤
٣ـ تعجيل الحاج بالنفر من منى: ........ ٢٥٥
٤ـ تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها: ........ ٢٥٥
٥ ـ تعجيل كفّارة اليمين قبل الحنث: ........ ٢٥٦

## تَعَدُّد (٢٥٧ ـ ٢٦٣)

أولاً ـ التعريف: ........ ٢٥٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٥٧
١ـ تعدُّد المؤذّنين: ........ ٢٥٧
٢ـ تعدّد الجماعة في مكان واحد: ........ ٢٥٧
٣ـ تعدّد صلاة الجمعة: ........ ٢٥٨

٤ـ تعدّد كفارة الوطء في الصوم: ........ ٢٥٨
٥ ـ تعدّد الكفّارة مع تعدّد الأسباب الموجبة لها في الإحرام: ........ ٢٥٩
٦ـ تعدّد الصفقة: ........ ٢٦٠
٧ـ تعدّد الشفعاء: ........ ٢٦٠
٨ ـ التعدّد في النكاح: ........ ٢٦١
أ ـ تعدّد الزوجات: ........ ٢٦١
ب ـ تعدّد أولياء النكاح: ........ ٢٦١
٩ ـ التعدّد في الطلاق: ........ ٢٦١
١٠ ـ تعدّد الجناة وتعدّد القصاص: ........ ٢٦٢
١١ـ تعدّد التعزير: ........ ٢٦٢
١٢ـ تعدّد القضاة في بلد واحد: ........ ٢٦٢
١٣ـ تعدّد الأئمّة: ........ ٢٦٣

## تَـعَدٍّي (٢٦٤ ـ ٢٦٩)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٦٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٦٤
الأوّل ـ التعدّي بمعنى الاعتداء على الغير: ........ ٢٦٤
١ـ التعدّي على الأموال: ........ ٢٦٤
أ ـ الإثم: ........ ٢٦٤
ب ـ الضمان أو الحدّ أو التعزير: ........ ٢٦٥
٢ـ التعدّي على النفس وما دونها: ........ ٢٦٦
٣ـ التعدّي على العرض: ........ ٢٦٧
الثاني: التعدّي بمعنى الانتقال: ........ ٢٦٨
١ـ التعدّي بالسراية: ........ ٢٦٨
أ ـ حكم الاستنجاء مع تعدّي الغائط المخرج: ........ ٢٦٨
ب ـ تعدّي بول المسلوس: ........ ٢٦٨
جـ ـ تعدّي النجاسة إلى الملاقي: ........ ٢٦٨
د ـ تعدّي بعض تصرّفات الإنسان إلى مال غيره: ........ ٢٦٩
٢ـ تعدّي العلّة: ........ ٢٦٩

## تَعْدِيل (٢٧٠ ـ ٢٧١)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٧٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٢٧٠
١ـ تعديل الشهود: ........ ٢٧٠
٢ـ التعديل في كفّارة جزاء الصيد: ........ ٢٧٠
٣ـ قسمة التعديل: ........ ٢٧١

## تَعْذِيب (٢٧٢ ـ ٢٧٥)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٧٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٧٢
١ـ تعذيب الإنسان: ........ ٢٧٢
أ ـ حكم تعذيب الإنسان بالعنوان الأوّلي: ........ ٢٧٢
ب ـ ما شرّعه الشارع من التعذيب: ........ ٢٧٢
جـ ـ تعذيب المتّهم: ........ ٢٧٣
٢ـ تعذيب الحيوان: ........ ٢٧٤

## تَعْرِيض (٢٧٦ ـ ٢٨٠)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٧٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٧٦
١ـ التعريض في الخطبة: ........ ٢٧٦
أ ـ التعريض لمخطوبة الغير: ........ ٢٧٦
ب ـ التعريض بخطبة ذات بعل: ........ ٢٧٧
جـ ـ التعريض بخطبة المعتدّة في الطلاق البائن: ........ ٢٧٧
د ـ التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة: ........ ٢٧٨
٢ـ التعريض بالقذف: ........ ٢٧٨
٣ـ التعريض للمقرّ بالإنكار والرجوع: ........ ٢٧٩
٤ـ التعريض بالترغيب عن إقامة الشهادة بالزنا: ........ ٢٧٩
٥ ـ التعريض بالغيبة: ........ ٢٨٠
٦ـ التعريض بالهجاء: ........ ٢٨٠

٧ـ التعريض بهوى المرأة وحبّها: ........ ٢٨٠

## تَعْرِيف (٢٨١ ـ ٢٨٣)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٨١
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٨١
١ـ الوقوف بعرفة: ........ ٢٨١
٢ـ التعريف في الأمصار: ........ ٢٨١
٣ـ تعريف الهدي: ........ ٢٨٢
٤ ـ تعريف اللقطة: ........ ٢٨٢
❑ التعريف وحرمة الغيبة: ........ ٢٨٣

## تَعْزِية (٢٨٤ ـ ٢٨٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٨٤
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٨٤
١ـ مَن تكون له التعزية: ........ ٢٨٤
٢ـ مدّة التعزية: ........ ٢٨٥
٣ـ وقت التعزية: ........ ٢٨٥
٤ ـ صيغة التعزية: ........ ٢٨٦
٥ ـ تعزية غير المسلم: ........ ٢٨٦
٦ـ صنع الطعام عند المصيبة: ........ ٢٨٧

## تَعْزِير (٢٨٨ ـ ٣١٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٢٨٨
❑ لغةً: ........ ٢٨٨
❑ اصطلاحاً: ........ ٢٨٨
❑ الفرق بين التعزير والتأديب: ........ ٢٨٨
❑ الفرق بين التعزير والحدّ: ........ ٢٨٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٢٨٩
ثالثاً ـ تقسيمات التعزير وأنواعه: ........ ٢٩٠
١ـ تقسيمه باعتبار نوع الحقّ: ........ ٢٩٠

٢ـ تقسيمه باعتبار نوع العقوبة: ........ ٢٩١
أ ـ التعزير البدني: ........ ٢٩١
١ً ـ القتل: ........ ٢٩١
٢ً ـ الجلد: ........ ٢٩٢
٣ً ـ الحبس: ........ ٢٩٤
٤ً ـ النفي والتغريب: ........ ٢٩٦
ب ـ التعزير بالعقوبة المالية: ........ ٢٩٦
جـ ـ التعزير بالتشهير: ........ ٢٩٧
د ـ التوبيخ والتبكيت: ........ ٢٩٧
هـ ـ الهجر: ........ ٢٩٧
رابعاً ـ اجتماع التعزير مع الحدّ أو القصاص: ........ ٢٩٨
خامساً ـ موجبات التعزير: ........ ٢٩٨
١ ـ موجب التعزير بدلاً عن الحدّ أو القصاص: ........ ٢٩٩
أ ـ الزنا الذي لا حدّ فيه: ........ ٢٩٩
ب ـ القذف الذي لا حدّ فيه: ........ ٣٠٠
جـ ـ السرقة التي لا حدّ فيها: ........ ٣٠٠
د ـ القتل العمد الذي لا قصاص فيه: ........ ٣٠١
٢ ـ موجب التعزير مضافاً إلى الحدّ: ........ ٣٠١
أ ـ ارتكاب المحرّم في مكان أو زمان مقدّسين: ........ ٣٠١
ب ـ الزنا بميّتة: ........ ٣٠٢
٣ـ ما يوجب التعزير أصلاً: ........ ٣٠٢
القسم الأوّل: ترك الواجبات: ........ ٣٠٢
أ ـ ترك الصلاة: ........ ٣٠٢
ب ـ ترك الصوم: ........ ٣٠٣
جـ ـ الامتناع عن الزكاة: ........ ٣٠٣
القسم الثاني: ارتكاب المحرّمات: ........ ٣٠٤
الصنف الأوّل: الاستمتاعات المُحرّمة: ........ ٣٠٤
١ً ـ الاستمناء: ........ ٣٠٤
٢ً ـ إتيان البهيمة: ........ ٣٠٤
٣ًـ مباشرة الرجل الأجنبية فيما دون الفرج: ........ ٣٠٥
٤ًـ المساحقة: ........ ٣٠٥

٥ـ مباشرة الرجل الرجل من دون الإيقاب: ........ ٣٠٦
٦ـ أكل وشرب المحرّم: ........ ٣٠٦
الصنف الثاني: ما يتعلّق بالأقوال: ........ ٣٠٦
١ـ شهادة الزور: ........ ٣٠٦
٢ـ سبّ الإمام: ........ ٣٠٧
٣ـ هتك حرمة المؤمن: ........ ٣٠٧
٤ـ تعزير الساحر: ........ ٣٠٧
الصنف الثالث: ما يتعلّق بالكسب: ........ ٣٠٨
١ـ التكسّب بالخمر والمشروبات المحرّمة: ........ ٣٠٨
٢ـ التكسّب بالحيوانات المحرّم أكلُها: ........ ٣٠٨
٣ـ الكسب الربوي: ........ ٣٠٨
٤ـ التدليس والغشّ: ........ ٣٠٩
٥ـ الاختلاس والانتهاب: ........ ٣٠٩
٦ـ نبش القبر: ........ ٣٠٩
٧ـ المماطلة في دفع الدَّين: ........ ٣٠٩
٨ـ التزوير: ........ ٣٠٩
الصنف الرابع: ما يتعلّق بالمصلحة العامّة: ........ ٣٠٩
١ـ التجسّس على المسلمين: ........ ٣٠٩
٢ـ الرشوة: ........ ٣١٠
٣ـ المحارب: ........ ٣١٠
٤ـ الخيانة: ........ ٣١٠
سادساً ـ ما يثبت به موجب التعزير: ........ ٣١٢
١ـ الشهادة: ........ ٣١٢
٢ـ الإقرار: ........ ٣١٢
سابعاً ـ من يتولّى التعزير: ........ ٣١٢
١ـ المولى: ........ ٣١٣
٢ـ الأب والمعلّم: ........ ٣١٣
٣ـ الزوج: ........ ٣١٣
ثامناً ـ ضمان من قتله التعزير: ........ ٣١٤
المقام الأوّل: ضمان الإمام: ........ ٣١٤
المقام الثاني: ضمان غير الإمام دية من قتله تعزيره: ........ ٣١٥

تاسعاً ـ مسقطات التعزير: ........ ٣١٥
١ـ التوبة: ........ ٣١٥
٢ـ العفو: ........ ٣١٦

تَـعْصِيب (انظر: إرث) ........ ٣١٧

تَـعْقِيب (انظر: دعاء) ........ ٣١٧

## تَـعَلِّي (٣١٧ ـ ٣٢٠)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣١٧
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٣١٧
١ـ حقّ التعلّي وضابطته: ........ ٣١٧
❑ بيع حقّ التعلّي: ........ ٣١٨
٢ـ أحكام العلو والسفل في الهدم والبناء: ........ ٣١٩
٣ـ جعل علوّ الدار مسجداً: ........ ٣١٩
٤ ـ تعلي دور أهل الذمّة على بناء المسلمين: ........ ٣٢٠

## تَـعْلِيق (٣٢٠ ـ ٣٢٨)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٢٠
❑ لغةً: ........ ٣٢٠
❑ اصطلاحاً: ........ ٣٢٠
❑ الفرق بين التعليق والشرط: ........ ٣٢١
❑ الفرق بين التعليق والتنجيز: ........ ٣٢١
ثانياً ـ صيغة التعليق وأدواته وأقسامه: ........ ٣٢١
ثالثاً ـ شروط التعليق وبعض أحكامه: ........ ٣٢٢
رابعاً ـ ما يقبل التعليق من التصرّفات وما لا يقبل: ........ ٣٢٤
١ـ التعليق في النكاح: ........ ٣٢٥
٢ـ التعليق في الطلاق: ........ ٣٢٥
٣ـ التعليق في الايلاء: ........ ٣٢٥
٤ ـ التعليق في الخلع: ........ ٣٢٦

٥ ـ التعليق في الظهار: ........ ٣٢٦
٦ ـ التعليق في العتق: ........ ٣٢٦
٧ـ التعليق في الوقف: ........ ٣٢٧
٨ ـ التعليق في الوكالة: ........ ٣٢٧

تَعْلِيل (انظر: علّة) ........ ٣٢٨

## تَـعلُّم وتَعْلِيم (٣٢٨ ـ ٣٣٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٢٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٣٢٨
المقام الأوّل: حكم التعلّم: ........ ٣٢٩
١ـ التعلّم الواجب: ........ ٣٢٩
٢ـ التعلّم المندوب: ........ ٣٢٩
٣ـ التعلّم المحرّم: ........ ٣٢٩
٤ ـ التعلّم المكروه: ........ ٣٣٠
٥ ـ التعلّم المباح: ........ ٣٣٠
المقام الثاني: أحكام التعليم: ........ ٣٣٠
١ـ تعليم الصغار: ........ ٣٣٠
٢ـ ما يستحبّ تعليمه للأولاد من مهارات: ........ ٣٣١
٣ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم: ........ ٣٣١
٤ ـ تعليم العلوم والمهن المحرّمة: ........ ٣٣٢
٥ ـ تعليم الجوارح: ........ ٣٣٢
ثالثاً ـ فضل التعلّم والتعليم: ........ ٣٣٢
رابعاً ـ آداب المعلّم والمتعلّم: ........ ٣٣٣
١ـ آداب المعلّم: ........ ٣٣٣
٢ـ آداب المتعلّم: ........ ٣٣٤

تَـعَمُّد (انظر: عمد) ........ ٣٣٤

تَـعَمُّم (انظر: عمامة) ........ ٣٣٤

## تَعْمِيم (٣٣٥ ـ ٣٣٨)


أولاً ـ التعريف: ........ ٣٣٥

ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ٣٣٥

١ـ التعميم في الوضوء: ........ ٣٣٥

٢ـ التعميم في الغُسل: ........ ٣٣٦

٣ـ التعميم في التيمّم: ........ ٣٣٦

٤ـ التعميم في الدعاء: ........ ٣٣٧

٥ـ التعميم في الزكاة: ........ ٣٣٨

٦ـ تعميم الدعوة إلى الولائم: ........ ٣٣٨

تَعَوُّذ (انظر: استعاذة) ........ ٣٣٨

تَعْوِيذ (انظر: استعاذة) ........ ٣٣٨


## تَعْوِيض (٣٣٩ ـ ٣٤٤)


أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٣٩

ثانياً ـ حكم التعويض: ........ ٣٣٩

الأوّل : التعويض المالي: ........ ٣٣٩

١ـ التعويض المالي في قبال الضرر أو الإتلاف: ........ ٣٣٩

❑ اشتراط التعويض (الغرامة) في العقود و المعاملات: ........ ٣٤٠

٢ـ ما يكون به التعويض: ........ ٣٤١

أ ـ في إتلاف العين: ........ ٣٤١

ب ـ في إتلاف النفس أو الأعضاء وتعويض الجراح: ........ ٣٤١

جـ ـ تعويض تفويت المنافع: ........ ٣٤٢

٣ـ التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح عنها: ........ ٣٤٢

٤ـ التعويض في الواجبات المالية: ........ ٣٤٣

٥ـ التعويض في الهبة وما يترتّب عليه: ........ ٣٤٣

الثاني: التعويض غير المالي: ........ ٣٤٤

تَعَيُّب (انظر: خيار العيب) ........ ٣٤٤

تَعَيُّن (انظر: تعيين) ........ ٣٤٤

## تَعْيين (٣٤٥ ـ ٣٥٥)


أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٤٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٣٤٥
١ـ التعيين في نيّة الطهارة: ........ ٣٤٥
أ ـ تعيين نيّة الوضوء: ........ ٣٤٥
ب ـ تعيين نيّة الغسل: ........ ٣٤٦
جـ ـ تعيين نيّة التيمّم: ........ ٣٤٦
٢ ـ التعيين في الصلاة: ........ ٣٤٧
أ ـ التعيين في نيّة الصلاة: ........ ٣٤٧
ب ـ تعيين الإمام في صلاة الجماعة: ........ ٣٤٨
٣ـ التعيين في نيّة الصوم: ........ ٣٤٨
٤ ـ التعيين في إحرام الحجّ: ........ ٣٤٩
٥ ـ التعيين في النكاح: ........ ٣٥٠
أ ـ تعيين المهر: ........ ٣٥٠
ب ـ تعيين الزوجة: ........ ٣٥٠
٦ـ التعيين في الطلاق: ........ ٣٥١
٧ـ التعيين في البيع: ........ ٣٥١
أ ـ تعيين الثمن والمثمّن: ........ ٣٥١
ب ـ تعيين موضع التسليم: ........ ٣٥٢
جـ ـ تعيين الأجل في السلم: ........ ٣٥٣
٨ ـ التعيين في الإجارة: ........ ٣٥٣
٩ـ التعيين في الوقف: ........ ٣٥٣
أ ـ تعيين الموقوف: ........ ٣٥٣
ب ـ تعيين الموقوف عليه: ........ ٣٥٤
١٠ـ التعيين في الدعوى: ........ ٣٥٤
١١ ـ الواجب التعييني: ........ ٣٥٤


## تَغْرِيب (٣٥٥ ـ ٣٦٥)


أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٥٥
ثانياً ـ مشروعية التغريب: ........ ٣٥٥

ثالثاً ـ موارد التغريب وأحكامها: ........ ٣٥٥
١ـ التغريب في حدّ الزنا: ........ ٣٥٥
❑ المراد بن البكر: ........ ٣٥٦
❑ اختصاص الرجل البكر بالتغريب دون المرأة: ........ ٣٥٦
❑ تغريب العبيد والإماء: ........ ٣٥٧
٢ـ التغريب في حدّ الحرابة: ........ ٣٥٨
❑ شمول النفي والتغريب للمرأة المحاربة: ........ ٣٦٠
٣ـ موارد أُخرى للتغريب والنفي: ........ ٣٦٠
رابعاً ـ أحكام التغريب العامّة: ........ ٣٦١
١ ـ مدّة التغريب: ........ ٣٦١
أ ـ مدّة التغريب في حدّ الزنا: ........ ٣٦١
ب ـ مدّة التغريب والنفي في حدّ الحرابة: ........ ٣٦١
جـ ـ مدّة التغريب والنفي في التعزير: ........ ٣٦٢
د ـ كيفية احتساب المدّة: ........ ٣٦٢
٢ ـ مسافة التغريب وتعيين محلّه: ........ ٣٦٣
❑ سفر المغرَّب خلال مدة التغريب: ........ ٣٦٤
٣ـ نفقة المغرَّب: ........ ٣٦٤
٤ ـ اصطحاب المغرَّب زوجته إلى المنفى: ........ ٣٦٥

**تَـغْرِير** (انظر: غرر) ........ ٣٦٦

**تَـغْسِيلُ المَيِّت** (انظر: غسل) ........ ٣٦٦

## تَـغْطِية (٣٦٦ ـ ٣٦٩)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٦٦
ثالثاً ـ الأحكام: ........ ٣٦٦
١ـ تغطية الرأس عند التخلّي: ........ ٣٦٦
٢ـ استحباب تغطية الميّت: ........ ٣٦٦
٣ـ استحباب تغطية القبر بثوب عند إنزال الميّت: ........ ٣٦٧
٤ ـ تغطية رأس المرأة في الصلاة: ........ ٣٦٨

٥ـ تغطية قدمي المرأة في الصلاة: ٣٦٨
٦ـ تغطية الرأس في الإحرام: ٣٦٨
٧ـ تغطية الوجه عند الإحرام: ٣٦٨

## تَغْلِيظ (٣٦٩ ـ ٣٧٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٦٩
ثانياً ـ موارد التغليظ في الفقه: ٣٦٩
١ـ النجاسات المغلّظة: ٣٦٩
٢ـ العورة المغلّظة: ٣٧١
٣ـ تغليظ الدية: ٣٧٢
٤ ـ التغليظ في الدعاوى والأيمان: ٣٧٢
٥ ـ تغليظ الحدّ والتعزير: ٣٧٤
٦ـ التغليظ في اللعان: ٣٧٤
٧ـ تغليظ العقوبة مع الإصرار على الذنب: ٣٧٦

## تَغْمِيض (٣٧٧ ـ ٣٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٧٧
ثانياً ـ الأحكام: ٣٧٧
١ـ تغميض عينيّ الميّت: ٣٧٧
٢ـ التغميض في الصلاة: ٣٧٨
- استثناء التغميض حال الركوع أو السجود: ٣٧٨
- التغميض في صلاة العاجز: ٣٧٩

تَغَيُّر (انظر: تغيير) ٣٧٩

## تغيير (٣٨٠ ـ ٣٨٤)

أولاً ـ التعريف: ٣٨٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٨٠
١ـ تغيّر أوصاف الماء: ٣٨٠
٢ـ تغيّر التراب وأثره في التيمّم: ٣٨١

٣ـ تغيير النيّة: ........ ٣٨١
٤ ـ تغيّر الاجتهاد في القبلة: ........ ٣٨١
٥ ـ تغيير المغصوب: ........ ٣٨١
٦ ـ تغيير الجنس: ........ ٣٨٢
أ ـ التغيير الواقعي إلى الجنس المخالف في غير الخنثى: ........ ٣٨٢
ب ـ التغيير الصوري إلى الجنس الآخر: ........ ٣٨٣
جـ ـ إلحاق الخنثى بأحد الجنسين: ........ ٣٨٣
د ـ تغيير جنس الجنين في مرحلة النطفة: ........ ٣٨٤


## تَـفَاؤُل (٣٨٥ ـ ٣٩١)


أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٨٥
❑ التفاؤل في الأُمم السابقة: ........ ٣٨٥
❑ آثار التفاؤل: ........ ٣٨٦
❑ سعد الأيام ونحسها: ........ ٣٨٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي للتفاؤل: ........ ٣٨٦
١ ـ تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء تفاؤلاً: ........ ٣٨٧
٢ ـ التفاؤل بالقرآن الكريم: ........ ٣٨٨
٣ ـ التفاؤل بغير القرآن الكريم كالكلمة الحسنة: ........ ٣٩٠


## تَـفَرُّق (٣٩١ ـ ٣٩٦)


أوّلاً ـ التعريف: ........ ٣٩١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ٣٩١
١ ـ الدم المتفرّق في لباس المصلّي أو بدنه: ........ ٣٩٢
٢ ـ الأذان والإقامة مع تفرّق الجماعة: ........ ٣٩٢
٣ ـ التفرّق في صلاة الجمعة: ........ ٣٩٣
٤ ـ أثر التفرّق في خيار المجلس: ........ ٣٩٣
٥ ـ التفرّق قبل القبض في الربويات: ........ ٣٩٤
٦ـ التفرّق قبل قبض رأس المال في السلم: ........ ٣٩٥
٧ـ التفرّق قبل القبض في بيع العرايا: ........ ٣٩٥

٨ـ اعتبار عدم التفرُّق في شهادة الصبيان: ........ ٣٩٥
٩ـ تفرّق الصفقة: ........ ٣٩٦

## تَـفْرِيط (٣٩٦ ـ ٣٩٩)

أولاً ـ التعريف: ........ ٣٩٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٣٩٦
١ـ التفريط في العبادات: ........ ٣٩٦
٢ ـ التفريط في عقود الأمانات: ........ ٣٩٧
٣ـ التفريط في النفقة: ........ ٣٩٨
٤ ـ التفريط في الوصية: ........ ٣٩٨
٥ ـ التفريط في الإجارة: ........ ٣٩٨
٦ ـ التفريط في انقاذ النفس: ........ ٣٩٩
٧ـ التفريط في المال: ........ ٣٩٩

## تَـفْرِيق (٤٠٠ ـ ٤٠٤)

أولاً ـ التعريف: ........ ٤٠٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٤٠٠
١ـ التفريق في الصوم: ........ ٤٠٠
٢ ـ تفريق أشواط الطواف: ........ ٤٠٠
٣ـ التفريق بين الزوجين إذا أفسدا الحجّ بالجماع: ........ ٤٠١
٤ ـ التفريق بين الزوجين: ........ ٤٠١
٥ ـ التفريق بين الأُمّ وولدها في البيع: ........ ٤٠٢
٦ ـ تفريق الشهود: ........ ٤٠٢
٧ـ تفريق الصفقة: ........ ٤٠٣

## تَـفْسِير (٤٠٥ ـ ٤٠٧)

أولاً ـ التعريف: ........ ٤٠٥
□ الفرق بين التفسير والتأويل: ........ ٤٠٥
ثانياً ـ أقسام التفسير: ........ ٤٠٥

ثالثاً ـ الحكم التكليفي: ........ ٤٠٦
١ ـ مسّ المُحدِث كتب التفسير: ........ ٤٠٦
٢ ـ تفسير المقرّ لإقراره المجهول: ........ ٤٠٧

## تَفْسِيق (٤٠٨ ـ ٤١٠)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٤٠٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ٤٠٨
١ـ تفسيق مرتكب المحرّمات: ........ ٤٠٨
٢ـ تفسيق أهل البدع: ........ ٤٠٩
٣ـ تفسيق القاذف مع عدم الإثبات: ........ ٤١٠
٤ـ تفسيق من ظاهره العدالة: ........ ٤١٠

## تَفْضِيل (٤١١ ـ ٤١٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٤١١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٤١١
١ـ تفضيل بعض الأصناف في دفع الزكاة: ........ ٤١١
٢ ـ تفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة: ........ ٤١٢
٣ ـ التفضيل بين الأولاد في الهبة: ........ ٤١٢
٤ ـ تفضيل الناس في العطاء: ........ ٤١٣
٥ ـ تفضيل بعض الأزواج على بعض في المبيت: ........ ٤١٤
٦ ـ موارد اُخرى للتفضيل: ........ ٤١٤

## تَفْلِيس (٤١٥ ـ ٤٥٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٤١٥
❑ لغةً: ........ ٤١٥
❑ اصطلاحاً: ........ ٤١٥
ثانياً ـ الحجر على المفلّس: ........ ٤١٥
١ ـ مشروعيته وحكمه التكليفي: ........ ٤١٥

٢ ـ من له حقّ الحَجْر على المفلَّس: ..... ٤١٧
٣ ـ شروط الحجر على المفلَّس: ..... ٤١٨
❑ معوضات الديون: ..... ٤١٨
أ ـ لو طلب بعض الغرماء الحجر: ..... ٤٢٠
ب ـ لو طلب (المفلّس) الحجر عليه: ..... ٤٢٠
جـ ـ تبرّع الحاكم في تفليس المديون: ..... ٤٢١
د ـ الحجر لأجل ديون الغائب: ..... ٤٢٢
٤ ـ الحكم على المفلَّس بالحجر وإشهاره والإشهاد عليه: ..... ٤٢٢
أ ـ صيغة الحكم بالحجر: ..... ٤٢٢
ب ـ إشهار الحجر وإظهاره: ..... ٤٢٢
جـ ـ الإشهاد على حجر المفلّس: ..... ٤٢٣
ثالثاً ـ أحكام المفلَّس المحجور عليه: ..... ٤٢٣
الأثر الأوّل: منع المفلَّس من التصرّف في ماله: ..... ٤٢٣
❑ استلزام التصرّف اتلاف المال بعد الموت: ..... ٤٢٤
❑ التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر: ..... ٤٢٥
❑ مشاركة المقرّ له الغرماء: ..... ٤٢٧
❑ الحجر على الأموال المتجدّدة بعد التفليس: ..... ٤٣٠
الأثر الثاني: حلول الدين المؤجّل: ..... ٤٣١
❑ حلول الدين المؤجّل عند موت المفلَّس: ..... ٤٣١
الأثر الثالث: اختصاص الغريم بعين ماله: ..... ٤٣٢
❑ شروط الرجوع في عين المال: ..... ٤٣٣
❑ رجوع بائع الأرض بها إذا أفلس مشتريها: ..... ٤٤٢
❑ هل خيار الرجوع بالعين على الفور أو التراخي ؟: ..... ٤٤٣
❑ هل يشترط إذن الحاكم في الأخذ بالخيار؟: ..... ٤٤٣
الأثر الرابع: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء: ..... ٤٤٣
١ ـ المبادرة ببيع مال المفلّس: ..... ٤٤٣
٢ ـ ما يُراعى في بيع مال المفلّس: ..... ٤٤٤
٣ ـ ما يترك للمفلّس من أمواله: ..... ٤٤٧

٤ ـ كيفية قسمة مال المفلّس: ........ ٤٥٠
٥ ـ نفقة المفلّس أثناء الحَجْر: ........ ٤٥١
٦ ـ ظهور غريم جديد بعد القسمة: ........ ٤٥٢
٧ ـ إجبار المفلّس على التكسب: ........ ٤٥٣
٨ ـ تجدّد الحجر على المفلّس: ........ ٤٥٤
الأثر الخامس: انقطاع المطالبة عن المفلّس: ........ ٤٥٥
رابعاً ـ زوال الحجر عن المفلّس: ........ ٤٥٦
❑ رفع الحجر من قبل الغرماء: ........ ٤٥٧

## تَفْوِيض (٤٥٧ ـ ٤٦٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٤٥٧
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٤٥٧
الأوّل: التفويض في النكاح: ........ ٤٥٧
١ ـ تفويض البُضع: ........ ٤٥٨
أ ـ تعريفه وحكمه: ........ ٤٥٨
ب ـ مَنْ له التفويض: ........ ٤٥٩
جـ ـ وجوب المهر إذا مات عنها زوجها: ........ ٤٦٠
٢ ـ تفويض المهر: ........ ٤٦٠
أ ـ تعريفه وحكمه: ........ ٤٦٠
ب ـ مَنْ يُفوّض له التقدير: ........ ٤٦١
جـ ـ ثبوت مهر المفوّضة واستحقاقه: ........ ٤٦٢
❑ تقدير الصداق في طلاق مفوّضة المهر: ........ ٤٦٢
الثاني ـ التفويض في الطلاق: ........ ٤٦٤
١ ـ تعريفه: ........ ٤٦٤
٢ ـ مشروعية التفويض في الطلاق: ........ ٤٦٤
٣ ـ ألفاظ التفويض في الطلاق: ........ ٤٦٥
٤ ـ حقيقة التفويض في الطلاق وما يترتّب عليه: ........ ٤٦٥
٥ ـ زمن تفويض الزوجة: ........ ٤٦٦

## تَقَابُض

(انظر: قبض) ........ ٤٦٧

## تَقَادُم (٤٦٨ ـ ٤٧١)


أوّلاً ـ التعريف: .......... ٤٦٨

ثانياً ـ الحكم الإجمالي: .......... ٤٦٨

١ـ التقادم في الدعاوي: .......... ٤٦٨

❑ سقوط النفقة بالتقادم: .......... ٤٧٠

٢ ـ التقادم في الحدود: .......... ٤٧٠

أ ـ التقادم في الشهادة: .......... ٤٧٠

ب ـ التقادم في الأقارير: .......... ٤٧٠

**تَقَاص** (انظر: مقاصّة) .......... ٤٧١

**تَقَاضِي** (انظر: قضاء) .......... ٤٧١

**تَقَايُل** (انظر: إقالة) .......... ٤٧١


## تَـقَبُّل (٤٧١ ـ ٤٧٢)


أوّلاً ـ التعريف: .......... ٤٧١

ثانياً ـ الحكم الإجمالي: .......... ٤٧٢


## تَقْبِيل (٤٧٣ ـ ٤٨٠)


أولاً ـ التعريف: .......... ٤٧٣

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: .......... ٤٧٣

١ـ التقبيل المشروع: .......... ٤٧٣

أ ـ تقبيل الحجر الأسود في الطواف: .......... ٤٧٣

ب ـ استلام الركن اليماني وتقبيله في الطواف: .......... ٤٧٤

جـ ـ موارد أُخرى يتشرّع فيها التقبيل: .......... ٤٧٥

❑ تقبيل يد العالم والوالدين والمعلّم: .......... ٤٧٥

٢ ـ التقبيل الممنوع: .......... ٤٧٥

أ ـ التقبيل الممنوع أصالة: ٤٧٥
ب ـ التقبيل الممنوع بالعنوان الثانوي: ٤٧٦
**ثالثاً ـ آثار التقبيل:** ٤٧٦
**١ ـ أثر تقبيل الأجنبية:** ٤٧٦
**٢ ـ أثر التقبيل في الوضوء والصلاة:** ٤٧٧
**٣ ـ أثر التقبيل في الصوم:** ٤٧٧
**٤ ـ أثر التقبيل في الاعتكاف:** ٤٧٧
**٥ ـ أثر التقبيل في الإحرام:** ٤٧٨
**٦ ـ أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:** ٤٧٨
**٧ ـ أثر التقبيل في الرجعة:** ٤٧٩
**٨ ـ حكم التقبيل في الظهار:** ٤٨٠

## تَـقْرِير (٤٨١ ـ ٤٨٥)

**أوّلاً ـ التعريف:** ٤٨١
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:** ٤٨١
**١ ـ التقرير بمعنى تثبيت حقّ المقرّر وتأكيده أو تأييده:** ٤٨١
**٢ ـ التقرير بمعنى إبقاء الأمر الموجود على حاله:** ٤٨٣
**٣ ـ التقرير بمعنى طلب الإقرار والاعتراف:** ٤٨٥

## تَقْسِيط (٤٨٦ ـ ٤٨٩)

**أولاً ـ التعريف:** ٤٨٦
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:** ٤٨٦
**١ ـ التقسيط في البيع:** ٤٨٦
أ ـ تقسيط الثمن في بيع ما يملك وما لا يملك: ٤٨٦
ب ـ تقسيط الثمن على أجزاء المبيع: ٤٨٦
جـ ـ التقسيط في الإقالة: ٤٨٧
**٢ ـ التقسيط في الإجارة:** ٤٨٧
أ ـ تقسيط الأُجرة على المدّة: ٤٨٧

ب ـ تقسيط الأُجرة مع تلف بعض العين المستأجرة: .......... ٤٨٧
٣ـ التقسيط في المهر: .......... ٤٨٧
٤ ـ التقسيط في الخلع: .......... ٤٨٨
٥ ـ تقسيط الجزية: .......... ٤٨٩
٦ـ التقسيط في الضمان: .......... ٤٨٩
٧ـ تقسيط دية الخطأ: .......... ٤٨٩

تَقْسِيم (انظر: قسمة) .......... ٤٨٩

## تَـقْصِير (٤٩٠ ـ ٥٠١)

أوّلاً ـ التعريف: .......... ٤٩٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: .......... ٤٩٠
الأوّل : التقصير بمعنى الأخذ من الشيء: .......... ٤٩٠
١ ـ تقصير الشعر في العمرة والحجّ: .......... ٤٩٠
أ ـ مشروعيته: .......... ٤٩٠
ب ـ حكمه في العمرة والحجّ: .......... ٤٩١
١ً ـ التقصير في العمرة: .......... ٤٩١
❑ التقصير في عمرة التمتع: .......... ٤٩١
❑ التقصير في العمرة المفردة: .......... ٤٩٢
٢ً ـ التقصير في الحجّ: .......... ٤٩٢
جـ ـ محلّ التقصير (ما يقصّر منه): .......... ٤٩٣
د ـ حدّ التقصير: .......... ٤٩٤
هـ ـ ترتيب التقصير: .......... ٤٩٥
و ـ وقت التقصير ومكانه: .......... ٤٩٦
ز ـ ما يشترط في التقصير: .......... ٤٩٧
ح ـ ما يترتّب على التقصير: .......... ٤٩٨
ط ـ آداب التقصير: .......... ٤٩٨
٢ ـ تقصير الصلاة في السفر: .......... ٤٩٩
٣ ـ تقصير الثياب: .......... ٥٠٠
الثاني: التقصير بمعنى التهاون: .......... ٥٠١

١ ـ التقصير في حفظ الأمانة: ........ ٥٠١
٢ ـ تقصير الحاكم في حكمه: ........ ٥٠١
٣ ـ تقصير الطبيب: ........ ٥٠١

## تَقَلُّد (٥٠٢ ـ ٥٠٣)

أولاً ـ التعريف: ........ ٥٠٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ........ ٥٠٢
١ـ تقلُّد المحرم بالسلاح: ........ ٥٠٢
٢ـ تقلُّد المرأة بالقلائد: ........ ٥٠٢
٣ـ تقلُّد المرأة بالسيف: ........ ٥٠٣

## تَـقْلِيد (٥٠٣ ـ ٥١٤)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٥٠٣
❑ لغةً: ........ ٥٠٣
❑ اصطلاحاً: ........ ٥٠٣
ثانياً ـ أحكام التقليد: ........ ٥٠٤
١ ـ أحكام تقليد الهدي: ........ ٥٠٤
٢ ـ تقليد المؤذّن: ........ ٥٠٤
٣ـ أحكام تقليد المجتهد (التقليد في الدين): ........ ٥٠٥
أ ـ التقليد في الأُصول والعقائد: ........ ٥٠٥
❑ التقليد في اليقينيات وما علم بالضرورة: ........ ٥٠٦
ب ـ التقليد في الفروع: ........ ٥٠٦
١ً ـ مسألة التقليد تقليدية أم اجتهادية؟ ........ ٥٠٦
٢ً ـ حكم التقليد في الأحكام الشرعية: ........ ٥٠٨
٣ً ـ شروط من يجوز تقليده: ........ ٥٠٩
٤ً ـ من يجوز له التقليد: ........ ٥١٠
٥ً ـ تعدّد المفتين وتقليد الأعلم: ........ ٥١١
٦ً ـ تبدّل رأي المجتهد وعمل المقلّد: ........ ٥١٣

## تَقَوُّم (٥١٤ ـ ٥١٦)


أولاً ـ التعريف: .......... ٥١٤
❑ لغةً: .......... ٥١٤
❑ اصطلاحاً: .......... ٥١٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: .......... ٥١٥
١ـ تقوُّم العوضين: .......... ٥١٥
٢ـ تقوُّم المتلفات: .......... ٥١٥
٣ـ تقوُّم المنافع: .......... ٥١٦


## تَقْوِيم (٥١٧ ـ ٥٢٠)


أولاً ـ التعريف: .......... ٥١٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: .......... ٥١٧
١ـ تقويم عروض التّجارة: .......... ٥١٧
٢ـ تقويم جزاء الصيد: .......... ٥١٧
٣ـ تقويم السلعة المعيبة: .......... ٥١٨
٤ـ تقويم نصاب السرقة: .......... ٥١٨
٥ ـ تقويم أرش الجناية: .......... ٥١٩
٦ـ التقويم في القسمة: .......... ٥٢٠


## تَقِيَّة (٥٢٠ ـ ٥٣٣)


أولاً: التعريف: .......... ٥٢٠
❑ لغةً: .......... ٥٢٠
❑ اصطلاحاً: .......... ٥٢٠
ثانياً ـ مشروعية التقيّة: .......... ٥٢١
ثالثاً ـ أقسام التقيّة: .......... ٥٢٢
١ ـ التقيّة بسبب الإكراه: .......... ٥٢٢
٢ ـ التقيّة بسبب الخوف على النفس: .......... ٥٢٣
٣ ـ التقيّة خوفاً على الدين واتباعه: .......... ٥٢٣

٤ ـ التقيّة مداراة وملاطفة: ٥٢٣
رابعاً ـ الحكم التكليفي: ٥٢٣
١ ـ التقيّة الواجبة: ٥٢٣
٢ ـ التقيّة المحرّمة: ٥٢٤
أ ـ سفك الدم الحرام: ٥٢٤
ب ـ ترجّح مصلحة ترك التقيّة: ٥٢٤
٣ ـ التقيّة المستحبّة: ٥٢٥
٤ ـ التقيّة المكروهة: ٥٢٥
٥ ـ التقيّة المباحة: ٥٢٥
خامساً ـ شروط التقيّة: ٥٢٧
١ ـ خوف الخطر: ٥٢٧
٢ ـ عدم وجود مخلص من الأذى: ٥٢٧
٣ ـ أن يكون الأذى المخوف وقوعه ممّا يشقّ تحمّله: ٥٢٨
سادساً ـ آثار التقيّة: ٥٢٩
١ ـ رفع التكاليف وارتفاع إثم المخالفة: ٥٢٩
٢ ـ ارتفاع العقوبة: ٥٢٩
٣ ـ ضمان ما يتلف بسبب التقيّة: ٥٣٠
٤ ـ إجزاء المأتي به تقيّة: ٥٣٠
سابعاً ـ مَن يُتّقى منه: ٥٣٢
ثامناً ـ ما ينبغي مراعاته للعامل بالتقيّة: ٥٣٢

## تَقْيِيد (٥٣٤ ـ ٥٣٦)

أولاً ـ التعريف: ٥٣٤
❑ لغةً: ٥٣٤
❑ اصطلاحاً: ٥٣٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٥٣٤
❑ حمل المطلق على المقيّد: ٥٣٤
١ ـ التقييد في الإجارة: ٥٣٤
٢ ـ التقييد في العارية: ٥٣٥
٣ ـ التقييد في الوكالة: ٥٣٥

٤ ـ التقييد في الإقرار: ........ ٥٣٥
٥ ـ التقييد في اليمين: ........ ٥٣٦

## تَكَافُؤ (٥٣٦ ـ ٥٣٩)

أولاً ـ التعريف: ........ ٥٣٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ٥٣٦
١ ـ التكافؤ في النكاح: ........ ٥٣٧
أ ـ تعريف التكافؤ في النكاح: ........ ٥٣٧
ب ـ ما يشترط في تكافؤ النكاح من خصال: ........ ٥٣٧
٢ ـ التكافؤ في القصاص: ........ ٥٣٨

## تَكْبِير (٥٣٩ ـ ٥٤٤)

أولاً ـ التعريف: ........ ٥٣٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٥٣٩
١ ـ التكبير في الصلوات اليومية: ........ ٥٤٠
أ ـ تكبيرة الإحرام: ........ ٥٤٠
ب ـ تكبيرات الانتقالات: ........ ٥٤٠
٢ـ التكبير في صلاة الجنازة: ........ ٥٤٠
٣ـ التكبير في صلاة العيدين: ........ ٥٤٠
٤ ـ التكبير في العيدين: ........ ٥٤١
٥ ـ التكبير في صلاة الاستسقاء: ........ ٥٤٢
٦ ـ التكبير في الأذان والإقامة: ........ ٥٤٣
٧ ـ التكبير عند رمي الجمار: ........ ٥٤٣
٨ ـ التكبير في سجود التلاوة: ........ ٥٤٤
٩ ـ التكبير في سجود الشكر: ........ ٥٤٤

## تَكْبِيرَةُ الإحْرَام (٥٤٥ ـ ٥٥١)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٥٤٥
❑ لغةً: ........ ٥٤٥

❑ اصطلاحاً: ........ ٥٤٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ........ ٥٤٥
ثالثاً ـ شروط تكبيرة الإحرام: ........ ٥٤٦
١ـ الصيغة: ........ ٥٤٦
٢ ـ اعتبار العربية في تكبيرة الإحرام: ........ ٥٤٨
٣ـ اعتبار النطق في تكبيرة الإحرام: ........ ٥٤٩
❑ تكبيرة الأخرس: ........ ٥٤٩
٤ ـ الإتيان بتكبيرة الإحرام قائماً: ........ ٥٥٠
٥ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: ........ ٥٥١
٦ ـ سائر شروط تكبيرة الإحرام: ........ ٥٥١

**تَكْبِيرَة الافْتِتَاح** (انظر: تكبيرة الإحرام) ........ ٥٥١

**تَكَتُّف** (انظر: تكفير) ........ ٥٥١

## تَكْفِير (٥٥٢ ـ ٥٥٥)

أولاً ـ التعريف: ........ ٥٥٢
❑ لغةً: ........ ٥٥٢
❑ اصطلاحاً: ........ ٥٥٢
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٥٥٣
١ ـ التكفير في الصلاة: ........ ٥٥٣
أ ـ التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى: ........ ٥٥٣
ب ـ التكفير بمعنى الانحناء الزائد: ........ ٥٥٤
٢ ـ التكفير بمعنى الرمي بالكفر: ........ ٥٥٤
❑ التحرّز من تكفير أهل القبلة: ........ ٥٥٤

## تَكْفِين (٥٥٥ ـ ٥٦٩)

أولاً: التعريف: ........ ٥٥٥
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٥٥٥
١ ـ الحكم التكليفي: ........ ٥٥٥

٢ـ عدد أثواب الكفن: .......... ٥٥٦
❑ تعميم الميّت الرجل: .......... ٥٥٨
٣ـ شروط الكفن: .......... ٥٥٩
٤ـ كيفية التكفين: .......... ٥٦٠
٥ـ تكفين المحرم أو المحرمة: .......... ٥٦٣
٦ـ تكفين الشهيد: .......... ٥٦٤
٧ـ محلّ إخراج الكفن الواجب: .......... ٥٦٤
❑ محل إخراج كفن الزوجة: .......... ٥٦٦
٨ـ ما يُسنّ في الأكفان: .......... ٥٦٧
الأوّل: أن يكون من الثياب البيض: .......... ٥٦٧
الثاني: الكتابة على الكفن: .......... ٥٦٧
الثالث: تحسين الكفن: .......... ٥٦٨
❑ إعداد الكفن مقدّماً: .......... ٥٦٨
٩ـ مكروهات التكفين: .......... ٥٦٩

## تَكْلِيف (٥٧٠ ـ ٥٧٤)

أوّلاً ـ التعريف: .......... ٥٧٠
❑ لغةً: .......... ٥٧٠
❑ اصطلاحاً: .......... ٥٧٠
ثانياً ـ أقسام التكليف: .......... ٥٧٠
ثالثاً ـ الأحكام: .......... ٥٧١
١ـ حكمة التكليف: .......... ٥٧١
٢ـ شروط التكليف: .......... ٥٧٢
٣ـ سقوط التكليف: .......... ٥٧٣
أ ـ الضرر: .......... ٥٧٣
ب ـ العسر والحرج: .......... ٥٧٣
جـ ـ حكم الجهل والخطأ والنسيان والإكراه: .......... ٥٧٣
٤ـ الاشتراك في التكليف: .......... ٥٧٤
**تَكَنّي** (انظر: كنية) .......... ٥٧٤

## تِـلاوَة (٥٧٤ ـ ٥٨٢)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٥٧٤
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٥٧٥
١ـ تلاوة القرآن في الصلاة: ........ ٥٧٥
٢ـ تلاوة القرآن خارج الصلاة: ........ ٥٧٥
٣ـ اعتبار النيّة في تلاوة القرآن: ........ ٥٧٦
٤ ـ المفاضلة بين تلاوة القرآن في المصحف وتلاوته عن ظهر قلب: ........ ٥٧٦
٥ ـ تلاوة القرآن بغير العربية: ........ ٥٧٧
٦ـ التلاوة بالقراءات السبع: ........ ٥٧٧
٧ـ حكم الاستماع لتلاوة القرآن: ........ ٥٧٨
٨ ـ أحكام سجود التلاوة: ........ ٥٧٨
٩ ـ تلاوة المجنب والحائض: ........ ٥٧٨
١٠ ـ آداب التلاوة: ........ ٥٧٨
أ ـ الطهارة: ........ ٥٧٨
ب ـ استقبال القبلة: ........ ٥٧٩
جـ ـ الاستياك قبل التلاوة: ........ ٥٧٩
د ـ الاستعاذة بالله تعالى: ........ ٥٧٩
هـ ـ البسملة: ........ ٥٨٠
و ـ الترتيل في التلاوة: ........ ٥٨٠
ز ـ التدبّر في التلاوة: ........ ٥٨١
ح ـ البكاء في التلاوة: ........ ٥٨١
ط ـ تحسين الصوت عند التلاوة: ........ ٥٨١
ي ـ الجهر عند تلاوة القرآن: ........ ٥٨٢

**تَلْبِيَة** (انظر: إحرام) ........ ٥٨٢

## تَـلَف (٥٨٢ ـ ٥٩٥)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٥٨٢
ثانياً ـ الأحكام: ........ ٥٨٢
١ ـ تلف نصاب زكاة المال: ........ ٥٨٢

❑ التلف في زكاة الفطرة: ٥٨٣
٢ ـ تلف الأضحيّة: ٥٨٤
٣ ـ تلف الهدي: ٥٨٤
٤ ـ تلف المبيع: ٥٨٥
الفرض الأوّل: تلف كلّ المبيع قبل القبض: ٥٨٥
أ ـ التلف بآفة سماوية: ٥٨٥
ب ـ التلف بفعل البائع: ٥٨٥
جـ ـ التلف بفعل المشتري: ٥٨٦
د ـ التلف بفعل الأجنبي: ٥٨٦
الفرض الثاني: تلف بعض المبيع قبل القبض: ٥٨٧
أ ـ التلف بآفة سماوية: ٥٨٧
ب ـ التلف بفعل البائع: ٥٨٨
جـ ـ التلف بفعل المشتري: ٥٨٨
د ـ التلف بفعل الأجنبي: ٥٨٩
الفرض الثالث: تلف كلّ المبيع بعد القبض: ٥٨٩
الفرض الرابع: تلف بعض المبيع بعد القبض: ٥٩٠
❑ تلف زوائد ونماءات المبيع: ٥٩٠
٥ ـ التلف في الإجارة: ٥٩٠
٦ ـ التلف في عقود الأمانات: ٥٩١
٧ ـ تلف المغصوب: ٥٩٢
٨ ـ تلف اللقطة: ٥٩٣
٩ ـ تلف المهر: ٥٩٣

## تَـلْفِيق (٥٩٦ ـ ٦٠٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٩٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٥٩٦
١ـ التلفيق في أيام الحيض إذا تقطّع: ٥٩٦
٢ـ ادراك الجمعة بالركعة الملفّقة: ٥٩٧
٣ـ التلفيق في مسافة السفر: ٥٩٨

٤ ـ التلفيق في صوم الكفّارة: ........ ٥٩٩
٥ ـ التلفيق في العدّة: ........ ٥٩٩
٦ ـ التلفيق في الشهادة: ........ ٦٠٠

## تَـلْقِين (٦٠١ ـ ٦٠٧)

أوّلاً ـ التعريف: ........ ٦٠١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ........ ٦٠١
١ـ تلقين المحتضر: ........ ٦٠١
أ ـ الكلمات التي يلقّن بها المحتضر: ........ ٦٠١
ب ـ المباشر للتلقين: ........ ٦٠٢
جـ ـ حكم تكرار التلقين على المحتضر: ........ ٦٠٢
٢ـ التلقين بعد الموت: ........ ٦٠٢
أ ـ التلقين عند الوضع في القبر: ........ ٦٠٣
ب ـ التلقين بعد الدفن: ........ ٦٠٣
٣ـ تلقين الإمام إذا سها في الصلاة: ........ ٦٠٥
٤ ـ تلقين الحاكم المقرّ بموجب الحدّ الرجوع عنه: ........ ٦٠٥
٥ ـ تلقين الحاكم أحد الخصمين: ........ ٦٠٥
٦ـ تلقين القاضي الشهود: ........ ٦٠٦

## تَلَوّن

(انظر: لون) ........ ٦٠٦